Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 37 of 100: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments)

كتاب الحدود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 37 – كتاب الحدود – Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) 12

Bab 1 – باب أحكام الحدود العامة – General rulings of hudud 13

Sub-topic – Hadd on Slaves and Mukatabs 14

Sub-topic – Procedural Rules for Hadd 18

Sub-topic – Combination and Overlap of Punishments 22

Sub-topic – Execution of Flogging 31

Sub-topic – Execution of Exile 39

Sub-topic – Hadd for Sorcery 51

Sub-topic – Hadd on the Weak and Sick 63

Sub-topic – Hadd for Bestiality and Necrophilia 72

Sub-topic – Types of Hadd Punishments 76

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of Humans in Hadd 81

Sub-topic – Execution of Stoning 89

Sub-topic – Definition and Conditions of Hadd Punishments 92

Sub-topic – Liability for Errors in Hadd Execution 97

Sub-topic – Execution of Amputation 99

Bab 2 – باب شروط إقامة الحدود – Conditions for carrying out hudud 101

Sub-topic – Conditions of the Executor (Master, Judge, Agent) . . 102

Sub-topic – Conditions of the Offender (Age, Knowledge, Status) . 111

Sub-topic – Timing and Delay of Hadd Punishment (Weather, Illness, Pregnancy) 113

Sub-topic – Liability for Improper Execution of Hadd 119

Sub-topic – Procedural Conditions (Testimony, Evidence, Attendance) 121

Sub-topic – Conditions for Executing Hadd on Slaves 126

Sub-topic – Effect of Flight or Objection on Hadd 129

Bab 3 – باب إثبات الحدود والإقرار بها – Establishing hudud and confession to them 130

Sub-topic – Confession of Zina: Validity and Conditions 131

Sub-topic – Retraction of Confession in Hadd Cases 136

Sub-topic – Confession by Mute Persons: Gesture and Writing . . 140

Sub-topic – Combining Confession and Testimony 142

Sub-topic – Confession of Hadd Offenses: Rights of Allah vs. Rights of Humans 144

Sub-topic – Prompting Confession and Retraction: Rulings and Etiquette 146

Sub-topic – Confession of Zina with Specific Individuals 151

Sub-topic – Master's Role in Hadd Based on Confession or Evidence 152

Sub-topic – Confession Under Coercion or Duress 154

Sub-topic – Number of Witnesses and Confession for Hadd Crimes 156

Sub-topic – Effect of Retraction on Hadd and Financial Obligations 158

Sub-topic – Confession of Hadd Offenses Involving Absent Victims 163

Sub-topic – Retraction of Confession: Expression and Legal Effect 165

Bab 4 – باب درء الحدود بالشبهات – Averting hudud through doubts . 167

Sub-topic – Shubha from Ignorance or Mistaken Belief 168

Sub-topic – Hadd for Intercourse with Slave Women 178

Sub-topic – Cases Where Shubha Does Not Apply 183

Sub-topic – Procedural Issues in Hadd Enforcement 190

Sub-topic – Shubha in Prohibited Relationships (Mahram) 192

Sub-topic – Conditions for Shubha to Avert Hadd 199

Sub-topic – Testimony and Evidence in Hadd Cases 202

Sub-topic – Effect of Judicial Rulings on Shubha 207

Sub-topic – Shubha from Coercion, Hunger, or Necessity 210

Sub-topic – Hadd for Intercourse in Invalid Contracts 215

Sub-topic – Shubha in Ownership and Invalid Marriage 218

Sub-topic – Types of Shubha (Doubt) Averting Hadd 221

Sub-topic – Effect of Scholarly Disagreement on Hadd 228

Bab 5 – باب التوبة من الحد – Repentance from a hadd offense . . . 232

Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd Punishments 233

Sub–topic – Repentance from Zina, Theft, and Drinking 237

Sub–topic – Repentance Before vs. After Apprehension 242

Sub–topic – Repentance and Hadd Established by Testimony . . . 245

Sub–topic – Concealment of Sin and Repentance 246

Sub–topic – Reformation of Conduct (Islah al–'Amal) in Repentance 247

Sub–topic – Components of Valid Repentance (Tawbah) 251

Bab 6 – باب إقامة الإمام للحدود – The imam carrying out hudud . . 252

Sub–topic – Imam's Role in Carrying Out Punishments 253

Sub–topic – Execution for Zina 256

Sub–topic – Authority to Execute Hudud 262

Sub–topic – Attendance at Executions 267

Sub–topic – Execution in Extreme Conditions 271

Sub–topic – Liability for Errors in Execution 274

Sub–topic – Master's Authority Over Slaves 283

Sub–topic – Execution of Banishment 301

Sub–topic – Pardon and Discretion of Imam 304

Sub–topic – Costs and Mahram for Exile 305

Sub–topic – Disputes Over Execution Authority 308

Sub–topic – Execution for Slaves 312

Sub–topic – Witnesses and Proof in Execution 315

Sub–topic – Flogging Procedures and Specifications 317

Bab 7 – باب التعزير – Discretionary punishment 320

Sub–topic – Ta'zir for Offenses Against Authority 321

Sub–topic – Ta'zir for Sexual Offenses 329

Sub–topic – Authority to Impose Ta'zir 362

Sub–topic – Pardon and Intercession in Ta'zir 377

Sub–topic – Liability for Death from Ta'zir 401

Sub–topic – Evidence and Witnesses in Ta'zir Cases 415

Sub–topic – Maximum Limit and Severity of Ta'zir 418

Sub–topic – Forms and Methods of Ta'zir Punishment 459

Sub–topic – Scope of Offenses Subject to Ta'zir 514

Sub–topic – Ta'zir for Religious Violations 542

Sub–topic – Ta'zir by Non–Rulers (Parents, Masters, Teachers) . . 562

Sub–topic – Definition and Basis of Ta'zir 575

Sub–topic – Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties 600

Generated/General Bab – – General / Unclassified 618

Sub–topic – Conditions and Evidence for Hudud 619

Sub–topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication) 694

Sub–topic – Execution of Hudud Punishments 816

Sub–topic – Qisas and Diyah (Retaliation and Blood Money) . . . 1125

Sub–topic – Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War) 1142

Sub–topic – Hadd for Apostasy (Riddah) 1237

Sub–topic – General Principles of Hudud 1246

Sub–topic – Sorcery and Related Offenses 1345

Sub–topic – Retraction of Confession and Averting Hudud 1383

Sub–topic – Combined Punishments and Priority 1461

Sub–topic – Hadd for Theft (Sariqah) 1557

Sub–topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina) 1565

Sub–topic – Hadd for Hirabah (Brigandage/Armed Robbery) . . . 1569

Sub–topic – Hadd for Drinking Alcohol (Shurb al–Khamr) 1571

Register of Source Works 1572

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 37

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أحكام الحدود العامة

General rulings of hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hadd on Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What are the rulings on paternity, punishment, and dower when both parties are ignorant of prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4596)

وإن أتت كل واحدة بولد.. لحق الولد بواطئها، ولا حد على أحدهما. وهذا، إذا كان الواطئ والموطوءة جاهلين بالتحريم، وإن كانت جاهلة وهو عالم بالتحريم.. ثبت لها المهر، ولا حد عليها، ولا يجب عليها عدة، ولا يلحقه النسب، ولا يثبت بهذا الوطء تحريم المصاهرة، ويجب على الواطئ الحد. وإن كان الواطئ جاهلا بالتحريم والمرأة عالمة بالتحريم.. وجبت عليها العدة ولحق النسب به، ويثبت به تحريم المصاهرة، ولا حد عليه ولا مهر، ويجب عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2739)

3459 – فصل في حد السيد رقيقه إذا أقر العبد أو الأمة بما يوجب الحد فللسيد أن يحدهما، وهل يملك ذلك بطريق الولاية، أو بإصلاحه لملكه؟ فيه خلاف، وكذلك حكم المدبر، وأم الولد، وليس له ذلك في المكاتب، ولا فيمن بعضه حر، وغلط من أجازه فيمن بعضه حر، فإن كان السيد فاسقا، أو امرأة، أو مكاتبا، فهل له إقامة الحد؟

فيه وجهان مأخذهما المعنيان، فإن قلنا: ليس له ذلك، تولاه الإمام، وأبعد من قال: يتولاه في رقيق المرأة من يتولى تزويجها، وإن أقر العبد بما يوجب حد القطع، أو القتل، ففيه أوجه، ثالثها: له ذلك في القطع دون القتل، فإن القتل فيه تفويت للملك، وليس بإصلاح له.

Mas'alah: On which slaves may a master not execute the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1900)

(لا مكاتبا) كتابة صحيحة (ولا من رق بعضا) بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل أي: ولا من رق بعضه، فلا يحدهما السيد، أما الأول فلخروجه عن قبضته، وأما الثاني فلأنه لا ولاية له على بعضه، والحد يتعلق بجملته، وقد يقال ينبغي أن يكون كالمشترك، ويجاب بأنه لا ترجيح ثمة بخلافه هنا إذ الحرية أولى بالمؤاخذة بالجرائم فكانت الولاية عليها أقوى قال البلقيني، وفي معنى المكاتب، والمبعض العبد الموقوف كله، أو بعضه بناء على أن الملك فيه لله تعالى، وهو الأظهر، وعبد بيت المال، والموصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الموصي، وقبل إعتاقه، وهو يخرج من الثلث بناء على أن إكسابه له، وهو المذهب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd on a mukatab slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9507)

وإن كان للمولى مكاتب ففيه وجهان ذكرناهما في الكتابة.

Mas'alah: What is the correct narration regarding the execution of hadd on the slave of a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3926)

فيه أمران: أحدهما: أن حكايته للطريقة الثانية غلط على العكس مما قاله الرافعي؛ فإن الرافعي قد قال ما نصه: ورقيق المجنون والصبي ذكر فيه طريقان إحداهما: أن أباه وجده يقيمان الحد عليه، وفي الوصي والقيم وجهان. والثاني: أن في الكل وجهين. هذا لفظه فانعكس عليه حالة الاختصار. الأمر الثاني: أن تصحيحه لطريقة الوجهين لم يذكره الرافعي كما عرفت.

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian woman married by a Muslim regarding hadd?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

(قوله: أما مجوسية تزوجها إلخ) قال في الروض وشرحه: وخرج بالوثنية المجوسية ففيها، كما في الأصل عن البغوي، أنه يجب الحد وعن الروياني لا يجب للخلاف في صحة نكاحها، وهذا نقله الروياني في التجربة عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a jointly owned or non-Muslim slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8534)

وحكى الرافعي طريقة مجربة لهذا الخلاف فيما إذا وطئ الجارية المشتركة، والمزوجة والمعتدة عن الغير والجارية المجوسية والوثنية، ووطئ الكافر الجارية التي أسلمت في ملكه قبل البيع. وقد حكينا وجه الإيجاب في الجارية المشتركة في باب عتق أم الولد من تخريج الإمام، وأن الإصطخري خرج قولا في وجوب الحد على الأب إذا وطئ جارين الابن، مما إذا وطئ أخته المملوكة؛ لأجل أن الوطء في الصورتين حرام بالاتفاق، ووجوبه فيما إذا كانت الجارية موطوءة الابن أظهر؛ لقوة المشابهة، وهو ما حكاه الإمام فيها نصا عن القديم. وحكى البندنيجي الخلاف فيما إذا كان الابن قد وطئها: وجهين. وحكى الروياني في "التجربة" عن الأصحاب: القطع به فيما إذا كان الابن قد استولدها، وخص محل الخلاف بما إذا لم تكن مستولدة؛ وكانت موطوءة الابن. وفي "الوسيط" الجزم بعدم الوجوب إذا حبلت من الأب، وأن الخلاف فيما إذا لما تحبل. والصحيح: ما أورده الشيخ كما تقدم.

Sub-topic – Procedural Rules for Hadd

Mas'alah: What is the ruling on a master hearing evidence for hadd against his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2739)

3460 – فرع إذا قامت البينة عند السيد بما يوجب الحد؛ فإن عللنا بالإصلاح، لم يسمعها، وإن عللنا بالولاية فوجهان، فإن قلنا: لا يسمعها، سمعها الحاكم، وتولى السيد الحد، ولا يشترط أن يكون مجتهدا، وقال الصيدلاني: إن جوزنا له سماع البينة، فلا بد أن يكون عالما، ولا يتجه قوله إلا في العلم

المختص بهذا الباب.

Mas'alah: What is the definition of a group (ta'ifah) for witnessing the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

صف الناس صفوفا كصفوف الصلاة فرجمه الشهود أو لا ثم الناس ورجمه الامام في المقر أو لا ثم الناس، واختلفوا فيما يدل عليه اسم الطائفة فقال مالك أربعة وقيل ثلاثة وقيل اثنان، وقيل سبعة وقيل ما فوقها.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding abrogation by solitary hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب وهو مبنى على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الاحاد.

Mas'alah: What is the first level of testimony regarding zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3562)

المرتبة الأولى الزنا ولا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال لقوله تعالى {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} ويقول كل واحد رأيته يدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة فإن الشاهد الر

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about istihsan in hudud cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

قال الشافعي: وأي استحسان في سفك دم امرأين مسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of 'by the very act' in hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (وبنفس الأمر إلخ) يدل على أنه قيد مستقل واعتباره مستقلا يقتضي جعله ثامنا

مع أن الشارح أدرجه في السابع، وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر. ولذا قال ق ل: أي وخرج بقيد نفس الأمر، فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn and others prefer regarding the authority of a woman, fasiq, and mukatab to establish the hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

لكن الذي رجحه القاضي الحسين وغيره في المرأة والفاسق والمكاتب – ما رجحه الشيخ.

Mas'alah: Is a claim of hisbah admissible in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

أما في الحدود فقد قال ابن الصباغ وغيره في باب النكول ورد اليمين–: إنه لا تسمع فيها الدعوى إذا لم يتعلق للآدمي بها حق، لأنه يستحب سترها.

Mas'alah: When is concealing a hudud case not recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

وقد يقال: إن هذا التعليل يرشد إلى أن محل المنع، إذا كان الستر مستحبا، أما إذا كان غير مستحب، وهو في الحالة التي تكون المصلحة في الشهادة عليه [بها] كما تقدم، فتسمع، والله أعلم.

Sub-topic – Combination and Overlap of Punishments

Mas'alah: What is the ruling when hadd punishments and qisas coincide?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2786)

3527 – فصل في اجتماع حدود الله، وحدود العباد إذا اجتمع حد الشرب وحد القذف، أو جلد الزنا [1]، [وقصاص الطرف] [2]، فأيهما يقدم؟ فيه وجهان، فإن قدمنا حق الآدمي، ترك حتى يندمل، ثم نقيم حد الله. وإن وجب قطع يده اليمنى بالسرقة، ورجله في القصاص، قطعت رجله، وترك حتى يندمل، ثم يقطع للسرقة. وإن وجب القصاص في اليد اليسرى، [والرجل اليمنى] [3]، ثم استحقت يده اليمنى، ورجله اليسرى بالمحاربة، بدئ بالقصاص في يده ورجله، وترك حتى يندمل، ثم تقطع يده ورجله للمحاربة. وإن وجب قطع يده اليمنى بالقصاص، ثم سرق سرقة توجب قطعها، فلا خلاف في تقديم القصاص. ولو اقتص منه في بعض أطرافه، ثم وجب الحد في طرف آخر، لم يقطع حتى يندمل قطع القصاص. (1) في "س" : "الزاني" . (2) في "س" : "والقصاص" . (3) سقط من "س" .

ولو قطع طرفه في حد، ثم وجب القصاص في طرف آخر، أو كان واجبا قبل ذلك؛ لم يجب تأخير القصاص، وإنما يجب تأخير القطع عن الجلد إذا كان بعده قتل يخشى فواته، وإن وجب القصاص في اليد اليمنى، فحارب، قطعت يده؛ للحد والقصاص، وتقطع رجله عن المحاربة، ولا يمهل على أقيس الوجهين. ولو وجب القصاص في

طرف، والحد في آخر، استوفي القصاص، ووجب الإمهال. ولو وجب القصاص في اليد اليمنى، والرجل اليسرى، ثم حارب، قطع العضوان قصاصا، وسقط الحد، لفوات محله.

Mas'alah: How are multiple hudud and qisas punishments carried out in order?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4727)

من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه .. جلد ثم قطع ثم قتل؛ ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله؛ ـــــــ ومرادهم ب (الحدود) حدود الله خاصه؛ فلا يسقط حد القذف والقصاص بالتوبه قطعا على المشهور. وخرج فيهما وجه ضعيف؛ قال في (البحر) وهو تخريج كاسد؛ وحكاه ابن كج قولا قديما فى (حد القذف) ؛ وهو غريب. نعم؛ يستثنى من إطلاق المصنف تارك الصلاه كسلا؛ فإنه يقتل حدا على الصحيح؛ ومع ذلك لو حضر عند الحاكم وتاب: سقط عنه قطعا من غير تخريج على القولين؛ لأن القتل موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضى وإن كان يأثم به؛ فإذا تاب وصلى .. بان أن لا سبب؛ فلذلك سقط عنه الحد بالإتفاق؛ ثم إذا أقيم الحد فى الدنيا .. لم يقم فى الآخره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبه فى الآخره) ؛ كذا قال الجيلى؛ ثم قال: وكذا حقوق الآدميين إذا استوفيت أو عفا عنها. وقال البندنيجى: إذا مات قبل استيفاء الحدود .. سقط ما كان لله؛ وحسابه على الله؛ إن شاء .. عذبه؛ وإن شاء .. غفر له. قال: (فصل: من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه .. جلد ثم قطع ثم قتل) ؛ تقديما للأخف؛ ولأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع. قال: (ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب

مستحق قتله) ؛ لأنه قد يهلك بالموالاه فيفوت قصاص النفس.

Mas'alah: How are multiple punishments applied when a person owes qisas, cutting, and hadd?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2105)

من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه. . جلد ثم قطع ثم قتل، ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله، وكذا إن حضر وقال: (عجلوا القطع) في الأصح. === القصاص، وضمان المال. . فلا يسقط، (لا بعدها على المذهب) لمفهوم الآية. والفرق من جهة المعنى: أنه بعد القدرة متهم لقصد دفع الحد، بخلاف ما قبلها؛ فإنها بعيدة من التهمة قريبة من الحقيقة، وقيل: قولان كالقولين في سقوط حد الزاني، والشارب، والسارق بالتوبة. (ولا تسقط سائر الحدود) التي لله؛ كالزنا، والسرقة، والشرب (بها في الأظهر) لأنه لو سقط. . لصار ذلك ذريعة في إبطال حكمة الحد، وسواء في ذلك قاطع الطريق وغيره، قبل القدرة عليه وبعدها، والثاني: السقوط بها؛ لقوله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} ، وقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} ، وقيس حد الشرب عليهما، بل أولى؛ لأنه أخف، ورجحه البلقيني، قال: لأن الشافعي رضي الله عنه جزم به في موضعين في "الأم" ، قال الأذرعي: وقد رجحه العراقيون أو أكثرهم، وهم أعلم بالنصوص. ويرد على المصنف توبة تارك الصلاة؛ فإنها تسقط القتل قطعا. * * * (فصل: من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) قصاصا (وحد قذف وطالبوه. . جلد ثم قطع ثم قتل) لأنه أقرب إلى استيفاء الجميع، (ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس، (وكذا إن حضر وقال: "عجلوا القطع" في الأصح)

لأنه قد يهلك بالموالاة، وربما يعفو مستحق القتل فيفوت قصاص النفس، والثاني: يبادر؛ لأن التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم.

وإذا أخر مستحق النفس حقه. . جلد، فإذا برئ. . قطع، ولو أخر مستحق طرف. . جلد، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف، فإن بادر فقتل. . فلمستحق الطرف ديته، ولو أخر مستحق الجلد. . فالقياس: صبر الآخرين. ولو اجتمع حدود لله تعالى. . قدم الأخف فالأخف، أو عقوبات لله تعالى ولآدميين. . قدم حد قذف على زنا، والأصح: تقديمه على حد شرب، === (وإذا آخر مستحق النفس حقه. . جلد، فإذا برئ. . قطع) ولا يوالى بينهما خوف الموت، فيفوت قصاص النفس، (ولو أخر مستحق طرف. . جلد، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لئلا يفوت على ذي حق حقه، (فإن بادر) مستحق النفس (فقتل. . فلمستحق الطرف ديته) في تركة المقتول؛ لفوات محل الاستيفاء، (ولو أخر مستحق الجلد. . فالقياس: صبر الآخرين) لئلا يفوت على ذي حق حقه، وما ادعاه من القياس مردود بالنسبة إلى القطع؛ لأنه لا يفوت الجلد بالقطع؛ إذ يمكن استيفاؤه بعد البرء من القطع، لا سيما إذا كان الطرف أذنا، أو أنملة ونحوها. (ولو اجتمع حدود لله تعالى) بأن شرب، وزنا وهو بكر، وسرق، وارتد (. . قدم) وجوبا (الأخف فالأخف) سعيا في إقامة الجميع، وأخفها حد الشرب فيقام، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنا ويمهل، ثم يقطع، فإذا لم يبق إلا القتل. قتل ولا يمهل، وهل يقدم قطع السرقة على التغريب؟ قال ابن الرفعة: لم أر لأصحابنا تعرضا له [1]. (أو عقوبات لله تعالى ولآدميين) بأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف (. . قدم حد قذف على زنا) كذا نص عليه، واختلف في علته، فقيل: لأنه أخف، والأصح: كونه حق آدمي، وستأتي فائدتهما على الإثر. (والأصح: تقديمه) أي: حد القذف (على حد شرب) لأنه حق آدمي، والثاني: عكسه؛ لأنه أخف. (1) كفاية النبيه

. (420 /17)

وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا. === (وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا) الخلاف مبني على المعنيين السابقين، ولو اجتمع مع الحدود تعزير. . قال الماوردي: قدم عليها كلها؛ لخفته، ولأنه حق آدمي [1]. * * * (1) الحاوي الكبير . (262 /17)

Mas'alah: Which hadd punishment takes precedence when drinking and slander penalties coincide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3650)

فإن اجتمع عليه حد الشرب، وحد القذف (ففيه) (5) وجهان: أحدهما: يقدم حد القذف (6) . = الخمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اضربوه، فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض الناس: أخزاك الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله) . السنن الكبرى 8: 312. ولأنه لما كان أخف من غيره في العدد، وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة/ المهذب 2: 288. (1) ووجهه ما روى أن عليا رضي الله عنه لما أقام الحد على الوليد بن عقبة، قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط، فجلده حتى انتهى إلى أربعين سوطا، فقال له: أمسك/ المهذب 2: 288، السنن الكبرى 8: 318. (2) (بالسياط) : في ب، ج وفي أبالاسياط/ أربعين سوطا فمات. (3) لأنه تعدى بالضرب بالسوط. (4) لأنه عدل من جنس إلى غيره، فأشبه إذا ضربه بما يجرح فمات منه. (5) (ففيه) : في ب وفي أ،

جـ فيه. (6) لأنه للآدمي.

Mas'alah: What is the ruling when hadd for fornication and qisas for amputation coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

والوجهان يجريان فيما لو اجتمع عليه حد زنى وهو بكر، وقطع الطرف قصاصا، كما قاله القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the hadd for apostasy and the hadd for zina coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8759)

ولو اجتمع عليه حد ردة ورجم، قال القاضي [الحسين] : يبدأ بقتل الردة؛ لأن فسادها أشد. وقال الماوردي: يرجم للزنى، ويدخل فيه قتل الردة [؛ لأن الرجم أزيد نكالا؛ فيدخل فيه الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hadd punishments for zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3451)

وجهان. أحدهما: الرجم فقط، لأن شأن الحدود التداخل. وأصحهما وبه قال ابن الحداد: يلزمها الجلد ثم الرجم. قال الشيخ أبو علي: هذا ظاهر المذهب، لأن التداخل إنما يكون عند الاتفاق، وقال: وعلى هذا، لو زنى العبد، ثم عتق، فزنى قبل الإحصان،

فقيل: عليه خمسون جلدة لزناه في الرق، ومائة لزناه في الحرية، لاختلاف الحدين، والأصح أنه يجلد مائة فقط، ويدخل الأقل في الأكثر لاتحاد الجنس، وعلى هذا لو زنى وهو حر بكر، فجلد خمسين، وترك لعذر، فزنى مرة أخرى، جلد مائة، وتدخل الخمسون الباقية فيها.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple punishments are combined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4092)

اجتمع عليه عقوبات آدميين، كحد قذف وقصاص عضو وقصاص نفس، فإن حضر المستحقون وطلبوا حقوقهم جميعا، جلد، ثم قطع، ثم قتل، ويبادر بالقتل بعد القطع، ولا يبادر بالقطع بعد الجلد إن كان مستحق القتل غائبا؛ لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاصه، وإن كان حاضرا وقال: عجلوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعد القطع، فوجهان، أحدهما: يبادر؛ لأن التأخير كان حقه وقد رضي بالتقديم. وأصحهما: المنع خوفا من هلاكه بالموالاة، ورأى الإمام تخصيص الوجهين بمن خيف موته بالموالاة بحيث يتعذر قصاص النفس لانتهائه إلى حركة

المذبوح، ورأى الجزم بالمبادرة إذا أمكن استيفاء القصاص بعد القطع، أما إذا لم يجتمعوا على الطلب، فإن أخر مستحق النفس حقه، جلد، فإذا برأ، قطع، وإن أخر مستحق الطرف حقه، جلد، ويتعذر القتل لحق مستحق الطرف، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي مستحق الطرف حقه، قال الغزالي: ولو مكن مستحق النفس من القتل، وقيل لمستحق الطرف: بادر وإلا ضاع حقك لفوات محله، لم يكن بعيدا، ولو

بادر مستحق النفس فقتله، كان مستوفيا حقه، ورجع مستحق الطرف إلى الدية، ولو أخر مستحق الجلد حقه، فقياس ما سبق أن يصبر الآخران، وإذا اجتمع عليه حدود قذف لجماعة، حد لكل واحد حدا، ولا يوالى بل يمهل بعد كل حد حتى يبرأ، هكذا ذكره البغوي وغيره، لكنه سبق في القصاص أنه يوالى بين قطع الأطراف قصاصا، وقياسه أن يوالى بين الحدود، وذكروا تفريعا على الأول الوجهين فيما لو وجب على عبد حدان لقذف شخصين، هل يوالى؟ أصحهما عند البغوي: لا؛ لأنهما حدان، والثاني: نعم؛ لأنهما كحد حر، قال الروياني: هذا أقرب إلى المذهب، وأما ترتيب حدود القذف فينبغي أن يقال: إن قذفهم مرتبا، حد للأول فالأول، وإن قذفهم بكلمة وقلنا بالأظهر: إنه يتعدد الحد، أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive execution of hadd punishments for multiple claimants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2019)

واعترضه في "المهمات" : بأنه إنما يوالي في القصاص إذا كان لواحد دون ما إذا كان لجماعة كما هو نظير مسألتنا؛ فإنه لا يوالي؛ لأنه لم يجتمع خطر القطعين على واحد حتى يقابل بمثله، ذكره الرافعي قبل العفو عن القصاص [1]، وأسقطه في "الروضة" . وقال شيخنا الإمام البلقيني: نقله ذلك عن البغوي وغيره قصور؛ فقد نص عليه الشافعي فيما إذا قال: يا زانية بنت الزانية، فقال: ولو طالبتا جميعا .. حد للأم مكانه، وقيل: له التعن لامرأتك، فإن لم يلتعن .. حبس حتى يبرأ جلده، فإذا برأ .. حد، إلا أن يلتعن [2]. وفرق الماوردي بين الحد والقطع بفرقين: أحدهما: أن الحد مقدر بالشرع .. فوجب الوقوف عليه؛ لئلا يختلط بزيادة، والقصاص مقدر بالجناية .. فجاز الجمع

بينهما؛ لأنه لا يختلط بزيادة. والثاني: أنه جمع بين القصاصين؛ لأنهما يجتمعان في حق شخص واحد، ولم يجمع بين الحدين؛ لأنهما لا يجتمعان في حق شخص واحد [3]. وضعف شيخنا الفرقين، وفرق: بأن جناية القاطع إتلاف، فأتلف عليه من غير تأخير، وجناية القاذف إيذاء فلم يحد إلا متفرقا. انتهى. وقد عرفت أن حكم المسألتين عند اختلاف المستحق مستو، فلا حاجة لهذه الفروق، والله أعلم.

Sub-topic – Execution of Flogging

Mas'alah: What is the ruling on flogging with a palm branch for the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

ثياب، فإن كان على العثكال مائة غصن ضربه مرة، أو خمسين فمرتين، ولا بد أن تمسه الأغصان، أو ينبس بعضها على بعض لينا له الألم فلو برئ بعد الضرب بالعثكال لا يعاد بخلاف المعضوب إذا حج عنه، ثم برئ لبناء الحدود على الدرء

Mas'alah: Is it permissible to tie the offender for flogging?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وكذلك لا يجوز شد الجاني ولا مده للضرب، اللهم إلا أن يحاول الفرار.

Mas'alah: What kind of whip is used for flogging in hudud punishments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3691)

السوط الذي يضرب به قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم : ؟ أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا له

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوط فأتي بسوط مكسور قال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات@

شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ? قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به قال الشافعي: ولم يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف إنما يراد به النكال أو الكفارة. .

Mas'alah: How should the lashes be distributed on the body during flogging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

وتفرق السياط على أعضائه، ولا نجمعها على موضع واحد، ويتقى الوجه والمهالك؛ كالبطن، والجنب، والمذاكير.

Mas'alah: What are the body parts struck during the hadd flogging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

ويضرب على الظهر، والمنكبين، والرجلين، ويضرب على الرأس، وعند أبي حنيفة: لا

يضرب على الرأس. قلنا: قال أبو بكر – رضي الله عنه– اضرب على الرأس؛ فإن الشيطان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spreading out the lashes of the hadd punishment over multiple days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

ولو فرق سياط الحد تفريقا لا يحصل به التنكيل مثل: إن ضرب كل يوم سوطا أو سوطين–: لا يحسب، وإن ضرب كل يوم عشرين فأكثر–: يحسب، والأولى: ألا يفرق.

Mas'alah: What is the description of the whip used for prescribed punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6380)

باب صفة السوط

Mas'alah: What does 'thughrah' mean in the context of hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (وثغرة) نحر بضم المثلثة وهي النقرة التي في وسطه والجمع ثغر مثل غرفة وغرف فالثغرة بالمثلثة كالنقرة بالنون لفظا ومعنى وجمعا.

Mas'alah: What is the ruling on the whip used for flogging in hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8553)

والمذكور في "الموطأ" أنه أتي بسوط لم يقطع ثمره، فقال: "دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال:" أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبين لنا صفحته نقم عليه كتاب الله "." ولأن في الضرب بالجديد زيادة ألم، وبالتالي فوات المقصود، وهكذا الحكم فيما إذا [أراد الضرب] بقضيب فليكن متوسطا: لا رطبا [طريا] ؛ لأنه بثقله يشق الجلد ويغوص في البدن، ولا في غاية اليبوسة فلا يؤلم ويتشظى.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of the whip in hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8553)

وروى أبو بكر بن المنذر أن عمر بن الخطاب أتى برجل يريد أن يضربه فدعا بسوط، فقال: ائتوني بألين منه، فأتي بألين منه، فقال: ائتوني بأشد منه، فأتي بسوط

Mas'alah: What is the meaning of 'inhar al-dam' in the context of flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8554)

ومعنى "ينهر الدم" ، أي: يسيل، مشبه بجري الماء في النهر، ويقال: نهر وأنهرته، أي: سال وأسلته، وهو - بفتح الياء والهاء - ولو قرئ: فينهر الدم - بضم الياء وكسر

الهاء ونصب "الدم" – لكان صحيحا.

Mas'alah: What is the evidence for avoiding the face during flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8555)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا حديث صحيح. وكأنه يشير إلى رواية مسلم [عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته" ، وفي رواية: "إذا قاتل" .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the head and face during flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8555)

قال الماسرجسي: ووجه الغلط: أن الوجه عبارة عما علاه، ولأنا إذا اتقينا الفرج؛ لأنه مقتل، فالرأس أولى بذلك؛ لأنه موضع شريف، وفيه مقتل، ويخاف من ضربه نزول الماء في العين وزوال العقل، وأمر أبي بكر – رضي الله

عنه – معارض بقول علي – رضي الله عنه: "اضرب وأوجع، واتق الرأس والفرج" . قال: وعلى أني وجدت ذلك للشافعي [– رضي الله عنه – نصا في "المختصر" للبويطي في باب إملاء الشافعي] ، فقال: ويضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ما خلا الوجه، والرأس، والمذاكير، والبطن. وهذا ما صححه أبو الطيب في هذا الباب، وبه جزم الماوردي في باب صفة السوط، وكذا ابن [الصباغ والروياني] .

Mas'alah: What is the difference between oaths and hadd punishments regarding the continuity of lashes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9297)

فإن قيل: لو حلف الرجل ليضربن فلانا مائة سوط، ثم إنه فرق عليه السياط في الأيام، يبر في يمينه، فهلا وقع الاكتفاء بتحصيل الاسم في الحدود؟ قلنا: تعويل الأيمان على موجبات الألفاظ، والتعويل في فهم معاني التكليف على المقاصد. وقد ظهر من مقصود الشرع أن الغرض من الحد الزجر والتنكيل على قدر يقرب من الفهم، فيجب اعتباره. (1) إذا بمعنى: إذ. (2) في الأصل: بالواقع. والمثبت منا على ضوء السياق وما حكاه الغزالي والرافعي والنووي عن الإمام. (3) عزا النووي هذا الضابط إلى الإمام، فكأنه لم يسبق إليه. (ر. الروضة: 10/ 173) . (4) سقطت من الأصل. والمثبت من عبارة الرافعي في الشرح الكبير: 11/ 286. (5) في الأصل: "التلقي" ومن فضل الله أن وجدنا الرافعي حكى العبارة كاملة عن الإمام وإلا لاستحال علينا تصويبها. (ر. السابق نفسه) . وانظر إلى أي حد بعد التصحيف برسم الكلمة. (6) المعنى أن في ترك الموالاة إسقاط جزء من الحد؛ لأن الموالاة إذا قيس أثرها وعدل بالأسواط وقوبل بها لبلغ عدادا معتبرا من الأسواط. (7) أي أخذ التقدير واستنباطه من مواضع التقريب غير حسن.

Mas'alah: What is the meaning of 'thamar' (tip) of a whip used in hadd punishments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1547)

السوط [1]: من الأصل هو المتخذ من جلود، وسيور تلوي وتلف، وهو معروف، "وثمرته" طرفه، هكذا [2] ثمرة اللسان طرفه [3] وهذا هو المراد بثمرة السوط المذكورة في الحديث الذي رواه الشافعي [4] عن مالك. المذكور فيه "فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته" واشتبه هذا على إمام الحرمين [5]، فغير ألفاظ الحديث، وقال: فيه [6] "فأتي بخشبة" ، وفسر الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة، وتبعه على ذلك الغزالي في بسيطه [7]، ونسأل الله عصمته وتوفيقه.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the face when flogging?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1548)

قوله: "ويتقي الوجه، ففيه نهي في البهائم، فكيف في الآدمي؟" [8]. اتبع فيه شيخه [9] وفيه تقصير إذ وجه الآدمي نفسه منصوص عليه في أحاديث منها: ما رويناه في صحيح مسلم وغيره [10] عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه) . والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) (أن) . (2) في (أ) (تفريطها) . (3) الوسيط 3/ ق 170/ أولفظه قبله "وأما المضروب، فليفرق على جميع بدنه ويتقي المقاتل كالقرط والأخدع ... إلخ" . (4) 17/ ق 116/ ب. (5) 5/ ق 141/ ب. (6) انظر: الصحاح 3/ 1151، المصباح المنير ص 498. (7) انظر: الصحاح 3/ 1202، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/88، المصباح المنير ص 165. (8) الوسيط 3/ ق 170/ أ. (9) انظر نهاية المطلب 17/ ق 116/ ب. (10) مسلم مع النووي 16/ 165، في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه وأبو داود 4/ 631 – 632 كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد،

وأحمد 2/ 627 و3/ 173، و201، 224/ 326. من طرق مختلفة عن أبي هريرة وفي بعض رواياته (إذا قاتل ...) .

Mas'alah: What clothing should the person being flogged for a hadd punishment wear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2025)

5179 – قول "المنهاج" [ص 513] : (ولا تجرد ثيابه) قد يفهم أنه يترك عليه الجبة المحشوة والفروة، وليس كذلك؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 242] : (ولا يجرد، بل يكون عليه قميص) وفي "أصل الروضة" : قميص أو قميصان.

Sub-topic – Execution of Exile

Mas'alah: Who must accompany a woman when she is exiled for fornication?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

(و) لينف (امرأة بمحرم) أي: مع محرم لها (قلت، وزوج، ونساء) ثقات (قاصده ثم) أي: قاصدات المكان المنفي إليه لخبر «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج، أو محرم» ، وقيس بهما النساء، والقياس أن كل من جاز له النظر إليها كعبدها حكمه حكم هؤلاء، والواو فيما زاده الناظم بمعنى أو، فيكتفي بمحرم، أو زوج، أو بامرأتين ثقتين

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person in the place of exile?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1899)

إن غرب إليه حبس له، فيلزم بإقامته به لما في الضرب في الأرض من النزهة، وهو ما نقله الشيخان عن تصحيح الروياني لكنهما نقلا قبله بقليل مقابله عن قطع المتولي، واختيار الإمام، وصححه النووي

Mas'alah: What is the minimum distance for banishment according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة، وان كان دون ما تقصر إليه الصلاة، لان القصد تعذيبه بالغربة وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة

Mas'alah: From whose wealth is a companion hired for a woman's banishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

ومن أصحابنا من قال يستأجر من بيت المال، لانه حق لله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها.

Mas'alah: What did Umar rule regarding exile for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

ورووا عن عمر أنه حد ولم يغرب.

Mas'alah: May the exiled person move to another town?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3914)

قوله: وإذا غرب إلى موضع معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ الذي أورده المتولي واختاره الإمام أنه لا يمنع، ومنهم من قال: يمنع. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا وصحح في أصل "الروضة" الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a banished person returns to their original location?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3099)

الثالثة لو عاد المغرب إلى مكانه غربناه ثانيا ولم تحسب المدة الماضية على الأظهر لأن لتوالي الغربة تأثيرا لا ينكر كتوالي الجلدات

Mas'alah: What is the evidence for banishment to Fadak by Abu Bakr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

ولأن أبا بكر غرب إلي فدك، وهي قرية بخيبر بينها وبين المدينة مرحلتان.

Mas'alah: What may a banished person take with him for his family and expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

لا يمكن المغرب أن يحمل معه أهله وعشيرته، وله أن يحمل معه جارية يتسري بها وما يحتاجه للنفقة لنفسه ولمن يخدمه وهو يشعر بأنه ليس له أخذ ما زاد علي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a banished person carrying trade goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

وقال الماوردي والروياني: له حمل ما يتجر فيه.

Mas'alah: Can a woman be banished alone or must she be accompanied by a husband or mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

قال: (ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم) ؛ لما تقدم من قوله صلي الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة الإ مع ذي محرم) .

Mas'alah: Who bears the cost of the mahram's accompaniment for a woman's exile?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

وأجرته عليها) إذا لم يخرج إلا بها؛ لأنها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد؛ ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (

Mas'alah: Is a mahram compelled to accompany a woman for her exile?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

فلو امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كما في الحج؛ ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب (

Mas'alah: Can trustworthy women suffice as companions for a woman's exile?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

وفي الاكتفاء) في الخروج معها (بنسوة ثقات) اثنتين فأكثر (مع أمن طريق، وجهان) أظهرهما على ما في نسخ الرافعي المعتمدة، وأحدهما على ما في السقيمة التي اختصرت منها الروضة نعم قياسا على الزوج والمحرم والثاني لا؛ لأن النسوة مطموع فيهن قال في الأصل وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة. انتهى. والاكتفاء بها هو ما في الشامل وغيره، وقال ابن الرفعة: إنه الأصح والبلقيني إنه المعتمد، وصححه النووي في مجموعه في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا أولى أما مع الخوف فلا يكتفى بالنسوة، وهل يشرع التغريب عند الخوف قال الرافعي: فيه قول بشرعيته، وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه، وقضيته تصحيح عدم مشروعيته حتى لا يغرب الرجل، ولا المرأة المستصحبة للزوج أو نحوه حينئذ، وقضية كلامهم أن الرجل يغرب وحده، ولو أمرد والظاهر كما قال الأذرعي وغيره أن الأمرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم أو نحوه.)

Mas'alah: What are the rules for exiling a woman and who bears the expenses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6244)

فرع آخر يغرب الرجل وحده، وأما المرأة فلا تغرب إلي في صحبة ذي رحم محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة، فإن لم يوجد ذو رحم محرم ولا امرأة ثقة تتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها، ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان: أحدهما: يستأجر من مالها لأنه حق عليها وكانت مؤنته عليها، وإن لم يكن لها مال استؤجر من بيت المال، ومن أصحابنا [5/أ] من قال: يستأجر من بيت المال لأنه حق الله تعالى وكانت مؤنته من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال استؤجر من مالها، ومن أصحابنا من قال: وجها

واحدا يجب في مالها لأنه من مؤنة سفرها الواجب عليها فإن كان في بيت المال سعة يستحب للإمام أن يدفع منه، وإن لم يكن لها مال يدفع الإمام من بيت المال واجبا، ومن أصحابنا من قال: يجوز التغريب في غير محرم ولا في صحبة امرأة ثقة إذا كان الطريق آمنا لأنه سفر واجب.

Mas'alah: What happens if an exiled person returns to the place of exile?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

ولو رجع المغرب .. رد إلى الموضع الذي غرب إليه واستؤنفت المدة.

Mas'alah: What does it mean to separate from the community?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (المفارق للجماعة) صفة كاشفة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين.

Mas'alah: Can a woman be exiled without a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1617)

(ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبأمن (ولو بأجرة) ؛ لأنها

مما يتم به الواجب كأجرة الجلاد؛ ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كما في الحج؛ ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم

Mas'alah: What is the first opinion on the start of the banishment period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

أحدهما: من وقت إخراجه من بلده.

Mas'alah: What is the alternative view on the distance for banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة [وجها] : أنه يجوز لما دون مسافة القصر بحيث ينطلق عليه اسم الغربة، وتلحقه مشقة ووحشة [في المقام] ؛ لمطلق الخبر، وهو في "المهذب" أيضا.

Mas'alah: What is another view on the distance for banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

وفي "التتمة" وجه [آخر] : أنه يجوز إلى موضع لو خرج المبكر إليه، لم يرجع [من يومه] .

Mas'alah: What are examples of banishment by the early caliphs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – غرب إلى فدك، وعمر إلى الشام،

Mas'alah: What examples of banishment are reported from the early caliphs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8517)

وعثمان إلى مصر، وعلي إلى البصرة والكوفة، وهذا ما أورده الماوردي والمصنف وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on banishing a woman alone for the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

الخامس: إذا كان المغرب امرأة، فهل تغرب وحدها؟ [فيه] وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling alone for a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

وأصحهما – وبه جزم أبو الطيب: المنع؛ لقوله ?: "لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها" . ولأنه لا يؤمن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on banishing a woman alone depending on the safety of the road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

هكذا أطلق مطلقون الوجهين، ومنهم القاضي الحسين، وخصهما الإمام ومن تبعه بما إذا كان الطريق آمنا، وأشار إلى القطع بالمنع إذا لم يكن الطريق آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of banishment from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

وعن كتاب ابن كج: أن نفقة المغرب ومؤنته من ماله بقدر ما يشترك فيه السفر والحضر، وما زاد بسبب السفر فهو في بيت المال، وهو ما أورده الماوردي والقاضي الحسين، وقالا: إنه إذا لم يكن فيه شيء كان في كال الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for a year as part of the hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2631)

وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها، [مغني المحتاج]

Mas'alah: Who bears the expenses of the exiled person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4018)

التاسعة: قال ابن كج: مؤنة المغرب بقدر مؤنة الحضر في ماله، وما زاد في بيت المال، وهذا غريب.

قلت: الصواب أن الجميع في ماله. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on exile as a hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4019)

فرع ذكر الروياني أن الأصح أنه لا يلزم المغرب أن يقيم في بلد الغربة حتى يكون كالحبس له، فلا يمكن من الضرب في الأرض ; لأنه كالنزهة، ومما يناسب التغريب النفي في قطع الطريق، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وثبت في الحديث نفي المخنثين وهو تعزير.

Mas'alah: What are the rules regarding banishment of a woman and her need for a mahram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1965)

الإمام حتى يتوطن ثم يغربه، حكاه عنه في "أصل الروضة" ، وأقره [1]. وتعقبه شيخنا الإمام البلقيني وقال: يغربه من بلد الزنا كمسافر زنا في طريقه؛ فإنه يغربه من غير أن يتوقف حتى يرجع إلى بلده أو يقيم في موضع، ونازع شيخنا أيضا في قول الرافعي والنووي: إن المسافر يغرب إلى غير مقصده [2]، وقال: لا يحجر على الإمام في ذلك، بل إذا رأى الإمام تغريبه في جهة مقصده .. لم يمنع من ذلك، ولا سيما إذا كان

مسافرا للحج أو للجهاد .. فلا ينبغي تفويت مقصوده، ويكفي في التنكيل أن يمنع من العودة والتصرف في السفر يمنة ويسرة. 5029 – قول "الحاوي" [ص 585] : (والمرأة بمحرم) تبع فيه "الوجيز" [3]، ويرد عليه: الزوج؛ فهو في ذلك كالمحرم، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 504] : (ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم) وكذا النسوة الثقات كما جزموا به في الحج، وهذا أولى؛ لكونه على الفور والحج على التراخي، وحكى في "أصل الروضة" في ذلك وجهين بلا ترجيح عند أمن الطريق، قال: وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة [4]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو المعتمد تفريعا على أنها لا تخرج وحدها، قال: ونص الشافعي في "الأم" في باب حج المرأة والعبد صريح في الاكتفاء في الحج بالمرأة الواحدة [5]، وصرح به الماوردي والنووي في "شرح المهذب" [6]، قال: ونص في موضعين من "الأم" على تغريبها وحدها، وأن النهي عن سفرها وحدها إنما هو فيما لا يلزمها [7]، قال: ولم أقف على نص للشافعي يخالفه. انتهى. ومحل ذلك مع الأمن كما قيد به الإمام والغزالي موضع الوجهين [8]. 5530 – قولهما: (وإن كان عبدا .. فحده جلد خمسين) [9] لو عبرا (بمن فيه رق) ليتناول المبعض وغيره .. لكان أولى، وقد سوى في ذلك بين القن والمدبر وأم الولد، وإنما قال: "لا المكاتب وحر البعض) [10] لأجل أن السيد لا يقيم الحد عليهما، وكلامه فيه، وأما بالنسبة إلى" (1) الروضة (10/ 89) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 137) ، و "الروضة" (10/ 89) . (3) الوجيز (2/ 167) . (4) الروضة (10/ 87) . (5) الأم (2/ 117) . (6) الحاوي الكبير (4/ 363) ، المجموع (7/ 55) . (7) الأم (2/ 117) ، (6/ 134) . (8) انظر "نهاية المطلب" (17/ 181) ، و "الوجيز" (2/ 167) . (9) انظر "التنبيه" (ص 241) ، و "المنهاج" (ص 504) . (10) الحاوي (ص 586) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing an exiled person from enjoying his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

وأخذ من قولهم كالحبس أن له منعه من نحو استمتاع بالحليلة وشم الرياحين وفي عمومه نظر لتصريحهم بأن له استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته

Mas'alah: What is the ruling on an exiled person carrying extra money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

وقضية كلامهما أنه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته، وهو متجه خلافا للماوردي والروياني

Mas'alah: How is a stranger banished from the city of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

(ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا إلى غير بلده) أي وطنه ولو حلة بدوي إذ لا يتم الإيحاش إلا بذلك ومن ثم وجب بعد ما غرب إليه عن وطنه مسافة القصر

Sub-topic – Hadd for Sorcery

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sorcery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6083)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من تفسير الآية التي هي أصل يستنبط منه أحكام السحر فقد اختلف أهل العربية في معنى السحر في اللغة على وجهين: أحدهما: إنه إخفاء الخداع وتدليس الأباطيل ومنه قول امرئ القيس. (أرانا موضعين لأمر غيب ... ونسحر بالطعام وبالشراب) أي نخدع. والوجه الثاني: قاله ابن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية العضه والعضه – شدة البهت وتمويه الكذب. وأنشد الخليل: (أعوذ بربي من النفاثات ... ومن عضه العاضه المعضه)

Mas'alah: What is the reality of sorcery according to the jurists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6083)

فأما الفصل الأول: في حقيقة السحر، فقد اختلف الناس فيها، فالذي عليه الفقهاء، والشافعي وأبو حنيفة ومالك وكثير من المتكلمين أنه له حقيقة وتأثيرا وذهب معتزلة المتكلمين والمغربي من أهل الظاهر، وأبو جعفر الإستراباذي من أصحاب الشافعي – إلى أن لا حقيقة للسحر ولا تأثير وإنما هو تخييل وتمويه كالشعبذة لا تحدث في المسحور إلا التوهم وللاستشعار استدلالا بقوله تعالى: في قصة فرعون وموسى {فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة موسى} [طه: 66، 67] فأخبر أنه تخييل لا حقيقة له، وذلك أنهم جعلوا فيما مثلوه بالحيات من

الحبال والعصي زئبقا واستقبلوا بها مطلع الشمس فلما حمي بها ساح وسرى فسرت تلك الحبال كالحيات السارية ومعلوم من هذا أنه تخييل باطل، ولأنه لو كان للسحر حقيقة لخرق العادات، وبطل به المعجزات وزالت دلائل النبوات ولما وقع الفرق بين النبي والساحر، وبين الحق والباطل وفي هذا دفع لأصول الشرائع وإبطال

الحقائق وما أدى إلى هذا فهو مدفوع عقلا وشرعا، والدليل على أن للسحر حقيقة وتأثيرا ما قدمناه من الآية على ما بيناه من التفسير مع اختلاف ما تضمنها من التأويل ولو لم تكن له حقيقة لأبان فساده ولذكر بطلانه، ولما كان للنهي عنه موقعا وفي هذا ردا لما نطق به التنزيل فكان مدفوعا، ويدل عليه قوله تعالى {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] . والنفاثات السواحر، في قول الجميع ينفثن في عقد الخيط للسحر. روى الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه فلو لم يكن للسحر تأثير لما أمر بالاستعاذة من شره ولكان السحر كغيره. ويدل عليه ما روى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشتكى شكوى شديدة فبينما هو كالنائم واليقظان إذا ملكان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال أحدهما ما شكواه فقال: مطبوب أي مسحور والطب السحر قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم اليهودي وطرحه في بئر ذروان تحت صخرة فيها. فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمار بن ياسر فاستخرج منها وترا فيه إحدى عشرة عقدة، فأمر بحل العقد فكان كلما حل عقدة وجد راحة حتى حلت العقد كلها فكأنما نشط من عقال. فنزلت عليه المعوذتان وهما إحدى عشر آية بعدد العقد، وأمر أن يتعوذ بهما وقد روي هذا الخبر من طرق شتى تختلف ألفاظه وتتفق معانيه ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث

أياما يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن فاستيقظ ذات ليلة وقال يا عائشة قد أفتاني ربي فيما استفتيته فيه أتاني رجلان في المنام وذكرت مثل حديث ابن عباس على اختلاف في الألفاظ. وإذا أثر في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين فعل، وأثر فيه حين نشط مع ما عصمه الله تعالى من بين خلقه كان أولى أن يؤثر في غيره فإن قيل: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معصوم من السحر لما في استمراره من خلل العقل وقد أنكر الله تعالى على من قال في رسوله {وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا} [الفرقان: 8] قيل عصمة الرسول مختصة بعقله ودينه وهو في المرض كغيره من الناس وقد سم يهود خيبر ذراعا مشوية وقدمت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكل منها ومرض في آخر عمره فكان يقول ما زالت أكلة خيبر تعادني فهذا أوان قطعت أبهري فكان في ذلك كغيره – ولما أجرى الشيطان على لسانه حين قرأ في سورة النجم {أفرأيتم اللات والعزى ومنوة الثالثة الأخرى} [النجم: 19، 20] تلك

الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى أزل الله تعالى ذلك عنه وعصمه منه، ويدل عليه ما روى نافع عن ابن عمر قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلى خيبر لأقسم ثمارها بينهم وبين المسلمين فسحروني فتكوعت بيدي فأجلاهم عمر عن الحجاز، فلولا أن للسحر حقيقة وتأثرا لما أجمع عليه الصحابة وانتشر في الكافة ولما أجلاهم عمر من ديارهم ولراجعته الصحابة فيهم كما راجعوه في غيره من الأمور العظيمة المحتملة. وقد روى بجالة قال كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر ويدل عليه أن الله تعالى جعل معجزة موسى في العصا لكثرة السحر في زمانه ومعجزة عيسى بإحياء الموتى لكثرة الطب في زمانه ومعجزة محمد – صلى الله عليه وسلم – القرآن لكثرة الفصحاء في زمانه. فلو لم يكن للسحر حقيقة، كما للطب والفصاحة حقيقة، لضعفت معجزة موسى في علوه على السحرة لأنه دفع ما لا تأثير له وليس لدفع ما لا تأثير له

تأثير، وإنما التأثير في دفع ماله تأثير كما كان لإحياء الموتى تأثير على الطب ولفصاحة القرآن على فصاحة الكلام تأثير. فأما الجواب عن استدلالهم بالآية، فهو أن حقيقة السحر آثاره وإن لم تكن لأفعال السحر حقيقة وقد أثر سحرهم في موسى ما أوجسه من الخوف في نفسه. وأما الجواب عن استدلالهم بما فيه خرق العادات وإبطال المعجزات، فهو خرق العادات في غير السحرة وليس بخرق العادات في السحرة كما أن الشعبذة خرق العادات في غير المتشعبذة وليس بخرق العادات في المتشعبذة وليس فيه إبطال المعجزات، لأن الشعبذة في خرق العادات كالسحر وليس فيها إبطال المعجزات، فكذلك السحر، لأن خرق العادات بالمعجزات مخالف لخرقها بالسحر والشعبذة، لأن أفعال المعجزات حقيقة وأفعال السحرة مستحيلة لأن موسى لما فلق البحر ظهرت أرضه حتى سار فيه موسى وقومه على اليابس، ولما ألقى السحرة حبالهم حتى ظنها الناظر حيات ظهر استحالتها وعادت إلى حالها والله ولي العصمة.

Mas'alah: What is the effect of sorcery according to scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6085)

وأما الفصل الثاني وهو تأثير السحر. فقد ذهب قوم ممن ضعفت في العلم مخابرهم، وقلت فيه معرفتهم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان، ويحدث به الأجسام، ويجعل الإنسان حمارا بحسب ما هو عليه من قوة السحر وضعفه، وهذا واضح الاستحالة من ثلاثة أوجه: أحدها: إنه لو ثبت على هذا لصار خالقا وهو مخلوق ورازقا وهو مرزوق وربا وهو مربوب، وشارك الله تعالى في قدرته وعارضه في حكمته.

والثاني: إنه لو قدر على هذا في غيره لقدر عليه في نفسه فيردها إلى الشباب بعد الهرم، وإلى الوجود بعد العدم ويدفع الموت عن نفسه فصار من المخلدين وباين جميع المخلوقين. والثالث: إنه يؤدي إلى إبطال جميع الحقائق، وأن لا يقع فرق بين الحق والباطل ولجاز أن تكون جميع الأجسام مما قلبت السحرة أعيانها، فيكون الحمار إنسانا والإنسان حمارا فإذا وضحت استحالة هذا القول بما ذكرنا، فالذي يؤثره السحر عند الشافعي وجماعة الفقهاء – أن يوسوس ويمرض وربما قتل، لأن السحر تخييل، كما قال الله تعالى {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] والتخييل بدو الوسوسة والوسوسة بدو المرض والمرض بدو التلف – فإذا قوي التخييل حدث عنه الوسوسة، وإذا قويت الوسوسة حدث عنها المرض، وإذا قوي المرض حدث عنه التلف، فيكون أول مبادئه التخييل ثم الوسوسة ثم المرض ثم التلف وهو غايته فهذه آثار السحر.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery, its reality, prohibition, and related practices?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(الطرف الخامس في) حكم (السحر، وله حقيقة) لا كما قيل: إنه تخييل، ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض، ويموت منه، وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان وغيره، وقد يكون دونه، ويحرم فعله بالإجماع (، ويكفر معتقد إباحته فإن تعمده) تعليما أو تعلما أو فعلا، وفي نسخة فإن تعلمه (أثم) فكل منهما حرام لخوف الافتتان والإضرار بالناس بل إن احتيج فيها إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر، قال في الأصل نقلا عن الإمام وغيره، ولا

يظهر السحر إلا على فاسق، ولا تظهر الكرامة على فاسق، وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة (وتحرم الكهانة) أي تعليمها، وفعلها (والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة) كذلك (وحلوانها) أي المذكورات أي إعطاء أو أخذا لعوض عنها بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي بمعناه والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق، ومكان المسروق والضالة قال في الروضة، ولا يغتر بجهالة من يتعاطى الرمل، وإن نسب إلى علم، وأما الحديث الصحيح كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علمتم موافقته له فلا بأس، ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sorcery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6943)

فإذا تقرر ما ذكرنا من تفسير الآية التي هي أصل يستنبط منه أحكام السحر فقد اختلف أهل العربية في معنى السحر في اللغة على وجهين: أحدهما: أنها إخفاء الخداع وتدليش الأباطيل ومنه قول امرئ القيس: أرانا موضعين لأمر غيب ... ونسخر بالطعام وبالشراب أي نخدع. والثاني: قاله ابن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية العضة والعضة شهادة البهت وتمويه الكذب، وأنشد الخليل: أعوذ بربي من النفاثات ... ومن عضة العاضة المعضة

Mas'alah: What are the three chapters on sorcery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6943)

والكلام في السحر يشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the reality of sorcery according to scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6944)

أحدهما: في حقيقة السحر. والثاني: في تأثير السحر. والثالث: في حكم السحر. فأما الفصل الأول: في حقيقة السحر، فقد اختلف الناس فيها، فالذي عليه الفقهاء والشافعي وأبو حنيفة ومالك وكثير من المتكلمين أنه له حقيقة وتأثيرا وذهب معتزلة المتكلمين والمغربي من أهل الظاهر، وأبو جعفر الاستراباذي من أصحاب الشافعي، إلي أن لا حقيقة للسحر ولا تأثير وإنما هو تخييل وتمويه كالشعبذة لا تحدث في المسحور إلا التوهم وللاستشعار استدلالا بقوله تعالى: في قصة فرعون وموسى {فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (66) فأوجس في نفسه خيفة موسى} [طه: 66 – 67] فأخبر أنه تخييل لا حقيقة له، وذلك أنهم جعلوا فيما مثلوه بالحيات من الحبال والعصي زئبقا واستقبلوا بها مطلع الشمس فلما حمى بها ساح وسرى فسرت تلك الحبال كالحيات السارية ومعلوم من هذا أنه تخييل باطل، ولأنه لو كان للسحر حقيقة لخرق العاجات، وبطل به المعجزات وزالت دلائل النبوات ولما وقع الفرق بين النبي والساحر، وبين الحق والباطل وفي هذا دفع الأصول الشرائع وإبطال الحقائق وما أدى إلي هذا فهو مدفوع عقلا وشرعا، والدليل على أن السحر حقيقة وتأثيرا ما قدمناه من الآية على ما بيناه من التفسير مع اختلاف مع تضمنها من التأويل ولو لم تكن له حقيقة لأبان فساده ولذكر بطلانه، ولما كان للنهي عنه موقعا وفي هذا ردا لما نطق به التنزيل فكان مدفوعا، ويدل عليه قوله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4]

. والنفاثات السواحر، في قول الجميع ينفش في عقد الخيط للسحر. روى الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إلي فلو لم يكن للسحر تأثير لما أمر بالاستعاذة من شره ولكان السحر كغيره. ويدل عليه ما روى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى شكوى شديدة فبينما هو كالنائم واليقظان إذا ملكان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال أحدهما: ما شكواه فقال: مطبوب أي مسحور والطب السحر قال: ومن طبه قال: لبيد بن أعصم اليهودي، وطرحه في بئر ذروان تحت صخرة فيها. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر فاستخرج منها وترا فيه إحدى عشرة عقدة'فأمر بحل العقد فكان كما حل عقدة وجد راحة حتى حلت العقد كلها فكأنما نشط من عقال. فنزلت عليه المعوذتان وهما إحدى عشر آية بعدد العقد، وأمر أن يتعوذ بهما وقد روي هذا الخبر من طرق شتى تختلف ألفاظه وتتفق معانيه ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث أياما يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن فاستيقظ ذات ليلة وقال: يا عائشة قد أفتاني ربي فيما استفتيته فيه

أتاني رجلان في المنام وذكرت مثله حديث ابن عباس على اختلاف في الألفاظ. وإذا أثر في رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل، وأثر فيه حين نشط لما عصمه الله تعالى من بين خلقه كان أولى أن يؤثر في غيره فإن قيل: رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من السحر لما في استمراره من خلل العقل وقد أنكر الله تعالى على من قال في رسوله: {وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا} [الفرقان: 8] قبل عصمة الرسول مختصة بعقله ودينه وهو في المرض كغيره من الناس وقد سم يهود ذراعا مشوية وقدمت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها ومرض في آخر عمره

فكان يقول: ما زالت أكلت خيبر تعادني فهذا أوان قطعت أبهري فكان في ذلك كغيره، ولما أجرى الشيطان على لسانه حين قرأ في سورة النجم: {أفرأيتم اللات والعزى (19) ومناة الثالثة الأخرى} [النجم 19 – 20] تلك الغرانيق العلي وإن شفاعتهم لترتجي أزل الله تعالى ذلك عنه وعصمه منه، ويدل عليه ما روى نافع عن ابن عمر قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلي خيبر لأقسم ثمارها بينهم وبين المسلمين فسحروني فتكوعت بيدي فأجلاهم عمر عن الحجاز، فلولا أن للسحر حقيقة وتأثرا لما أجمع عليه الصحابة وانتشر في الكافة، لما أجلاهم عمر من ديارهم ولراجعته الصحابة فيهم كما راجعوه في غيره من الأمور العظيمة المحتملة. وقد روى بجالة قال: كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقلنا: ثلاث سواحر ويدل عليه أن الله تعالى جعل معجزة موسى في العصا لكثرة السحر في زمانه ومعجزة عيسى بإحياء الموتى لكثرة الطب في زمانه ومعجزة محمد صلى الله عليه وسلم القرآن لكثرة الفصحاء في زمانه. فلو لم يكن للسحر حقيقة، كما للطب والفصاحة حقيقة، لضعف معجزة موسى في علوه على السحرة لأنه دفع ما لا تأثير له وليس لدفع ما لا تأثير له تأثير، وإنما التأثير في دفع ماله تأثير كما كان لإحياء الموتى تأثير على الطب ولفصاحة القرآن على فصاحة الكلام تأثير. فأما الجواب عن استدلالهم بالآية، فهو أن حقيقة السحر آثاره وإن لم تكن لأفعال السحر حقيقة وقد أثر سحرهم في موسى ما أوجسه من الخوف في نفسه. وأما الجواب عن استدلالهم بما فيه خرق العادات وإبطال المعجزات، فهو خرق العادات في غير السحرة وليس بخرق العادات في السحرة كما أن الشعبذة خرق العادات في غير المتشعبذة وليس بخرق العادات في المتشعبذة وليس فيه إبطال المعجزات، لأن الشعبذة في خرق العادات كالسحر وليس فيها إبطال المعجزات، فكذلك السحر، لأن خرق العادات بالمعجزات مخالف لخرقها بالسحر والشعبذة، لأن أفعال المعجزات حقيقة وأفعال السحرة مستحيلة لأن موسى لما فلق البحر ظهرت أرضه حتى سار فيه

موسى وقومه على اليابس، ولما ألقى السحرة حبالهم حتى ظنها الناظر حيات ظهر استحالتها وعادت إلي حالها، والله ولي العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the punishment of the sorcerer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6946)

وأما الفصل الثالث، وهو أحكام السحر فيشتمل على قسمين: أحدهما: حكم السحر. والثاني: حكم تعلم السحر، فأما القسم الأول في حكم الساحر فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب أبو حنيفة ومالك إلي أنه كافر يجب قتله ولم يقطعا بكفره ومذهب الشافعي أنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه، فإن اعترف معه، بما يوجب كفره وإباحة دمه كان كافرا بمعتقده لا بسحرة وكذلك لو اعتقد إبانة السحر صار كافرا باعتقاد إباحته لا بفعل فيقتل حينئذ بما انضم إلي السحر لا بالسحر بعد أن تعرض عليه التوبة فلا يتوب. واحتج من أوجب به القتل برواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: حد الساحر ضربة بالسيف يعني به القتل، وبرواية عمرو بن دينار عن بجالة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساخر فقتلنا ثلاث سواحر ولم يكن من الصحابة خلاف فثبت أنه إجماع وبما روي أن جارية لحفصة سحرت حفصة فبعثت بها إلي عبد الرحمن بن زيد فقتلها ولأن الساحر يضاهي بسحره أفعال الخالق ومثل هذا يوجب القتل. ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها فكان على عمومه في كل من قالها من ساحر وغير ساحر، ولأن لبيد بن أعصم اليهودي حليف بني زريق قد سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

يقتله وهو تحت قدرته، وقد كان على عهده كثير من السحرة فما قتل واحدا منهم ولو وجب قتلهم ما أضاع حدود الله تعالى فيهم. وروي أن عائشة رضي الله عنها مرضت فسأل بعض بني أخيها طبيبا من الزط عن مرضها فقال: هذه امرأة سحرتها أمتها فسألت عائشة أمتها وكانت مدبرة لها فاعترفت بالسحر وقالت: سألتك العتق فلم تعتقيني فباعتها عائشة واشترت بثمنها أمة أعتقتها، ولو كان قتلها مستحقا ما استجارت بيعها واستهلاك ثمنها على مشتريها، وكانت الصحابة تنكر عليها بيعها، ولأن السحر تخييل كالشعبذة، وهي لا توجب الكفر والقتل فكذلك السحر. فأما الجواب عن الخبر، فرواه الحسن وهو مرسل، وضربة بالسيف، قد لا يكون قتلا فلم يكن صريحا فيه: وأما حديث عمر فراوية بجالة لم يلق عمر فكان أيضا مرسلا ولو صح لكان مذهبا له، وأما حفصة فقد أنكر عثمان بن عفان رضي الله عنه عليها قتلها ولو كان مستحقا لم ينكره، وأما قولهم إنه مضاه لأفعال الخالق عليه وفيه، لأن غاية سحره أن يؤذي وليس كل مؤذ ومضر مضاهيا لأفعال خالقه كالضارب والقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching magic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=407)

516 - مسألة تعلم السحر وتعليمه الذي ذكره الأكثرون منهم العراقيون وصاحب التهذيب أنه حرام لخوف الإفتتان والإضرار بالناس

Mas'alah: What is the ruling when the sorcerer swears that the victim died from other than his sorcery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

وإن كان قد انقطع [عنه] ألم السحر وصار داخلا خارجا، فيحلف الساحر: لقد مات من غير سحره.

Sub-topic – Hadd on the Weak and Sick

Mas'alah: How is flogging applied to a physically weak person in hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6205)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بإثكال النخل اتباعا لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك في مثله) ." قال الماوردي: أما إذا كان حد النضو الرجم فإنه يرجم لوقته؛ لأنه لا يرجى زواله وهو في وجوب الرجم كميته، وإن كان حده الجلد وهو نضو الخلق ضعيف التركيب، وإن كان سليم الخلقة فحدث به مرض لا يرجى زواله فأنهكه حتى صار بمنزلة إن ناله ألم الضرب أتلفه فهو والمخلوق كذلك سواء في الجلد إذا زنيا، واختلف الفقهاء في حكم جلدهما على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه يعدل عن جلده بالسوط إلى إثكال النخل فيجمع منها مائة شمراخ يضرب بها ضربة واحدة، ولا يعتبر في جلده السوط ولا العدد.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a weak person with a whip and number of lashes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6206)

والثاني: وهو مذهب مالك أنه يعتبر في جلده السوط والعدد كغيره. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يعتبر فيه السوط ولا يعتبر فيه العدد، فيجمع مائة سوط ويضرب

بها دفعة واحدة. واستدل من جعله كغيره بعموم قول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] . ودليلنا رواية أبي أمامة أن مقعدا أسود في جوار سعد بن معاذ زنا فأحبل فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجلد بإثكال النخل. وروي أن رجلا من الأنصار اشتكى حتى ضني وعاد جلده على عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم وقال: استفتوا لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا ذلك له. وقالوا يا رسول الله: ما رأينا أحدا من الناس به من الضر مثل ما به ما هو إلا جلد وعظم، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. وهذا نص في هذا الباب، وبمثل هذا أمر الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام وقد حلف ليضربن زوجته مائة فقال: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] . حكى الشافعي مناظرة جرت بينه وبين من خالفه فيه فقال: قال لي بعضهم: لا أعرف الحد إلا واحدا، وإن كان مضنوءا من خلقته. قلت له: أترى الحد أكبر أو الصلاة؟ . فقال: الصلاة قال كل فرض قد نأمره في الصلاة أن يصلي قائما، فإن لم يستطع فجالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه. فقال هذا اتباع سنة وموضع ضرورة قلت فكذلك الجلد اتباع سنة وموضع ضرورة قال: فقد يتلف الصحيح المحتمل للضرب ويعيش النضو الضعيف. قلت: إنما إلينا الظاهر والأرواح بيد الله سبحانه. وهذا دليل واضح وجواب مقنع.

Mas'alah: How should a physically weak person be flogged for hadd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3667)

باب ما جاء في الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد@

وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: ? أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به قال أحدهما جلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل ? قال الشافعي: وبهذا نأخذ إذا كان الرجل مضنوء الخلق قليل الاحتمال يرى أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر ضرب بأثكال النخل ; لأن الله عز وجل قد حد حدودا منها حدود تأتي على النفس: الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فبينهما , وحد بالجلد فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الضرب لم يرد به التلف وأنه إنما أريد – والله أعلم – النكال للناس عن المحارم ولعله طهور أيضا. فإذا كان معروفا عند من يحد أن حده للضرير تلف لم يضرب المحدود بما يتلفه وضربه بما ضربه به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل قيل إنما يعمل من هذا على الظاهر والآجال بيد الله عز وجل قال الشافعي: فأما الحبلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض وليس كالمضنوء من خلقته فخالفنا بعض الناس. فقال: لا أعرف الحد إلا@

واحدا وإن كان مضنوءا من خلقته قلت أترى الحد أكثر أم الصلاة ؟ قال كل فرض قلنا : قد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس , ومن لا يستطيع الجلوس بالإيماء وقد يزيل الحد عمن لا يجد إليه سبيلا (قال الربيع) يريد كأن سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجد الحاكم إلى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلا قال هذا اتباع

ومواضع ضرورات . قلنا وجلد المضنوء بأثكال النخل اتباع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة . .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the hadd for a madman and a sane woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3562)

وقال أبو حنيفة: لا يجب الحد على واحد منهما (1) .

Mas'alah: How is the lashing penalty carried out on a terminally ill person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3577)

فإن كان من وجب عليه الجلد في الزنا، مريضا مرضا لا يرجى برؤه، فإنه يقام عليه الحد، بأطراف الثياب، واثكال النخل، فيؤخذ مائة شمراخ، فيضرب بها دفعة واحدة (1) . (1) لما روى سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه، ذكر لهم ذلك وقال: استفتوا لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك يا رسول الله لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) ، رواه أبو داود 2: 470 ولأنه لا يمكن ضربه

بالسوط، لأنه يتلف به ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد. قال الشافعي رحمه الله: ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى/ المهذب 2: 272.

Mas'alah: What are the three opinions on delaying stoning for a sick person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3578)

وذكر في (الحاوي) (3) في المريض، وفي (الحر) (4) المفرط، والبرد (المفرط) (5) (ثلاثة أوجه في تعجيل رجمه) (6) حكاها أبو علي بن أبي هريرة. أحدها: وهو المنصوص عليه، أنه يعجل الرجم. والثاني: أنه لا يعجل حتى يبرأ من المرض، ويعتدل الهوى. والثالث: أنه يؤخر، (ان رجم) (7) بالإقرار، ولا يؤخر، إن كان بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning for a nursing mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7746)

وقال المراوزة، كالفوراني والإمام وغيرهما: من وجب عليها الرجم لا يستوفي منها حتى تنقضي مدة الرضاع، وإن وجدنا من يرضعه، يوجد للطفل كافل مسلم. ويشهد لما ادعوه ما رواه أبو داود في حديث مطول: "أن الغامدية أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: زنيت؛ فطهرني، والله إني لحبلى، قال: فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– [بالصبي] فقالت: قد ولدت؛ فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه. فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء ياكله؛ فأمر رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها؛ فرجمت" . قال الإمام: والفرق بين القصاص و [بين] الجلد: ما تحقق: أن حقوق الله – تعالى– تبنى على المساهلة؛ ولذلك يقبل الرجوع عن الإقرار فيها، وحقوق الآدميين تبنى على التضييق. وأيضا: فإن الهارب في الحد لا يتبع، وفي القصاص يتبع. [وقد حكى القاضي الحسين في باب حد الزنى تأخير الرجم وتعجيل القصاص عن نص الشافعي، وقال: إن من الأصحاب من خرج قولا في المسألتين، ومنهم من أجرى النصين على ظاهرهما، وفرق بما ذكرناه] . ثم المراد باستغناء الولد بلبن غيرها: أن تتسلمه امرأة ذات لبن، أو توجد بهيمة ذات لبن يحل تناوله، لكن الأولى للولي في الحالة الثانية: الصبر؛ لتقوم

برضاعه؛ فإن لبن النساء أوفق للطفل، وكذا الأولى في حقه إذا لم توجد مرضعة راتبة له ألا يستوفيه؛ لئلا يختلف عليه لبن النساء، وعلى هاتين الحالتين حمل قول الشافعي؛ فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي لو ترك بطيب نفس الولي حتى توجد له مرضع، فإن لم يفعل قتلت. ولو علم [أنه] ستوجد له من تترتب لرضاعه، ولكن لم تتعين في الحال، ولا تسلمته – ففي جواز تعجيل قتلها [قبل تعيين] مرضعة وتسلمه وجهان: أظهرهما في "الحاوي" : الجواز، وبه جزم غيره، وقالوا: إذا كان في البلد مرضعة واحدة أجبرت بعد القتل على الرضاع، وإن كان فيه أكثر من واحدة أجبرت واحدة منهن عليه بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person with bundled palm branches for a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8556)

[قال] : [ضرب] بأطراف الثياب وإثكال النخل؛ لما روى أبو داود عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلده [على عظمه] ، فدخلت عليه جارية لبعضهم؛ فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال:

استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليه لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ، [فيضرب بها] ضربة واحدة وهذا نص في الباب. قال الشافعي – رضي الله عنه: وإذا كانت الصلاة تختلف على حسب اختلاف حال المصلي فالجلد بذلك [أولى] . ويفارق هذا من يرجى زوال مرضه والحامل؛ لأن لزوال ذلك أمدا ينتظر، وهنا لو أخر الحد لأدى إلى تفويته بالكلية؛ لأن شفاءه لا أمد له. نعم، حكى الماوردي وجهين فيما إذا سرق من ذا حاله، وعلم أن القطع قاتله – هل يقطع أم لا؟ وقياس ما ذكرناه أن يقطع خشية من فواته، وهو الصحيح في "تعليق" القاضي أبو الطيب في حالة ثبوت القطع بإقراره، وجزم به في حالة [ثبوته بالبينة] .

Mas'alah: When is flogging delayed due to illness and how is it carried out?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2641)

ويؤخر الجلد لمرض، فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن، فإن

كان خمسون ضرب به مرتين، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم، فإن برأ أجزأه. [مغني المحتاج] تنبيه: كلام المصنف يقتضي وجوب التأخير على هذا الوجه، وقال البلقيني: إنما هو مستحب. قال: ولم أر من تعرض له هنا وتعرضوا له في الجلد اهـ. ويجب التأخير في صورتين: إحداهما الحامل، فتؤخر إلى الوضع وانقضاء مدة الرضاع كما ذكره المصنف في باب استيفاء القصاص سواء كان الحمل من زنا أم من غيره. الثانية: إذا أقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق؛ لأنه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن، قاله الرافعي في باب الردة. (ويؤخر الجلد) وإن لم يهلك غالبا (لمرض) يرجى برؤه، كالحمى والصداع؛ لأن المقصود الردع لا القتل، وقد يفضي الجلد حينئذ إلى القتل. تنبيه: في معنى المرض النفاس: ومن به جرح أو ضرب وكذا الحامل كما نص عليه في المختصر (فإن لم يرج برؤه) منه لزمانة أو كان نضوا (جلد) ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر، لكن (لا بسوط) لئلا يهلك (بل بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ يضرب به مرة إذا كان حرا. لما رواه أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض الصحابة أن رجلا منهم اشتكى حتى أضنى فعاد جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذوا له شمراخا فيضربوه بها ضربة واحدة (فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكمل المائة، وإن كان رقيقا ضرب مرة واحدة، وعلى هذا القياس. تنبيه: العثكال بكسر العين وفتحها. ويقال عثكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطبا. أما إذا يبس فهو عرجون، ولا يتعين العثكال بل يضرب به أو بالنعال أو بأطراف الثياب، كما صرح به في أصل الروضة، وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال (وتمسه) أي: المجلود (الأغصان) جميعها (أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم) لئلا تبطل حكمة الحد، فإذا انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد.

فإن قيل: قد اكتفوا في الأيمان بالضرب غير المؤلم، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الأيمان مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضربا، والحدود مبنية على الزجر، وهو لا يحصل إلا بالإيلام (فإن برأ) بفتح الراء المجلود بعد أن ضرب بما ذكر (أجزأه) الضرب به ولا يعاد. فإن قيل: المعضوب إذا حج عنه ثم شفي وجب عليه إعادته، فهلا كان هنا

Sub–topic – Hadd for Bestiality and Necrophilia

Mas'alah: What is the punishment for bestiality?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6214)

وأما الفصل الثالث في إتيان البهائم فهو من الفواحش المحرمة. روى ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) ". ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وقد روى الشافعي هذا الحديث في اختلاف علي وعبد الله، وقال: إن صح قلت به، لأن في روايته ضعفا، فإن كان صحيحا قتل وقتلت البهيمة، وإن لم يصح ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يقتل وفيه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: رجما بالحجارة قاله البغداديون. والثاني: صبرا بالسيف قاله البصريون، وسواء كان بكرا أو ثيبا، ولأنه فرج لا يستباح بحال فكان حكمه أغلظ.

والقول الثاني: أنه في حكم الزنا يرجم إن كان ثيبا ويجلد ويغرب إن كان بكرا لأن حد الزنا أصل لما عداه مخرج من قوله في كتاب الشهادات. والقول الثالث: لأنهم يعدون الاستمناء وإتيان البهائم زنا فاقتضى هذا من كلامه أن لا يكون زنا ولا يجب فيه حد، ويعزر فاعله، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري لأمرين: أحدهما: لأنه لا حرمة لها تمنع من النظر إليها ولا يجب الوضوء من مسها. والثاني: لنفور النفوس منها وميلها إلى الآدميين فوجب الحد فيما مالت إليه النفوس وسقط فيما نفرت منه النفوس، كما وجب الحد في شرب الخمر لميل النفوس إليه، وسقط في شرب البول لنفور النفوس منه،

فعلى هذا إن جعلناه موجبا للحد أوجبنا الغسل بالإيلاج فيه، وإن لم نوجب الحد ففي وجوب الغسل بالإيلاج وجهان: أحدهما: يجب به الغسل؛ لأنه فرج محرم. والوجه الثاني: لا غسل إلا بالإنزال؛ لأنه يصير في حكم المباشرة في غير فرج، فأما البهيمة فقد أغفل الكلام فيها، واختلف أصحابنا في وجوب قتلها على وجهين بناء على اختلافهم في حده هل هو مأخوذ من الخبر أو الاستدلال؟ أحدهما: أنها لا تقتل إذا قيل إن حد إتيانها مأخوذ من القياس والاستدلال. والوجه الثاني: يجب قتلها إذا قيل: إنه مأخوذ من الخبر، وسواء كانت البهيمة له أو لغيره، وحكى الطحاوي في "مختصره) أنها تقتل إن كانت له ولا تقتل إن كانت لغيره، وهذا الفرق لا وجه له لعموم الخبر." فإن قيل: فما المعنى في قتلها وليس على البهائم حدود. قيل: ليست تقتل حدا وفي معنى قتلها أمران: أحدهما: للستر على من أتاها أن لا ترى فيقذفه الناس بإتيانها. والثاني: أن لا تأتي بخلق مشوه فقد قيل: إن بعض الرعاة أتى بهيمة فأتت بخلق مشوه، فعلى هذا تقتل ذبحا لا رجما، وفي إباحة أكلها إن كانت مأكولة اللحم وجهان: أحدهما: لا تؤكل، ويشبه أن يكون قول ابن عباس لأن النفوس تعاف أكلها وقد أتيت. والوجه الثاني: تؤكل؛ لأن إتيانها لم ينقلها عن جنسها المستباح، وهل يلزم غرمها لمالكها إن كانت غير مأكولة أو كانت مأكولة فقيل لا تؤكل؟ على وجهين:

أحدهما: لا غرم له لأن الشرع أوجب قتلها. والوجه الثاني: يغرم له قيمتها لاستهلاكها عليه ويكون غرمها على من أتاها لاستهلاكها بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse or an animal regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه

Mas'alah: What is the second opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

والثاني: أنه موجب لحد الزنا وهو اختيار المزني.

Mas'alah: Is there a hadd punishment for intercourse with a corpse or an animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2058)

ولا بوطء ميتة في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the hadd penalty for bestiality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

وأما ما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره، لأنه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the disposal of the animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8529)

وهذا القول ادعى في "الوسيط" : أنه المنصوص، وغيره قال: إنه أخذ من قول الشافعي – رضي الله عنه – في الشهادات: "ويكون فيما يسأل الإمام الشهود: أزنى بامرأة؟ [لأنهم قد] يعدون الوقوع على البهيمة زنى، [وقد يعدون] الاستمناء زنى" ، وهو الأصح عند البغوي، وصاحب "المرشد" ، والرافعي، والنواوي. ويقال: إن عليه أكثر أهل العلم، وكذلك قال الإمام: إنه الأصح عند الأصحاب وعن "البيان" [حكاية] طريقة قاطعة [به. قال:] فإن كانت [البهيمة تؤكل] ، وجب ذبحها؛ للحديث.

Mas'alah: Why must an animal involved in bestiality be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8529)

قال القاضي الحسين والماوردي: واختلف في المعنى فيه: فقيل: لأنها ربما تأتي بولد مشوه [الخلق] .

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who allows an animal to have intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

وقال القاضي الحسين: المذهب: أنه يجب عليها الحد، [ويمكن أن يقال: لا يجب؛ لأنه لا يحصل لها اللذة والشهوة بهما. وقتل البهيمة في هذه الصورة لا يجيء إلا إذا قلنا: العلة في المسألة السابقة: خشية تذكار الفاحشة، وإن ما لا يؤكل يقتل] .

Sub-topic – Types of Hadd Punishments

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina committed with payment according to Hanafi and Maliki views?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9496)

وأما الحنفيون المقلدون لابي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التى لا يكاد يوجد لها نظير أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بثلاث حشيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا بل متعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك، فهذا هو الاستخفاف حقا والاخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا وترك ما اشتهوا، فما هذا دينا وأف لهذا عملا، ثم قال: وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به الزنا ثم قال: وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزانى والزانية بغير استئجار لان المستأجر والمستأجرة زادا على سائر الزنا حراما آخر، وهو أكل المال بالباطل، وأما المخدمة فروى ابن الماجشون

Mas'alah: What does the hadith about the man who married his father's wife indicate about the punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9497)

قال الشوكاني بعد أن أورد حديث البراء (لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد، قال

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعد أن أضرب عنقه وآخذ ماله، رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on rape and its consequences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3716)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا استكره الرجل المرأة أقيم الحد ولم يقم عليها ; لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئا قضي عليه مع المهر بما نقص من ثمنها , وكذلك إن كانت حرة فجرحها جرحا له أرش قضي عليه بأرش الجرح مع المهر , المهر بالوطء والأرش بالجناية , وكذلك لو @

ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر ولو أن رجلا أخذ مع امرأة فجاء ببينة أنه نكحها وقال نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجا أو أنها في عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة في هذه الحال أقيم عليه حد الزاني , وكذلك إن قالت هي ذلك فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجا أو أنها في عدة أحلف ودرئ عنه الحد وإن قالت قد علمت أني ذات زوج ولا يحل لي النكاح أقيم عليها الحد ولكن إن قالت بلغني موت زوجي واعتددت ثم نكحت درئ عنها الحد وفي كل ما درأنا فيه الحد ألزمه المهر بالوطء. .

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of the people of al-Liqah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=755)

1518 – أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: لا والله، ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم م ل47 / ب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها) قال ابن الأثير: العصفور مذكر، والأنثى / عصفورة، فتأنيث الضمير في الحديث على إرادة النفس إن لم يكن سهوا من كاتب نسخ المسند. [1] وقوله: (سأله [2] الله عن قتله) على الأصل. [3] (ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا [4] قال الرافعي: سمل العين: كحلها بالمسامير المحماة. [5] (ولا زاد أهل اللقاح) جمع لقحة وهي: الناقة ذات اللبن، وقيل: ذات المخاض. [6] (على قطع أيديهم وأرجلهم) قال الرافعي: قد ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه ... = (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 375) . (2) في ر: (سأل) . (3) قال ابن الأثير: رد الضمير في هذا الحديث ثانية إلى مذكر ردا إلى اللفظ. وهذا فاش في العربية أن يحمل الكلام على اللفظ وتارة على المعنى فيعامل كلا من الأمرين بما يقتضيه من تذكير وتأنيث وجمع وإفراد وغير ذلك. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 375) . (4) في م: (عيناه) . (5) سمل العين: فقؤها بالشوك أو بالمسمار وسملها به، وهو بمعنى السمر. وقيل: هو أن يؤتى بحديدة محماة وتقرب من العين حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال: سمر بالراء إذ قد تكون هذه الحديدة مسمارا، وإنما فعل ذلك بهم؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله. وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة. انظر: مشارق الأنوار (2/ 220) ، ولسان العرب (11/ 347) ، والنهاية (2/ 403) مادة سمل. (6) اللقاح: ذوات الألبان من النوق الحلوب الغزيرة اللبن واحدها لقوح

ولقحة بالكسر ولقحة بالفتح. وقيل: الناقة القريبة العهد بالنتاج. انظر: النهاية (4/ 262) ، ولسان العرب (2/ 579 – 581) مادة لقح.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = سملهم، [1] ثم الإشكال باق في قطع اليد والرجل وقد سلمه علي بن الحسين، [2] ولكن الأقرب فيه أحد [3] وجهين: أحدهما: ما روي عن ابن سيرين أنه كان ذلك قبل أن تنزل الحدود وتستقر العقوبات. [4] والثاني: أنهم كانوا قد فعلوا بالرعاء [5] من القطع والسمل مثل ما فعل بهم، يروى هذا عن قتادة وغيره. [6] (1) أخرجه البخاري في المحاربين من أهل الكفر والردة (6/ 2495 / 6417) بنحوه، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب حكم المحاربين والمرتدين (3/ 1296 / 1671) واللفظ له عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)) . ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في إثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. (2) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك. (ع) . انظر: التقريب (ص400) . (3) ساقطة من ر. (4) أخرجه البخاري في الطب، باب الدواء بأبوال الإبل (5/ 2153 / 5362) عن محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. (5) الراعي يرعى الماشية أي: يحوطها ويحفظها، والجمع رعاة مثل: قاض وقضاة، ورعاء مثل: جائع وجياع. انظر: لسان العرب (14/ 325) مادة رعي. (6) أخرجه

مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (3/ 1298 /1671) عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء. وذكره البيهقي في السنن الكبرى (9/ 70 / 17832) عن هشام، عن قتادة ما دل على هذا أو حمله على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء.

Mas'alah: What additional major sins are mentioned in al-Shamil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9459)

وضم في ((الشامل)) إلى السبع المذكورة: الشرك بالله تعالى، والكفر بنبي من أنبيائه صلوات الله عليهم أجمعين، وشهادة الزور.

Mas'alah: What are the prescribed punishments for zina (unlawful intercourse) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=106)

كتاب الحدود والزاني على ضربين : محصن وغير محصن فالمحصن : حده الرجم وغير المحصن : حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر وشرائط الإحصان أربع : البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما : نصف حد الحر وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of Humans in Hadd

Mas'alah: Can a hadd punishment be commuted for a monetary payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3927)

قوله: فرع: لو عفي عن الحد على مال فأحد الوجهين أنه يجوز كما تفتدي المرأة بالمال في الخلع، والثاني: المنع، ونظيره العفو عن الشفعة على مال. انتهى. والصحيح عدم الجواز، وقد جزم به الرافعي في أول باب العفو عن القصاص، وصححه في "الروضة" هنا من "زوائده" غير مستحضر للمذكور هناك.

Mas'alah: Why does the hadd of zina apply equally to Muslims and non-Muslims while the hadd of qadhf does not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4505)

فالفرق بينهما: أن حد الزنا حق الله تعالى فجاز أن يستوي فيه المسلم والكافر وحد القذف من حقوق الآدميين فجاز أن يفرق فيه المسلم والكافر كالدية.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of a human right punishment when part of the body is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (لأنه حق آدمي) [حاشية عميرة] كاملة، بل بعضها فإن المجموع هنا عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي اختيار عدم سقوط اليد، قوله: (ولا يسقط إلخ) أي سواء ثبت بالبينة أم بالإقرار، قوله: (والقذف) نازع الزركشي في ثبوت الخلاف فيه وخصه بحدود الله سبحانه وتعالى، قوله: (الثاني يسقط بها) ظاهره عدم التوقف على صلاح حاله. [فصل في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق] فصل من لزمه قصاص قوله: (جلد فإذا برأ قطع) هذا قد يغني عن قوله السابق لا قطعه بعد جلده إلخ إلا أن ذكره هنا استيفاء للتقسيم قوله: (ديته) أي في تركة المقتول [اجتمع حدود الله تعالى على واحد] قوله: (على حد زنى) أي زنى البكر، قوله: (تقديما للأخف) هذا قاصر على جلد الزنى وكأنه فر بهذا عن قول البلقيني إن

لأنه حق آدمي وقيل لأنه أخف (والأصح تقديمه على حد الشرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنى) تقديما لحق الآدمي والثاني العكس تقديما للأخف. . كتاب الأشربة جمع شراب (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله) وكثيره، (وحد شاربه) قليلا كان أو كثيرا من عنب أو غيره (إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا) أي مصبوبا في حلقه قهرا، (وكذا مكره على شربه على المذهب) فلا يحدون لعدم تكليف الأولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشرب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين، (ومن جهل كونها) أي الخمر [حاشية قليوبي] والقاعدة أن حق الآدمي مقدم مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى، أو كانا قتلا أو قطعا، قاله شيخنا الرملي وبه صرح شيخ الإسلام ولعله للأغلب، كما يعلم مما يأتي فلو اجتمع قطع القصاص وقتل ردة قدم القطع، أو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحقين قطعا إذ المغلب في المحاربة القود ورجله للمحاربة، أو قتل زنى وقتل ردة عمل الإمام

بالمصلحة في أيهما يقدم لاستوائهما في كونهما حقين لله تعالى أو قطع سرقة وقتل محاربة قطع، ثم قتل وصلب للمحاربة وقدم حق الله هنا لعدم فوات حق الآدمي به، ولو اجتمع قصاص بلا محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما لاستوائهما في كونهما حقا للآدمي فإن لم يكن سبق أقرع بينهما، ولو اجتمع قتل قصاص وقتل ردة قدم القتل على القصاص وإن سبقت الردة لأنه حق آدمي، ولا نظر إلى مصلحة أخذا مما سبق في القاعدة، وقد ينظر فيه بما مر في قطع اليد اليمنى عن السرقة والمحاربة معا، إلا أن يقال لا يتصور في قطع اليد سبق لتوقفهما معا على طلب المال فتأمل. قوله: (وأن القصاص إلخ) تقدم المعتمد فيه عن شيخنا. كتاب الأشربة أي بيان حقيقتها وحدودها ومستحقيها، وفيه بيان التعزير ومستحقه لأنه قد يكون على مشروب، أو لتغليب الحد عليه لكونه عقوبة أو لغير ذلك. قوله: (جمع شراب بمعنى مشروب) وحقيقته المتخذ من ماء العنب وألحق غيره به وقيل الخمر حقيقة في الجميع، ولاختلاف أنواعها جمعها كالتعازير والمراد بالمشروب ما يعم المأكول. قوله: (أسكر) أي بأن كان فيه شدة مطربة في ذاته لا ما فيه تخدير كالبنج والحشيش كما يأتي. قوله: (حرم) للإجماع على تحريمه الواقع آخرا في غزوة خيبر لا تحريمه في ثالث سني الهجرة، بعد أن كان حلالا قبلها في أول الإسلام، ثم أحل بعده، ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر، فهو مما يتكرر عليه النسخ كما مر في النكاح وشربه كبيرة، وإن مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحله إلا قدرا لا يسكر من غير العنب لقول أبي حنيفة بحله. قوله: (وحد شاربه) وإن لم يسكر حيث كان مكلفا مسلما مختارا عامدا عالما به، وبتحريمه وتعاطاه شربا بلا شبهة ولا يرد حد الحنفي لما يأتي ويتعدد الحد لمن حد عقب كل مرة وإلا كفى حد واحد كما مر. قوله: (وحربيا) ولو معاهدا كالذمي بالأولى. قوله: (وعدم التزام إلخ) أي بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابهما في الآخرة، ويجب على كل منهما أن يتقيأها، وكذا كل مكلف ولو مكرها كما اعتمده شيخنا وندب لصبي ومجنون ولو بعد

إفاقته ويصدق المكره بيمينه. قوله: (لوجهين) أحدهما وجوب الحد بناء على أنها لا تباح بالإكراه. [حاشية عميرة] كان حد الزنى رجما فلا خلاف في تقديم القطع عليه. اهـ وعلى قياس ما قاله البلقيني حد القذف مقدم على الرجم قطعا ثم قوله والثاني يرجع لحد الشرب أيضا فيقدم على حد القذف لأنه أخف لكن صنيع الشارح اقتضى أن القصاص مقدم على حد الزنى وهو ممنوع. [كتاب الأشربة] قوله: (وحد شاربه) ولو كان يرى حال تناوله ولو كان من عادته عدم سكره بشرب الخمر. قوله: (إلا صبيا إلخ) الظاهر أن الاستثناء من الحد خاصة ثم رأيت الشارح ذكره بعد، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قوله: (وكذا مكره إلخ) . نقل في شرح المهذب عن الأكثرين أن عليه أن يتقيأه سواء كان معذورا بشربه أم لا، قال وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب والذي في البحر وغيره الاستحباب. قوله: (لوجهين) أحدهما يحد بناء على أن شربها لا يباح بالإكراه.

وهي المشتدة من عصير العنب (خمرا) (لم يحد) لعذره (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لجهله (أو) قال بعد علمه بتحريمها (جهلت الحد حد) لأن حقه أن يمتنع. (ويحد بدردي خمر) وهو ما يبقى في أسفل إنائها ثخينا (لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه) لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين أي لا يحد بهما (في الأصح) لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر، والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط دون الحقنة (ومن غص) بفتح الغين (بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها) وجوبا ولا حد (والأصح تحريمها لدواء وعطش) إذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش إلى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى التحريم

وقيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد. (وحد الحر أربعون ورقيق عشرون) على النصف من الحر (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط) لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – «فإنه أتي بشارب فقال اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب» رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح مسلم «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يضرب بالجريد والنعال» وقدر ذلك الضرب للشارب بأربعين في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم [حاشية قليوبي] قوله: (وهي المشتدة إلخ) هو بيان لحقيقة الخمرة والمراد هنا المسكر مطلقا كما مر، ويصدق في جهله بيمينه. نعم إن نشأ بين المسلمين بحيث لا يخفى عليه لم يصدق ويحد قوله: (إنائها) أضافه نظرا لما الكلام فيه، وإلا فالدردي اسم لما يرسب في أسفل إناء كل مائع. قوله: (ثخينا) فهي خمرة معقودة وحده بها نظرا لأصلها، كما لا يحد بالحشيش والبنج ونحوهما، ولو مذابة نظرا لأصلها ما لم تصل إلى الشدة المطربة قوله: (لاستهلاكها) راجع للخبز والمعجون ولا يتقيد الحكم بهما أخذا من العلة فالماء ونحوه كالعسل كذلك، والمراد باستهلاكها عدم ظهور عينها بالرؤية. قوله: (والثاني يحد إلخ) صريح في أن الخلاف في الحد، وأما الحرمة فهي باقية اتفاقا وهو كذلك في هذا وكذا ما قبله أيضا إلا لنحو تداو كما يأتي. قوله: (في السعوط) نظرا لكونه في الدماغ فلا يسمى شربا. قوله: (ومن غص بفتح الغين) أي المعجمة ويجوز ضمها وبعدها صاد مهملة ثقيلة بمعنى شرق. قوله: (إن لم يجد غيرها) مما يقوم مقامها ولو من بول نحو كلب فهو قيد للوجوب ويلزم عدم الحرمة وعدم الحد، وإلا فلا يجب بل تحرم ولا حد للشبهة. قوله: (تحريمها لدواء) أي وهي صرفة وإلا فيجوز التداوي بما هي فيه كصرف بقية النجاسات قوله: (إذا لم يجد غيرها) أي بما يغني عنها ولو من مغلط كما تقدم وهذا قيد للخلاف، فإن وجد غيرها حرمت قطعا ولكن لا حد كما مر. قوله: (والجواز في التداوي إلخ) هو قيد

للجواز المبني على الوجه الثالث المرجوح. قوله: (ويرتفع الجواز في العطش) أي على الوجه الثاني والرابع وكذا على الأول الراجح والثاني لأن حالة الاضطرار لا خلاف في الجواز فيها، فلو أسقط لفظ الجواز من عبارته لكان صوابا فتأمل. قوله: (إلى الوجوب) وحينئذ لا حرمة فيها كما مر ومثل العطش غيره مما تقدم. قوله: (وقيل لا) أي لا يجد وهو المعتمد. قوله: (وعلى الجواز) أي فيما ذكر من الوجوه الأربعة لا حد بلا خلاف نعم يحد حنفي بشربه ما يقول بجوازه زجرا لميل الطبع إليها لأنها من باب درء المفاسد. ولذلك لا ترد شهادته. فرع: يجوز إزالة عقل لنحو قطع سلعة بنحو بنج لا بمسكر على المعتمد قوله: (وحد الحر أربعون) وقال الأئمة الثلاثة ثمانون. قوله: (ورقيق) ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر وقياس ما ذكر عن الأئمة الثلاثة أن حده أربعون، وهو معطوف على الحر وعدم تعريفه المناسب رعاية للاختصار وهو يشمل الذكر والأنثى فيهما. قوله: (لاقتصار الصحابة عليه) أي على السوط بعده – صلى الله عليه وسلم – قوله: (فإنه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (كان يضرب) أي يأمر بالضرب كما مر فالأحاديث كلها بيان لمطلق الضرب من غير تقدير كما سيذكره. قوله: (بأن سأل) أي أبو بكر من حضره في مجلسه أو من حضر الجلد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما صرح به بعضهم ولعل المسئول أجاب بالأربعين أخذا مما [حاشية عميرة] قوله: (ولو قرب إسلامه) يستثنى المخالط للعلماء كأهل الذمة بمصر، قوله: (إنائها) أضافه لقول المتن دردي خمر وإلا فالدردي ما يرسب في أسفل المائع مطلقا، قوله: (ولا حاجة) أي لأن النفس لا تدعو إلى ذلك، قوله: (والثلث يحد) كما يحرم في الرضاع السعوط دون الحقنة، قوله: (بفتح الغين) أي وفيه الضم أيضا، قوله: (وعطش) بحث الزركشي جواز أكل النبات المحرم عند الجوع إذا لم يجد غيره، ومثله بالحشيش قال لأنها لا تزيد الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر في حال أصلها عند أكلها، قوله: (والثاني جوازها لذلك) كغيرها من النجاسات

واحتج الأول بأن الله لما حرمها سلب نفعها وبأن شربها يثير العطش بعد ذلك، [حد الحر أربعون ورقيق عشرون في الشرب] قوله: (أربعون) أي خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنه ثمانون، قوله: (وقيل يتعين سوط) فلا يجزي الأيدي والنعال ومراده بالسوط ما يشمل العصا لا خصوص المتخذ

عمر أربعين إلى أن تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي – رضي الله عنه – لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى (ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح) كما فعل عمر – رضي الله عنه – والثاني المنع لأن عليا – رضي الله عنه – رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين (والزيادة) عليها (تعزيرات وقيل حد) بالرأي.)

Mas'alah: Why is the master's right not considered in hadd punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

وحق السيد لا يبالي به في عقوبات الجرائم؛ ألا ترى أنه يقتل إذا ارتد، ويحد إذا قذف، وإن تضرر السيد؟! مع إمكان إجارته واستعماله في الغربة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate execution of hudud punishments when the victim consents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9255)

وإن علمنا قطعا أنه لو جلد وقطع على التوالي، لم تفض نفسه على الفور –وإن صار لما

به (1) – فإذا قال صاحب النفس: عجلوا، وأنا أقبل، فيجب القطع هاهنا؛ فإن له ذلك، وما قدمناه فيه إذا كنا نجوز أن تفيض نفسه لتوالي العقوبتين جميعا، فنقول: لو فعل ذلك، لهلكت النفس، لا عن جهة القصاص، فلو قال القائل: إذا كان يتأتى الموالاة في أزمنة متقاربة (2) بين هذه العقوبات، فقد يخطر (3) لمستحق النفس أن يعفو، ولو عفا، فربما يهلك من والينا عليه بين العقوبتين؟ قلنا: هذا لا مبالاة به الآن، فلا يجوز ترك حق الإنسان بناء على أنه قد يعفو.

Mas'alah: What is the ruling on delaying hudud punishments when the victim is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9255)

11194 – فخرج مما ذكرناه أن مستحق النفس إن كان غائبا في الصورة التي صورناها، فلا وجه إلا الإمهال بين الجلد والقطع، وإن حضر وكان من الممكن لو (4) والينا بين العقوبتين أن تفيض النفس بالقطع [اختراما] (5) ، فهذا محل التردد، والأظهر الإمهال، وإن كنا نعلم أن [الاختارم] (6) لا يقع، فلا وجه للتأخير عند الطلب.

Mas'alah: What is the distinction between rights of Allah and rights of humans in banishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

ويفرق بأن معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متمحض للآدمي

Sub-topic – Execution of Stoning

Mas'alah: Were the Jews stoned by the Prophet muwadi'un or dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3678)

قال الشافعي : ولم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يخالف في أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الزنا كانا موادعين لا ذميين

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning for an apostate or highway robber?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1534)

يؤخر، وهذا محله في المرض الذي يرجى برؤه، أما الذي لا يرجى زواله فلا خلاف في أنه يرجم في حال وجوده، وأن يكون الذي يرجم زانيا فقط، فإن كان مرتدا أو قاطع طريق تحتم قتله وسبق الزنا الموجب للرجم، فإنه لا أثر لمرض مرجو البرء، ولا لحر وبرد شديدين، ويقام عليه الرجم قطعا.

Mas'alah: Is delaying stoning recommended or obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1534)

وحيث قلنا بالتأخير على ما تقدم فيؤخر استحبابا لا وجوبا.

Mas'alah: Should the head be avoided during stoning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1973)

5049 - قول "التنبيه" [ص 242] : (ويتوقى الوجه والرأس) الأصح: أنه لا يتوقى الرأس.

Mas'alah: What are the rules for digging a pit for stoning the adulterer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1610)

فصل: والرجم بمدر وحجارة معتدلة، أي لا بصخرة تذفف، ولا يطول تعذيبه بحصيات خفيفة، ولا يحفر للرجل، أي عند رجمه؛ واختلفت الرواية في ماعز هل حفر له؟ ففي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: لا [243]، وفيه من حديث بريدة: نعم [244]، والأصح: استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة، لئلا تنكشف، ولأن الظاهر من الشهود عدم الرجوع فيكون الرجم في الحفرة أسهل، وإن ثبت بالإقرار؛ فلا؛ لأنه ربما عن لها الرجوع والهرب، فلا تتمكن منه إذا كانت في حفرة، والثاني: يحفر لها مطلقا؛ لأنه - عليه السلام - [حفر للغامدية إلى صدرها وكانت مقرة] رواه مسلم [245]، = باب إقامة الرجل الحد على وليدته: الحديث (7239) . وأصله عند مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب تأخير الحد عن النفساء: الحديث (34/ 1705) . (243) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (20/ 1694) . وفيه قال أبو سعيد - رضي الله عنه: [فأمرنا أن نرجمه] قال: (فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد) ، قال: (فما أوثقناه ولا حفرنا له) . (244) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (23/ 1695) وفيه أن بريدة قال: (فلما كانت الرابعة حفر له

حفرة ثم أمر به فرجم) . (245) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (23/ 1695) ، ولفظه: [ثم أمر =

والثالث: أن الأمر فيه إلى خيرة الإمام، ولا استحباب فيه.

Sub-topic – Definition and Conditions of Hadd Punishments

Mas'alah: What are the seven types of crimes that necessitate punishments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3074)

= كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات = وهي سبعة البغي والردة والزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about punishment according to the offense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

قال القرطبي: في قوله تعالى: {لأعذبنه عذابا شديدا} دليل على أن العقوبة على قدر الذنب لا على قدر الحسد.

Mas'alah: What is the precise definition of a major sin (kabirah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5405)

والتحقيق: أنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك.

Mas'alah: What are the seventeen major sins (kaba'ir) according to Abu Talib al-Makki?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5406)

وقال أبو طالب المكي: الكبائر سبع عشرة: أربع في القلب: الإشراك بالله، والإصرار على معصية الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكره. وأربع في اللسان: قذف المحصنات، وشهادة الزور، والسحر، واليمين الغموس. وثلاث في البطن: أكل أموال اليتامى ظلما، وأكل الربا وهو يعلم، وشرب كل مسكر. واثنان في الفرج: الزنا واللواط. واثنان في اليد: القتل والسرقة. وواحدة في الرجل: الفرار من الزحف. وواحدة في جميع الجسد: عقوق الوالدين.

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking, adultery, and theft before the hudud were revealed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=415)

811 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟، وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، ثم ساق الحديث. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الودك) بفتح الواو والدال المهملة: دسم اللحم. [1] (وفيهن عقوبة) هي: التعزيرات [2] التي كانت قبل نزول الحدود. (وأسوأ السرقة؛ الذي يسرق صلاته. ثم ساق [3] الحديث) تمامه: ((قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ يا رسول الله! قال: [4] لا يتم ركوعها ولا سجودها)) . [5] (1) الودك

محركة: الدسم معروف. وقيل: دسم بالكسر اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية (5/ 168) ودك. لسان العرب (10/ 509) مادة ودك، (12/ 199) مادة دسم، والقاموس المحيط (ض1235) . (2) قال الشافعي: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد، ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود. ا. هـ وأصل التعزير من العزر: وهو الزجر والمنع، والتعزير: تأديب وضرب دون الحد على معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهو أدب؛ لأنه يمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. انظر: اختلاف الحديث (ص533) ، وغريب الحديث، أبو عبيد (4/ 22) ، والنهاية (3/ 228) ، ولسان العرب (4/ 561 – 562) مادة عزر، والتعاريف (ص186) . (3) في م: (وساق) . (4) في م (فقال) . (5) أخرجه مالك (1/ 167 / 401) بسنده ومتنه، وعبد الرزاق (2/ 371) عن نعمان بن مرة الزرقي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وفيه: ((وفيهن عقوبات، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته)) . وقال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث متصل صحيح، ويسند من وجوه صحاح. انظر: التمهيد (23/ 409) ، والاستذكار (2/ 332) .

Mas'alah: What is the chapter heading on the hadd punishment for dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

باب ما جاء في حد الذميين]

Mas'alah: Is pubic hair itself puberty or a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3378)

4073 – ثم الترتيب الجامع المرضي في ذلك، أن الأصحاب اختلفوا في أن الإنبات عين البلوغ، أو علامة البلوغ. هكذا قال الأصحاب. فإن جعلنا الإنبات عين البلوغ، وجب الحكم بالبلوغ عنده (3) في أولاد المسلمين، كما يجب ذلك في أولاد الكفار. وإن قلنا: إنه علامة البلوغ، ففي أولاد المسلمين وجهان: أحدهما – يحكم بالبلوغ فيهم قياسا على أولاد الكفار. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) متفق عليه دون قصة الإنبات، من حديث أبي سعيد (اللؤلؤ والمرجان ح 1155) وأما قصة الإنبات، فهي عند أصحاب السنن: رواها أبو داود: الحدود باب في الغلام يصيب الحد، ح 4404، والترمذي: السير باب ما جاء في النزول على الحكم، ح 1584، والنسائي: الطلاق، متى يقع طلاق الصبي، ح3430، وعنده أيضا في كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ، ح 4981، وابن ماجة: الحدود باب من لا يجب عليه الحد، ح 2541، 2542، وانظر التلخيص: 3/ 94 – ح 1253، 1254. (3) عنده: أي عند من يقول بأن الإنبات عين البلوغ.

والثاني – لا يحكم؛ فإنا نطلع على تواريخ ولادة أولاد المسلمين؛ فلا نتعلق بالأمر الخفي، وقد لا نطلع على التواريخ في أولاد المشركين، فنكتفي بهذه العلامة. وهذا الذي ذكره الأصحاب فيه بعض النظر، [فلا] (1) وجه عندنا للحكم بأن الإنبات عين البلوغ، ولا طريق إلا القطع بأنه علامة. ثم ينتظم عليه مراد الأصحاب في القطع بأنه علامة في أولاد الكفار، والتردد في أولاد المسلمين. والمعني بالإنبات ظهور الشعر الخشن الذي يتميز عن الزغب. وحكى بعض الأثبات عن القاضي أنه نزل نبات اللحية، والشارب، والإبط، منزلة نبات العانة، وهذا حسن متجه. وإنبات العانة يقع في مفتتح

تحريك الطبيعة، في [تركب] (2) الشهوة. ونبات اللحية، والشارب والإبط لا يتراخى في الغالب عن البلوغ، فكان أولى بالدلالة على البلوغ من إنبات شعر العانة. فأما انفراق الأرنبة (3) ، ونتوء غضروفة الحلقوم، وثقل الصوت، ونهود الثدي، فشيء منها لا يكون علامة في البلوغ. هذا منتهى ما أردناه في بلوغ الغلام والجارية، وما يختص به كل واحد منهما، وما يشتركان فيه.

Sub-topic – Liability for Errors in Hadd Execution

Mas'alah: What is the liability for exceeding the prescribed number of lashes in hadd punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6373)

الفصل هذا في حد القذف إذا أمره أن يضربه ثمانين فضربه أحدا وثمانين لأنه في القول الثاني أوجب سهما من أحد وثمانين سهما وهذا يختص به حد القذف، فاما في حد الشرب فما زاد على الأربعين فمضمون على ما ذكرنا فوجه القولين قد نص وإذا تقرر هذا فهنا إشكال في اللفظ وهو أنه قال: فلا يجوز فيه إلا واحد من القولين: أحدهما: أنه عليهما نصفين فظاهر هذا اللفظ أن نصف الدية على الإمام ونصفها على الجلاد وليس المراد هذا لأن نصف الدية هدر [123/ب] وهو ما على مقابلة الحق والنصف الثاني مضمون وهو ما على مقابلة الظلم فمعني قوله: عليهما أي: على الحق والظلم ألا تراه أنه قال في القول الثاني: أو سهما من أحد وثمانين سهما أي: يسقط سهم من أحد وثمانين سهما لأنه سوط من أد وثمانين سوطا. ولم يشتغل بإيجاب الضمان في الأجزاء الثمانين، قال الشافعي: ولو قال له: اجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدي عليه ضمن الجالد العدوان دون الإمام وليس كالذي يأمره بضربه إمامه ولا يسم له عددا وهو يحصي عليه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a skilled executioner who strikes the wrong body part?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(لا) إن كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hadd punishment exceeds the prescribed number of lashes and causes death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

أو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزءا من أحد وأربعين جزءا (وفي قول نصف دية) لأنه مات من مضمون وغير مضمون، (ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) ففي قول يجب نصف الدية والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءا منها)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person executed for a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8564)

واعلم أن ما ذكرناه من الحديث مصرح بجواز الصلاة على المقتول في الحد، وهو الذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – لكن قد يفهم من قول عمر – رضي الله عنه – وجواب الرسول ?: [أنه لا] يصلى على الزاني إذا لم يقم عليه الحد، ولم يتب؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال: "كيف نصلي عليها، وقد زنت" فجعل العلة الزنى، وما ورد من الرسول صلى الله عليه وسلم في جوابه لا ينفي ذلك، بل أقره، وعلل الجواز بتوبتها، وكونها جادت بنفسها، ولم يوجد واحد منهما، والله أعلم.

Sub-topic – Execution of Amputation

Mas'alah: What is the ruling on removing a crucified body before three days if it decays?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9242)

ثم قال الأصحاب: إن قلنا: لا يترك مصلوبا أكثر من ثلاثة أيام، فلو نتن وكان يتفاحش تغيره قبل الثلاث، فهل ينزل من الصليب؟ فعلى وجهين. وإذا قلنا: إنه يترك حتى يسيل صديده، فقد صرح الصيدلاني بأنه يترك حتى يتساقط. (1) ت 4: يغمز. (2) يوحي: أي يسرع. (3) ر. المبسوط: 9/ 196، فتح القدير: 5/ 180. (4) في الأصل: (اسحرال) كذا بدون نقط. (5) هذا عجز بيت للكميت الأسدي، وتمامه: واحتل برك الشتاء منزله ... وبات شيخ العيال يصطلب احتل: بمعنى حل. والبرك: الصدر، واستعاره للشتاء، أي جاء صدر الشتاء، ومعظمه في منزله، يصف شدة الزمان وجدبه، لأن غالب الجدب إنما يكون في زمن الشتاء. (ر. لسان العرب/مادة: ص. ل. ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of amputation in hudud punishments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1534)

قوله في القطع: "والثاني: لا يتحتم, لأن القتل عهد حدا فلذلك [7] يتحتم بخلاف القطع" [8] ينبغي أن يقول: عهد حدا محضا حتى لا يرد عليه القطع في حد السرقة،

ولعله في عدم ذكر هذا الوصف ذهب مذهب من يجوز العذر عند [9] النقص بما يلزم منه زيادة وصف في العلة، وهي مسألة أصولية جدلية. والله أعلم. (1) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 100/ ب. (2) ساقط من (أ) . (3) في (ب) (إظهاره) . (4) وانظر: أيضا المهذب 2/ 366، الروضة 7/ 367، مغني المحتاج 4/ 184. (5) في (أ) (لمقابلته) . (6) الوسيط 3/ ق 168/ ب. ولفظه قبله "... وكذا لو قتل عبد نفسه قال القاضي: يخرج على القولين، وقطع الصيدلاني بأنه لا يقتل، وإن جعلناه حدا, لأنه مملوكه ... إلخ" . (7) في (د) : (فكذلك) . (8) الوسيط 3/ ق 168/ ب. ولفظه قبله "... وإن قطع عضوا فيه قصاص استوفي، وهل يتحتم فيه ثلاثة أقوال: أحدها: نعم كالنفس، والثاني: لا ... إلخ" . (9) في (أ) (عن) .

BAB 2

باب شروط إقامة الحدود

Conditions for carrying out hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Executor (Master, Judge, Agent)

Mas'alah: What are the conditions for a master to execute the hadd punishment on his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6445)

[فرع: شروط إقامة السيد الحد على مملوكه] وأما المولى الذي يملك إقامة الحد على مملوكه. فلا خلاف على المذهب: أن المولى إذا كان رجلا، بالغا، عاقلا، عالما، مسلما، حرا، عدلا.. فله إقامة الحد على مملوكه؛ لما ذكرناه. وهل للوصي أن يقيم الحد على رقيق الصغير؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] بناء على أن له تزويج أمته أو عبده؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق: إن كان المولى يقيم الحد بنفسه.. فيحتاج أن يكون عدلا، عالما، قويا، له بطش. فإن وكل من يقيم له الحد.. فيحتاج أن يكون

عدلا، عاقلا، عالما. وإن كان فاسقا أو جاهلا.. لم يكن له إقامة الحد؛ لأنها ولاية في إقامة الحد، فمنع الفسق والجهل منه، كولاية الحاكم. والثاني: يجوز أن يكون فاسقا جاهلا، وهو المنصوص في القديم؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . وهذا خطاب يعم الجميع، ولأنها ولاية بحق الملك، فلم يمنع الفسق والجهل منها، كولاية النكاح. وهل للكافر أن يقيم الحد على مملوكه؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون، وتعليلهما ما ذكرناه في الفاسق. وهل للمرأة أن تقيم الحد على مملوكها؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المذهب: أن لها أن تقيم الحد؛ لما

روي: (أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلدت أمة لها زنت) ، و: (قطعت عائشة أمة لها سرقت) . ولا مخالف لهما في الصحابة. والثاني – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه ليس لها ذلك؛ لأنه ولاية على الغير، فلم تملكه المرأة، كولاية النكاح. فعلى هذا: فيمن يقيم الحد على مملوكها وجهان: أحدهما: ولي المرأة، كما يزوج أمتها. والثاني: لا يملكه إلا الحاكم؛ لأن ذلك يستفاد بالولاية العامة وبولاية الملك، فإذا بطلت ولاية الملك في ذلك.. بقيت الولاية العامة في ذلك؛ وهي ولاية الحاكم. وإن كان المولى مكاتبا.. فهل له أن يقيم الحد على مملوكه؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه ليس من أهل الولاية. والثاني: له ذلك؛ لأنه يستفاد بالملك، فملكه المولى، كسائر التصرفات.

وإن كان عبد بين اثنين شريكين.. لم يجز لأحدهما أن يقيم عليه الحد بغير إذن شريكه؛ لأنه ليس له أن يحكم في ملك شريكه.

Mas'alah: Can a guardian or executor execute the hadd punishment on a minor's slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1900)

والوصي، والقيم الحد على رقيق الطفل، أو نحوه، وجهان قالا، ويشبه أن يقال إن جعل الحد إصلاحا حدوه، أو ولاية فالخلاف

Mas'alah: What conditions must a master meet to carry out hadd on his slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6236)

(فصل) فإذا ثبت للسيد إقامة الحد على عبيده وإمائه فالكلام فيه مشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في السيد الذي يملك إقامة الحدود. والثاني: فيما يملكه السيد من إقامة الحدود. والثالث: فيما يجوز للسيد أن يقيم به الحدود. فأما الفصل الأول وهو السيد الذي يملك إقامة الحدود فهو من استكملت فيه أربعة شروط: أحدها: جواز الأمر بالبلوغ والعقل والرشد؛ لأن من لم ينفذ مرة في حق نفسه فأولى أن ينفذ في حق غيره، فإن كان صغيرا، أو مجنونا، أو سفيها لم يملك إمامة الحد، فإن أقامه أحد هؤلاء كان تعديا منه على عبده، ولم يسقط الحد بجلده، وإن كان فاسقا. ففي جواز إقامته للحد على عبده وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يستحق بولاية تنتفي مع الفسق.

والثاني: يجوز له إقامته؛ لأن فسقه لما لم يمنع من إنكاح عبده وأمته لم يمنعه من إقامة الحد عليهما. والشرط الثاني: أن يكون رجلا؛ لأن الرجال أحصن بالولايات من النساء، فإن كان امرأة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا حق لها فيه ولا لوليها، ويتولاه الإمام لقصورها عن ولايات الرجال. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يتولاه وليها نيابة عنها، ولا يجوز أن تباشره بنفسها كالنكاح. والوجه الثالث: أنها تستحق مباشرة إقامته بنفسها وبمن تستنيبه فيه من ولي وغير ولي لتفردها بالملك وحقوقه، وقد جلدت فاطمة عليها السلام أمة لها زنت، وقطعت عائشة رضي الله عنها أمة لها سرقت. والشرط الثالث: أن يكون تام الملك في كامل الرق، فإن كان السيد بعضه حر وبعضه مملوك فلا حق له في إقامة الحد لنقصه بما فيه من الرق، وكذلك لو كان مدبرا، أو مخارجا، أو معتقا نصفه لم يملك إقامة الحد على عبده بجريان أحكام الرق عليه، ولو كان مكاتبا ففي استحقاقه بحد عبده وجهان: أحدهما: يستحقه لاستقرار ملكه عليه. والثاني: لا يستحقه لنقصه بما يجري عليه من أحكام الرق، ولو كان السيد تام الملك بكمال الحرية إلا أن العبد غير تام الرق لعتق بعضه ورق بعضه لم يستحق إقامة الحد عليه وجها واحدا؛ لما فيه من

الحرية التي لا ولاية له عليها، ولو كان العبد بين شريكين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بإقامة الحد عليه، فإن اجتمعا على إقامته جاز. والشرط الرابع: أن يكون من أهل العلم بالحدود ومن المجتهدين فيه ليعلم ما يجب فيه ولا يجب، فإن كان متفقا على وجوبه عمل فيه على الاتفاق من الفقهاء، وإن كان مختلفا فيه لم يخل رأيه ورأي الإمام من أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على وجوبه فللسيد أن يتفرد باستيفائه. والثاني: أن يتفقا على إسقاطه فلا حد. والثالث: أن يرى الإمام وجوبه والسيد إسقاطه، فللإمام، يستوفيه دون السيد. والرابع: أن يرى السيد وجوبه دون الإمام فللسيد أن يستوفيه برأيه ما لم يحكم الإمام بإسقاطه، فإن حكم به منع منه السيد؛ لأن حكم الإمام أنفذ وأعم، فإن لم يكن

Mas'alah: Can a sinful master execute the hadd punishment on his slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9506)

وان كان المولى فاسقا ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يملك اقامة الحد لانه ولاية تثبت بالملك فلم يمنع الفسق منها كنرويج الامة.

(والثانى) أنه لا يملكه لانه ولاية في إقامة الحد فمنع الفسق منها كولاية الحاكم،

Mas'alah: Can a mukatab slave carry out hadd punishment on his own slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1533)

وليس للمكاتب أن يقيم الحد على عبده على النص في "الأم" [1] خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله. قال الشافعي رضي الله عنه: وللمكاتب أن يؤدب عبده، وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر، وللسيد أن يعزر عبده على النص في حقوق الله تعالى، وأما غير ذلك فإنه يودبه لحق نفسه قطعا.

Mas'alah: Can a sinful master execute hadd on his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3439)

وإن كان المولى فاسقا-: فيه وجهان:

Mas'alah: Who may execute hadd punishment on a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6279)

فرع آخر إذا كان السيد ثقة عدلا من أهل العلم والمعرفة قويا يستوفيه بنفسه وإن لم يكن قويا أمر قويا باستيفائه ولا يستوفيه بنفسه. فرع آخر لو كان السيد فاسقا أو مكاتبا قال في القديم: له أن يجلده سواء كان عدلا أو غير عدل لأن هذه ولاية مستفادة بالملك فاستوى فيها الفاسق والعدل كالتزويج والمكاتب لما هلك سائر التصرفات فيه بحق الملك ملك إقامة الحد عليه أيضا، وقال أبو إسحاق وجماعة: لا يملكان إقامة الحد لأن هذه ولاية وليسا من أهل الولاية. فرع آخر الكافر هل يملك [38/أ] إقامة الحد عليه؟ وجهان أيضا، وقال بعض أصحابنا: هما ينبنيان على أنه للولاية أو لاستصلاح الملك. وهكذا الوجهان في الفاسق والمكاتب على هذين المعنيين. فرع

آخر لو كان السيد امرأة هل لها أن تقيم الحد على عبدها أو أمتها؟ قال أبو إسحاق: إن أمكنها القيام بذلك قامت به، وإلا جعلت ذلك إلى غيرها ليتولى لها القيام به وللمرأة إقامة الحد على عبدها وأمتها، وقال ابن أبي هريرة في التعليق: وليس للمرأة أن تقيم حدا، ولا أن تقطع، ولا أن تقتل لأنها ليست من الجنس الذي يكون منه الحاكم بخلاف الرجل فإنه يكون منه الحاكم والأول ظاهر المذهب لخبر فاطمة وحفصة، وقال القفال: فيه وجهان بناء على المعنيين على ما ذكرنا. فرع آخر لو قلنا: لا تملك هي إقامة الحد بنفسها فيه وجهان، أحدهما: يتولى الحاكم إقامته، والثاني: يتولى من يلي تزويجها، وقيل: في المرأة ثلاثة أوجه الثالث يتولاه وليها نيابة عنها كما في تزويج أمتها. فرع آخر لو كان السيد صبيا فهل للوصي إقامة الحد على عبده؟ فيه وجهان بناء على المعنيين ذكره أصحابنا بخراسان، وقيل: هما ينبنيان على أنه له أن يزوج أمته وعبده وفيه وجهان.

Mas'alah: Can a woman, a fasiq, or a dhimmi master execute hadd on slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

أحدهما: بحكم الولاية؛ فعلى هذا: لا يقيمه المذكورون؛ وكذا إذا كان السيد ذميا، وهو المذهب [فيه] .

Mas'alah: Can a dhimmi master execute hadd on his Muslim slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

والثاني: لتحصين الملك، فعلى هذا يملكون إقامة ذلك؛ وكذلك الذمي يملكه على أمته المسلمة؛ كما له [أن يزوجها] .

Mas'alah: Does a master need to know the details of hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8548)

وفي "الرافعي" [حكاية] عن "البيان" وغيره أنه: هل يجوز أن يكون السيد جاهلا؟ ينبني على أن استصلاح أو ولاية، فعلى الثاني يكفي أن يكون عالما بمقدار الحد وكيفيته.

Mas'alah: Can a sinful, non-Muslim, or mukatab master execute the hadd punishment on his slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2639)

و) الأصح (أن) السيد (الفاسق والكافر والمكاتب) بفتح المثناة (يحدون عبيدهم) لعموم «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا مبني على أن السيد يقيم الحد على عبده بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة وهو الأصح. والثاني لا، بناء على أنه يقيمه بالولاية وليسوا من أهلها. تنبيه: سكت المصنف عن السيد المبعض، ويؤخذ من توجيه الأول أنه كالمكاتب بل أولى وإن خالف في ذلك البلقيني وقال: قضية النص المنع، ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافرا. أما إذا كان مسلما فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج. وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار)

Mas'alah: What conditions of the agent are required for the hadd punishment for zina to apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4024)

فصل يشترط لوجوب الحد كون الفاعل مختارا مكلفا، فلو أكره رجل على الزنا، فزنى لم يجب الحد على الأصح، ولا حد على صبي ولا مجنون، ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، لا حد عليه، ومن نشأ بين المسلمين وقال: لم أعلم التحريم، لم يقبل قوله، ولو علم التحريم، ولم يعلم تعلق الحد به، فقد جعله الإمام على التردد الذي ذكره فيمن وطئ من يظنها مشتركة فكانت غيرها. قلت: الصحيح الجزم بوجوب الحد، وهو المعروف في المذهب، والجاري على القواعد. والله أعلم.

Mas'alah: Who may execute hadd punishments on slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4033)

فرع في أحوال السيد إن جمع شروط الولاية أقام الحد، وإن كان السيد امرأة، فهل تقيمه هي أم السلطان أم وليها؟ فيه أوجه، أصحها الأول، وللفاسق والمكاتب والكافر إقامته على رقيقهم على الأصح بناء على أن سبيله سبيل الإصلاح، وفي كتاب ابن كج أن السيد لا يحد عبيد مكاتبه على المذهب، وإن قلنا: يحدهم المكاتب إذ لا تصرف له فيهم، وفيه أنه ليس لكافر أن يحد عبده المسلم بحال، وهل يقيم الأب والجد والوصي والقيم الحد على رقيق الطفل؟ وجهان، وقيل: لا يجوز لغير الأب والجد وفيهما الوجهان، ويشبه أن يقال: إن قلنا: الحد إصلاح، فلهم إقامته، وإن قلنا: ولاية، ففيه الخلاف، وهل يجوز كون السيد جاهلا؟ وجهان بناء على أنه إصلاح أم ولاية؟ ويشترط

كونه عالما بقدر الحد وكيفيته.

Sub-topic – Conditions of the Offender (Age, Knowledge, Status)

Mas'alah: What is the sixth condition regarding knowledge of prohibition in hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6210)

وأما الشرط السادس وهو العلم بالتحريم فلأن العلم به هو المانع من الإقدام عليه كالذي لم تبلغه دعوة الإسلام لم يلزمه أحكامه، كذلك من لم يعلم تحريم الزنا لم تجر عليه أحكامه، والذي لا يعلم تحريم الزنا مع النص الظاهر فيه وإجماع الخاصة والعامة عليه أحد ثلاثة: إما جنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته. أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه. أو قادم من بادية لم يظهر فيها تحريمه.

Mas'alah: At what age are penal punishments applicable to men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3698)

باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن: ? ابن عمر قال عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ? قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا

لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية قال الشافعي: فبكتاب الله عز وجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز@

وجل : ? وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا ? الآية. فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها , ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها , السرقة وغيرها . .

Mas'alah: Is the hadd punishment for zina established against a musta'min?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1642)

لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور.

Sub-topic – Timing and Delay of Hadd Punishment (Weather, Illness, Pregnancy)

Mas'alah: What is the ruling on stoning a healthy person in moderate weather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

وإن كان الحد رجما وكان صحيحا والزمان معتدل رجم، لان الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر، وإن كان مريضا مرضا يرجى زواله أو الزمان مسرف الحر أو البرد ففيه وجهان.

Mas'alah: When should the hadd punishment be delayed due to extreme weather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3112)

الرابع الزمان فلا يقام الجلد في فرط الحر والبرد بل يؤخر إلى اعتدال الهواء والرجم إن ثبت بالبينة يقام بكل حال وإن ثبت بالإقرار يؤخر إلى اعتدال الهواء لأنه ربما يرجع إذا مسته الحجارة فيسري القليل منه في الحر وإذا بادر الإمام في الحر المفرط فجلد ومات فالنص أنه لا يضمن ونص أنه لو ختن الإمام ممتنعا عن الختان في الحر فسرى ضمن فقيل قولان بالنقل والتخريج أحدهما أنه يضمن لإفراطه في البدار في غير وقته والثاني لا يجب لأن الحد مستحق ولم يزد على المستحق وقيل بالفرق لأن الخيار ليس إلى الولاة في الأصل فجاز بشرط سلامة العاقبة بخلاف الحد فإن قلنا يضمن أوجبنا

التأخير وإن قلنا لا جعلنا التأخير مستحبا لا واجبا ويجوز أن يقال يباح التعجيل ولكن بشرط سلامة العاقبة

ثم يحتمل أن يقال شرطه أن تغلب السلامة منه إذ ليس المراد من الحد القتل حتى لو تعدى به متعد فلا قصاص ويحتمل أن يقال لا يعتبر ذلك إلا في التعزير أما الحد فلا يبعد أن يكون قاتلا فلا يجب القصاص به ومن مات به فالحق قتله ويدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه على جواز المبادرة في الحر

Mas'alah: When is punishment carried out on a pregnant woman who has committed a hadd offense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3192)

فصل روي عن عبد الله بن بريدة [عن أبيه] قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، غني قد زنيت، فطهرني، والله إني لحبلى، قال: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي، فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته، أتته بالصبي، في يده كسرة خبز، فقالت: هذا - يا نبي الله - قد فطمته، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، وأمر الناس؛ فرجموها "." المرأة الحامل: إذا وجبت عليها عقوبة - فلا تقام عليها ما لم تضع، سواء كانت العقوبة، نفسا أو طرفا، أو جلدا، حقا لله، أو للعباد؛ لما فيه من إهلاك البريء، وهو الجنين؛ بسبب المجرم، وسواء حصل الولد بعد وجوب العقوبة، أو قبله: من زنا، أو من حلال، حتى أن المرتدة إذا حبلت بالزنا بعد الردة لا تقتل ما لم تضع، وبعد الوضع - لا تقام عليها العقوبة حتى ترضع الولد اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش بدونه، وبعده: إن لم يكن ثم مرضعة - لا يقام

حتى ترضع الولد حولين، وتفطمه، وإن كانت ثم مرضعة – نظر: إن كانت العقوبة حق الله تعالى؛ كقتل الردة، والزنا، فلا يقام حتى تفطم الولد؛

[وتكفله] بدليل قصة الغامدية. وإن كانت من حقوق العباد – يجوز إقامتها بعد إرضاع اللبإ، ثم إن لم ترغب المرضعة في إرضاعه – أجبرها الحاكم عليه، وأعطاها الأجرة. وقول الشافعي – رضي الله عنه – فإن لم يكن لولدها مرضع – فأحب لو تركت بطيب نفس الولي، فإن لم يفعل– قتلت. أراد إذ لم يكن [له موضع راتبة بأن] يوجد في البلد مراضع غير رواتب، أو بهيمة ترضع بلبنها. ويستحب ألا يقتل، حتى يوجد؛ لأن اختلاف الألبان، والتربية بلبن البهيمة يفسد طبعهن فإن لم يصبر الولي – قتلت؛ لأن الولد يعيش بالألبان المختلفة، وبلبن البهيمة. ولو ادعت المرأة أنها حامل – فقد قال الشافعي – رضي الله عنه– تحبس حتى يتبين أمرها قال الإصطخري: لا يؤخر القتل، ولا تحبس لمجرد قولها؛ حتى يشهد أربع نسوة على الحمل، والأكثرون من أصحابنا على أن يؤخر القتل؛ بمجرد قولها، وتحبس؛ لأن الحمل، وما يدل عليه من انقطاع الحيض، وغيره، يتعذر إقامة البينة عليه، فقبل فيه قولها، فلو أقام العقوبة على الحامل: فإن ماتت الأم – لا يجب ضمانها؛ لأنها ماتت في حد عقوبة وجبت عليها، أما الجنين إن لم تلقه – لا يجب به شيء، وإن ألقت الجنين – يجب ضمان الجنين إن خرج ميتا، فالغرة – ون خرج حيا، فمات من ألمه – فالدية، وعلى من تجب– نظر: إن كان الولي القاتل، والإمام جميعا عالمين بأنها حامل، أو كانا جاهلين بالحال، أو كان الإمام عالما والولي جاهلا – فالضمان على الإمام، ثم يجب على عاقلته، أم في بيت المال؟ – نظر: إن كان الإمام عالما فعلى عاقلته، والكفارة في ماله؛ لأن العمد المحض، وشبه العمد من الإمام – كهو من غيره، والعمد المحض في إتلاف الجنين – لا يتصور، وإن كان الإمام جاهلا بالحال – ففيه قولان:

Mas'alah: When should flogging be delayed due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=568)

ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجى برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن كان خمسون فمرتين مع مس الأغص

Mas'alah: When should flogging be delayed due to extreme heat or cold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1616)

(ويجب تأخير الجلد) (لحر وبرد مفرطين) إلى اعتدال الوقت (ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فإن كان عليه خمسون) غصنا (فمرتين) يجلد به (مع مس الأغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض لينال بعض الألم فإن انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بالإيلام (فإن برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال أن الإمام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وإن وجب تأخير الجلد عنها؛ لأنه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الإمام أقلف فيها فمات بأن الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة. وكلام الأصل يقتضي أنه سنة وبه جزم في

الوجيز

Mas'alah: Is stoning a married woman proven by li'an delayed due to extreme weather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8562)

والزنى لثابت بلعان الزوج في حالة إحصانها، نص الشافعي – رضي الله عنه – على أنه لا يؤخر لأجل الحر والبرد، وخرج بعض الأصحاب فيه قولا من نصه في الزنى الثابت بالإقرار: أنه يؤخر.

Mas'alah: Should the execution of hadd be delayed after qisas amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9259)

اليسرى حدا، فإذا طلب مستحق القصاص حقه، أجيب إليه، ثم إذا قطعت اليمنى قصاصا، فهل نمهل المقطوع منه إلى أن يندمل؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنا لا نمهله، وهو الأقيس؛ لأن القصاص لو لم يكن، لوالينا بين القطعين، وقد تعلق وجوب الحد بالطرفين، غير أنا قدمنا القصاص، ثم قلنا: بقيت الرجل للحد، فلتقطع.

Mas'alah: Is flogging delayed in extreme heat or cold?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(ولا جلد في حر أو برد مفرطين) بل يؤخر إلى اعتدال الوقت

Mas'alah: Should stoning be delayed due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1971)

5045 – قول "التنبيه" [ص 242، 243] : (فإن وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض؛ فإن كان قد ثبت بالبينة .. رجم، وإن ثبت بالإقرار .. فالمنصوص: أنه يؤخر إلى أن يبرأ ويعتدل الزمان، وقيل: يقام عليه) صحيح "المنهاج" الثاني، فقال [ص 504] : (ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين، وقيل: يؤخر إن ثبت بالإقرار) وكذا قال "الحاوي" [ص 585] : (وإن مرض، وفي الحر والبرد المفرطين) وقيد التأخير بأن يكون الحر والبرد مفرطين، واستفدنا من "التنبيه" أن التأخير منصوص، فلا ينبغي التعبير عنه بقيل على اصطلاحه. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف عليه في "الأم" ، وما أظنه يصح عن الشافعي، وإنما هو وجه حكاه ابن أبي هريرة، وعدم التأخير منصوص "المختصر" ، فالمسألة ذات قولين إن صح نص "الأم" ، وهنا أمور: أحدها: أن محل الخلاف: في المرض الذي يرجى برؤه، ولا خلاف في رجمه في المرض الذي لا يرجى زواله، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، قال: وما وقع في "شرح التنبيه" لابن يونس عن الشيخ أبي حامد: أنه إن كان مريضا .. أخر الرجم، سواء رجي برؤه أم لا، نقل غير صحيح، ولم يقله الشيخ أبو حامد. ثانيها: ومحل الخلاف أيضا ما إذا لم يرتد بعد ذلك، ولم يتحتم قتله في المحاربة، فإذا وجد أحدهما .. رجم قطعا، ذكره شيخنا أيضا. ثالثها: ظاهر كلامهما وجوب التأخير على ذلك الوجه، وليس كذلك، وإنما هو مستحب، قاله شيخنا المذكور، وقال: لم أر من تعرض له هنا، وتعرضوا له في الجلد.

Sub-topic – Liability for Improper Execution of Hadd

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hadd punishment is administered at an inappropriate time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3180)

فإن كان في الوقت بأن أقامه في شدة الحر فالنص أنه لا يضمن وفي مثله في الختان يضمن وذكرنا فيه النقل والتخريج فكأنه يرجع حاصل الخلاف إلى أن التأخير مستحب أو مستحق

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of a punishment that may cause death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1503)

قوله:) [6] "ويحتمل أن يقال: شرطه أن تغلب السلامة منه" [7]. شرحه وشرح ما اتصل به، أنه يحتمل أن لا يكتفي في الإباحة بشرط سلامة العاقبة [8]، بل نزيد على ذلك ونشترط [9] فيها أن يكون الغالب السلامة، والهلاك نادرا، إذ ليس المراد من هذا الحد القتل، فيعتبر [10] أن يكون بحيث لو (1) في (أ) (يكتفي) بالياء. (2) مطموس في (د) : وكتب على هامشه ("لعله (تأثير) والله أعلم" وكذا في (أ) وعليهما الاعتماد. (3) نهاية المطلب 17/ ق 55/ ب. (4) ساقط من (د) . (5) الوسيط 3/ ق 160/ أوتمامه "... لكن بشرط سلامة العاقبة" . (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(7) الوسيط 3/ 160/ أ. (8) من قوله "يحتمل أن يقال ... إلى قوله بشرط سلامة العاقبة" تكرر في (د) : وبها نهاية 2/ ق 99/ ب. (9) في (أ) (نشرط) . (10) في (أ) (فيعتين) كذا أو بتقديم الياء على التاء.

تعدى به في غير الحد متعد على سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص، لكونه لا يقتل غالبا.

Sub-topic – Procedural Conditions (Testimony, Evidence, Attendance)

Mas'alah: Can the judge execute hadd punishment based on testimony after witnesses disappear or die?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

ولو شهدوا ثم غابوا وماتوا .. فللحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحد.

Mas'alah: May a master carry out the hadd punishment based on his own knowledge or testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6277)

فرع قال القاضي أبو حامد: ولا يحدهما إلا باعترافهما أو ببينة تقوم عليهما فإن شاهدهما على الزنا لم يحدهما على أظهر قوليه، ويحدهما على القول الثاني إذا قلنا: يقضي القاضي بعلمه في الحدود، ومن أصحابنا من قال: لا يقضي القاضي بعلمه في

الحدود قولا واحدا وهذا غلط لأن الشافعي نص في هذا الموضع على ما يدل على القولين في الحدود أيضا، وقال بعض أصحابنا: هل يقضي القاضي بعلمه في الأموال؟ فيه قولان فإذا قلنا: يقضي به ففي الحدود هل يقضي بعلمه؟ وجهان فإذا قلنا: لا يقضي به القاضي فالسيد أولى وإذا قلنا: يقضي القاضي به ففي السيد وجهان كالوجهين في

جواز حده بالبينة على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the conditions for hearing evidence regarding punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

(وسماع بينة بعقوبته) أي بموجبها بقيد زدته بقولي (إن كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة.

Mas'alah: Is it recommended for a group of Muslims to attend the hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3952)

(ويستحب حضور) جمع من المسلمين ثبت بإقرار أو ببينة على الأوجه لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وحضور (الإمام) مطلقا أيضا (وشهوده) أي الزنا إقامة الحد خروجا من خلاف من أوجبه لنا أنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين» وندب حضور الشهود والجمع مطلقا، هو مقتضى إطلاقهم لكن بحث أن حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم، وهو متجه إن أريد أصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فإن كان بالإقرار بدأ الإمام [حاشية الشرواني] فكالشهادة إلخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود أنهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميري وبه يندفع ما في سم اهـ أي من قوله قضيته أنه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اهـ

أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش أي فلا تحد هي ويحد قاذفها على ما مر عن القاضي إذا لم يمكن عود الرتق اهـ. (قوله: ولو أقامت أربعة إلخ) قضيته أنها لو أقامت دون الأربعة لم يثبت المال، وهو ظاهر؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت سببه، وهو الوطء ولم يثبت اهـ ع ش. (قوله: وشهد أربع أنها بكر) ينبغي أن يجيء كلام القاضي والبلقيني المارات هنا فليراجع اهـ رشيدي ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه ويحد إذا كانت غوراء (قوله: من الأربعة) إلى قوله "واستيفاء الإمام" في المغني (قول المتن زاوية) أي من زوايا البيت (قوله: مثلا) أي أو امرأة (قول المتن: لم يثبت) أي الحد اهـ مغني والأولى الزنا (قوله: بزنية) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الأول لوصفه بالوحدة اهـ ع ش (قوله: والشهود) قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود إذا تقاربت الزوايا لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج اهـ. (قول المتن: الإمام أو نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان؛ لأن الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حدا إلا بإذن الإمام بخلاف القطع اهـ مغني (قوله: للاتباع) إلى قوله خروجا في النهاية (قوله: ويشترط عدم قصده إلخ) هذا لشموله الإطلاق أولى من قول المغني ولا بد في إقامته الحد من النية اهـ. (قوله: عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الإمام ونائبه في دعوى الصارف، وإن تكرر ذلك؛ لأن الأصل بقاء الحد؛ ولأن القصد لا يعلم إلا منهما ولو قصده أثم ولا ضمان لإهداره بثبوت زناه إن كان محصنا بخلاف البكر فإن حده باق وما فعله الإمام لا يعتد به وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الأول، وأنه لو مات بما فعله به الإمام ضمنه؛ لأنه لم يمت من حد اهـ ع ش (قوله: وليس منه) أي من قصد الصارف (قوله: وقن) عطف على حر وقوله كله إلخ مبتدأ خبره قوله: موقوف والجملة صفة "قن" (قوله: بعد موت موص) أي وقبل إعتاقه اهـ مغني (قوله: وهو يخرج إلخ) أي كله أو بعضه كما، هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله: وقن مسلم) بالتوصيف لكافر

أي كمستولدته (قوله: واستيفاء الإمام) مبتدأ خبره قوله: رجح إلخ (قوله: هو) أي الإمام مبتدأ خبره قوله: مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الإمام أو نعت له بناء على أن أل فيه للجنس (قوله: فيما يقابله) أي الملك (قوله: لاستحالة تبعيضه استيفاء) أي بأن يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة أن كل سوط وقع فهو على حر ورقيق اهـ رشيدي (قوله: وفيه نظر) عبارة النهاية والأوجه خلافه كما في تكملة التدريب اهـ أي فهو بطريق الملك فيما يملكه والحكم في غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل أثناء الحد ع ش (قوله: فأمكنت الاستحالة إلخ) أي أمكن القول بها اهـ رشيدي (قوله: ويستوفيه من الإمام) إلى قوله وندب في المغني. (قوله: مطلقا) أي سواء ثبت الزنا بإقرار أو ببينة وقال ع ش أي حضرت البينة أم لا اهـ. (قول المتن: وشهوده) أي إن ثبت الزنا بهم اهـ مغني (قوله: إقامة الحد) مفعول "حضور إلخ" (قوله: خروجا) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: من خلاف من أوجبه) أي أبي حنيفة فإنه قال بوجوب حضورهم اهـ مغني (قوله: غير واحد) كالغامدية وماعز اهـ مغن (قوله: وندب حضور الجمع والشهود إلخ) في العبارة مسامحة وحقها، وندب حضور الجمع مع الشهود، هو مقتضى إطلاقهم بإبدال الواو بمع وحذف مطلقا اهـ رشيدي (قوله: ويندب) إلى قوله فاندفع في المغني إلا قوله وقد يجاب إلى وليس (قوله: ويندب للبينة البداءة إلخ) أي ثم الإمام ثم الناس اهـ مغني (قوله: بدأ الإمام) أي بالرجم ثم الناس اهـ مغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع. (وقوله وموصى بعتقه زنى بعد موت موص) مفهومه عدم

Mas'alah: What procedures are followed when carrying out the stoning punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره ولتستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب

Sub-topic – Conditions for Executing Hadd on Slaves

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=522)

ابله يقتل محصنا أو غيره وقيل يحد حد الزنا والصحيح أن البهيمة لا تذبح ويحد في مسأجرة للزنا ومبيحة فرجها للوطء وفي وطء محرم وان كان تزوجها فالشبهة في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركها وشرطه أي إيجاب الحد التكيف إلا الشكران فإنه يحد وان كان غير مكلف وعلم تحريمه أي الزنا فلا حد على من جهله لقرب العهد أو بعده على المسلمين

Mas'alah: What are the conditions for hadd punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1529)

وشرطه التكليف والتزام الأحكام، وعلم تحريمه [2].

Mas'alah: Is it obligatory for a master to carry out hudud on his slave after the fourth offense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

وحكى الطحاوي عن أبي ثور: أنه قال بوجوبه بعد الرابعة، وعن [ابن القاص تخريج

قولين في إقامته على العبد، وكأنه ألحق ذلك بالإجبار على النكاح، ولم يساعده الأصحاب على ذلك، وقطعوا بأن له إقامة الحد عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2629)

وشرطه) أي إيجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا في الفاعل أو المفعول به (التكليف) فلا حد على صبي ومجنون لارتفاع القلم عنهما، ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما، ولو زنى وعنده أنه غير بالغ فبان بالغا هل يحد أو لا؟ حكى الروياني فيه وجهين، ويظهر أنه لا حد عليه، وزاد المصنف على المحرر والشرحين والروضة قوله (إلا السكران) فإنه يحد وهو غير مكلف، وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق (وعلم تحريمه) فلا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين، لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعاوى، فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه. تنبيه: أفهم كلامه أنه لو علم التحريم وجهل الحد أنه يحد وهو الصحيح في زيادة الروضة، وبقي من الشروط التزام الأحكام ليخرج الحربي والمستأمن. وأما الاختيار فعلم مما مر.)

Mas'alah: What are the conditions for the application of hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

(وشرطه) التزام الأحكام، فلا حد على حربي ومؤمن، بخلاف المرتد لالتزامه الأحكام و

(التكليف) فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (إلا) (السكران) المتعدي بسكره فيحد، وإن لم يكن مكلفا على الأصح تغليظا عليه؛ لأنه من باب ربط الأحكام بالأسباب فالاستثناء منقطع

Sub-topic – Effect of Flight or Objection on Hadd

Mas'alah: Does the hadd punishment fall if the offender says do not punish me or flees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

الحد (ولو قال لا تحدوني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) سقوط له (في الأصح) ، والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع.)

Mas'alah: Does fleeing from the hadd punishment nullify it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1857)

ولو قال لا تحدوني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) سقوط له (في الأصح) ، والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع.)

BAB 3

باب إثبات الحدود والإقرار بها

Establishing hudud and confession to them

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confession of Zina: Validity and Conditions

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6438)

[مسألة: الإقرار بالزنى] إذا أقر من يجب عليه حد الزنى مرة واحدة أنه زنى.. وجب عليه الحد. وبه قال مالك، وأبو ثور، والحسن البصري، وعثمان البتي، وحماد بن أبي سليمان. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: (لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات) . فأما ابن أبي ليلى وأحمد فقالا: (إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس.. لزمه الحد) . وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: (لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس) . دليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل الذي سأله: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها» والاعتراف يقع على المرة الواحدة. وروي: «أن الغامدية قالت: يا رسول الله، إني قد فجرت، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "ارجعي" فلما كان من الغد أتته، وقالت: أتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ والله إني لحبلى، فقال لها: "ارجعي" فجاءت في اليوم الثالث، فقال لها: "ارجعي حتى تضعي" . فلما وضعت.. قال لها: "ارجعي حتى تفطمي ولدك" فلما فطمته.. أتته، فأمر برجمها.» ولم ينقل أنها اعترفت عنده إلا مرة واحدة. وروى عمران بن الحصين: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترفت بالزنى وهي حبلي، فدعا النبي – صلى الله

عليه وسلم – وليها وقال له: "أحسن إليها حتى تضع، فإذا وضعت.. فجئ بها" فلما وضعت.. جاء بها، فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فشبكت عليها ثيابها – يعني شدت– ورجمت» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أتى من هذه القاذورات شيئا.. فليستتر بستر الله؛ فإن من أبدى لنا صفحته.. أقمنا عليه حد الله» و (الصفحة) : الاعتراف. ولم يفرق.

Mas'alah: What are the two objections against the verse of stoning being proof?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6180)

فإن قيل الاعتراض على هذا منوجهين: أحدهما: أنه قول واحد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3664)

قال الشافعي : وقال قائل لا أرجم إلا بالاعتراف أربع مرات ; لأنهن يقمن مقام أربع شهادات قلنا وإن كن يقمن مقام أربع شهادات فإن اعترف أربع مرات ثم رجع ؟ قال لا يحد قيل فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أو رأيت إن قلت يقوم مقام الشهادة فلم زعمت أن السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى يعترف مرتين إن اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبدا فجعلت مرة الاعتراف أقوى من البينة . ومرة أضعف ؟ قال : ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهري روى أنه اعترف عند النبي –

صلى الله عليه وسلم – أربع مرات قلنا : وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مرارا فردده ولم يذكر عددها وإنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم , ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في المعترف أيشتكي أم به جنة لا يرى أن أحدا ستر الله عز وجل عليه أتى يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده ؟ أو لا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ? ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر رضي الله تعالى عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف .

Mas'alah: Is interpretation required in a confession of adultery as in testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

ثم هل يشترط في الإقرار به التفسير كالشهادة به أو لا كالقذف؛ فإنه لو قال: زنيت .. كان قاذفا؟ فيه وجهان: قال في زوائد (الروضة) هنا: الاشتراط أقوي، ويستأنس له بحديث ماعز، وصححه في (أصلها) في (كتاب السرقة) ، وساء شهدوا بالزنا في مجلس أو مجالس متفرقة.

Mas'alah: How is the hadd punishment for zina established?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2062)

ويثبت ببينة، أو إقرار مرة،

Mas'alah: What is the ruling on detailed confession for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

حشفته في فرج فلانة، على وجه الزنا ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة. وخرج بالإقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا، ولكن يسقط به الحد عن القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning when proven by confession due to weather or illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8560)

قال: وإن ثبت بالإقرار، فالمنصوص، أي: في "الأم" ؛ كما نقله القاضي الحسين هنا، وإن لم يعزه [إليها] في كتاب اللعان – أن يؤخر إلى أن يبرأ، ويعتدل الهواء؛ لأنه ربما تمسه الحجارة فيرجع، فيعين الزمان والضعف على قتله، وهذا ما جزم به الفوراني، واختاره في "المرشد" ، وصححه القاضي الحسين في كتاب اللعان، [ونسبه الإمام إلى الأئمة هنا وإلى النص في اللعان] في حالة شدة الحر والبرد. ومن هذه العلة؛ يظهر أنه إذا جن بعد الإقرار بالزنى، لا يحد؛ لأنه قد يرجع عن الإقرار؛ كما صرح به الرافعي في باب الردة، لكن قال البغوي: إن هذا على سبيل الاحتياط؛ فلو قتله لا يجب عليه شيء. و "الهواء" في لفظ الشيخ [هنا] ممدود، ويكتب بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on stoning in extreme conditions when proven by confession versus evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8560)

وقيل: يقام؛ لأن المقصود قتله، والزمان والمرض يعين [عليه] ؛ فكان كما لو ثبت بالبنية، واحتمال رجوعه عن الإقرار معارض باحتمال رجوع الشهود عن الشهادة، وهذا ما صححه النووي، و] قال] القاضي [أبو الطيب] والبندنيجي: إنه المذهب. ونسبا الأول إلى قول [بعض] الأصحاب، وقال الإمام والقاضي في كتاب اللعان: إنه مخرج من نص الشافعي فيما إذا لاعن الزوج بعد قذف زوجته، وكانت محصنة: أنها ترجم في شدة الحر والبرد، قال القاضي: والمرض.

Sub-topic – Retraction of Confession in Hadd Cases

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina and its retraction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2732)

3448 – فصل في الإقرار بالزنا والرجوع عنه إذا أقر بالزنا مرة، أو أقر بالسرقة، وجب الحد، فإن رجع، وذكر سبب (1) في "س" : "التحصين" . (2) في "س" : "الآخر" . (3) في "س" : زيادة: "التي لا تشتهى" .

الرجوع والإقرار، أو لم يذكره، سقط حد الزنا، وفي قطع السرقة قولان، وإن أقر الأخرس بالإشارة، أو قامت بذلك بينة، لزمه الحد. والرجوع أن يقول: كذبت في الإقرار، أو رجعت عما قلت، وهو يريد التكذيب، فإن لم يصرح بالرجوع، والتمس ترك الحد، لم يسقط على أظهر الوجهين، وإن هرب من الحد، أو امتنع من الانقياد له؛ فإن ثبت زناه بالإقرار، ففي سقوط الحد وجهان، وإن ثبت بالبينة، فطريقان، وقيل: لا يسقط في الصورتين، والخلاف في اتباعه لإقامة الحد، وإذا ثبت الحد بالبينة لم يسقط بالتوبة على أصح القولين، وإن تاب المحارب قبل الظفر، سقط الحد اتفاقا، وإن تاب بعد الظفر، لم يسقط على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the evidence for accepting retraction of confession in hadd cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9773)

وقال صديق حسن خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية، وبالرجوع عن الاقرار، لحديث أبى هريرة عند أحمد والترمذي (أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل (أي عظم الحنك) فضربه به

وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه، قال الترمذي انه حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ورجال إسناده ثقات. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد (أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به) وقد أخرج البخاري ومسلم طرفا منه، وفى الباب روايات. وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنفية، وهو مروى عن مالك في قول له، وقد ذهب ابن أبى ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول الشافعية أنه لا يقبل فيه الرجوع عن الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts a confession of zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1531)

ولو أقر ثم رجع سقط الحد [1]، ولو قال: لا تحدوني، أو هرب، فلا يسقط الحد بذلك على ظاهر النص [2].

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6254)

مسألة: قال: ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع. إذا اعترف الرجل بالزنا فلزمه الحد ثم رجع، وقال: ما كنت زنيت سقط عنه الحد، وكذلك كل حد لله تعالى خالص إذا أقر به ثم رجع كحد الخمر والقتل بالردة، والقطع بالسرقة وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق، وقال سعيد بن جبير والحسن وابن

أبي ليلى وعثمان البتي وأبو ثور وداود: لا يقبل رجوعه، وعن مالك روايتان كالمذهبين. ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بن مالك [15/أ] بعد إقراره بالرجوع فقال: "لعلك قبلت، لعلك لمست" وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن سارقا اعترف عنده بالسرقة فقال: أسرقت؟ قال: لا وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما نحو ذلك ولأنه حد لله تعالى خالص ثبت بقوله فسقط برجوعه كالقتل بالردة، وقيل: جملة ما يقر به الإنسان على أربعة أضرب أحدها: ما يوجب حقا لله تعالى محضا على ما ذكرنا. والثاني: ما يوجب حقا للآدمي محضا فإذا أقر به ثم رجع لا يقبل. والثالث: ما يوجب حقا يتعلق بحق الله تعالى وحق الآدمي كمال المسجد والزكاة فإذا أقر ثم رجع لا يقبل رجوعه. والرابع: ما يوجب حقين أحدهما: لله تعالى. والثاني: للآدمي مثل الإقرار بالسرقة التي توجب القطع لله والغرم للآدمي فإذا أقر بها ثم رجع يقبل رجوعه في القطع دون الغرم وقد ذكرنا فيما تقدم عن بعض أصحابنا في سقوط القطع قولين أو وجهين لاقترانه بما لا يؤثر الرجوع فيه.

Mas'alah: What happens if a person confesses to zina and then retracts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2062)

ولو أقر ثم رجع .. سقط،

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9706)

وجه الدليل منهما: أن الرجوع لو لم يكن مقبولا، لما كان للتعريض فائدة، وإذا ثبت ذلك في الزنى والسرقة، ففي المحاربة والشرب بالقياس عليهما.

Sub-topic – Confession by Mute Persons: Gesture and Writing

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a mute person who gestures to confess to zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6200)

قال أبو حنيفة: لا حد عليه ولا عليها؛ لأنه لا يجعل إشارتها بالزنا إقرارا فتصير كالجاحدة، وعندنا يجب الحد عليه وعليها إن أشارت بالإقرار، وكذلك الأخرس إذا أشار بالإقرار بالزنا حد. وقد مضت هذه المسألة في كتاب "الإقرار) ثم يقال لأبي حنيفة: ليس في خرسها أكثر من سكوتها وسكوتها لا يمنع من وجوب الحد عليه، كذلك خرسها والله أعلم."

Mas'alah: Is the gesture of a mute person sufficient as an admission for a prescribed punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

ويجزئ) أي يكفي في ثبوت الحد (إشارة الأخرس بالإقرار) بالزنا. (

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's confession to zina by gesture or writing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6259)

فرع آخر لو أقر الأخرس بالزنا وله إشارة مفهمة أو كتابة معلومة يلزمه الحد، وقال أبو

حنيفة: لا يلزمه الحد لأن في [19/أ] الإشارة المفهمة شبهة وهذا لا يصح لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره بالزنا كالناطق.

Sub-topic – Combining Confession and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on hadd when confession and testimony are combined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6202)

بالشهادة ولم يسقط بالرجوع؛ لأن وجوبه ما سبقها فلم يؤثر فيه ما تعقبه، وعلى الوجوه كلها لا يسقط أحدهما الآخر. وقال أبو حنيفة: إن كذب الشهود حد بشهادتهم وإن صدقهم سقط عنه الحد فلم يحد بشهادتهم ولا بإقراره قال: لأن الشهادة على مقر فسقطت، والإقرار لا يوجب الحد حتى يتكرر أربعا. وهذا مما يدفعه المعقول أن يجب الحد على منكر ويسقط عن مقر، وإن بناه على أصل فهو دليل على فساد أصله. وأما حقوق الآدميين المحضة فالقصاص وحد القذف، فإذا وجب بالإقرار لم يسقط بالرجوع لما ذكرنا من الفرقين المتقدمين بينهما إلا أن يصدقه صاحب الحق فيسقط بالتصديق دون الرجوع. وأما الحقوق المشتركة التي يتعلق بها حق الله وحقوق الآدميين فهي السرقة يجب فيها القطع، وهو من حقوق الله المحضة، وغرم المال المسروق وهو من حقوق الآدميين المحضة، فإذا أوجب بالإقرار لم يسقط الغرم بالرجوع؛ لأنه من حقوق الآدميين وفي سقوط القطع بالرجوع وجهان: أحدهما: يسقط لاختصاصه بحقوق الله تعالى. والثاني: لا يسقط بالرجوع لاقترانه بما لا يؤثر فيه الرجوع.

Mas'alah: How is the hadd penalty established through testimony and confession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3107)

هذا بيان موجب الحد وينبغي أن يظهر للقاضي بجميع قيوده وحدوده حتى يجوز له إقامة الحدود وذلك بالشهادة والإقرار ويكفي الإقرار مرة واحدة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بد من التكرار حتى قال لو ثبت الحد بالشهادة فصدق الشهود فلا حد وإن كذب أقيم

Sub-topic – Confession of Hadd Offenses: Rights of Allah vs. Rights of Humans

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a hadd offense that is a right of Allah versus a right of humans?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6323)

وإذا أتى ما يوجب الحد ولم يعلم منه إلا بإقراره فلا يخلو الحد من أن يكون من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الآدميين، فإن كان من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف لزمه الإقرار به ولم يصح كتمه؛ لأنه لا يسقط بالتوبة، وإن كان

من حقوق الله تعالى كحد الزنا وقطع السرقة وجلد الخمر فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن لم يتكرر ذلك منه ولا كان مشهورا به فالمستحب له أن يكتمه على نفسه ولا يقر به فإن تكرر منه وكان مشهورا به فالمستحب له أن يقر به ولا يكتمه، وليس لهذا الفرق وجه، والصحيح عندي أن ينظر فإن تاب منه فأستحب له أن يكتمه ولا يقر به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه) ." وإن لم يتب فالأولى أن يقر به؛ لأن في إقامة الحدود تكفيرا وتطهيرا. روى الشافعي عن سفيان عن الزهرية عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجلس فقال: "تبايعون على أن لا تشركوا بالله شيئا) وقرأ علينا الآية

وقال:" فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن اختان من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) . قال الشافعي: لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا. وروى خزيمة بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) ."

Mas'alah: What is the basis for establishing the effect of sorcery from the sorcerer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

[فصل إنما يعتمد في تأثير السحر من الساحر إقراره به]

Sub-topic – Prompting Confession and Retraction: Rulings and Etiquette

Mas'alah: What is the sunnah for the imam when a person confesses to a hadd offense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6324)

(فصل) فأما إذا حضر عند الإمام ليقر به فالسنة أن يعرض له الإمام بالإنكار إذا رأى منه آثار الندم وأمارات الاسترسال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز حين أقر عنده بالزنا: "لعلك قبلت، لعلك لمست) ." واتى – صلى الله عليه وسلم – بسارق معترف فقال له: "ما إخالك سرقت) فقال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثا وهو يعترف فقطعه، ثم قال" استغفر الله وتب) فقال: أنا أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه واغفر له) فهذا حكم السارق في إقراره بالسرقة."

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract when they are ignorant of the prescribed punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3945)

قوله: وهذا –أي: جواز التعريض بالرجوع للمقر– محله إذا كان المقر جاهلا بالحد إما لقرب عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم. انتهى. وهذا الكلام قد أسقطه من "الروضة" وإسقاطه غريب.

Mas'alah: Is suggesting withdrawal of a confession recommended or permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

فإن قيل: إذا ثبت هذا التعريض بالحديث، فهلا قلتم: إنه يستحب؟

Mas'alah: Why is suggesting withdrawal of a confession permissible and not recommended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

قلنا: بل هو مباح، والإمام فيه مخير؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد فعله، وتركه كان أكثر،

Mas'alah: What is the ruling on alluding to a confessor to retract in hadd cases?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

تعريض له برجوع عن الإقرار أو بالإنكار فيقول لعلك فأخذت أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمرا لأنه ص عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت [النسائي رقم: 4877, أبو داود رقم: 4380, ابن ماجه رقم: 2597, الدارمي رقم: 2303] .

Mas'alah: What is the ruling on explicitly telling a confessor to retract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=581)

وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب.

Mas'alah: Is it permissible to imprison a confessor until the hadd is carried out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8550)

ويجوز أن يقال: يحبس المقر، فإن رجع عن الإقرار خلي سبيله.

Mas'alah: Did al-Shafi'i prohibit explicitly commanding a confessor to retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

وقد صرح في ((الشامل)) بأن الشافعي قال: لا يأمره بالرجوع صريحا لأنه يكون أمرا بالكذب، وهو ما حكاه البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

وعن المحاملي أنا لا نقول: إن التلقين مستحب، بل هو بماح، وهو مخير بين فعله وتركه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز، وكان تركه لذلك أكثر، ولو كان مستحبا لما كان تركه أكثر، وهذا ما حكاه في ((الشامل)) وغيره في باب الشهادة على الحد عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

وفي ((النهاية)) في كتاب السرقة: أن من أقر بموجب حد، فهل يشبب القاضي بالرجوع عن إقرار؟ فيه تردد، وما ذهب إليه الجمهور: أنه لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

ومنهم من قال: إن كان المقر ممن يعلم أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لم يشبب.

Mas'alah: What is the evidence against recommending retraction of confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

ووجه عدم الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم: ((لحد يقام في أرض بحق أزكى من مطر أربعين خريفا)) .

Mas'alah: What is the ruling on recommending confession of hudud crimes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

ووجه الاستحباب: القياس على الابتداء، فإن المستحب له ألا يقر، وهو ما حكيناه عن الشافعي في آخر الخمر.

وفي ((الحاوي)) في كتاب السرقة: أن الإقرار بحد الله تعالى: كالزنى، والسرقة، والشرب، هل يستحب أم لا؟ قال الشيخ أبو حامد– وهو الذي حكاه البندنيجي– إن لم يتكرر ذلك منه، و [لا] كان مشهورا به فالمستحب له أن يكتمه ولا يقر به. وإن تكرر منه، وكان مشهورا به، فالمستحب له أن يقر ولا يكتمه. قال: وليس لهذا الفرق وجه، والصحيح: أنه ينظر: فإن تاب منه، فالمستحب له أن يقر ولا يكتمه. قال: وليس لهذا الفرق وجه، والصحيح: أنه ينظر: فإن تاب منه، فالمستحب له أن يكتمه على نفسه، ولا يقر به، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أتى من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله ...)) ، وهذا الحديث متفق على صحته كما قال الإمام. وإن لم يتب، فالأولى أن يقر [به] ، لأن في إقامة الحد تكفيرا وتطهيرا. قلت: وفيما ذكره نظر يظهر لك إذا تأملت ما حكيناه فيما تحصل به التوبة، ثم إن صح فيظهر مجيئه في الرجوع من طريق الأولى. وقد أغرب الإمام، وأبدى احتمالا في وجوب الإقرار بالحد إذا قلنا: لا يسقط بالتوبة، وهو ظاهر، لأن استيفاءه شرط في صحة التوبة كما تقدم، والتوبة واجبة على الفور، والله أعلم.

Sub-topic – Confession of Zina with Specific Individuals

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina with a specific woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9495)

قوله (وإن كان أحد الشريكين ...) وقال الشوكاني: استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف، وقال الاوزاعي وأبو حنيفة يحد للقذف فقط قال: لان إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل اقراره، وذهبت الهادوية ومحمد، وروى عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا وللقذف، واستدلوا بحديث ابن عباس الذى ذكرناه (قلت السابق تخريجه) وهذا هو الظاهر لوجهين، الاول أن غاية ما في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه أنه أقام الحد عليه

Sub-topic – Master's Role in Hadd Based on Confession or Evidence

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd on a slave and the requirement of witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9508)

قوله (فإن ثبت الحد على عبد ...) قال الشوكاني أن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك، وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة، واليه ذهب بعضهم، وحكى في البحر الاجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحر، والامة حكمها حكمه وقد ذهب الاكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الامام أو الحاكم. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تكون عند السيد، ثم قال وفى الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع، وبها يرد على النووي حيث قال إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الاخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها، وكذا وافقه ابن دقيق العبد وهو مردود. وأما الحافظ في الفتح فقال الارجح انه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها، وصرح بأن السكوت عن الجلد للعلم به، ولا يخفى أنه لم يسكت عن ذلك، وظاهر الامر

Mas'alah: What is the ruling on a master hearing evidence against his slave for hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

فعلى وجه نسبه القاضي أبو الطيب إلى ابن أبي هريرة: أنه ليس له ذلك؛ لأن ثبوت

الشيء بالبنية يتوقف على معرفة عدالتها، وربما أفضى ذلك إلى طلب التزكية، وهذا منصب الحكام.

Mas'alah: How does a master gain knowledge of a slave's crime for executing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

قال القاضي الحسين: والعلم في ذلك يحصل بأن يعترف عنده، ولم تكن بينة؛ أو قال: رأيته يزني. وجعل محل الجلد بالإقرار المتفق عليه ما إذا أقر عبده بين يدي الشهود.

Mas'alah: Does a master execute hadd based on confession or evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1967)

5037 - قول "التنبيه" [ص 242] : (وقيل: إن ثبت بالإقرار .. جاز له، وإن ثبت بالبينة .. لم يجز) اعترضه في "الكفاية" بما معناه: أن هذا الخلاف ليس معروفا، بل المنقول: أن له الحد مطلقا، والخلاف إنما هو في أن له سماع البينة أم لا كما مشى عليه "المنهاج" [2]، وللسيد أن يقيم عليه حد الشرب والقذف، وفى الأول وجه طرد في الثاني، وقطع السرقة والمحاربة وقتله في الردة في الأصح وقتله في قطع الطريق وصلبه كما قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الأرجح.

Sub-topic – Confession Under Coercion or Duress

Mas'alah: What is the ruling on a confession of adultery under coercion involving an absent slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3944)

قوله: ولو أقر بإكراه جارية غائب على الزنا فوجهان: أصحهما: يحد للزنا ولا يؤخر لأنه لا يتوقف على طلبه ولو حضر وقال كنت أتحتها له لم يسقط الحد، وقال ابن سريج: يؤخر لاحتمال أنه يقر بأنه وقف عليه تلك الجارية قال الإمام: وعلى الأول لو قال المالك: كنت بعتها أو وهبتها له فأنكر المقر بالزنا ينبغي ألا يسقط الحد، وعلى قياسه ينبغي ألا يسقط الحد إذا أقر بوقف الجارية وكذبه المقر المذكور. انتهى. قال في "الروضة" : ليس الوقف كالبيع لأنه يصح بلا قبول على المختار والله أعلم. وفيما ذكر من زوائده أمران: أحدهما: أن الفرق الذي ذكره ردا به على قياس الإمام لا يستقيم لأن الإمام يرى أن الصحيح افتقار الوقف إلى القبول فلذلك صح منه التسوية بين البيع والوقف فلا يقدح في قياس الإمام اختيار غيره. الثاني: أن ترجيحه لعدم اشتراط القبول قد خالفه في باب الوقف من "المنهاج" فصحح اشتراطه، وقد تقدم بسطه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina with a woman under coercion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

فإن قال) زنيت بها (مكرهة لزمه حد) للزنا لا للقذف (و) لزمه لها (مهر فإن رجع) عن إقراره (سقط الحد) كما علم مما مر (لا المهر) ؛ لأنه حق آدمي. (

Sub-topic – Number of Witnesses and Confession for Hadd Crimes

Mas'alah: What is the ruling on a single confession of zina made four times in one session?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4242)

وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا وبه يأخذ@

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who give contradictory testimony about zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

وعند أبي حنيفة هاهنا: لا يحد الشهود مع قوله: إن الشهود إذا انتقص عددهم يحدون. وقال في شهود الزوايا: القياس أنهم قذفة يحدون، لكن استحسن؛ فأرجمهما.

Mas'alah: What is the correct ruling on the number of witnesses for bestiality and other penalties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3823)

والثاني: وهو الصحيح، أنه لا يثبت إلا بأربعة (3) ، ويثبت ما سوى حد الزنا من العقوبات بشهادة رجلين.

Mas'alah: What are the two opinions on the number of witnesses required for a confession of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9557)

وفي الإقرار بالزنى قولان: أحدهما: يثبت بشاهدين- أي: ذكرين- كغيره من الأقارير، [وهذا أصح عند القاضي الروياني، وصاحب ((المرشد)) ، والنواوي] . والثاني: لا يثبت إلا [بأربعة، لأنه إقرار بفعل، فلا يثبت إلا] بما يثبت به ذلك الفعل، لاستوائهما في الموجب، وهذا حكاه الماوردي في كتاب اللعان عن القديم، ونسب الأول إلى الجديد، وفرق بينه وين الشهادة بالزنى بأن المقر بالزنى لا يتحتم حده، لأن له إسقاطه بالرجوع، والمشهود عليه بفعل الزنى يتحتم الحد عليه، فغلظت البينة في الفعل، وخففت في الإقرار، وسائر الحقوق يستوي فيها حالة الإقرار وحالة ثبوت الفعل بالبينة، فلذلك لم تختلف البينة فيها.

Sub-topic – Effect of Retraction on Hadd and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of rape and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3142)

أما إذا أقر باستكراه جارية على الزنا ثم رجع فالأصح أنه يسقط الحد ويجب المهر وقيل يحتمل أن يجعل كالسرقة ولكن مفارقة الحد للمهر أقرب من مفارقة القطع للغرم فلذلك يتردد فيه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in cases of God's rights like drinking and theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

ويقيم السيد معها [حاشية قليوبي] فرع: يقبل الرجوع في غير الزنى من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالبلوغ أو الإحصان، واعلم أنه بسقوط الحد عنه وبإقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلو قذفه شخص لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية. تنبيه: لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وإن تأخرت لأنها أقوى من حقوق الله تعالى، ولو حكم حاكم بعدهما فإن أسند حكمه للبينة امتنع الرجوع وإلا فله الرجوع، قوله: (لا تحدوني) خرج ما لو قال

قد حدني إمام فيقبل وإن لم ير له أثر ببدنه. قوله: (أو هرب) فلا سقوط لكن يكف عنه وجوبا إن لم يتكرر هربه لاحتمال رجوعه، قوله: (عذراء) وصفت بذلك لتعذر وطئها وكذا لو كانت قرناء أو رتقاء، قوله: (لم تحد) إن لم تكن غوراء أخذا من العلة وإلا حدت، قوله: (ولا قاذفها) ولا الشهود أيضا ولها طلب المهر إن قامت بينة بأنه أكرهها مع عدم الحد أيضا، قوله: (واحتمال عود البكارة) هو مفعول معه والواو للمعية ولو لم يحتمل عودها حد قاذفها ومنه الشهود فيحدون، قوله: (لم يثبت زناها) خلافا للحنفية ويحد قاذفها والشهود أيضا قوله: (من حر) وإن رق كما علم مما مر، قوله: (ومبعض) وموقوف ومحجور بلا ولي وموصى بعتقه زنى بعد الموت وقبل عتقه لتوقفه على الإجازة وإن أجاز الوارث بعد وقن بيت المال ولو مسلما على كافر ويستوفيه من الإمام بعض نوابه أو إمام آخر. قوله: (ويحد الرقيق) وإن عتق وسواء حد زنى وغيره ولو قصاصا أو قطعا في سرقة قوله: (سيده) ولو بنائبه وإن كاتبه بعد الزنى أو أعتقه كما مر، والولي ولو وصيا أو قيما في محجوره كالسيد في عبده ودخل في السيد مشتريه قبل الحد وموصى له به كذلك لبقاء الملكية فيه، وبذلك فارق الحر إذا رق قوله: (أن السيد يغربه) ومؤنة التغريب على السيد وإن زادت على مؤنة الحر، فإن غربه الإمام فالمؤنة في بيت المال قاله شيخنا، قوله: (وأن المكاتب) أي كتابة صحيحة وقت زناه وإن عجز نفسه بعده، كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي في شرحه، قوله: (كحر) ويقدم ما ألحق به في حقه أي من حيث استيفاء الإمام الحد منه، قوله: (والكافر) في عبد كافر. قوله: (والمكاتب) والمبعض والمرأة، قوله: (ولاية) علم بهذا رد هذا الوجه لأن لاستيفاء في هؤلاء بالملك لا بالولاية، ولذلك يحد العبد سيده بعلمه بخلاف القاضي. قوله: (وأن السيد يعزر عبده) بأوصافهما السابقة قوله: (ويسمع) أي السيد بأفراده السابقة، قوله: (ويقيم السيد معها) أي الحدود قوله: (قيل والقطع والقتل قصاصا) المعتمد أن للسيد جميع ذلك كما تقدم. [حاشية عميرة] الحر والعبد ووجه

الثالث ما في التغريب من تفويت حق السيد ثم الظاهر أن الأمة يعتبر معها محرم كالحرة. [بما يثبت حد الزنا] قوله: (ولو شهد أربعة إلخ) لما فرغ من مسقط الإقرار شرع في مسقط البينة، قوله: (لم تحد هي) محله ما لم تكن غوراء وإلا حدت، قوله: (لم يثبت) خالفه في ذلك أبو حنيفة لإمكان الوطء في زوايا لنا أن الحد يدرأ بالشبهة ثم اقتصاره هنا على نفي الثبوت يفيد أن حق القذف واجب على القاذف، والشهود وهو كذلك كما قاله الزركشي قوله: (ويحد الرقيق) أي سواء في ذلك حد الزنى والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة، قوله: (لأن التغريب إلخ) ، لكن مؤنة تغريبه في بيت المال فإن لم يكن فعلى السيد وأما النفقة زمن التغريب فعلى السيد، قوله: (والثاني إلخ) استدل له باقتصاره في حديث الجارية على قوله – صلى الله عليه وسلم – قوله: (في حقوق الله) يريد الشارح – رحمه الله – أن تعزير العبد لحق السيد مقطوع به ليس من محل الخلاف، وأما حقوق غيره من الآدميين فسكت عنها وقضية التقييد بحقوق الله تعالى إلحاقها بحقوق السيد، قوله: (ويسمع البينة) كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل. قوله: (والثاني قال إلخ) من ثم تعلم أن الإمام لو نازعه فلا إشكال في تقدم الإمام عليه، قوله: (ويقيم السيد معها) الضمير فيه يرجع إلى قوله في الحدود. [كيفية الرجم] قوله: (والرجم إلخ) قال الأصحاب جميع بدنه محل للرجم والاختيار، أنه يتوقى الوجه،

قتل الردة قيل والقطع والقتل قصاصا. (

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of rape regarding the dower and the hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

ولو أقر رجل بأنه استكره [على] الزنى، فالمهر والحد واجب عليه بإقراره، فلو رجع عنه لم يسقط المهر، وفي سقوط [حد الزنى جوابان للقاضي: أحدهما: يحتمل أن يكون كحد السرقة. ويحتمل أن يقال: يسقط] الحد قولا واحدا، لأن وجوب الحد ينقل عن المهر، ووجوب القطع لا ينقل عن مطالبة برد عين أو غرم، فارتباط القطع بالمال أشد من ارتباط الحد بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina and qadhf regarding hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

وعلى مقابله: إذا رجع عن الإقرار، سقط حد الزنى، وهل يسقط حد القذف؟ فيه وجهان، بناء على ما لو أقر بالسرقة، ثم رجع يسقط القطع، وفي الغرم خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina regarding the hadd and the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

ووجه اشبه: أن المقصود هاهنا الإقرار بالزنى دون القذف، وفي السرقة المقصود حق الآدمي بالإقرار، فمتى رجع عن المقصود، ففي التابع قولان.

Mas'alah: Does retracting a confession of zina affect the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7839)

ولا يصح الرجوع ما لم يعترف بالإقرار، ثم ينشىء الرجوع إن أراد. وإن قلنا: لا يثبت الزنا بشهادة عدلين على الإقرار بالزنا، فلو قذف رجلا أو قذف الزوج زوجته، ثم أقام عدلين، فشهدا على الإقرار بالزنا، فهل يسقط حد القذف والحالة هذه عن القاذف والتفريع على أن الزنا لا يثبت؟ فعلى وجهين.

Sub-topic – Confession of Hadd Offenses Involving Absent Victims

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft or zina involving an absent victim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6329)

فرع آخر لو أقر ابتداء من غير دعوى بأن يقول: سرقت مال فلان الغائب قدر النصاب بشرائط القطع أو قال: زنيت بجارية فلان الغائب، قال أبو حامد: هو كما لو شهد به الشهود قال الشافعي: ولو شهدا أن هذا بعينه سرق مالا مبلغه كذا من حرز وصفاه من فلان ابن فلان الغائب وهما يعرفانه باسمه ونسبه حبس السارق حتى يحضر المسروق منه، فإذا حضر وأكذب الشهود لم يقطع ولم يغرم قال: وإن كان ذلك في الزنا وشهد عليه أربعة بأنه زنا بجارية فلان الغائب وهما يعرفونه بعينه ونسبه أقيم عليه الحد ولم ينتظر حضور المالك، واختلف أصحابنا على ثلاثة طرق فمنهم من قال: في كلتا المسألتين [82/أ] قولان على سبيل النقل والتخريج وهذا اختيار أبي إسحاق: أحدهما: لا يقطع ولا يحد حتى يحضر الغائب لأن الحد يسقط بالشبهة ويحتمل أن يكون المال المسروق للسارق اغتصبه المسروق منه أو من أبيه أو أودعه عنده أبوه ولا يعلم به السارق. ويحتمل أن يكون المسروق منه أباحه، وكذلك في الأمة يحتمل ما ذكرنا من كونها ملكا له والشهود شهدوا على الظاهر. والثاني: يقطع ويحد لأن سبب الحد قد وجد وجواز الشبهة لا يمنعه كما تجوز الشبهة، وإن ادعاه المسروق منه أو

وكيله، ومن أصحابنا من قال: المسألتان على ظاهرهما وهو اختيار ابن سلمة وابن الوكيل والقاضي أبي حامد وهو الأصح. والفرق أن القطع في السرقة جعل لصيانة الأموال وتحصينها فكان معلقا بحق الآدمي فلم يقم إلا بعد دعواه وليس كذلك حد الزنا لأنه لم يجعل لتحصين الأموال على الآدميين بل هو حق الله تعالى خالصا فلم يتعلق بالدعوى وأيضا حد الزنا لا يسقط بالإباحة والقطع في السرقة يسقط بالإباحة لأنه لو قال: أبحت لكل من دخل الحرز أخذ ما فيه لا يجب القطع على سارقه، ولو قال: أبحت جاريتي لفلان لا يسقط الحد به. وأيضا أوسع في الإسقاط، ولهذا لو سرق مال أبيه لم يقطع، ولو زنا بجارية أبيه حد. [82/ب] ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار ابن سريج لا يقطع ولا يحد حتى يحضر الغائب قولا واحدا وما ذكره في حد الزنا خطأ من الناقل، وقيل: المنصوص أنه لا يقطع وخالفه أبو إسحاق وهو غلط. وقال ابن أبي هريرة: يقطع ويحد قولا واحدا في الإقرار والطرق الثلاثة من الشهادة بها. وهو اختيار صاحب "الحاوي" وهذا لقوة الشبهة في الشهادة وضعفها في الإقرار، وإن إقراره على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه.

Sub-topic – Retraction of Confession: Expression and Legal Effect

Mas'alah: How is retraction of a confession of zina expressed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9708)

واعلم أن كيفية الرجوع عن الإقرار أن يقول: كذبت في إقراري، أو: لم أزن، أو: قد رجعت عن إقراري، وكذا لو قال: لا حد علي.

Mas'alah: Is saying 'do not impose the hadd on me' a retraction of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9708)

ولو قال: لا تحدوني، قال الماوردي: لم يكن رجوعا، لأنه يحتمل أن يريد به العفو والإطلاق، أو أن ينظر لأجل قضاء دين، أو وصية، أو أداء قرض، إلا أنه يسأل عن ذلك بعد الكف عنه، فإذا بين عن مراده، حكم بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'do not establish the hadd against me' as retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9708)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين وغيره فيما إذا قال: لا تقيموا الحد علي حكاية

وجهين في كونه رجوعا، وحكاهما الإمام عن صاحب التقريب، وقال: الأظهر: [أنه] لا أثر لذلك، وأنهما جاريان فيما إذا امتنع من الاستسلام.

BAB 4

باب درء الحدود بالشبهات

Averting hudud through doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Shubha from Ignorance or Mistaken Belief

Mas'alah: Does ignorance or following a mujtahid remove the hadd punishment for intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4500)

فرع: [سقوط الحد بالجهل أو بتقليد مجتهد] : وإن تزوج رجل امرأة من نفسها فوطئها، فإن لم يعلم بتحريم الوطء، بأن كان جاهلا لا يعلم تحريمه، أو عاميا فقلد مجتهدا يرى تحليله، أو كان الواطئ حنفيا

يرى تحليله.. فلا حد عليه، لأنه موضع شبهة. وإن كان الواطئ شافعيا يعتقد تحريمه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو بكر الصيرفي: يجب عليه الحد، لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البغي: من أنكحت نفسها بغير ولي ولا بينة» . و (البغي) : الزانية. ولما روي: (أن الطريق جمعت رفقة فيهم امرأة، فولت أمرها رجلا منهم، فزوجها من رجل آخر، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه –، ففرق بينهما، وجلد الناكح والمنكح) ولا مخالف له. ولأن أكثر ما فيه: حصول الاختلاف في إباحته، وذلك لا يوجب إسقاط الحد فيه، كشرب النبيذ. والثاني– وهو قول أكثر أصحابنا، وهو المذهب – أنه لا حد عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ، وحصول الاختلاف في إباحته من أعظم الشبهة. ولأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليه الحد في حديث عائشة – رضي الله عنها –. وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البغي: من أنكحت نفسها» فسماها بغيا على جهة المجاز، لتعلق بعض حكم البغي عليها، وهو: تحريم الوطء. وأما حديث عمر – رضي الله عنه: فإنما جلدهما على جهة التعزير، لا على جهة الحد، بدليل، أنه جلد المنكح، وبالإجماع: أنه لا حد عليه. وأما النبيذ: فالفرق بينهما: أن هذا الوطء يتردد بين الزنا والوطء في النكاح الصحيح، وشبهه في الوطء بالنكاح الصحيح أكثر، بدليل: أنه يجب فيه المهر والعدة، ويلحق به النسب، وإنما يشبه الزنا بتحريم الوطء لا غير، فكان إلحاقه بالوطء في النكاح الصحيح في إسقاط الحد أولى. والنبيذ ليس له إلا أصل واحد يشبهه، وهو: الخمر، لأنه شراب فيه شدة مطربة، وليس في الأشربة ما يشبه الخمر غيره، فألحقناه به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one claiming ignorance of the prohibition of zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9490)

ترجمها، وقال عبد الرحمن أرى مثل ما ر أي أخوك، فقال لعثمان ما تقول؟ قال أراها تستهل بالذى صنعت لا ترى به بأسأ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عزوجل، فقال صدقت، فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه فإن كان قد نها فيما بين المسلمين لم يقبل قوله لانا نعلم كذبه، وإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين أو كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الاحكام قبل قوله لانه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد، وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن،

وادعى أنه جهل تحريمه ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يقبل دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ في موضع بعيد من المسلمين كما لا يقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير إذن الراهن (والثانى) أنه يقبل قوله لان معرفة ذلك تحتاج إلى فقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mother's slave-girl thinking it permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4347)

وإذا وطئ الرجل جارية أمه فقال: ظننت أنها تحل لي فإن أبا حنيفة كان يقول: يدرأ عنه الحد فإذا أقر بذلك في مقام واحد أربع مرات لم يحد وبه يأخذوا عليه المهر وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع أقر عندي رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له وطئتها؟ قال: نعم فقال له أوطئتها؟ قال: نعم فقال له أوطئتها؟ قال نعم قال له الرابعة: وطئتها؟ قال: نعم قال ابن أبي ليلى: فأمرت به فجلد الحد وأمرت الجلواز فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفيا@

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mother's slave-girl claiming ignorance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4348)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال ظننتها تحل لي أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا ثم درئ عنه الحد وأغرم المهر فإن قال : قد علمت أنها حرام علي قبل الوطء ثم وطئتها حد ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه

يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة : ليس ينبغي للحاكم أن يقول له : أفعلت ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات في مقام واحد ولو قال : وطئت جارية أمي في أربعة مواطن لم يكن عليه حد لأن الوطء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا بالزنا , والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly had intercourse with a slave girl thinking she was his?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4427)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن شبيب بن أبي روح أن رجلا كان تواعد جارية له مكانا في خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال : ائت عليا فسأل عليا رضي الله تعالى عنه فقال : أرى أن تضرب الحد في خلاء , وتعتق رقبة وعلى المرأة الحد وليسوا يقولون بهذا , يقولون : يدرأ عنه الحد بالشبهة فأما نحن فنقول في المرأة : تحد كما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه لأنها زنت وهي تعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a person who has intercourse with his wife or slave-girl thinking she is a stranger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4624)

وشرطه: التكليف ـــــــ فرع: وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية يزني بها .. عصى الله تعالى ولا حد عليه، ولا يعاقب في الدار الآخره عقاب الزانى؛ لانتفاء مفسده الزنا،

بل يعاقب عقاب المجترئ على معاصي الله المخالف لأمره، وكذا من شرب شرابا ظنه خمرا فبان غيره، أو قتل إنسانا يظنه معصوما فبان غير معصوم. ونقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: (أن الرجل إذا وطئ امرأته على ظن أنها أجنبية .. عليه الحد، قال: وهذا يتبادر الفقيه إلى إنكاره، ولكن الحقائق الأصولية آخذة بضبعيه؛ فإن الأحكام ليست صفات للأعيان) اهـ ووقع في زمن ابن الفركاح بدمشق السؤال عن رجل يجامع زوجته ويفكر حالة الجماع في غيرها حتى يتخيل أنه يطأ الأجنبية .. هل يأثم بذلك فاعله أو يستحب له؟ فقال: لك أجد فيه نقلا، ثم استدل بحديث: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسهم) على عدم المؤاخذة بذلك. والمسألة سئل عنها الفقيه العلامة سراج الدين عمر البزري صاحب (إشكالات المهذب) و (الفتاوى المشهورة) ؟ فأجاب فيها بأنه لا يأثم بذلك وجودا وعدما، لكن يكره له ذلك، وللشيخ بحث في (باب إحياء الموات) قريب من هذا يتلخص منه: عدم التحريم. قال: (وشرطه: التكليف) ، فلا حد على صبي ولا مجنون، وهذا يخرج بتقيد المصنف الوطء بكونه حراما؛ فإن فعلهما لا يوصف بالتحريم، لكن يؤديهما وليهما بما يزجرهما عن ذلك. قال الروياني: ولو زنى وعنده أنه ليس ببالغ فبان بالغا .. ففي وجوب الحد عليه وجهان. وقد غلط الجيلي فنسب إلى صاحب (البحر) ذكر وجهين في وجوب الحد علي الصبي، وليس فيه إلا ذكرناه.

Mas'alah: Does ignorance avert hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=432)

قال الرافعي: وفي هذا إشكالان: أحدهما: الكلام في أن التعزير، [5] هل يجوز أن يبلغ

[6] حد الحد؟ والثاني: أن الجهل الذي يعذر به الشخص كما يدرأ الحد يدرأ التعزير! قال: ويحتمل أن يقال: [7] إنها كانت لا تعرف الرجم، وتظن حد كل زان الجلد والتغريب، وإنما لم تكتم زناها؛ لأنها لم تستعظم الجلد والتغريب؛ فدرأ عنها الرجم، وعاملها بموجب ظنها. (1) هذه الرواية أخرجها المزني في المختصر (ص 565) . (2) في م: (ونحوه) . (3) أخرجه عبد الرزاق (7/ 403 / 13644) عن ابن جريج ومعمر قالا: أخبرني هشام به نحوه، ولابن جريج: ((توفي عبد الرحمن بن حاطب ... وكانت له نوبية)) ، ((فلم يرع إلا حبلها)) ، ((فذهب إلى عمر فزعا فحدثه)) ، ولمعمر: ((أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب)) ، ((وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا)) ، وإسناده عنهما أصح من إسناد الشافعي، فمسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام، أما الاختلاف بين ابن جريج ومعمر في اسم سيد الأمة، فالأرجح رواية ابن جريج أنه: عبد الرحمن بن حاطب؛ لأن معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن هشام بن عروة شيئا. انظر: التقريب (ص529، 541) . (4) انظر: السنن الكبرى (8/ 238) . (5) في م: (تعزير) ، وهو تصحيف. (6) (أن يبلغ) ساقطة من ر. (7) (أن يقال) ساقطة من ر.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim of right fall under the eighth or ninth restriction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (وبالتاسع وطء شبهة الطريق) فيه أن هذا خارج بالثامن لا بالتاسع فقد أخل في التعبير فلعله سهو منه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance regarding the prohibition of a woman in cases of lineage, nursing, or marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

فروع: لو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قاله الاذرعي لان الجهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه فالظاهر تصديقه أو تحريمها برضاع فقولان أظهرهما، كما قاله الأذرعي، تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة لا معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك. اه.

Mas'alah: Does the hadd penalty fall if a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=391)

يسقط الحد ذكره في زوائد الروضة آخر باب السير

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian when one believes it is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8536)

وقيل: إن وطئ في نكاح بلا ولي، وهو يعتقد تحريمه – حد؛ لقوله – ?: "لا تنكح المرأة المرأة؛ إنما الزانية [هي التي] تنكح نفسها" . ولأن الاعتبار بما يعتقده؛ ألا ترى

أنه لو رأى أمة [في داره] ظنها أمته، فوطئها – لا حد عليه، ولو علم أنها أجنبيه وجب الحد. وقد روي أن رفقة جمعت ركبا فيهم امرأة، فجعلت أمرها إلى رجل، فزوجها، فجلد عمر – رضي الله عنه – الناكح والمنكح، وهو قول أبي بكر الصيرفي. وحكى الإمام في آخر [باب] الغصب: أن الصيدلاني قال به. وفي الرافعي: أنه يحكي عن الإصطخري وأبي بكر الفارسي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a man mistakenly thinks a woman in his bed is his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8538)

قال: وإن وجد امرأة في فراشة، فظنها زوجته، أي أو مملوكته الكاملة له، فوطئها – لم يحد، [أي] : خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" . ولأن الحد يتبع الإثم، ولا إثم عليه. ولأنه وطء يتعلق به تحريم المصاهرة؛ فلم يجب به الحد؛ كالوطء في النكاح الفاسد، وقبل [قوله] في دعوى ذلك؛ للاحتمال. وأما المرأة: فإن اعتقدت ما اعتقده، فلا حد عليها أيضا.

وإن علمت بالحال، وجب عليها [الحد] دونه. وهكذا إذا استدخلت ذكر نائم أو مجنون، أو أكرهته على الوطء. ولو ظن [الواطئ] : أنها جاريته المشتركة بينه وبين غيره، وقلنا: لا يجب الحد بوطئها مع العلم؛ كما هو الصحيح – قال الإمام: ففيه تردد، ويظهر أن يقال: لا حد؛ لأنه ظن ما لو تحققه لاندفع الحد، ويجوز أن يقال: يجب؛ لأنه علم التحريم، [ثم ظن] أنه اقترن به ما يدفع الحد، ولم يكن؛ فكان من حقه

إذا علم التحريم أن يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a pregnant woman with no husband who claims the pregnancy is from doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8539)

فرع: إذا وجدت امرأة جامل ولا زوج لها، قال البندنيجي وابن الصباغ: تسأل، فإن قالت: إنه من زنى، أقيم عليها الحد، وإن قالت: إنه من وطء شبهة، فلا حد عليها. [وقال في "الحاوي" : لا يجوز أن تسأل عما يوجب حد الزنى عليها قبل الوضع، وكذا بعده إن [كان] الولد ميتا. وإن وضعته حيا سئلت؛ لما يتعلق به من حق الولد. ولو سئلت فسكت، قال الأصحاب: لا حد عليها. وقد ذكرت في باب ما يلحق [من النسب] عن الروياني: أن الحمل إذا كان مجهول الحال حمل على أنه من زنى، وقضية ذلك: إيجاب الحد، وهو الذي يشهد له حديث عمر السابق في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ignorance of the prohibition of fornication with a mahram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2629)

فروع: لو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك. قال الأذرعي: إلا إن جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه فالظاهر تصديقه، أو بتحريمها برضاع فقولان، أظهرهما كما قال الأذرعي تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك، أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه، وحدت هي دونه إن

علمت تحريم ذلك، ويحد في وطء نكاح أخت نكحها على أختها، وفي وطء من ارتهنها، وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر، ووطئ عالما بالحال، وفي وطء وثنية أو مجوسية نكحهما مسلم، ويحد في وطء مطلقته ثلاثا وذات زوج وملاعنة ومعتدة لغيره ومرتدة، ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد، ولو مكنت مكلفة مجنونا أو مراهقا أو استدخلت ذكر نائم حدت، ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به، لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (

Mas'alah: What is the effect of ignorance of the prohibition on the punishment for intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

وقرر القاضي في هذا كلاما، وقال: من لا يعلم حكم الإسلام تحريم هذا الوقاع فكأن لا شبهة ولا بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the belief of the one dropping the hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3942)

ويرد بأنه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا لأنه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور وليس هذا نظير ما يأتي في نحو السرقة؛ لأنهم توسعوا في الشبهة ثم ما لم يتوسعوا فيه هنا

Sub-topic – Hadd for Intercourse with Slave Women

Mas'alah: Is the hadd penalty obligatory for intercourse with a female relative one owns?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6428)

وإن ملك أمه أو أخته فوطئها.. فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان، وحكاهما الخراسانيون وجهين: أحدهما: لا يجب عليه الحد؛ لأنه وطء في ملكه، فلم يجب عليه الحد وإن كان محرما، كما لو وطئ امرأته الحائض. والثاني: يجب عليه الحد؛ لأن ملكه لها لا يبيح له وطأها بحال، فوجب عليه فيه الحد، كوطء الأجنبية.

Mas'alah: Does ownership of a female slave prevent the hadd punishment for intercourse with her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6210)

والقول الثاني: أنه لا حد فيه؛ لأن الجنس المستباح إذا استقر عليه ملك منع من وجوب الحد مع العلم بالتحريم كالأمة المشتركة، ويكون الملك مخالفا للنكاح؛ لأن الملك ثابت فكان من أقوى الشبه والنكاح غير ثابت فارتفعت شبهته مع انعقاد الإجماع على تحريمه، وصار بخلاف وطء الغلام الذي لا يستباح جنسه بحال، فهذا الشرط الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who had intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8611)

وقد احتج الشافعي رضى الله عنه بحديث خرجه أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن أبن شهاب أخبرني أبو أسامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار "أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت" عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنى قد وقعت على جارية دخلت على، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه اليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة "."

Mas'alah: Does the hadd penalty fall if the owner claims he gave permission for intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

فإن رجع السيد) من غيبته (وقال كنت ملكته إياها) ببيع أو غيره (وأنكر) ه المقر (لم يسقط الحد) إذ لو سقط لم يستوف في غيبته (وكذا) لا يسقط (إن قال أبحتها) له (وإن لم ينكر) ؛ لأنها لا تباح للوطء وبهذا فارق مسألة سرقة مال الغائب الآتية قال الرافعي نقلا عن الإمام [حاشية الرملي الكبير] قوله بخلاف المعاهد) يجوز في المعاهد فتح الهاء وكسرها [الباب الثاني فيما تثبت به السرقة] (قوله وهو ثلاثة) السيد بعلمه يقضي على عبده كما سبق في الزنا (قوله فلو نكل السارق وحلف المدعي قطع) في

بعض النسخ المعتمدة لم يقطع وهو ما عزاه إليه تلميذه الفتى وهو الراجح وعبارة المصنف في كتاب الدعاوى ويثبت بالمردودة المال دون القطع كما مر في السرقة (قوله؛ لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بالمردودة) أي لأنه من حقوق الله تعالى المحضة التي لا تدخلها الأيمان في إثبات ولا إنكار فصارت اليمين مقصورة على الغرم دون القطع قال الأذرعي وأنا أعجب من نقل الإمام ذلك عن الأصحاب ومتابعة الغزالي له، وقد أشارا جميعا إلى استشكاله وظناه محل وفاق وإنما هو وجه شاذ لبعض المراوزة على أن في ثبوته وقفة، فإن ثبت فهو شاذ نقلا ومعنى ولعله منتزع من الوجه الضعيف الدائر في كلام الأصحاب أن اليمين المردودة تتعدى إلى ثالث على أن في انتزاعه منه نظرا أيضا، فإن ذلك في حقوق الآدميين المحضة وقد وافق الإمام الغزالي في نظير المسألة في الزنا بأمة الغير وأنها كهذه المسألة (قوله لنص الشافعي) أي في الأم والمختصر وقوله على أنه لا يثبت إلخ حيث قال لا يقام على سارق ولا محارب حد إلا من أحد وجهين إما شاهدان وإما الاعتراف (قوله وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب) أي والصواب ويؤيده أن الجاني إذا أنكر حياة المجني عليه حال الجناية صدق الولي بيمينه ووجبت الدية لا القصاص على الصحيح للشبهة مع أنه حق آدمي فحق الله المبني على المسامحة أولى بأن لا يثبت باليمين (تنبيه) لا يقطع السارق الحر أو المبعض أو المكاتب إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام؛ لأنه وإن تعلق به حق الآدمي لحفظ ماله فالمغلب فيه حق الله تعالى، والإمام هو النائب فيه ولم يقم حد في عهده – صلى الله عليه وسلم – إلا بإذنه وكذا في عهد الخلفاء من بعده (قوله بخلاف ما إذا لم يعين ذلك إلخ) قال الأذرعي لا يبعد أن لا يشترط التفصيل من المقر العالم الموافق للقاضي في المذهب [فرع أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه] (قوله حد وإن غاب سيدها) قال الأذرعي: لا يبعد أن يقال: إن المقر لو كان من ورثة السيد أنه يؤخر الحد إلى العلم بحياته حال الزنا لاحتمال أنه مات من قبل فيكون قد وطئ ملكه لا سيما إذا

طالت الغيبة وانقطع خبره وقوله قال الأذرعي ولا يبعد إلخ أشار إلى تصحيحه

وعلى قياس ما ذكره في البيع ينبغي أن لا يسقط عنه الحد إذا أقر بوقف الجارية عليه وكذبه زاد في الروضة قلت ليس الوقف كالبيع، فإنه يصح بلا قبول على المختار (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a mahram slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3581)

إذا ملك ذات رحم محرم، كالأخت، فوطئها، لم يجب عليه الحد في أظهر القولين: وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd punishment due to doubt (shubha) for a slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

مستولدة: أي ولو كانت أمة فرع مستولدة له (قوله: لشبهة الملك) أي لا يحد في وطئ المذكورات لقيام شبهة الملك في غير الصورة الاخيرة وهي الايلاج في أمة الفرع (قوله: وشبهة الاعفاف فيها) أي في الصورة الاخيرة: أي لان مال الولد كله محل لاعفاف الاصل والامة من جملة مال الولد (قوله: وأما حد ذي رق) أي وتغريبه ففي الكلام اكتفاء، وهو محترز قوله إن كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on shubha averting hadd in cases of ownership of a male slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9143)

والملك في الغلام على الرأي الظاهر لا يكون شبهة في درء العقوبة، كما تقدم، واستحقاق الاستمتاع بالزوجة والمملوكة يدرأ الحد إذا أتاها الزوج أو المالك في غير المأتى، وفي هذه الصورة وجه ضعيف يناظر على مضادة ما أشرنا إليه في الغلام المملوك. وإن أردنا ضبط القول القديم، قلنا: كل مملوكة محرمة بمعنى يخصها، لا لاحترام (1) قرابة، فيجري القول القديم، ثم تتفصل الصور، فجريانها في بعضها أظهر، وفي بعضها أخفى، كما قدمناه. فهذا بيان الشبهات المتعلقة بالمحل، وعلى هذا يخرج وطء الأب جارية الابن؛ فإن له فيها شبهة، ثم إن حكمنا بأنها تصير أم ولد لو علقت منه، فلا حد جديدا وقديما، وإن حكمنا بأنها لا تصير أم ولد، فقد أجرى بعض الأصحاب القول القديم في إيجاب الحد، وهذا ضعيف، لا تعويل على مثله.

Sub-topic – Cases Where Shubha Does Not Apply

Mas'alah: What situations do not constitute shubha to avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2739)

3458 – فرع إذا عقد النكاح على بعض محارمه، أو استأجر امرأة للزنا، أو زنى عاقل بمجنونة، أو مجنون بعاقلة، فليس ذلك شبهة في درء الحد. * * *

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of kufr and the prohibition of killing?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=517)

وعلى أن استباحة المال بدليل عارض وعدم استباحة الوطء بمثل ذلك الدليل لا يدل على اختلافهما في أصل التحريم، ويجوز أن يوجد سببان محرمان لا شبهة في واحد منهما، وإن اختلفا مثل الاختلاف الذي قلتم. ألا ترى أن الكفر والقتل كل واحد منهما محرم من غير شبهة، وإن كان جنس أحدهما يستباح بدليل يقوم عليه وهو القتل ولا يستباح الآخر بحال وهو الكفر.

Mas'alah: When does hadd punishment apply despite shubhah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3106)

وما جاوز هذه الشبهات فلا عبرة بها عندنا فيجب الحد على من نكح أمه أو محارمه أو زنى بها

Mas'alah: Why is intercourse with a deceased woman not considered 'entry' for hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

قوله: (لا يسمى دخولا) ولهذا لا حد بوطء الميتة. اهـ. ميداني.

Mas'alah: What situations do not constitute a valid doubt to avert the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1614)

وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير إيلاج) لحشفته كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس وإحرام؛ لأن التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر و) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح إسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري إنه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة؛ لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة. وهو في الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة

والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء بإكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) ؛ لأن فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهد لأنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم أولى من قوله. وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام

Mas'alah: Does fleeing or saying 'do not punish me' nullify the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2459)

(لا إن هرب أو قال لا تحدوني) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه [حاشية الجمل] إليه بقوله على ملتزم للأحكام، ولو حكما اهـ ح ل. (قوله من اعتبار مسافة القصر) أي بتمامها فلا تنصف كالحد وقوله يأتي هنا أي فيقال ويغرب غير الحر مسافة قصر فأكثر ويجب تأخير جلده لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال وهكذا إلى قوله فإن امتنع لم يجبر فجميع هذا يأتي هنا تأمل. (قوله بإقرار حقيقي) إنما قيد به؛ لأن الإقرار الحكمي وهو اليمين المردودة لا تتأتى هنا؛ لأنها فرع سماع الدعوى وتوجه اليمين على المدعى عليه والزنا لا تسمع الدعوى به؛ لأنها ليست ملزمة إذ لا يستحق المدعي به شيئا يطالب به في الحال ولا يصح دعواه حسبة لما

سيأتي في الشهادات أن دعوى الحسبة لا تسمع في حدود الله تعالى، ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا نعم يسقط حد القاذف اهـ. وعبارة سم قوله بإقرار حقيقي احترز به عن الإقرار الحكمي كما لو طلب القاذف يمينه أنه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فإنه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف انتهت وبهذا تعلم أن اليمين المردودة هنا ليست كالبينة ولا كالإقرار اهـ. (قوله: ولو مرة) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الإقرار أربعا لحديث ماعز وأجاب أئمتنا بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كرره على ماعز في خبره؛ لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية اهـ خطيب (قوله واغد يا أنيس) من الغدو وهو الذهاب اهـ ع ش وعبارته على م ر نصها قوله اغد يا أنيس هو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر هو أنيس بن أبي مرثد والأول هو الأصح المشهور وهو أسلمي والمرأة أيضا أسلمية قال الحافظ أنيس هو ابن الضحاك الأسلمي نقله ابن الأثير عن الأكثرين ووهم من قال إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي، وكذا قول ابن التيني كان الخطاب في ذلك لأنس بن مالك لكنه صغر اهـ من مختصر شرح مسلم للإمام النووي للطيب بن عفيف الدين الشهير بأبي مخرمة اليمني انتهت ، وفي المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «اغد يا أنيس» أي انطلق اهـ. (قوله ويعتبر كون الإقرار مفصلا) كأن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الإحصان أو عدمه كما في العباب اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والأوجه وجوب التفصيل

مطلقا، ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد؛ لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته، وقد ينسى بعضها وسيأتي في الشهادات أنها أربع لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وما ذهب إليه جمع من أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حد؛ لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة قد ينازع فيه بأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم؛ لأنه قاذف أو إقرار مفصل نظير ما تقرر في الشهادة به انتهت. (قوله: ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه اهـ شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة؛ لأنه حق آدمي اهـ ز ي. (قوله سقط) عنه الحد أي جميعه أو ما بقي منه إن رجع في أثنائه وإن شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة وما قيل إنه يندب له أن يأتي للإمام ويطلب إقامة الحد على نفسه كما في الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمي فإنه يجب تسليم نفسه له بعد الإقرار. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman or an animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2628)

ولا بوطء ميتة في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر. ويحد في مستأجرة. ومبيحة ومحرم، وإن كان تزوجها. [مغني المحتاج] حكم شافعي ببطلانه حد قطعا، أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعا، والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان، فلو وطئ أمة غيره بإذنه حد على المذهب، وإن حكي عن عطاء حل ذلك. ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود. قال القاضي: إلا في الدنيئة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه، ويستثنى من الشبهة من زنى بجارية بيت المال فيجب الحد بوطئها كما في سير الروضة؛ لأنه يستحق في بيت المال النفقة لا الإعفاف، واحترز بمشتهى عما تضمنه قوله. (ولا) حد (بوطء ميتة في الأصح) وإن كانت محرمة في الحياة خلافا لما في نكت الوسيط. لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول بل يعزر. والثاني: يحد به كوطء الحية، ولا يجب فيه مهر بحال؛ لأن الميت لا يستأنف ملكا (

Mas'alah: Does committing an immoral act during childhood affect chastity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7826)

وألحق أئمتنا بهذه المرتبة ما لو جرت صورة الفاحشة في حالة الصبا، وهذا أبعد (1) ما بين المعقفين مكان كلمة تعذر قراءتها. (2) عقده: المراد اعتقاده ورأيه، وهو هنا المذهب الشافعي. (3) في الأصل: على ترك اللفظ الحفظ. (4) أي علق الحرمان من الميراث بالقتل الخطأ، لترك التحفظ.

الصور، وإن لم يكن من الخلاف فيها بد، فلترتب على وطء الشبهة من المكلف،

والفارق سقوط التكليف عن الصبيان بالكلية، فلا لوم، ولا توبيخ، والواطىء بالشبهة قد يتعرض لترك الأمر بالتحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on matters not dropped due to doubt in hudud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: وليس هذا مما يسقط بالشبهة) أي: حتى يتأثر بالرجوع نهاية.

Sub-topic – Procedural Issues in Hadd Enforcement

Mas'alah: What is the ruling on executing a person with impurity on him when water is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

[حاشية الشربيني] قوله: وقضية قوله إلخ) هذه القضية ظاهرة واعتمدها ام ر خلافا لما استظهره الشارح. اهـ. سم على المنهج وهو ظاهر جدا، وإلا أشكل لعموم قتله بالاعتذار بنجاسة كانت عليه مع وجود الماء. (قوله: الظاهر إلخ) تأمله مع عدم قتله بالاعتذار بنجاسة كانت عليه مع وجود الماء. اهـ. (قوله: كمن حدا قتل) يفيد أن هذا ليس بحد وتقدم بيانه

Mas'alah: What is the lesson from the story of Ma'iz and Hizal regarding concealment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3945)

قوله: ألا تري أن ماعزا لما ذكر لهزال أنه زنا وقال له بادر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – [قبل أن ينزل الله فيك قرآنا. فذكر ذلك للنبي] [1] فقال: هلا سترته بثوبك يا هزال [2]؟ انتهى. هزال: بهاء مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة في آخره لام.

Mas'alah: Is retraction of a confession to a hadd punishment accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9705)

قال: وإن أقر بحد [من حدود] الله تعالى، وهي [حد] الزنى، والسرقة، والمحاربة، وشرب الخمر- قبل رجوعه، أي: سواء استوفى بعضه أو لا، لقوله- عليه السلام-: ((ادرءوا الحدود بالشبهات)) ، وهذه شبهة، لأنه يجوز أن يكون صادقا في الرجوع، و [قد] روى أبو داود عن جابر بن سمرة [أنه] قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات: أنه قد زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلعلك ...)) قال: لا والله، [إنه] قد زنى الأخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال:

Mas'alah: May the judge suggest to witnesses to withhold testimony in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9711)

أحدهما: إذا استحببنا التعريض للمقر بالرجوع، وأبحناه، فهل يعرض الحاكم للشهود [بالحد] ، بالتوقف عن الشهادة؟ فيه وجهان في ((البحر)) : أحدهما: لا، لأنه يعود إلى قدح في شهادتهم. والثاني: يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((هلا سترته بثوبك يا هزال)) . وقال عمر لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة بالزنى: أيها يا سرح العقاب أرجو ألا يفضح الله على يديك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: والأول أصح [عندي] .

Sub-topic – Shubha in Prohibited Relationships (Mahram)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a father who has intercourse with his son's slave-girl after the son has done so?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4100)

فأما إذا كان الابن قد وطئها ثم وطئها الأب بعده ففي وجوب الحد عليه وجهان: أحدهما: عليه الحد، إذا علم بالتحريم إنها ممن لا تحل له أبدا بخلاف التي لم يطأها الابن فصارت من حلائل أبنائه فلزمه الحد كما يلزمه في وطء زوجة ابنه. والوجه الثاني: لا حد عليه، لأنها وإن وطئها فهي من جملة أمواله التي يتعلق بها شبهة أبيه ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في وجوب الحد على من وطء أخته من نسب أو رضاع أو بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman forbidden due to kinship or other reasons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3917)

قوله: القسم الأول: الشبهة في المحل بأن يكون مملوكا له كما لو وطئ جاريته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب بأن كانت أخته من الرضاع أو النسب أو كانت بنته أو أمه من الرضاع ففي وجوب الحد قولان: أصحهما: لا يجب. ويجري الخلاف

فيما إذا كانت موطوءة ابنه أو أبيه. ولو كانت جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جاريته المزوجة أو المعتدة عن زوجها ففيه طريقان: أحدهما طرد القولين، وأقواهما: القطع بالمنع؛ لأن تحريمهن لا يتأكد؛ فأشبه وطء الحائض والمحرمة ومن في معناهما، ولا الجارية المجوسية والوثنية. وكذا إذا أسلمت جارية ذمي فوطئها قبل أن تباع عليه. ويدخل في هذا القسم وطء الأب جارية الابن لشبهة حقه في مال الابن ويجوز أن يعد منه وطء الحائض والمحرمة ومن في معناهما. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd punishment due to doubt (shubha) in the case of a man having intercourse with his slave woman who is prohibited due to fosterage, lineage, or co-ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3105)

أما الشبهة في المحل فكالملك فلا حد على من يطأ مملوكته وإن كانت محرمة عليه برضاع أو نسب أو شركة في ملك أو تزويج أو عدة من الغير لأن المبيح قائم كما في وطء الصائم والحائض

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's slave-girl regarding hadd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3105)

وإذا وطىء جارية ابنه وأحبلها فلا حد إذ انتقل الملك إليه وإن لم تحبل

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a temporarily prohibited slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3431)

ولو وطيء أمته المجوسية أو الوثنية أو المرتدة أو المعتدة أو المزوجة، أو الذمي أسلمت أم ولده أو أمته، فوطئها قبل أن تباع [عليه] -: فمن أصحابنا من جعلها على قولين، ومنهم من قال- وهو المذهب-: لا يجب ههنا، لأن تحريمهن ليس على التأبيد، كما لو وطيء امرأته الحائض أو المحرمة. فإن قلنا: يجب الحد لا يثبت النسب، ولا حرمة المصاهرة. وإن قلنا: لا - يجب الحد- يثبت النسب، والمصاهرة. وقيل: يثبت النسب، وتصير الجارية أم ولد له قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd punishment due to doubt (shubhah) in cases of intercourse with a prohibited slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3377)

(وكذا مملوكته المحرمة) بنسب أو رضاع أو مصاهرة لشبهة الملك، ولخبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» ولا يرد عليه نحو ابنته لزوال ملكه بمجرد ملكه لها فلم تكن ملكه حالة وطئها على أنه يتصور ملكه لها كما يأتي فلا اعتراض أيضا، وكذا من ظنها حليلته كما في المحرر أو مملوكته كلا لا بعضا كما في الروضة، وقال آخرون: لا فرق. واعترض بأن ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن أنه لا حد عليه. وأجيب بأن الأول مسقط لو وجد حقيقة فاعتقد مسقطا، بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده، ويرد بأنه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا؛ لأنه متى لم يظن الحل فهو غير معذور، ولا ينافيه ما يأتي في نحو السرقة؛ لأنهم توسعوا في الشبهة

فيها ما لم يتوسعوا هنا، ومن ادعى جهل التحريم بنسب بعد تزوجها ووطئها لم يصدق، نعم إن جهل مع ذلك النسب، ولم يبن لنا كذبه صدق كما بحثه الأذرعي، أو بتحريمها برضاع صدق أيضا في أظهر القولين إن كان مما يخفى عليه ذلك، أو بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك

Mas'alah: What marriages create a doubt that averts the hadd punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=347)

ولا يعاقب عليها في الآخرة كنكاح بلا ولي بأن تزوج نفسها مع الشهود كمذهب أبي حنفية ونكاح بلا شهود وقت العقد ووقت الدخول على المرأة كمذهب مالك

فالواجب عنده وجود الشهود والشهرة عند إرادة الدخول حيث لم توجد وقت العقد وكنكاح مع التأقيت وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس بخلاف النكاح بلا ولي ولا شهود معا أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بين الزوجين من يعتقد البطلان ووقع الوطء بعد علم الواطىء به فيحد إذ لا شبهة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd for intercourse with a mahram slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3941)

وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة الملك وللخبر الصحيح «ادرءوا الحدود بالشبهات» ولا يرد عليه نحو أمه [حاشية الشرواني] إلى ما قالاه وسكت عليه ع ش وقال البرماوي، هو المعتمد اهـ. (قوله: وأما الحليلة) إلى قوله:

وقيل في المغني إلا قوله وأمته إلى هذا كله (قوله: وأما الحليلة) شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها إلخ أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي وأمته المزوجة إلخ اهـ سم (قوله: فإن أكره أو لم يكلف إلخ) قضية العطف أن المكره مكلف وليس كذلك كما في جمع الجوامع وعبارة المغني فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له؛ لأن منفعة يضع الرجل غير متقومة اهـ. (قوله: فلا شيء له) هذا صريح في عدم وجوب المهر لو كانت الموطوءة أنثى اهـ رشيدي أقول قضية التعليل المار عن المغني خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله: فلا شيء له ظاهره أنه إذا أكره الأنثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله: فلا شيء له أي فلا يجب له مال اهـ والظاهر أنه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اهـ. (قوله: مطلقا) أي محصنا أو لا (قوله: وفي وطء دبر الحليلة إلخ) عبارة المغني أما لو وطئ زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والروضة والأمة في التعزير مثله اهـ (قوله: وعبر بعضهم إلخ) وافقه النهاية فقال وفي وطء الحليلة التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم عنه اهـ قال ع ش قوله: إن عاد إلخ أفهم أنه لا تعزير قبل نهي الحاكم، وإن تكرر وطؤه اهـ (قول المتن ولا حد بمفاخذة) ولا بإيلاج بعض الحشفة ولا بإيلاجها في غير فرج كسرة اهـ مغني (قوله: وغيرها) إلى قوله وإيلاجها في النهاية (قوله: كالسحاق) وعبارة المغني ولا. بإتيان المرأة المرأة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر أما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه؛ لأنه في معنى العزل اهـ. (قوله: ومن ثم لا حد إلخ) أي وتعزر، وإن لم يتكرر اهـ ع ش (قوله: ولا بإيلاج مبان) بل يعزر به اهـ. (قوله: أي له) راجع للمعطوف فقط (قوله: يظنها أجنبية) قد يغني عنه قوله: الآتي ومثله وطء حليلته إلخ (قوله: أو في نحو دبر) إلى قوله ويصدق في النهاية إلا قوله كما مر أوائل العدد، وقوله: غير المحرم (قول المتن وإحرام) أي واستبراء مغني وروض وع ش

(قوله:؛ لأن التحريم إلخ) لا يتأتى في قوله أو في نحو دبر رشيدي وسم أقول ولا في قوله ووطء زوجه وأمته يظنها أجنبية لكن الشارح كثيرا ما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده (قوله: ومثله) أي وطء نحو دبر زوجته (قوله: وطء حليلته) أي في قبلها وقوله وهو وإن أثم إلخ أي فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه. اهـ ع ش (قول المتن والمعتدة) أي من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي مغني وروض. (قول المتن وكذا مملوكته المحرم) وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد، وهو كذلك لشبهة الملك مغني ونهاية وتقدم في الشارح وعن شيخ الإسلام خلافه (قوله: بنسب) إلى قوله على أنه يتصور في المغني (قوله: أو مصاهرة) كموطوءة أبيه أو ابنه اهـ مغني (قوله: ولا يرد عليه نحو أمه إلخ) كأن صورة الإيراد أنه لو ملك أمه ثم وطئها حد اهـ سم عبارة المغني تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما الحليلة) شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي تحريمها لعارض (قوله: فلا شيء له) فلا يجب له مال (قوله: بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الأولى إذا سبقها منع الحاكم وربما عبروا بأن عاد نهي الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الأولى المذكورة وقد يشملها؛ لأن العود قد يراد به الصيرورة أو يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهي الحاكم الأولى (قوله: أيضا بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه، وإن تكرر وكثر م ر . (قوله: ولا بإيلاج مبان) هل يعزر بالمبان ينبغي نعم (قوله:؛ لأن التحريم ليس لعينه) انظره في قوله أو في نحو دبر. (قوله: وكذا أمته المزوجة والمعتدة) وكذا أمة المحرم قال في الإرشاد عطفا على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وأمة الفرع قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالإيلاج في دبر نحو المشتركة وأمة الفرع والوثنية وفيه نظر، وإن قلنا بوجوبه بالإيلاج في دبر المملوكة المحرم ويفرق بأن تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف

المذكورات اهـ ويتحصل منه ومما ذكره هنا عن الروضة وغيره أنه لا حد بوطء من يملك بعضها فقط أو كلها، وهي محرم في قبلها وفي الوطء في دبرها أو في قبل أجنبية ظنها هي ما تقرر (قوله: ولا يرد عليه نحو أمه) كأن صورة الإيراد

لزوال ملكه بمجرد ملكه فليست ملكه حال الوطء على أنه يتصور ملكه لها كما يأتي فلا اعتراض أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله أو مملوكته غير المحرم كلا لا بعضا كما في الروضة وقال آخرون لا فرق واعترض بأن ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن أنه لا حد عليه وأجيب بأن الأول مسقط لو وجد حقيقة فاعتقده مسقطا بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده

Sub-topic – Conditions for Shubha to Avert Hadd

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the doubt of ownership in hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6210)

وأما الشرط الرابع وهو شبهة الملك: فهو أن يملكها بعقد مختلف فيه، فيكون في سقوط الحد كالمناكح المختلف في إباحتها، فإن كان متفقا على فساده غير مختلف في إباحته كان الوطء فيه موجبا للحد، وهكذا المرتهن إذا وطئ جارية قد استرقها. وقال أبو حنيفة: لا حد على الواطئ في شيء منه بناء على أصله الذي قدمناه. (فصل)

Mas'alah: What are the conditions for averting hadd penalties due to doubt?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

وليس مع الشبهة حد ولا على صغير ولا مجنون

Mas'alah: What are the shubhat related to the agent that avert the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9143)

11072 – فأما الشبهات التي تكون في الفاعل، فيجمعها عدم علمه بتحريم الوطء

وذلك يحصل بجهات: منها العقود الفاسدة التي يحسبها صحيحة، ومنها أن تزف إليه غير امرأته، ومنها أن يصادف امرأة على فراشه، فيحسبها مملوكته أو زوجته، ولو حسبها الجارية المشتركة بينه وبين شريكه –والتفريع على الجديد في أن الشريك (2) لا يلتزم الحد بوطء الجارية المشتركة– فهذا فيه تردد، ويظهر نفي الحد؛ لأنه ظن ما لو تحقق، لاندفع الحد، ويجوز أن يقال: يلزمه الحد؛ لأنه أقدم على الوطء مع العلم بالتحريم، وظن اقتران دارىء الحد بالوطء وكان (3) الأمر على خلاف ما ظن، ويقرب من هذا أن [يكون] (4) الشخص ممن يعلم أن الوطء محرم، ولا يعلم وجوب الحد به.

(1) ت 4: "يخصها الاحترام" . (2) ت 4: "شريكه يلتزم الحد" . (3) ت 4: "ولو كان" . (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What are the shubhat related to the legal basis (al-tariq wa al-jihah) that avert the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9144)

11073 – فأما الطريق والجهة؛ فالقاعدة المعتمدة في المذهب أن كل جهة صار إلى تصحيحها والحكم بإفضائها إلى الإباحة صائر من أئمة الشريعة، فإذا حصل الوطء بها، فالمذهب انتفاء الحد، وإن كان المقدم عليها لا يرى [استحلال] (1) الوطء بتلك الجهة. وعلى هذا قال الأئمة: إذا نكح الرجل نكاح متعة، وأصاب، فلا حد، لمذهب ابن عباس في إباحة نكاح المتعة، وكذلك إذا نكح بغير ولي، أو نكح بغير شهود، مكتفيا بالإعلام. وحكى الأئمة قولا عن الشافعي أن الوطء في نكاح المتعة ممن لا يستحله موجب للحد، وهذا قريب من القول القديم في الأملاك [المقترنة] (2)

بالأسباب المحرمة. والترتيب عندنا أن كل عقد ليس فساده من المظنونات، وإن عزي إلى بعض الأئمة، فنجري هذا القول فيه، ونكاح المتعة منه، فإن الذي استقر عليه مذاهب العلماء أن نكاح المتعة أبيح ثم نسخ، وقد قيل: رجع ابن عباس عما ينسب إليه من إباحته. وكل عقد لا يمكن القطع بفساده ويلحق الكلام فيه (3) بالمظنونات، فهو شبهة في درء الحد، كمذهب أبي حنيفة في انعقاد النكاح بغير ولي، وكمذهب مالك في انعقاده بغير شهود، ولا يجري القول الذي ذكرناه في هذا الصنف. وذهب الصيرفي من أصحابنا إلى إيجاب الحد على من وطىء في النكاح بغير ولي، ثم زعم أن الحد يجب على الحنفي فضلا عن الشافعي، وانتحى في هذا مذهب الشافعي، حيث قال: لو شرب الحنفي النبيذ حددته، وقبلت شهادته. وسنعود إلى هذا الطرف في باب الأشربة، إن شاء الله عز وجل. فهذه معاقد مذهبنا في الشبهات وتقاسيمها، وبيان محل الوفاق والخلاف فيها. (1) في الأصل: "استقلال" . (2) في الأصل: "المقربة" . (3) زيادة من (ت 4) .

Sub-topic – Testimony and Evidence in Hadd Cases

Mas'alah: Is a woman punished for zina based solely on pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6217)

(فصل) وإذا ظهر بغير ذات الزوج حمل، ولم يشهد عليها بالزنا ولا أقرت به لم تحد، وقال مالك: تحد بالحمل؛ لأنه من وطء، وظاهره إذا كانت خلية أنه من زنا فحدت بالظاهر وهذا خطأ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة حامل غير ذات زوج فسألها عنه فقال: لم أحس حتى ركبني رجل فقذف في مثل الشهاب فقال عمر: دعوها فإنها شابة، ولأن الحمل قد يجوز أن يكون من وطء شبهة، ويجوز أن يكون من إكراه، ويجوز أن يكون من زنا، فلم يجز أن يحكم فيه بالأغلظ مع قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود بالشبهات) ".

Mas'alah: Does testimony of women that a woman is a virgin negate the hadd for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6229)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد) ". قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزنا، ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزنا، فلما احتمل الأمرين سقط الحد عنها؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، ولا يجب مع الاحتمال، وأما الشهود فلا حد عليهم، لأن بقاء

العذرة يحتمل أن يكون لعودها بعد الزنا فيكونوا صادقين، ويحتمل أن يكون لعدم الزنا فيكونوا كاذبين فلا حد عليهم وهم على العدالة، فلم يجب أن يجرحوا بالشك وجنب المؤمن حمى فلم يجب أن يحد بالشبهة، ولو بان بعد الشهادة عليها بالزنا أنها رتقاء، أو قرناء نظر: فإن كان القرن والرتق يمنع من إيلاج الحشفة في الفرج لم تحد كالعذرة، وإن كان لا يمنع من إيلاجها في الفرج حدث بخلاف العذرة، ثم تكون هذه الشهادة وإن سقط الحد مسقطة لعفتها، فإن قذفها قاذف لم يحد لكمال الشهادة بالزنا وسقوط الحد بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of virginity is presented for a woman proven to have committed zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

وإن قامت بينة ببكارة من ثبت زناها أو رتقها) أو قرنها (سقط الحد عنها) للشبهة نعم إن كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها مع بقاء البكارة فالأشبه كما قال الزركشي أنها تحد لثبوت زناها قال والفرق بينه وبين عدم حصول التحليل به على ما قاله البغوي أن التحليل مبني على تكميل اللذة (وعن قاذفها) لقيام الشهادة بزناها مع احتمال عود البكارة بعد زوالها لترك المبالغة في الافتضاض في البكر ورمي من لا يمكن جماعه في الأخريين، وكذا لا يجب حد القذف على الشهود لذلك قال القاضي، وتبطل حصانتها بلا خلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman without a husband regarding the hadd punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6259)

فرع آخر إذا وجدت امرأة حاملا ولا زوج لها سئلت فإن اعترفت بالزنا وجب عليها الحد، وإن أنكرت الزنا لم يجب الحد عليها، وقال مالك: يجب عليها الحد لأن الظاهر أنه من زنا وهذا لا يصح لأنه يحتمل أن يكون من وطئ بشبهة أو إكراه والحد يسقط بالشبهة، وروى عمر رضي الله عنه أنه أتى بامرأة حامل فسألها فقالت: لم أحس حين ركبني رجل فقال عمر: دعوها [19/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on allowing the accused to challenge witnesses in hadd cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7028)

فأما إن أمسك المشهود عليه في طلب يمكنه من جرحهم، فإن كان فيما لا يدرأ بالشبهة من حقوق الآدميين، أمسك الحاكم عن إطراد جرحهم، وإن كان في حد الله تعالى يسقط بالشبهة نظرة. فإن توجه الحد على من لا يعرف جواز إطراده، ولم يشعر به ولم يذكره له. وإن توجه إلى من لا يعرفه، أعلمه ما يستحقه من إطراد الجرح، فغن شرع فيه مكنه منه، وإن أمسك عنه أقام عليه الحد، لأنه حق له وليس بحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina but others testify the woman is a virgin?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=569)

ولو شهد أربعة" من الرجال "بزناها وأربع" من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان "بأنها عذراء" بمعجمة أي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته "فلا حد" عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها القيام بالبينة بزناها لاحتمال أن

العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} 3 وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر أنها إن كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني "

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who marry the woman after a fraudulent divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=390)

493 – مسألة شهدا بالزور بطلاقها فحكم الحاكم بالفرقة ثم تزوجها أحدهما ووطىء لم يحد في أشبه الوجهين لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة في الحكم وذلك شبهة للخلاف في الاباحة

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when false witnesses testify to a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8538)

فرع: إذا شهد [شاهدا زور] على نكاح [رجل] لامرأة، فلا تحل له عندنا؛ خلافا لأبي حنيفة. فإذا وطئها الزوج وهو عالم بالحال، قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين: عليه الحد دونها إن كانت مكرهة. قال ابن الصباغ قبيل كتاب الشهادات: وفيه نظر؛ فإن التحريم مختلف فيه؛ ولأجل ذلك قال في "البحر" في باب عدد الشهود: وقال بعض أصحابنا: في وجوب الحد نظر، وأنا أقول: لا يلزم الحد؛ لأنه مختلف في إباحته، وخلاف أبي حنيفة في صحة النكاح أعظم الشبهة؛ فالوطء وطء شبهة، سواء كان عالما

أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a witness's testimony is rejected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9557)

وقد حكى ابن الصباغ هاتين الطريقين أيضا، وقال البندنيجي: إن الثانية هي المذهب، ونسب القائل بالأولى إلى الشذوذ، وقال: إن الذي ردت شهادته ظاهر المذهب- أيضا- أنه لا حد عليه. قال ابن الصباغ: لأنه قد لا يعلم أنه ترد شهادته.

Sub-topic – Effect of Judicial Rulings on Shubha

Mas'alah: Why did Umar drop the hadd penalty for al-Mughirah and apply it to the witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6222)

والاعتراض الثاني: قال: لم عرض عمر بما أسقط به الحد عن المغيرة وهو واحد وواجب به الحد على الشهود وهم ثلاثة؟ فقيل عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه لما تردد الأمر بين قتل وجلد كان إسقاط القتل بالجلد أولى من إسقاط الجلد بالقتل. والثاني: أنه لما خالف الشهود ما ندبوا إليه من ستر العورات، وخالفوا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "هلا سترته بثوبك يا هزال) كانوا بالتغليظ أحق من غيرهم." والثالث: أن رجم المغيرة لم يجب إلا أن تتم شهادتهم، وجلدهم قد وجب ما لم تتم شهادتهم، فكان إسقاط ما لم يجب أولى من إسقاط ما وجب. الاعتراض الثالث: إن قالوا: إن الصحابة عدول، وهذه الصفة لا تخلو من جرح بعضهم وفسقه، لأنهم إن صدقوا في الشهادة فالمغيرة زان، والزنا فسق، وإن كذبوا فهم قذفة، والقذف فسق، قيل: هذه الصفة لا تمنع من عدالة جميعهم، والخلاص من قدح يعود على بعضهم، أما المغيرة وهو المشهود عليه فقد قيل: إنه نكحها سرا فلم يذكروه لعمر؛ لأنه كان لا يرى نكاح السر ويحد فيه وكان يتبسم عند الشهادة عليه، فقيل له في ذلك فقال: لأن أعجب مما أريد أن أفعله بعد كمال شهادتهم، فقيل: وما تفعل قال: أقيم البينة أنها زوجتي. وأما الشهود فلأنهم شاهدوا بظاهر ما شاهدوا فسلم جماعتهم من جرح وتفسيق، ولذلك أجمع المسلمون على قبول أخبارهم في الدين وأثبتوا أحاديثهم عن الرسول – صلى الله عليه

وسلم – وإن كان أبو بكرة إذا أتي بكتاب لم يشهد فيه وقال: إن القوم فسقوني، وكان هذا القول منه ثقة بنفسه، فدلت هذه القصة من عمر رضي الله عنه على وجوب الحد على الشهود إذا لم يكمل عددهم، ويدل عليه من طريق المعنى شيئان: أحدهما: أن الشهادة بالزنا أغلظ من لفظ القذف بالزنا، لأنه يقول في القذف: زنيت ولا يصف الزنا، ويقول في الشهادة: أشهد أنك زنيت ويصف الزنا، والقذف لا يوجب حد المقذوف، والشهادة توجب حد المشهود عليه، ولما كانت الشهادة أغلظ من القذف من هذين الوجهين كانت بوجوب الحد إذا لم تتم أولى. والثاني: أن سقوط الحد عنهم ذريعة إلى تسرع الناس إلى القذف إذا أرادوه أن يخرجوه مخرج الشهادة حتى لا يحدوا، وفي حدهم صيانة الأعراض عن توقي القذف فكان أولى وأحق، وإن قيل بالقول الثاني أنهم على عدالتهم لا يحدون فدليله قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ففرق بين القذفة والشهود فدل على افتراقهم في الحدود، ولأن القذف معرة والشهادة إقامة حق، ولذلك إذا أكثر القذفة حدوا، ولو كثر الشهود لم يحدوا، فاقتضى ذلك وقوع الفرق بينهم إذا قلوا كما وقع الفرق بينهم إذا كثروا، ولأن حكم كل

واحد من الشهود في الجرح والتعديل معتبر بنفسه لا بغيره، فلم يجز أن يكون تأخير غيره عن الشهادة موجبا لفسقه، ولأن حد الشهود إذا لم يكملوا مفض إلى كتم الشهادة خوفا أن يحدوا إن لم يكملوا فتكتم حقوق الله تعالى ولا تؤدى، وقد قال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] فهذا توجيه القولين فيهم إذا نقص عددهم وكملت في العدالة أوصافهم.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling invalidating a disputed marriage on the hadd punishment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=571)

نعم: إن حكم حاكم بإبطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي.

Mas'alah: When does a judge's ruling remove shubha and necessitate hadd punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

نعم: إن حكم حاكم بإبطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي، ويحد في مستأجرة للزنا بها إذ لا شبهة ــــــــ

Sub-topic – Shubha from Coercion, Hunger, or Necessity

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd for zina due to extreme hunger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9496)

وبه إلى عبد الرزاق أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت فحثى لى ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر وقال مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد وقال أبو محمد (ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان عن مطارفة

Mas'alah: What is the ruling on shubhah in the agent (al-fa'il) regarding hadd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3105)

وأما الشبهة في الفاعل فهو أن يظن التحليل كما لو زفت إليه غيرت زوجته فظنها زوجته أو صادف امرأة على فراشه ظنها زوجته القديمة أو عقد عقدا ظنه صحيحا وليس بصحيح فلا حد إذ لا إثم مع الظن

Mas'alah: What is the ruling on shubhah in the means (al-tariq) regarding hadd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3105)

وأما الشبهة في الطرق فهو كل ما اختلف العلماء في إباحته فلا حد على الواطىء في نكاح المتعة لمذهب ابن عباس رضي الله عنه وفي نكاح بلا ولي لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وبلا شهود لمذهب مالك رحمه الله وفي القديم قول أنه يجب في نكاح المتعة لأنه ثبت نسخه قطعا وذهب الصيرفي إلى إيجابه في نكاح بلا ولي حتى على الحنفي لظهور الأخبار فيه وجعله كالحنفي إذا شرب النبيذ وهو بعيد

Mas'alah: What is the definition of shubhat al-tariq that averts the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (شبهة الطريق) وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود بأن راعى مذهب داود الظاهري كأن زوجته نفسها فهي شبهة طريق فالمراد بالطريق المذهب فلا حد، وإن لم يقصد تقليده.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hired woman (prostitute)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2628)

ويحد في) وطء (مستأجرة) للزنا بها لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل ولا يورث شبهة مؤثرة كما لو اشترى خمرا فشربها، وعن أبي حنيفة أنه لا حد لأن الإجارة شبهة، وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب، ولا يثبت اتفاقا. فإن قيل: لم لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلا ولي؟ أجيب بضعف مدركه هنا. (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a coerced person in the most apparent view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3942)

ومكره في الأظهر) لشبهة الإكراه مع خبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» ولرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح؛ ولأن الأصح تصور الإكراه في الزنا؛ لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعا كما إذا كان المكره امرأة قيل الأظهر جار فيما بعد كذا الأولى أيضا فيرد عليه ذلك انتهى ويرد بأن جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضها وكأن كذا الأولى لبيان أن الأحسن فيما بعدها خروجه بخال عن الشبهة لا بمحرم لعينه

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for fornication with a hired woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

ويحد في مستأجرة) للزنا بها إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة أنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي هذا ما أورده شارح [حاشية الشرواني] الوطء (قوله: يعتد بخلافه إلخ) والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اهـ مغني (قوله: أنه لا بد إلخ) عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ. (قوله: وألحق به) أي بنكاح انتفى فيه الشهود والإعلان في وجوب الحد (قوله: اعترضه) أي المتن (قوله: بأن الذي إلخ)

اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وعبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فإن ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده إلا للضرورة لكن إذا وطئ امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اهـ وعبارة المغني ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود قال القاضي إلا في الثيبة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اهـ ولعل صوابه لخلاف داود عبارة البجيرمي وكذا بلا ولي ولا شهود، وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح يعني شيخ الإسلام حلبي وسلطان اهـ. (قوله: على أن الواو فيها بمعنى أو إلخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي، وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اهـ سم (قوله: حكم انتفائه إلخ) أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أي والولي جميعا من وجوبه (قوله: أو بلا ولي) إلى قوله وما قيل في المغني والنهاية إلا قوله ولو لغير مضطر (قوله: أو بلا ولي) وقوله أو مع التأقيت معطوفان على بلا شهود. (قوله: بخلافه بلا ولي وشهود) مر ما فيه من الخلاف أو مع انتفاء أحدهما إلخ عبارة المغني محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم فإن حكم شافعي ببطلانه حد قطعا أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعا اهـ. (قوله: بعد علم الواطئ به) أي بالحكم المذكور (قوله: ولا في غيره) أي غير إباحته ولو أجنبية إلى قوله هذا، هو المذهب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يجوز قتلها (قوله: في بعض كتب المصنف) عبارة المغني في نكت الوسيط اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعزر فيهما نهاية ومغني أي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة ع ش (قوله: ولا يجوز قتلها) يعني بغير الذبح

الشرعي أخذا مما بعده. (قوله: مشكل) كأن يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اهـ سم عبارة المغني وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف اهـ (قول المتن في مستأجرة) أي في وطئها اهـ مغني وقوله للزنا إلى قوله هذا ما أورده في النهاية والمغني (قوله: لعدم الاعتداد إلخ) علة لانتفاء الشبهة (قوله: إنه) أي الاستئجار اهـ ع ش (قوله: ينافيه الإجماع على إلخ) مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت به النسب كما تقدم عن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق (قوله: لا بمحرم إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله: لبيان أن الأحسن إلخ) فيه نظر ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على أن الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي، وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله: على أن الواو فيها بمعنى أو) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله: وهو نكاح المتعة) جعل في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود فإذا انتفى وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلأن ينبغي مع انتفائه بالأولى وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي . (قوله: والجواب عنه مشكل) كأن يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها (قوله: ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

Sub-topic – Hadd for Intercourse in Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating wife or a slave woman before istibra?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3917)

واعلم أن بعض ما يزيد التنبيه عليه موقوف على ذكر عبارة "الروضة" فنقول: قال في اختصاره لكلام الرافعي ما نصه: أما الشبهة في المحل فوطئ زوجته الحائض والصائمة والمحرمة وأمته قبل الاستبراء أو جارية ولده لا حد فيه، ولو وطء أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة كأخته منهما وأمه وبنته من رضاع وموطوءة ابنه وأبيه لم يجب الحد على الأظهر. ولو وطئ جارية له فيها شرك أو أمته المزوجة أو المعتدة من غيره أو المجوسية أو الوثنية أو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع فلا حد على المذهب، وقيل: فيه القولان. فإن قلنا: لا حد، ثبت النسب والمصاهرة، وإلا فلا، وقيل: يثبت

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for intercourse in a marriage without witnesses or with a corpse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1528)

ولا يحد بالوطء في النكاح بلا شهود، ولا بوطء ميتة في الأصح، ويحد

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a void contract is not considered a shubha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3431)

فيقول: عقد باطل، ظاهرا وباطنا؛ فلا ينتصب شبهة في سقوط الحد؛ كما لو اشترى حرة فوطئها عالما، أو اشترى خمرا، فشربها-: يجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a disputed marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8535)

قال: وإن وطئ في نكاح مختلف [في إباحته: كالنكاح] بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة لم يحد؛ لأنه نكاح مختلف في صحته؛ فإن أبا حنيفة

- رحمه الله - يصحح النكاح بلا ولي، ومالك - رحمه الله - يصححه بلا شهود، وابن عباس - رضي الله عنه - يروى عنه إباحة نكاح المتعة؛ وإذا كان كذلك، لم يجب [به] الحد؛ للشبهة كما لو وطئها في عقد وليه فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd punishment due to doubt in marriage without witnesses or guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1854)

وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود) كمذهب الإمام مالك (أو بلا ولي) كمذهب الإمام أبي حنيفة لا حد بالوطء فيه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريمه لشبهة

الخلاف، والثاني يحد معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي)

Mas'alah: Does a marriage without witnesses create a doubt averting the hadd penalty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

(كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك – رضي الله عنه – كذا قالوا والمعروف من مذهبه أنه لا بد منهم أو من الشهرة حالة الدخول فينبغي إذا انتفيا أن يجب الحد ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به ما إذا وجد الإعلان وفقد الولي وبعضهم اعترضه بأن الذي في الروضة في اللعان أنه لا يحد، وإن انتفى الولي والشهود

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman under a void contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

(وإن كان) قد (تزوجها) خلافا لأبي حنيفة أيضا؛ لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الإجارة فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي به وفي خبر صحيح قتل فاعله وأخذ ماله وبه قال الإمام أحمد وإسحاق

Sub-topic – Shubha in Ownership and Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when one mistakenly thinks a slave-girl is jointly owned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3919)

قوله: ولو ظنها جارية له فيها شرك وكانت غيرها وقلنا لا يجب الحد بوطء المشتركة قال الإمام: فيه تردد، ويجوز أن يقال: لا حد؛ لأنه

ظن ما يسقط الحد، ويجوز أن يقال: يحد؛ لأنه علم التحريم وإنما جهل وجوب الحد، وكان من حقه أن يمتنع. انتهى. والصحيح عدم الوجوب؛ فقد صحح الرافعي والنووي ذلك فيما إذا سرق مال غيره على ظن أنه لأبيه أو ابنه وأن الحرز ملكه، وهو نظير مسألتنا إن لم يكن إياها. والفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا علم التحريم ولكن اعتقد عدم الحد أو سرق دنانير يظنها فلوسا أنه هنا قد اعتقد أمرا نعتقده نحن مسقطا وأما هناك فإنا نعتقده موجبا، وقد ذهل النووي عن المنقول في باب السرقة وعن التفرقة بين المعينين المذكورين ورجح هنا من "زوائده" الوجوب فقال: إنه الظاهر الجاري على القواعد في نظائره، وقال ابن الرفعة في أوائل الجنايات من المطلب أيضا إنه الظاهر. وما قالاه هو السابق إلى الوهم في بادي الرأي؛ فمن حقق المعنى وتأمله ووقف على المنقول هناك ظهر له بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on shubhah in property and the old opinion of al-Shafi'i on hadd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3105)

فالظاهر أن لا حد لأن له في ماله شبهة استحقاق الإعفاف وللشافعي رضي الله عنه قول قديم أن الحد يجب حيث يحرم الوطء بالنسب والرضاع ويجري في كل تحريم مؤبد ولا يجري في الحيض والصوم وهل يجري في المملوكة المعتدة والمزوجة فيه تردد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave-girl regarding hadd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6267)

فرع آخر لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لا يلزمه الحد، وقال أبو ثور: يلزمه الحد لأن ملك البعض لا يبيح الوطء وهذا غلط لأنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد وما يسقطه فغلب الإسقاط لأن مبنى الحد علي الإسقاط بالشبهة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a free woman for intercourse or wine for drinking in relation to hadd punishments?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

وقوله ولم يراع خلافه: قال في التحفة بعده: هذا ما أورده شارح عليه، وهو لا يتم إلا لو قال إنه شبهة في إباحة الوطئ، وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد، فلا يرد عليه ما ذكر وإنما الذي يرد عليه إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد.

Mas'alah: Does a claim of marriage or ownership remove the hadd penalty for zina?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=389)

492 – مسألة شهدوا عليه بالزنى فادعى أن المرأة زوجته أو كانت أمة فقال باعها مالكها ففي سقوط الحد وجهان ورأى الإمام أنه لا يسقط بخلاف السرقة ذكره في باب السرقة

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd punishment due to mistaken belief of ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1958)

عدم الحد، أو سرق دنانير يظنها فلوسا؛ فإنه اعتقد أمرا نعتقده موجبا، وكذا قال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهر نص "المختصر" يشهد لعدم الحد؛ حيث قال في الصداق: (إلا أن تكون أمة فيطأها قبل الدخول، ويقول: كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى يدخل، فيقوم عليه الولد يوم سقط، ويلحق به، ولها مهر مثلها عليه) [1]، قال شيخنا: فجعل اعتقاد أن له شركة بالنصف ينفي عنه حكم الغاصب، ويثبت عليه المهر وقيمة الولد، وذلك يقتضي إسقاط الحد.

Sub-topic – Types of Shubha (Doubt) Averting Hadd

Mas'alah: What are the grounds for averting the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3716)

ما يدرأ فيه الحد في الزنا وما لا يدرأ

Mas'alah: What is the principle of averting hadd punishments by shubhah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3104)

وقولنا لا شبهة فيه مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات

Mas'alah: What are the three types of shubhah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3104)

والشبهة ثلاثة وهي إما في المحل أو الفاعل أو طريق الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd punishment due to doubt (shubha)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4620)

وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح، ـــــــ قال: (كذا كل

جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح) ، درءا للحدود بالشبهات، وهذه شبهة اختلاف العلماء، فكل جهة صححها بعض العلماء ا, أباح الوطء بها .. لا حد فيها على المذهب وإن كان الوطء يعتقد التحريم، فالنكاح بلا شهود خالف فيه مالك، وبلا ولي خالف فيه أبو حنيفة، وكذلك لو شهد شاهد زور بالطلاق وحكم الحاكم بالفرقة ثم تزوجها أحدهما ووطئ .. فلا حد عليه في أشبه الوجهين، لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة في الحكم كما ذكره الرافعي في (كتاب القضاء) . وكذلك شبهة غيرهما كمذهب ابن عباس في نكاح المتعة، للاختلاف في الصحة، سواء كان الواطئ يعتقد تحريمه أم لا. والثاني: يجب على من اعتقد التحريم دون غيره، واختاره الصير في جماعة، وهذه الصورة التي احترز عنها بقوله: (خال عن الشبهة) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment in cases of doubt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=522)

الحد في الشبهتين في الأظهر ومقابله عليه الحد وكذا لا حد في شبهة الطريق وهي كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود القائل به مالك أو بلا ولي القائل به أبو حنيفة وكذا كل خلاف قوي مدركه على الصحيح وان اعتقد تحريمه وقيل يجب الحد على معتقد التحريم ولا حد بوطء ميتة في الأصح ومقابله بحد ولا بوطء بهيمة في الأظهر بل يعزر ومق

Mas'alah: What are the grounds for dropping the hadd punishment due to doubt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

ويسقط) الحد بثلاث شبه لخبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي وصحح وقفه، والحاكم وصحح إسناده فيسقط (بالشبهة في المحل كوطء زوجة) له (حائض) أو صائمة أو محرمة (وأمة) له (لم تستبرأ، وأمة ولده) ، ولو مستولدة كما مر بيانه في خيار النكاح (وكذا أمة) له (هي محرم) له (بنسب أو رضاع أو مصاهرة) أو محرمة عليه بوطء شبهة كأم من وطئها بشبهة أو بنتها (أو) أمة (مشتركة) بينه وبين غيره (أو) أمة له (مزوجة) أو معتدة (أو وثنية) أو مجوسية (أو مسلمة، وهو ذمي) أو معاهد لعروض التحريم في بعضها وشبهة الملك في الباقي. (

Mas'alah: What are the cases where the prescribed punishment for intercourse is not applied?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2057)

ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، وكذا مملوكته المحرم، ومكره في الأظهر، وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح، === والثالث -وهو الأظهر-: أنه كالزاني يرجم المحصن، ويجلد غيره ويغرب، والطريق الثاني: إثبات القول الأول والثاني فقط. وفي الإيلاج في دبر أنثى أجنبية طريقان، أصحهما: أنه كاللواط فتجيء الأقوال. وفي دبر زوجته وأمته طريقان، أصحهما: القطع بالتعزير فقط، وقيل: في الحد قولان؛ وأما المفعول به؛ فإن كان صغيرا، أو مجنونا، أو مكرها .. فلا حد عليه ولا مهر له؛ لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة، وإن كان مكلفا طائعا؛ فإن قلنا: يقتل الفاعل .. قتل المفعول به، وإن قلنا: حده حد الزاني .. جلد المفعول به وغرب، محصنا كان أو غيره، سواء كان رجلا أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه إحصان. (ولا حد بمفاخذة)

ومقدمات وطء، لعدم الإيلاج، (ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام) لأن التحريم ليس لعينه، بل لأمور عارضة بالحيض؛ لملامسة الأذى، ومخامرة النجاسة، والصوم والإحرام؛ لإفساد العبادة، (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لشبهة المحل؛ لأن التحريم عارض، (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو رضاع؛ كأخته من الرضاع أو النسب، وموطوءة ابنه؛ لشبهة الملك، (ومكره في الأظهر) لشبهة الإكراه، والثاني: يجب فيهما، أما في الأولى .. فلأنه وطء لا يستباح بحال، فأشبه اللواط، وأما الثانية .. فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا عن شهوة واختيار، ومأخذ الخلاف التردد في تصوير الإكراه في الزنا، والصحيح: تصويره؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة. (وكذا كل جهة أباح بها عالم؛ كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك، أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، ونكاح المتعة للاختلاف في الصحة، فانتفى الحد للشبهة؛ كما لو وطء في عقد وليه فاسق، وقيل: يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره، وقيل: يجب على من يعتقد الإباحة أيضا؛ كما يحد الحنفي

Mas'alah: What are the cases where the hadd punishment is averted due to doubt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

الأصح (قوله: ولا يحد بالايلاج في قبل مملوكة له الخ) عبارة الفتح مع الأصل: ولا إن كان مع شبهة في المحل كالايلاج في قبل أمة مملوكة له لكنها حرمت عليه بنحو محرمية بنسب أو غيره أو توثن أو تمجس أو إسلام ونحو شركة لغيره فيها، وكالايلاج في قبل أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف الواجب له في الجملة فيها، وظاهر كلامه هنا وجوب الحد بالايلاج في دبر الاخيرتين، وفيه نظر

بينته في الأصل (قوله: أو شركة لغيره) أي شركة ثابتة لغير الواطئ معه في الأمة الموطوءة (قوله: أو توثن أو تمجس) معطوفان على نحو محرمية عطف الخاص على العام: أي أو حرمت عليه مملوكته بسبب توثن أو تمجس (قوله: ولا بإيلاج في أمة فرع) أي ولا يحد بإيلاج في أمة فرع، وقوله ولو

رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام، ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم) أي الامام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة إن كان (محصنا) رجلا أو امرأة حتى يموت إجماعا لانه (ص) رجم ماعزا والغامدية. ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء، وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره، ويؤمر بصلاة دخل وقتها، ويجاب لشرب، لا أكل، ولصلاة

Mas'alah: What is the evidence for averting prescribed punishments due to ambiguities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8536)

قال: وليس بشيء؛ لقوله ?: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ، والاختلاف شبهة. [وأما قوله: إن الاعتبار بالاعتقاد، فهو إذا اعتقد تحريمه من طريق النظر كانت شبهة] المخالف قائمة فيه، بخلاف أمة الغير. وأما الخبر فالمراد به تشبيهها بالزانية في تبرجها واستقلالها بضم نفسها؛ ولهذا قال: "الزانية هي التي تنكح نفسها" ، ولم يقل: التي تنكح نفسها زانية. وأما فعل عمر - رضي الله عنه - فإنما فعل ذلك؛ تأديبا لا حدا؛ [لأنه] لا يجب الحد على المنكح ولا على الناكح إلا بعد الوطء، ولم ينقل.

Mas'alah: What is the chapter on doubts that avert the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9142)

فصل يجمع تفاصيل المذهب في الشبهات المؤثرة في درء الحد

Mas'alah: What are the three categories of doubts that avert the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9142)

11071 - ونحن نجمعها في تقسيم كان يردده شيخنا أبو محمد، كان يقول: الشبهات ثلاثة أصناف: أحدها - في المحل. والثاني - في الفاعل. والثالث - في الطريق والجهة.

Mas'alah: What are the three types of doubt (shubha) that avert the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4021)

فصل أما قولنا: لا شبهة فيه، فالشبهة ثلاثة أقسام في المحل والفاعل والجهة.

Mas'alah: What is the ruling on shubha averting hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

عليه، وهو لا يتم إلا لو قال إنه شبهة في إباحة الوطء، وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكر، وإنما الذي يرد عليه إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد

Sub-topic – Effect of Scholarly Disagreement on Hadd

Mas'alah: How does a difference of scholarly opinion affect the hadd penalty for invalid marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

وقد تقدم معظم ذلك في باب النكاح عند قول المؤلف ولا مع تأقيت، وقد تقدم هناك أيضا تفسير نكاح المتعة بتفسير غير هذا التفسير الذي ذكرته هناك (قوله: ولو من معتقد تحريمه) أي لا يحد ولو صدر هذا المذكور من النكاح بلا ولي وبلا شهود أو نكاح المتعة ممن يعتقد تحريمه، وعبارة الروض وشرحه: ويسقط بالشبهة في الجهة، أي الطريق، وهي إباحة بعض العلماء الوطئ بجهة: كالنكاح بلا ولي – كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة كمذهب ابن عباس، ولو اعتقد المولج التحريم في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a Shafi'i or Hanafi judge rules on a disputed marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

وفي المغني ما نصه: تنبيه: محل الخلاف في النكاح المذكور، كما قاله الماوردي، أن لا يقارنه حكم، فإن حكم شافعي ببطلانه حد قطعا أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد

قطعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on hiring for zina as a shubha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

الاستئجار لذلك باطل ولا يعتد بالعقد الباطل في وجه من الوجوه (قوله: وقول أبي حنيفة أنه) أي الاستئجار للزنا.

Mas'alah: What is the Hanafi position on shubhat averting the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9145)

11074 – وأما أبو حنيفة (1) ، فقد أتى بمناقضات بادية، وزعم أن كل ما يؤتى (2) به على صيغة العقد دارىء للحد، وإن أجمع المسلمون على بطلانه، فقال: نكاح الأم يدرأ الحد عن الابن الذي يأتيها، وإن كان هذا على رتبة العقود الباطلة. ولو اشترى [حرة، ووطئها،] (3) حد. ولو استأجر امرأة على الزنا، أو أباحت نفسها، أو جاريتها حد، وأبو حنيفة (4) قال: لا يحد، وأقام الاستئجار على الزنا دافعا للحد، ثم اكتفى بالمعاطاة، وقال: لا حد على المرأة إذا مكنت مجنونا (5) ، وعلى العاقل الحد إذا زنى بمجنونة، ولا حد عليه بخرساء في أمور لا يحويها ضبط، وليست من غرضنا. ثم أوجب الحد على من يأتي امرأة يحسبها زوجته (6) ، وإن كان لا يأثم، فهذا شخص غير آثم، وهو مرجوم! وقال في مسألة شهود الزوايا (7) : يجب على المشهود [عليه]

(8) الحد، وإن اختلفت الشهادات، فليس يستقر له مذهب في الدرء، ولا في الإيجاب. ومن الفروع اللطيفة التي انتظمت له أنه قال: إذا شهد أربعة من العدول على زنا (1) ر. المبسوط: 9/ 85، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 296 مسألة 1414، طريفه الخلاف: 205. (2) في الأصل: قوى، والمثبت من ت 4. (3) في النسختين: "ولو اشترى جارية بالدم ووطئها، حد" والمثبت هي الصورة المتداولة في كتب المذهب، راجع على سبيل المثال (الشرح الكبير: 11/ 148) . هذا، ولما في النسختين وجه، وهو أن جعل الدم ثمنا للجارية يبطل عقد الشراء، والكلام فيما تورثه العقود الباطلة من شبهة تدرأ الحد. وأن الأحناف يجعلون العقد –مهما كان ظاهر البطلان– شبهة دارئة للحد. (4) ر. رؤوس المسائل: 487 مسألة 352، طريقة الخلاف: 207، المبسوط: 9/ 58، 59. (5) ر. رؤوس المسائل: 488 مسألة 353، طريقة الخلاف: 210، المبسوط: 9/ 54. (6) ر. المبسوط: 9/ 87، البدائع: 7/ 37. (7) ر. المبسوط: 9/ 61، البدائع: 7/ 49. (8) زيادة من المحقق.

شخص؛ فإن كذبهم، أقيم الحد عليه، وإن صدقهم، فلا حد عليه؛ لأن التصديق إقرار، والشهادة مع الإقرار مردودة، ثم الزنا لا يثبت بإقرار واحد.

Mas'alah: How does Malik's view on public announcement affect the hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: لأن مالكا إلخ) جواب سؤال كيف يجب الحد مع الإعلان مع اكتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد

Mas'alah: What is the ruling on a dissenting opinion creating a doubt in hudud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

يعتد بخلافه لشبهة إباحته، وإن لم يقلده الفاعل

BAB 5

باب التوبة من الحد

Repentance from a hadd offense

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd Punishments

Mas'alah: Does repentance nullify the hadd punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3946)

في الشهادات على أن التوبة مسقطة وقد رده في "الروضة" أيضا هنا فقال: الصواب الجزم بأنه لا يجب الإظهار لقصة ماعز وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فالتوبة تسقط أثر المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who committed zina or murder after repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2395)

فقلت له حديث عثمان كما حدث به وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث } كما قال وهذا كلام عربي ومعناه أنه إذا أتى واحدة من ثلاث حل دمه . كما قال : فكان رجل زنى ثم ترك الزنا وتاب منه أو هرب من الموضع الذي زنى فيه فقدر عليه قتل رجما ولو قتل مسلما عامدا ثم ترك القتل فتاب وهرب عليه قتل قودا وإذا كفر فتاب زال عنه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما , والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول بالكفر بعد ما أظهره قتل إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه

وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام اسم الكفر فلا يقتل وقد عاد مسلما ومتى لزمه اسم الكفر فهو كالزاني والقاتل .

Mas'alah: What is the effect of repentance on hudud punishments?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1558)

التعزير وانحتام القتل، ويسقط الصلب والقطع في الرجل، وكذا اليد على الأصح. وكذلك يسقط ما ذكر إذا ثبت ذلك بإقراره ثم رجع عنه، وأما إذا تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط شيء من ذلك على أصح القولين. وتسقط سائر حدود الله تعالى بالتوبة على المنصوص خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله. قال الشافعي -رضي الله عنه- [1]: وإذا شهد الشهود على حد لله تعالى، أو للناس، أو حد فيه شيء لله وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر فأثبتوا الشهادة على الشهود عليه أنها بعد بلوغه وفي حال يعقل فيها، أقيم عليه ذلك الحد، إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله عز وجل؛ قياسا على قول الله عز وجل في المحاربين: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} الآية. فما كان من حد لله تعالى تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنبا بالفعل مثل الزنا وأشباهه، فيترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا، وإنما يخرج من الشيء بترك الذي دخل فيه. وقد جزم الشافعي بالسقوط لما ذكر الكلام على توبة قاطع الطريق، قال الشافعي رحمه الله: السارق مثله قياسا عليه، يسقط عنه القطع ويوجد مغرم ما سرق، وإن فات ما سرق. انتهى. * * * (1) "الأم" (7/ 130) .

Mas'alah: What is the ruling on repentance from a hadd offense?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (في الشقين) وهما قبل التوبة وبعدها والمعبر عنه بالمذهب فيهما طريق القطع.

Mas'alah: Does repentance drop the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8765)

قال: ولا يسقط في الآخر؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق، ولأنه حد لا يختص بالمحاربة؛ فلم يسقط بالتوبة كحد القذف، وهذا أصح عند النواوي. والقائلون بالأول حملوا العمومات على حالة الإصرار. وأما القياس على حد القذف، فلهم منع الحكم فيه -أيضا- [لأن الماوردي قد حكى عن بعض أصحابنا: أنه يسقط بالتوبة -أيضا-] وهو قول قديم للشافعي؛ كما حكيناه في باب حد قاطع الطريق، فعلى هذا اندفع القياس. وعلى الصحيح، وهو أنه لا يسقط بها؛ كما جزم به الجمهور -فالفرق: أنه محض حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المضايقة والمشاحة، بخلاف حد الزنى ونحوه؛ فإنه محض حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة.

Mas'alah: Does repentance remove the obligation of hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9517)

وفي هذه الحالة تتوقف التوبة على فعل ذلك مع ما تقدم، فإن لم يستوف منه صحت

توبته، كما قاله الماوردي، وتبعه في ((البحر)) ، وكان المأثم في ترك الحد على من يلزمه [استيفاؤه] من الإمام أو من ينوب عنه، ولا يجري الخلاف السابق في [أن] الحد هل يسقط أم لا بتقادم العهد والتوبة، لأن محله إذا لم يثبت عند الحاكم– كما قاله الماودري هنا– أما إذا ثبت– كما صورنا– فلا يسقط قولا واحدا، وقد تكلمنا على ذلك في باب حد الخمر.

Sub-topic – Repentance from Zina, Theft, and Drinking

Mas'alah: Does repentance remove the hadd punishment for zina, theft, and drinking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3952)

قوله: وهل تؤثر التوبة في إسقاط حد الزنا والسرقة والشرب قبل القدرة وبعدها؟ فيه قولان: أصحهما –على ما ذكره الإمام وصاحب "التهذيب" وغيرهما وينسب إلى الجديد– أنها لا تؤثر. والثاني –ورجحه جماعة من العراقيين– أنها تؤثر. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح من هذين القولين هو الأول كذا صححه الرافعي في باب حد الزنا وصرح بأنه الجديد فقال: وأصحهما –وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة– أنه لا يسقط هذا لفظه.

وأشار إلى ترجيحه في "المحرر" فقال: رجح منهما منع السقوط وهذا الكلام لا يؤخذ منه تصحيح للرافعي لأنه بناه للمفعول فكأنه قال رجحه بعضهم، ولم يستحضر النووي هنا ما صححه هو والرافعي في حد الزنا بل اقتصر على ما نقل في "المحرر" نقلا غير مطابق أيضا فقال: قلت: رجح الرافعي في "المحرر" منع السقوط وهو أقوى، والله أعلم. الأمر الثاني: ما نبه عليه النووي من "زوائده" في كتاب السرقة فقال محل الخلاف في عدم السقوط إنما هو في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط بلا خلاف لأن التوبة تسقط أثر المعصية. والذي قاله صحيح لا شك فيه وقد صرحوا به في الشهادات في الكلام على أركان التوبة وغيرها لكنه ذكر هنا بعد هذا ما

ظاهره يخالف ما ذكره هناك.

Mas'alah: Which hadd punishments are dropped by repentance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (ولا يسقط سائر الحدود أي باقيها) وإن ثبت بالإقرار نعم يستثنى منه قتل المرتد بإسلامه وتارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة،

Mas'alah: Does repentance after a year cause hudud punishments for zina, theft, and drinking to be dropped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8764)

قال: ومن وجب عليه [حد] الزنى [والسرقة والشرب] ، فتاب وأصلح، ومضى عليه سنة، أي: قبل الظفر [به] - سقط عنه الحد في أحد القولين. أما في حد الزنى؛ فلقوله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] . [وأما في السرقة؛ فلقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم}] [المائدة: 39] . وأما في حد الشرب؛ فلأنه إذا سقط حد الزنى والسرقة به، فلأن يسقط حد الشرب -وهو أخف في القدر والصفة- كان أولى. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "التوبة تجب ما قبلها" ، وقال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" . ولأن كل حد من هذه الحدود خالص حق لله -تعالى- فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق. وهذا ما صححه في "المهذب" ، وهو الأظهر في "الحاوي" ، وقال البندنيجي: إنه المذهب. ويعضده ما حكاه القاضي أبو الطيب قبيل باب قتال أهل الردة عن

الشافعي؛ حيث قال: [إن] الشافعي – رضي الله عنه– قال: ويجب

لمن أصاب حدا أن يستتر بستر الله –تعالى– وأن يتقي الله ولا يعود؛ فإن الله –تعالى– يقبل التوبة عن عباده.

Mas'alah: Does repentance or conversion to Islam remove the hadd punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3379)

[فرع] نص الشافعي على أن الكافر إذا أسلم سقط عنه حد الزنى، وهذا مبني على أن التوبة تسقط الحد والمعتمد عدم السقوط فيكون المعتمد وجوب الحد (قوله: صدق بيمينه) أي فلا يكون محصنا (قوله: في نسب الولد؛ لأنه) أي نسب الولد (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) معتمد. (قوله: فلم يؤثر فيه نقص صاحبه) أي زوجه [حاشية الرشيدي] مع أنه غير متأت على أن الاستدراك على هذا الفهم ليس له موقع أيضا كما لا يخفى (قوله: يوجب اشتراطه إلخ.) عبارة التحفة يوهم اشتراطه إلخ. (قوله: أصلي عامل) انظره مع ما تقدم له استيجاهه وعبارة التحفة: ويتجه أن يأتي في نحو الزائد ما مر آنفا (قوله: أو استوفاها) يعني: مطلق اللذة

إذا زنى بناقص محصن. وإن لم يوجد فيه التغييب السابق وهو غير صحيح بنص كلامه فتعين تعلقه بما ذكر ومن اعترضه غير مصيب وإن كثروا كمن غير الزاني بالباني، على أنه خطأ بأن المعروف بنى على أهله لا بهم، والثاني يشترط كمال الآخر. (

Mas'alah: Does repentance after zina nullify the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4026)

فرع لو تاب من ثبت زناه، فهل يسقط الحد عنه بالتوبة؟ قولان، أظهرهما وهو الجديد: لا يسقط، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر، ثم قيل: القولان فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فأما بعده، فلا يسقط قطعا، وقيل: هما في الحالين.

Mas'alah: Does repentance and reform after a year cause hudud punishments to be dropped?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2016)

5153 – قول "التنبيه" في آخر حد الخمر [ص 248] : (ومن وجب عليه حد الزنا أو السرقة أو الشرب وتاب وأصلح ومضى عليه سنة .. سقط عنه الحد في أحد القولين، ولم يسقط في الآخر) الأظهر: الثاني كما في "المنهاج" ، فقال [ص 512] : (ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر) وفيه أمور: أحدها: أن المراد: حدود الله تعالى كما فصله "التنبيه" . ثانيها: أنه لا بد مع ذلك من إصلاح العمل كما قدمناه في توبة القاطع بعد القدرة، وصرح به هنا "التنبيه" كما تقدم. (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 264) . (2) الوجيز (2/ 178) . (3) الروضة (10/ 160) . (4) المحرر (ص 439) .

ثالثها: أن الذي نص عليه في "الأم" تقييد القولين بما قبل الرفع إلى القاضي [1]، وفيه طريقان .. إحداهما: كذلك، ورجحها شيخنا الإمام البلقيني، والثانية: طردهما في الحالين. رابعها: أن شيخنا الإمام البلقيني رجح السقوط؛ لأن الشافعي رضي الله عنه

جزم به في موضعين من "الأم" ، وقال في "مختصر المزني" : وبه أقول [2]، وصححه صاحب "المهذب" والماوردي [3]. خامسها: أن محل الخلاف في ظاهر الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى .. فيسقط بلا خلاف؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية، قاله النووي من زيادته في السرقة [4]، وكلامهم في الشهادات يوافقه.

Mas'alah: Does repentance drop hudud punishments for zina, theft, and drinking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4001)

ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق (في الأظهر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حد من ظهرت توبته» بل من أخبر عنها بها بعد قتلها وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها، نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمي زنى ثم أسلم والخلاف في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الإصرار عليه إن لم يتب. (

Sub-topic – Repentance Before vs. After Apprehension

Mas'alah: Does repentance before being apprehended drop the prescribed punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4094)

يقدر عليه سقط عنه كما احتمل حين : ? قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حد الزنا في ماعز ألا تركتموه ? أن يكون كذلك عند أهل العلم السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب , ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بحقوق الآدميين واحتج بالمرتد يرتد عن الإسلام , ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف بشيئين أحدهما لله عز وجل , والآخر للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه , وإن تقادم , فأما حدود الآدميين من القذف وغيره فتقام أبدا لا تسقط @

قال الربيع قول الشافعي رحمه الله تعالى الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه قال الربيع , والحجة عندي في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر الزنا , فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجمه ولا نشك أن ماعزا لم يأت النبي – صلى الله عليه وسلم

– فيخبره إلا تائبا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحارب خاصة

Mas'alah: What is the ruling on repentance after the ability to punish?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (لا بعدها) ما لم يثبت توبته قبلها ببينة بعد دعواه بها

Mas'alah: Does repentance after being apprehended affect the dropping of hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8765)

أما إذا حصلت التوبة بعد الظفر، فالمذكور في "الشامل" و "الحاوي" : أنها لا تؤثر، وعلى ذلك جرى غيرهما، كما ستعرفه. وكأنهم –والله أعلم– أخذوا ذلك من قول الشافعي –رضي الله عنه– في "المختصر" في قطاع الطريق: ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، سقط عنه الحد، ولا تسقط حقوق الآدميين، ويحتمل أن يسقط كل حد لله –تعالى– بالتوبة. وقال في كتاب الحدود: وبه أقول. ففي أحد القولين ألحقه بقاطع الطريق، وأشار في ضمن الاحتمال إلى أنه غير ملحق به، وقاطع الطريق لا يسقط حده بالتوبة بعد الظفر كما أفهمه لفظ الكتاب العزيز؛ فكذلك غيره من طريق [الأولى، ووجه] الأولوية: أن حد قاطع الطريق يسقط بمجرد إظهار التوبة، وغيره ليس كذلك. وقد حكى القاضي الحسين في باب حد الزنى عن بعض الأصحاب هذه الطريقة، وقال: إن من أصحابنا من عكس، فقال: إذا تاب عن حد الزنى قبل

القدرة عليه سقط قولا واحدا، وإن تاب بعد القدرة فقولان، وإن منهم من قال على الإطلاق: قولان، وهو الصحيح؛ لأنه قبل المرافعة وبعدها مقدور عليه، وهذا الطريق هو الذي حكاه في باب حد قاطع الطريق، وأورده الرافعي مع الأول، واقتضاه إطلاق الإمام في باب حد الزنى؛ فإنه ذكر بعد حكاية [القولين فيه] ، وتصحيح عدم السقوط –كما صار إليه الرافعي وحكاه عن الجديد – سؤالا، فقال: فإن قيل: أليس [قد] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله" . ولو كان الحد لا يسقط بالتوبة لكان فيما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريض على كتمان الحق– قلنا: لا يمتنع أن تكون توبة المستتر الذي لا يبدي صفحته بمثابة توبة [قاطع الطريق قبل الظفر به، وفيما ذكرناه احتمال؛ فإن سبب قبول توبة] المحاربين عطفهم على الطاعة، وردهم بالاستمالة إليها، وهذا المعنى لا يتحقق فيما ذكرناه، والمسألة محتملة، وتمام الحديث يدل على أن الوبة بعد ظهور وجوب الحد لا تنجع؛ فإنه – عليه السلام – قال في تتمة الحديث: "فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه حد الله تعالى" وهذا نص في أن التوبة لا تنفع، ووجهه من جهة المعنى: خشية صيرورتها ذريعة إلى إبطال حكم الحد؛ إذ الغرض هو الردع والزجر، ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة، ثم الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. ووجه مقابله – على هذا التقدير: أنه روي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال لماعز: "ارجع فاستغفر لله وتب إليه" ،

ويروى أنه قال: "هلا رددتموه [إلي] لعله يتوب" .

Sub–topic – Repentance and Hadd Established by Testimony

Mas'alah: Does repentance nullify a hadd punishment established by testimony?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3108)

ثم هذا إنما ينفع فيما يثبت بالإقرار فإن ثبت بالشهادة لم ينفعه شيء إلا التوبة وفيه قولان أصحهما أنه لا يسقط إذ يصير ذلك ذريعة

Sub-topic – Concealment of Sin and Repentance

Mas'alah: Is it recommended for a sinner to conceal his sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية: الستر على نفسه لخبر: «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى. فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on revealing a sin that carries a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9517)

وقال القاضي الحسين: يكره أن يظهر ذلك، لقوله- عليه السلام-: ((من أصاب من هذه القاذورات [شيئا] فليستتر بستر الله تعال، فإن من بيد [لنا] صفحته نقم فيه حد الله)) ، وفي هذه الحالة تحصل التوبة بما ذكرناه في الصورة الأولى.

Sub-topic – Reformation of Conduct (Islah al-'Amal) in Repentance

Mas'alah: Is reformation of conduct required for repentance to affect hadd penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8767)

قال الرافعي في آخر [الفصل] : [وقد] يرجع حاصل هذا الخلاف إلى أن إصلاح العمل، هل يشترط فيه التوبة من غير قاطع الطريق، أم لا؟ وفيه خلاف سنذكره، فإن قلنا: نعم، فلا بد من مضي زمان يظهر فيه الصدق والصلاح؛ فلا تكفي التوبة بعد الرفع.

Mas'alah: How is reformation of conduct (islah al-'amal) assessed for repentance from a hadd offense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8767)

والمراد بالإصلاح: إصلاح العمل، وإنما اعتبر؛ لظاهر [نص] الكتاب في الآيتين، والحكمة فيه: أنه قد يظهر التوبة للتقية؛ فلا تعلم صحتها حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق فيه بالتوبة، وهذا بخلاف التوبة من قاطع الطريق، وقد

تقدم الفرق بينهما. وهذا هو المشهور، والذي جزم به العراقيون والقاضي الحسين. وقد حكينا عن الإمام وجها في أن إصلاح العمل لا يعتبر ها هنا –أيضا– وأن الأصحاب

مجمعون عليه؛ كإظهار الإسلام تحت ظلال السيوف، قال: ثم سبيل التفريع –على ما ذكره القاضي: [أن] من أظهر التوبة امتحناه سرا وعلنا، فإن ظهر الصلاح في أعماله حكمنا بسقوط الحد، وإن بدا نقيد ذلك [فالتوبة لا تسقط] هذا الحد. وهذا كلام مضطرب؛ فإن هذا التائب إن حبس كان محالا، وإن خلي سبيله، فكيف يتبع وكيف يعرف صلاحه، وهل هو مرعي في قبيل ما تاب عنه أو في جميع الأحوال؟ ولا ضبط لهذا الكلام. وأنا أقول: ذكر التوبة [المجردة قبل الظفر يدل على سقوط الحد بها، وذكر التوبة] مع إصلاح العمل يدل على [أن] المغفرة باطنة، والحدود مقامة. وقال الرافعي: يشبه أن يقال في التفريع على مذهب القاضي: إن التوبة إذا ظهرت امتنعنا عن إقامة الحد عليه، فإن ظهر الصلاح من بعد، أو لم يظهر ما يخالف التوبة فذاك، وإن ظهر ما يخالفها أقمنا الحد عليه، والله أعلم. واعتبار السنة في إصلاح العمل بعد التوبة؛ لتمضي عليه الفصول الأربعة التي قد تتغير فيها الطباع، وسيأتي [في ذلك] –أيضا– خلاف في كتاب الشهادات، إن شاء الله تعالى. فرع: حكى القاضي الحسين في باب حد الزنى أن ابن المرزبان قال: إذا قلنا [إن] التوبة تسقط حد الزنى، فقتله قاتل بعدها وهو محصن –فلا يختلف المذهب: أن عليه الدية، وهل عليه القود؟ فيه وجهان، وجه المنع: بشبهة الخلاف. قلت: وهذا شبيه بالخلاف الذي مضى فيما إذا قتل من أقر به بعد أن رجع عنه.

فروع نختم بها كتاب الحدود: لا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الشافع والمشفع" ، قال الماوردي: وقد أتي معاوية بلصوص، فقطعهم حتى بقي واحد منهم، فقدم ليقطع، فقال: يميني أمير المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقى نكالا يشينها يدي كانت الحسناء لو تم سبرها ... ولن تعدم الحسناء عابا يشينها فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة ... إذا ما شمالي فارقتها

يمينها فقال معاوية: كيف أفعل بك وقد قطعت أصحابك؟! فقالت أم السارق: اجعلها في ذنوبك التي تتوب منها؛ فخلى سبيله، فكان أول حد ترك في الإسلام. الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب [لا بحالة الأداء، حتى لو وجب الرجم أو الحد في الزنى على حر ذمي، ثم نقد العهد والتحق بدار الحرب، فسبي واسترق – يقام عليه الرجم أو الجلد مائة؛ اعتبارا بحالة الوجوب] . والاعتبار في صفته بحالة الأداء، فإن وجب وهو نضو الخلق، فصح بدنه قبل الإقامة –استوفي بالسياط. ولو وجب وهو صحيح، فصار نضو الخلق قبل الاستيفاء– أقيم عليه بإثكال النخل. قال القاضي الحسين: ولا بد للإمام في إقامة الحدود من النية، حتى لو ضربه لمصادرة أو لمعنى آخر وعليه حدود، لا يحسب عنها. متعاطي الجرائم الموجبة للحدود إذا أقيمت عليه، لا تقام عليه في [الدار] الآخرة مرة أخرى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله"

أعدل من أن يثني على عبده [العقوبة في [الدار] الآخرة، ومن أصاب حدا فستر الله عليه، أو عفي عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه "]." كذا قال الجيلي، ثم قال: وكذلك الحكم في حقوق الآدميين إذا استوفيت، أو عفي عنها، والذي رواه البخاري عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط، فقال: "أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله، فذلك إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له" . وفي "تعليق" البندنيجي إثبات معنى هذا الحديث [حكما] ؛ حيث قال: إذا مات قبل استيفاء الحدود سقط ما كان لله –سبحانه وتعالى– و [كان] حسابه على الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. والله أعلم

بالصواب. * * *

Sub-topic – Components of Valid Repentance (Tawbah)

Mas'alah: What are the components of valid repentance (tawbah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8767)

ثم التوبة عبارة عن: الإقلاع عما فعله في الحال، والندم على الماضي، والعزم على عدم الفعل، واعتبر فيها بعضهم ألا يكون ذلك لأمر دنيوي.

Mas'alah: Why is a verbal statement not required for repentance from physical sins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول؛ لأن الحق فيها متمحض إلى الله تعالى فأدير الأمر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه (

BAB 6

باب إقامة الإمام للحدود

The imam carrying out hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Imam's Role in Carrying Out Punishments

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to rebels who separate in a dar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6104)

[فرع: انفراد أهل البغي بدار وارتكابهم ما يوجب الحدود] : إذا انفرد أهل البغي بدار، وباينوا الإمام، وارتكبوا ما يوجب الحدود، وحصل

معهم فيها أسير من أهل العدل، أو تأخر وارتكب فيها ما يوجب الحد، ثم ظهر عليهم الإمام.. أقام عليهم حدود ما ارتكبوا.

Mas'alah: Who should begin the punishment when the crime is proven by confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9515)

الجاني فليبدأ به القاضى نفسه حتى لا يستهين الشهود بجسامة شهادتهم والقاضى بجسامة قضائه ان عليا رضى الله عنه لما قضى بالرجم لشراحة الهمدانية المذكورة قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رماها الناس) أخرجه الامام أحمد وهذا واجب عند الحنفية وليس

بواجب عند الشافعية

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

(ويستوفيه) أي الحد (الإمام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر إذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for executing a legal punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7741)

قال: وإن لم يحسن الاستيفاء؛ أي: كالمرأة، والذي يجبن عنه، أو بيده ضعف من شلل ونحوه – أمر بالتوكيل؛ لأن فيه وصولا إلى حقه، وأمنا من الحيف، ولا يوكل في استيفائه من مسلم إلا مسلما، صرح به الرافعي في قتال أهل البغي، وهذا إذا كان المستحق [واحدا، فلو كان المستحق جمعا،] وفيهم من لا يحسنه، وتشاحوا في الاستيفاء – أقرع بينهم كما ذكرنا، لكن هل يدخل من لا يحسن في القرعة؟ فيه وجهان، وقيل: قولان؛ أرجحهما عند القاضي ابن كج وأبي الفرج والإمام وغيرهم: المنع، وعن بعضهم: القطع به، وعلى هذا: لو خرجت لقادر فعجز، أعيدت القرعة بين الباقين.

Mas'alah: May the imam appoint a non-Muslim executioner to carry out prescribed punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8542)

قال الرافعي في قتال أهل البغي: ولا يجوز للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود.

Mas'alah: Who has the authority to carry out the hadd punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1967)

5035 - قول "التنبيه" [ص 242] : (ولا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام) كذلك المبعض والمكاتب كما صرح بهما "المنهاج" و "الحاوي" ، والعبد الموقوف كله أو بعضه بناء على أن الملك فيه لله تعالى، وهو الأظهر، وعبد بيت المال، والموصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الموصي وقبل إعتاقه، وهو يخرج من الثلث بناء على أن أكسابه له، وهو المذهب، والرقيق المسلم لكافر كمستولدته، ذكر ذلك كله شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: Who executes the punishment when the imam is under a legal claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1609)

فرع: يستوفيه من الإمام من يلي الحكم من تحت يده كما لو توجهت عليه حكومة؛ قضى عليه حاكمه، كذا رأيت في فتاوى القفال.

Sub-topic – Execution for Zina

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a fasid nikah and the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6428)

فرع: الوطء في النكاح الفاسد لا يوجب الحد] وإن تزوج امرأة بنكاح فاسد بولي غير مرشد، أو بنكاح متعة، أو نكح امرأة بغير ولي فوطئها.. لم يجب عليه الحد. وقال الصيمري: إن كان شافعيا يعتقد أن النكاح بلا ولي لا يصح، وجب عليه الحد بوطء المرأة في النكاح بلا ولي. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: إذا وطئها في النكاح بلا ولي.. وجب عليه الحد بكل حال؛ لأن الأخبار في بطلانه ظاهرة. والأول أصح؛ لأنه مختلف في صحته، فلم يجب به الحد، كما لو نكح امرأة من ولي فاسق ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who hires a woman for zina or marries a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9491)

(فصل) وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لانه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه، وإن ملك ذات رحم محرم ووطئها ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه الحد لان ملكه لا يبيح وطأها بحال فلم يسقط الحد (والثانى) أنه لا يجب عليه الحد، وهو الصحيح لانه وطئ في ملك فلم يجب به الحد كوطئ أمته الحائض، ولانه لا يختلف

المذهب أنه يثبت به النسب وتصير الجارية أم ولد له فلم يجب به الحد، فإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد. وقال أبو ثور: إن علم بتحريمها وجب عليه الحد، لان ملك البعض لا يبيح الوطئ فلم يسقط الحد كملك ذات رحم محرم. وهذا خطأ لانه اجتمع في الوطئ ما يوجب الحد وما يسقط فغلب الاسقاط، لان مبنى الحد على الدرء والاسقاط، وإن وطئ جارية ابنه لم يجب عليه الحد، لان له فيها شبهة ويلحقه نسب ولدها فلم يلزمه الحد بوطئها (الشرح) حديث (رفع القلم ...) سبق تخريجه حديث (رفع عن أمتى ...) أخرجه الطبراني عن ثوبان. أثر سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى في السنن من رواية بكر بن عبد الله عن عمر أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة، قبل بمن؟ قال بأم مثواى – يعنى ربة منزلي – فقيل له قد هلكت، قال ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر أن يستحلف ثم يخلى سبيله وقال الحافظ في التلخيص: وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويرى قال: أنا سفيان عن عمر وبن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة، فقالوا ما تقول؟ فقال أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه فإن عاد فحدوه. ثم قال وهكذا أخرجه عبد الرزاق حديث سهل أخرجه البيهقى بألفاظ مقاربة وأحمد وأبو داود وفيه عبد السلام

ابن حفص متكلم فيه أثر (أن جارية سوداء) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناه فتخطى الناس حتى اقترب إليه فقال يا رسول الله أقم على الحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فانتهره، فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك، فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك،

فقال ما حدك؟ قال أتيت امرأة حراما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه فيهم على بن أبى طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة، ولم يكن الليثى تزوج، فقيل يا رسول الله ألا نجلد التى خبث بها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائتونى به مجلودا، فلما أتى به قال له من صاحبتك؟ قال فلانة لامرأة من بنى بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما أعرفه وأنى مما قال لبريئه، الله على ما أقول من الشاهدين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك أنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية، فقال يا رسول الله ما لى شهداء، فأمر به فجلد حد الفريه ثمانين) وفيه القاسم بن فياض تكلم فيه غير واحد، وقال النسائي هذا حديث منكر حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى سبق تخريجه اللغة. قوله (فخفقها بالدرة خفقات) أي ضربها ضربا خفيفا، يقال خفقه يخفقه ويخفقه، والمخفقة الدرة التى يخفق بها، وهى آلة عريضة فيها جلود مخفوقة قوله (أي لكاع) اللكع اللئيم والمرأة لكاع ولا يستعمل الا في النداء. وقال أبو عبيد اللكع عند العرب العبد، وقال الليث يقال امرأة لكاع وملكعانة، ورجل لكع وملكعان ولكيع كل ذلك يوصف به الاحمق قوله (من غوش بدرهمين) هو اسم طائر سمى به الرجل قوله (أراها تستهل) أراها أظنها وكل ما كان أرى بالضم لما لم يسم فاعله فمعناه أظن وكل ما كان مفتوحا فهو الذى من الرأى أو رؤية البصر وتستهل بتخفيف اللام أي تراه سهلا لا بأس به عندها ومن رواه بالتشديد فهو خطأ وان صح فمقتضاه تضحك. قوله (ومبناه على الدرء والاسقاط) الدرء الدفع ودرأه دفعه وقد ذكر

Mas'alah: What are the rulings on the execution of the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3110)

الطرف الثاني في الاستيفاء والنظر في كيفيته ومتعاطيه

Mas'alah: What is the hadith about Ma'iz ibn Malik and the implementation of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3436)

فصل: في إقامة الحد روي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله - صلى الله عليه ولم - فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه علي، فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - مرارا، قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: لا نعلم به بأسا، فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ".

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment for zina?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=569)

ويستوفيه" أي الحد "الإمام" ولو بناثبه "من حر" لما مر "ومكاتب" كالحر لاستقلاله "ومبعض" لجزئه الحر إذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال "وسن حضوره" أي الإمام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة ولا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر. "

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment for zina and who flogs slaves?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

ويستوفى الحد الإمام أو نائبة فيه؛ من حر ومبعض ومكاتب، ويستحب حضور الإمام وشهود الزنا، ويحد الرقيق سيده عند الاستيفاء رجلا كان أو امرأة، أو الإمام، فإن تنازعا فيمن يحده .. حده الإمام؛ لعموم ولايته، وروى أبو داوود والنسائي خبر: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، والأصح: أن السيد يغربه؛ لأن التغريب بعض الحد، والأصح: أن الفاسق والمكاتب والكافر يحدون أرقاءهم، لأنه إصلاح لملكهم.

Mas'alah: Is the enforcement of the hadd for zina on dhimmis based on their seeking judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8506)

وقد تقدم في باب عقد الذمة [أن إقامة حد الزنى على أهل الذمة] هل هو مبني على وجوب الحكم بينهم عند الترافع أو غير مبني؟ فليطلب منه.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment for zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2637)

ويستوفيه الإمام أو نائبه من حر ومبعض.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the hadd punishment for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3952)

(ويستوفيه) أي الحد (الإمام أو نائبه من حر) للاتباع ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس منه حده بظن شرب فبان زنا لقصده الحد في الجملة (ومبعض) لتعلق الحد بجملته وليس للسيد إلا بعضها وقن كله أو بعضه موقوف أو لبيت المال وموصى بعتقه زنى بعد موت موص وهو يخرج من الثلث بناء على أن أكسابه له، وهو الأصح وقن محجور لا ولي له وقن مسلم لكافر واستيفاء الإمام من مبعض هو مالك بعضه رجح الزركشي فيه أنه بطريق الحكم إلا الملك فيها يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا في الحكم وفيه نظر؛ لأن الاستيفاء أمر حسي فأمكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس ثم رأيت في تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الإمام بعض نوابه

Sub–topic – Authority to Execute Hudud

Mas'alah: Who is authorized to carry out the hadd penalties?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6441)

[باب إقامة الحد] إذا وجب حد الزنى أو السرقة أو الشرب على حر.. لم يجز استيفاؤه إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام ذلك؛ لأن الحدود في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي زمن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –، لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلا يصح استيفاؤها إلا من الإمام أو النائب عنه. وأما حد القذف: فيصح استيفاؤه للإمام، فإن تحاكم المتقاذفان إلى رجل من الرعية يصلح أن يكون حاكما.. فهل يصح حكمه فيه واستيفاؤه له؟ فيه وجهان، نذكرهما في موضعهما إن شاء الله.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the hadd punishment for zina?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3113)

فأما المستوفي للحد فهو الإمام في حق الأحرار والسيد في حق المماليك عندنا لا في المكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق فأما المدبر وأم الولد فقن وللإمام الاستيفاء أيضا ثم إذا اجتمع السيد والسلطان فأيهما أولى فيه احتمال وهل للسيد تعزير عبده الظاهر

أن له ذلك وقيل لا إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليحدها فلم يرد الخبر إلا في الحد ثم اختلفوا في أن مأخذه الولاية أو استصلاح الملك فإن قلنا مأخذه الولاية لم يكن ذلك للمرأة والفاسق وللمكاتب في عبيدهم وكذلك اختلفوا في القطع والقتل فمن جعله ولاية سلط السيد عليه ومن جعله استصلاحا فهو استهلاك فلا يقدر عليه ومنهم من قال في القطع استصلاحا فهو استهلاك فلا يقدر عليه ومنهم من قال في القطع استصلاح بخلاف القتل

ثم هذا فيه إذا شهد السيد الفاحشة أو أقر فأما إذا شهد الشهود فإن قلنا استصلاح فليس له منصب الحكم وإن قلنا ولاية فوجهان لأن الحكم يستدعي منصبا فإن منعناه فيستوفيه إذا قضى به القاضي فإن جوزنا له سماع البينة لم نشترط كونه مجتهدا بل يكفيه العلم بما يوجب الحد

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed punishments (hudud)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

الباب الثاني في استيفاء الحد] (الباب الثاني في استيفاء الحد) (إنما يستوفيه من الحر الإمام أو نائبه) ؛ لأنه في عهده – صلى الله عليه وسلم – وعهد الخلفاء بعده لم يقم إلا بإذنهم قال ابن عبد السلام، وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها؛ لأنهم قد لا يستوفونه خوفا من العار قال القاضي، ولا بد في إقامة الحدود من النية حتى لو ضرب لصادرة أو غيرها، وعليه حدود لم يحسب منها وفي فتاوى شيخه القفال [حاشية الرملي الكبير] قوله: أقربهما الثاني) هو الأظهر (قوله: وصرح الأصل بتصحيحه) وحذفه المصنف

لدخوله في قوله في باب قطاع الطريق، ولا يسقط بها سائر الحدود (قوله: أحدهما لا يسقط الحد لبقاء حجة البينة) هذا هو الأصح (قوله: وقال الأصح عندي اعتبار أسبقهما) فإن أقر ثم شهد عليه ثم رجع لم يحد، وأما عكسه فحكى القاضي حسين عن أبي إسحاق أيضا السقوط، ولم يتعرض له الرافعي (قوله: وينبغي تقييد محل الخلاف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ثم رأيت الزركشي أشار إلى بعض ذلك) ، قال الأذرعي سيأتي في الدعاوى ما يقتضي أنه يستند إلى الشهادة فقط، وكتب أيضا نقل الشيخان في باب القضاء، وجهين فيما لو شهد عدلان بحق ثم أقر الخصم قبل الحكم هل يستند الحكم إلى الإقرار أو إليهما جميعا، وأن الصحيح الأول. اهـ. أي؛ لأن الإقرار في حقوق الآدميين أقوى من البينة، وأما في حقوق الله تعالى فيستند الحكم فيها إلى البينة؛ لأنها أقوى من الإقرار فالأصح في مسألتنا عدم السقوط. (قوله: فالأشبه كما قال الزركشي: أنها تحد) هو الراجح وفي الحاوي إن لم يمنع الرتق والقرن إيلاج الحشفة حدت، وما تفقهه الزركشي جزم به البلقيني وغيره (قوله: لقيام الشهادة بزناها مع احتمال عود البكارة بعد زوالها) خص القاضي ذلك بما إذا كان بين الشهادتين زمن بعيد يمكن عود العذرة فيه. (قوله: قال القاضي وتبطل حضانتها بلا خلاف) ، قال القاضي هذا إذا كان بين الشهادتين زمن بعيد يمكن عود العذرة فيه فإن شهدوا أنها زنت الساعة، وشهدت بأنها عذراء، وجب الحد، وقوله هذا إذا كان إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولا حد فيما لو شهد إلخ) ، قال شيخنا كلام القاضي قرينة تقيد هذه المسألة أيضا. (الباب الثاني في استيفاء الحد) (قوله: وفي فتاوى شيخه القفال

أنه لا يحتاج فيها إلى نية حتى لو حد بنية الشرب فظهر أن حده الزنا جاز؛ لأنه لو أخطأ من يده اليمنى إلى اليسرى في السرقة أجزأ قال: وعلى هذا لو أن الإمام جلد رجلا مائة ظلما فبان أن عليه حد الزنا سقط عنه كما لو قتل رجلا فبان أنه قاتل أبيه قال الأذرعي

بعد نقله ذلك: والأشبه في صورة جلده ظلما ما قاله القاضي، وأما ما قبلها فالإجزاء فيه ظاهر؛ لأنه قصد الحد فلا عبرة بظنه أنه عن الشرب. (

Mas'alah: Who is responsible for implementing the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3436)

إقامة الحد على الأحرار، تكون إلى الإمام، أو إلى من يفوض غليه الإمام، وإذا أمر بإقامته-: لا يشترط حضوره، سواء ثبت الزنا عليه بالإقرار أو بالبينة، ولا يشترط حضور الشهود. وعند أبي حنيفة: يشترط حضور الإمام، ويبدأ هو بالرجم وإن ثبت بالبينة، فيشترط حضور الشهود - أيضا - ويبدءون بالرجم، ثم الإمام ثم الناس. دليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برجم ماعز والغامدية، ولم يحضر رجمهما "."

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=569)

ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود

Mas'alah: May individuals carry out prescribed punishments on their own authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8542)

وعن "تتمة التتمة" : أن الشيخ أبا سعيد المتولي حكى عن رواية القفال قولا: أنه يجوز

[استيفاؤه للآحاد] ؛ على سبيل الحسبة؛ كالأمر بالمعروف.

Sub–topic – Attendance at Executions

Mas'alah: Is the imam required to attend the stoning and begin it?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6441)

[مسألة: حكم حضور الإمام والشهود موضع الرجم وابتداؤهم به] ويجوز للإمام أن يحضر موضع الرجم، ولا يلزمه الحضور. وحكي: أن أبا حنيفة قال: (يلزمه الحضور) . دليلنا: أنه رجم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ماعز، والغامدية، والجهنية، واليهوديان، ولم يرو: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر رجم أحدهم) . وإن ثبت الزنى بالبينة.. لم يلزم البينة حضور الرجم، فإن حضروا.. لم يلزمهم البداية بالرجم. وكذلك إذا حضر الإمام.. لم يلزمه البداية بالرجم، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (يلزم البينة الحضور ويلزمهم البداية بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس) . وإن ثبت الزنى باعتراف الزاني.. لزم الإمام البداية بالرجم، ثم الناس. دليلنا: أنه قد رجم جماعة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يرو: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ برجم

أحدهم) . ولأنه قتل بحق الله تعالى، فلم يكن من شرطه أن يبتدئ به الإمام أو الشهود، كالقتل بالردة.

Mas'alah: How many witnesses should attend the execution of a hadd punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6442)

[فرع: استحباب حضور طائفة ليروا الحد ومقدار عددهم] والمستحب للإمام إذا أراد أن يقيم الحد: أن يحضره طائفة من المسلمين يشهدون إقامته؛ لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] [النور: 2] . واختلف الناس في عددهم: فمذهبنا: أن الطائفة هاهنا أربعة. وذهب ابن عباس إلى: (أن الطائفة هاهنا واحد فما فوقه) . وذهب عطاء وأحمد إلى: (أن الطائفة هاهنا اثنان فما فوقهما) . وذهب الزهري إلى: أنها ثلاثة. وذهب ربيعة إلى: أنها خمسة. وذهب الحسن البصري إلى: أنها هاهنا عشرة. دليلنا: أن الأربعة هو العدد الذي يثبت به الزنى، فوجب أن يكونوا هم العدد الذين يحضرون إقامة الحد. قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي: (جعل الطائفة هاهنا أربعة فأكثر، وفي صلاة الخوف ثلاثة فأكثر، وقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] [التوبة: 122] واحدا فأكثر) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's presence at stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3660)

قال الشافعي: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيسا بأن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لأحضرها ولم أعلمه أمر برجمهم فحضره ولو كان حضور الإمام حقا حضره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي يأتي امرأة فإن اعترفت

رجمها. ولم يقل: أعلمني أحضرها وما علمت إماما حضر رجم مرجوم ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة وما حضرها

Mas'alah: Is it permissible for the imam to attend the stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6252)

مسألة: قال: ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك. [12/أ] اعلم أنه إذا أراد الإمام رجم المحصن فإن شاء حضر رجمه، وإن شاء لم يحضره وكذلك الشهود لا يلزمهم الحضور وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: إن ثبت عليه الزنا بالبينة وجب على الشهود أن يبدؤوا بالرمي ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت باعترافه بدأ الإمام ثم الناس. واحتجوا بما روى القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا رضي الله عنه حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ثم قام فحمد الله تعالى، وقال: أيها الناس إنما الرجم رجمان رجم سر، ورجم علانية ورجم السر أن يشهد عليه الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون ثم يرجم الإمام ثم يرجم الناس ورجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها فيبدأ الإمام فيرجم ثم يرجم الناس. إلا وإني راجم فارجموا. ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم الغامدية وماعز ولم يحضر رجمهما ولأنه إقامة حد فلا يجب هذا كسائر الحدود، وأما أثر علي فنحمله على الأولى. فرع قال: ويحضر حد الزاني في الجلد والرجم طائفة من الأحرار المسلمين لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور:2] قال الشافعي ومالك: وأقلهم أربعة، وقال عكرمة وعطاء وإسحاق: اثنان، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الحسن: عشرة، وقال ربيعة: خمسة وما قاله الشافعي [12/ب] أولى لأنه العدد الذي يثبت به حد الزنا.

Mas'alah: Is it obligatory for the ruler and witnesses to attend the execution of the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9122)

الوالي بالخيار، إن شاء حضر موضع الحد، رجما كان أو جلدا، وإن شاء لم يحضر. وكذلك إذا ثبت الزنا بالشهود، لم يلزمهم أن يحضروا (2) . وقال أبو حنيفة (3) : إن ثبت الزنا بالإقرار، فعلى الوالي أن يحضر، وإن ثبت بشهادة الشهود، فعليهم أن يحضروا.

Sub-topic – Execution in Extreme Conditions

Mas'alah: What is the ruling on liability if the imam executes hadd or circumcision in extreme heat or cold?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2735)

3452 – فرع من حده الإمام في شدة الحر أو البرد، فهلك، لم يضمنه، ومن امتنع من الختان، فختنه الإمام في حر أو برد، فمات، وجب الضمان، وقيل: فيهما قولان، وفرق بعضهم بأن الحدود مفوضة إلى الأئمة، بخلاف الختان. وقال الإمام: إذا لم نوجب الضمان، كان التأخير إلى الاعتدال مستحبا، وإن أوجبنا الضمان انقدح في وجوب التأخير وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(فإن فعل أجزأه) كالصلاة في أرض مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي ذكره الأصل في باب أدب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم نبه عليه الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a person who flees from the prescribed punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9125)

وذكر بعض الأئمة مسلكا حسنا في ذلك، فقال: الخلاف في أن الهارب هل يتبع؟ فأما المصير إلى أن الحد يسقط به، فلا، ولو امتنع من عليه الحد عن (1) حديث "من أتى من هذه القاذورات شيئا .." رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، والشافعي عنه، وقال: هو منقطع. وقد روي مسندا من حديث ابن عمر بلفظ (اجتنبوا هذه القاذورات) رواه الحاكم في المستدرك (ر. الموطأ: 2/ 825، المستدرك: 4/ 244، 383، التلخيص: 6/ 106 ح 2039) . (2) تمام الحديث، أي حديث "من أتى من هذه القاذورت ..." . (3) في الأصل: "أولا بالإقرار" .

الاستسلام لإقامة الحد عليه، فقد ألحقه الأصحاب بالهرب؛ فإن كل واحد منهما امتناع، وقد قيل: "رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب خمر، فهم بإقامة الحد عليه، فولى ولاذ بدار العباس، فلم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . وحكاية الأحوال عرضة الاحتمال، فلا يبعد أن يقال: كان ثبت عليه الحد بإقراره، ثم رجع وولى.

Mas'alah: Is it obligatory to delay flogging in extreme heat or cold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4031)

ولكن بشرط سلامة العاقبة كما في التعزير، وفي عبارة الغزالي ما يشعر بأن الراجح استحباب التأخير، وفي «المهذب» وغيره الجزم بأنه لا يجوز التعجيل في شدة الحر

والبرد، ويجوز أن يقال بوجوب التأخير مع الاختلاف في وجوب الضمان، كما يجب على آحاد الناس تفويض رجم الزاني المحصن إلى الإمام مع الاختلاف في ضمانه لو بادر بقتله.

Mas'alah: What is the ruling regarding a man who had intercourse with a slave girl while severely ill?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1611)

وإذا جلد الإمام في مرض = بها، فحفر لها إلى صدرها]. (246) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار؛ أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها؛ فوقع عليها؛ فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك. وقال: استفتوا لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقالوا: (ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به؛ لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم [فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه ضربة واحدة] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على المريض: الحديث (4472) .

Sub–topic – Liability for Errors in Execution

Mas'alah: What is the ruling on the flogger's liability when obeying the imam's order?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2797)

3538 – فصل في حكم الجلاد ليس للجلاد أن يمتثل أمر الإمام إلا فيما يعلم أنه حق، أو يظنه حقا، وإذا أمره الإمام العادل بقطع أو قتل أو جلد، فامتثل مختارا، والإمام ظالم في الباطن؛ فإن جهل ظلمه، فالدية والكفارة والقصاص على الإمام دونه؛ إذ لا يلزمه البحث عن ذلك، وإن علم بظلمه؛ فإن كان القتل محرما بالإجماع، فامتثل مختارا، فالضمان والقصاص عليه دون الإمام؛ لانتفاء الإكراه، وإن كان القتل مختلفا في حقه، فقال: كنت أعتقد تحريمه، فقلت: لعل الإمام يرى جوازه عند بعض العلماء؛ كقتل الحر بالعبد، فهل يجب عليه القصاص والضمان، أو لا يجب شيء؟ فيه وجهان، ولا يبعد أن تجب الدية دون القصاص، وينشأ من هذا خلاف في أن الجلاد هل له مخالفة ما يعتقده لأجل اعتقاد الإمام؛ كالخلاف فيما يأخذه الشافعي من الإرث بالرحم، أو الشفعة بالجوار إذا حكم له بذلك الحنفي، وها هنا أولى بالجواز؛ فإنه لا يستوفي الحد لنفسه، وقطع الإمام بتحريم الإرث والشفعة في الباطن، وخص الخلاف بالظاهر، بخلاف قتل الجلاد؛ فإنه ممتثل ومعاون.

فإن اعتقد الإمام أن الحر لا يقتل بالعبد، واعتقد الجلاد أنه يقتل به، وأمره الإمام بالقتل من غير بحث عن الحرية، فقتله؛ بناء على اعتقاد نفسه؛ فإن قلنا: العبرة في المسألة

السابقة باعتقاد الإمام، وجب القصاص على الجلاد، وإن قلنا: العبرة بعقيدة الجلاد، لم يضمن ها هنا عند العراقيين، وقال الإمام: يضمن؛ لأنه مسخر مؤتمن لم يفوض إليه العمل برأيه، فهذا عمل برأيه، صار مستقلا بالقتل، وإن أخبره الإمام بأنه ظالم بالأمر بالقتل، فإن كان مكرها، فالضمان عليهما، وإن كان مختارا، فلا ضمان على الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when the imam and flogger differ in belief about the punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6372)

فرع لو اعتقد الإمام والجلاد وجوبه فلا ضمان فيما ذكرنا، وإن كان يعتقد الإمام وجوبه دون الجلاد فإن أكرهه فلا ضمان، وإن لم يكرهه فلا ضمان على الإمام وهل يجب على الجلاد؟ فيه وجهان أحدهما لا ضمان لأنه منفذ لحكم نفذ بالاجتهاد، والثاني يضمن لإقدامه مختارا على إتلاف ما يعتقد وجوب ضمانه، وقيل: هل يجوز له الإقدام عليه؟ [123/أ] فيه وجهان: أحدهما: يجوز اعتبارا باجتهاد الإمام. والثاني: لا يجوز لأنه يخالف نص قوله صلي الله عليه وسلم (لا يقتل حر بعبد) وقيل: إن مسألة الكتاب هذا _وأراد الشافعي _ عليه ضمان جميع الدية يعني على الجلاد إن لم يكرهه، وإن كان الإمام يعتقد حظره والجلاد يعتقد وجوبه فإن رده الإمام إلى اجتهاد الجلاد فلا ضمان على أحد وإن أمره الإمام به ولم يرده إلى اجتهاده فلا ضمان على الجلاد لأنه استوفي بإذن مطاع ما يراه مشرعا في الاجتهاد، وأما الإمام إن لم يكرهه فلا ضمان عليه وإن أكرهه ضمن لأنه ألجأه إلى ما لا يسوغ في اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive punishment in hadd penalties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2496)

ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لأنها لا تتأدب إلا بالضرب (لا الحد) من الإمام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لأن الحق قتله. (، والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب، والقذف. (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه إزالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد، واللحم هذا إن (لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطرا وكان الترك أخطر، والخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهم منه بالأولى أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط (ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (إن زاد خطر ترك) بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف ما لو تساوى الخطران [حاشية الجمل] إذا عين له نوعا أو قدرا أو لم يتجاوزه فإنه لا تقصير بوجه حينئذ اهـ س ل. وعبارة سم قوله: ولا رقيق غيره بإذنه أقول لعل صورته أن يأذن له في النوع الذي عزر به ففي الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه. (فرع) لو قال المرتهن للراهن: اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فأحبل بخلاف قوله أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق

الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات فليتأمل انتهت. (قوله: ولا على من طلب منه التعزير) شامل لما إذا كان المطلوب منه بعض الآحاد. وفي كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضي ولا بد من بيان النوع، والقدر اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولا ضمان على ما لو أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني لكن قيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره إذ الإذن في الضرب ليس كهو في القتل وكما أن الإذن الشرعي محمول على السلامة فإذن السيد المطلق كذلك انتهت (قوله: الضرب المعتاد) أي فلا يقال إذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز المعتاد اهـ ح ل. (قوله: يضمن بقسطه) بحث البلقيني أن محل ذلك إن ضربه الزائد وبقي ألم الأول وإلا ضمن ديته كلها قطعا لا يقال الجزء الحادي، والأربعون لا يطرأ إلا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الأول وقد صادف بدنا صحيحا لأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر إليه اهـ شرح م ر. (قوله: ولمستقل قطع غدة) وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الأطباء: إن عدمه يؤدي إلى الهلاك، قال الأذرعي: ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب الغدة إن كان فيهما أهلية لذلك اهـ حج (قوله: بأن كان حرا. . . إلخ) يخرج المبعض وإن كان بينهما مهايأة وكان في نوبة نفسه وهو ظاهر لأن لمالك البعض حقا في البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك ويخرج المكاتب لكن الوجه أنه كالحر ولهذا عبر في شرح الروض بقوله: يحرم على المستقل بنفسه ارتكاب الخطر في قطع غدة منه وإن كانت تشين بلا خوف بخلاف ما إذا لم يكن في قطعها خطر فله ولو سفيها أو مكاتبا بنفسه أو نائبه قطعها وإن خيف منها وزاد خطر الترك به جاز له القطع اهـ ملخصا فقوله: ولو سفيها أو مكاتبا يدل على أن كلا من السفيه، والمكاتب من جملة المستقل. وفي الناشري وفي معنى الحر المكاتب، والموصى بعتقه بعد موت الموصي، وقبل إعتاقه إذا جعلنا كسبه له بخلاف المنذور

إعتاقه لأن كسبه لمالكه فليس مستقلا بنفسه وبخلاف العبد الموقوف فإنه ليس مستقلا بنفسه قال البلقيني فإن شئت قلت المكلف الحر أو الرقيق الذي كسبه له اهـ سم (قوله: قطع غدة) هي من الحمصة إلى البطيخة اهـ ز ي، والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهـ ع ش على م ر ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتأكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه اهـ س ل (قوله: بأن لم يكن خطر. . . إلخ) تصوير للمنطوق ففيه أربع صور وفي المفهوم صورتان اهـ شيخنا ويرجع في ذلك لأهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر اهـ سم، والمراد به عدل الرواية اهـ شرح م ر. وعبارة الحلبي ويكفي في ذلك الإخبار من طبيب واحد عدل رواية وهل ذلك في جواز الإقدام وعدمه، والضمان وعدمه حرره وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة ظاهرة ويحتمل أن لا فرق لأن شفقتهما طبيعية وبه قال الزركشي انتهت (قوله: أيضا بأن لم يكن خطر) بقي ما لو جهل خطر القطع وعدمه وينبغي عدم القطع في هذه الحالة اهـ ع ش (قوله: ولأب. . . إلخ) وألحق به السيد في قنه، والأم إذا كانت قيمة اهـ س ل (قوله: إن زاد خطر ترك) قيد به مع أن للأب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتي في قوله وإن لم يكن في تركه خطر وذلك لأن كلامه هنا فيما يسوغ للأب فقط وأما ما سيأتي فهو في الأب وغيره من باقي الأولياء اهـ شيخنا (قوله: وبخلاف ما لو تساوى الخطران) وفارق المستقل بأنه لم يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره اهـ حج اهـ س ل واعلم أن الغزالي وغيره صرحوا بحرمة تثقيب آذان الصبي أو الصبية لأنه إيلام لم تدع حاجة إلا أن يثبت فيه رخصة من جهة

Mas'alah: What is the liability if the imam flogs during illness or extreme weather and the person dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد) فهلك المجلود (فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب) ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه أو نصفه وجهان على عاقلة الإمام أو في بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التأخير أو يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد في الروضة المذهب وجوب التأخير مطلقا. . [حاشية قليوبي] تنبيه: يشترط في الحد بالجلد نيته وإن أخطأ فيه كأن جلده عن زنى فبان عن شرب وفي الاكتفاء في الخطإ نظر يعلم من قاعدة ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه فتأمل، ولا يكفي الإطلاق ولا نية غير الحد كمصادرة ولا يشترط للقتل نية ولا يضر نية غيره، فلو قتله بقصد الظلم فبان أنه قاتل أبيه اعتد به، قوله: (والرجم) سمي بذلك لكونه بالرمي بالأحجار ولو قتل بسيف اعتد به وإن فات الواجب قوله: (بمدر) أي طين مستحجر. قوله: (وحجارة معتدلة) قال الماوردي فالمختار أن تكون ملء الكف قوله: (ولا يحفر للرجل) أي لا يندب فالإمام مخير فيه ولا يربط ولا يقيد، قوله: (والأصح استحبابه) أي الحفر للمرأة قال بعضهم ومثلها الأمرد الجميل قوله: (ببينة) أو لعان قوله: (فلا يستحب) والحفر في قصة الغامدية مع أنها مقرة بيان للجواز. تنبيه: يجب في كل من الرجل والمرأة ستر عورة وأمر بصلاة دخل وقتها وتوقي ضرب وجه، ويندب فيها ستر بقية البدن وعرض توبة أو إجابة لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ولا يبعد الضارب عنهما، ولا يدنو منهما قوله: (ولا يؤخر) أي الرجم أي لا يجب تأخيره لمرض أو حر، أو برد مفرطين. نعم يندب التأخير لمرض يرجى برؤه، ويجب لحمل ولو من زنى وفطام وغيره كما تقدم في القصاص وكذا سائر حدود الله تعالى، قوله: (ويؤخر الجلد) وجوبا للمريض وغيره كما يأتي ولا

يحبس وإن ثبت الزنى بالبينة وخيف هربه، قوله: (بكسر العين) أي على الأشهر وهو اسم للعرجون وعليه الشماريخ التي بها يحصل استيفاء الحد المذكور، قوله: (فإن انتفى إلخ) ولو احتمالا بأن شك في ذلك وفارق الأيمان باعتبار الزجر هنا، قوله: (برأ بفتح الراء) أي على الأفصح ويجوز الكسر. قوله: (بعد الضرب) أي بعد جميعه فإن برأ بعد بعضه اعتد بما مضى وجلد الباقي كالأصحاء، قوله: (ولا حد) أي جائز لأن الأصح وجوب التأخير، كما يأتي وسكت المصنف عنه لأجل الخلاف الآتي، قوله: (يؤخر إلى اعتدال الوقت) ولو ليلا وهذا إن أمكن وإلا فلا يؤخر، ولا ينقل إلى بلد معتدل ولا يحبس لو أخر كما مر، قوله: (فيقتضي إلخ) هو مرجوح كما يأتي، قوله: (ومقابل النص قول مخرج) أي من التعزير وسيأتي الفرق بينهما فهو هنا مرجوح أيضا والراجح بناء عليه من الخلاف المذكور الأول في الجميع، قوله: (المذهب وجوب التأخير) هو المعتمد ولا ضمان مطلقا على المعتمد أيضا، فقوله مطلقا أي سواء قلنا بالضمان أو لا كما صرح به الخطيب والدميري وفارق وجوب الضمان في التعزير والختن بأنهما بالاجتهاد، وهو قد يخطئ، ولا كذلك الحدود لأنها مقدرة بالنص. [حاشية عميرة] قوله: (ولا يحفر للرجل) ظاهر كلامه امتناع الحفر لكن مال في شرح مسلم إلى التخيير. قوله: (فإن ثبت بالإقرار إلخ) يحتمل أن يكون مثله ما لو ثبت بلعان لاحتمال أن تلاعن فيسقط ويحتمل خلافه نظرا، إلى أن الرجوع على الإقرار مطلوب بخلاف هذا فقد يكون الزوج محقا وبهذا جزم في شرح المنهج، قوله: (ولا يؤخر لمرض إلخ) . نعم تؤخر الحامل ولو من زنى حتى تفطم الولد ويوجد من يكفله، قوله: (وقيل يؤخر) ظاهر إطلاقه جريان هذا الوجه ولو كان المرض لا يرجى برؤه قال الزركشي، وحكاية هذا الوجه تقتضي وجوب التأخير وليس كذلك بل قائله يجعل ذلك مستحبا كما في الجلد الآتي. أقول قضية التشبيه وجوب تأخيره عن الرجم،. قوله: (ويؤخر الجلد) هل يحبس مدة التأخير هو متجه في الثابت بالبينة، قوله: (فإن لم يرج برؤه جلد) لما روي

«أن رجلا اشتكى حتى أضنى فصار جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة» ، قال الشافعي – رضي الله عنه – وإذا اختلفت هيئة الصلاة باختلاف حال المصلي فهذا أولى، قوله: (فلا ضمان) أي بخلاف ما لو ختنه الإمام في حر أو برد فإنه يضمن بالدية وفرق بأن الختن ثبت بالاجتهاد فأشبه التعزير، فشرط فيه سلامة العاقبة بخلاف الحد ثم تخصيص المصنف المرض وما عطف عليه يفيدك أن نضو الخلق أي ضعيفه لو جلد بغير المشروع كان مضمونا، قوله: (وجوب التأخير مطلقا) أي سواء قلنا بالضمان أم بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the imam exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2719)

أو أكثر وجب قسطه بالعدد، وفي قول نصف دية، ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for errors in executing hudud and ta'zir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9274)

فأما ما يعرض من أخطائه في استيفاء الحدود والتعزيرات، وإقامة السياسات، التي هي على شرط السلامة، كما سنفصل ذلك من بعد، إن شاء الله (1) ر. المختصر: 5/

.175

تعالى، وإنما الغرض الآن اعتقاد الضمان حيث يجب، فإذا لم ينسب الإمام إلى تقصير بين، وإنما جد واجتهد، ولكنه زل وأخطأ، فاقتضى الشرع الضمان، نظر: فإن كان ذلك في مال، ففي تعلق الضمان قولان: أحدهما – أنه يتعلق بمال الإمام. والثاني – أنه يتعلق بمال بيت المال، يعني السهم المرصد للمصالح، وسنوجه القولين إذا استوعبنا الصور والتقاسيم. فإن كان الخطأ في نفس، فقولان: أحدهما – أن الدية على عاقلة الإمام، كما لو جرى منه الخطأ في أفعاله التي تخصه. والثاني – أنها تتعلق ببيت المال.

Mas'alah: Is the imam liable if a flogged person dies due to extreme weather?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4030)

فرع لو جلد الإمام في مرض أو شدة حر أو برد، فهلك المجلود بالسراية، فالنص أنه لا يضمن، ونص أنه لو ختن أقلف في شدة حر أو برد فهلك ضمن، فقيل في وجوب الضمان فيهما: قولان، وقيل: بظاهر النصيحة وهو الأصح ; لأن الجلد ثبت بالنص، والختان بالاجتهاد، فإن أوجبنا الضمان، فهل يضمن جميعه أم نصفه؟ وجهان، وهل الضمان على عاقلة الإمام أم في بيت المال؟ قولان سبقا، قال الإمام: إن لم نوجب الضمان فالتأخير مستحب قطعا، وإن أوجبناه فوجهان، أحدهما: أن التأخير واجب، وضمناه لتركه الواجب، والثاني: يجوز التعجيل

Sub-topic – Master's Authority Over Slaves

Mas'alah: What are the rulings on a master executing the hadd punishment on his slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1899)

بالمثلثة أي: لا يوبخها، ولا يعيرها، وقيل لا يبالغ في جلدها بحيث يدميها، وفي خبر أبي داود «أقيموا الحدود على ما ملكت أي: أيمانكم» ، وهل الأولى للسيد إقامته؛ لأنه أستر، أو تفويضه للإمام ليخرج من خلاف أبي حنيفة، وجهان قال النووي أصحهما الأول لثبوت الحديث، ولا يراعى خلاف يخالف السنة، وما تقرر من أن المكاتب يحد رقيقه صححه الشيخان لكن نص في الأم، والمختصر على خلافه فقال: وللمكاتب أن يؤدب عبده، وليس له أن يحده؛ لأن الحد لا يكون إلى عبد نقله الإسنوي والأذرعي، وقال: وجزم به خلائق، وصححه كثيرون فعليه لا يحده إلا الإمام، والرقيق المشترك إذا أقام عليه الحد ملاكه وزعت السياط على قدر الملك، فإن حصل كسر فوض المنكسر إلى أحد منهم، أو من غيرهم، ودخل في الفاسق الكافر لكنه لا يحد رقيقه المسلم، وليس للسفيه إقامة الحد على رقيقه لخروجه عن أهلية الإصلاح قال الشيخان وهل يجوز كون السيد جاهلا، وجهان بناء على أنه إصلاح، أو ولاية، ويشترط كونه عالما بقدر الحد، وكيفيته، وفي إقامة الأب، والجد [حاشية العبادي] قوله: وله حمل أمة إلخ.) ينبغي، أو زوجة (قوله: فيلزم بإقامته به) قال في الروض:، فلو انتقل بعده أي: التغريب من البلد الذي غرب إليه إلى بلد آخر لم يمنع. اهـ. ثم قال: ويراقب المغرب قال في شرحه: والمراد أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته، أو إلى ما دون المسافة منها لا

لئلا ينتقل إلى بلد آخر لما مر أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع، وما نقله الأصل عن الروياني من تصحيح أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له، فلا يمكن من الضرب في الأرض لأنه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده؛ لأن ما عداه بلاد غربة، وبقوله، فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها، بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف، وكان المصنف لما لم يظهر له الجمع حذف كلام الروياني. اهـ. كلام شرح الروض: وقوله، بل في غير جانب بلده، أو في جانبها بحيث تبقى مسافة القصر أخذا من قوله: لئلا يرجع إلى بلدته، أو إلى دون مسافة القصر منها، ولعل في قوله: على ما عرف إشارة إلى ذلك. (قوله: أو لسيد، ولو مكاتبا) قال في الروض:، وللسيد التعزير أي: لله، أو لآدمي، وإقامة حد القذف، وسائر الحدود حتى القطع، وقتل الردة، وفي القصاص أي: قتلا، وقطعا، وجهان قال في شرحه: كلام الأصل ظاهر في ترجيح الجواز. اهـ. ثم قال: فإن قذف سيده حده، أو عكسه رفع الأمر إلى الحاكم ليعزره. اهـ. (قوله: وهل الأولى للسيد إلخ.) هذه المسألة غير الآتية في قول المتن إمامنا، أولى، فتأمله (قوله: لكن نص في الأم إلخ.) قال في شرح الروض: وكأنه مبني على أن إقامة الحد ولاية لا إصلاح. اهـ. (قوله: وهل يجوز كون السيد جاهلا إلخ.) في الروض:، ويشترط علم السيد بأحكام الحد أي: وإن كان جاهلا بغيرها، فلو سمع البينة عالما بأحكامها، أو قضى بما شاهده جاز. اهـ. قال في شرحه، وخرج بقوله عالما بأحكامها أي: بالبينة ما لم يكن عالما بها، فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها، وقضيته أنه ليس للمكاتب، والكافر، والفاسق، والمرأة سماعها، فلا يحدون ببينة، بل بإقرار، أو بمشاهدة منهم، وبذلك جزم الزركشي، وفرضه في الفاسق، والمكاتب، ومثلهما البقية، بل، أولى. اهـ. كلام شرح الروض: قيل: وفيه نظر، وقولهم لأنه يملك الحد عليه، فملك سماع بينته كالإمام يقتضي أن لا فرق، وفارقوا الجاهل بأنه لا يتصور منه سماعها، فليس أهلا له بوجه بخلافهم. اهـ. [حاشية الشربيني]

المعتمد عدم تمكينه من مال زائد على نفقته خلافا للماوردي والروياني. اهـ. م ر (قوله: لكنهما نقلا قبله بقليل إلخ.) عبارتهما، ولو عين السلطان جهة لتغريبه فطلب الزاني جهة غيرها فهل يجاب، أو يتعين ما عينه الإمام وجهان أصحهما الثاني، ثم قالا، وإذا غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما لا، وبه قطع المتولي، واختاره الإمام، ثم قالا فرع ذكر الروياني أن الأصح أنه يلزم المغرب أن يقيم في بلد الغربة حتى يكون كالحبس له. اهـ. فلم يختلف كلام الشيخين في تعيين الجهة، وإنما اختلف في تعيين البلد، واعتمد ق ل أنه تتعين الجهة لا البلد فله الانتقال إلى بلدة أخرى بقربها، أو أبعد منها لكن لم يرتضه م ر، وكذا حجر معللا بأن تجويز انتقاله يجعله كالمتنزه، وهو مناف للمقصود من تغريبه (قوله: على سبيل الإصلاح لا الولاية) ، ولذا يحد السيد عبده بعلمه بخلاف القاضي. اهـ. ق ل أي:؛ لأن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود (قوله: لا الولاية) ، فلا يشترط كونه رجلا عدلا حرا فلذا حد الرقيق سيده سواء كان مكاتبا، أو فاسقا، أو امرأة (قوله: صححه الشيخان) المعتمد أن للمكاتب، والكافر في عبده الكافر، والمرأة، والفاسق سماع البينة بموجب الحد، وإقامته بشرط معرفة أحكام الحدود، وصفات الشهود إن حكم بالبينة لا بعلمه بناء على الصحيح من أن إقامة الحد من باب الإصلاح لا الولاية. اهـ. ز ي. اهـ. بجيرمي وق ل وحجر (قوله: جاهلا) أي: بغير أحكام الحدود

Mas'alah: May a master carry out the hadd punishment on his own slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6234)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي - صلى الله

عليه وسلم :" إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجدها)) . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز للسيد إقامة الحدود على عبيده وإمائه وهو قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة: لا يجوز للسيد أن يتولاه والإمام أحق بإقامته. وقال مالك: لا يجوز أن يتولى السيد حد أمته إذا كانت ذات زوج ويجوز أن يتولاه في العبد والأمة غير ذات الزوج. واستدلوا بأنه من حدود الله تعالى فوجب أن يكون الأئمة أحق بإقامته قياسا على حد الحر، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لم يملك إقامته على العبد كالصغير

والمجنون، ولأن من لا يملك إقامة الحد بالبينة لم يملك إقامته بالإقرار كالأجنبي، ولأنه حد لا يملك السيد إقامته عليه بعد عتقه فلم يملك إقامته عليه في حال رقه كالقطع في السرقة. ودليلنا رواية علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهذا نص." فإن قيل: يعني بإذن الإمام ففيه وجهان: أحدهما: إن إطلاقه يمنع من هذا التقييد. والثاني: أنه يسقط فائدة الخبر؛ لأن الإمام لو أذن لغير السيد جاز. وروى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل بوليده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: رسول الله إن جارتي زنت فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اجلدها خمسين، فإن عادت فعد، وإن عادت فعد) ، وفي الرابعة:" فإن عادت فبعها ولو بحبل من شعر) وروى إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب فإن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بعقد من شعر) ومعنى لا يثرب أن لا يعير فإن قيل فلم نهاه عن تعييرها والتثريب عليها وهو أبلغ في الزجر فعنه جوابان:" أحدهما: أنه نهاه عن الاقتصار عليه دون الحد. والثاني: أن التعبير والتثريب تعزير يسقط مع الحد. فإن قيل: يحمل ما أمر به من الجلد على التعزير دون الحد فعنه جوابان: أحدهما: أن إطلاق

الحد يخرج عن حكم التعزير. والثاني: أن الحد يسقط بالتعزير، ولأنه إجماع الصحابة. روى حسن بن محمد أن فاطمة عليها السلام جلدت أمة لها الحديث. وروي أن عائشة رضي الله عنها قطعت جارية لها سرقت.

وروي أن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها. وروى نافع أن عبد الله بن عمر قطع يد غلام له سرق، وروي أن أبا بردة جلد وليدة له زنت. وروي أن مقرن سال ابن مسعود عن أمة له زنت فقال اجلدها. وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبيه قال: كان الأنصار عند رأس الحول يخرجون من زنا من إمائهم فيجلدونهم في مجالسهم، ولا يعرف لهم مخالف فثبت أنه إجماع. ومن القياس: أن للإمام حق الولاية وللسيد حق الملك فيجمع بينهما إحدى علتين: إحدهما: أن كل من ملك تزويجها مع اختلاف الدينين ملك حدها كالإمام. والثانية: أن كل من ملك الإقرار عليه بجناية الخطأ في رقبته ملك إقامة الحد على يديه كالإمام، ولأن تصرف السيد في عبده أعم، وعقوده فيه أتم من الإمام المتفرد بنظر الولاية فكان بإقامة الحد أحق، وخالف الأجنبي الذي لا نظر له فيه ولا حق، وخالف الحر الذي لا ولاية له إلا للإمام، وخالف الصبي والمجنون لثبوت الولاية عليهما فلم تصح الولاية منهما، وسنذكر في حكم البينة والسرقة في شرح المذهب ما يكون جوابا وانفصالا.

Mas'alah: What if the master is not knowledgeable about hadd punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6238)

السيد من أهل العلم بالحدود منع من إقامتها؛ لأنه لا يعلم وجوبها حتى يرجع فيها إلى

من يجوز له العمل بقوله فإن رجع إلى حاكم جاز أن يعمل على قوله فيما حكم به من وجوب إسقاطه، ويقوم باستيفاء ما حكم الحاكم بوجوبه، وليس للإمام نقضه وإن رجع فيه إلى استيفاء وفيه نظر، فإن كان الحد متفقا على وجوبه كان للسيد أن يستوفيه بقول من أفتاه، وإن كان مختلفا فيه ففي جواز استيفاء السيد له بفتياه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن المختلف فيه لا يتعين إلا بحكم حاكم. والوجه الثاني: يجوز، لأن تصرف السيد في عبده أقوى من تصرف الحاكم إلا أن يحكم الحاكم بسقوطه فيمنع.

Mas'alah: Who has the authority to execute hadd punishments on slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9509)

وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الامام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده وذهب مالك إلى أن الامة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الامام، إلا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدها إلى السيد، واستثنى مالك أيضا القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفى وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروى عن الثوري والاوزاعي أنه لا يقيم السيد الا حد الزنا

Mas'alah: What is Ibn Hazm's position on who executes hadd punishments on slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9509)

وقال ابن حزم: يقيمه السيد الا إذا كان كافرا، وروى قول ابن أبى ليلى

Mas'alah: What evidence supports the view that a master can execute hadd punishments on his slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9510)

المذكور سابقا. وروى الشافعي عن ابن عباس أنه قطع يد عبده، وجلد عبدا له زنى. وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها، وأخرج أيضا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها، وقد احتج من قال أنه لا يقيم الحدود مطلقا إلا الامام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفئ والجمعة إلى السلطان. وقال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنى عشر صحابيا، والاحاديث تدل على أن الامة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on a master executing hadd punishments on his slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1437)

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر "1. فأمر بالجلد دون النفي والثاني: وهو المذهب أن له من يغرب لحديث علي كرم الله وجهه ولأن ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها إلى فدك ولأن من ملك الجلد ملك النفي كالإمام وإن ثبت عليه الحد بالبينة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يقيم عليه الحد وهو المذهب لأنا قد جعلناه في حقه كالإمام وكذلك في إقامة الحد عليه بالبينة والثاني: أنه لا يجوز لأنه يحتاج إلى تزكية الشهود وذلك إلى الحاكم فعلى هذا إذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير إذنه وهل له أن يقطعه في السرقة؟

فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يملك لأنه لا يملك من جنس القطع ويملك من الجلد وهو التعزير والثاني: أنه يملك وهو المنصوص في البويطي لحديث علي كرم الله وجهه لأن ابن عمر قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة رضي الله عنها أمة لها سرقت ولأنه حد فملك السيد إقامته على مملوكه كالجلد وله أن يقتله بالردة على قول من ملك إقامة الحد على العبد وعلى قول من منع من القطع يجب أن لا يجوز له القتل والصحيح أن له أن يقتله لأن حفصة رضي الله عنها قتلت أمة لها سحرتها والقتل بالسحر لا يكون إلا في كفر ولأنه حد فملك المولى إقامته على المملوك كسائر الحدود وإن كان المولى فاسقا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يملك إقامة الحد لأنه ولاية تثبت بالملك فلم يمنع الفسق منها كتزويج الأمة والثاني: أنه لا يملكه لأنه ولاية في إقامة الحد فمنع الفسق منها كولاية الحاكم وإن كانت امرأة فالمذهب أنه يجوز لها إقامة الحد لأن الشافعي بأن فاطمة رضي الله عنها جلدت أمة لها زنت وقال أبوعلي بن أبي هريرة لا يجوز لها لأنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج فعلى هذا فيمن يقيم وجهان: أحدهما: أنه يقيمه وليها في النكاح قياسا على تزويج أمتها والثاني: أنه يقيمه عليها الإمام لأن الأصل في إقامة الحد هو الإمام فإذا سقطت ولاية المولى ثبت الأصل وإن كان للمولى مكاتب ففيه وجهان ذكرناهما في الكتابة."

Mas'alah: If a master witnesses his slave's crime, can he execute the hadd based on his own knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3926)

قوله: ولو شاهده السيد فهل يقيم الحد عليه؟ فيه وجهان بناء على أن القاضي هل يقضي بعلمه في الحدود؛ والأظهر نعم. انتهى كلامه (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

بحروفه. وهو عجيب؛ فإن المشهور أن القاضي لا يقضي في الحدود بعلمه؛ كذا ذكره في كتاب القضاء، وبالغ فرجح طريقة القطع به، وصحح في "الروضة" هنا أن السيد يقيمه ولم يتعرض للبناء المذكور، وقد ظهر لك أن مدرك الوجهين هو التخريج على هذا الأصل فيكون المذكور في هذا الموضع سهوا فاجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the master executing hadd and ta'zir on his slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=523)

مام فإن تنازعا أي الإمام والسيد فالأصح الإمام يحده ومقابله السيد وقيل أن كان جلدا فالسيد وإلا فالإمام والأصح أن السيد يغربه وأن المكاتب كحر فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام والأصح أن السيد الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم ومقابله لا والأصح أن السيد يعزر رقيقه في حق الله ومقابله لا يعزر إلا الامام وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق على جواز تعزيره فيها والأصح أن السيد يسمع البينة على رقيقه بالعقوبة ومقابله لا والرجم للمحصن بمدر أي طين متحجر وحجارة معتدلة أي ملء الكف ولا يحفر للرجل سواء ثبت زناه ببينة أم باقرار والأصح استحبابه أي الحفر للمرأة ان ثبت زناها ببينة لا باقرار ولا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض فإن لم يرج برؤه لزمانه

أو كان هزيلا جلد لا بسوط بل بعثكال وهو الذي يكون فيه البلح عليه مائة غصن يضرب به مرة فإن كان عليه خمسون ضرب به مرتين وتمسه أي المضروب الأغصان

أو ينكبس بعضها على بعض لينالله بعض الألم فإن برأ بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر أجزأه الضرب ولا يعاد ولا جلد في حر وبرد مفرطين أي شديدين وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص وأما إذا كان نضوا لا يحتمل السياط فضربه فمات ضمنه فيقتضي النص أن التأخير مستحب لا واجب ولكنهم صححوا وجوبه قلنا بالضمان أم لا

Mas'alah: Is the master permitted to amputate his slave's hand for theft or highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3439)

وهل يجوز للمولى قطع يد عبده بسبب السرقة أو قطع الطريق؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ نص عليه في رواية البويطي؛ لما روي عن ابن عمر؛ "أنه قطع يد عبد له سرق" ، وكما يحده في الزنا والشرب. والثاني: لا؛ بل القطع إلى الإمام؛ بخلاف الجلد؛ لأن المولى يملك لنفسه من جنس الجلد، وهو التعزير، ولا يملك من جنس القطع.

Mas'alah: Can the master hear testimony and execute hadd punishment on his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3439)

أما قطع القصاص لا يستوفيه المولى؛ على الصحيح من المذهب، بل هو إلى الإمام، وكل واحد يقيمه المولى على عبده، إنما يقيمه إذا ثبت باعتراف العبد، فإن كانت عليه بينة، فهل يسمع المولى الشهادة، ويقيمه؟ فيه وجهان: أصحهما: يسمع؛ لأنه ملك الإقامة بالاعتراف، فملك بالبينة كالإمام. والثاني: لا يسمع؛ لأنه يحتاج إلى تزكية

الشهود، وذلك إلى الحاكم، بل إذا ثبت عند الحاكم بالبينة-: يقيمه المولى من غير إذنه. فإن قلنا: يسمع البينة-: فله النظر في التزكية والعدالة؛ كالحاكم.

Mas'alah: Can a sinful or non-Muslim master execute hadd on his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

أصحهما: له أن يقيم الحد على مملوكه؛ لأنه ولاية تثبت بالملك، لا يمنعه الفسق، كتزويج الأمة. وقال أبو إسحاق: لا يقيمه؛ لأنه ولاية في إقامة الحد؛ فيمنعها الفسق؛ كولاية الحكم، وكذلك: هل يقيم الكافر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a mukatab carry out hadd punishment on his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

ويجوز للمكاتب تعزير عبده، وهل يقيم الحد عليه؟ فيه وجهان: أصحهما- نص عليه في الكتابة-: لا يقيمه؛ لأنه ولاية؛ فلا تثبت إلا للأحرار.

Mas'alah: May a master carry out the hadd punishment on his slave for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6277)

مسألة: قال: ويحد الرجل أمته إذا زنت. إذا كان له عبد أو أمة فزنيا فله إقامة الحد عليهما. وبه قال علي وفاطمة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس رضي

الله عنهم والحسن وعلقمة والزهري والأسود [36/أ] والأوزاعي والثوري وإسحاق، وقال أبو حنيفة: ليس للسيد إقامة الحد عليهما وإنما هو للإمام، وحكي عن مالك: أنه يقيم الحد على عبده والأمة التي لم تتزوج فإن كانت مزوجة لا يملك السيد إقامة الحد عليها وإنما هو إلى الإمام والصحيح عنه مثل: مذهبنا وهذا خطأ للخبر الذي ذكرنا. وأيضا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليضربها كتاب الله تعالى ولا يثرب عليها" ومعنى التثريب التعيير والتبكيت ومعناه: لا يقتصر على ذلك ويعطل الحد الواجب عليها وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" وروى الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يضرب إماءه الحد تزوجن أو لم يكن تزوجن، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت، وقال علي رضي الله عنه في أم ولد بغت: تضرب ولا نفي عليها. وروي عنه أنه قال: تضرب وتنفى وبه قال ابن مسعود.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment if the master is a mukatib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3574)

والثاني: يقيمه السلطان (2) ، (وإن) (3) كان المولى مكاتبا، ففيه وجهان:

Mas'alah: Who may execute the hadd punishment on a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

وكما يجوز للسيد إقامة الحد على مملوكه يجوز للإمام – أيضا – حتى إذا ابتدر أحدهما فاقامه، وقع الموقع.

Mas'alah: Is it preferable for the master or the imam to execute the hadd punishment on a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

وعن رواية الشيخ أبي خلف الطبري وجهان في أن: الأولى للسيد أن يقيم الحد بنفسه؛ ليكون أستر، وكي لا تنقص قيمة العبد بظهور زناه، أو الأولى أن يفوضه الإمام؛ ليخرج من الخلاف؟

Mas'alah: Can a sinful master or a female master carry out the hadd punishment on a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

قال: فإن كان المولى فاسقا أو امرأة فقد قيل: لا يقيم؛ لأنها ولاية في إقامة الحد فمنع منها الفاسق والمرأة كولاية النكاح، وهذا ما نسبه القاضي أبو الطيب وغيره في الفاسق إلى أبي إسحاق، وفي المرأة إلى ابن أبي هريرة، وعلى هذا ما يقيمه على رقيق المرأة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person executing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

أما في الفاسق؛ فلمعلوم الخبر، ولأنها ولاية تستحق بالملك فلم تعتبر فيها العدالة كتزويج أمته، وهذا ما نص عليه في القديم، كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What evidence supports a woman executing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

وأما في المرأة؛ فلما روى الشافعي – رضي الله عنه – بسنده: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت أمة لها زنت [الحد] ، وأن عائشة – رضي الله عنها – قطعت جارية لها سرقت، وحفصة قتلت جارية لها سحرتها، ولم ينكر عليهن أحد.

Mas'alah: Can a mukatib slave administer the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

قال: وإن كان مكاتبا [فقد قيل: يقيم؛ لعموم الخبر، ولأنها ولاية مستفادة من الملك فأشبهت سائر تصرفاته؛ وهذا ما اختاره الرافعي والنواوي.

Mas'alah: Can a master administer the hadd punishment for zina to his mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

حكى القاضي الحسين عن القفال: أنه سيد المكاتب، وأنه طرد ذلك فيما إذا زنى المكاتب: أن له إقامة الحد عليه؛ لأن ملكه باق عليه، ولا عبرة بجواز التصرف؛ كما

يقيم على أم ولده وعلى عبده المرهون وأمته المزوجة، وهذا هو حكاه الرافعي عن تخريج ابن القطان.

Mas'alah: Who may establish the hadd punishment for a child's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

قال القاضي الحسين: ويخرج على [هذين الوجهين] ولي الطفل في ماله. ثم قال: وفيه نظر؛ لأن الحد إنما يولي بالتولية أو بالملك، وليس له واحد منهما؛ لأنه لا ملك له، والسلطان لم يوله ذلك. وهذا الكلام [قد] يفهم: أن الأب [أو الجد] بقيمه جزما، وإن جرى الخلاف في القيم والوصي، وهذه طريقة صرح بها الرافعي هكذا، وحكى طريقة أخرى طاردة للخلاف في الجميع، قال: وربما بني الخلاف على الخلاف في [أن] ولي الطفل: هي يزوج

رقيقة أم لا؟ وهو ما صرح به الفوراني في الوصي، ويشبه أن يقال: إن جعلنا [الحد] استصلاحا، فلهم إقامته. وإن قلنا: يقام بطريق الولاية، ففيه الخلاف.

Mas'alah: Who may administer the hadd punishment to a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2638)

تنبيه: لو كان السيد امرأة هل تقيمه هي أو وليها أو السلطان؟ فيه أوجه: أصحها أولها كما شمله إطلاق المصنف، ويستثنى من إطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما

قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية وشمل إطلاقه الحد حد الزنا وباقي الحدود حتى القطع، وقتل الردة والمحاربة، وهو الأصح لإطلاق الخبر السابق، ولو كان الرقيق مشتركا حده ملاكه بتوزيع السياط على الملك، ويفوض المنكسر إلى أحدهم أو غيرهم، وفي جواز إقامة الولي من أب وجد وحاكم ووصي وقيم في رقيق المولى عليه من طفل وسفيه ومجنون وجهان قال في أصل الروضة: ويشبه أن يقال: إن قلنا: الحد إصلاح فله إقامته، أو ولاية ففيه الخلاف، وقضيته ترجيح الجواز، قال ابن عبد السلام في قواعده: وإنما يقيم السيد الحد على عبده إذا لم يكن بينهما عداوة ظاهرة. قال الزركشي: ويشكل بما إذا كان المقذوف السيد فإنهم أجازوا له استيفاءه (أو) يحده (الإمام) لعموم ولايته فأيهما فعل وقع الموقع، ولكن السيد أولى كما صححه في زيادة الروضة لثبوت الحديث فيه، ولأنه أستر.

Mas'alah: What are the rulings on masters carrying out hadd on their slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2639)

وأن السيد يغربه، وأن المكاتب كحر، وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم، وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة. [مغني المحتاج] للمشتري إقامة الحد عليه ولم يكن مملوكا له حال الزنا فالعبرة بحالة الاستيفاء. أجيب بأن استيفاء الحد هنا يثبت للإمام أولا. واسترقاقه بعد ثبوته لا يمنع استيفاؤه، لأنه لم يثبت لسيده ابتداء. وأما فيما مر فثبت للسيد، وهو للاستصلاح، ولا وجه لإقامة البائع الحد عليه لخروجه عن ملكه فصار الاستيفاء مترددا بين الإمام والمشتري (

Mas'alah: What is the basis for a master executing the hadd penalty on his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9146)

11075 – السيد عندنا يقيم الحد على مملوكه في الجملة، خلافا لأبي حنيفة (2) ، ثم كثر اختلاف أصحابنا في جوانب المسألة وأطرافها، والذي يكاد يجمع معظم صور الخلاف أن من أئمتنا من قال: السيد يقيم الحد على مملوكه (3) بطريق الولاية؛ فإن الملك أثبت له سلطان تزويج الأمة، والتزويج من العبد مع اختلاف الدين على الرأي الظاهر. ومن أصحابنا من قال: إقامة السيد الحد على مملوكه مأخوذة من جهة استصلاح الملك، وتأديب المملوك. وينشأ من هذا الأصل مسائل: منها اختلاف الأصحاب في أن المكاتب هل يقيم الحد على مملوكه الذي تحت يده، فإن جعلنا ذلك ولاية، فالمكاتب رقيق ليس من أهل الولاية، وإن جعلناه استصلاحا، فهو من أهله، وكذلك الخلاف في المرأة إذا أرادت إقامة الحد على مملوكها، أو أمتها، فإن اعتبرنا الولاية، فليست هي من أهل الولاية، وإن اعتبرنا الاستصلاح، فهي من أهله، وهذا الاختلاف يجري في المالك الفاسق على نحو ما ذكرناه. ثم السيد يقيم الحد إذا أقر المملوك، أو أقرت الأمة، وهل يصغي إلى شهادة الشهود، حتى يثبتوا الحد عنده؟ هذا يخرج على ما مهدناه: فإن جعلنا إقامة الحد استصلاحا، فليس السيد من أهل سماع البينة، وإنما يقيم الحد إذا عاين الزنا أو أقر المملوك به. وإن قلنا: سببه سبيل الولاية، فهل يسمع السيد البينة؟ فعلى وجهين: (1) ر. المختصر: 5/ 67. (2) ر. المبسوط: 9/ 80، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 298 مسألة 1417. (3) ت 4: مملوكته.

أحدهما – أنه يسمعها ويقيم الحد بها. والثاني – لا يسمعها؛ فإنه لا يستقل بالنظر في

أحوال الشهود، وإنما يتهيأ ذلك للقاضي؛ لمكان استمكانه لمراجعة المزكين، قال العراقيون: إذا قلنا: لا يسمع الشهادة، فلو سمعها القاضي، وقضى به، فالسيد يستوفي الحد حينئذ، والأمر على ما ذكروه، وهذا قياس طريق المراوزة أيضا. ثم قال الأئمة: لا يشترط أن يكون السيد مجتهدا، قال الصيدلاني: إذا قلنا: إنه يسمع الشهادة، فلا بد أن يكون عالما، وهذا الذي قاله فيه نظر: فإن عنى بالعالم المتهدي إلى ما يختص بهذا الباب، فنعم، وإن أراد أن يكون مجتهدا، فلست أرى لذلك وجها. وزاد العراقيون شيئا متصلا بهذا المنتهى، فقالوا: إذا قلنا: المرأة لا تقيم الحد على مملوكها في أحد الوجهين، فمن يقيمه؛ ذكروا وجهين: أحدهما – أنه يقيمه الإمام، وهو الذي قطع به المراوزة، والثاني – أنه يقيم الحد على مملوكها من يتولى تزويجها، وهذا بعيد لا أصل له.

Sub–topic – Execution of Banishment

Mas'alah: Does the master have the right to execute banishment as a hadd punishment for his slave?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6238)

فأما التغريب إذا قيل بوجوبه في العبد والأمة إذا زنيا ففي استحقاق السيد له وتفرده به وجهان: أحدهما: يستحقه السيد لأمرين: أحدهما: لأنه أحد الحدين كالجلد. والثاني: لأنه يملك تغريبه في غير الزنا فكان بتغريب الزنا أحق. والوجه الثاني: أنه لا يستحقه لأمرين:

أحدهما: أن تغريب الزنا ما خرج عن المألوف إلى النكال وهذا بتغريب الإمام أخص. والثاني: لاختصاص الإمام بنفوذ الأمر في بلاد النفي دون السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion regarding the distance and duration of exile?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

وقال وحيث رأى الامام الزيادة في المسافة فله، وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز له ذلك لان مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد والمسافة غير منصوص عليها فرجع فيها إلى الاجتهاد.

Mas'alah: Can the imam increase the distance of exile beyond the travel-shortening distance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6243)

فرع آخر لو رأى الإمام أن يريد في مسافة التغريب على مسافة القصر جاز لأن عمر رضي الله عنه غرب إلي الشام وغرب عثمان رضي الله عنه [4/أ] إلي مصر. وإن رأى أن يزيد على سنة لم يكن له ذلك لأن السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator banishing himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6244)

فرع آخر لو غرب نفسه جاز، ولو جلد نفسه لم يجز، والفرق أن الحد يستوفى منه فلا يجوز أن يكون مستوفيه والتغريب انتقال إلي مكان ويحصل منه ذلك.

Mas'alah: How should the imam record the start of a fornicator's banishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6244)

فرع آخر ينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان تغريبه، فإن لم يثبت فادعى انقضاء السنة ولا بينة فالقول قوله لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف استظهارا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam specifies a direction for exile?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2060)

وإذا عين الإمام جهة .. فليس له طلب غيرها في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman in her waiting period who commits zina?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=391)

495 – مسألة لو زنت المعتدة عن الوفاة فعلى الإمام تغريبها ولاتؤخر إلى انقضاء عدتها وقيل لا تغرب ذكره الرافعي في العدد

Mas'alah: What is the ruling on a person banishing himself without the imam's order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8518)

وعن [كتاب] ابن كج [حكاية] وجه بعض الأصحاب: أنه يكتفي بذلك، وهو في "تعليق" القاضي الحسين أيضا، وبه جزم الماوردي، وفرق بينه وبين الجلد بأنه حق [يستوفى منه] ؛ فلم يجز أن يستوفيه، والتغريب [انتقال] إلى مكان وقد وجد.

Mas'alah: Can the exiled person choose a different destination than the one specified by the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2632)

وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح.

Sub–topic – Pardon and Discretion of Imam

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon hudud punishments?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6429)

(فصل) لا يجوز للإمام العفو عن الحدود إذا وجبت، ولا يحل لأحد أن يشفع إلى الإمام فيها، وإن جاز العفو عن التعزير وجازت الشفاعة فيه. روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) ." وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لعن الله الشافع والمشفع) ." فإن قيل: فقد روى سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد رجلا في شراب فقال شعرا. (ألا أبلغ رسول الله أني ... بحق ما سرقت ولا زنيت) (شربت شربة لا عرض أبقت ... ولا ما لذة فيها قضيت) فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لو بلغني قبل أن أجلده لم أجلده) فدل على جواز العفو عن الحدود." قيل: هذا حديث مرسل لا يعارض به ما كان متصلا ثابتا، ولو ثبت وصح لجاز أن يكون محمولا على أحد وجهين: إما لأنه استدل بشعره على تقدم توبته. وإما أن حد الخمر لم يكن مستقرا، وكان تعزيرا يجوز العفو عنه.

Sub-topic – Costs and Mahram for Exile

Mas'alah: Who bears the cost of a mahram for a woman being exiled as a hadd punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3913)

قوله: وإن لم يخرج الزوج أو المحرم إلا بأجرة فهل هي في مالها أم في بيت المال؟ وجهان كأجرة الجلاد: أصحهما الأول. انتهى ملخصا. واعلم أن أجرة الجلاد في بيت المال، فإن تعذر فقيل: لا تجب على المحدود أصلا بل بفرض الإمام. قال الروياني: أو يستأجر بأجرة مؤجلة أو يستأجر من يقوم به، وقيل: يجب عليه وهو الصحيح، وقيل: إن كان موسرا وجب وإلا فلا. هكذا في الرافعي و "الروضة" في باب استيفاء القصاص؛ وحينئذ فتكون أجرة المحرم هنا في بيت المال، فإن تعذر جاء فيه الخلاف، فتفطن له، وكلامه هنا يوهم أو يقتضي خلافه.

Mas'alah: Is a guardian compelled to accompany a woman for exile?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3914)

قوله: فإن امتنع مع الأجرة لم يجبر، وقال ابن سريج: يجبر؛ فعلى هذا إذا اجتمع محرمان أو محرم وزوج فأيهما يقدم؟ ولم يتعرض له الأصحاب. انتهى. قال في "الروضة" : يحتمل وجهين كنظائره: أحدهما: الإقراع. والثاني: يقدم الإمام باجتهاده

من يراه، وهذا أرجح، والله أعلم.

Mas'alah: Can the ruler compel a mahram to accompany a banished woman for a fee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3099)

وهل للسلطان إجبار المحرم بالأجرة فيه وجهان أحدهما لا لأنه تغريب من لا ذنب له والثاني نعم وإنما هو استعانة في إقامة حد فتجب الإجابة

Mas'alah: Can the imam compel a woman's mahram to accompany her into exile?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6244)

فرع آخر لو لم يجب محرمها إلي الخروج معها من أصحابنا من قال: يجبره الإمام على ذلك، ومن أصحابنا من قال: لا يجبره ويغربها وحدها ويحتاط في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute a punishment from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7741)

قال: وإن لم يوجد من يتطوع، استؤجر من خمس الخمس، أي: من سهم المصالح؛ لأن ذلك من المصالح، ولا فرق فيه بين القصاص في النفس، أو الطرف.

Mas'alah: What alternative methods can the imam use to fund executions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7743)

قال الروياني: أو يستأجر بأجرة مؤجلة أو يسخر من يقوم به على ما يراه.

Sub-topic – Disputes Over Execution Authority

Mas'alah: Who has the right to carry out the hadd punishment on a slave, the master or the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4640)

أو الإمام، فإن تنازعا .. فالأصح: الإمام، وأن السيد يغربه، ـــــــ قال الشيخ عز الدين في (القواعد) وإنما يقيم السيد الحد ويعزر إذا لم يكن بينهما عداوة ظاهرة. ويستحب للسيد أن يبيع الأمة إذا زنت ثالثة، ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها. قال: (أو الإمام) ؛ لعموم ولايته، فأيهما فعل .. وقع الموقع. وقال القاضي حسين في (أسرار الفقه) الأولي اجتماعهما كما في الشريكين. وهل الأولي أن يقيمه السيد لأنه أستر أو يفوضه إلي الإمام خروجا من الخلاف؟ فيه وجهان: أصحهما عند المصنف: الأول. قال: (فإن تنازعا .. فالأصح: الإمام) ؛ لعموم ولايته. والثاني: السيد؛ لغرض استصلاح الملك. والثالث: إن كان جلدا .. فالسيد، وغن كان قتلا أو قطعا .. فالإمام، وهذه احتمالات للإمام. وتعبير المصنف بـ (الأصح) يقتضي: أنها أوجه للأصحاب، وليس كذلك. فإن كان العبد مشتركا .. أقام عليه الحد ملاكه، وتوزع السياط بحسب الملك، فإن حصل كسر .. فوض إلي أحدهم. ويستثني من إطلاق المصنف: ما لو زنا ذمي ثم نقض العهد ثن استرق؛ فغن الحد في هذه الحالة يقيمه عليه الإمام لا السيد؛ لأنه لم يكن مملوكا يومئذ، كذا قاله الرافعي، لكنه قال بعده: لو زنا عبد فباعه سيده .. فإقامة الحد عليه للمشتري؛ اعتبارا بحالة الاستيفاء. وقياسه لو سرق ثم عتق: أن يكون الاستيفاء للإمام لا للسيد. قال: (وأن السيد يغربه) كما يجلده؛ لأنه بعض الحد. والثاني: لا؛ لأنه صلي

الله عليه وسلم قال: (فليجلدها) ولم يقل: فليغربها. والجواب: أن ذلك مسكوت عنه، وقد غرب عمر أمة إلي فدك كما تقدم. ومؤنة تغريبه في بيت المال، فإن فقد .. فعلي السيد، وعليه نفقته في زمن

Mas'alah: Who administers the hadd punishment when the master and imam dispute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2063)

فإن تنازعا .. فالأصح: الإمام، === لشبهة بقاء العذرة (ولا قاذفها) لوجود الشهادة على الزنا، واحتمال عود البكارة؛ لترك المبالغة في الافتضاض، (ولو عين شاهد زاوية لزناه، والباقون غيرها .. لم يثبت) لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة فأشبه ما لو قال بعضهم: زنا بالغداة، وبعضهم: زنا بالعشي. (ويستوفيه) أي: الحد (الإمام أو نائبه من حر) للاتباع (ومبعض) لأنه لا ولاية للسيد على الحر منه، والحد متعلق بجملته، وكذا من العبد الموقوف؛ بناء على أن الملك فيه لله تعالى، ومستولدة الكافر، وعبد بيت المال، ويستوفيه من الإمام من يلي الحكم من تحت يده؛ كما لو توجهت عليه حكومة، كذا قاله القفال في "فتاويه" . (ويستحب حضور الإمام وشهوده) أي: شهود الزنا، وجماعة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، ولا يجب ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وماعزا ولم يحضرهما. (ويحد الرقيق سيده) لحديث: "إذا زنت أمة أحدكم .. فليجلدها" رواه مسلم [1]، وفي "النسائي" مرفوعا: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" [2]، (أو الإمام) أيهما فعله وقع الموقع لمحل ولايته، والأولى للسيد إقامته بنفسه، ولا يفوضه للإمام على الأصح في "زيادة الروضة" [3]. (فإن تنازعا) أي: السيد والإمام في إقامته (.. فالأصح: الإمام)

لأجل ولايته العامة، والثاني: السيد، لغرض إصلاح ملكه، وهما احتمالان للإمام، لا وجهان للأصحاب [4]. (1) صحيح مسلم (1703) ، وهو عند البخاري برقم (2152) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) سنن النسائي الكبرى (7201) ، وأخرجه أبو داوود (4473) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (10/ 103) . (4) نهاية المطلب (17/ 211 – 212) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam and master disputing over punishing a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2638)

فإن تنازعا فالأصح الإمام. [مغني المحتاج] فأعلمني حتى أحضر، ولا قال له: أحضر معك جمعا، وقياسا على الجلد. ويسن حضور جمع من الرجال المسلمين الأحرار لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] قال الشافعي – رضي الله عنه: وأقلهما أربعة عدد شهود الزنا، والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم الناس إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبينة بدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس. قال الماوردي: وتعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره، فإن حضر وقت صلاة أمر بها، وإن تطوع مكن من ركعتين، وإن استسقى ماء سقي، وإن استطعم لم يطعم، لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل. (ويحد الرقيق سيده) بنفسه أو نائبه إذا كان عالما بقدر الحد وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام لخبر أبي داود «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وفي خبر الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها لا يثرب عليها» بالمثلثة: أي: لا يوبخها ولا يعيرها، وقيل لا يبالغ في جلدها حتى يدميها، ويسن للسيد أن يبيع الأمة إذا زنت ثالثة لخبر ورد بذلك، ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the imam dispute over executing hadd?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1967)

5038 – قول "المنهاج" [ص 504] : (فإن تنازعا .. فالأصح: الامام) يقتضي أنهما وجهان منقولان، وإنما هما احتمالان للإمام [3].

Sub-topic – Execution for Slaves

Mas'alah: Who may carry out the hadd punishment on a slave for zin or drinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

أما الرقيق إذا زنى أو شرب، عبدا كان أو أمة-: فللمولى إقامة الحد عليه، إن كان المولى حرا مكلفا عدلا؛ وكذلك حد القذف إذا طلبه المقذوف، فإن شاء السيد أقام بنفسه، وإن شاء فوض إلى غيره. وقال أبو حنيفة: ليس للمولى إقامة الحد على مملوكه، بل يقيمه الإمام كالحر. دليلنا: ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر" .

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a muk tab or part-slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

وسواء كان الرقيق قنا، أو مدبرا، أو أم ولد، فإن كان مكاتبا أو بعضه رقيق: فحده إلى الإمام.

Mas'alah: Who executes the hadd penalty for a free person and a part-slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2063)

ويستوفيه الإمام أو نائبه من حر ومبعض،

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=569)

ويحد الرقيق" غير المكاتب "الإمام" لعموم ولايته "أو السيد" وهو أولى لأنه أستر "ولو فاسقا" أو كافرا ورقيقه كافر "أو مكاتبا" لخبر أبي داود وغيره "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه "فإن تنازعا" فيمن يحد "فالإمام" أولى لما مر "ولسيده تعزيره" لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه "وسماع بينة بعقوبته" أي بموجبها بقيد زدته بقولي "إن كان أهلا" لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة. 1 سورة النساء الآية: 25. 2 سورة النساء الآية: 15. 3 سورة البقرة الآية: 282.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

(ويحد الرقيق) غير المكاتب (الإمام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى؛ لأنه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبي داود وغيره «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه (فإن تنازعا) فيمن يحده (فالإمام) أولى لما مر.

Mas'alah: Who administers the hadd punishment to a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2638)

ويحد الرقيق سيده أو الإمام.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a dhimmi who becomes a slave after zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2638)

تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو زنى ذمي ثم نقض العهد ثم استرق فإن الحد إنما يقيمه عليه الإمام، لأنه لم يكن مملوكا يومئذ. فإن قيل: قد مر أن الرقيق لو زنى ثم باعه سيده كان

Sub-topic – Witnesses and Proof in Execution

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina disappear or die before the hadd is carried out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6259)

فرع آخر لو شهدوا بالزنا ثم غابوا، أو ماتوا يجوز للحاكم إقامة الحد خلافا لأبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses initiating stoning without the imam's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3571)

وقال أبو حنيفة: إن ثبت عليه الزنى بالبينة، وجب على الشهود أن (1) (لا يقم) : في أ، جـ وفي ب لا يقيم. (2) (ذلك) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام./ المهذب 2: 270. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر برجم جماعة، ولم ينقل أنه حضر بنفسه، ولا أنه رماهم بنفسه.

Mas'alah: Can a master hear testimony against his slave for a hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2639)

و) الأصح أن السيد (يسمع البينة) على رقيقه (بالعقوبة) لأنه يملك إقامة الحد فملك سماع البينة به كالإمام. والثاني لا، لأن سماعها مختص بالحكام، وعلى الأول له النظر في تزكية البينة، ولا بد كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود وإن كان جاهلا بغيرها، فلو سمع البينة بزناه عالما بأحكامها، أو قضى بما شاهده من زناه جاز، وخرج بكونه عالما بأحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها، وقضيته أنه

Sub-topic – Flogging Procedures and Specifications

Mas'alah: Who should administer flogging to a woman and what are the specifications of the whip?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

وتؤمر أي وجوبا فيما يظهر أيضا امرأة أو محرم [حاشية الشرواني] قوله كما قيل وقوله لأمر علي إلى فإن جلده وقوله وأطال جمع في الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو أو منفعته (قوله فيمتنع كونه ليس كذلك) أي فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشي اهـ مغني قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالأقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لا يؤلم أصلا اهـ. (قوله بسوط خلق) بفتح اللام أي: بال اهـ ع ش (قوله وهذا) أي: الخبر المذكور (قوله وإن كان في زان) أي: ورد فيه (قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقدير اعتضاده) أي: المرسل المذكور (قوله كما قيل) أي: بوصله إليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اهـ. (قوله والسوط هو المتخذ إلخ) كان هذا حقيقته وإلا فالمراد بسوط العقوبة ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار إليه سم رشيدي وع ش. (قوله أي: السوط) إلى قول المتن قيل في المغني إلا قوله والرأس (قوله من حيث العدد) أي: لا الزمن (قوله كما قاله الأذرعي إلخ) راجع للوجوب (قوله ومن ثم) أي: من أجل المنع من عظم الألم (قوله لا يرفع عضده إلخ) أي: فلو رفعه أثم وأجزأ أما إذا ضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالي بكون

المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اهـ. (قوله؛ لأن القصد إلخ) فيه مع قوله الآتي لأمر علي إلخ بلا عطف ركة، والأسبك ما صنعه المغني من جعله علة لحرمة ضرب المقاتل، عبارته فلا يضربه عليها لما مر من قول علي واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي أن ذلك واجب؛ لأن القصد زجره لا إهلاكه وإلا الوجه فلا يضربه عليه وجوبا لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه اهـ. (قوله كما بحثه) أي الأذرعي التحريم (قوله لأمر علي كرم الله وجهه بالأول) أي: التفريق حيث قال للجلاد وأعط كل عضو حقه ونهيه عن الأخيرين أي: المقاتل والوجه أي ضربهما حيث قال عقب ما مر عنه واتق الوجه والمذاكير اهـ مغني (قوله والرأس) عطف على الأخيرين (قوله وقضية كلام الدارمي إلخ) معتمد ع ش (قوله؛ لأنه مستور بالشعر غالبا إلخ) مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا اهـ نهاية (قوله بأنه إلخ) أي: خبر أمر أبي بكر بذلك (قوله بإضراره) أي: ضرب الرأس (قوله وإلا حرم جزما) أي: وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان اهـ ع ش. (قول المتن ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي: إن تأذى به وإلا كره اهـ حلبي (قوله بل تترك) إلى الفصل في المغني إلا قوله أي يحرم إلى ولا يمد وقوله أي: يكره إلى بل يجلد وقوله أي: يكره إلى بخلاف وقوله بل ينبغي إلى أن منعت وقوله أي وجوبا فيما يظهر وقوله ما أحدثه إلى وأن المتهافت (قوله وليضرب إلخ) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اهـ مغني (قوله أي يحرم ذلك) أي: إن تأذى به وإلا كره نهاية (قوله التي لا تمنع) إلى الفصل في النهاية (قوله أي: يكره ذلك إلخ) ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط سم على حج اهـ ع ش (قوله وتؤمر إلخ) عبارة المغني ويترك على المرأة ما يسترها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) في شرح المنهج وقيس بالسوط

غيره وفي هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره أراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة إلخ فإنه أراد بالسوط فيه ما هو أعم من هذا انتهى (قوله والأصح المنع) ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه م ر. (قوله أي يكره ذلك) ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط (قوله وتؤمر أي وجوبا فيما يظهر) أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر.

BAB 7

باب التعزير

Discretionary punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ta'zir for Offenses Against Authority

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6104)

وإن سبوا الإمام أو غيره.. عزروا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for indirectly insulting the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6104)

وإن عرضوا بسب الإمام.. ففيه وجهان. أحدهما: لا يعزرون؛ لـ: (أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – صلى الفجر، فسمع رجلا خلفه من الخوارج يقول: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] [الزمر: 65] ورفع بها صوته تعريضا له بذلك، فأجابه علي – رضي الله عنه – وأرضاه – وكان في الصلاة: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [الروم: 60] [الروم: 60] . ولم يعزره) . ولأن التعريض يحتمل السب وغيره. والثاني: يعزرون؛ لأنه إذا لم يعزرهم بالتعريض بالسب.. ارتقوا إلى التصريح بالسب، وإلى أعظم منه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons against Muslims and leaving the community?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9205)

وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهليه.

أما حديث أبى هريرة (من حمل علينا السلاح فليس منا) فقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الاكوع، وأخرجه الشيخان من حديث أبى موسى الاشعري وابن عمر. وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى ذر: من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3890)

قوله: ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a Muslim writing to the enemy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3963)

التاسع: إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بأخبار الإمام فقال الشافعي إن كان من ذوي الهيئات لم يعزر؛ لحديث حاطب بن أبي بلتعة، وإن لم يكن عزر؛ كذا نقله في كتاب السير من "الشامل" في باب جامع السير.

Mas'alah: What is the ruling on slanderous tale-bearing (si'ayah) to the ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(والسعاية عند السلطان) وهي أن يذهب إليه ليتكلم عنده في غيره بما يؤذيه به وفي نهاية ابن الأثير خبر الساعي مثلث أي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به وإليه.

Mas'alah: What is the ruling on those who explicitly or implicitly insult the imam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن صرحوا بسب الإمام عزرهم، فإن عرضوا بسبه لم يتعرض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's adulterer in the act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

الخامسة: إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية، حكاه ابن الرفعة عن أبي داود.

Mas'alah: Are rebels subject to ta'zir for insulting the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

العاشرة: إذا عرض أهل البغي بسب الإمام لم يعزروا على الأصح في زيادة الروضة.

Mas'alah: Is a husband subject to discretionary punishment for killing his wife's adulterer in flagrante?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2027)

الرابعة: إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن، فقتله في تلك الحالة .. فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحمية والغيظ، حكاه ابن الرفعة عن ابن داوود، ونقل الماوردي والخطابي في مقالة عن الشافعي: أنه يحل له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم تكن بينة، وإن كان يقاد به في الظاهر، وهو منصوص عليه في "الأم" [2].

Mas'alah: Is a homeowner subject to discretionary punishment for using force against a peeping tom?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2027)

الخامسة: إذا نظر شخص إلى بيت غيره وجوزنا رمي عينيه، فلم يرتدع .. ضربه بالسلاح ونال منه ما يردعه، قال الرافعي عن النص: ولو لم ينل منه صاحب الدار .. عاقبه السلطان [3]، هذا لفظه، ومقتضاه: عدم التعزير إذا نال منه وكأنه حد هذه المعصية، وقد يقال: هذا نوع تعزير شرعا لصاحب المنزل، فإذا لم يستوفه .. فللإمام

استيفاؤه.

Mas'alah: Are rebels who insult the imam subject to discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

العاشرة: إذا عرض أهل البغي بسب الإمام .. لم يعزروا على الأصح من "زيادة الروضة" [2]، قال في "البحر" : وكان سببه أن التعزير ربما كان مخرجا لما عندهم ومهيجا له، فيفتح بسببه باب القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a strong person grazing in land reserved by the imam for the weak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4013)

وكدخول قوي ما حماه الإمام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وإن أثم لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة وأقره ونظر فيه الأذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الإمام وإن حرم على الإمام التسعير فهذا أولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص وإنما ارتكب مكروها، ومنع الإمام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم وبفرضه فإخراج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا [حاشية الشرواني] الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اهـ مغني (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب إلخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر إلخ أو خصوص غرم مثله إلخ فيكون قوله في سرقة إلخ بيانا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في شأنه ذلك اهـ رشيدي وجزم ع ش بالثاني (قوله وأفتى به) أي: بالتعزير اهـ ع ش (قوله وما ذكره) أي المصنف هو

الأصل أي: الغالب عبارة المغني. (تنبيه) اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأمر الأول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل، الأولى إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام إلخ، الثاني أنه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير، لا يجاب الأول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الأولى إلخ، الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الأولى إلخ (قوله وقد ينتفي مع انتفائهما) أي: بأن يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اهـ ع ش (قوله ربما يبلغ) أي الحديث بها أي: الطرق. (قوله بغير استثناء) أي للحدود (قوله أقيلوا إلخ) بدل من الحديث (قوله أقيلوا) أي: وجوبا ما لم ير المصلحة في عدم الإقالة اهـ ع ش (قوله وفسرهم) أي: ذوي الهيئات (قوله قيل أراد) أي: الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر (قوله وفي عثراتهم) أي: في المراد بها اهـ ع ش (قوله أو أول زلة إلخ) الأولى الواو بدل أو (قوله وكلام ابن عبد السلام إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله منهما) أي: من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الأولياء إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) أي: الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) إلى قوله وفهم انتفاء في النهاية إلا قوله وكدخول إلى وقذفه (قوله وبأن عمر إلخ) إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على حج ع ش ورشيدي عبارة المغني أجيب عنه أي عما فعله عمر بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة من مطيع اهـ. (قوله وقد ينظر فيه) أي في نزاع الأذرعي بشقيه (قوله وفعل عمر إلخ) أي: وبأن فعل عمر إلخ (قوله وكمن رأى) إلى قوله وأقره في المغني إلا قوله هذا إن ثبت إلى وكقطع الشخص (قوله لعذره إلخ) عبارة المغني فقتله في تلك الحال فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية اهـ. (قوله وإلا حل له قتله إلخ) أي: بخلاف ما إذا ثبت عليه فإنه

يصير من الأمور الظاهرة المتعلقة بالإمام فقتله حينئذ فيه افتيات على الإمام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اهـ رشيدي (قوله وأقيد به) من الإقادة يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرعي) أي: بإخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الأذرعي) وقال وإطلاق كثيرين أو الأكثرين يقتضي أنه يعزر اهـ أسنى (قوله ويؤيده) أي: تنظير الأذرعي (قوله فهذا أولى) ؛ لأنه لا حرمة على الإمام في الحمى اهـ سم (قوله وبهذا) أي: بتعزير مخالف تسعير الإمام. (قوله لم يعص) أي: الداخل المذكور (قوله ومنع الإمام لمصلحة الضعيف) مبتدأ وخبر. (قوله وبفرضه) أي اعتماد بحث الأذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده، وقد يقال نعم إذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول اهـ سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قطع النظر عن الشرع. (قوله وبأن عمر إلخ) إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن إلخ) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لأن الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه وإلا حل له قتله إلخ عدم حرمته فليراجع (قوله فهذا أولى) لأنه لا حرمة على الإمام في الحمى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for rebels who insult the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

وكتعريض أهل البغي بسب الإمام، وقد يقال انتفاء تعزيرهم لأن التعريض عندنا ليس كالتصريح فليسوا مما نحن فيه، لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك

إن تركه ليس لكون سببه غير معصية،

Sub-topic – Ta'zir for Sexual Offenses

Mas'alah: What is the punishment for touching a forbidden person with desire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

فإن باشر من يحرم عليه مباشرته فيما دون الفرج بشهوة.. لم يجب عليه الحد؛ لحديث الرجل الذي أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أصاب من امرأة كل شيء غير الجماع، ولم يوجب عليه الحد. ويجب عليه التعزير؛ لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

[رع: يحرم السحاق وفيه التعزير]

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq) and is there discretionary punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

[فرع: يحرم السحاق وفيه التعزير] :

Mas'alah: What is the punishment for lesbian acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6435)

ويعزران؛ لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6435)

[مسألة: إتيان البهيمة فيه التعزير]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for bestiality according to Khurasani scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: لا يجب فيه التعزير قولا واحدا.

Mas'alah: Is a father subject to discretionary punishment for intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4100)

فإذا ثبت أن لا حد عليه ففي تعزيره وجهان: أحدهما: يعزر ليرتدع هو وغيره عن مثله.

والوجه الثاني: لا يعزر، لأن التعزير بدل من الحد، وليس عليه حد فكذلك ليس عليه تعزير، فهذا حكم وطء الأب لها إذا لم يكن الابن قد وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on touching below the private parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=524)

القول في حكم المباشرة فيما دون الفرج (ومن وطىء) الأولى ومن باشر (فيما دون الفرج) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on touching a prohibited person with desire in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9499)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة، والدليل عليه قوله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان، فإذا حرمت الخلوة بها، فلان تحرم المباشرة أولى لانها أدعى إلى الحرام، فإن فعل ذلك لم يجب عليه الحد ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شئ غير

أنى لم أنكحها فاعمل بى ما شئت، فقرأ عليه أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات. ويعزر عليه لانه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on female homosexual acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9499)

(فصل) ويحرم إتيان المرأة المرأة لما روى أبو موسى الاشعري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) ويجب فيه التعزير دون الحد لانها مباشرة من غير ايلاج فوجب بها التعزير دون الحد كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج. (الشرح) حديث (لا يخلون رجل بامرأة.) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) وروى الطبراني عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم)

وروى عن أبى أمامة (اياك والخلوة بالنساء، والذى نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما، ولان يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له) حديث غريب وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن عمر بن الخطاب (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ومن سائته سيئتة وسرته حسنته فذاكم مؤمن) حديث أبى موسى سبق تخريجه اللغة. قوله (وزلفا من الليل) الزلفة الطائفة من الليل، وجمعها زلف وزلفات وما ذكره المصنف لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9502)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويحرم الاستمناء لقوله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) ولانها مباشرة تفضى إلى قطع النسل فحرم كاللواط. فإن فعل عزر ولم يحد، لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج فأشبهت مباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وبالله التوفيق

(الشرح) قال الكاسانى في البدائع: وكذا وطئ المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير لعدم وطئ المرأة الحية. وقالت الحنابلة وإن زنى بميته فروايتان وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والكافي، والمقنع، والمحرر، والشرح، والحاوى الصغير، وغيرهما، وحكاهما في الكافي وغيره وجهين. (أحدهما) لا حد عليه وهو الصحيح من المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز والآدمي ومنوره وغيرهما. (والوجه الثاني) يجب عليه الحد اختاره أبو بكر والناظم وقدمه في الرعايتين قوله (ويحرم الاستمناء..) قالت الحنابلة ومن استمنى بيده بلا حاجة عزر وعنه يكره ذلك نقل ابن منصور لا يعجبنى بلا ضرورة. قال مجاهد كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به، وقال العلاء بن زياد كانوا يفعلونه في مغازيهم وعنه يحرم مطلقا. وقال ابن عقيل إن كان غنيا بوجود طول زوجة أو أمة أو حرة لم يجز له الاستمناء، وأصحابنا وشيخنا لم يطلقوا التحريم ولم يذكروا سوى الكراهة قال وإن كان غير قادر على طول امرأة لكنه لا شهوة له تحمل على الزنا ولا يخاف غلبان اللذة حرم عليه أيضا للخبر، فان كان متردد الحال به للفتور والشهوة وليس له ما يتزوج به لم يحرم، لان حاله دون القادر ودون

حال المتغلب للشهوة وإن كان متغلب الشهوة خائفا من العنت للضيق والشهوة ولا جدة له على النكاح جاز له ذلك، قال في الفصول وإن استمنى وصور في نفسه شخصا أو دعا باسمه فان كانت زوجته أو أمته وكان غائبا عنها فلا بأس وإن كان الشخص الذى يتصوره أو نادى أجنبية أو غلاما كره ذلك. وقال في المفردات: الاستمناء أحب إلى من نكاح الامة، وقال إذا قور بطيخة أو سوى عجينة أو أديما أو كدة في صنم فاستمنى به كان على ما قدمنا س التفصيل، قال أبو العباس وهذا ليس بجيد، ولو خرجه على الآلة الذى تستمنى به

المرأة لكان أقرب، مع أن الرجل أغنى عن الآلة منها وقال ابن مفلح في الفروع: والمرأة كرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر، ويحتمل المنع وعدم القياس. ذكره ابن عقيل وفى هامش مخطوطة الازهر حاشية: قال القاضى في ضمن المسألة لما ذكر المرأة قال بعض أصحابنا لا بأس به إذا قصد به طفى الشهورة والتعفف عن الزنا، قال والصحيح عندي أنه لا يباح والله أعلم قال ابن العربي في أحكام القرآن، قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه (والذين هم لفروجهم حافظون ... هم العادون) وهذا لانهم يكنون عن الذكر بعميرة، وفيه يقول الشاعر: إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنى، وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذى لا ينبغى أن يدان الله إلا به. وقال بعض العلماء إنه كالفاعل بنفسه وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. فإن قبل فقد قيل إنها خير من نكاح الامة، قلنا نكاح الامة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خير

من هذا، وإن كان قد قال به قائل، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدنئ فكيف بالرجل الكبير (وهذا نص ما نقله القرطبى ولم يشر إلى مصدره) وقال الخازن في تفسير (فمن ابتغى وراه ذلك ...) فيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء. سئل عطاء فقال مكروه، سمعت أن قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم. وقال ابن كثير في تفسير الآية، وقد استدل الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة (والذين هم لفروجهم

حافظون..أيمانهم) قال فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين، وقد قال الله تعالى (فمن ابتغى ...) وقد استأنسوا بحديث رواه الامام الحسن بن عرفة في جزئه المشهور حيث روى بعنعنته إلى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العاملين ويدخلهم النار أول الداخلين الا أن يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه، الناكح يده والفاعل والمفعول به، ومن شرب الخمر والضارب والديه حتى يستخيثا، والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره، وقال ابن كثير حديث غريب واسناده فيه من لا يعرف لجهالته. وقال ابن حزم في مراتب الاجماع (واختلفوا في الاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح؟) (قلت) ولو كان الامر لى لافضت كثيرا في هذا الموضوع الذى أصبح بهم كثيرا من شبابنا في هذه الايام إلى تأخر فيها سن الزواج لطول مدة التعليم، ولكن الامر لله ومراعاة لطلب الناشر لذكرت ما قاله أهل الظاهر وما رووه عن الصحابة وبعض التابعين حينما سئلوا (انما هو عضوك تدلكه) ونشرت مجلة الدكتور بحثا عن الاستمناء قررت أن الافراط فيه مضر

Mas'alah: What is the ruling on masturbation (istimna')?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1435)

فصل: ويحرم الاستمناء لقوله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم كاللواط فإن فعل عزر ولم يحد لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exiling effeminate men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3912)

ومنها: أنه ورد في الخبر نفي المخنثين؛ هو جمع مخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح كما سبق إيضاحه في أوائل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for apostasy and anal intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3963)

السادس: إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر إلا إذا تكرر منه كما ذكره الشيخ في "التنبيه" [1] وغيره، وكذلك من وطيء زوجته في دبرها كما ذكره البغوي في "التهذيب"

والروياني في "الحلية" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing zina with one's wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3963)

الثامن: إذا رأي من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام ويعذر لأجل الحمية والغيظ. كذا نقله ابن الرفعة عن ابن داود شارح "المختصر" وقد أعلمتك أنه الصيدلاني، ونقل الماوردي وغيره وكذلك الخطابي في "معالم السنن" عن الشافعي: أنه يحل له قتله في ما بينه وبين الله تعالى إذا لم يكن له بينة وإن كان يقاد في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4432)

عن منصور عن ربعي بن خراش عن عبد الله أن رجلا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال : استغفر الله ولا تعد , وهم يخالفون هذا ويقولون : يعزر , وأما نحن فنقول : إن كان من أهل الجهالة , وقال : قد كنت أرى أنها حلال لي فإنا ندرأ عنه الحد وعزرناه وإن كان عالما حددناه حد الزاني .

Mas'alah: What is the definition of a cuckold (dayyuth) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3918)

و (الديوث) : الذي لا يمنع الناس من الدخول على أهله.

Mas'alah: What does al-Bayhaqi say about discretionary punishment for zina when ignorance is a factor?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=432)

قال البيهقي: كأنه لما درأ عنها الرجم بشبهة الجهل رأى أن يحدها حد الأبكار تعزيرا. [4] (فجلدها)، (وغربها)

Mas'alah: What is the punishment for a woman who engages in same-sex acts with another woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

فإن أتت امرأة امرأة عزرتا) ، ولا حد عليهما، والتصريح بوجوب التعزير عليهما من زيادته على الروضة (

Mas'alah: What is the ruling if a man and a woman are seen under a single blanket?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

وإن رئيا) أي رجل وامرأة أجنبيان (تحت لحاف عزرا) ، ولم يحدا. (

Mas'alah: What is the ruling on sexual acts short of intercourse with prohibited persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3435)

وكل من تحرم مباشرته في الفرج بالزنا أو باللواط-: فتحرم مفاخذته ومسه بالشهوة، ولا يجب به الحد، ويعزر عليه، وكذلك: مباشرة المرأة المرأة-: لا توجب الحد وتعزران عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact less than intercourse with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

وإن وطئ أجنبية بما دون الفرج عزر.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for masturbation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

وإن استمنى بيده عزر.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

وإن وطيء جارية مشتركة بينه وبين غيره، أو جارية ابنه عزر.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for the father who commits unlawful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4306)

فأما السرقة فإنما سقط القطع عن كل واحد منهما في حال الآخر لتساؤلهما في شبهه كل واحد منهما في حال الآخر؛ لأن نفقة الابن قد يجب في مال الأب كما تجب نغمة الأب في مال الابن فاستويا، وليس كذلك حد الوطء لاختصاص الأب فيه بالشبهة دون الابن كما يستحقه الأب على الابن من الإعفاف ولا يستحقه الابن على الأب فافترقا، فإذا ثبت أن لا حد عليه ففي تعزيزه وجهان: أحدهما: يعزر ليرتدع هو وغيره عن مثله. والوجه الثاني: لا يعزر لأن التعزير بدل من الحد، وليس عليه حد، فكذلك ليس عليه تعزير، فهذا حكم الوطء الأب لها لم يكن الابن قد وطئها فأما إذا كان الابن قل وطئها ثم وطئها الأب بعده ففي وجوب الحد عليه وجهان: أحدهما: عليه الحد إذا علم بالتحريم إنها ممن لا تحل له أبدا بخلاف التي لم يطأها الابن فصارت من حلائل أبنائه فلزمه الحد كما يلزمه في وطء زوجة ابنه. والثاني: لا حد عليه؛ لأنها وان وطئها فهي من جملة أمواله التي يتعلق بها شبهة أبيه ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في وجوب الحد على من وطء أخته من نسب أو رضاع أو بملك اليمين.

Mas'alah: When is it permissible to imprison a banished fornicator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6243)

فرع آخر لا يجوز أن يحبس في تغربه إلا أن يتعرض للنساء وإفسادهن فيحبس كفا عن الفساد.

Mas'alah: What is the ta'zir for partial penetration and other sexual acts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6259)

فرع آخر لو غيب بعض الحشفة عزر وتعزيره به أغلظ من تعزيره بالاستمتاع دون الفرج، وتعزيزه بهذا أغلظ من تعزيره بالمضاجعة والقبلة، وقال عمر وعلي رضي الله عنهما: إذا اضطجعا في فراش واحد يقبلها وتقبله متعانقين يحد كل واحد منهما مائة جلدة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خمسين جلدة.

Mas'alah: What are the different rulings on bestiality and its punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6262)

وأما إتيان البهيمة ففيه ثلاثة أقوال. أحدها: يقتل بكل حال وهو ظاهر ما قاله هنا لأنه قرنه باللواط وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، ووجهه ما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" وقال عكرمة قلت له: ما شأن البهيمة؟ ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها. وقد عمل بها ذلك العمل. والثاني: حكمه حكم الزنا وبه قال الحسن وروي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: يقتل إذا تعمد ذلك وعلم ما جاء من الخبر فيه. فإن درأ عنه إمام القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا ولأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل فيجب الحد بالإيلاج فيه كفرج الآدمية. والثالث: يعزر لأن الشافعي قال في كتاب الشهادات: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام: أزنا بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة لعلهم يعدون الاستمناء زنا وهذا نص على أن إتيان البهيمة ليس بزنا، وبه قال [22/أ] أكثر الفقهاء عطاء والنخعي ومالك والثوري وأحمد أبو حنيفة وأصحابه: وجهه

أن الحد يجب للردع والزجر، والنفس لا تدعو إلي مواقعة البهيمة فلا يحتاج إلي المبالغة في الردع عنها، ومن أصحابنا من قال: قولا واحدا إتيان البهيمة زنا وفي حده قولان كما في اللواط. وتأويل ما قال في الشهادات إنه ربما تعد الشهود إتيان البهيمة زنا والقاضي لا يعده زنا ولهذا يستفسرهم لأن الشافعي رضي الله عنه لا يعده زنا، ومن أصحابنا من قال: قولا واحدا إنه ليس بزنا كما صرح في الشهادات وهو اختيار المزني. وإشراط أربعة من الشهود في هذا لا يدل على أنه زنا لأنه شرط في التعزير الذي هو جنس الحد الذي لا يثبت إلا بأربعة من عدد الشهود الذي شرط في ذلك الحد بخلاف التعزير في الأجناس الأخر لأن حد ذلك الجنس يثبت باثنين. وأما خبر ابن عباس رضي الله عنهما قد قال أبو داود: روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: لا حد على الذي أتى بهيمة وهذا يضعف الرواية المرفوعة، وقال يحيى بن معين: روى المرفوع عمرو بن أبي عمرو وليس بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations between women (sihaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6264)

فرع آخر إتيان المرأة المرأة محرم لما ذكرنا من الخبر وقد قال صلى الله عليه وسلم: "السحاق زنا النساء بينهن ويجب فيه التعزير دون الحد" .

Mas'alah: What is the third opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

والثالث: أنه موجب للتعزيز وهو اختيار أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الاصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal involved in bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

فإن قيل: إنه موجب للقتل، فقتلت البهيمة التي أتاها لآمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقتلهما وقتلها ليس حدا عليهما لسقوط التكليف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on tazir for intercourse less than zina?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=265)

(ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر، ولا يبلغ) الإمام (بالتعزير أدنى الحدود) . فإن عزر عبدا وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة، أو عزر حرا وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة؛ لأنه أدنى حد كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for the purpose of exile?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1643)

وفي الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما إلا مع ذي محرم» ولأن القصد تأديبها.

Mas'alah: When is ta'zir required for sodomy with one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

أي إذا تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير. كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والأمة في التعزير مثله. ،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for sexual acts less than zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1646)

. (ومن وطئ) الأولى "ومن باشر" (فيما دون الفرج) بمفاخذة، أو معانقة، أو قبلة أو نحو ذلك. (عزر) بما يراه الإمام من ضرب، أو صفع، أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها. وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for touching below the private parts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3654)

– فإن وجده ينال منها ما دون الفرج (ضرباه) (3) أكثر التعزير، خمسة وسبعين سوطا.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for two naked men embracing under a single garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3654)

– وإن وجدا عريانين في إزار قد تضامت (أبدانهما) (4) ولا حائل بينهما، ضربا ستين سوطا.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for two naked men found under a garment without embracing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3654)

– (فإن) (5) (وجدا) (6) عريانين في إزار غير متضامين، ضربا خمسين سوطا.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for exposing private parts in a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3654)

– وإن وجدا في بيت مبتذلين قد كشفا سوءاتهما، ضربا أربعين سوطا. (1) (تعرض لشرب) : في ب، جـ وفي أيعرض بشرب. (2) (تعرض) : في ب، جـ وفي أيعرض. (3) (ضرباه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (أبدانهما) : في أ، جـ وفي ب أيديهما. (5) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (6) (وجدا) : في ب، جـ وفي أوجد.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for being found with private parts covered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3655)

– وإن وجدا مستوري السؤه، ضربا ثلاثين سوطا.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for two found in a state of debauchery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3655)

– وإن وجدا (فيه) (1) ، يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة، ضربا عشرة أسواط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse less than full penetration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=471)

(ومن وطئ دون الفرج عزر ولا يحد ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود) إذا وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال جا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني عالجت إمرأ من أقصى المدينة فأصبت منها دون أن أمسها فأنا هذا فأقم على ما شئت فقال عمر سترك الله تعالى لو سترت نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات

يذهبن السيئات} الآية فقال رجل من القوم يا رسول الله ألله خاصة للناس عامة فقال للناس كافة كذا لو وطئ صبيا أو رجلا فيما دون الفرج والله أعلم وقوله

ولا يبلغ به أدنى الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله وفي رواية من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين والله أعلم

Mas'alah: What is the third opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8529)

[قال] : وقيل فيه قول ثالث: أنه يعزر؛ لما روى [أبو داود] عن عاصم - [وهو] ابن أبي النجود - عن أبي رزين، [وهو] مسعود بن مالك الأسدي، عن ابن عباس قال: "ليس [على الذي يأتي بهيمة حد" وأخرجه النسائي. وهذا لا يقوله إلا توقيفا، وإذا انتفى الحد ثبت التعزيز؛ لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولأنه [أتى فرجا] لا تميل إليه النفس ولا تدعو الشهوة إلى مواقعته، والحدود شرعت زواجر عما تدعو إليه النفوس؛ ألا ترى أنه لو شرب الخمر لوجب الحد، ولو شرب البول لم يجب؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

وقيل: لا يحد؛ لأنه غير مقصود، ولا يميل الطبع إليه، وعلى هذا يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact without penetration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8532)

قال: وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج، عزر، أي: ولا حد عليه؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم [فقال] : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة؛ فأصبت منها دون أن أمسها، فأما هذا فأقم علي ما شئت. فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه، فتلا عليه: {وأقم الصلاة طرفي النهار ...} الآية [هود: 114] ، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، ألله خاصة أم للناس؟ فقال: "للناس كافة" ، وأخرجه مسلم والترمذي. وهكذا الحكم فيما إذا وطئ رجلا فيما دون الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8532)

قال: وإن استمنى بيده عزر؛ لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج؛ فكان كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإنما قلنا: إنها محرمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من نكح يده" . ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل؛ فحرمت كاللواط. قال المتولي في كتاب النكاح: ويخالف ما إذا استمنى بيد المرأة أو

الجارية، حيث يجوز له ذلك؛ لأنها محل الاستمتاع، بخلاف يده. وعلى ذلك جرى الروياني في "التجربة" .

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8533)

[قال: وإن أتت المرأة المرأة عزرتا؛ لأنه فعل محرم لم يحصل فيه الإيلاج، فلم يوجب إلا التعزيز؛ كالمباشرة فيما دون الفرج. قال القاضي أبو الطيب: وتحريم ذلك تحريم الزنى، ويأثم كما يأثم الزاني، لرواية أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"] .

Mas'alah: What is the second opinion on intercourse with a sister through right of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8534)

[و] الثاني: [يعزر،] وهو الأصح؛ لأنه وطئ في ملكه في المحل المستباح على الجملة؛ فلم يجب به الحد؛ كما لو وطئ أمته الحائض. وفي "تعليق" البندنيجي أن هذا القول مع الأول منصوصان في آخر "الإملاء" . وقد وافق الشيخ على التصحيح القاضي أبو الطيب والحسين والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8540)

قال: وإن وطئ امرأته في الموضع المكروه، أي: المحروم وهو الدبر [عزر] ، أي: ولا يجب عليه الحد؛ لأنه مختلف في إباحته، ولأنها محل استمتاعه على الجملة؛ وهذا ما أورده القاضي الحسين، ولفظ "المختصر" – كما نقله ابن الصباغ: أنه ينهاه الإمام، فإن

عاد عزره. ولعل محل النهي إذا جهل تحريم ذلك.

وحكى [الرافعي] طريقة أخرى [قاطعة] : بأن حكمه حكم من وطئ أخته [بملك اليمين] ؛ فيكون على القولين. وعلى [هذا] جرى الغزالي؛ حيث قال: وجب على التعزيز على المذهب، وقال الإمام في باب إتيان النساء في أدبارهن: إن تخريجه على القولين في وطء مملوكته المحرمة عليه لم يشر إليه أحد من الأصحاب، لا تصريحا ولا تعريضا، بل صرحوا بنفي الحد لما فرعوا على القول القديم في وطء مملوكته المحرمة عليه، وقطعوا بأن وطء الزوجة في حال الحيض لا يوجب الحد. ثم قال: والإتيان في غير المأتى بين وطء الحائض وبين وطء المملوكة المزوجة، وتشبيهه بوطء الحائض أقرب. وحكم وطء أمته في الموضع المكروه بالنسبة إلى الحد وعدمه، حكم وطء الزوجة، وأما لحوق النسب ففيه خلاف سبق، وقد حكاه الإمام في كتاب النكاح، وهذا فيما إذا كانت الأمة حلالا له، فلو كانت أخته أو مجوسية ونحوها، قال في "المحيط" : فالمذهب: وجوب الحد.

Mas'alah: What does the qiyas of the first opinion on tazir imply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

وقياس القاضي الوجه الأول على التعزيز يفهم أنها تقيمه وجها واحدا.

Mas'alah: What are the limits of ta'zir for offenses related to zina, qadhf, and drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8778)

ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير مقدمات الزنى، والوطء الحرام الذي لا يوجب [فيه] الحد حد الزنى، وله أن يزيده على حد القذف: فإن كان حرا مقصه عن المائة، وإن كان عبدا نقصه عن خمسين، ولا يبلغ تعزير القذف بما لبس بقذف حد القذف، وله أن يزيده على حد الشرب: فإن كان حرا نقصه عن ثمانين، وإن كان عبدا نقصه عن أربعين، ولا يبلغ تعزير مقدمات الشرب حد الشرب، ومنها: إدارة كأس الماء على الشراب؛ تشبها بشارب الخمر، فإن كان عبدا لم يبلغ عشرين، وإن كان حرا لم يبلغ به أربعين، كذا قاله القاضي الحسين والإمام في الكل.

Mas'alah: What are the graded ta'zir penalties for approaching zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8779)

الحاوي، وقال في "الإحكام" بعد قوله حكاية عنه: "إن تعزير كل ذنب [مستنبط] من حده المشروع فيه": وأعلاه خمسة وسبعون؛ تقصيرا به عن حد القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعرض للزنى روعي ما كان منه، فإن أصابوه نال منها ما دون الفرج ضربا [معا] أعلى التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطا، وإن وجدا في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع ضربا ستين سوطا، وإن وجدا غير متباشرين ضربا خمسين سوطا، وإن وجدا في بيد متبذلين عريانين غير متباشرين ضربا أربعين سوطا، وإن وجا جالسين في بيت عليهما ثيابهما ضربا ثلاثين سوطا، وإن وجدا في طريق يكلمها وتكلمه ضربا عشرين سوطا، وإن وجد منهما الغشارة بغير كلام ضربا عشرة أسواط، وإن وجدوه يتبعها ولم [يقفوا على] غير ذلك فخففات.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave-woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

أما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء، واحترز بإيلاج عما تضمنه قوله (ولا حد بمفاخذة) بإعجام الذال، ولا بإيلاج بعض الحشفة، ولا بإيلاجها في غير فرج كسرة، ولا بمقدمات وطء، ولا بإتيان المرأة المرأة لعدم الإيلاج يعزران، ولا باستمنائه بيده، بل يعزر. أما بيد من يحل له الاستمتاع بها فمكروه؛ لأنه في معنى العزل (

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2628)

ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد بل يعزر، وفي النسائي عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، والثاني يقتل محصنا كان أو غيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح إسناده، والثالث: يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره.

Mas'alah: Is a husband subject to ta'zir for anal intercourse with his wife or slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

الثالثة إذا وطئ زوجته أوأمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العود، فإن عاد عزر، نص عليه في المختصر، وصرح به البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exiling an effeminate man?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

ثالثها نفي المخنث، نص عليه الشافعي – رحمه الله – مع أنه ليس بمعصية، وإنما فعل للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9135)

11066 – فأما إتيان البهائم؛ فالمنصوص عليه أن واجبه التعزير، واستنبط بعض أصحابنا قولا من نص الشافعي نذكره: أن الحد يجب على آتي البهيمة، وذلك النص أن الشافعي قال: "لا أقبل على إتيان البهيمة إلا أربعة من العدول" ، [وقرن] (3) بينه (1) في النسختين: "المحصن" ، والمثبت تصرف من المحقق. (2) ت 4: "موجه" . (3) في النسختين: "وفرق" . وهذا عجيب من حيث اجتماع النسختين على هذا

التصحيف،=

وبين اللواط والزنا في الذكر في اشتراط العدد الأقصى، فنظم الأصحاب قولين، وقالوا: أصحهما – وجوب التعزير. والقول الثاني – أنه كاللواط. وقد تفصل القول فيه. فإن قلنا: إنه كاللواط، ففي قتل البهيمة وجهان: أحدهما – أنه لا تقتل من جهة أنها لا تنسب إلى ارتكاب جريمة، ولا يفرض الزجر في جنسها، والثانى– أنها مقتولة، وقد روى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به. فقيل للراوي: ما ذنب البهيمة؟ فقال: إنما تقتل حتى لا تذكر" (1) . وذكر العراقيون وجها ثالثا – أنها إن كانت مأكولة اللحم، ذبحت، وإن لم تكن مأكولة اللحم، لم يجز قتلها، وهذا التفصيل لا بأس به. فإن قلنا: تقتل البهيمة، نظر: فإن كانت محرمة اللحم، فهل يجب قيمتها؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجب؛ لأنها مستحقة القتل شرعا، وهذا ضعيف؛ فإنها ما أجرمت، وإبطال مالية مالكها منها بعيد عن قياس الأصول. فإن قلنا: يجب قيمتها لمالكها، ففيمن عليه القيمة وجهان: أحدهما – أنها على الذي أتى البهيمة؛ فإنه الساعي في إهلاكها. والثاني – أنها في بيت المال. وهذا يقرب من التردد المذكور في أجرة الجلاد. وإن كانت البهيمة مأكولة اللحم، فهل يحرم أكلها إذا ذبحت؟ فعلى وجهين: =وعجيب من حيث إن عبارة الشافعي التي (قرن) فيها بين إتيان البهيمة واللواط، سبقت هذه العبارة، وكتبها الناسخ بقلمه قبل صفحة واحدة. ولكن نذكر لهم جهدهم وعناءهم في حفظ هذه الأصول الأمهات، وهذه الذخائر بأقلامهم، جزاهم الله خيرا، وعفا عنا وعنهم. (1) حديث قتل من أتى البهيمة وقتل البهيمة، وقول الراوي: "إنما تقتل حتى لا تذكر" رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفي رواية أخرى: قيل لابن عباس: "فما شأن البهيمة؛ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل" أخرجها أبو داود

والترمذي والنسائي وأحمد (البيهقي: 8/ 233 – 234، أبو داود: الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، ح 4464، الترمذي: الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ح 2564، والنسائي في الكبرى، ح 7340، أحمد: 1/ 296، التلخيص: 4/ 103 ح 2033) .

أصحهما – أنها لا تحرم، والثاني – أنه يحرم أكلها؛ فإن من أصول الأطعمة أن كل حيوان وجب قتله، حرم أكله، (1 كما أن كل حيوان حرم قتله حرم أكله 1) ، فإن حرمنا أكلها، فقتلها تفويتها، والكلام فيها كالكلام في قتل البهيمة المحرمة اللحم، (2 فإن قلنا: لا يحرم أكلها، فلا يجب إلا ما ينقصه القتل إن أوجبنا القيمة في البهيمة المحرمة 2) ، ثم الخلاف فيمن يجب عليه أرش النقصان على ما تقدم. ثم كل إتيان يوجب الحد، فلا يثبت إلا بأربعة من الشهود، وإن حكمنا أنه لا يوجب الحد بعض ما ذكرناه كإتيان البهيمة واللواط على القول البعيد المخرج، فهل يثبت بشهادة عدلين حتى يصير المشهود عليه مستوجبا للتعزير أم لا بد من أربعة من العدول؟ فعلى وجهين. ونص الشافعي على أنه لا بد من أربعة من الشهود، هكذا ذكر هاهنا، وقد صرح في كتاب الشهادات بأن إتيان البهيمة ليس بزنا، وقال: إذا شهد الشهود بالزنا استفسرهم الحاكم، لأنهم قد يعدون إتيان البهيمة زنا، هذا تمام القول في هذا الفن.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and allowing one's wife to play with the penis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4020)

والاستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكن امرأته أو جاريته من العبث بذكره، فأنزل، قال

القاضي حسين في أول فتاويه: يكره ; لأنه في معنى العزل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal in the soundest view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1854)

ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على المرأة. والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن وتذبح المأكولة وتؤكل وإن كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة (

Mas'alah: Is discretionary punishment applied for anal intercourse with one's wife or slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2027)

الثالثة: إذا وطئ امرأته أو أمته في دبرها .. فلا يعزر أول مرة، وإنما ينهى، فإن عاد .. عزر، نص عليه في "المختصر" [1]، وصرح به جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) for a peeping tom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4028)

ولو عزر) [حاشية الشرواني] وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي: وهذا أحسن اهـ. وهو ظاهر اهـ. (قوله: أو زعقة) أي: صياح. (قوله: حيث لم يخف مبادرة الصائل) الأولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مطلق الدفع الشامل لدفع

الصائل. (قوله: ولا ينافي ما هنا) أي: من تصحيح عدم وجوب البداءة بالإنذار اهـ. مغني. (قوله: داره) أي: أو خيمته اهـ. مغني. (قوله: تعديا) أي بغير إذنه اهـ. مغني. (قوله: لأن ما هنا) أي: رمي المتطلع اهـ. مغني. (قوله: منصوص عليه) أي: كقطع اليد في السرقة اهـ. مغني. (قوله: وذاك) أي: دفع الداخل اهـ. مغني. (قوله: منه) أي: انظر. (قوله: أو ما قرب منها) عطف على آلة النظر، وكذا الضمير راجع إليها. (قوله: أن لا يتوقف) أي: تعطيل ما ذكر. (قوله: وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا أن يكون الفرض أنه لم ينظر. اهـ. سم (وخرج بنظر) إلى قوله: وفي كلام الإمام في النهاية إلا قوله: ولو بفعل الناظر إلى أو كوة، وقوله: قال الشيخان وإلى قوله: وقضية المتن في المغني إلا قوله: ونحوه، وقوله: كما دل إلى وبالخفيف. (قوله: وخرج بنظر الأعمى) أي: وإن جهل عماه شرح روض، وكذا بصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره اهـ. ع ش. (قوله: ونحوه) أي: كضعيف البصر اهـ. ع ش. (قوله: لفوات الاطلاع إلخ) عبارة المغني والأسنى إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اهـ. (قوله: وبالكوة إلخ) قال في المغني أي: والأسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي، وهو ظاهر اهـ. وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه إذ لا تقصير حينئذ من رب الدار، ويكون النظر منها كالنظر من السطح اهـ. سيد عمر. (قوله: أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اهـ. ع ش. (قوله: قبل الإنذار) انظر مفهومه اهـ. رشيدي أقول: مفهومه جواز الرمي بعده إن لم يندفع به كما مر عن المغني والأسنى. (قوله: النظر خطأ إلخ) عبارة المغني ما إذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنونا أو كان مخطئا إلخ. (قوله: إن علم الرامي إلخ) أي:

ظنه بقرينة اهـ. ع ش. (قوله: نعم يصدق إلخ) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: والذي يتجه إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا، وكذا المغني عبارته، وظاهر كما قال شيخنا: أن ما ذكر ليس ذهابا لذلك إذ لا يمنع ذلك تحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل إذا رجع من صياله اهـ. (قوله: وكلامهم) عطف على الخبر. (قوله: وبالخفيف) إلى قوله: وكأنه في النهاية. (قوله: ونشاب) هو على وزن رمان النبل. (قوله: وهو كذلك) اعتمده المغني. (قوله: أو لم يندفع به) أي: برمي العين فما قرب منها. (قوله: على أحد وجهين) رجح عبارة النهاية في أوجه الوجهين اهـ. (قوله: أو لم يندفع) إلى المتن في المغني. (قوله: سن أن ينشده إلخ) قضية السنية [حاشية ابن قاسم العبادي] تعين الأخف فالأخف م ر ش. (قوله: وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا أن يكون الفرض أنه لم ينظر. (قوله: إن لم يتمكن إلخ) الذي في شرح الروض ويؤخذ من التعليل أي: بتقصير صاحب الدار أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر. اهـ. وحاصله أنه إذا كان الفاتح الناظر فإن تمكن رب الدار من إغلاقه امتنع الرمي وإن لم يتمكن الرمي جاز، ولا يخفى أن الموافق لذلك أن يقول الشارح: إن تمكن رب الدار من إغلاقه بدل قوله: إن لم يتمكن إلخ؛ لأنه في بيان ما يمتنع الرمي فيه فليتأمل، ثم رأيت في نسخة إصلاحا يوافق شرح الروض. (قوله: على أحد وجهين) على أوجه الوجهين م ر. (قوله: سن أن ينشده بالله إلخ) قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع . (قوله:

من غير إسراف (ولي) محجوره وألحق بوليه كما مر في حل الضرب وما يترتب عليه مما يأتي كافله كأمه (ووال) من رفع إليه ولم يعاند، (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز، (ومعلم) المتعلم منه الحر بماله دخل في الهلاك وإن ندر (فمضمون) تعزيرهم ضمان

شبه العمد على العاقلة إن أدى إلى هلاك أو نحوه؛ لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة من مستأجرها أو رائضها إذا اعتيد؛ لأنهما لا يستغنيان عنه، والآدمي يغني عنه فيه القول، أما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به، وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن به كما إذا أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي، قاله البلقيني وقيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره، وكأنه أخذه من تنظير الإمام فيما ذكر في إذن السيد بأن الإذن في الضرب ليس كهو في القتل ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الأذرعي، عندي أنه إن أذن في تأديبه أو تضمنه إذنه اشترطت السلامة كما تشترط في الضرب الشرعي أي: فإذا حمل الإذن الشرعي على ما يقتضي السلامة فكذا إذن السيد المطلق بخلاف ما إذا عين فإنه لا تقصير بوجه حينئذ. أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه. [حاشية الشرواني] جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع. سم والظاهر أنه غير مراد، بل غلب على ظنه إفادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الإمام من وجوب الإنذار حيث أفاد اهـ. ع ش . (قوله: من غير إسراف) سيذكر محترزه. (قوله: كما مر) أي: في أواخر فصل التعزير. (قوله: في حل الضرب) متعلق بالحق، وقوله: وما يترتب عليه عطف على حل الضرب، والضمير المجرور للضرب. (قوله: كافله إلخ) نائب فاعل ألحق. (قوله: ولم يعاند) أي: من رفع إلى الوالي وسيذكر محترزه. (قوله: لنحو نشوز) منه البداءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اهـ. ع ش. (قول المتن: ومعلم) ظاهره وإن كان كافرا، وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ. ع ش. (قوله: المتعلم منه) عبارة المغني صغيرا يتعلم منه، ولو بإذن وليه اهـ. وعبارة ع ش وإنما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه إذا كان بإذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير اهـ. (قوله: الحر) سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله.

(قوله: بماله دخل إلخ) متعلق بعزر في المتن وسيذكر محترزه. (قوله: تعزيرهم) إلى قوله: وكأنه في المغني. (قوله: للحد إلخ) أي: القدر. (قوله: إذا اعتيد) أي: الضرب فهلكت به فإنه لا ضمان اهـ. مغني. (قوله: عنه) أي: الضرب. (قوله: والآدمي يغني عنه إلخ) عبارة المغني وقد يستغني عن ضرب الآدمي بالقول اهـ. (قوله: في ذلك) أي: الهلاك. (قوله: أو لزوجها) أي: الأمة. (قوله: في ضربها) الأولى تثنية الضمير أو تذكيره. (قوله: قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره إلخ، والضمير في قاله راجع للمشبه به فقط. (قوله: وقيده غيره إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة: أن يقيد بما إذا عين إلخ. (قوله: بما إذا عين له إلخ) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: وكأنه) أي: الغير أخذه أي: التقييد بذلك. (قوله: عندي أنه إلخ) مقول ابن الصباغ. (قوله: إن أذن إلخ) أي: السيد. (قوله: أو تضمنه) أي: الإذن في التأديب إذنه أي: أذن السيد في التعليم. (قوله: فإذا حمل الإذن الشرعي إلخ) مراده بذلك وإن كان في عبارته قصور إن أذن السيد في ضرب عبده كإذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فمحل عدم الضمان فيه إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر إنما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد اهـ. رشيدي. (قوله: فكذا إذن السيد المطلق) اعتمده النهاية أيضا وفي سم ما نصه في الروض وشرحه فرع لو قال المرتهن للراهن: اضربه أي: المرهون فضربه فمات لم يضمن؛ لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فأحبل بخلاف قوله له: أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه؛ لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي اهـ. ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا عين إلخ) أي: الكلام المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور. (قوله: إما معاند) إلى قوله وأطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر وأما اهـ. سيد

عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الحاكم إذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه اهـ. (قوله: للتوصل لماله إلخ) عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي اهـ. (قوله: فيعاقب) أي: بأنواع العقاب لكن مع رعاية الأخف فالأخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق اهـ. ع ش. (قوله: حتى يؤدي أو يموت إلخ) ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن إلخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه: فرع لو قال المرتهن للراهن: اضربه أي: المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء فوطئ فأحبل بخلاف قوله له: أدبه، فإنه إذا ضربه فمات يضمنه؛ لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب، بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات. اهـ. ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه. (قوله: أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي إلخ) ، ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف: ولو كانت الديون بقدر المال إلخ ما نصه: فإن أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه، لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى؛ لئلا يؤدي إلى قتله

Sub-topic – Authority to Impose Ta'zir

Mas'alah: Is ta'zir discretionary or obligatory for the ruler?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6599)

[فرع: جواز التعزير وتركه] قال الشيخ أبو إسحاق: إن رأى السلطان ترك التعزير.. جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي. وقال الشيخ أبو حامد: التعزير ليس بواجب، بل الإمام بالخيار: إن شاء فعله، وإن شاء تركه. ولم يفرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق. وقال أبو حنيفة: [إن غلب على ظن الإمام أنه لا يصلح الرجل إلا التعزير.. فالتعزير واجب،

Mas'alah: What is the procedure for the imam in administering ta'zir punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2805)

3545 – فرع قال الأئمة: ليس للإمام أن يبتدر الضرب في التعزير، بل يرعى في التأديب ما يرعى في دفع الصائل؛ من الاقتصار على قدر الحاجة، فإن علم أنه ينزجر بالتوبيخ، اقتصر عليه، وإلا رقى إلى التعنيف، ثم إلى ما يراه من حبس أو دفع في الصدر، إلى أن ينتهي رأيه. ومن أدب الإمام في ذلك إضمار الشفقة على المؤدب قاصدا لإصلاحه، متحرزا من الهيج والغضب، فقد رفع عمر الدرة على شخص كان

يؤذي (1) ساقطة من "س" . (2) سقط من "س" . (3) أخرجه البخاري (6848) ، ومسلم (1708) ، من حديث أبي بردة بن نيار – رضي الله عنه – ولفظه: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى" .

صاحبه، فأطلق لسانه في عمر، فتركه، فقيل له في ذلك، فقال: أما إني رفعتها لله، فمن ابن أم عمر حتى ينتقم له مع الانتقام لله؟ ! * * *

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) obligatory or permissible, and is the imam liable for resulting death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3256)

قال الماوردي: وهذا كما قال تعزير الإمام لمستحق التعزير مباح وليس بواجب فإن حدث عنه تلف كان مضمونا. وقال أبو حنيفة التعزير واجب لا يضمن ما حدث عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – جنب المؤمن حمى فلم يجز استباحة ما حظر منه بما ليس بواجب. قال ولأنه انتهاك عرض محظور فاقتضى أن يكون واجبا الحدود ودليلنا عفو النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كثير من مستحقيه ولم يعف عن واجب من الحدود وقال حين سئل العفو عن حد لا عفا الله عني إن عفوت فمما عفا عنه من التعزير أنه أتى وقد حظر الغلول برجل قد غل من الغنيمة فلم يعزره وقال له رجل وهو يقسم الصدقات اعدل يا رسول الله فتمعر وجهه وقال ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن يعدل ولم يعزره وفيه أنزل الله سبحانه: {ومنهم من يلمزك في الصدقات} (التوبة: 58) . وتنازع الزبير بن العوام ورجل من الأنصار شربا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. فقال الأنصاري إنه ابن عمتك فنسبه إلى الميل

والتحيف فلم يعزره وفيه أنزل الله سبحانه: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء: 65) ، ففارق بعفوه عن التعزير ما حظره من العفو عن الحدود فدل على افتراقهما في الوجوب ولأنه ضرب غير محدود الطرفين فلم يكن واجبا كضرب المعلم والزوج وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – جنب المؤمن حمى فهو أن الاستدلال به على إسقاط الوجوب أصح لأنه أبلغ في حمى جنبه من وجوبه. وأما القياس فباطل يضرب الزوج ثم المعنى في الحد أنه لما لم يصح العفو عنه وجب.

Mas'alah: Is ta'zir obligatory or discretionary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3966)

قوله: وقول الغزالي في الكتاب: فيوجب الحد أي: يقتضيه ويثبته، ولا ينبغي أن يحمل على الوجوب بمعني اللزوم؛ ففي ترك أصل التعزير كلام سيأتي. انتهى. وما ذكره عجيب فإن مرتكب ما يوجب التعزير لو لم يجب عليه بمعني يلزمه لكان له الامتناع وعدم التمكن من الاستيفاء. نعم جوزنا للمستوفي تركه لأن ذلك مفوض إليه وهو نائب عن الله تعالى كغيره ممن له حق إذا فوض الأمر فيه لشخص وجوز له قبضه وتركه فتركه لا ينافي وجوبه.

Mas'alah: Who may administer discretionary punishment and how is its type and amount determined?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4753)

قال: (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) ؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، وعلم من هذا: أنه لا يستوفيه إلا الإمام، وهو كذلك؛ لعموم ولايته، ومعنى تخييره فيه: أنه يجتهد في سلوك الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي.

Mas'alah: What is the scope of the imam's discretion in ta'zir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4754)

وقال الإمام: وقدر التعزير وما به التعزير إلى رأي الإمام، ولا تكاد تظهر جنايته عند الإمام إلا ويوبخه ويغلظ له القول، فيؤول الخلاف إلى أنه هل يجوز الاقتصار على التوبيخ؟

Mas'alah: Who determines the type and degree of ta'zir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وجمع بينها) وكل ذلك (باجتهاد الإمام) أي بحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنسا وقدرا إفرادا أو جمعا

Mas'alah: Who is subject to discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1564)

فصل يعزر في كل معصية لا حد فيها [2] من لم يكن أصلا في حق فرعه ولا ذا هيئة

في عترته ولا مخاصما لخصمه في حال المخاصمة أنه ظالم أو فاجر، ويحتمل ذلك منه ولا من ارتد أول مرة ثم أسلم، ولا من وطئ زوجته في دبرها أول مرة على النص.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a child or insane person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1564)

ويعزر الصبي والمجنون، وإن لم يكن فعلهما معصية على النص، وقد يقع ما صورته صورة التعزير، وإن لم توجد المعصية فحبس الحاكم من ثبت عليه الدين ولم يظهر منه تقصير، ولم يثبت ملاؤه ولا مماطلته، وادعى الإعسار، ولم يثبت ما ادعاه نوع فيه نظر، لأن الحبس الذي تعلق ممن ظهرت ملاؤه ومماطلته له وجه باعتبار معصيته، وهذا متعذر هنا، ولا وجه له إلا بأن يدعي أن هذا طريق في الظاهر بين الناس إلى خلاص الحقوق، فيفعل ذلك عملا بأن الظاهر الملاءة؛ لأن ثبوت الدين يقضيه المعاملة ونحوها يدل على الملاءة. (1) "المنهاج" (ص 303) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 303) .

Mas'alah: How does the imam determine the type and amount of discretionary punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2115)

ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، وقيل: إن تعلق بآدمي. . لم يكف توبيخ، فإن جلد. . وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحر عن أربعين، وقيل: عشرين، ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح. === والقاضي أبو الطيب، والشيخان [1]. وعلى الإمام في إقامة التعزير مراعاة الترتيب والتوبيخ اللائق بالحال في القدر والنوع؛ كما

يراعيه في دفع الصائل، ويشترط: أن ينقص مدة الحبس عن سنة، نص عليه في "الأم" في (قتل المؤمن بالكافر) ، فقال: ولا يبلغ بحبسه سنة [2]. (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدر، فوكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، (وقيل: إن تعلق بآدمي. . لم يكف توبيخ) لتأكد حق الآدمي، والأصح: الاكتفاء؛ كما في حق الله تعالى. (فإن جلد. . وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحر عن أربعين) لأن جناية العبد دون جناية الحر، فتعزير الحر يعتبر بحده، وتعزير العبد يعتبر بحده، (وقيل: عشرين) لأنها حد العبد، فهو داخل في المنع في قوله عليه السلام: "من بلغ حدا في غير حد. . فهو من المعتدين" ، رواه البيهقي وقال: المحفوظ إرساله [3]. وقيل: لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط، وهو قوي مختار؛ لما في "الصحيحين" : "لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" [4]، قال صاحب "التقريب" : ولو بلغ الخبر للشافعي. . لقال به. وأجاب من قال بالأول: إن الخبر منسوخ أو مؤول. (ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح)، ويلحق ما هو من مقدمات موجبات الحدود بما ليس من مقدماتها؛ إذ لا دليل على التفرقة، والثاني: لا، بل (1) الحاوي الكبير (20/ 99) ، الشرح الكبير (11/ 289) ، روضة الطالبين (10/ 174) . (2) الأم (7/ 99) . (3) سنن البيهقي (8/ 327) من النعمان بن بشير رضي الله عنهما. (4) صحيح البخاري (6850) ، صحيح مسلم (1708) عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

Mas'alah: Who has the authority to administer ta'zir punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1641)

(فرع) للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله، وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز، وللمعلم تعزير المتعلم منه

Mas'alah: What are the rules of ta'zir (discretionary punishment) and its implementation by the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

ووضوءا ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه (فإن قلت) ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هنا (قلت) قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب، والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وللإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس، والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد، والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه اهـ حج

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment by the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (عزر) أي عزره الإمام وجوبا بما ذكر مما يراه،

Mas'alah: Who has the authority to administer discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1362)

(صغيرا) وسفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سئ الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج) زوجته (لحقه) كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضر بها على ترك الصلاة.

Mas'alah: What is the scope of the ruler's discretion in administering ta'zir punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8774)

فأعجلتموه، وضربه خمسة عشر سوطا. قال: على حسب ما يراه السلطان، أي: في [الجنس والقدر] على ما سنبينه؛ لأنه غير مقدر ولا مضبوط، فوكل إلى رأيه يعمل فيه ما تقتضيه المصلحة، من الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا]. فإن رأى الجمع بينهما فعل، كذا قاله القاضي أبو الطيب والرافعي وغيرهما. قلت: وينبغي أن يكون الضرب في هذه الحالة ينقص عن أدنى الحدود نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ مجموع ذلك أدنى الحدود؛ كما سنصفه، وإلا فيلزم فيه زيادة على أدنى الحدود. وهذا مستمد مما حكيته عن الإمام في تفريق الجلد في حد الزنى.

Mas'alah: Why is ta'zir not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8782)

ولأنه ضرب غير محدود؛ فلم يكن واجبا؛ كضرب الزوج زوجته، والوالد ولده، والمعلم صبيلنه.

Mas'alah: Is ta'zir obligatory upon the imam like a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8783)

قال الرافعي: والذي أطلقه الإمام يقتضي أن يكون ذكر الزوج جاريا على طريق المثال، وسائر المعزرين في معناه، ويجوز أن يبنى الأمر في حق الإمام على أن أصل التعزير هل هو ولجب عليه؟ فإن أوجبناه التحق بالحد،

وحينئذ فيشبه أن يقال: تضرب ضربا غير مبرح؛ إقامة لصورة الواجب، وإن [لم يفد] التأديب.

Mas'alah: What is the role of the imam in determining the type and amount of ta'zir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، [مغني المحتاج] بمنعه،

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) obligatory or left to the ruler's discretion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6475)

ثم ما ذكرناه من التعزير ليس حتما، بل هو إلى رأي الوالي، على ما سيأتي شرح ذلك في كتاب الحدود، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Does the imam have discretion in ta'zir when it involves a personal right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9285)

11226 – ومما تردد الأئمة فيه أن التعزير إذا تعلق بحق الآدمي، مثل أن يعرض بقذف محصن، أو يصرح بقذف من ليس بمحصن، أو يكرر القذف بزنا قد حد فيه، فهذه التعزيرات متعلقة بحقوق الآدميين، فإذا طلبوها، فهل للإمام ألا يقيمها، إذا رأى الصفح، والتجاوز أولى؟ اختلف أئمتنا: فصار صائرون إلى أنه لا خيرة للإمام، وحق عليه أن يسعف الطالب قياسا للتعزير في هذه المقامات على الحدود إذا وجبت. (1) المراد أن الدافع الذي يدفع عن نفسه لا نضمنه ما يترتب على الدفع المأذون له فيه، إذا اقتصر على قدر الدفع. (2) القاصد: هو المعتدي الذي أجزنا للدافع أن يدفعه، فلو أتى على القاصد وقتله لا يضمن إذا كان لا يتأتى الدفع إلا بقتله.

ومن أصحابنا من قال: لو رأى الإمام الصفح والسعي في الإصلاح، فعل، كما يفعل في الأمور العامة. وهذا الوجه أعوص (1) من الأول؛ فإن مقدار التعزير إلى الإمام،

والتغليظ بالقول من التعزير، ونحن لا نعتقد تصور صورة لا يرى الإمام فيها [رأيه] (2) ؛ فإن من أساء أدبه بالجهات التي ذكرناها لا نسكت عنه، ولا نكره على مقابلة (3) سوء أدبه. فيؤول هذا إلى أن الإمام لو أراد الاقتصار من التعزير على كلام، فهل له ذلك؟ ومما يتعلق بهذا أن المؤذى بالتعريض أو التصريح لو عفا (4) ورأى الإمام أن يؤدبه (5) حقا لله تعالى؛ حتى لا يستجرىء على أمثال ما صدر منه؟ فهذا فيه تردد نجمعه إلى آخر، وهو أن من استحق الحد أو استحق القصاص لو عفا عن حقه، فهل للإمام أن يعزره بما يراه استصلاحا؟ فيه تردد. وإذا ضممنا صور التعزير إلى صور الحدود، انتظم منها أوجه: أحدها – أن الإمام لا يضرب إذا عفا صاحب الحق. والثاني – له أن يعزر نظرا إلى الصلاح الكلي. والثالث – أنه لا يعزر في مقام الحد إذا عفا مستحقه؛ لأنه غير مفوض إلى اجتهاد الإمام إذا طلب؛ فلا يفوض إليه الأمر إذا عفا المستحق، والتعزيرات في قاعدتها مفوضة قدرا ومحلا إلى اجتهاد الإمام. هذا مقدار ما أردناه في ذلك، وفي المبالغ المرعية في التعزيرات كلام للأصحاب يأتي في الباب، إن شاء الله. (1) كذا. ولعلها: أفقه من الأول. (2) مكان كلمة تعذرت قراءتها، فقد رسمت هكذا: (توصحا) بدون نقط. (3) مقابلة: أي لقاء، وهي هنا بمعنى مباشرة ومعاناة سوء أدبه. (4) المعنى: لو عفا من وقع عليه الإيذاء بقذف يستدعي تعزيرا لا حدا كما صوره. (5) يشير إلى الصورة التي فرضها آنفا، وهي: لو أن شخصا عرض بقذف محصن، أو صرح بقذف من ليس بمحصن، أو كرر القذف بزنى حد فيه، ففي هذه الحالات يكون التعزير حقا للمقذوف، فلو عفا المقذوف، فهل للإمام أن يؤدب في هذه الحالة؟ هذا معنى العبارة التي نحن فيها.

Mas'alah: What is the proper procedure for the imam in administering discretionary punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9299)

11237 – ثم قال الأئمة بعد ذلك.: ليس للإمام أن يبتدر الضرب بل نرعى في ترتيب التأديب من التدريج والاكتفاء بأقل المراتب ما يرعاه الدافع في الاقتصار على حاجة [الدفع] (2) ، حتى إن علم أن التوبيخ بالكلام كاف، اكتفى به. وإن لم يره ناجعا ترقى إلى [التعنيف] (3) فيه، ثم يرقى من هذه المرتبة إلى ما يرى من حبس، أو دفع في الصدر، أو ما جرى هذا المجرى، ثم هكذا إلى أن ينتهي رأيه. ومن آداب الإمام في ذلك، أن يتوقى هيجه وغضبه [ويتأتى] (4) لما يأتي به معمرا (5) إشفاقا، واستصلاحا للمؤدب. وقصة عمر في ذلك مشهورة: إذ رفع درته (1) أي المولي عن الصائل الذي يقصده بالقتل، فإمساكه عن الهرب حتى يقتل ذنب عظيم. (2) في الأصل: "الرافع" . (3) في الأصل: "التصنيف" . وفيها أثر تصويب زادها تشويها. (4) في الأصل: "ويأتي" . وتأتى للأمر: أي ترفق له وأتاه من وجهه. (المعجم) . (5) معمرا: (كذا) ومعناها: ملتزما: من أعمر الرجل ماله وبيته: إذا لزمه (القاموس المحيط) .

Mas'alah: How should the imam manage discretionary punishments (ta'zir) to prevent societal decay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9301)

قيل: لم يقف بعض العلماء في التعزيرات على موقف، حتى رأى مالك (1) القتل تعزيرا، وهذا [يوافق ظن من] (2) لا يدق نظره إلى الإيالة التامة؛ فإن الهنة التي تصدر من آحاد الناس في الخطر لا يدرؤها جلدات نكال، سيما وقد بعد العهد، وتمادى الزمن، ولا يزداد المستأخرون إلا شرا. قلنا: لا مزيد على ما ذكرناه. والسؤال (3)

برعاية الإمام وكلاءته؛ فإنه إن أحسن إقامة الضوابط، وألزم نفسه الاطلاع، ومهد طرق تقاذف الأخبار إليه، وعضد كل قطر بقوام به، وتقدم إلى أصحاب الأعمال، إذا بدا من الناس ما يستوجبون الآداب به أن يعزروا، ولا يتسامحوا، وإن تكررت الهنات تكررت الجلدات، فهذا كاف، وإنما الشر كله في الإهمال، وقطع عين المراقبة عن الناس، وإن تألبت طائفة، وسلت يدها عن الطاعة، ردت إلى الطاعة بغرار (4) السيوف. ولو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس، وتناسخ العصور، لانحل رباط الشرع، ورجع الأمر إلى ما هو المحذور من اختصاص كل عصر ودهر برأي. وهذا يناقض حكمة الشريعة في حمل الخلق على الدعوة الواحدة، ولما ذكر صاحب التقريب مقالات الأصحاب في التعزيرات ومبالغها روى عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد فوق العشرة إلا في حد" (5) . قال صاحب التقريب: هذا خبر صحيح، لو [بلغ الشافعي] (6) ، لقال به، وقد صح من أقوال الشافعي أن من يبلغه مذهب منه، ويصح عنده خبر على خلافه، فحق عليه أن يتبع الخبر، ويعتقد أنه مذهب الشافعي؛ فإن كل ما أطلقه في المسائل مقيد باستثناء (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 928 مسألة 1863، 1864، المعونة: 3/ 1406، حاشية الدسوقي: 4/ 355. (2) في الأصل: "يوافق من ظن من لا يدق نظره" . (3) كذا قدرناها. (انظر صورتها) والمعنى أن السؤال يندفع برعاية الإمام ... إلخ. (4) الغرار: حد السيف ونحوه (المعجم) . (5) حديث أبي بردة بن نيار الأنصاري متفق عليه (البخاري: الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح 6848، مسلم: الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح 1708) . (6) في الأصل: "لو بلغه" والتغيير لمجرد الإيضاح.

الخبر، وكأنه لا يقول قولا في واقعه إلا وهو مصرح معه بأن الأمر كذلك إن لم يصح خبر على خلافه. 11239 –

Mas'alah: Who has the authority to administer discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3440)

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لانتفاء تقديره شرعا ففوض لرأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم، وأفهم كلامه عدم استيفاء غير الإمام له، نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب، وما قاله جمع من أن الأصح امتناع ضربهما بالغا ولو سفيها محمول على من طرأ تبذيره، ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه، ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي، وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور

Mas'alah: Who is authorized to administer discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4104)

فصل من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمي ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديبا لا تعزيرا، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر، فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد، أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدا وتعزيرا، والأب يؤدب الصغير تعليما وزجرا عن سيء الأخلاق، وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالآباء، والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه، والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به، ولا يعزرها فيما يتعلق

بحق الله تعالى، والسيد يعزر في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى على الأصح، وإذا أفضى تعزير إلى هلاك، وجب الضمان على عاقلة المعزر، ويكون قتله شبه عمد، فإن كان الإسراف في الضرب ظاهرا وضربه بما يقصد به القتل غالبا، فهو عمد محض، وحكى الإمام عن المحققين تفريعا على هذه القاعدة أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره، أما المبرح؛ فلأنه مهلك، وليس له الإهلاك، وأما غيره؛ فلا فائدة فيه.

Mas'alah: Is the judge free to choose any form of ta'zir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2030)

ثانيها: ظاهر عبارتهما التخيير بين هذه الأمور، وليس كذلك، بل لا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما فى ونها كافيا، حكاه الإمام عن الأصحاب، وأقره في "الروضة" وأصلها [7]، وقد يدل عليه قول "المنهاج" بعده [ص 514] : (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) فإن المراد: الاجتهاد في الأصلح واللائق.

Mas'alah: Who is authorized to carry out discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وأفهم لكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه

Sub-topic – Pardon and Intercession in Ta'zir

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of the imam refraining from ta'zir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6600)

ولا يجوز للإمام تركه. وإن غلب على ظنه أنه يصلحه الجلد وغيره.. فليس ذلك بواجب] . دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» . وروي: «أن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في شراج الحرة– و (الحرة) : هي الأرض الملبسة بالحصى، و (الشراج) : هي الساقية التي فيها الماء – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير أرضكم، ثم أرسل الماء إلى جارك" . فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟! فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى تبلغ أصول الجدر» ." فموضع الدليل: أن الأنصاري اتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى للزبير؛ لأنه ابن عمته، وهذا يستحق به القتل فضلا عن التعزير، فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – تعزيره. فمن أصحابنا من قال: إنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير أن يسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الجدر، وذلك زائد على ما تستحقه من الشرب، تعزيرا للأنصاري حين قال ما قال، وكان ذلك حين كانت العقوبات في الأموال. ومنهم من قال: بل كان أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير في المرة الأولى أن يأخذ أقل من حقه من السقي، فلما قال الأنصاري ما قال.. أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستوفي جميع حقه، وهو: أن يبلغ الماء

إلى أصول الجدر، وإذا بلغ ذلك.. كان إلى الكعب. وكان قول الأنصاري هذا يقتضي التعزير، وإنما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – تعزيره على ما مضى. ولأنه ضرب غير محدود، فلم يكن واجبا، كضرب الزوج زوجته، وكما لو غلب على ظن الإمام أنه يصلحه الضرب وغير الضرب.

Mas'alah: Can the imam impose ta'zir after the victim pardons the offender?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(وإن حلله) المستحق من تعزيره بأن عفا عنه فإن للإمام أن يعزره لحق الله تعالى، وإن كان لا يعزره قبل مطالبة المستحق به

Mas'alah: When may the imam choose to waive discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(وإن رأى) أي: الإمام إهمال التعزير (أهمله) «لإعراضه – صلى الله عليه وسلم – عن جماعة استحقوه» كالغال في الغنيمة، ولاوي شدقه في حكمه للزبير

Mas'alah: When must the imam not waive discretionary punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(إلا) إذا كان (لعبد) لله تعالى (طالب) له، فلا يهمله كالقود

Mas'alah: What is the ruling on pardoning people of good character for their slips except in hadd punishments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1920)

قلت، ومن مستحسن الفوائد للشيخ عز الدين في القواعد أن ولي الله لا يعزر ... إن رفعوا عليه ذنبا يصغر وقد روى أبو داود خبر «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» ، وفسرهم الشافعي – رضي الله عنه – بأنهم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة فتترك له، وظاهره أنه لا فرق في الزلة بين الصغيرة، والكبيرة، وقال الماوردي في عثراتهم، وجهان أحدهما الصغائر، والثاني أول معصية زل فيها مطيع

Mas'alah: What is the ruling on overlooking the slips of people of status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6430)

(فصل) روت عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم) ". وروي "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) ". وفي ذوي الهيئات ها هنا وجهان: أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر. والثاني: أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه، وتابوا منه. وفي عثراتهم ها هنا وجهان: أحدهما أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود. والثاني: أنها أول معصية ذل فيها مطيع، فأما قول الله تعالى: {والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم:

32] . ففي كبائر الإثم ثلاث تأويلات: أحدها: أنها الشرك بالله. والثاني: ما لا يكفر إلا بالتوبة. والثالث: ما زجر الله تعالى عنه بالحد. وفي الفواحش ها هنا تأويلان: أحدهما: الزنا خاصة. والثاني: جميع المعاصي. وفي اللمم المستثنى من ذلك خمسة تأويلات: أحدها: أنه ما هم به ولم يفعله. والثاني: أنه ما يأت منه ولم يعاوده. والثالث: أنها الصغائر من الذنوب التي لا توجب حدا ولا وعيدا. والرابع: أنها النظرة الأولى دون الثانية. والخامس: أنه النكاح.

Mas'alah: When may the imam waive ta'zir for rights of Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=525)

تتمة للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وإن خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور لقوله تعالى {من يشفع شفاعة حسنة} الآية ولما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on leaving ta'zir in certain cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9593)

إلا في الحدود. روى عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الذى يسقون به النخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الانصاري، فقال يا رسول الله وأن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير فو الله إنى لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ولو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال.

Mas'alah: Who are the people of good character whose slips are pardoned according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9594)

وقال الشافعي ذوى الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة.

Mas'alah: What is the meaning of 'dhawu al-hay'at' in the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9594)

قوله (أقيلوا ذوى الهيئات) الهيئة الشارة، يقال فلان حسن الهيئة، والهيئة وأراد ذوى المروءات والاحساب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of forgoing discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3967)

قوله في الاستدلال على ترك التعزير بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعرض عن جماعة استحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة والذي لوي شدقه حين حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير في سراج الحرة. وأساء الأدب. انتهى. الغلول: بالغين المعجمة هو السرقة. والشدق: بالشين المعجمة وسكون الدال المهملة وبالقاف. وليه هو فعل المستهزئ بالناس. وسراج الحرة تقدم إيضاحه في إحياء الموات.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretionary punishment (ta'zir) after a pardon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3967)

قوله: ولو عفي مستحق التعزير عن القصاص أو الحد أو التعزير

فهل للإمام التعزير؟ فيه وجوه: أشبهها: الفرق بين أن يكون العفو عن الحد فلا [يعزر] ، وبين أن يكون عن التعزير فيعزر لأن الحد لازم مقدر ولا يتعلق بنظر الإمام بخلاف التعزير. انتهى. واعلم أن الرافعي قد ذكر في أوائل الفصل الثالث من الباب الثاني من أبواب اللعان ما يتبادر إلى الفهم منه مخالفته لهذا، وليس كذلك بل يستفاد منه حكم آخر فحصل الغلط هاهنا من عدم استحضاره فقال: والتعزير على نوعين. تعزير تكذيب: وهو الذي شرع في حق الزاني الكاذب ظاهرا فإنه يكذب بما يجري عليه وذلك كما إذا قذف زوجته الذمية أو الصغيرة التي يوطأ مثلها. وتعزير تأديب: وهو أن يكون كذبه

معلوما أو صدقة ظاهرا فيعزر لا تكذيبا له ولكن تأديبا. فأما النوع الأول فالتعزير فيه يستوفي بطلبها. وأما الثاني فظاهر كلام الشافعي أنه إنما يستوفي أيضا بطلبها، وحكي الإمام وجها أنه يستوفيه السلطان ولا يتوقف على طلبها كما يؤدب من يقول الناس زناة. والمذهب الأول لأنها المقصودة بالإبداء والمتضررة بإشاعة الفاحشة انتهى ملخصا. فاستفدنا بما قاله هناك أن التعزير يتوقف على الطلب على الصحيح، وهذا الحكم لم يذكره هنا بل قد ربما. يتوهم خلافه فيقال إذا جاز بعد الإسقاط جاز قبل الطلب بطريق الأولى، وليس كذلك بل الفرق أنه إذا عفى فقد أسقط حقه فيبقي حق الإصلاح إلى الإمام، وإذا لم يطالب فالإصلاح منتظر بطلبها فلم يؤنس منه، وأيضا فلو أقيم قبل الطلب لفوت عليه هذا الحق وهو حق الطلب وحصول التشفي.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning people of good character from their slips?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3692)

باب الوقت في العقوبة والعفو عنها قال الشافعي: رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ? تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم ? قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: ? يجافى الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا ? (قال) وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت@

عبد الرحمن: ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله المختفي والمختفية ? (قال الربيع) يعني النباش والنباشة قال الشافعي: وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها. .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who repents after sinning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

والثاني: من إذا أذنب تاب.

Mas'alah: What are the two views on the slips of the righteous regarding ta'zir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

وفي عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر. والثاني: أول معصية زل فيها مطيع.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when a human right is involved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4754)

قال: (وقيل: إن تعلق بآدمي .. لم يكف توبيخ) ؛ لتأكد حقه.

Mas'alah: Is ta'zir obligatory when a human right is violated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4754)

قال في (الروضة) إن تعلقت الجناية بحق آدمي .. فهل يجب التعزير إذا طالب وجهان: أحدهما: يجب، وهو مقتضى كلام صاحب (المهذب) كالقصاص. والثاني: لا يجب، كالتعزير لحق الله تعالى، وهذا هو الذي أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره، ومقتضى كلام البغوي ترجيحه.

Mas'alah: Does the imam have the authority to forgo ta'zir for the right of Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وللإمام ترك تعزير لحق الله) تعالى لإعراضه – صلى الله عليه وسلم – عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير

Mas'alah: Can the imam forgo ta'zir for the right of an individual?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وكذا الآدمي) أي لحقه ولو طلبه

Mas'alah: Does the imam have the right to impose ta'zir if the victim pardons the offender?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1566)

وإذا عفى مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح، أو عفى مستحق تعزير فللإمام التعزير حينئذ على الأصح. * * * (1) "المنهاج" (ص 303) .

Mas'alah: Can the ruler pardon discretionary punishment (ta'zir) for violations of God's rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6376)

ثم اعلم إذا كان التعزيز لحق الله تعالى [126/ب] فللإمام أن ينفرد بالعفو عنه إذا رأي ذلك صلاحا خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إنه واجب إن علم أنه لا يرتدع إلا به وإن تعلق بالآدمي كالمشاتمة ففيه حق المشتوم وحق الإمام في التقويم والتهذيب فلا يصلح العفو عن التعزيز فيه إلا باجتماعهما عليه فإن عفا الإمام عنه لم يسقط حق المضروب منه وكان المطالبة به، وإن عفا عنه المضروب والمشتوم نظر في عفوه فإن كان بعد الترافع إلى الإمام ففي سقوط حق الإمام منه وجهان أحدهما: قال الزبيري: سقط حقه منه وليس له التعزيز كما لو عفا عن حد القذف. والثاني وهو الأظهر له أن يسقط لأن التقويم من المصالح العامة ويضمن الإمام عندنا سواء استوفاه في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد خلافا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: Is intercession (shafa'ah) permissible in ta'zir punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6383)

فرع آخر تجوز الشفاعة في التعزير دون الحد لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم" . وفي ذوي الهيئات وجهان أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر يردون الكبائر، والثاني: أنهم الذين إذا أتوا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه وفي عثراتهم وجهان [133/ب] أحدهما: صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود، والثاني أنها أول معصية زل فيها مطيع وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" وإن من الإجهار

أن يعمل الرجل في الليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه يبيت في ستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه "وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر طويل" ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة "وروى ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدودا الله تعالى فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله "وروي" اجتنبوا القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله "وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أمرا بالاستتار، وروي عن أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون بالخمر وأنا داعي لهم بشرط فقال: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيى موءودة من قبرها "وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له عن رجل: هل لك في فلان تقطر لحيته خمرا؟ قال: إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه وأما قوله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم [134/أ] والفواحش إلا اللمم} [الشورى: 37] قيل:"

الكبائر الشرك بالله، وقيل: ما زجر الله عنه بالحد والفواحش الزنا خاصة، وقيل: إنها جميع المعاصي، واللمم قيل: ما هم به ولم يفعله، وقيل: ما تاب منه ول يعاوده، وقيل: الصغائر من الذنوب التي لا توجب حدا ولا وعيدا، وقيل: هي النظر الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the victim of a hadd or ta'zir offense pardons the offender?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2116)

ولو عفا مستحق حد. . فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزير. . فله في الأصح. ===

تقاس كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد، فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا، وله أن يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بتعزير السب حد القذف، وله أن يزيد على حد الشرب، ولا يبلغ بتعزير إدارة كأس الماء على الشرب تشبيها بشارب الخمر حد الشرب؛ اعتبارا لكل نوع بغاية الزاجر المشروع في جنسه، وقرب هذا من قولهم: إن حكومة الجناية الواردة على عضو تعتبر بأرش ذلك العضو. (ولو عفا مستحق حد. . فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزير. . فله في الأصح) لأن الحد لازم مقدر لا نظر للإمام فيه، فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه، والتعزير يتعلق أصله بنظره، فجاز ألا يؤثر فيه إسقاط غيره، والثاني: له ذلك مطلقا، واختاره الشيخ عز الدين [1]؛ لأنه لا يخلو عن حق لله تعالى، ولأنه قد يحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك، والثالث: لا مطلقا؛ لأن مستحقه أسقطه [2]. * * * (1) القواعد الكبرى (1/ 294) . (2) فائدة: صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: التعزير بمثل الفعل المتعدى به إذا لم يكن محرما، وهو قول عائشة: لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فأشار: "أن لا تلدوني" ، فقلنا: كراهة بالمريض للدواء، فلما أفاق. . قال: "لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم" ، وهذا لم يذكره أصحابنا، إلا أن المصنف في "شرح مسلم" [14/ 199 – 200] فسر به الحديث، واللدد: ما صب تحت اللسان، وقيل: ما صب في جانب الفم، ذكره القاضي عياض في "تنبيهاته" ، حكاه عنه في "العجالة" [4/ 1664] . اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: Does the imam have authority to impose discretionary punishment after the victim pardons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=779)

ولو عفا مستحق حد .. فلا تعزير للإمام، أو مستحق تعزير ... فللإمام التعزير، والفرق بينهما: أن الحد مقدر فلا يتعلق بنظر الإمام، فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه، والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز ألا يؤثر فيه إسقاط غيره.

Mas'alah: When may the imam forgo ta'zir for rights of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1648)

تتمة: للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه – صلى الله عليه وسلم – عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة، ولاوي شدقه في حكمه للزبير. ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد، وإن خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية ويدخل النار، ومن قال لذمي: يا حاج، ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا.

Mas'alah: Can the imam impose ta'zir after the victim has pardoned the offender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1641)

(وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره؛ لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد

Mas'alah: Can the imam impose ta'zir on someone whose victim has pardoned him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بد

Mas'alah: Does the imam's right to ta'zir fall if the victim forgives after litigation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3656)

نظر (1) ، (ولا يجاوز) (2) بصلبه ثلاثة أيام، فأما التعزير (3) المتعلق بحق الآدمي كالمشاتمة، (والمواثبة) (4) ، ففيه حق للإمام في (التأديب) (5) وحق المشتوم، وهل يسقط حق الإمام بعفو المشتوم بعد الترافع؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يسقط. والثاني: أنه يسقط، وهو قول أبي عبد الله الزبيري.

Mas'alah: What is the ruling on waiving discretionary punishment (ta'zir) for people of good character?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8780)

قال: فإن رأى ترك التعزير جاز؛ لما روى أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" ،

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's actions for leaving ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8781)

ومن ذلك ما روي أنه عليه السلام كان يقسم الغنائم، فمر به واحد، فقال: هذه القسمة ليس يراد بها وجه الله. [ويروى] أنه قال: اعدل [يا محمد فلست تعدل، فقال [له] : "لقت خبت وخسرت إن لم أعدل] فمن يعدل" ، ولم يعزره.

Mas'alah: What is the evidence from the dispute of al-Zubayr for leaving ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8781)

ومن ذلك ما روى عبد الله ابن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق، [ثم أرسل إلى جارك" ؛ فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟! نتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا زبير اسق] أرضك، واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" ، فلو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال.

Mas'alah: What is the evidence from the Bedouin incident for leaving ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8781)

[ومن ذلك ما] روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض الأسفار على بعير، فجاءه أعرابي وجبذ رداءه حتى أثرت جبذته في عنقه، وقال: احملني فإنك لا

تحملني على بعيرك [ولا] على بعير أبيك؛ فثرنا إليه مالجبل من الحديد، وهممنا بقتله؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "عزمت على من سمع كلامي أن يثبت مكانه" ، فوقفنا بعضنا على إثر بعض، وأيدينا على مقابض السيوف ننتظر أمر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا أسامة، وقال: "احمله على بعير الزاد" ، ولم يعزره.

Mas'alah: Does the permissibility of leaving ta'zir differ when a personal right is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8782)

ثم ظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون التعزير لمحض حق الله تعالى أو للآدمي فيه حق، والشيخ في هذا الإطلاق تبع الشيخ أبا حامد، وقال في "المهذب" : إذا رأى [الإمام] ترك التعزير جاز إذا لم يتعلق به حق آدمي. فأفهم أنه إذا تعلق به حق آدمي لم يجز تركه، وقد صرح القاضي أبو الطيب والماوردي به، وحكاه الإمام وجها وكذا الرافعي، وقاسه على القصاص، وقال: إن قضية ما في "التهذيب" ترجيح مقابلة.

Mas'alah: Can the imam impose discretionary punishment after the victim has pardoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8783)

فرع: إذا كان التعزير متعلقا بحق الآدمي، فعفى عنه، فهل للإمام إقامته إذا رآه؟ فيه وجهان، وهما جاريان فيما لو وجب له قصاص أو حد قذف فعفى عنه، فهل للإمام التعزير أم لا؟ لكن بالترتيب، ويجيء عند الاختصار فيهما ثلاثة أوجه: أحدها: [لا؛ لأن المستحق] قد أسقطه. والثاني: نعم؛ لأنه لا يخلو ذلك عن حق الله -تعالى- [ولأنه

يحتاج] إلى زجر غيره عن مثل تلك الجناية. وأشبههما: الفرق بين أن يكون العفو عن الحد فلا يعزر، وبين أن يكون عن التعزير فيعزر؛ لأن الحد لازم مقدر لا يتعلق بنظر الإمام؛ فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه، والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام؛ فجاز ألا يؤثر فيه إسقاط غيره.

Mas'alah: Does the imam's right to discretionary punishment fall if the victim pardons before litigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8783)

وسلك في "الحاوي" طريقا آخر، فقال: إذا عفا مستحق التعزير عنه، نظر: فإن كان [بعد الترافع] إلى الإمام لم يسقط حق الإمام عنه، وكان له أن ينفرد بتعزيره. وإن كان العفو قبل الترافع، ففي سقوط حق الإمام عنه وجهان: أحدهما - وهو قول الزبيري: السقوط. والأظهر: عدمه.

Mas'alah: When may the imam forgo discretionary punishment (ta'zir) for violations of God's rights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2709)

خاتمة: للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه - صلى الله عليه وسلم - عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره خلافا لما رجحه ابن المقري من أن له ذلك، ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية

ويدخل النار، ومن قال لذمي يا حاج، ومن هنأه بعيده، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا، والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس. قال يحيى بن أبي كثير: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في السنة، ولا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الشافع والمشفع» وفي البيهقي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد صاد الله في حكمه» وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة سوء محرمة، واستدل للشفاعة الحسنة بقوله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} [النساء: 85] الآية، وبما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the victim pardons the offender?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3441)

والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للإمام في الأصح) لانتفاء نظره فيه (أو) مستحق (تعزير) (فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) لتعلقه بنظره، وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه، والفرق بينهما أنه بالعفو يسقط فيبقى حق الإصلاح لينزجر عن عوده لمثل ذلك وقبل الطلب الإصلاح منتظر، فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول

التشفي، لكن لو طلبه لزم الإمام إجابته وامتنع عليه العفو كما رجحه في الحاوي الصغير وتبعه فروعه وغيرهم وإن رجح ابن المقري خلافه.

Mas'alah: Are people of high status exempt from discretionary punishment for minor offenses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2026)

الأولى: ذوو الهيئات في عثراتهم؛ فقد قال في "الأم" بعد روايته حديث عائشة: "تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم" [2]: (سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا، قال: وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة) [3]. وحكى في "الشامل" عن الشافعي فيما إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين .. فاختار الإمام: أنه إن كان من ذوي الهيئات .. لم يعزر؛ لحديث حاطب بن أبي بلتعة [4]، وهذه صورة مما تقدم، وكذلك ما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "قواعده" : أنه إذا صدرت الصغيرة من بعض أولياء الله تعالى .. لا يجوز للأئمة والحكام تعزيرهم عليها، بل تقال عثرتهم، وتستر زلتهم [5]، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ولم يعلقه الشافعي بالأولياء؛ لأن ذلك لا يطلع عليه. وحكى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين: أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر. والثاني: أنهم الذين إذا أتوا الذنب .. ندموا عليه وتابوا منه، والمعتمد ما ذكره الشافعي من أنهم لا يعرفون بالشر، قال الماوردي: وفي عثراتهم وجهان: أحدهما: أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود. والثاني: أنها معصية زل فيها مطيع [6].

Mas'alah: Is it permissible for the judge to waive discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2032)

5186 – قول "التنبيه" [ص 248] : (وإن رأى ترك التعزير .. جاز ذلك) محله: فيما إذا كان لحق الله أو لحق آدمي ولم يطلبه؛ فإن كان لآدمي وطلبه .. وجبت إقامته، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 597] : (ويهمل لا للعبد بطلبه) ، وحكاه في "أصل الروضة" عن مقتضى كلام "المهذب" [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ويوافقه كلام القاضي أبي الطيب والماوردي والصيدلاني، وهو الصحيح، ثم حكى في "الروضة" عدم الوجوب عن إطلاق الشيخ أبي حامد وغيره، قال: ومقتضى كلام البغوي ترجيحه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the imam executing discretionary punishment after the victim's pardon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2032)

5187 – قول "المنهاج" فيما لو عفا مستحق تعزير [ص 514] : (فله في الأصح) أي: فللإمام إقامته، و "الحاوي" [ص 597] : (وإن عفي) قد يفهم منه أن للإمام إقامته بغير طلب؛ لأنه إذا جاز بعد العفو .. فقبل الطلب أولى، وليس كذلك؛ فالمنقول في "الروضة" وأصلها في (باب اللعان) : أنه لا يستوفيه إلا بعد الطلب [5]، والفرق: أنه بالعفو يسقط حقه، فيبقى حق الإصلاح للإمام، وقبل الطلب الإصلاح منتظر لم يؤيس منه، ولو أقيم .. لفات عليه حق الطلب وحصول التشفي. * * * (1) انظر "التلخيص الحبير" (4/ 79) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 439) . (3) الروضة (10/ 176) ، وانظر "المهذب" (2/ 288) . (4) الروضة (10/ 176) ، وانظر "التهذيب" (7/ 428) . (5) فتح العزيز (9/ 365) ، الروضة (8/ 333) .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning people of good character from ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4013)

وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفي رواية «زلاتهم» وفسرهم الشافعي – رضي الله عنه – بمن لم يعرف بالشر قيل أراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه، وفي عثراتهم وجهان صغيرة لا حد فيها أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع، وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الأول منهما فإنه عبر بالأولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل، ونازعه الأذرعي في عدم الجواز بأن ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبأن عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة – رضي الله عنهم – وهم رءوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكر أحد عليه وقد ينظر فيه بأن قول الأم في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية

Mas'alah: What is the ruling on reprimand when a human right is involved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

(وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) لتأكد حقه،

Mas'alah: Can the imam impose discretionary punishment if the victim pardons a discretionary crime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

(أو) مستحق (تعزير فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) لتعلقه بنظره وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه

Mas'alah: What is the difference between pardoning a prescribed and a discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

والفرق أنه بالعفو يسقط [حاشية الشرواني] والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اهـ ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اهـ ع ش (قوله شيئا من حقوقه) أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا اهـ بجيرمي عن سم عن م ر (قوله ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه هذا التفريع (قوله أن له) أي: للزوج (قوله أنه يلزمه أمر زوجته إلخ) في الوجوب نظر اهـ أسنى عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الأمر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز؛ لأنه يحصل له بذلك

مزيد إقبال عليها لمزيد نظافتها الناشئ عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اهـ. (قوله وهو متجه إلخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اهـ بجيرمي عن م ر عبارة المغني وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البزري بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك، وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اهـ. (قوله لتأكد حقه) إلى قوله وقيل لا يزاد في النهاية إلا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد إلخ) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اهـ رشيدي (قوله؛ لأنه صار) أي: يصير (قوله وهو حسن) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه يختلف باختلاف مراتب الناس اهـ سم (قوله قاله) أي: قوله وهو حسن إلخ اهـ رشيدي (قوله وأفتى ابن عبد السلام إلخ) أي: وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمة والسهر اهـ ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) أي بسب أو أخذ شيء وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش. (قول المتن وجب أن ينقص إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر (قوله فيهما) أي: الحبس والتغريب (قوله لخبر) إلى قوله والفرق في المغني (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اهـ ع ش عبارة المغني وشرح

المنهج عطفا على لخبر من إلخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اهـ. (قوله لا يزادان على عشر) أي: لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط اهـ مغني (قوله قالوا) أي: الكثيرون (قوله ولو بلغ) أي: الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصي) السابقة أي معصية الشرب وغيره في الأصح أي: فليلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اهـ مغني. (قوله إذ لا نظر له) إلى الباب في النهاية (قوله وإن كان لا يستوفيه) أي: بدون عفو اهـ مغني (قوله والفرق) أي: بين العفو فللإمام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه (قوله أنه إلخ) أي: حق [حاشية ابن قاسم العبادي] على الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه

Sub-topic – Liability for Death from Ta'zir

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from discretionary punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6601)

[فرع: موت المعزر يوجب الضمان] إذا عزر الإمام رجلا فمات.. وجب ضمانه. وحكى الطبري في "العدة" وجها آخر: أن التعزير نوعان: [أحدهما] : نوع واجب، كتعزير من قذف أمة أو ذمية، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، فإذا عزر فيه الإمام فأدى إلى التلف.. لم يضمنه الإمام. و [الثاني] : نوع لا يجب؛ مثل: أن يسيء أدبه في مجلس القاضي، فإذا عزره القاضي ومات.. وجب ضمانه. والأول أصح. وقال أبو حنيفة: (إن غلب على ظن الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب، فضربه فمات.. لم يجب ضمانه؛ لأنه تعزير واجب. وإن غلب على ظنه أنه يصلحه الضرب وغيره، فضربه ومات.. وجب ضمانه) . دليلنا: ما روي عن علي: أنه قال: (ما من أحد أقيم عليه الحد فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا إلا حد الخمر – وروي – إلا ما كان من شارب الخمر؛ فإنه شيء أحدثناه بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن مات منه.. فديته على عاقلة الإمام) . أو قال: (في بيت المال) ، والذي أحدثوه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الزيادة على الأربعين، وهو التعزير، فثبت أنه إذا مات من التعزير.. وجب ضمانه. وكذلك في قصة المرأة التي أرسل إليها عمر فأسقطت جنينا ميتا، فحكم علي بـ (أن دية الجنين على عاقلة عمر) . ولم يخالفه أحد، فدل على أنه: إجماع. ولأنه ضرب غير محدود، له عنه مندوحة، فكان مضمونا، كالضرب في النشوز. فقولنا: (غير

محدود) احتراز من الضرب في الحد؛ فإنه محدود. وقولنا: (له عنه مندوحة) احتراز من ضرب الرائض للدابة؛ فإنه لا مندوحة له عنه؛ لأنه لا يمكن

تأديبها إلا بالضرب، وهذا قد كان يمكنه تأديبه بالزجر بالكلام والحبس. وهل يجب ذلك على عاقلة الإمام، أو في بيت المال؟ على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2796)

3536 - فرع إذا عزر إنسانا، فمات بالتعزير، وجب الضمان، فإن ظهر سرفه فيه، ومجاوزته للحد، تعلق به الضمان، وإن لم يظهر ذلك، ففي محله القولان. * * *

Mas'alah: Who bears liability if discretionary punishment leads to death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(فإن) (سرى) أي: التعزير إلى الهلاك ضمنه عاقلة المعزر إماما كان، أو غيره؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع نعم المملوك إذا ضربه المعلم بإذن مالكه لا ضمان فيه كقتله بإذنه ذكره البغوي قال البلقيني، وكذا إذا عزر الزوج زوجته الأمة بإذن سيدها، أو عزر الوالي من اعترف بما يقتضي التعزير، وطلبه بنفسه لإذنه

Mas'alah: Is the imam liable for compensation if discretionary punishment (ta'zir) causes death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3256)

فصل : فإذا ثبت أن التعزير ليس بواجب فحدث عنه التلف فالإمام ضامن له وقال مالك وأبو حنيفة لا ضمان استدلالا بأن زواجر الإمام غير مضمونة عليه كالحدود. ودليلنا ما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها رسولا فأسقطت. فقال لعثمان وعبد الرحمن ما تقولان؟ فقالا: لا شيء عليك وإنما أنت مؤدب فأقبل على علي عليه السلام فقال: ما تقول؟ فقال إن كانا ما اجتهدا فقد غشا وإن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ عليك الدية فقال عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها على قومك يعني على قريش لأنهم عاقلته. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا ألحق قتله إلا شارب الخمر فإنه رأي رأيناه بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن مات منه فديته على عاقلة الإمام أو قال في بيت المال يعني فيما زاد على الأربعين الذي رآه للمصلحة اختيارا وتلك الزيادة تعزير. ولأنه ضرب غير محدود الطرفين على فعل متقدم فوجب أن يتعلق به الضمان عند

التلف كضرب الزوج والمعلم ولا يدخل عليه من دفع إنسانا عن نفسه أو ماله لأنه ليس على فعل متقدم فأما الحدود الواجبة فلا يتعلق بها ضمان لما عليه من استيفائها وإن الضمان يمنع الإقدام عليها. فإذا ثبت وجوب الضمان من التعزير فأن تكون الدية على قولين: أحدهما: على عاقلة الإمام لحديث عمر وقوله لعلي عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها على قومك فعلى هذا تكون الكفارة في ماله. والقول الثاني: إن الدية في بيت المال لأنه نائب فيه عن كافة المسلمين فاقتضى أن يكون ما حدث عنه من الضمان في بيت مالهم فعلى هذا في الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال أيضا. والثاني: في

ماله ويكون تأويل فعل عمر في تحصيل الدية لعاقلته أنه لم يكن في بيت المال مال فعاد إلى عاقلته كما أن من وجبت الدية على عاقلته إذا عدموا جعلت في بيت المال والله أعلم.

Mas'alah: Is the imam liable for compensation if discretionary punishment (ta'zir) causes death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6417)

(فصل) وأما الحكم الثاني في حدوث التلف عنه فهو مضمون على الإمام سواء استوفاه في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد. وقال أبو حنيفة: لا يضمنه في الحالين سواء أوجبه، أو أباحه كالحدود؛ لحدوثه عن تأديب مستحق. ودليلنا قضية عمر رضي الله عنه في إجهاض المرأة جنينها حين بعث إليها رسولا

أرهبها، فشاور عثمان وعبد الرحمن فقالا: لا شيء عليك إنما أنت معلم، فشاور عليا عليه السلام وقال: إن كان صاحباك ما اجتهدا فقد غشا، وإن كان قد اجتهدا فقد أخطآ، عليك الدية فقال عمر لعلي: عزمت عليك ألا تبرح حتى تضربها على قومك. فكان سكوت عثمان وعبد الرحمن عن الجواب رجوعا منهما إلى قول علي فصار ذلك إجماعا من جميعهم. ويدل عليه قول علي بن أبي طالب: ما أحد يموت في حد يقام عليه فأجد في نفسي من ذلك شيئا إلا شارب الخمر فإنه شيء رأيناه فإن مات فديته في بيت مال المسلمين، أو قال: على عاقلة الإمام، فدل على أن التعزير مضمون؛ ولأن التعزير لما نقص عن قدر الحدود خالف حكمها في الضمان كضرب الأب والمعلم فإذا ضمن الإمام دية التالف بالتعزير، فقد ذكرنا في محلها قولين: أحدهما: على عاقلة

الإمام، وتكون الكفارة في ماله. والثاني: في بيت المال، وفي الكفارة وجهان: أحدهما: في ماله. والثاني: في بيت المال.

Mas'alah: Is the sultan liable if an uncircumcised man or woman dies after being ordered to undergo circumcision?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6420)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعزرا فماتا لم يضمن السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعزرهما في حر أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عزر في مثله فيضمن عاقلته الدية) ." قال الماوردي: أما الختان فرض واجب في الرجال والنساء.

وقال أبو حنيفة: هو سنة يأثم على قول العراقيين من أصحابه. وقال الخراسانيون منهم: هو واجب وليس بفرض كما قالوه في الوتر والأضحية بناء على أصلهم في الفرق بين الفرض والواجب. واستدلالا بما روى قتادة عن أبي المليح، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "عشر من الفطرة. المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب وإعفاء اللحية، وقلم الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة، ونتف الإبط والختان) . فلما جعله من الفطرة، والظاهر من الفطرة أنه السنة، وقرنه بما ليس بواجب دل على أنه غير واجب قال: ولأنه قطع الشيء من الجسد يقصد به التنظيف، فوجب أن يكون مستحبا كتقليم الأظفار وحلق الشعر." وقال: ولأن المقصود بالختان إزالة القلفة التي تغشى الحشفة، ليمكن إزالة البول عنها، وهو معفو عنه عندهم، فدل على أنه ليس بواجب. ودليلنا قول الله عز وجل: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}

[النحل: 123] ، وكان إبراهيم أول من اختتن بالقدوم، روي مخففا ومشددا، فمن رواه مخففا جعله اسم المكان الذي اختتن فيه، ومن رواه مشددا جعله اسم الفأس الذي اختتن به. وقيل: اختتن وهو ابن سبعين سنة. وقيل: ثمانين سنة، ولا يفعل ذلك بهذه السن إلا عن أمر الله تعالى: ووحيه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن) فهذا أمر يقتضي الوجوب." وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أيما رجل حج قبل أن يختتن لم يقبل حجه) قال ذلك على وجه المبالغة تأكيدا لإيجابه."

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from ta'zir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9593)

(فصل) وإن عزر الامام رجلا فمات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن على كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولا يجوز أن يكون المراد به إذا مات من الحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الاربعين، ولانه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1473)

فصل: وإن عزر الإمام رجلا فمات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له 1 رواه أبو داود في كتاب الحدود باب 5. أحمد في مسنده 6/181.

إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولا يجوز أن يكون المراد به إذا مات من الحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from ta'zir punishment administered by the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3541)

وإذا ضرب الإمام فيما دون الحد تعزيرا فمات المضروب ضمنت عاقلة الإمام ديته , وهكذا إن خاف الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها , فإن قيل : فمن أين ؟ قلت له : أن يعزر ولم زعمت أنه إن مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية ؟ . قلت : إني قلت له أن يفعل إباحة من جهة الرأي وكان له في بعض التعزير أن يترك وعليه في الحد أن يقيمه وليس له تركه بحال

Mas'alah: What is the ruling on liability when discretionary punishment (ta'zir) leads to death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3180)

أما التعزير فمهما سرى وجب الضمان وتبين خروجه عن المشروع إذ المشروع ما لا يهلك وهو منوط بالاجتهاد ومشروط بسلامة العاقبة فيجب الضمان على كل معزر إذا لم تسلم العاقبة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian or authority administers discretionary punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2124)

ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم. . فمضمون،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drinker is struck with sandals and clothes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2124)

ولو ضرب شارب بنعال وثياب. . فلا ضمان على الصحيح، === (قيل: و) بشرط عدم (استتار الحرم) ، فإن كن متسترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن الناظر. . لم يجز رميه؛ لعدم اطلاعه، والأصح: جواز الرمي مطلقا؛ حسما للباب، وقد يريد ستر حرمه عن الناس وإن كن مستترات. (قيل: و) يشترط في جواز رميه (إنذار قبل رميه) بأن يقول له: (انصرف؛ فإن ههنا عورة) ، فإن لم ينصرف. . جاز رميه حينئذ؛ طردا لقاعدة الباب في البداءة بالأخف فالأخف، والأصح: أنه لا يشترط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم. . فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه" متفق عليه [1]، ولم يذكر الإنذار. (ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم. . فمضمون) إذا سرى التعزير إلى التلف؛ لأنه تبين بالهلاك أنه جاوز الحد المشروع. نعم؛ لو كان مملوكا

فضربه بإذن السيد. . فلا ضمان؛ لأنه لو أذن له في قتله فقتله. . لم يضمنه، قاله البغوي، وأقراه، وحكاه الإمام في (كتاب الرهن) عن العراقيين [2]. واستثنى البلقيني من الضمان: ما إذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي تعزيره فعزره. . فإنه لا يضمنه؛ لإذنه، وينبغي أن يقيد بما إذا عين له نوع التعزير وقدره. (ولو حد مقدرا. . فلا ضمان) لأن الحق قتله، وسواء جلده في حر أو برد، أو في غيرهما؛ كما تقدم في آخر حد الزنا. ولا معنى لوصف الحد بالتقدير؛ فإن الحد لا يكون إلا مقدرا. (ولو ضرب شارب بنعال وثياب) ومات (. . فلا ضمان على الصحيح) المنصوص [3]. (1) صحيح البخاري (6888) ، صحيح مسلم (2158) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (11/ 296) ، روضة الطالبين (10/ 177) ، نهاية المطلب (6/ 120 - 121) . (3) الأم (7/ 213 - 214) .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who claims he mistakenly struck the wrong body part?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(ولم يعزره) بقيد زدته بقولي (إن حلف) أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فإنه كالعمد فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on hastening punishment when delay may cause death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (لأنه قد يهلك) فلو علم عدم هلاكه عجل قال العلقمي. نعم إن خيف بالإمهال

فوت ما بعده نحو من به مرض مخوف طلب التعجيل قال شيخنا وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on liability for discretionary punishment that causes death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

[حاشية عميرة] لا يجب) لأن إقامته بذلك المكان جائزة، فلا توجب مفارقته وقوله: (فأعماه إلخ) قضيته التخيير والمنقول أنه يقصد العين، ثم لا يضر إصابته ما بقربها خطأ، قوله: (فهدر) خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة قوله: (واستتار الجرم) عطف على قوله محرم، قوله: (وإنذار) عطف على قوله عدم قوله: (فمضمون تعزيرهم) قال الزركشي لو كان الضرب يقتل غالبا وجب القصاص [حد مقدرا بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك] قوله: (ولو حد) أي الإمام ولو جلد المقذوف القاذف بإذنه فمات فلا ضمان وإلا وجب الضمان بالقود، قوله: (مقدرا) هو تأكيد فإن الحد لا يكون إلا مقدرا لكن أشار الشارح إلى الجواب بقوله بالنص، قوله: (بالنص) دفع لما يقال ذكر التقدير في المتن مستدرك، قوله (فمات) أي بالجميع قوله:

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from ta'zir administered by the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3656)

فإن رأى الإمام ترك التعزير، جاز، (فإن) (6) عزره، فمات، ضمنه (7) ، وفي محل الضمان قولان: أحدهما: بيت المال. والثاني: على عاقلته، فعلى هذا القول في الكفارة وجهان: (1) (قال الشيخ الإمام. . وفي هذا نظر) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) (ولا

يجاوز) : في أ، ب وفي جـ يتجاوز. (3) (فأما التعزير) : في أ، ب وفي جـ فالتعزير. (4) (والمواثبة) : في ب، جـ وفي أوالمراتبة. (5) (التأديب) : في ب، جـ وفي أالتأدب. (6) (فإن) : في ب، وفي أوإن. (7) لما روى عمر وابن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسنه، السنن الكبرى للبيهقي 8: 321 ولا يجوز أن يكون المراد به إذا مات من الحد، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- حد في الخمر، فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين، ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاده، فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته/ المهذب 2: 290.

Mas'alah: How does the nature of the offense affect liability for death from ta'zir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3657)

(وحكى ابن) (2) أبي هريرة (أنه إن) (3) كان فيما يعود نفعه إلى كافة المسلمين (كتعزير) (4) (المتعرض) (5) للزنى، فديته في بيت المال، وإن كان فيما يعود نفعه إلى المضمون له كتعزير من قدح في عرضه، فديته على (عاقلة) (6) الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9277)

وإن جلد الشارب ثمانين، وقلنا: له ذلك على شرط سلامة العاقبة، ففي تضمينه قولان

أيضا؛ فإنا نجوز له من طريق السياسة أن يفعل ما فعل، والتعزيرات إذا أفضت إلى الهلاك، كما سنصفها، إن شاء الله تعالى إن لم يظهر تقصيره فيها، ففي محل الضمان قولان، وإن ظهر سرفه ومجاوزته الحد، فهذا يختص به قولا واحدا- والتعويل على ما قدمناه من ظهور التقصير، ووقوع الأمر خطأ [في] (1) الاجتهاد في إقامة السياسة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by the imam if it leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9284)

11225 - وأما الإمام إذا عزر، فأفضى تعزيره إلى الهلاك، فنقدم على هذا القول في أن التعزيرات هل تستحق؟ أطلق الأئمة الأقوال بأنها لا تجب، وهي مفوضة إلى الإمام، واستدلوا بترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعزيرات في وقائع أساء أصحابها آدابهم. وهذا الكلام لا مزيد عليه، ولكنه يحتاج إلى فضل بيان، فليس ما ذكرناه من (1) ر. المختصر: 5/ 176.

التفويض إلى الإمام تخيرا صدره الإرادة من غير سبب، ولكن حق على الإمام أن يرعى مصالح الخلق، فإن رأى إقالة عثرة، وجر ذيل الصفح على هفوة، فليفعل ذلك. ولا يسوغ والحالة هذه التعزير، وإن غلب على ظنه أن وجه الاستصلاح في ضرب من تعرض للتعزير، فحق عليه أن يضرب. والحدود تتميز عن التعزيرات بأنها إذا ثبتت، فلا اجتهاد ولا تردد فيها، وقد قطعت النصوص رأي كل ذي رأي فيها، فلا وجه إلا إقامتها إذا حقت، وإن ثبت ما يدفع ويدرأ، فلا وجه للإقامة، والتعزيرات مفوضة إلى الاجتهاد. هذا مراد الأئمة لا غير. ثم قتيل التعزير مضمون؛ من جهة أن الإمام يجب عليه الاقتصار

في التعزير على المبلغ الذي لا يهلك، كما ذكرناه في تعزير الزوج، والولي، والمؤدب، فهذا مأخوذ على الإمام، وهو مؤاخذ بما ذكرناه، وليس هذا عن جهة خروج التعزير عن المقدار المتلقى من التوقيف، فإنا لا نضمن الدافع (1) إذا رأيناه مقتصرا على حاجة الدفع، وإن لم تكن أبوابه محدودة توقيفا، ولكن قيل: لا موقف لك، فاتبع حاجتك في الدفع، وإن أتى على القاصد (2) . وليس للإمام أن يعزر إلى حصول القتل، بل إلى حصول التأدب.

Mas'alah: Are minors and the insane subject to ta'zir for acts that would warrant it for adults?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

إحداها: الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية، نص عليه في الصبي، وذكره القاضي حسين في المجنون.

Mas'alah: Can discretionary punishment be applied to a non-obligated person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف أو يحد

Mas'alah: What is the ruling on excessive ta'zir that results in death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فإنه يلزمه القود إن لم يكن والدا أو الدية المغلظة في ماله، وتسمية كل ذلك تعزيرا هو الأشهر، وقيل ما عدا فعل الإمام يسمى تأديبا

Sub-topic – Evidence and Witnesses in Ta'zir Cases

Mas'alah: How many witnesses are required to prove acts that necessitate hadd or ta'zir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2736)

3455 – فرع كل إتيان يوجب الحد، فلا يثبت إلا بأربعة شهود، وكل إتيان يوجب التعزير، ففي ثبوته بشاهدين وجهان، وظاهر النص: أنه لا يثبت إلا باربعة. * * *

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for hadd and tazir in bestiality cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3103)

فإن أوجبنا الحد فلا بد من أربعة عدول وإن أوجبنا التعزير ففيه وجهان والنص يدل على اشتراط العدد

Mas'alah: How many witnesses are required for proving bestiality when punishment is ta'zir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6262)

فرع إذا قلنا: يجب التعزير به فظاهر مذهب الشافعي أنه لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود

لما ذكرنا أنه [22/ب] من جنس تغلظت فيه الشهادة وهذا اختيار ابن أبي هريرة. واستدل بأن هذه شهادة على إيلاج فرجين فلا بد من أربعة كالشهادة على إيلاج فرج الآدمية ووكده أن الجلد والرجم يختلفان وكلاهما في عدد الشهود سواء، فكذلك الجلد والتعزير بسبب الإيلاج في الفرج، ومن أصحابنا من قال: يثبت بشاهدين وهذا اختيار المزني وابن خيران، وقال صاحب "الحاوي" : وهكذا الخلاف على من أتى امرأة دون الفرج، وقيل: فيه وجهان والصحيح ما ذكرنا من النصوص وخلاف بعض أصحابنا وهو اختيار أبي حامد.

Mas'alah: What is the first view on the number of witnesses for tazir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

أحدهما: أنه يثبت بشاهدين لأنه لما خرج عن حكم الزنا نقص عن شهود الزنا.

Mas'alah: What is the second view on the number of witnesses for tazir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

والثاني: لا يثبت بأقل من أربعة لأن اختلاف الحد في الجنس لا يوجب اختلاف العدد في الشهادة كما أن الزنا العبد موجب لنص الحد وزنا البكر موجب للجلد وزنا الثيب موجب للرجم ولا يختلف عدد الشهود لاختلاف الحدود.

Mas'alah: Why are four witnesses required for bestiality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (إلا بأربعة) : أي لأجل تعزير الفاعل.

Mas'alah: What is the evidentiary standard for tazir compared to zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (فلا تحتاج إلى أربعة) : بل الأول بقيده، الأول يثبت بما يثبت به المال، ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا. من قول الشهود: رأيناه أدخل حشفته في فرجها والباقي لا يثبت برجلين اهـ شرح المنهج.

Mas'alah: Is evidence heard regarding the cause of punishment in ta'zir cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

ويسمع البينة بالعقوبة) أي بموجبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر إلى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل بإقراره جزما وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم في الحدود

Sub-topic – Maximum Limit and Severity of Ta'zir

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2804)

3544 – فصل في بيان قدر التعزيرات يجب حط التعزير عن الحد، وفي كيفية حطه طريقان: إحداهما: يحط تعزير الحر عن أربعين، وهل يحط تعزير العبد عن

Mas'alah: How is the amount of ta'zir determined relative to hudud penalties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2805)

أربعين، أو عن [1] عشرين؟ فيه وجهان، والثاني: يحط تعزير مقدمات كل حد عن ذلك الحد، فيحط تعزير مقدمات الزنا عن مئة في الحر، [وعن خمسين في العبد، ويحط مقدمات الشرب عن أربعين في الحر] [2]، وعن عشرين في العبد، وإن عرض بقذف محصن، أو قذف غير محصن، حط الحر عن ثمانين، والعبد عن أربعين، وينبغي أن يعتبر تعزير أسباب السرقة بجلد مئة؛ فإنها أيسر من القطع.

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(نقصا) تعزير من يعزره (عن نزر حده) أي: أقله، فينقص ضرب الحر عن أربعين، وحبسه عن سنة، وضرب غيره عن عشرين، وحبسه عن ستة أشهر لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي، وقال: المحفوظ إرساله، وقيل لا يزاد على عشرة أسواط لخبر الصحيحين «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» ، وأجيب عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار قال القونوي، وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق أي: الأولى أن لا يحد فوق عشرة إلا في حد

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6428)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده) ." قال الماوردي: فقد ذكرنا أن التعزير مباح، وليس بواجب، وأنه لا يجوز أن يبلغ بأكثره أدنى الحدود وغايته تسعة وثلاثون؛ لأن أدنى الحدود حد الخمر وهو أربعون. روى النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين) ." فإن قال أصحاب مالك في تجويزهم الزيادة في ضرب التعزير على أكثر الحدود: ليس مع هذا الخبر من مساواة التعزير في الحدود. روى أبو بردة بن نيار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا جلد فوقع عشر جلدات إلا في حدود الله) فهلا منعكم هذا الخبر من الزيادة على العشرة في التعزير، وأنتم لا"

تمنعون من الزيادة عليها مع ما روي فيها. قيل: هذا الحديث لم يثبت عند الشافعي من وجه يجب العمل به، فإن صح وثبت فقد اختلف أصحابنا في وجوب العمل عليه على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي العباس بن سريج: أن العمل به واجب، ولا تجوز الزيادة في ضرب التعزير على عشر جلدات، ويكون هذا مذهبا للشافعي، لأن من مذهبه، أن كل ما قاله وثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلافه فهو أول راجع عنه. والوجه الثاني: وهو قول كثير من أصحابه: أنه لا يجوز العمل به وإن صح لجواز أن يرد في ذنب بعينه أو في رجل بعينه، فلا يجب حمله في عموم الذنوب ولا على عموم الناس.

Mas'alah: What is the scope and limit of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=524)

ضابط ما فيه التعزير ولا يبلغ الإمام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقه مع القدرة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن} اي الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي أن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر

Mas'alah: What is the ruling on flogging more than ten lashes and pardoning people of good character?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9594)

أثر عمر أنه كتب إلى أبى موسى، قال الحافظ روى الاول ابن المنذر وروى عن أبى بردة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) رواه الجماعة إلا النسائي حديث (أقيلو ذوى الهيئات) رواه البيهقى عن عائشة (أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم) وفى رواية أخرى عنها (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدى والعقيلي وقال له طرق ليس فيها شئ يثبت وفى رواية ابن عدى ضعيف، ورواه ابن حبان وأبو الشيخ وفى إسنادهما ضعيف والطبراني في الاوسط بإسناد ضعيف.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

ذهب إلى أنه لا يجلد فوق العشرة أسواط إلا في حد الليث وأحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding ten lashes in discretionary punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن على والمؤيد بالله والامام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط، ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود، وذهب الهادى والقاسم والناصر

وأبو طالب إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه، والى مثل ذلك ذهب الاوزاعي، وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in discretionary punishment according to Malik and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

وقال أبو يوسف انه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ وقال مالك وابن أبى ليلى أكثره خمسة وسبعون.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of ta'zir lashes according to Malik, Abu Thawr, and others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

هكذا حكى ذلك صاحب البحر والذى حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد انه إلى رأى الامام بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the preferred view on exceeding ten lashes in ta'zir according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

وقال الرافعى: الاظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة.

Mas'alah: What did al-Bayhaqi report about the amount of ta'zir from the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

وقال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر حديث أبي بردة عن الجماعة وذكره المصنف.

Mas'alah: What does al-Hafiz conclude about the lack of consensus on ta'zir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أنه لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه.

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1473)

استخلف أبا الأسود الديلي فأتى بلص نقب حرزا على قوم فوجدوه في النقب فقال: مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى عنه ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين" . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى لا تبلغ بنكال أكثر

من عشرين سوطا وروي عنه ثلاثين سوطا وروي عنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين سوطا ولأن هذه العاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تحلق بما يجب فيه الحد من العقوبة وإن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود" 1. وروى عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الذي يسقون به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء إلى جارك" . فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله وأن كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا زبير اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" . فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الأية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} ولولم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال.

Mas'alah: What is the maximum duration of imprisonment for ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3964)

قوله: وأما قدره فيتعلق باجتهاده أيضا إن خالف جنسه جنس الحد كالحبس وإن رأى الجلد فلابد وأن ينقص عن الحد. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وهو صريح في أن مدة الحبس لا تتقدر بوقت، وليس كذلك بل شرطها أن تكون ناقصة عن سنة فإن الشارع قد جعل تغريب السنة واجبا في حد الزنا والحبس في معناه بل أشد منه فيجب أن يكون التعزير به ناقصا عنه على قياس سائر التعازير، وقد نص عليه الشافعي في "الأم" في باب من لا قصاص عليه لاختلاف الدين ما نصه: قال الشافعي: فإذا قتل

المؤمن الكافر عزر ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا غيره حدا ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير. هذا لفظه بحروفه ومن الأم نقلته، وهي مسألة مهمة جليلة وحكمها متجه مقاس، والعذر في عدم وقوف الأصحاب على هذا النص كونه مذكورا في غير مظنته فلله الحمد على تيسير مثل هذه الأمور التي غفل عن مثلها فحول المتقدمين وتسهيل الاطلاع عليها لتسليم الحاكم والمفتي بخلافها عن الخطأ. وقد ذهل إمام الحرمين في كتابه المسمي "بالعتابي" عن نص إمام المذهب على المسألة فنقل التقدير المذكور عن بعضهم ثم خطأه فيه فقال: ولست أرى للسلطان إيساع التعزير إلا في إطالة الحبس وليس الحبس ثابتا في حد حتى يحط التعزير عنه. ويشرع للقاضي أن يحبس في درهم أمدا بعيدا إلى إتقان القضاء أو

الإبراء، وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة نظرا إلى مدة الحبس في التعزير في حد الزنا، وهذا عندي فاسد كما قدمت ذكره. وليس التغريب حدا كاملا وإنما هو جزء من حد. هذا كلامه، ذكر ذلك قبيل نصف الكتاب بقليل. نعم المثال الذي مثل به وهو الحبس في وفاء الحق متجه مسلم لأجل استمرار المنع على التلبس بالمعصية وقد صرح الرافعي في مواضع بذلك وبما هو أبلغ منه؛ منها في باب تارك الصلاة تعليلا لوجه فقال: وعن صاحب "التخليص" أن الممتنع من الصلاة. ينخس بحديدة ويقال له: قم صل، حتى يصلي أو يموت؛ لأن المقصود حمله على الصلاة فإن فعل فذاك وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل. هذه عبارته. وذكر النووي في باب طهارة البدن والثوب من "شرح المهذب" نحوه فقال في تعليل إكراه من جبر عظمه بعظم نجس بلا ضرورة ما نصه: لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف. هذه عبارته. وذكر ابن الرفعة عن الزبيري أنه قدر ذلك بستة أشهر قال: وغيره

لم يقدرها. والتقدير بما قاله الزبيري هو على طريقة من يقول: لابد أن ينقص التعزير عن أدني الحدود مطلقا والعبد يغرب نصف عام فلذلك وجب النقصان عنه، وأما المنصوص عليه في "الأم" فإنه مفرع على الصحيح؛ وهو أن العبرة بأدني حدود المعزر؛ وحينئذ فكلام الشافعي محمول على الحر فأما العبد فيتعين النقصان عن ستة أشهر؛ وبهذا يظهر أن في نقل الأشهر الستة عن الزبيري خللا، وأن الصواب التقييد: لما دونها لا بالستة نفسها.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3966)

قوله: وقيل: لا يزاد على عشر جلدات لما روي عن أبي بردة بن نيار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجلد فوق العشر إلا في حد" [1]. انتهى. واعلم أن اللفظ المذكور في الصحيحين عن الراوي المذكور وهو أبو بردة لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد أعني بتقييد النهي عن الزيادة بالأسواط لا بإطلاق النهي عن الزيادة مطلقا كما قاله الرافعي وهو ظاهر من جهة المعني، وقد صرح الإصطخري بذلك في تصنيفه في أدب القضاء في الكلام على تعزير من أساء أدبه فقال: أحب أن يضرب بالدرة فإن ضرب بالسوط فأحب أن لا يزاد على العشرة وإن ضرب بالدرة فلا يزاد على تسعة وثلاثين.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4432)

رجل عن شعبة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال : لم فعلت ذلك ؟ قال : لأني أرى ذلك , قال : وأنا أرى ذلك وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب وهم يقولون : لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .@

Mas'alah: What is the Shafi'i view on capital punishment in discretionary punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3177)

وأما مالك رحمه الله فإنه جاوز الحد وجوز القتل في التعزير للاستصلاح وهو ضعيف إذ الاستصلاح التام يحصل بالحدود والتعزيرات والحبس فلا حاجة إلى القتل والله أعلم

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir for a free person and a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4754)

قال: (فإن جلده .. وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحر عن أربعين) ؛ لما روى البيهقي [8/ 327] عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بلغ حدا في غير حد .. فهو من المعتدين) ، ثم قال: والمحفوظ إرساله.

Mas'alah: What is the alternative view on the maximum lashes in ta'zir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4754)

قال: (وقيل: عشرين) ؛ لأنها حد العبد.

Mas'alah: What is the third opinion on the maximum ta'zir lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4754)

وفي وجه ثالث: لا يبلغ أربعين فيهما.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the maximum ta'zir lashes based on the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4754)

وفي رابع: لا يزاد على عشرة أسواط؛ للحديث الثابت في (الصحيحين) [خ 6848 – م 1708] وغيرهما: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) . وجوابه: أنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار).

Mas'alah: Do all sins receive the same maximum ta'zir punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4755)

وتستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the fifth opinion on ta'zir punishment based on proportionality to the sin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4755)

وفي خامس: أنا نعتبر كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد، فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا، وله أن يزيده على حد القذف؛ فله في الحر تسعة وتسعون، وفي العبد تسعة وأربعون، وفي التعريض للقذف تسعة وسبعون للحر، وتسعة وثلاثون للعبد.

Mas'alah: Are all sins equal in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4755)

قال: (وتستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح) ؛ لعموم الأدلة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد أم لا كما تقدم. والثاني: يعتبر في كل معصية ما يناسبها كالوجه الخامس.

Mas'alah: Should the imam escalate ta'zir only when milder measures are insufficient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(فلا يرتفع عن التوبيخ) إلى غيره (إذا كان يكفي) فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا

Mas'alah: What is the ruling on using the mildest form of discretionary punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(بل يعزر بالأخف ثم الأخف) كما في دفع الصائل قال الماوردي ويجوز حلق رأسه لا لحيته وقال الأكثرون: يجوز تسويد وجهه

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment of a free person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(فلو جلد) أو حبس (لم يبلغ بتعزير حر) بالضرب (أربعين) وبالحبس سنة

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment of a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(ولا بتعزير عبد) بالضرب (عشرين) وبالحبس نصف سنة لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية، والرضخ عن السهم فيجوز الزيادة على عشرة أسواط وأما خبر الصحيحين «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» فأجيب عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار قال القونوي وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on severe beating in ta'zir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وإن لم يفد تعزيره إلا بضرب مبرح) أي شديد مؤذ (ترك) ضربه؛ لأن المبرح مهلك وغيره لا يفيد

Mas'alah: What is the maximum duration of imprisonment for ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1566)

ويجتهد في جنسه بين الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا أو غير ذلك من التعازير، وإذا رأى التعزير بالحبس فقال الزبيري يتقدر بشهر للاستبراء، أو للكشف، وستة أشهر للتأدب والتقويم، والذي نص عليه الشافعي –وهو المشهور– أنه لا يبلغ بحبسه سنة.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir) for a slave and a free person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1566)

فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين، وحر حرية مستقرة عن أربعين على ظاهر النص، وفي وجه عن عشرين، ويستوي في هذا جميع المعاصي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) and its limits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3538)

فصل: في التعزير من أتى معصية لا حد فيها؛ كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، والسرقة من غير الحرز، وسرقة ما دون النصاب، وإيذاء الناس، والسب، والضرب، وما

أشبه ذلك من المعاصي؛ فإنه يعزر بما يراه السلطان من تغليظ قول، أو حبس، أو ضرب، ولا يبلغ بالتعزير الحد؛ لأنه مجتهد فيه؛ فلا يبلغ به المقدر شرعا؛ كالرضخ؛ لا يبلغ السهم، والحكومة لا تبلغ دية العضو. وعن أي حد ينقص اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال – وهو الأصح–: تعزير كل شخص ينقص عن أقل حدود؛ فتعزير الحر لا يبلغ أربعين؛ لأنها أقل حدوده، وتعزير العبد لا يبلغ. ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير ما عشرين؛ لأنه أقل الحدود.

ومنهم من قال: لا يبلغ أربعين؛ لأنها أقل حدود الأحرار؛ روي عن عمر – رضي الله عنه– في التعزير ما بين ثلاثين إلى أربعين. ومنهم من قال تعزير كل جريمة ينقص عن حدها؛ كما أن حكومة كل عضو لا تبلغبدله المقدر؛ فتعزير الزنا بأن فاخذ أو باشر أجنبية فيما دون الفرج – يجوز أن يزاد على حد القذف ولا يبلغ مائة، وتعزير القذف؛ أن شتم أو رماه بخيانة – لا يبلغ ثمانين، ويجوز أن يزاد على حد الشرب، وتعزير الشرب، بأن تشبه بالشرب، فأدار كأس الماء على الشرب إدارة كأس الخمر – لا يبلغ أربعين. قال شيخنا – رحمه الله: وقد صح عن أبي بردة بن سيار؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يثجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله تعالى" .

وقال رحمه الله – الأمر هكذا عند قلة الفساد؛ وحصول الزجر بهذا، أما إذا أكثر الفساد واستقل الناس هذا التعزير – فلا باس أن يزاد، ولايبلغ به الحد؛ كما ذرناه؛ كما أن عمر – رضي الله عنه – ضرب في الخمر ثمانين، فزاد أربعين؛ تعزيرا على الافتراء. والحدود لا تقام في المساجد، لما روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تقام الحدود في المساجد "، ولأنه لا يؤمن أن يتلوث المسجد بجرح أو بحدث يحصل من المحدود." فلو أقيم في المسجد – سقط الحد؛ كما لو صلى في

ثوب مغصوب – سقط الفرض عنه، وإن كان عاصيا بالغصب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6375)

على قدر ما يري الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين، وحكي عنه أنه قال: أكثر التعزير في جميع الذنوب خمسة وسبعون من غير تفصيل وبه قال ابن أبي ليلي، وقال الشعبي: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين سوطا، وقال مالك والأوزاعي يجوز أن يريد الإمام فيه على أكثر الحدود إن رأي ذلك، ومن أصحابنا من قال: ينقص في التعزير عن حد تلك الجناية فإن وطئ وطئا حراما لا يوجب الحد فلا يبلغ بالتعزير مائة، ويجوز أن يضرب ثمانين وفي تعزير القذف يبلغ سبعين وخمسة وسبعين

[125/ب] . ولو أدار كاس الماء على هيئة إدارة الخمر يعزر دون الأربعين لأنه آثم بهذه الإدارة والتشبيه بشاربي الخمر ذكره القفال وجماعة، وقال الزهري مثل ذلك وزاد فيه فقال: لو وجده ينال منها دون الفرج ضربا بأكثر التعزير وهو خمسة وسبعون لأن حد القذف ثمانون، وإن وجدا عريانين في إزار تضامت أبدانهما من غير حائل ضربا ستين، وإن كانا عريانين غير متضامين ضربا خمسين، وإن وجدا في بيت مبذلين قد كشفا سوأتهما ضربا أربعين فإن كانا مستوري السوأة ضربا ثلاثين، وإن وجدا في طريق يتجاريان ضربا عشرين وإن وجدا يشير كل واحد منهما الآخر بالريبة ضربا عشرة أسواط، وإن وجدا مع صاحبة ضربا خفقات، واحتجوا بأن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ ذلك عمر رضي اله عنه فضربه مائة وحبسه ثم كلم في أمره فضربه مائة أخري فكلم فيه

فضربه مائة أخري ونفاه، وعن علي رضي الله عنه أنه ضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطا. ودليلنا أن العقوبات على قدر الإجرام ومعاصي الله تعالى التي نص على حدودها أعظم إثما من غيرها فلا يجوز أن يسوي بين الأهون والأعظم ويؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب حد الزنا [126/أ] وهذا لا يجوز لأن القطع لا يجوز في سرقة ما دون النصاب على سبيل التعزير فكذلك لا يجوز في سائر الحدود وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه قلنا: العلة اجتمع أسباب التعزير من وجوه، وقد روي أنه كتب إلى أبي موسي الأشعري رضي الله عنه أنه لا يبلغ بالتعزير إلى أدني الدود، وحكي عن أبي ثور أنه قال: التعزير على قدر الجناية وإذا كان الجرم عظيما ويجوز أن يزيد على الحد مثل أن يقتل الرجل عبده على ما يري الإمام إذا كان مأمونا عدلا، وحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إن رأي أن يزيد مع ضربه حبسا فعل، وإن رأي الاقتصار على الحبس لم يضربه، وأما تشهير المعزر فجائز إذا أدي اجتهاد الإمام إليه ليكون زيادة في نكال في التعزير. وأن يجرد من ثيابه إلا قدر ستر العورة. وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولا يقلع عنه ويجوزه ويجوز أن يحلق شعر رأسه، ولا يجوز أن يحلق شعر لحيته. واختلف أصحابنا في جواز تسويد وجهه على وجهين: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز. ويجوز أن يصلب حيا وقد صلب رسول الله صلي الله عليه وسلم على جبل يقال له أبو ثاب، ولا

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6382)

مسألة: قال: ولا يبلغ بعقوبة أربعين. وقد ذكرنا هذه المسألة وجملته أن كل معصية لم

يقدر فيها حد فللإمام أن يعزره فيها وضرب الابن ابنه، والزوج زوجته يسمى تأديبا لا تعزيرا وضرب التعزير يكون ضربا بين الضربين. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: ضرب التعزير أشد من حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف، قال سفيان الثوري: ضرب حد القذف أشد من حد الشرب وهذا لا يصح لأن التعزير أخف من الحد في عدده فلا يجوز أن يزاد عليه في إيلامه ووجعه، وقال عبد الملك بن عمير: سئل علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال: هن فواحش فيها تعزير [133/أ] وليس فيهن حد. وروي أن ابن عباس لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤلي فأتى بلص نقبل على قوم فأخذوه في النقب فقال: مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى عنه، وقد ذكرنها أنه لا يبلغ به الحد، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بلغ ما ليس بحد حدا فهو من المعتدين" وروي عن عمر رضي الله عنه أنه من كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، وروي عنه ثلاثين

سوطا، (وروي) عنه مابين الثلاثين إلى الأربعين سوطا.

Mas'alah: How should the imam reduce ta'zir below the minimum hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1641)

(ولينقصه) أي الإمام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه

البيهقي وقال المحفوظ: إرساله. وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وفي حر عن أربعين

Mas'alah: What is the ruling on reducing discretionary punishment below the minimum hadd?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(ولينقصه) أي الإمام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the meaning of 'first time' in ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

[حاشية الجمل] أول مرة المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What does 'bi-jum' al-kaff' mean in the context of ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(قوله: بجمع الكف) بضم الجيم أي مقبوضة، والفتح لغة اهـ ع ش

Mas'alah: How is the severity of ta'zir measured relative to prescribed hadd punishments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(قوله: ولينقصه. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويستوي في هذا أي النقص عما ذكر جميع المعاصي في الأصح، والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها ما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب انتهت

Mas'alah: What is the ruling on reducing governmental compensation and shares in ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية، والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1423)

وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة و) في (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما، (وقبل عشرين) أدنى الحدود على الإطلاق (ويستوي في هذا جميع المعاصي) السابقة (في الأصح) والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنى، أو الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنى لا عن حد القذف والشرب، وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب، وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لأن القطع أبلغ منها. (

Mas'alah: What is the maximum duration of imprisonment for ta'zir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3653)

وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: يتقدر غايته بشهر للإستبراء، والكشف (وبستة) (2) أشهر للتأديب والتقويم.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3653)

ثم يعدل إلى المرتبة الرابعة وهي الضرب، فيتنزلون بحسب ذنوبهم، واختلف في أكثره

فذهب الشافعي: (أن) (6) أكثره (في الحر) (7) تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشر.

(1) (إلى) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (وبستة) : في جـ وفي أ، ب وستة. (3) (فظاهر) : في ب، جـ وفي أوظاهر. (4) (يقدر) : في جـ وفي أ، ب مقدر. (5) (فيه) : في ب، جـ. (6) (أن) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) (في الحر) : في ب، جـ وفي أوفي.

Mas'alah: What is Malik's view on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3654)

وقال مالك: لا حد لأكثره. ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود.

Mas'alah: What is al-Zubayri's view on ta'zir based on the type of sin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3654)

وقال أبو عبد الله الزبيري: تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع في جنسه، فأعلاه فيمن (تعرض لشرب) (1) الخمر، تسع وثلاثون، وأعلاه، فيمن (تعرض) (2) للزنى، خمسة وسبعون، لأن حد القذف ثمانون، ثم جعله مختلفا باختلاف الأسباب في المتعرض بالزنا.

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3655)

وقال أبو يوسف: أكثر التعزير: خمسة (وسبعون) (2) في جميع الذنوب من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1361)

ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين في غيره (وعزر أب) وإن علا وألحق به الرافعي الام وإن علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم ـــــــ ويحصل التعزير بحبس (قوله: حتى عن الجمعة) أي حتى يحبسه عن حضور الجمعة (قوله: أو توبيخ بكلام) أي ويحصل التعزير بتوبيخ: أي تهديد بكلام، لانه يفيد الرد والزجر عن الجريمة (قوله: أو تغريب) أي ويحصل التعزير بتغريب عن بلده إلى مسافة القصر: إذ هو إلى ما دونها ليس بتعزير كما مر في الزنا (قوله: أو إقامة من مجلس) أي ويحصل التعزير بإقامته من المجلس (قوله: ونحوها) أي ويحصل التعزير بنحو المذكورات، ككشف رأس، وتسويد وجه، وحلق رأس لمن يكرهه، وإركابه حمارا منكوسا، والدوران به كذلك بين الناس (قوله: مما يراها) بيان لنحوها: أي من كل عقوبة يراها الخ (وقوله: المعزر) أي الإمام أو نائبه. وقوله جنسا وقدرا: منصوبان على التمييز أي من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراد تأديبا. والحاصل: أمر التعزير مفوض إليه لانتفاء تقديره شرعا، فيجتهد فيه جنسا، وقدرا، وانفرادا، واجتماعا، فله أن

يجمع بين الامور المتقدمة، وله أن يقتصر على بعضها، بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى، لاعراضه – صلى الله عليه وسلم – عن جماعة إستحقوه، كالغال في الغنيمة: أي الخائن فيها، وكلاوي شدقه في حكمه – صلى الله عليه وسلم – للزبير رضي الله عنه. ولا يجوز ترك التعزير إن كان لآدمي، وتجوز الشفاعة فيه، وفي غيره من كل ما ليس بحد، بل تستحب لقوله تعالى: * (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) * ولخبر الصحيحين، عن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء. (قوله: لا بحلق لحية) معطوف على بضرب: أي لا يحصل التعزير بحلق لحية، وصريحه عدم الاجزاء به. قال سم على المنهج: وليس كذلك، بل يجزئ وإن كان لا يجوز، ونص عبارته: صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يجزئ في التعذير لو فعله الامام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره، أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء، ولعله مراد الشارح. اه. (قوله: وظاهره) أي ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها لاجله (قوله: وهو) أي المنع من التعزير بالحلق المقتضي للتحريم، إنما يتأتى على القول بحرمة الحلق مطلقا. (وقوله: أما على كراهته الخ) أي أما إن جرينا على القول بكراهة الحلق، فلا وجه لمنع التعزير به. وقال في النهاية لا يعزر بحلق لحية، وإن قلنا بكراهته وهو الأصح. اه (وقوله: إذا رآه الامام) أي رأى التعزير بحلق اللحية زاجرا له عن الجريمة، قال في التحفة بعده: فإن قلت: فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة. قلت: ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود، فغايته أنه كحبس دون سنة. اه. (قوله: ويجب أن ينقص التعزير إلخ) أي لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي. (وقوله: عن أربعين ضربة) هذا إذا كان التعزير بالضرب، فإن كان بالحبس أو بالتغريب، فيجب أن ينقص عن سنة في الحر، وفي غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة. (قوله: وعزر أب) أي بضرب وغيره وهذا ما بعده

كالاستثناء من قوله ويعزر أي الإمام أو نائبه لمعصية الخ. وصرح في المغني بالاستثناء المذكور وعبارته: وقضية كلامه أنه لا يستوفيه: أي التعزير إلا الامام، واستثنى منه مسائل: الاولى: للاب والام ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سئ الاخلاق، (1) سورة النساء، الاية: 85.

Mas'alah: What is the ruling on using a harsher whip for ta'zir compared to hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8558)

وحكى الماوردي، عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: يجوز أن يضرب في التعزير بسوط لم يكسر ثمره، فوق سوط الحد، وتكون صفة الضرب

فيه أعلى من صفته في الحد؛ لأن ذنوب التعزير مختلفة؛ فجاز أن يكون الضرب [فيها] مختلفا، وأنه يجوز أن يوالي الضرب [فيها على] موضع واحد من الجسد لا كالحد؛ [لأن الحد لما لم يجز العفو عنه، لم يجز العفو عن بعض الحد] ، ولما جاز العفو عن التعزير جاز عن [ضرب [بعض الجسد.

Mas'alah: What is al-Mawardi's objection to striking in ta'zir being more severe than hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8559)

قال الماوردي: وهو غلط؛ لأن ما يوجب الحد أعظم جريمة مما يوجب التعزير؛ فاقتضى أن يكون التعزير دونه، وجمع الضرب في موضع واحد مفض إلى التلف؛ فكان

المنع منه في التعزير المباح أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) not reaching the minimum prescribed hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8776)

قال [الشيخ- رحمه الله -] : ولا يبلغ به أدنى الحدود؛ لما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ضرب حدا في غير حد فهو من

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir) for a free person and a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8777)

المعتدين "، ولأن هذه المعاصي دون المعاصي الموجبة للحد؛ فلا يبلغ بما يجب فيها ذلك، لكن ما المراد بالأدنى الذي لا يبلغه؟ اختلف فيه الأصحاب:" فمنهم من قال: لا يبلغ تعزير الحر أربعين، وتعزير العبد عشرين، وهذا ما أورده البندنيجي [والمصنف] وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir) being forty for both free person and slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8777)

ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير الحر والعبد] أربعين؛ كما حكاه القاضي الحسين، وتبعه البغوي.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir) based on a hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8777)

ومنهم من قال: لا يبلغه عشرة؛ لما روى مسلم عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" ، وروى البخاري في كتاب الحاربين نحوه، وهذا قول ابن سريج؛ كما حكاه القاضي الحسين، وكذا الماوردي، ونسبه في موقع آخر إلى أبي علي بن أبي هريرة، [وغيره نسبه إلى ابن أبي هريرة] وأبي علي الطبري، ووافقهم صاحب "التقريب" ، فقال: الخبر صحيح، ولو بلغ الشافعي -رضي الله عنه- لقال به، وقد صح من أقوال الشافعي: "أن من يبلغه مذهب منه، ويصح فيه خبر على خلافه، فحق عليه أن يعتقد الخبر، [ويعتقد"

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir derived from the hadd of the corresponding sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8778)

وحكى الماوردي في "الحاوي" عن أبي عبد الله الزبيري -من أصحابنا- أنه قال: تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه، [وأعلاه [فيمن تعرض لشرب الخمر: تسعة] وثلاثون؛ لأن حد الخمر أربعون]، وأعلاه فيمن تعرض [للقذف بغير الزنى] : خمسة وسبعون؛ لأن حد القذف ثمانون؛ كذا قاله في

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the hadith on ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8779)

والحديث فقد قال بعضهم: إنه منسوخ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: ألا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، ويروى: ما بين الثلاثين إلى

Mas'alah: What are the different reports from Umar on the maximum ta'zir lashes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8780)

الأربعين، ويروى: عشر جلدات. ذكر جميع ذلك عنه أبو بكر ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a hadith that may be specific to a particular sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8780)

قال الماوردي: ولو صح فلا يلزم العمل به؛ لجواز أن يرد في ذنب بعينه؛ فلا يجب حمله على جميع الذنوب، ولا على عموم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on increasing lashes beyond ten in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8780)

وقال غيره: إنه محمول على الزيادة على الجلدات العشر إلى استيفاء الأربعين.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in discretionary punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2708)

ثم شرع في بيان قدر التعزير بقوله (فإن جلد) الإمام (وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة و) في (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما، لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي، وقال: المحفوظ إرساله، وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن (عشرين) جلدة لأنها حد العبد، فهو داخل في المنع في الحديث المتقدم، وقيل لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط لحديث «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» واختاره الأذرعي والبلقيني وقال: إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر، وقال صاحب التقريب: لو بلغ الشافعي لقال به. وأجاب الأول عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار. قال القونوي: وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من النسخ ما لم يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating discretionary punishment (ta'zir) with intervals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6475)

ثم إن كرر السلطان التعزير حيث يراه، فلا بأس، ويخلل بين التعزيرين زمان يبرأ فيه عن التعزير الأول؛ فإن الموالاة في العقوبة عظيم.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9298)

فصل قال: "ولا يبلغ بعقوبة أربعين، تقصيرا عن مساواته عقوبة الله تعالى في حدوده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9298)

11235 - التعزيرات لا مبالغ لها تقديرا من الشارع، ولكن يتطرق إليها في جهة الأقصى مرد ينتهى إليه، ويتخذه المجتهد شوفه بين يديه، فالذي تمهد في الأصل أن التعزير لا يبلغ به الحد، كما أن الرضخ لا يبلغ به السهم في المغنم، والحكومة لا تبلغ الدية. ثم اختلف طرق أئمتنا في المبالغ التي نجعلها شوفنا في الاعتبار: فقال قائلون: يحط أعظم التعزيرات عن أقل الحدود، وقال آخرون: ينسب مقتضى كل تعزير إلى ما يقتضي الحد في قبيله، حتى إن كان ما صدر من الإنسان هي مقدمات الزنا، فالتعزير فيما جاء به محطوط عن حد الزنا، وإن عرض بقذف، أو قذف من ليس محصنا، فتعزيره محطوط عن حد القذف، وإن فرض ملابسة لأسباب الشرب، فالمعتبر الذي إليه الرجوع حد الشرب، وهذا فقه حسن. توجيه الوجهين: من قال يحط أبلغ التعزيرات عن أقل الحدود، احتج بأن قال: أعظم الأشباه بالإضافة إلى أقل أسباب الحدود محطوط عنه، وإنما توجد العقوبات من موجباتها، ومن يصير إلى الوجه الثاني احتج بأن

النسب حقها أن تقرر باعتبار كل نوع بالغاية المطلوبة فيه أولى، ولذلك تعتبر كل حكومة بحسب الجناية على عضو بما يجب الأرش المقدر في ذلك العضو، على تفاصيل انتجز شرحها في الديات. وما ذكره ناصر الوجه الأول من أن ما يوجب أقل الحد أعظم مما يوجب أبلغ التعزيرات ليس كذلك؛ فإن منازل الزلات والجرائم لا يتلقى من هذا، ورب شيء هو أكبر من كبار موجبات الحدود لا يحد في قبيله، كأكل مال اليتامى ظلما، وكإمساك (1) ر. المختصر: 5/ 176.

المولي (1) حتى يدركه قاصده، فيقتله، فلا يشك ذو تحصيل أن ما ذكرناه أبلغ من قطرة من خمر يتعاطاها ولوع بها مذمم في نفسه.

Mas'alah: How is the maximum discretionary punishment related to the minimum prescribed punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9299)

11236 – إن حكمنا بأن أبلغ التعزيرات محطوط عن أقل الحدود، فأقل الحدود حد الشرب، فليحط التعزير عنه، ثم اختلف أصحابنا إذا كان المعزر حرا، فمنهم من قال: يحط تعزير الحر عن حد الحر، وهو أربعون، ويحط تعزير العبد عن حد العبد في الشرب، وهو عشرون. ومن أصحابنا من قال: أبلغ التعزيرات محطوط عن عشرين؛ فإنه أقل الحدود على الجملة، وهذا الوجه إن كان ضعيفا في طريق المعنى، فإنا سنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الفصل ما يعضده. وإن فرعنا على أن كل تعزير معتبر بالحد الذي يناسبه، فيعتبر تعزير الحر بحد الحر، وتعزير العبد بحد العبد بلا خلاف، فإنا إذا

كنا نرعى تقارب الأسباب في السبب، فاعتبار الأشخاص المعزرين أولى. والذي نراه أن تعزير من يتعلق بأسباب السرقة يجب أن يعتبر بأبلغ الحدود الواقعة بالجلد، وهو حد الزنا؛ فإن القطع أبلغ من مائة جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for people of good character?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3437)

وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات لخبر «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفي رواية: زلاتهم، وفسرهم الشافعي – رحمه الله – بمن لا يعرف بالشر، والمراد بذلك الصغائر التي لا حد فيها كما هو صريح كلام ابن عبد السلام لكن كلامه صريح في عدم جواز تعزيرهم على ذلك، ونازعه الأذرعي بأن ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله – ندب العفو عنهم، وبأن عمر عزر جمعا من مشاهير الصحابة وهم رءوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكر عليه أحد. وقد يقال إن قول الأم لم يعزر ظاهر في الحرمة، وفعل عمر اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في مسائل الخلاف، وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله [حاشية الشبراملسي] هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى. لأنا نقول: هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس من قطع النظر عن الشرع اهـ سم على حج. ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية، وإن كانت مستعملة بوضع شرعي، والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه (قوله: بزيادة المشتق منه) أي لغة وذلك لأن التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد (قوله: لا حد لها) ع: الأحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الأطراف بقطعها اهـ سم على منهج ومن ثم قال الشارح ومراده إلخ (قوله:

قال في سرقة) أي في بيان حكم سرقة إلخ (قوله: وأفتى به علي) أي بالتعزير (قوله: وقد ينتفي مع انتقائهما) أي بأن يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها. (قوله: لخبر: أقيلوا) أي وجوبا ما لم ير المصلحة في عدم الإقالة (قوله: عثراتهم) ظاهره وإن تكرر ذلك وهو أحد وجهين. ثانيهما أن المراد بالعثرة أول زلة ولو من الكبائر على ما يصرح به قول حج: وفي عثراتهم: أي المراد بها وجهان: صغيرة لا حد، فيها، وأول زلة: أي ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله: والمراد بذلك) أي العثرات (قوله: لكن كلامه صريح إلخ) معتمد (قوله تعزيرهم على ذلك) أي الصغائر (قوله: وبأن عمر عزر جمعا) إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة، وأول زلة أي بناء على أن العثرة هي ذلك، وهو واقعة حال فعلية اهـ سم على حج (قوله: وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة؛ لأن الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه، لكن قضية قوله عقبه وإلا حل قتله إلخ عدم حرمته فليراجع اهـ سم على منهج. أقول: قد يمنع كون الجواز قضيته لإمكان أن يفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله لإمكان رفعه [حاشية الرشيدي] ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب إلخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر إلخ أو خصوص غرم مثله وجلدات فيكون قوله في سرقة إلخ بيانا لما قال فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك (قوله: والمراد بذلك) أي بالعثرات كما هو أحد وجهين، وقيل المراد أول زلة: أي ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله: وفعل عمر اجتهاد) قال ابن قاسم: وأيضا فإيراده يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when only severe beating would be effective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3438)

وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا كما نقله الإمام عن المحققين، وهو الأصح وإن بحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب واعتمده جمع،

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary flogging (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3440)

وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما لا يخفى (وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) لتأكد حقه، ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن؛ لأنه صار عارا في ذريته واستحسن، قال الأذرعي: لكن لا يساعده النقل، وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس، ولم يفد فيه التعزير إلى موته (فإن) (جلد وجب أن ينقص) عن أقل حدود المعزر فينقص (في عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة في حبسه فيما يظهر (وحر عن أربعين) جلدة وسنة نظير ما مر.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3440)

(وقيل) يجب النقص فيهما عن (عشرين) لخبر؟ «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» لكنه مرسل (ويستوي في هذا) أي النقص عما ذكر (جميع المعاصي في الأصح) . [حاشية الشبراملسي] أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حائط فيجوز. قال

سم على منهج: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال بر اهـ (قوله: عدم استيفاء غير الإمام له) أي فلو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه (قوله: ولم يعد عليه) أفهم أنه إذا أعيد عليه الحجر جاز للأب والجد ضربه، وفيه نظر بناء على الأصح من أن من طرأ تبذيره وليه الحاكم دون الأب والجد، إلا أن يقال: إنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أموالهم منعهم من التأديب؛ لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبهم في كل قضية، لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه (قوله: ومثلهما الأم) ظاهره وإن لم تكن وصية، وكان الأب والجد موجودين، ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره، وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة فيما يتعلق بالصبي ما يدل له (قوله: وللمعلم تأديب المتعلم) شامل للبالغ، وفيه أنه لا يزيد على الأب اهـ سم على حج. أقول: قد يقال: هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه، وهو لوليه تأديبه (قوله: لكن بإذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع؛ لأنه لا يزيد على الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر اهـ على حج (قوله: كنشوز) أي ويصدق في ذلك ونحوه مما فيه نشوز بالنسبة لعدم تعزيره لا لسقوط نفقتها (قوله: واستحسن) معتمد. (قوله: وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس) أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته، ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين، ولو كانوا بغير بلده، لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر (قوله: من يكثر الجناية على الناس) أي بسب أو أخذ شيء، وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر (قوله ولكنه مرسل) [حاشية الرشيدي] أعني الأذرعي عن الإمام إشارة أنه يجوز بلوغه سنة لأن التغريب بعض الحد لا كله (قوله ولم يعد عليه الحجر) قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه، وفيه وقفة لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما (قوله ومنع

ابن دقيق العيد) يعني منع ثوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء (قوله: واستحسن) المستحسن هو الأذرعي خلافا لما يوهمه كلام الشارح، وعبارته عقب نقله منع ابن دقيق العيد نصها: وهو حسن، ولكن لا يساعده عليه النقل

Mas'alah: What is the maximum duration for imprisonment as a discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2030)

ثالثها: ظاهر كلامهما أنه لا يتعين للحبس مدة، وليس كذلك، بل شرطها النقص عن سنة، وقد نص عليه في "الأم" في قتل المؤمن الكافر، فقال: (ولا يبلغ بحبسه سنة) [8]، ولم يطلع الإمام على هذا النص، فحكاه في "الغياثي" عن بعض الفقهاء، وقال: إنه فالممد، وليس التغريب حدا كاملا، وإنما هو جزء من حد، وحكى ابن الرفعة عن الزبيري تقديرها بستة أشهر، وهو محمول على العبد، ومع ذلك: ففي التعبير تساهل؛ فالمعتبر نقصها عن ستة أشهر. (1) انظر "نهاية المطلب" (17/ 347) . (2) الحاوي (ص 489) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 293) . (4) فتح العزيز (10/ 278) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 181) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 276) . (6) الروضة (10/ 174) . (7) فتح العزيز (11/ 289) ، الروضة (10/ 174) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 362) . (8) الأم (6/ 38) .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2031)

5185 – قول "التنبيه" [ص 248] : (غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود) أي: في حقه، فإن كان عبدآ .. نقص عن عشرين، وإن كان حرا .. نقص عن أربعين كما صرح به "المنهاج" [4]، وهو معنى قول "الحاوي" [ص 596، 597] : (ناقصا عن أدنى حده) وحمل الإصطخري ذلك في "تصنيفه" في أدب القضاء على الضرب بالدرة، قال: فإن ضرب بالسوط .. فأحب ألا يزاد على العشرة، وفي "الصحيحين" : عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" [5]، واقتصر الترمذي على تحسينه [6]، وقال ابن المنذر: في إسناده مقال، وقال أبو محمد الأصيلي: اضطرب (1) الروضة (10/ 90) . (2) اختلاف الحديث (ص 521) . (3) الروضة (10/ 176) ، وانظر "المهذب" (2/ 288) ، و "نهاية المطلب" (17/ 349) ، و "التهذيب" (7/ 428، 429) . (4) المنهاج (ص 514) . (5) البخاري (6458) ، مسلم (1708) . (6) سنن الترمذي، باب ما جاء في التعزير (1463) .

إسناده [1]، وقال الماوردي: لم يثبت هذا الحديث عند الشافعي من وجه يجب العمل به، فإن صح وثبت .. فقد اختلف أصحابنا في وجوب العمل به على وجهين: أحدهما – وهو ظاهر قول ابن سريج: أن العمل به واجب، لا تجوز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، ويكون هذا مذهب الشافعي [2]. وقال صاحب "التقريب" : هذا خبر صحيح، لو بلغ الشافعي .. لقال به، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المختار على أصل الشافعي في اتباع الخبر.

Mas'alah: How should the imam choose the type of discretionary punishment for each offender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته

Mas'alah: What order should the imam follow in applying discretionary punishments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا

Mas'alah: How does the imam determine the type and amount of discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) كما تقرر لأنه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a habitual criminal until death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى

يموت

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment for a slave and a free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

(فإن جلد وجب أن ينقص) عن أقل حدود المعزر فينقص (في عبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فيهما

Mas'alah: What is the evidence for reducing ta'zir lashes below the hadd limit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

(وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» لكنه مرسل

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding ten lashes in ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

وقيل لا يزادان على عشر للخبر المتفق عليه «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» واختاره كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به

Mas'alah: Is the hadith limiting ta'zir to ten lashes abrogated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بخلافه من غير إنكار انتهى وفيه نظر إذ المروي عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith on ta'zir lashes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

ثم رأيت القونوي قال حمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق

Mas'alah: Are all sins equal in reducing ta'zir punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

(ويستوي في هذا) أي النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصي في الأصح)

Mas'alah: How is discretionary punishment measured against prescribed punishments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب.

Sub-topic – Forms and Methods of Ta'zir Punishment

Mas'alah: Can a mahram be compelled to accompany a woman in exile?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

(أما جبره) أي: من ذكر من المحرم، وغيره على خروجه معها (فلا يجوز) كما في الحج، ولأنه تعذيب من لم [حاشية العبادي] قوله: ولينفهم عاما) ويعتبر بالأهلة كما في نظائره حجر قال في الروض:، ومؤنته أي: المغرب في مدة تغريبه على نفسه قال في شرحه إن كان حرا، وعلى السيد إن كان رقيقا. اهـ. (قوله: وأنه يجوز تقديمه على الجلد) قال في شرح الروض: لكن الأولى تأخيره عن الجلد (قوله: وأول مدته ابتداء السفر) هذا مع قوله: الآتي قلت، فإن زاد اتبع يقتضي أنه لو عين الإمام بلدا تنقضي المدة في الذهاب إليها كان جائزا، ويوجه بأن المقصود الإيحاش، وهو حاصل في السفر، ولهذا اكتفى بمضي بعض المدة في السفر قطعا كما هو لازم في كل تغريب، فليتأمل. (قوله: كفى) ظاهره، وإن لم يبق ألم الخمسين الأولى إلى اليوم الثاني، فليراجع (قوله: ولو بأمن الدرب) وفي شرح الروض: وهل يشرع التغريب عند الخوف قال الرافعي فيه قول بشرعيته، وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه، وقضيته تصحيح عدم مشروعيته حتى لا يغرب الرجل، ولا المرأة المستصحبة للزوج، أو نحوه حينئذ، وقضية كلامهم أن الرجل يغرب، وحده، ولو أمرد، والظاهر كما قال الأذرعي، وغيره أن الأمرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم، أو نحوه (قوله: لكن نص في الأم إلخ.) تغريبها [حاشية الشربيني] واجب، والهلاك حصل من مستحق، وغيره، وهو

وقوعه في الحر، أو البرد. اهـ. س ل (قوله: كما مر) تقرر جواز سفرها، وحدها مع الأمن للحج الواجب، وقياسه جواز تغريبها، وحدها مع الأمن سم على تح (قوله: ويمكن حمله إلخ.) هو بعيد مع القياس على الحج تأمل. (قوله: لكن قيده إلخ.) معتمد م ر وحجر (وقوله: والظاهر خلاف ما قاله) في ق ل على الجلال المراد صحبة من ذكر لها ذهابا، وإيابا لا إقامة قاله شيخنا أي: زي، ونوزع فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the face and private parts when striking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

وابن الصباغ والروياني، وجزم به الماوردي والجرجاني، وغيرهما، وصححه القاضي أبو الطيب، ونقله عن نص الشافعي في البويطي قال: وسمعت الماسرجسي يقول: غلط بعض أصحابنا فقال: لا يجتنب لقول المزني ويتقي الوجه، والفرج، ونص البويطي نقله البلقيني، ثم قال: ولا نص للشافعي يخالفه فهو المعتمد، وقال الأذرعي إنه المذهب

Mas'alah: What are the methods of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(بالحبس، واللوم) بالكلام (وجلد) ، ونفي، وكشف رأس، وقيام من مجلس، ونحوها بحسب ما يراه الإمام جنسا، وقدرا، ولا يرقى إلى مرتبة، وهو يرى ما دونها كافيا كما في دفع الصائل حالة كونه

Mas'alah: How should the whip be wielded in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6426)

فينزل من عل، ولا يخفض ذراعه فيقع من أسفل، فيمد عضده ويرفع ذراعه؛ ليقع الضرب معتدلا. قال ابن مسعود: لا يرفع ذراعه في الضرب فيرى بياض إبطه. فأما السوط في ضرب التعزير، فإن لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه. وقال أبو عبد الله الزبيري: يجوز أن يضرب في التعزير بسوط لم تكسر ثمرته فوق سوط الحد، ويكون صفة الضرب فيه أعلى من صفته في الحد؛ لأن ذنوب التعزير مختلفة، فجاز أن يكون الضرب مختلفا، وهذا خطأ، لأن الحدود أغلظ، فلما كان التعزير دونها في القدر لم يجز أن يكون فوقها في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of imprisonment as a discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=571)

قوله: ويجوز التعزير بالحبس. ثم قال: ومدة الحبس إذا رآه هل تتقدر؟ قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: نعم تتقدر بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، وغيره لم يقدرها. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- من أن غير الزبيري لم يقدرها ليس كذل، فإن الشافعي قد صرح بتقديرها بما دون السنة، فقال في ((الأم)) في باب من لا قصاص بينهم لاختلاف الدين ما نصه: قال الشافعي: وإذا قتل المؤمن الكافر عزر، ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا غيره حدا، ولا يبلغ بحبسه سنة، ولكن حبس يتنكر به وهو ضرب من التعزير، هذا لفظه بحروفه، ومن ((الأم)) نقلته، وهي فائدة جليلة، وحكمها متجه منقاس، فإن الشارع جعل تغريب السنة واجبا في حد

الزنى، والحبس في معناه وأشد منه، فوجب أن يكون التعزير به ناقصا عنه على قياس سائر التعازير، وعذر المصنف وغيره من الأصحاب ممن تنشط فيطالع ((الأم)) في عدم وقوفهم على هذا النص كونه مذكورا في غير مظنته، وقد ذكر المصنف في باب قطع الطريق أنه إذا وقع قبل أن يأخذ المال، عزر بالحبس أو بغيره. ثم قال: وفي تقدير الحبس وجهان: أحدهما: لا، بل يعتبر فيه ظهور التوب. والثاني: نعم، لأنه قد أقيم في الحرابة مقام الحد، وعلى هذا فقال الزبيري: يتقدر بستة أشهر كيلا تزيد على تغريب الزنى في حق العبد. وقال ابن سريجة: يقدر بسنة.

Mas'alah: What is the ruling on banishment (nafy) as a form of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=571)

قوله: ويجوز للإمام النفي في التعزير، كما قاله الماوردي، وأن ظاهر مذهب الشافعي– رضي الله عنه– أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم، كي لا يصير مساويا للتغريب، وكذا صرح به في ((الإشراف)) عن قول الشافعي، وقد أشار الإمام إلى تضعيف هذا القول في ((الغياثي)) وإن لم يحكه، بأن التغريب بعض الحد، فلو غرب في التعزير مدة سنة لم نكن قد بلغنا به الحد. انتهى كلامه. وهذا النقل عن ((الإشراف)) و ((الغياثي)) غلط، فإنهما لم يذكرا ذلك في النفي،

وإنما ذكراه في المسألة التي قبلها وهي الحبس، فإن الهروي في ((الإشراف)) . قال: مسألة التعزير ليس بوجب، بل للإمام فعله، إن رأى الصلاح في الضرب ضرب، ولا يبلغه مقدار الحد، وإن رأى الصلاح في الحبس، ولا يبلغه سنة، فإن كان مثله يتعظ إذا

وعظ اقتصر عليه. وهذا قول الشافعي في جميع أنواعه، هذا لفظه، وهو قريب من أواخر الكتاب. وأما إمام الحرمين في ((الغياثي)) ، فإنه قال في الباب الثامن فيما يناط بالأئمة بعد نحو كراس من أوله ما نصه: وليس الحبس ثابتا في حد حتى يحط التقصير عنه، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمدا بعيدا إلى اتفاق القضاء أو الإبراء وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في العزير سنة نظرا إلى مدة التغريب في حد الزنى، وهذا فاسد عندي لما قدمناه ذكره، وليس التغريب حدا كاملا فينقص عنه تعزير، وإنما هو جزء من حد، فيتفطن لذلك الناظر. هذا لفظه بحروفه وقد نقلته من نسخته صحيحة كتب عليها الشيخ ((تقي الدين بن الصلاح)) أنها بخط تلميذ المصنف الشيخ ((عبد الجبار الخواري البيهقي)) ، وقد ظهر لك مما نقلناه غلط المصنف من المسألة الأولى إلى الثانية، وما قاله الإمام في ((الغياثي)) قد تقدم جوابه في المسألة السابقة. وإنما قال ما قال لعدم علمه بمن قال.

Mas'alah: What is the ruling on lashing with a forked whip?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8611)

قال ابن المنذر وقد روينا عن على أنه جلد الوليد بن عقبه بسوط له طرفان أربعين جلدة، وأنكر مالك هذا وتلا قوله تعالى "فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة" وهذا مذهب أصحاب الرأى.

Mas'alah: What are the rules regarding exiling a woman and a stranger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

اه وتغرب امرأة مع محرم ولعموم نهيها عن السفر بلا محرم وعليها أجرته، ويغرب غريب إلى غير وطنه.

Mas'alah: What are the types of ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3963)

قوله: ثم جنس التعزير من الجبس أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأي الإمام وله الجمع والاقتصار على أحدهما أو علي التوبيخ بالكلام. انتهى. سكت عن التعزير بالنفي وقد ذكره في باب حد الزنا فقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) التنبيه (ص/ 231) .

نفي المخنثين قال: وهو تعزير، وكذلك في قاطع الطريق فقال في أوائله وفيما يعاقب به المعين لهم وجهان: أصحهما: يعزره الإمام باجتهاده بالحبس أو التغريب أو سائر وجوه التأديب كسائر المعاصي. انتهى. ونقل في "الكفاية" عن الماوردي وغيره: أن النفي يجوز التعزير به.

Mas'alah: What is the ruling on severe beating in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3967)

قوله: وحكي الإمام عن المحققين أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب

المبرح لم يكن له أن يضرب مبرحا ولا غيره، أما المبرح فلأنه مهلك وأما غيره فلا فائدة فيه ويشبه ضربه ضربا لا يبرح إقامة لصورة الواجب. انتهى. أهمل في "الروضة" ما رجحه الرافعي من جهته وهو ظاهر ويقوي ما قاله المحققون أنه لو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا وتيقنا أو ظننا ظنا مؤكدا أن الجاني لا يموت بتلك الضربات فلا تراعي المماثلة بل يقتل بالسيف كذا نقله الرافعي عن الإمام. ومثله إذا لاط بصبي فمات. وقلنا: يدس في دبره خشبة قريبة من السه ليموت بها، فإن ذلك لا يفعل إذا لم يتوقع موته بتلك الخشبة بل يقتل بالسيف. كذا نقله الرافعي عن "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliatory insulting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4659)

إذا سب إنسان أنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه؛ لقوله تعالي: {وجزاؤا سيئة سيئة مثلها} , ولا يجوز له أن يسب أباه ولا أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman insulting another woman in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4659)

روي: أن زينب لما سبت عائشة .. قال لها النبي صل الله عليه وسلم: (سبيها) – كذا رواه أبو داوود [4862] , وفي (سنن ابن ماجه) [1981] : (دونك فانتصري) فأقبلت عليها حتي يبس ريقها في فيها, فتهلل وجه النبي صل الله عليه وسلم.

Mas'alah: What types of insult are permissible in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4659)

وإنما يجوز السب بما ليس كذبا ولا قذفا, كقوله: ياظالم ياأحمق؛ لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك , وإذا انتصر بسببه .. فقد استوفي ظلامته وبرئ الأول من حقه, وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله.

Mas'alah: What forms does discretionary punishment (ta'zir) take?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، ـــــــ

Mas'alah: What are the permissible forms of ta'zir punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

قال: (بحبس أو ضرب) ؛ لأن المقصود الردع، وهو حاصل بكل من ذلك، وله الجمع بينهما إن رآه، لكن لا يبلغ في الحبس سنة، نص عليه الشافعي ومعظم الأصحاب، ووهم الإمام في (الغياثي) حيث نقله عن بعضهم وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on slapping and verbal rebuke as ta'zir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

قال: (أو صفع أو توبيخ) أي: باللسان إن رآه، ولا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by avoiding the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

قال الماوردي: ويعزر بالإعراض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on publicizing a false witness as a ta'zir punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

وللإمام أن يقتصر على التوبيخ إن رآه مصلحة، وله إشهاره في الناس زيادة على النكال، وهذا محثوث عليه في شاهد الزور، فيشهر على باب المسجد، وفي سوقه وقبيلته، وينادى عليه: هذا شاهد زور فاعرفوه.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the clothes of the one being disciplined in ta'zir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

وله أن يجرد المعزر من ثيابه ما سوى العورة.

Mas'alah: What are the limits of discretionary punishment regarding shaving and blackening the face?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

وقال الماوردي: لا يجوز حلق لحيته، ويجوز حلق رأسه، وفي جواز تسويد وجهه وجهان: الأكثرون على الجواز، وقال ابن الصباغ تبعا لأبي الطيب: لا يجوز أن يركبه ويطاف به؛ للنهي عن المثلة.

Mas'alah: Is crucifixion permissible as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

وقال الماوردي والروياني: يجوز أن يعزر بالصلب ثلاثة أيام فما دونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل يقال له: ذباب، كذا هو في كتب الغريب)، قال البكري: وهو جبل بجبانة المدينة).

Mas'alah: What is the ruling on preventing food, drink, and prayer for a person under discretionary punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

ولا يمنع من الطعام والشراب والوضوء، ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل، ولا وجه لمنعه الصلاة على الأرض.

ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، ـــــــ

Mas'alah: Is discretionary punishment by financial penalty and banishment permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4753)

وفي القديم: يجوز التعزير بالمال، وسكت الرافعي هنا عن التعزير بالنفي، وذكره في (باب حد الزنا) ، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين من المدينة)، ونفى الحكم بن أبي العاصي بن أمية إلى الطائف)، وسيأتي خبره في الباب الذي بعد هذا، ونفى رجلا خضب يديه ورجليه بالحناء كما تقدم في (باب ترك الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying out discretionary punishments in the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4757)

خاتمة لا تقام التعزيرات في المسجد، فإن فعلت .. وقعت الموقع، كالصلاة في الدار المغصوبة، كذا قاله الرافعي هنا، وهو يفهم: أن فعل ذلك حرام، وصرح في (أبواب القضاء) بكراهته وفاقا لابن الصباغ، وسيأتي ذكره هناك. وقال الروياني: إن كان فيه تلويث كقطع يد السارق .. حرم. قال الشيخ: وجمهور العلماء على كراهة ذلك أو تحريمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقام الحدود في المساجد) رواه ابن ماجه [2599] . وكان الشعبي وشريح وابن أبي ليلى يرون إقامة الحدود فيها. ويحكى: أن ابن أبي ليلي مر على امرأة ضربها شاب وهي تقول له: يا ابن

. . . . . ـــــــــ الزانيين، فأخذها وأدخلها المسجد وضربها حدين في مجلس واحد بغير محضر الأبوين، فقال أبو حنيفة: أخطأ القاضي في خمسة أحكام: كونه عاد إلى مجلسه في غير وقته، وفي إقامة الحد في المسجد، وفي توالي الحدين، وفي استيفاء الحد بغير طلب صاحبه، وفي ضربها قائمة، فشكاه إلى أمير المؤمنين، فمنع أبا حنيفة الفتيا، فاتفق أن سألته ابنته عن مسألة في الحيض فلم يجبها وقال: سلي أخاك حمادا؛ فإني ممنوع من الفتيا. ***

Mas'alah: What is the ruling on doubling compensation as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=566)

(قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم) قال الرافعي: السابق إلى الفهم من تضعيف الغرامة أن عمر جعله تعزيرا على تقصيره؛ حيث أجاعهم، وربما كان من اجتهاده جواز التعزير بالمال. وقال: [3] إن الأمر كان يجري عليه في ابتداء الإسلام، وأورد الشافعي هذا الأثر إلزاما لمالك فيما ترك من قول الصحابة. [4] (1) في م: (يسرقوا) . (2) واو العطف ساقطة من ر. والرقيق فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة كالرفيق، و الرق بالكسر من الملك: وهو العبودية، والرقيق: العبد، وسمي العبيد رقيقا؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون. انظر: لسان العرب (10/ 124) ، ومختار الصحاح (1/ 106) مادة رقق. (3) في م: (ويقال) . (4) قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها. وقيل للشافعي: بما قال مالك: نقول ولا نأخذ بهذا الحديث؟ قال الشافعي: فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين

والأنصار، فإن خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله، فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم، فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة المزني، وأنتم تقولون: حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره، وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه، فتخالفون بغير شيء رويتموه عن غيره، ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر، فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم؟! انظر: الموطأ (2/ 748 / 1436) ، والأم (7/ 231) .

Mas'alah: What is the ruling on exiling a person with no homeland, like a muhajir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

ومن لا وطن له كالمهاجر) إلينا (من دار الحرب) ، ولم يتوطن بلدا (يمهل [حاشية الرملي الكبير] قوله: وتغريب عام) أي هلالي قيل أول العام من وقت إخراجه من بلده، وقيل من وقت حصوله في مكان التغريب وينبغي أن يقال هذا إن لم يجاوز مسافة القصر فإن جاوزها فيحسب من حين المجاوزة جزما والراجح الأول، ولو ادعى انقضاء السنة، ولا بينة صدق ذكره الماوردي؛ لأنه حق لله تعالى وحلف استظهارا، وعليه في المدة نفقة زوجته، وتنقضي مدة العنة والإيلاء (قوله: بلا ترتيب بينه وبين الجلد إلخ) ، قال الأذرعي فيه إشكال من وجهين أحدهما أنه خلاف ما درج عليه السلف والباب

باب توقيف والثاني أن فيه تعريض الحد للفوات والتضييع إما بموت أو بغيره، وله الرجوع بعد السنة إلى وطنه. (قوله: والأوجه أنه لا يغرب إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا لو كان عليه دين هل يغرب قبل أدائه أو يؤخر حتى يوفيه، وكذلك لو أفلس وحجر عليه أو كان مستأجر العين الظاهر في الجميع أنه لا يؤخر لأجل ذلك؛ لأن الرافعي، قال في المعتدة عن الوفاة إذا زنت تغرب، ولا يؤخر لانقضاء العدة (قوله: وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي) كالبلقيني (قوله: وعليه جرى ابن المنذر والبيهقي وغيرهما) ، وهو مردود فقد صرح الشيخان وغيرهما بخلافه حيث، قالوا للكافر أن يحد عبده الكافر وبأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد؛ ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية. (تنبيه) إنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر، ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع آلتها، وهي اليد والرجل؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل؛ ولأن قطع آلة السرقة يعم السارق والسارقة، وقطع الذكر يخص الرجل دون المرأة، قال شيخنا، وأيضا فالذكر أو الفرج لا مثل له واليد لصاحبها مثلها غالبا، وأيضا فقطع اليد الغالب فيه السلامة، وقطع الفرج الغالب فيه عدمه فيؤدي إلى أن تفوت روح البكر. (فائدة) قد سأل محمد بن الحسن الشافعي عن خمسة رجال زنوا بامرأة، وجب على أحدهم القتل، وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نصفه، ولم يجب على الخامس شيء فقال الأول استحل الزنا فقتل بردته والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون (قوله: وعليا إلى البصرة) والصديق إلى فدك (قوله: فلو طلب جهة غيرها لم يجب إلخ) استثنى منه البلقيني ما إذا صادفنا من وجب عليه التغريب محرما أو خارجا لجهاد تعين عليه، ولو غربناه إلى جهة أخرى فاته الحج أو الجهاد، قال فيجاب إذا طلب جهة قصده، ولا يصار إلى تفويت مقصده عليه، ولا إلى تأخير التغريب حتى يفرغ، وقوله استثنى منه البلقيني إلخ أشار إلى

تصحيحه (قوله: ويستصحب سرية) ، قال الأذرعي: الظاهر أنه لو تزوج بعد الزنا أنه يمكن من حمل زوجته معه كالسرية لغير المتزوج، ولا شك فيه إذا خيف فجوره في مدة التغريب، وقوله الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وما يتجر فيه كما قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن صرح الماوردي والمتولي فيه بالجواز) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ويغرب المسافر لا إلى مقصده)

Mas'alah: What is the ruling on banishing effeminate men as a discretionary punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

وينفى المخنثون تعزيرا) لثبوته في خبر البخاري وغيره، ولا يبلغ به مدة تغريب الزاني. [فصل لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار] (

Mas'alah: How should a woman's clothing be secured during flogging?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(وامرأة) أو نحوها كمحرم (تشد ثيابها) وظاهر أن الخنثى كالمرأة فيما ذكر لكن لا يختص بشد ثياب المرأة ونحوها، ويحتمل تعيين المحرم ونحوه

Mas'alah: What are the methods of administering ta'zir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

ويحصل التعزير (بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ) بكلام أو فعل كنفي أو نحوها ككشف رأس وإقامة من مجلس

Mas'alah: What are the permissible forms of ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1566)

والتعزير بالحبس أو الضرب أو الصفع أو التوبيخ، أو النفي [1]، وللإمام أن يجمع بين الحبس والضرب والاقتصار على أحدهما، وعليه أن يراعي الترتيب والتدريج كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا كافيا، ويجتهد في تركه، فإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك.

Mas'alah: What are the four levels of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6374)

الفصل قد ذكرنا فيما تقدم هذه المسألة واعلم أن التعزيز بترتب باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب فالمرتبة الأولي: التعزير بالكلام وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا نفي نسب. والمرتبة الثانية: الحبس فينزلون على منازلهم بحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدرة بحسب الاجتهاد في المصلحة، وقال أبو عبد الله الزبيري: تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم. والمرتبة الثالثة: النفي والإبعاد فظاهر مذهب الشافعي أنه يتقدر الأكثر بما دون السنة، وظاهر [124/ب] مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على

السنة وقد ذكرنا. والمرتبة الرابعة: الضرب فكل من أتي معصية فإن سرق دون النصاب من حرز، أو سرق نصابا من غير حرز أو وطئ دون الفرج، أو قذف بالتعريض فللإمام أن يعزره بالضرب لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "وإن كان ثمنه دون ثمن المجن فقد غرم مثليه وجلدات نكال" ولا يبلغ به أدني الحدود بل ينقص عن ذلك فلا يزاد في الحر على تسعة وثلاثين سوطا، وفي العبد على تسعة عشر. وقال القاضي أبو حامد: قد قيل فيه قول آخر: إنه لا يبلغ بالتعزير في الحر عشرين سوطا لأنه حد العبد في الخمر والأصح أنه يبلغ به أدني الحدود الكاملة والعشرون بعض الحدود. وقال ابن أبي هريرة: لا يجلد احد فوق عشر جلدات في التعزير لقوله صلي الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى" رواه أبو بردة ابن نيار وهذا خبر صحيح لم يقع للشافعي، ولو سمعه لقال به وهكذا قال صاحب "الإفصاح" وصاحب "التقريب" . وحكي عن ابن سريج أنه قال: يجب العمل بهذا الخبر وهذا مذهب الشافعي لأن كل ما قاله وثبت عن الرسول صلي الله عليه وسلم خلافه فهو راجع عنه. وقال بعض أصحابنا: لا يزاد على العشرة بالسياط ولكن يجوز أن يزاد بالضرب بالأيدي والنعال والثياب [125/أ] ونحوها على ما يراه الإمام كما روي في حديث عبد الرحمن بن الأزهر وذلك أنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم الآن وهو جالس في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس: ألا اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالميتحه بالياء قبل التاء، وقال ابن وهب: هي الجريدة الرطبة، وقيل: هي العصا الصغيرة، وقال أحمد وإسحاق: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات، وقال أبو حنيفة: أكثره تسعة وثلاثون سوطا في الحر والعبد، وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره

Mas'alah: What are the rulings on crucifying a person subject to discretionary punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6376)

يمنع إذا صلب من طعام وشراب ولا يمنع من الوضوء ويصلي مومئا ويعيد إذا أرسل ولا يجاوز عليه ثلاثة أيام وكره في (الحاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on the whip used for discretionary punishment compared to prescribed punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6380)

فرع قال أصحابنا: إذا أراد أن يعزر بالضرب بالسياط، فإن لم يكن بالسوط دون سوط الجلاد فلا يجوز أن يكون فوقه، وقال الزبيري: يجوز أن يضرب في التعزير بسوط لم

تكسر ثمرته فوق سوط الحد وتكون صفة الضرب فيه أعلى من صفته في الحد لأن ذنوب التعزير مختلفة فجاز أن يضرب مختلفا وهذا خطأ لأن الحدود أغلظ فلا يجوز أن يزيد التعزير عليها.

Mas'alah: Should the lashes of ta'zir be distributed over the body or concentrated in one spot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6383)

فرع ضرب التعزير يفرق على جميع الجسد كالحد، وقال الزبيري: يجوز أن يجمعه في موضع واحد من الجسد، والفرق أنه لما لم يجز العفو عن الحد لم يجز العفو عن بعض

الجسد، ولما جاز العفو عن التعزير جاز العفو عن ضرب بعض الجسد وهذا لا يصح لأن جميع الضرب يفضي إلى التف فالمنع في التعزير أولى.

Mas'alah: Where should a person be punished based on their character?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6384)

فرع قال في (الحاوي) : المحدود إن كان متهافتا في ارتكاب المعاصي يظهر حده في مجامع الناس يزاد نكالا، وإن كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظا لصيانته.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) and its execution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2113)

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة === (ويفرقه على الأعضاء) لئلا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد، (إلا المقاتل) كثغرة النحر والفرج ونحوهما؛ لأن المقصود تأديبه وزجره، لا إهلاكه، (والوجه) لقول علي رضي الله عنه للجلاد: (اتق الوجه) [1]، (قيل: والرأس) لأنه موضع شريف، وفيه مقتل، والأصح: المنع؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه للجلاد: (اضرب الرأس؛ فإن الشيطان في الرأس) [2]، ولأنه مستور بالشعر غالبا، فلا يخاف من ضربه ما يخاف من ضرب الوجه. (ولا تشد يده)، بل تترك؛ ليتقي بها إن شاء، ولا يلقى على وجهه ولا يمد، بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة. (ولا تجرد ثيابه) كلها، بل يترك عليه قميص أو قميصان، لا ما يمنع الألم؛ من جبة محشوة، وفروة؛ ملاحظة لمقصود الحد، ويترك على المرأة ما يسترها، وتشد عليها ثيابها.

(ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل)، فلا يجوز أن يفرق فيضرب في كل يوم سوطا أو سوطين، لفوات مقصود الحد. * * * (فصل: يعزر في كل معصيه لا حد لها ولا كفارة). واستثني من منطوق الكتاب صور كثيرة: منها: ذوو الهيئات، قال الشافعي: وهم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، فلا يعزرون، بل تقال عثرتهم (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (29268) ، والبيهقي (8/ 327) (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (29641) .

Mas'alah: What is the ruling on using severe beating for disciplinary punishment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=779)

ولو علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح .. لم يكن له المبرح ولا غيره، أما المبرح ... فلأنه يهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا فائدة فيه.

Mas'alah: What are the methods of implementing ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1640)

ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الأولى للتعدية والثانية للسببية. (قوله: وصلب) عبارة م ر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله: وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا اهـ. شرح م ر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب (قوله: لا بحلق) أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل

التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في الشوبري وعبارة سم صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يجزئ في التعزير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر والذي

Mas'alah: What forms of discretionary punishment (ta'zir) are permitted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد إمام) جنسا وقدرا إفرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها.

Mas'alah: What forms of discretionary punishment (ta'zir) are permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(قوله: كصفع ونفي) أي وكإركابه الحمار منكوسا، والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات قال الماوردي: أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا

Mas'alah: Is shaving the beard permissible as a form of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(قوله: لا بحلق لحية) أي فإن فعل به حرم وحصل التعزير اهـ ح ل وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر. وفي ع ش على م ر. قوله: لا بحلق لحية أي فلا يجوز التعزير بحلقها قال سم على المنهج ظاهر هذا الكلام بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزئ في التعزير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء ولعله مراد الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ (قوله: إن رأى المصلحة) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزره بغيره بل إن رأى تركه مصلحة مطلقا تركه وجوبا اهـ ع ش على م ر. (فرع) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي: يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا اهـ ق ل على المحلي.

Mas'alah: When is imprisonment or banishment used as ta'zir for up to a year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(قوله: وبالحبس أو النفي عن سنة) محله إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment by beating?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (عزر بضرب) وكلما برئ من ألم الضرب زيد منه، وعلم من كلامه أن الحبس للتروي لا تعزير ولو أغمي عليه، أو جن فيه أطلق حتى يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a ta'zir punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (بتغريب) وسيأتي أنه دون عام في الحر ودون نصفه في الرقيق،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir within the city versus banishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (وهل يعزر في البلد إلخ) هو تفريع على الوجه المرجوح المعين للتغريب، والمعتمد عليه ما صححه في الروضة.

Mas'alah: What are the levels of discretionary punishment (ta'zir) by imprisonment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3653)

وتعزير من دونه بالتعنيف، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الإستخفاف، ثم يعدل

(إلى) (1) المرتبة الثانية وهي الحبس، ويتنزلون فيه على حسب منازلهم، بحسب ذنوبهم. فمنهم: من يحبس يوما. ومنهم: من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة بحسب ما يؤدي إليها الإجتهاد، ويرى فيها المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a ta'zir punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3653)

ثم يعدل إلى المرتبة الثالثة، وهي النفي، واختلف في غايته. (فظاهره) (3) مذهب الشافعي رحمه الله: أنه (يقدر) (4) الأكثر بما دون السنة. وظاهر مذهب مالك: أنه يجوز أن يزاد (فيه) (5) على سنه.

Mas'alah: What is the ruling on publicly exposing a person subject to discretionary punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3655)

وأما إشهار المعزر في الناس، فجائز إذا أدى إليه الإجتهاد (ليكون) (3) زيادة في النكال وإن تجرد (عن) (4) ثيابه إلا قدر ما يستر به عورته، (ونادى) (5) عليه بذنبه، إذا تكرر منه، ولم يقلع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and blackening the face in discretionary punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3655)

ويجوز أن يحلق شعر رأسه، ولا يجوز أن يحلق لحيته، واختلف في جواز تسويد وجهه على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a person subject to ta'zir while alive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3655)

ويجوز أن يصلب في (التعزير) (6) حيا، ولا يمنع من الطعام، والشراب، ولا يمنع (من) (7) الوضوء، والصلاة، ويصلي موميا، ويعيد إذا أرسل.

Mas'alah: What is the ruling on concentrating ta'zir blows in one spot?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3660)

وقال أبو عبد الله الزبيري: يجوز أن يجمعه في موضع واحد من الجسد. (1) (ضربه) : في ب وفي أ، جـ ضرب. (2) (يفرق) : في أ، جـ وفي ب يفرقه.

Mas'alah: How is discretionary punishment (ta'zir) carried out?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1360)

وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة أو ـــــــ زلاتهم) أي بدل عثراتهم (قوله: وفسرهم) أي ذوي الهيئات (قوله: بمن ذكر) أي بمن لا يعرف بالشر. وعبارة المغني: اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور: الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، ويستثنى منه مسائل: الاولى إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر – كما قاله ابن عبد السلام – قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد لذلك حديث أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه أبو داود، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. ولم يعلقه بالاولياء لأن ذلك لا يطلع عليه. فإن قيل: قد عزر عمر رضي الله عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس الاولياء وسادات الامة ولم ينكره أحد؟. أجيب: بأن ذلك تكرر منه، والكلام هنا في أول زلة زلها مطيع إلخ. اه. (قوله: وقيل هم) أي ذوو الهيئات. (وقوله: أصحاب الصغائر) أي مع عدم الاصرار عليها – كما هو ظاهر – (قوله: وقيل من يندم الخ) أي وقيل هم من يندم على الذنب ويتوب منه، وظاهره أنه لا فرق في الذنب بين أن يكون كبيرة أو صغيرة، وإلا لساوى هذا القيل ما قبله. (قوله: وكقتل من رآه يزني بأهله) معطوف على قوله كصغيرة: أي فمن رأى شخصا يزني بأهله: أي وهو محصن فقتله انتفى عنه الحد والكفارة والتعزير لعذره. ومقتضى السياق أن قتله المذكور معصية، لأن الكلام في إرتكاب معصية إنتفى فيها التعزير مع انتفاء الحد والكفارة، وهو كذلك. ولا ينافيه قوله بعد: ويحل قتله باطنا لان ذلك مفروض فيمن ثبت زناه بأربعة. (وقوله: المذكور بعد) مفروض فيمن لم يثبت زناه – كما ستقف عليه – ويفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله بإمكان رفعه للحاكم، وبين من لم يثبت زناه، فلا يجوز قتله بعذره حيث رآه، يزني بأهله، وعجز عن إثباته. (وقوله: لاجل الحمية) أي ويعذر في ذلك

لأجل الحمية: أي إرادة المنع عما يطلب منه حمايته. وفي المختار: الحمية العار والانفة. اه. (قوله: ويحل قتله باطنا) الضمير يعود على من رآه يزني بأهله، والعبارة فيها سقط يعلم من عبارة التحفة، ونصها بعد قوله: وكقتل من رأى إلخ: هذا إن ثبت ذلك، وإلا حل له قتله باطنا، وأقيد به ظاهرا. اه. (وقوله: هذا إن ثبت إلخ) أي ما ذكر من إنتفاء الحد والكفارة والتعزير إن ثبت زناه بأربعة، فإن لم يثبت، حل قتله باطنا، ولكن يؤخذ منه القود ظاهرا (قوله: وقد يجامع التعزير الكفارة) أي وقد يجامع الحد أيضا، كما لو قطعت يد السارق، وعلقت في عنقه زيادة في نكاله. وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير: كما لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم، فإنه يلزمه العتق لافساده صوم يوم من رمضان بالجماع، ويلزمه البدنة لافساده الاحرام بالجماع، ويلزمه الحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك البيت. (قوله: كمجامع حليلته في نهار رمضان) أي فيجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء، ومثله المظاهر فانه يجب عليه التعزير معها، واليمين الغموس: أي الفاجرة، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار، أو في الاثم، فيجب فيها ذلك أيضا (قوله: ويحصل التعزير) دخول على المتن (قوله: بضرب غير مبرح) أي غير شديد مؤلم. قال في المغني: فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فعن المحققين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره. قال الرافعي: ويشبه أن يقال يضربه ضربا غير مبرح، إقامة لصورة الواجب. قال في المهمات. وهو ظاهر. اه (قوله: أو صفع) معطوف على ضرب: أي ويحصل التعزير بصفع (وقوله: وهو) أي الصفع. وقوله بجمع الكف – بفتح الجيم – أي ضمها مع الاصابع، وليس بقيد، بل مثله بسطها (قوله: أو حبس) معطوف على ضرب: أي

Mas'alah: What are the permissible forms of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1361)

توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدار لا بحلق لحية. قال شيخنا: وظاهر حرمة حلقها وهو إنما يجئ على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الامام. انتهى.

Mas'alah: What are the prohibited areas for flogging in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8555)

قال: و [الرأس والخاصرة [والفرج] وسائر المواضع المخوقة، [أي] : كثغرة النحر، ونحوها؛ لأن القصد هو الردع والزجر دون القتل، والضرب في هذه المواضع يؤدي إلى التلف، قال القاضي أبو الطيب [في باب حد الخمر] : سمعت الماسرجسي يقول: غلط بعض أصحابنا فقال: يضرب على رأسه؛ لأن المزني قال: ويتقى الوجه والفرج. وهذا ما حكاه بعض الشارحين والرافعي عن أكثر الأصحاب، ومنهم: القاضي الحسين والغزالي والفوراني، ويحكى عن الشيخ أبي حامد - أيضا - لأن الرأس مغطى؛ فلا يخاف تشويهه، بخلاف الوجه، وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال للجلاد: "أضرب الرأس؛ فإن الشيطان فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8750)

قلت: وهو الذي يدل عليه ظاهر النص في "المختصر" في باب الأقضية؛ حيث قال: وإذا علم من رجل بإقرار أو تيقن أنه شهد عنده بزور، عزره، ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا: فلو لم يكن الضرب [بالسياط لما قال ذلك، وعلى هذا فصفة السوط وكيفية الضرب] كما في حد الزنى، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment with a whip in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8750)

قال: والنصوص هو الأول، وهكذا قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، وكأنهم -والله أعلم- أخذوه من قوله في "المختصر" : وإن ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من الشراب بنعل أو طرف ثوب أو [رداء أو] ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين، فمات من ذلك - فالحق قتله.

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8750)

قال الرافعي: ومنهم من رأى الضرب بالأيدي والنعال جائزا لا محالة. وذكر وجهين في أنه [هل] يتعين ذلك أم يجوز العدول إلى السياط؟ وهذا حكاه صاحب "البيان" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8750)

وادعى الإمام أن المذهب جواز الأمرين، وهو الذي صححه الرافعي في كتاب موجبات الضمان، والذي أورده القاضي الحسين في باب حد الخمر، وإن حكى الخلاف في غيره؛ كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on publicizing ta'zir and shaming the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8774)

وللسلطان [أن] يقنع بالتبكيت والتوبيخ باللسان إذا اقتضته المصلحة، وكذا له إشهار التعزير في الناس؛ لتكون زيادة في نكال التعزير، وهذا محثوث عليه في شاهد الزور؛ كما قاله الاصحاب في باب ما على القاضي في الخصوم، ويكون إشهاره على باب مسجده إن كان من أهل المسجد، وإن كان من أهل السوق ففي سوقه، وإن كان من قبيلة [أو قبيل] ففي قبيلته [أو قبيله] .

Mas'alah: What is the difference between qabilah and qabil in the context of ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8774)

والفرق بين القبيلة والقبيل: أن القبيلة: بنو الأب الواحد، والقبيل: الأخلاط المجتمعون من آباء شتى.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a false witness during ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8774)

ويقول في النداء عليه: [هذا] شاهد زور فاعرفوه، قال الماوردي [ثم] : ولا يزاد في هذه الشهرة تسويد وجهه ولا حلق رأسه.

Mas'alah: Is there a distinction between people of dignity and others in ta'zir for false testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8774)

ولا فرق في ذلك عند بعض أصحابنا بين أن يكون من ذوي الصيانة أو [من] غيرهم؛ لأن الصيانة قد خرج منها بزوره.

Mas'alah: What are the permissible actions in ta'zir punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8775)

[وله أن يجرد من ثياب المعزر ما عدا ما يستر عورته، وينادي] عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه؛ كما حكاه الماوردي هنا. قال: ويجوز أن تحلق رأسه، ولا يجوز أن تحلق لحيته، وفي جواز تسويد وجهه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face in ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8775)

وقال في "الأحكام" : إن الأكثرين جوزوه، [ومنع منه] الأقلون.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8775)

وقال القاضي أبو الطيب في كتاب الأقضية – وتبعه ابن الصباغ: إنه لا يحلق نصف رأسه، ولا يسخم وجهه، ولا يركبه، ولا يطوف به؛ لأنه مثلة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a living person in ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8775)

قال الماوردي: ويجوز أن يصلب في التعزير حيا؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب رجلا [على جبل يقال له] : أبو ناب. ولا يمنع – إذا صلب– من طعام وشراب ومن وضوء وصلاة، ويصلي مومئا، ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام، وفيما دونها النظر إليه.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment in ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8775)

ومدة الحبس إذا رآه هل تتقدر؟ قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: نعم، تتقدر بشهر؛ للاستبراء والكشف، وبستة أشهر؛ للتأديب والتقويم. وغيره لم يقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on banishment in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8776)

ويجوز للإمام النفي في التعزير؛ كما قاله الماوردي، وإن ظاهر مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم؛ كي لا يصير مساويا للتغريب، وكذا صرح به في "الإشراف" عن قول الشافعي، وقد أشار الإمام إلى تضعيف هذا القول في "الغياثي" وإن لم يحكه؛ فإن التغريب بعض الحد، فلو غرب في التعزير [مدة] سنة لم يكن قد بلغ به الحد.

Mas'alah: What instruments are used for flogging in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8776)

ثم جنس ما يضرب به: الثوب، والنعل، والعصا، والسوط، على حسب ما يراه إلا في ضرب الزوج زوجته؛ فإنه يضرب بالثوب، والنعل، وأكثره العصا، ولا يجوز أن يكون بالسياط؛ لخروجه عن العرف، [ولنقصه عن أحكام الحدود] ، كذا قاله الماوردي وغيره، ويظهر أن يكون مفرعا على القول بأنه يضرب في حد الشرب بالسوط، وإنه لا يبلغ بالتعزير حد الشرب –فيظهر أن يقال: لا يجوز الضرب في التعزير [بالسياط] أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the manner of flogging in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8776)

ثم حيث يجوز بالسوط فصفته في التعزير وكيفية الضرب [به] قد مضت من قبل في باب حد الزنى.

Mas'alah: What order and gradation should the imam observe in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8776)

وعلى الإمام في إقامة التعزير -كما قال الأصحاب- مراعاة الترتيب والتدريج في ذلك [كما] يراعيه الدافع للصائل، ولا يرقى إلى درجة وهو [يرى] ما دونها كافيا مؤثرا، كذا صرح به الإمام.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to limit discretionary punishment to verbal rebuke?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8782)

قال الإمام: والأول أغوص، وهو جواز الترك وإن كان فيه حق آدمي؛ لأن مقدار التعزير إلى الإمام، والتغليظ بالقول من التعزير، ونحن لا نعتقد تصور صورة لا يرى الإمام فيها توبيخا؛ فإن من أساء أدبه بالجهات التي ذكرناها لا يسكت عنه، ولا يلزم على مقابلة سوء أدبه؛ فيؤل هذا إلى أن الإمام لو أراد الاقتصار من التعزير على ترك سلام فهل له ذلك؟ وسئل الغزالي [عن] ذلك، فقال: لا يجوز له الإهمال مع الطلب، ولكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان دون الضرب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when it is ineffective in deterring the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8783)

فرع: إذا كان التعزير المشروع لا ينجع في كف الجاني عن المعصية، فقد قال الإمام: إن الزوجة إن كان لا يحصل تأديبها إلا بالضرب المبرح وعلم ذلك، فلا يجوز الضرب المبرح ولا غيره؛ فإنه عري عن الفائدة.

Mas'alah: What are the rules for the executioner's arm movement and the condition of the person being flogged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2704)

تنبيه: لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضا شديدا، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده، ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يدميه

ولا تشد يده، ولا تجرد ثيابه، ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل. [فصل] يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة. [مغني المحتاج] الضرب الخفيف

Mas'alah: What is the definition of valid consecutive flogging in hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2705)

تنبيه: لم يضبط التفريق الجائز وغيره. قال الإمام: إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد، وإن آلم وأثر بما له وقع، فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى، وإن تخلل لم يكف على الأصح، ثم عقب المصنف – رحمه الله تعالى – الجنايات السبع الموجبة للحد بالتعزير، وترجم له بفصل. [فصل في التعزير] فقال:

Mas'alah: What are the types of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

، وتعليق المصنف بقوله سابقا يعزر قوله هنا (بحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان؛ لأن ذلك يفيد الردع والزجر عن الجريمة، والمراد بالضرب غير المبرح فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فعن المحققين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره. قال الرافعي: ويشبه أن يقال بضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب. قال في المهمات: وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the types and conditions of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

تنبيه: قضية كلامه أنه ليس له الجمع بين هذه الأمور ولا بين نوعين منها، وليس مرادا، ففي أصل الروضة أن له الجمع بين الحبس والضرب، وقضيته أيضا أنه لا يتعين للحبس

مدة، وليس مرادا أيضا، بل شرطه النقص عن سنة كما نص عليه في الأم، وصرح به معظم الأصحاب، وقضيته أيضا الحصر فيما ذكره، وليس مرادا أيضا، فإن من أنواع التعزير النفي كما ذكره في باب حد الزنا، ونص عليه في الأم، وقد ثبت في الحديث نفي المخنثين، ومنه كشف الرأس والقيام من المجلس والإعراض كما ذكره الماوردي (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه، ويجوز له حلق رأسه

Mas'alah: Is rebuke sufficient for discretionary punishment when a human right is involved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2708)

وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ.

Mas'alah: What are the rules of discretionary punishment (ta'zir) regarding lashes and crucifixion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2708)

فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشر جلدة وحر عن أربعين، وقيل عشرين، [مغني المحتاج] دون لحيته، ويجوز أن يصلب حيا، ولا يمنع من الطعام والشراب، ولا من الوضوء للصلاة، ويصلي يوميا ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز ثلاثة أيام قاله الماوردي اهـ. واعترض منعه من الصلاة متمكنا، والظاهر أنه لا يمنع، وفي جواز تسويد وجهه

وجهان. قال الماوردي: إن الأكثرين على الجواز، وله إركابه الدابة منكوسا، وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا مؤثرا كما حكاه الإمام عن الأصحاب، وإن أوهم عطف المصنف بأو المقتضية للتخيير خلافه، وقضية كلامه أنه لا يستوفيه إلا الإمام، واستثني منه مسائل. الأولى: للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيئ الأخلاق وإصلاحا لهما. قال شيخنا: ومثلهما السفيه، وعبارة الدميري: وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها على الأصح، وتبعه ابن شهبة. الثانية للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه، لكن بإذن الولي كما في الروضة، وإن قال الأذرعي: الإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن. الثالثة للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها للآية السابقة أول الباب، وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به، وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة، وهو كذلك، وإن أفتى ابن البرزي بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها، ويجب عليه ضربها على ذلك. وأما أمره لها بالصلاة فمسلم. الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه كما في الزوج، بل أولى؛ لأن سلطنته أقوى، وكذا لحق الله تعالى كما مر في الزنا، وتسمى هذه المسائل المستثناة تعزيرا، وقيل إنما يسمى ما عدا ضرب الإمام ونائبه تأديبا لا تعزيرا، وعلى هذا لا استثناء (وقيل إن تعلق) التعزير (بآدمي لم يكف) فيه (توبيخ) لتأكد حق الآدمي، والأصح الاكتفاء كما في حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) and the story of Umar and the whip?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9300)

لمن كان يبذؤ بلسانه على صاحب له، فأطلق المعزر لسانه في عمر غير شاعر به، فرد الدرة، حتى روجع في ذلك، وقيل (1) : تعرض لرجل من آحاد المسلمين، فهممت به، وأساء القول في أمير المؤمنين [ووزر] (2) المسلمين، فكففت عنه، فقال: "أما إني رفعتها لله، فمن ابن أم عمر حتى ينتقم له مع الانتقام لله" (3) ؟ وأشار بهذا إلى ما لحقه من مبادئ الغيظ. وقد روي من صفح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعفوه ما يظهر حمله على قريب مما ذكرناه. وهو مثل ما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في سفر على بعير فجاء أعرابي، فجذب رداءه، حتى أثرت جذبته في عنقه، وقال: احملني؛ فإنك لا تحملني على بعيرك ولا بعير أبيك" (4) فقال أبو هريرة: فهممنا به كالخيل من الحديد نبغي قتله، فقال عليه السلام: "عزمت على من سمع كلامي أن يثبت مكانه" ، فوقفنا، وأيدينا على مقابض السيوف ننتظر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا أسامة بن زيد، وقال: "احمله على بعير الزاد" ولم يعزره. وقصة الرجل الذي خاصم الزبير في سقيه بستانا مشهورة، وهي محمولة على ما ذكرناه (5) .

Mas'alah: What are the types and methods of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3439)

ويحصل التعزير (بحبس أو ضرب) غير مبرح (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر، ولم أره منقولا، أو قيام من المجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحية وإن قلنا بكراهته وهو الأصح وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات، وجوز الماوردي صلبه حيا من

غير مجاوزة ثلاثة من الأيام، ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا خلافا له، على أن الخبر الذي استدل به غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرقى [حاشية الشبراملسي] قوله وقد يوجد) أي التعزير (قوله: ما يعزر عليه) أي أو يحد عليه بالطريق الأولى (قوله: وكمن يكتسب باللهو المباح) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة، وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذه عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد، وكتب أيضا لطف الله به قوله وكمن يكتسب باللهو المباح كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا، وليس من ذلك المسمى بالمزاح (قوله: وكنفي المخنث للمصلحة) أي وهو المتشبه بالنساء، ومنها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله (قوله: فإن علم أن لا يزجره إلا المبرح امتنع) نسخة والأولى إسقاطها؛ لأنها تقدمت في قوله وكمن لا يفيد فيه إلخ (قوله: ولم أر منقولا) لعل الكلام أنه لم يره منقولا في كلام المتقدمين، وإلا فعبارة شرح المنهج صريحة فيه حيث قال فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة (قوله: لا لحية) أي فلا يجوز التعزير بحلقها، قال سم على منهج ع: هذا الكلام ظاهره بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الإمام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء، ولعله مراد الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ وفي حج: ويجوز حلق رأسه لا لحيته، وقال الأكثرون: يجوز تسويد وجهه اهـ. قال م ر: وليس عدم جواز حلق اللحية مبنيا على حرمة حلق اللحية خلافا لمن

زعمه؛ لأن للإنسان من التصرف في نفسه ما ليس لغيره اهـ (قوله: وإن قلنا بكراهته) أي إذا فعله بنفسه (قوله: وإركابه الحمار) أي مثلا (قوله: في الترتيب والتدريج) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو [حاشية الرشيدي] لا من اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا في النسخ (قوله: ولم أره منقولا) هذا عجيب مع أنه في شرح الأذرعي الذي هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردي وغيره بل عن الشافعي، وعبارته أعني الأذرعي قال الماوردي: للإمام النفي في التعزير، وظاهر مذهب الشافعي أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم كي لا يساوي التغريب في الزنا، وكذا صرح به الهروي في الإشراق عن قول الشافعي، ثم نقل:

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3440)

لمرتبة، وهو يرى ما دونها كافيا، فأو للتنويع ويصح أن يكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه

Mas'alah: What is the ruling on severe beating for disciplinary purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2030)

واعلم: أن الإمام حكى عن المحققين فيما لو علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح .. أنه ليس له الضرب، لا المبرح؛ لأنه مهلك، ولا غيره؛ لعدم إفادته [1]،

وعليه مشى "الحاوي" في النشوز، فقال: (ضرب إن نجع) [2] ومقتضى ذلك: استثناؤه من عبارة "التنبيه" و "المنهاج" هنا، لكن قال الرافعي: يشبه أن يضرب ضربا غير مبرح؛ إقامة لصورة الواجب، وإن لم يفد التأديب [3]، وأهمل في "الروضة" هذا البحث، وهو بحث حسن، ويقوى بما قاله المحققون: أنه لو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا، وتيقنا أو ظننا ظنا مؤكدا أن الجاني لا يموت بتلك الضربات .. فلا تراعى المماثلة، بل يقتل بالسيف، حكاه الرافعي عن الإمام [4]، وكذا لو لاط بصبي فمات وقلنا: يدس في دبره خشبة قريبة من آلته .. فلا يفعل إذا لم يتوقع موته بذلك، بل يقتل بالسيف، حكاه الرافعي عن "التتمة" [5].

Mas'alah: What are the permissible forms of ta'zir punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2030)

5183 - قول "المنهاج" [ص 514] : (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) فيه أمور:

Mas'alah: Can multiple forms of ta'zir be combined?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2030)

أحدها: أنه يقتضي أنه ليس له الجمع بينها ولا بين نوعين منها، وليس كذلك؛ ففي "أصل الروضة" : أن له الجمع بين الحبس والضرب [6]، ولذلك قال "الحاوي" [ص 596] : (حبسا ولوما وجلدا) .

Mas'alah: Is banishment (nafy) permissible as a form of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2031)

رابعها: أنهما لم يذكرا التعزير بالنفي، وذكره في "الروضة" في حد الزنا، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين، وهو تعزير [1]، وفي قطع الطريق، فقال في "المعين" : الأصح: أن الإمام يعزره باجتهاده بالحبس أو التغريب أو سائر وجوه التأديب كسائر المعاصي، وحكى في "الكفاية" عن الماوردي وغيره جواز التعزير بالنفي وفي "اختلاف الحديث" للشافعي: أن من اشترط خلاف ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن بلغه نهيه عنه .. عاص، وفي المعاصي حدود وآداب، فكان من أدب العاصين: أن يعطل عليهم شروطهم ليتنكلوا عن مثله ويتنكل بها غيرهم، وكان هذا من أيسر الأدب [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا النوع الذي ذكره الشافعي لم أر من تعرض له في التعزير، إلا أن يدخل ذلك تحت التوبيخ؛ لأن إبطال شرطه من جملة التوبيخ.

Mas'alah: Is verbal reprimand sufficient for ta'zir when a private right is involved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2031)

5184 – قول "المنهاج" [ص 514] : (وقيل: إن تعلقت بآدمي .. لم يكف توبيخ) الذي في "الروضة" : إذا طلبه الآدمي .. فهل يجب؟ وجهان: أحدهما: يجب، وهو مقتضى كلام صاحب "المهذب" . والثاني: لا، وهو ما أطلقه أبو حامد وغيره، ومقتضى كلام البغوي ترجيحه، وقال الإمام: قدر التعزير وما به التعزير إلى رأي الإمام، ولا يكاد يظهر جنايته عنده .. إلا وبخه وأغلظ عليه، فيؤول الخلاف إلى أنه هل يجوز الاقتصار

على التوبيخ؟ [3]

Mas'alah: Is it permissible to place the person being flogged face down?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

ولا يلقى على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذا مما مر من حرمة كب الميت على وجهه وإن أمكن الفرق

Mas'alah: What is the ruling on severe beating as ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا نقله الإمام عن المحققين [حاشية الشرواني] خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل، فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) أي: الدخول المذكور (قوله قاله) أي قوله ومثله إلخ (قوله وبه) أي: بما في شرح مسلم (قوله وعلى الأول) يعني ما في شرح مسلم وكان الأولى حذفه (قوله هذه الألفاظ) أي: نحو ظالم (قوله أن أحدا) أي: من الأمة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الإيذاء محل تأمل، وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف فوجهه واضح اهـ سيد عمر أي: بأن يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق، وقوله محل تأمل

أي: كما أشار إليه الشارح بقوله إن صح وقوله، وأما جواز التقاص إلخ (قوله وكردة) إلى قوله لكن اعترضت في المغني إلا قوله وقذفه لمن لاعنها (قوله قنه) أي أو دابته اهـ ع ش. (قوله ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر سم و ع ش (قوله أول مرة) المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر اهـ سم وقوله المراد إلخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اهـ سيد عمر (قوله في الكل) أي: في الردة وما عطف عليها اهـ سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيئات إلى هنا ومعلوم أن التقييد لا يأتي في مسألة الزاني ويدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اهـ أقول والأول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغني (قوله لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) أي فإنه يعزر به م ر اهـ سم (قوله بأن هذا) أي وطء الحائض (قوله للإجماع على تحريمه إلخ) قضيته أن وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اهـ ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على. (قوله وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) أي: فلا يعزر فيه وقوله ما عدا قذفه أي: فيعزر فيه اهـ ع ش (قوله وكتأخير قادر) إلى قوله وقد يقال في المغني إلا قوله قاله الإمام إلى وكتعريض إلخ (قوله قاله الإمام) عبارة النهاية كما قال الإمام (قوله وفهم انتفاء إلخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض أهل البغي) إلى قوله ونوزع في النهاية إلا قوله وإن أطال البلقيني في رده (قوله؛ لأن التعريض عندنا إلخ) قال ابن قاسم لا يخفى أن تعريض الغير بما يكرهه من أفراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اهـ رشيدي و ع ش. (قوله ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اهـ سم أي: بل في المعصية (قوله ليس لكون سبه غير معصية) أي: فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير

الإمام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك سم على حج اهـ ع ش (قوله وكمن لا يفيد إلخ) سيأتي في شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به. (قوله نقله الإمام إلخ) عبارة النهاية كما نقله الإمام عن المحققين وهو الأصح وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكردة) قضيته أن الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم في قوله لا حد فيها أنه أراد به ما يشمل القود (قوله ووطئها في دبرها إلخ) قيل هذا بالنسبة له أما هي فلا تعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر (قوله أول مرة) المراد قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر (قوله لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) فإنه يعزر به م ر (قوله ليس كالتصريح) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذا من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو بإشارة أو إيماء بل وبالقلب إن أصر على استحضاره انتهى فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل. (قوله ليس لكون سببه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر بثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك (قوله نقله الإمام عن المحققين) وهو الأصح م ر

Mas'alah: What is the ruling on non-severe beating as ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي

Mas'alah: What are the permissible forms of discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

ثم التعزير يكون (بحبس أو ضرب) غير مبرح

Mas'alah: Should one escalate to a higher type of discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وعليه فينبغي أنه ينتقل به إلى نوع آخر أعلى

Mas'alah: What if all types of discretionary punishment are ineffective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

فإن فرض أن جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به أعلاها من غير نظر لذلك

Mas'alah: What is the distinction between severe and non-severe beating in ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

فعلم أن قولهم لم يحل المبرح ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط

Mas'alah: What is the ruling on other types of ta'zir besides beating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره

Mas'alah: What should be done when beating is ineffective in ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

فإذا علم أنه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته

Mas'alah: What is the definition of slapping (saf') in ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

(أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها

Mas'alah: What forms of rebuke and humiliation are permissible in ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

(أو توبيخ) باللسان أو تغريب أو كشف رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجه،

Mas'alah: What does al-Mawardi say about shaving the head as ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

قال الماوردي وحلق رأس لا لحية انتهى

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard as a form of ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وظاهره حرمة حلقها وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام لخصوص المعزر [حاشية الشرواني] بحث إلخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله وبحث فيه الرافعي بأنه إلخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه مغني (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله وقد يجامع التعزير) إلى المتن في المغني إلا قوله ثم قال إلى وقد يجامع الحد وقوله قيل إلى وكمن يكتسب (قوله حليلته) أي: زوجته أو أمته (قوله وحالف يمين

غموس) أي: كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما، وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي (قوله وكقتل من لا يقاد به) كولده وعبده اهـ مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف اهـ. (قوله ونوزع فيها) أي: في الصور الأربع المستثناة. (قوله وبينه الإسنوي إلخ) أي بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر أوجبنا فيه التعزير أسنى ومغني (قوله وقضيته) أي البيان (قوله لا الاستمتاع) الأنسب تنكيره (قوله بل الكل على حد سواء) أي: في عدم التعزير فيها (قوله ومن اختلافها) أي: الجهة (قوله وقد يجامع الحد) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو يحد (قوله وقد يجامع) أي: التعزير (قوله وكالزيادة) الأولى حذف الكاف (قوله وكمن زنى إلخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله ومن صور اجتماعه) أي التعزير (قوله وقد يوجد) أي: التعزير. (قوله وكمن يكتسب باللهو إلخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اهـ ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف. (قوله المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اهـ ع ش. (قوله وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله اهـ ع ش (قوله ثم التعزير إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف بحبس إلخ متعلق بقوله المار يعزر إلخ (قوله وعليه) أي: المعتمد المذكور (قوله به) أي: من الضرب فالباء بمعنى من (قوله أعلى) أي: من

الضرب (قوله لذلك) أي: لعدم الإفادة (قوله وعلى هذا) أي: فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما يأتي قريبا) أي: في شرح وقيل إن تعلق بآدمي إلخ (قوله وهو الضرب) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بسطها (قوله أو تغريب) سيأتي بيان مدته (قوله أو قيام) الأولى أو إقامة كما في الأسنى (قوله أو تسويد وجه) أي أو الإعراض عنه اهـ مغني (قوله وحلق رأس) أي: لمن يكرهه في زمننا اهـ نهاية. (قوله لا لحية) أي: لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الإمام اهـ ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الأصح اهـ نهاية أي: إذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده (قوله للإصرار) يتأمل. (قوله يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتأتى ذلك

Mas'alah: Can the imam order a person to stay home as a form of ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه

Mas'alah: What is the ruling on the imam combining types of ta'zir punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي

Mas'alah: What are the forms of ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات

Mas'alah: Can the imam combine multiple types of discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

فأو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه،

Mas'alah: What is the ruling on combining imprisonment and flogging in discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه

بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on striking a covered person with a whip today?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن؛ لأنه صار عارا في الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الأذرعي

Mas'alah: What are the limits and methods of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1645)

على الصحيح كما سلف قريبا، بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، قال الماوردي: وكذا إعراض، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر فوكل إلى رأيه، وقيل: إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ، لتأكد حق الآدمي، والأصح: الاكتفاء كما في حق الله تعالى، فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحر عن أربعين، لأن جنايته دون جناية الحر، وقيل: عشرين، لأن العشرين حد العبد، فهو داخل في المنع فى قوله عليه الصلاة والسلام: [من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين] رواه البيهقي وقال: المحفوظ إرساله [290]، وفي وجه ثالث: لا يزاد في تعزيرهما على عشرة؛ للحديث الصحيح فيه؛ لكن أجيب بنسخه وتأويله [291]. ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح، أى ويلحق ما هو من مقدمات موجبات الحدود بما ليس من مقدماتها، والثاني:

لا، بل نقيس كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد، فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا، وله أن يزيد على حد القذف؛ ولا يبلغ بتعزير السب حد القذف، وله أن يزيد على حد الشرب، وقرب هذا من قولنا إن حكومة الجناية الواردة على عضو معتبر بأرش ذلك العضو.

Mas'alah: What is the ruling on retaliatory ta'zir by doing the same act as the aggressor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1646)

خاتمة: صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التعزير بمثل فعل المعتدي به إذا لم يكن محرما، وهو قول عائشة: لددنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه فأشار أن لا تلدوني! فقلنا كراهة المرض؛ فلما أفاق قال: [لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم] وهذا لم يذكره أصحابنا إلا أن المصنف أعني النووي في شرحه لمسلم فسر به الحديث [294]، واللدود ما صب تحت اللسان، وقيل: ما صب في جانب الفم، ذكره القاضي عياض في تنبيهاته. = رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تعافوا الحدد فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان: الحديث (4376) ، وإسناده صحيح. (293) إن للإمام أن يعزر إذا تعلق الحق به بوصفه سلطانا، أما إذا كان لغيره ولم يرفع إليه فهو كما سبق. والله أعلم. (294) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – ووفاته: الحديث (4458) . ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب كراهة التداوي باللدود: الحديث (85/ 2213) . • في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي: ج 14

ص 449 – 450؛ قال النووي: (وإنما أمر – صلى الله عليه وسلم – بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدوني. ففيه أن الإشارة المفهمة تصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما) . إنتهى.

Sub-topic – Scope of Offenses Subject to Ta'zir

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for sins without fixed penalties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

وهو ليعزر) بإسكان اللام أي: والإمام يعزر بالولاية العامة (من بغيرها) أي: بغير الجنايات السابقة (عصى) بأن أتى معصية لا حد فيها، ولا كفارة كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسب بما ليس بقذف، والتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد، وبخلاف التمتع بالطيب، ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة، وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد، والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى كما سيأتي، وكما في قطع شخص أطراف نفسه، وكما في، وطء زوجته، أو أمته في دبرها، فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العود، فإن عاد عزر نص عليه في المختصر، وصرح به البغوي، وغيره، وكما في تكليف السيد عبده فوق ما يطيق من الخدمة، فلا يعزر بأول مرة أيضا، وقد يجتمع التعزير مع الكفارة كما في قتل من لا يقاد به كالولد، وكما في الظهار، واليمين

Mas'alah: When is discretionary punishment (ta'zir) applicable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=570)

قوله:- يعني الشيخ- بهذه الأمثلة: إن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. انتهى كلامه. وقد علم منه أنه إن كان في المعصية حد أو كفارة، فلا تعزير فيها، لكنه يستثنى منه الجماع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة بالإجماع، كذا رأيته في ((شرح السنة)) للبغوي في الكلام على حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، وعبر بقوله: أجمعت عليه الأمة وجزم به أيضا ابن يونس صاحب ((التعجيز)) في شرح له، ورأيت للرافعي في شرح مسند الإمام الشافعي في الكلام على الحديث المذكور ما يقتضيه أيضا، فإنه قال: واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز للإمام ترك التعزير إذا رآه، ووهم المصنف فذكر في كتاب الصيام ما حاصله أن التعزير لا يجب، وقد نبهت هناك على غلطه تنبيها مختصرا، وأحلت إيضاحه على المذكور في هذا الباب، ومما يستثنى- أيضا- جماع الزوجة حائضا، وقلنا بوجوب الكفارة، فإنه يوجب- أيضا- التعزير بلا خلاف، كما صرح به بعض الأصحاب، وقد ذكر الشيخ عز الدين في ((القواعد الكبرى)) مسألة لابد من استثنائها أيضا، فقال: ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام، لم يجز تعزيرهم عليها، بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسميع في العبادات، وهو نحو ثلث الكتاب، فإن قيل: يستثنى أيضا يمين الغموس، فإن فيها الكفارة والتعزير، كما جزم به في ((المهذب)) ، وكذلك قتل المسلم إذا لم نوجب القود، كما إذا قتل الوالد ولده أو الحر العبد، فإن فيه التعزير، وإن كان فيه كفارة، كما نص عليه الشافعي في ((الأم)) ، وصرح به عنه ابن الصباغ في ((الشامل)) . وغيره. قلنا: أما الأول فالجواب عنه ما قاله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في فتاويه، والشيخ عز الدين في ((القواعد)) أن في يمين الغموس جهتين، إحداهما الكذب، والأخرى انتهاكه للاسم المعظم، حيث أكد به الكذب، فالتعزير للكذب والكفارة للانتهاك.

وأما الثاني: وهو القتل، فالجواب عنه أن الكفارة في المسألة المذكورة في مقابلة تفويت النفس المؤمنة، وليست في مقابلة معصية، حيث أقدم على القتل بدليل إيجابها في قتل الخطأ، وإذا لم يكن في مقابلة المعصية، فيشرع التعزير زجرا للإقدام عليها.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=524)

أمور ثلاثة نتيجة لضابط التعزير تنبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور الأمر الأول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل منها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة ومنها ما إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق الدوام عليه فإنه يحرم عليه ولا

يعزر أول مرة وإنما يقال له لا تعد فإن عاد عزر ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه الأمر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل منها إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الأمر الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل منها الصبي

والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وإن لم يكن فعلهما معصية ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية وإنما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها شرح هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب

Mas'alah: What is the ruling on executing someone who violates a definitive ruling of Shariah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9497)

وأخرج أبو داود عن البراء بينما أطوف على إبل لى ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الاعراب يطيفون بى لمزلتى من النبي صلى الله عليه وسلم إذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقة، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه) ثم أورد الاختلافات في الروايات، ثم قال وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة، ثم قال ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل، وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for every legally responsible person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

قالت الحنابلة يجب التعزير على كل مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for non-legally responsible persons and its limits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

وقال الشيخ تقى الدين: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبى المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهى من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته إلى مطالبة، الا إذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده، ولا يعزر الوالد بحقوق ولده، ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط، وإذا شرب مسكرا في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد، ولا بأس بتسويد وجهه

Mas'alah: What exceptions are there to the general rule of ta'zir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3961)

يستثنى من كلامه أمور:

Mas'alah: Is ta'zir applied to minor sins committed by saints (awliya')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3961)

أحدها: إذا صدرت الصغيرة من بعض أولياء الله تعالى قال الشيخ عز الدين في "القواعد الكبري" فلا يجوز للأئمة والحكام تعزيرهم عليها بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم، وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسميع بالعبادات وهو نحو ثلث الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for looking into someone's house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3962)

الخامس: إذا نظر شخص إلى بيت غيره وجوزنا رمي عينه فلم يرتدع ضربه بالسلاح ونال منه بما يردعه. قال الرافعي هناك: ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان. (1) سقط من أ.

هذا لفظه. ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه وكأن ذلك بمثابة الحد على هذه المعصية، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for entering a protected pasture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3963)

السابع: إذا دخل واحد من أهل القوة إلى الحمي الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم فرعي منه قال القاضي أبو حامد: لا تعزير عليه ولا غرم وإن كان عاصيا.

Mas'alah: Who are the people subject to discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4757)

تتمة: يعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية، ويدخل النار ومن قال لذمي: يا حاج، ومن هنأه بعيد، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا، والساعي بالتميمة؛ لكثرة إفسادها بين الناس، قال يحيى بن أبي كثير: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة.

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) enumerated by Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5405)

وقد أعرض جماعة عن حدها واقتصروا على عدها، فقال الروياني: هي سبع، وقال ابن عباس هي إلى السبع مئة أقرب. منها: السبع الموبقات، وشهادة الزور، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والديانة والقيادة، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا عذر، ونسيان القرآن بعد تعلمه؛ لما روى أبو داوود [462] والترمذي [2916] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) لكن في إسناده رجل ضعيف. ومن الكبائر إحراق الحيوان بالنار، والنشوز، والظهار، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكره، وأكل لحم الخنزير والميتة بلا ضرورة، والوطء في الحيض، والشرب من آنية الذهب والفضة،

والتختم بالذهب للرجال، ولبس الحرير بلا ضرورة، وأخذ المال غصبا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the grave robber (al-mukhtafi)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=820)

1706 - أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية، قال محمد بن إدريس: وقد رويت أحاديث مرسلة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها ——— كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ——— (تجافوا) قال ابن الأثير: هو تفاعل من التجافي وهو: عدم اللزوم للشيء، ومنه: چگ گ ? ... ?چ [1] والمراد هنا: الترك والتسامح. [2] ر ل92 / ب (لذوي الهيئات عن عثراتهم) قال / الرافعي: هم [3] الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فلا يعزر عليها. [4] (المختفي) هو: النباش الذي يستخرج الأكفان من القبور. [5] (1) جزء من الآية 16: سورة السجدة. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 339) ، ومشارق الأنوار (1/ 159 - 160) مادة جفو، والنهاية (1/ 280) ، ولسان العرب (14/ 147) مادة جفا. (3) ساقطة من ر. (4) يجافى الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا، والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتا واحدا، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة. انظر: الأم (6/ 145) ، والنهاية (5/ 284) ، ولسان العرب (1/ 188) مادة هيأ. (5) أهل

المدينة يسمون النباش: المختفي من الاختفاء أي: الاستخراج أو من الاستتار؛ لأنه يسرق في خفية ويستخرج أكفان الموتى. انظر: مشارق الأنوار (1/ 245) مادة خفى، (2/ 3) ، والنهاية (2/ 57) ، ولسان العرب (14/ 234) مادة خفا.

Mas'alah: What is the ruling on killing sorcerers according to Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=852)

1798 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

Mas'alah: For which offenses is ta'zir prescribed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(وهو) مشروع (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور، والضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بالطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد، والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى، وكما في قطع شخص أطراف نفسه وكما في وطء زوجته أو أمته في دبرها فلا يعذر بأول مرة بل ينهى عن العود، فإن عاد عزر نص عليه في المختصر وصرح به البغوي وغيره وكما في تكليف السيد عبده فوق ما يطيق من الخدمة فلا يعزر بأول مرة أيضا

وكما لو رعى أحد من أهل القوة من الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم فلا [حاشية الرملي الكبير] فهو الأصح المختار ولا نعلم للشافعي نصا يعارضه وقال البلقيني: إنه المعتمد وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس ففي إسناده المسعودي وهو ضعيف كما قاله الزركشي وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بقول علي – رضي الله عنه – اضرب وأوجع واتق الفرج والرأس (قوله: والظاهر كما قال الأذرعي أن ذلك مندوب) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الإمام، فإن لم يتخلل ما يزول به الألم كفى وإلا فلا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه حكاه عنه في أصل الروضة وأقره (قوله: فإن ضرب في الزنا في يوم خمسين متوالية وفي غد خمسين كذلك جاز) قال ابن السراج وإنما خص الخمسون بالجواز؛ لأنها تعدل حد العبد فجاز ذلك على الخصوص [فرع إقامة الحد والتعزير في المسجد] (قوله: وقضيته تحريم ذلك) أي إن خيف تلويث المسجد (قوله: أنه لا يحرم بل يكره) أي إن لم يخف تلويثه وقال ابن العماد محل الكراهة ما إذا لم يشوش على المصلين، فإن شوش عليهم حرم؛ لأن البقعة مستحقة للمصلين [باب التعزير] (قوله وهو مشروع في كل معصية) التعزير يشرع في غير المعصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه كما قال الماوردي كالصبي والمجنون مع أن فعلهما ليس بمعصية وقد سبق في باب السرقة عن الأحكام السلطانية أن المحتسب يمنعه ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ولو رجع شهود القتل بعد القصاص وقالوا أخطأنا، فإن القاضي يعزرهم لعدم التثبت كما نقله الرافعي عن الإمام (قوله: وسرقة ما لا قطع فيه) أي وإدارة كأس الماء كالخمر قال شيخنا بقصد التشبيه بشربته (قوله: وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت إلخ) والأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك صرح به الماوردي وإذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على

الإمام لأجل الحمية والغيظ حكاه ابن الرفعة عن ابن داود ونقل الماوردي والخطابي في معالمه عن الشافعي أنه يحل له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم تكن بينة وإن كان يقاد به في الظاهر وهو منصوص عليه في الأم. وإذا ارتد ثم أسلم، فإنه لا يعزر أول مرة نقل ابن المنذر الاتفاق عليه وإذا آذى زوجته بلا سبب، فإنه يعزر إلا إن نهاه الحاكم وعاد قال الأذرعي وتعزيره إما لمخالفته نهيه أو لتضمين النهي الحكم بمنعه من ذلك إذ عند الحكم ترتفع شبهة الخلاف في حق المحكوم عليه والاحتمال الأول أشبه إذ الحكم بالنسبة لما يأتي غيره وإذا تلاعنا ثم قذفها بالأول نهي، فإن عاد عزر ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه أي ولا يعزر عليه ذكره النووي في شرح مسلم وإذا نظر إلى بيت غيره فرماه صاحبه، فإن أصابه لم يعزره السلطان وإن لم يصبه عزره وقوله: صرح به الماوردي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله حكاه ابن الرفعة وقيده شيخنا بما إذا لم يمكنه رعاية التدريج وقوله نقل ابن المنذر الاتفاق عليه أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال الأذرعي وتعزيره إلخ (قوله نص عليه في المختصر) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are examples of actions that warrant ta'zir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وإطلاق كثيرين أو الأكثرين يقتضي أنه يعزر) يعزر موافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيد ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا (قوله كما في تكرر الردة وشارب الخمر) ومن شهد بزنا ثم رجع حد للقذف وعزر لشهادة الزور. (قوله: وإفساد الصائم يوما من

رمضان بجماع زوجته أو أمته) كما نقله البغوي في شرح السنة عن إجماع الأمة وجزم به ابن يونس في شرح التعجيز ووقع في الكفاية ما حاصله عدم الوجوب فاجتنبه (قوله: قال الإسنوي نعم يجاب عنه بأن إيجاب الكفارة إلخ) قال وهذا يقتضي إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافا كالحلق والصيد دون الاستمتاع كاللبس والطيب قال ومثله ما ذكره ابن عبد السلام في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة اهـ ومثله الظهار، فإن الصحيح على ما قاله بعض الأصحاب أنه يعزر مع إيجاب الكفارة؛ لأن سبب التعزير هو الكذب والكفارة وجبت بالعود وقوله وهذا يقتضي إيجاب التعزير إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ككشف رأس) أي ونفي أو إعراض كما قاله الماوردي (قوله قال الماوردي ويجوز إلخ) أشار إلى تصحيحه وقوله لا لحيته قال شيخنا؛ لأن حلقها مثلة له ويشتد تعييره بذلك بل قد يعير بما ذكر أولاده فلا يقال: إن المانع من ذلك فرعه على القول بحرمة حلق لحية نفسه، فإن قلنا بالجواز جاز كا (قوله: وقال الأكثرون يجوز تسويد وجهه) أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو جلد أو حبس لم يبلغ إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حق العباد من غير المال أو التعزير لوفاء الحق المالي، فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤدي أو يموت؛ لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده، فإنه يضرب إلى أن يؤديه قال شيخنا وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى (قوله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية إلخ) ولأن جنايته دون جناية الحر (قوله: قال القونوي وحمله على الأولوية إلخ) أي الأولى أن لا يجلد فوق عشرة إلا في حد

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for sins without fixed penalties?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=355)

ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة -كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، والسرقة ما دون النصاب، والقذف بغير الزنى، والجناية بما لا يوجب القصاص، والشهادة بالزور، وما أشبهه من المعاصي- عزر على حسب ما يراه السلطان، غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود، فإن رأى ترك التعزيز جاز.

Mas'alah: What are the two views on whether something necessitates tazir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

وإن قيل: إنه موجب للتعزيز ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the cases where ta'zir (discretionary punishment) is applied?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2114)

بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، === وتستر زلتهم [1]، للحديث المشهور: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود" [2]، ومنها: إذا رأى من يزني بأهله وهو محصن، فقتله في تلك الحالة. . فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحمية والغيظ؛ حكاه ابن الرفعة عن ابن داوود، ومنها: الأصل لا يعزر لحق الفرع؛ كما لا يحد بقذفه، صرح به الماوردي [3]. واستثني من مفهومه أيضا صور كثيرة: منها: الجماع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة؛ كما نقله البغوي في "شرح

السنة" عن إجماع الأمة [4]، ومنها: الزيادة على أربعين في الشرب إلى ثمانين تعزير على الصحيح؛ كما مر، ومنها: ما ذكره الشيخ عز الدين في "القواعد الصغرى" : أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان، وهو صائم معتكف محرم. . لزمه العتق والبدنة، ويحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة [5]، ومنها: الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما معصية، نص عليه في الصبي، وذكره القاضي الحسين في المجنون. (بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ)، أو نفي؛ كما ذكراه في (باب حد الزنا) ، ونص عليه في "الأم" ، أو إعراض؛ كما ذكره الماوردي؛ لأنها تفيد الردع والزجر عن الجريمة [6]. وله إشهاره في الناس إذا أدى اجتهاده إليه، ويجوز حلق رأسه دون لحيته، وله الجمع بين الحبس والضرب إن رآه، نص عليه في "الأم" ، وصرح به الماوردي، (1) الأم (7/ 368) . (2) أخرجه ابن حبان (94) ، وأبو داوود (4375) ، والنسائي (7254) عن عائشة رضي الله عنها. (3) الحاوي الكبير (17/ 335) . (4) شرح السنة (4/ 165) . (5) القواعد الصغرى (ص 72) . (6) الشرح الكبير (11/ 130) ، روضة الطالبين (10/ 86) ، الأم (7/ 369 – 370) ، الحاوي الكبير (17/ 331) .

Mas'alah: What acts warrant discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=582)

ويعزر أي الإمام أو نائبه لمعصية لا حد لها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير فرج وست ليس بقذف وضرب لغير حق غالبا.

Mas'alah: Can discretionary punishment (ta'zir) be applied without a sin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=582)

وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه.

Mas'alah: What acts warrant discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=779)

الرابعة: من وطئ بهيمة أو دبر زوجته؛ أي: بعد ما منعه الحاكم منه، أو أتى الأجنبية فيما دون الفرج؛ كالمفاخذة ومقدمات الوطئ .. عزر، وقاعدة ذلك الأكثرية: أنه يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة- سواء أكانت من مقدمات ما فيه حد؛ كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما دون النصاب، والسب والإيذاء بغير قذف، أم لم يكن؛ كشهادة الزور، والضرب بغير حق- بما يراه من ضرب أو صفع ولا يبلغ به أدنى حدود المعزر، أو حبس أو نفي لا يبلغ به سنة للحر ونصفها لغيره، أو توبيخ على ما يؤدي إليه اجتهاده من جمع، واقتصار على واحد، فعليه رعاية الترتيب والتدريج، كدفع الصائل، فلا يرقى الحاكم إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا.

Mas'alah: What acts are subject to ta'zir punishment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=299)

(ومن أتى بهيمة أو دبر زوجته) أي بعدما منعه الحاكم عنه (أو دون فرج) كمفاخذة

ومقدمات وطء أو أتى ميتة عزرا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله أي عزر فاعله والقاعدة الأكثرية في ذلك أنه يعزر في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة كمباشرة أجنبية بغير وطء وسرقة ما دون النصاب وسب إيذاء بغير قذف وشهادة زور أو ضرب بغير حق بما يراه الحاكم من ضرب أو صفع ولا يبلغ به أدنى حدود المعزر أو حبس أو نفي ولا يبلغ به سنة للحر ونصفها لغيره أو توبيخ على ما يؤدي إليه اجتهاده من جمع واقتصار على واحد وعليه رعاية الترتيب والتدريج كدفع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ولو علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح امتنع هو وغيره ولو عفى مستحق حد فلا تعزير للإمام أو مستحق تعزير فللإمام إقامته

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the exceptions to ta'zir for sins without hadd or kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1647)

تنبيه: اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور: الأمر الأول: تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل: منها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه. ومنها ما إذا ارتد، ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، ومنها ما إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فإنه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة وإنما يقال له: لا تعد فإن عاد عزر. ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه. الأمر الثاني: متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة، ويستثنى منه مسائل: منها إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته، أو أمته. فإنه يجب فيه

التعزير مع الكفارة. ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة. ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة. ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة. الأمر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل: منها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل، وإن لم يكن فعلهما معصية. ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وظاهره تناول اللهو المباح. ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي. مع أنه ليس بمعصية، وإنما هو فعل للمصلحة، [حاشية البجيرمي] قوله: (فقال يعزر) محله إذا لم يقصد القائل القذف، وإلا فالواجب الحد لما يأتي أن ذلك كناية. قوله: (اقتضى الضابط المذكور) وهو أن التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والمراد بقوله: اقتضى الضابط أي منطوقا ومفهوما فالأول من المنطوق والأخيران من المفهوم. قوله: (الأصل لا يعزر لحق الفرع) أي إذا ضربه من غير حق بأن كان لا لقصد التأديب، أو سبه بما ليس بقذف كيا ظالم ويا أحمق، أو نحو ذلك كيا سارق. قوله: (ما إذا ارتد) فيه نظر، لأن الردة فيها حد وهو القتل فكيف استثناها. ويجاب بأنه لما أسلم سقط الحد فصح الاستثناء. قوله: (ومنها ما إذا كلف إلخ) ومنها ما لو وطئ الرجل حليلته في دبرها أول مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطء الحائض، لأنه أفحش، للإجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها أي إشاعتها م ر في شرحه. قوله: (ويستثنى منه) لكن الثلاث الأول من الذي فيه كفارة. والرابع من الذي فيه كفارة وحد معا. قوله: (الغموس) أي الباطل بأن اعترف أنه حلف باطلا عامدا عالما، وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها كما قاله: ح ل. قوله: (لزمه العتق) : أي كفارة للصوم وقوله: والبدنة أي لإفساد النسك. قوله: (يمنع من يكتسب باللهو) أي ولو مباحا كمن يعلم الناس

الشطرنج لشيء يأخذه منهم فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي. قوله: (تناول اللهو المباح) الذي لا معصية معه كاللعب بالطار كالمداحين والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش. وعبارته على م ر: وأما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام، لأنه من المعصية التي لا حد لها ولا كفارة من ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب رده إلى دافعه. وإن وقعت صورة استئجار، لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اهـ ع ش على م ر. قوله: (نفي المخنث) أي المتشبه بالنساء أي نفيه في محل لا نساء فيه فنفي القاضي له في المحل المذكور تعزير له والأولى أن يقول: التخنث

واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب.

Mas'alah: Are certain types of discretionary punishment (ta'zir) specific to certain offenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8776)

وقد ذكرنا أن بعض التعزيرات يتعين لها بعض الأنواع المذكورة على خلاف فيها؛ كما في قاطع الطريق.

Mas'alah: What is the maximum ta'zir for crimes without a fixed hadd like ghibah and namimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8778)

وفي "تعليق" القاضي الحسين إطلاق القول على هذا الوجه: بأن الجريمة إذا لم يكن في جنسها حد مقدر كالغيبة والنميمة، لم يبلغ تعزيرها أربعين في طريق، وفي طريق: لا يبلغ به عشرين.

Mas'alah: What is the first implication regarding ta'zir for sins without hadd or kaffarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

الأمر الأول: تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، ويستثنى منه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for someone who cuts their own limbs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

الثانية: إذا قطع شخص أطراف نفسه.

Mas'alah: Is ta'zir required for killing someone not subject to qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الثالثة: إذا قتل من لا يقاد به كولده وعبده قال الإسنوي: نعم يجاب عنه بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية، بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ، فلما بقي التعمد

خاليا عن الزجر أوجبنا فيه التعزير.

Mas'alah: What is the general principle regarding discretionary punishment for non-sinful acts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الأمر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية، ويستثنى منه مسائل.

Mas'alah: Are minors and insane persons subject to discretionary punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الأول: الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما معصية، نص عليه في الصبي وذكره القاضي حسين في المجنون.

Mas'alah: Are all sins equal in terms of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2709)

ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح.

Mas'alah: What is the scope of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3437)

وشرعا ما تضمنه قوله (يعزر في كل معصية) لله أو لآدمي (لا حد لها) ومراده بذلك يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف (ولا كفارة) سواء فيما ذكر مقدمة ما فيه حد وغيرها بالإجماع، ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز، ولما صح من فعله – صلى الله عليه وسلم –، ولخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال» وأفتى علي – رضي الله عنه – فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث، وما ذكره المصنف هو الأصل،

Mas'alah: What are examples of actions requiring ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3438)

لعذره بالحمية والغيظ، ومحل ذلك إن ثبت عليه ما ذكر وإلا جاز له قتله باطنا، وأقيد به ظاهرا كما في الأم، وكقطع الشخص أطراف نفسه وكقذفه من لاعنها وتكليف قنه فوق طاقته وضرب حليلته تعديا ووطئها في دبرها أول مرة في الجميع ولا ينافي الأخيرة تعزيره على وطء الحائض؛ لأنه أفحش للإجماع على تحريمه، وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها، وكالأصل لحق فرعه ما سوى قذفه كما مر، وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار، فإنه لا يحبس ولا يوكل به وإن أثم كما قاله الإمام، وكتعريض أهل البغي بسب الإمام، على أنه قد يقال انتفاء تعزيرهم؛ لأن التعريض عندنا غير ملحق بالتصريح فلا يكون مما نحن فيه، لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك أن تركه ليس لكون سببه غير معصية،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for offenses against God and against individuals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4105)

فصل الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس، أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو، فله ذلك، وإن تعلقت الجناية بحق آدمي فهل يجب التعزير إذا طلب؟ وجهان، أحدهما: يجب، وهو مقتضى كلام صاحب «المهذب» كالقصاص، والثاني: لا يجب، كالتعزير لحق الله تعالى، وهذا هو الذي أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره، ومقتضى كلام البغوي ترجيحه، وقال الإمام: قدر التعزير وما به التعزير إلى رأي الإمام، ولا تكاد تظهر جنايته عند الإمام إلا ويوبخه، ويغلظ له القول، فيؤول الخلاف إلى أنه هل يجوز الاقتصار على التوبيخ؟ ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد أو التعزير، فهل للإمام التعزير؟ فيه أوجه، أحدها: لا؛ لأنه أسقطها. والثاني: نعم؛ لأن فيه حقا لله تعالى ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك، وأصحها: إن عفا عن الحد، فلا تعزير، وإن عفا عن تعزير، عزر؛ لأن الحد مقدر لا نظر للإمام فيه، فإذا سقط، لم يعدل إلى غيره، والتعزير يتعلق أصله بنظره، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for sins without fixed penalties?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1887)

(يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة فيه (فإن جلد

وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة و) في (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما، (وقبل عشرين) أدنى الحدود على الإطلاق (ويستوي في هذا جميع المعاصي) السابقة (في الأصح) والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنى، أو الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنى لا عن حد القذف والشرب، وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب، وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لأن القطع أبلغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for sins without a fixed hadd or expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2026)

5182 - قولهما: (ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة .. عزر) [1] وقول "الحاوي" [ص 596] : (ويعزر الإمام لمعصية غيرها) يعني: غير ذوات الحدود المتقدم ذكرها، يستثنى منه مسائل:

Mas'alah: In what cases is ta'zir applied for non-sinful acts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

ويرد عليهم أيضا: أن التعزير قد يكون في غير معصية، وذلك في صور:

Mas'alah: For which offenses is ta'zir applied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

يعزر في كل معصية) لله أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمه ما فيه حد وغيرها إجماعا ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز ولما صح من [حاشية الشرواني] ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها اهـ. (قوله أي: وجوبا إلخ) أي: حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اهـ ع ش (قوله بشد ثياب المرأة عليها) ويتجه وجوبه نهاية أي: وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية كي لا تنكشف اهـ. (قوله ولا يتولى الجلد إلا رجل) ينبغي أن ذلك سنة اهـ ع ش (قوله وأن المتهافت إلخ) عطف على ما أحدثه إلخ (قوله إلا محرم) أي: ونحوه مغني وأسنى قال ع ش فإن لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما في غسله إذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بأن يضرب في كل مرة إلخ) أي: فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد أن هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ مغني وروض (قوله قبل انقطاع ألم الأولى) ظاهره سواء رضي به المحدود أو لا، وجهه الزيادي بأنه إذا جاز للإمام الزيادة على الأربعين تعزيرا فهذا أولى اهـ ع ش (قوله فإن فات شرط من ذلك) أي من الإيلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اهـ رشيدي. (فصل في التعزير) (قوله في التعزير) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله والنكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا (قوله من أسماء الأضداد) أي: في الجملة وإلا فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وإنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اهـ رشيدي

(قوله؛ لأنه يطلق) أي: لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اهـ ع ش (قوله وعلى التأديب) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك اهـ ع ش. (قوله أن هذا الأخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله؛ لأن هذا وضع شرعي إلخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة، كما أنه عرف من سيره أيضا أنه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكأن الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلا فالتمييز في كلا الأمرين مهم اهـ سيد عمر، عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اهـ أقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة إلخ إلا أن يحمل قوله؛ لأنه إلخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق إلخ مطلق الإطلاق الشامل للمجازي. (قوله ضرب ما دون الحد) ما زائدة (قوله وأصله العزر إلخ) أي: مشتق منه وذلك؛ لأن التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد اهـ ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغني. (قوله والنكاح) أي الجماع كما في القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى {وتعزروه} [الفتح: 9] أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويسوون في الحدود، الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اهـ. (قوله وما قلنا أنه شرعي) وهو الأخير في كلام القاموس (قوله لله أو لآدمي) إلى قوله المشهور في المغني إلا قوله ولما صح إلى ولخبر (قوله سواء إلخ) كان الأنسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمي عطفا كما في المغني (قوله

مقدمة ما فيه حد) كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف مغني وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة إلخ) (قوله فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

فعله – صلى الله عليه وسلم – ولخبر أبي داود والنسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال» وأفتى به علي كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث، وما ذكره هو الأصل

Mas'alah: What acts are subject to ta'zir including apostasy and sodomy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

وكردة وقذفه لمن لاعنها وتكليفه قنه ما لا يطيق وضربه تعديا حليلته ووطئها في دبرها أول مرة في الكل لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض ويرد بأن هذا أفحش للإجماع على تحريمه وكفر مستحله على أن العلة أن وطء الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها،

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for various offenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1644)

السنة عن إجماع الأمة وغير ذلك مما أوضحته في الأصل فراجعه منه، ونقل ابن القطان

في شرح العمدة: أن بعض أصحابنا حكى وجهين في وجوب التعزير على من جامع في نهار رمضان وعلى المظاهر والقاتل، وإن الأرجح الوجوب لأنه حق لله تعالى؛ قال: وذكر بعض أصحابنا أن من جامع امرأته حائضا؛ وقلنا بوجوب الكفارة، عزر بلا خلاف. وفي القواعد الصغرى للشيخ عز الدين: أن من زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم؟ أثم ستة آثام؛ ويلزمه العتق؛ والبدنة؛ ويحد للزنا؛ ويعزر لقطع رحمه، ولانتهاك حرمة الكعبة، وفي جامع السير من الشامل عن النص: أنه إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين يخبر الإمام أنه يعزر؛ إن لم يكن من ذوي الهيئات؟ فإن كان منهم! عذر ولم يعزر! لحديث حاطب بن أبي بلتعة [289]، وقد اجتمع الحد والتعزير فيما إذا بلغ حد الشرب ثمانين (289) • عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدد] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في الحد يشفع فيه: الحديث (4375) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة: باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات: الحديث (18120 و 18121) . • قال الشافعي – رضي الله عنه – (وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر؛ فيزل أحدهم الزلة) . نقله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة: الأثر (18122، وقاله الشافعي في الأم: كتاب الحدود: باب الوقت في العقوبة والعفو عنها: ج 6 ص 145. • حديث حاطب بن أبي بلتعة؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: السورة 60: باب {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} : الحديث (4890) . • تنبيه: يلاحظ أن هذه الإقالة تكون قبل أن يرفع الأمر إلى السلطان، أما بعد أن يرفع الأمر إلى السلطان فلا شفاعة ولا إقالة في ترك التعزير، فلا يستدل بحديث حاطب لأن فيه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [إنه قد شهد بدرا. وما يدريك لعل الله يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم] ؛ وهذا أيضا خاص في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم

– . أما بعد موته؛ فإن للسلطان ظاهر العمل، والأصل التقيد بالحكم الشرعي. والله أعلم.

Sub-topic – Ta'zir for Religious Violations

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

الغموس، وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته، أو أمته، وما ذكر من اعتبار انتفاء الكفارة في إيجاب التعزير هو ما ذكره الشيخان، ولم يعتبره الشيخ أبو حامد، وغيره، ويحصل التعزير

Mas'alah: What is the evidence for executing a sorcerer in Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9261)

قال في المسوى شرح الموطأ، السحر كبيرة واتفقت المالكية على قتل الساحر، واستدل الموجبون للقتل بما في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر) وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت، رواه مالك في الموطأ، ولعفوه صلى الله عليه وسلم عمن سحروه (؟ سق تخريجه) قال تقى الدين السبكى في فتاويه وحمل الشافعي ما روى عن عمر وحفصة على السحر الذى فيه كفر، وما يقال عن عائشة أنها باعت جارية لها سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب. على السحر الذى ليس فيه كفر توفيقا بين الاثار،

واعتمد في ذلك حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وقد سئل الزهري شيخ مالك أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب

Mas'alah: What words warrant discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9596)

والمناداة عليه ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله، ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا فاسق يا كافر يا فاجر يا شقى يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insulting a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9596)

ويعزر من قال لذمى يا جاح أو لعنه بغير موجب، وسبق الكلام فيمن مات وهو يقام عليه الحد أو يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for indirect insults?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3890)

لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والأصح عدم التعزير.

Mas'alah: Which scholars ruled that there is no ta'zir for implicit insults?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3890)

كذا جزم به المحاملي في "المقنع" والبغوي في "التهذيب" والشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" ، وصححه الجرجاني في "التحرير" ، وكلام "الروضة" يشعر به؛ فإنه قال: الأصح أنهم لا يعزرون قاله الجرجاني وقطع به في "التنبيه" .

Mas'alah: Which scholars remained silent on the ruling of ta'zir for implicit insults?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3890)

ممن سكت عنه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" والماوردي في "الحاوي"

Mas'alah: What is the evidence for ta'zir for implicit insults according to al-Imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3891)

وسليم الرازي في "المجرد" والإمام في "النهاية" والشاشي في "الحلية" والجرجاني في "الشافي" والروياني في "البحر" والعمراني في "البيان" ، واستدل الإمام على التعزير بأن

التعريض حرام، وشذ أبو نصر البندنيجي فجزم في كتابه العمد بالتعزير، وصححه ابن عضرون في "الانتصار" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3662)

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ? فقلت له سفر المرأة شيء حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الأسفار . وقد نهيت أن تخلو في المصر برجل وأمرت بالقرار في بيتها . وقيل لها صلاتك في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتتني ولا يفتتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل . أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة لا أجلدها يمجن ما الحجة عليه إلا ترك الحجة بالكتاب والخبر . أو رأيت إذا اعتللت في النفي بأن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم ? ما هو من حد الزنا قال : إنهما يجتمعان في معنى أن في النفي سفرا قلنا : وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر ؟ قال : نعم قلنا : إذا كان النفي من أثبت ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا أن نقول كما قلت : لما اجتمعا في أن فيه سفرا أبحنا للمرأة أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم , قال : لا قلنا فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك ؟ وقلت أرأيت إذا اعتللت بأنك تركت النفي ; لأن فيه سفرا مع غير ذي محرم إن زنت بكر ببغداد فجلدتها فجاء أبوها وإخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن وأنت تبيح السفر مع ذي محرم إلى

ما يبعد وتبيحه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم . وقد اجتمع لك الأمران فنحن ذوو محرم فتنفيها عن@

بغداد فتخرج مع ذي محرم إلى شهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم إلى أهلها وتنحيها عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعما علينا قال لا أنفيها ; لأنها مالكة لنفسها فلا أنفيها قلنا : فقد زال المعنيان اللذان اعتللت بهما فلو كنت تركت النفي لها من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين وقلنا له : أرأيت إن كانت ببادية لا قاضي عند قريتها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا . قال ترفع إلى القاضي قلنا مع غير ذي محرم ؟ قال : نعم قلنا فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم . قال هذا يلزمها قلنا : فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فما سن فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبر به عن الله جل وعلا فيها

Mas'alah: What is the ruling on tale-bearing (namimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5406)

وفي (صحيح البخاري) [216] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النميمة كبيرة) . وفي (الأذكار) [1/ 431] : أن رجلا أتى إلى عمر بن عبد العزيز فذكر له عن رجل شيئا فقال: إن شئت .. نظرنا في أمرك، فإن كنت صادقا .. فانت من أهل هذه الآية: {إن جاءكم فاسق بنبإ} ، وإن كنت كاذبا .. فأنت من أهل هذه الآية: {همماز مشاء بنميم} ، وإن شئت .. عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إلى ذلك أبدا. قال: ورفع رجل رقعة إلى الصاحب ابن عباد يحثه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالا

كثيرا، فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة، والميت يرحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمره الله، والساعي لعنه الله.

Mas'alah: What is the ruling on being a cuckold (dayyuth) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(والدياثة) بالمثلثة لخبر «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء» رواه الذهبي وصحح إسناده

Mas'alah: What is the ruling on pimping (qiyadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(والقيادة) قياس على الدياثة وتقدم تفسيرهما في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on masturbation (istimna') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6264)

فرع آخر قد ذكرنا أن الاستمناء محرم قال أصحابنا: ويعزر إذا فعل، ولا يحد لأنه مباشرة محرمة من غير إيلاج فأشبه الاستمناء دون الفرج.

Mas'alah: What is the effect of sorcery according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6945)

وأما الفصل الثاني وهو تأثير السحر.

فقد ذهب قوم ممن ضعفت في العلم مخابرهم، وقلت فيه معرفتهم إلي أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان، ويحدث به الأجسام، ويجعل الإنسان حمارا بحسب ما هو عليه من قوة السحر وضعفه، وهذا واضح الاستحالة من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لو ثبت على هذا لصار خالقا وهو مخلوق ورازقا وهو مرزوق وربا وهو مربوب، وشارك الله تعالى في قدرته وعارضه في حكمته. والثاني: أنه لو قرر على هذا في غيره لقدر عليه في نفسه فيردها إلي الشباب بعد الهرم، وإلي الوجود بعد العدم يدفع الموت عن نفسه فصار من المخلدين وباين جميع المخلوقين. والثالث: أنه يؤدي إلي إبطال جميع الحقائق، وأن لا يقع فرق بين الحق والباطل ولجاز أن تكون جميع الأجسام مما قيلت السحرة أعيانها، فيكون الحمار إنسانا والإنسان حمارا فإذا وضحت استحالة هذا القول بما ذكرنا، فالذي يؤثره السحر عند الشافعي وجماعة الفقهاء أن يوسوس ويمرض وربما قتل، لأن السحر تخييل، كما قال الله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه 66] والتخييل بدوا الوسوسة بدو المرض والمرض بدو التلف، فإذا قوي التخييل حدث عنه الوسوسة، وإذا قويت الوسوسة، حدث عنها المرض، وإذا قوي المرض حدث عنه التلف، فيكون أول مبادئه التخييل ثم الوسوسة ثم التلف وهو غايته فهذه آثار السحر.

Mas'alah: What is the ruling on learning magic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6947)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو حكم تعلم السحر: وتعلمه محرم محظور؛ لأنه تعلمه داع إلي فعله والعمر به وما دعا إلي المحظور كان محظورا وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس منا من سحر له وليس منا من تكهن له وليس منا من تطير أو تطير له: فإن تعلمه لم يكفر به. وقال أبو حنيفة: يكفر بتعلمه لقول الله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] وهذا مذهب، يفسد من وجهين: أحدهما: أن الإيمان والكفر مختص بالاعتقاد وتعلم السحر ليس باعتقاد فلم يطلق عليه الكفر. والثاني: أن تعلم الكفر أغلظ من تعلم السحر وهو لا يكفر بتعلم الكفر فأولى أن لا يكفر بتعلم السحر، فأما الدية فهي واردة في معلم السحر دون متعلمه وفوق ما بين المعلم والمتعلم لأن المعلم مثبت والمتعلم متخير كما وقع الفرق بين معلم الكفر ومتعلمه وعلى أن الشياطين كانوا كفرة بغير السحر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing for abandoning prayer without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2489)

(قوله:، واليمين الغموس) أي الكاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on soothsaying, divination, omens, astrology, and magic?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=316)

باب الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والسحر وإتيان أصحابها أخرج البزار عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله : «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم: من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، كفر بما أنزل على محمد ، والطبراني من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة أربعين يوما. وهو: من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال فقد كفر. وهو أيضا: من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد . ومسلم: من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما. وأبو داود وابن ماجه: من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد. والشيخان عن أبي هريرة: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. والنسائي عنه: من عقد عقدة، ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء يوكل إليه، أي من

علق على نفسه الحروز والعوذ يوكل إليه. وأحمد عن عثمان بن العاص قال سمعت رسول الله يقول: كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود قوموا فصلوا، فإن هاذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: What are the definitions and rulings of soothsaying, divination, omens, astrology, and magic?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=317)

(تنبيه) الكهانة: هي الإخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان، وادعاء الغيب، وزعم أن الجن تخبره بذلك. والعرافة: هي ادعاء معرفة السارق ومكان الضالة. والطيرة هي التشاؤم بالشيء. والتنجيم هو ادعاء المنجم معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر والسيل وهبوب الريح، وتغير الأسعار ونحو ذلك، وهو يزعم أنه يدرك ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها، وظهورها في بعض الأزمان، وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره، فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق، بل ربما يؤدي ذلك إلى الكفر. والسحر تخييل يؤثر في الأبدان بالأمراض والجنون والموت، فكل ما ذكر حرام إجماعا، بل هو من الكبائر اتفاقا يكفر في بعض الأحوال. وقال الشافعي: إن القتل بالسحر يوجب القصاص على من قتل به. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر بإقراره أو ببينة تشهد أنه ساحر، ويصفونه بصفة يعلم أنه ساحر، ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه. وسئل أبو حنيفة: لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته؟ فقال: لأنه جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد، ومن كان كذلك يقتل مطلقا.

وروي أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: أنا ساحرة هل لي من توبة؟ قالت: وما سحرك؟ فقالت: سرت إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر، فقالا: يا أمة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت، فقالا لي: اذهبي فبولي على ذلك الرماد، فذهبت لأبول ففكرت في نفسي فقلت: لا فعلت وجئت إليهما، فقلت: قد فعلت فقالا لي: ما رأيت لما فعلت. فقلت: ما رأيت شيئا، فقالا لي: فاتقي الله ولا تفعلي، فأبيت فقالا لي: اذهبي فافعلي، فذهبت وفعلت، فرأيت كأن فارسا مقنعا بالحديد خرج من فرجي، فصعد السماء، فجئتهما فأخبرتهما. فقالا: ذاك إيمانك خرج منك، وقد أحسنت السحر. قلت: وما هو؟ قالا: لا تريدين بشيء فتصوريه في وهمك إلا كان، فتصوريه نفسي حبا من حنطة فإذا أنا بحب. فقلت انزرع فانزرع، فخرج من ساعته سنبلا. فقلت: انطحن، فانطحن من ساعته وانخبز، وأنا لا أريد شيئا أصوره في نفسي إلا حصل. فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس لك توبة. وروى سفيان عن عامر الذهبي: أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل، ويدخل في است الحمار، ويخرج من فيه فاستل جندب سيفه وقتله به، وهو جندب بن كعب الأزدي، وهو الذي قال النبي في حقه: يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل. فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: What is the ruling on learning magic that does not require kufr?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=408)

وفي تعليق الطوسي وجه أنه لا يحرم كما لا يحرم تعلم مقالات الكفرة وهو ما أورده في الوسيط ورد الإمام الخلاف إلى أنه هل يكره تعليمه وفيه اشعار بأنه لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on learning magic when it does not require kufr belief?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=408)

وكلام الروياني نحوه ولا يخفى أن محل الخلاف في التحريم ما إذا لم يحتج في تعلمه إلى اعتقاد هو كفر ذكره في باب القسامة وفي زوائد الروضة هناك كلام آخر يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment when a father and son exchange insults?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8783)

وبنى على ذلك فرعا، وهو أنه لو تشاتم والد مع ولده سقط حق التعزير الذي للابن على الأب، ولا يسقط التعزير الذي للأب على الابن، وللإمام تعزيرهما [معا] .

Mas'alah: What additional major sins are listed in al-'Uddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9459)

وأضاف إليها في ((العدة)) : [أكل] الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر،

وأخذ الرشوة، والدياثة– يعني: الجميع بين الناس، واستماع المكروه والباطل، كما قال الشافعي: إذا كان الشخص لا يحسن الغناء، وإنما معه من يغني، ثم يمضي به [إلى] الناس، فإنه فاسق، قاله: وهذا دياثه– [و] القيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، والإياس من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's reservation about some listed major sins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9460)

قال الرافعي: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال: كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف على إطلاقهما– ونسيان القرآن، وإحراق مطلق الحيوان بالنار. وقد أشار الغزالي في ((الإحياء)) إل مثل هذا التوقف.

Mas'alah: Is a pious person subject to ta'zir for a minor sin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

الأولى: إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام. قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد لذلك حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود، قال الإمام الشافعي – رحمه الله: والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، ولم يعلقه بالأولياء؛

لأن ذلك لا يطلع عليه. فإن قيل: قد عزر عمر – رضي الله تعالى عنه – غير واحد من مشاهير الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد؟ . أجيب بأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في أول زلة زلها مطيع.

Mas'alah: What is the reality of magic, the ruling on learning it, and killing by it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

السحر: حقيقته، وحكم تعلمه، والقتل به كتاب القسامة: باب الحكم في الساحر والساحرة ... 17/ 120

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in relation to discretionary punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1549)

قوله: في الموجب للتعزير "كل جناية [4] سوى هذه السبعة مما يعصي بها العبد ربه تعالى" [5] هذا يرد عليه ترك الصلاة، فإنه مما سوى السبع، والواجب فيه القتل حدا دون التعزير [6]، وقتال الصائل، كقتال الباغي وما ألحقه به في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet's companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1634)

ذكر أن اختيار القفال، موافق لاختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني [3]. وذكر شيخه

[4] أن القفال وافق الشيخ أبا بكر الفارسي [5]، في قوله المذكور [6]. والله أعلم.
(1) الوسيط 3/ ق 188/ ب. (2) وأخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 305، والصغير 1/ 236 من طريق عبيد الله بن محمد العمري القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسن عن الحسن بن علي عن علي – رضي الله عنه – قال قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد) . وأورده الهيثمي في المجمع 6/ 260 وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب "والسيوطي في الجامع الصغير 2/ 529 ورمز له بالضعف، وقال المناوي في فيض القدير 6/ 147 وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال: في الميزان" رماه النسائي بالكذب وقال في "اللسان" ومن مناكيره هذا الخبر. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص 809، برقم (5616) موضوع وكذا قال: في "الضعيفة" 1/ 372 برقم (206) والله أعلم. (3) قال في الوسيط 3/ ق 188/ ب "... ولو نسبه (يعني رسول – صلى الله عليه وسلم –) إلى الزنا فهذا القذف كفر بالاتفاق، فلو تاب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو اختيار الفارسي أنه يقتل، إذ حد قذف الرسول – صلى الله عليه وسلم – قتل، فلا يسقط الحد بالتوبة وفي الخبر" من سب ... والثاني: وهو اختيار القفال والأستاذ أبي إسحاق أنه لا شيء عليه, لأن القذف صار مغمورا في الكفر فيسقط أثره بالإسلام ... إلخ "." (4) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 211/ ب. (5) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي الشافعي ذو المصنفات الباهرة تفقه على ابن سريج ومن مصنفاته عيون المسائل في نصوص الشافعي، وكتاب الانتقاد على المزني مات في حدود سنة 350 هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 195، طبقات العبادي ص 45، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 123، طبقات ابن هداية الله ص 206.
(6) انظره في فتح العزيز 11/ والروضة 7/ 518.

Mas'alah: Is banishment of an effeminate man considered ta'zir for a non-sinful act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

ثالثها: نفي المخنث نص عليه الشافعي، مع أنه لا معصية فيه إذا لم يتقصده، وإنما فعل للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on using sorcery to undo sorcery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3899)

وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لأنه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره، وهو الحق؛ لأنه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به ففطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على خطره؛ لأنه علق حله بمعرفة موافقة [حاشية الشرواني] أيضا باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالإقرار اهـ. (قوله: مع يمين المدعي) أي يمينا واحدة اهـ ع ش (قوله: وتأثير سحره) أي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق وشهد عدلان إلخ؛ لأنه كان في النوع مع قيد الغالب (قوله: تعلم السحر) إلى قوله نعم في المغني (قوله: مطلقا على الأصح) أي خلافا لابن أبي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اهـ مغني (قوله: ولا اعتقاده) فإن احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اهـ

مغني (قوله: ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة انتهى إقناع في فقه الحنابلة اهـ. (قوله: ويفسق به) أي بفعل السحر مطلقا أيضا أي كتعلمه وتعليمه (قوله: فيهما) أي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر إلخ وقوله نعم إلخ استدراك على دعوى الإجماع في الأول فقط أي قوله: ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغني قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة اهـ. (قوله: يطلق السحر) أي يحله (قوله: منه) أي من جواب أحمد (قوله: لهذا الغرض) أي الحل (قوله: وفيه نظر) أي في الأخذ (قوله: إذ إبطاله إلخ) وقد يقال إن إطلاق الإمام أحمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الأخذ (قوله: وفي حديث إلخ) تأييد للنظر (قوله وذكروا لها) أي للنشرة المباحة (قوله:؛ لأنه) أي السحر حينئذ أي حين حل به السحر عن الغير (قوله: وهو الحق) أي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله: لأنه داء إلخ) لا يخفى أنه إنما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير (قوله: وبهذا يرد إلخ) يعني بقوله لأنه داء إلخ ومر ما فيه (قوله: قال) أي من اختار حله إلخ (قوله: وله حقيقة إلخ) (تنبيه) السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل، هو تخييل أو حقيقة قال بالأول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] وقال بالثاني أهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من

دخان أو غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقد إباحته (فائدة) لم يبلغ أحد من السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابي بالباء الموحدة أحجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة، وهي مشهورة في بلاد الصعيد فأي عساكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهابهم الملوك والأمراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان؛ لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم، وأن يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا إعطاء العوض وأخذه عنها بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه ومغني و ع ش (قوله: ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة أسنى ومغني (قوله: وضرب إلخ) عطف على تعلم إلخ (قوله: وخبر مسلم إلخ) عبارة المغني وأما الحديث الصحيح «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» فمعناه من علم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اهـ وفي ع ش عن الدميري مثلها (قوله: علق حله) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on watching sorcery and visiting fortune-tellers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3900)

ما يفعل منه لما كان يفعله النبي الذي علمه، وأنى يظن ذلك فضلا عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما، هو ظاهر لأنه إعانة على معصية ثم رأيت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما» يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب لا للصحة ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين، وإن تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال؛ لأن له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه؛ لأن غايته أنه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who corrupts women or boys?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهي مسألة نفيسة

Mas'alah: What is the ruling on calling one's opponent an oppressor or sinner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

وكمن قال لمخاصمه ابتداء ظالم فاجر أو نحوه كما في شرح مسلم وبه إن صح يتقيد قول غيره يعزر في سب لا حد فيه وعلى الأول فكأن وجه استثناء هذه الألفاظ أن أحدا لا يخلو عنها نظير ما مر في باب حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for earning through permissible amusement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة،

Sub-topic – Ta'zir by Non-Rulers (Parents, Masters, Teachers)

Mas'alah: Who has the authority to discipline a minor child through ta'zir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(و) يعزر (والد، ونائب) عنه (صغيره) بالإضافة إلى الضمير تعليما، وزجرا عن الأخلاق الردية، ويؤدب أيضا المعتوه بما يضبطه قال الرافعي، ويشبه أن تكون الأم، ومن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة، والصلاة، والأمر بها، والضرب عليها أن الأمهات كالآباء قال الشارح ويمكن اندراجها في تعبير النظم بالوالد فهو أعم من تعبير الحاوي بالأب

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave through ta'zir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1919)

(و) يعزر (السيد) رقيقه (لحقه) كما يعزر الزوج زوجته لحقه، بل، أولى؛ لأن سلطانه أقوى

Mas'alah: Can a husband discipline his wife for the rights of Allah through ta'zir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1919)

(و) لحق (ربه) تعالى لما مر في الزنا بخلاف الزوج لا يعزر زوجته لحق ربه. . ، وقال القمولي رأيت فيما علق عن مشايخ عصرنا أن الظاهر أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة للتعليم، واعتياد الصلاة، وأفتى ابن البرزي بأنه يجب عليه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها، وضربها على ذلك فلو علم المعزر أنه لا يحصل التأديب إلا بضرب يبرح لم يكن له الضرب؛ لأن المبرح مهلك، وغيره لا يفيد

Mas'alah: Who has the authority to administer discretionary punishment besides the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4753)

وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى المستحق عليه ولا إلى أبيه ولا ابنه، وليس ذلك لغيره إلا ثلاثة: الأب؛ فله تأديب ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر: أن الأمم ومن الصبي في كفالته كذلك للأمر بالصلاة والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها على الأصح.

Mas'alah: Can a master administer discretionary punishment (ta'zir) to his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4753)

الثاني: السيد يعزر رقيقه في حق نفسه، وكذا في حق الله على الأصح.

Mas'alah: Does the master have the right to administer discretionary punishment (ta'zir) to his

slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

وللسيد التعزير) لرقيقه على [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقياسه أنه لو برأ في أثناء ذلك كمل حد الأصحاء إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل للسيد بنفسه أو نائبه إقامة الحد على رقيقه] (قوله: للسيد بنفسه أو نائبه إلخ) شمل ما لو شاهده السيد يزني، ولم يشهد أحد بزناه (قوله: ولو مكاتبا) بفتح التاء أي أو مبعضا (قوله: وفاسقا) ؛ لأنها ولاية تستحق بالملك فلم تعتبر فيها العدالة كتزويج أمته، وأما المرأة فلأن فاطمة جلدت أمة لها زنت وعائشة قطعت جارية لها سرقت وحفصة قتلت جارية لها سحرتها، ولم ينكره أحد (قوله: «فليجلدها، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليبعها، ولو بحبل من شعر» رواه مسلم وغيره وفي رواية ذكر البيع في الرابعة والبيع المذكور منسوخ، وأوجبه أبو ثور بعد الرابعة (قوله: وكأنه مبني على أن إقامة الحد ولاية) أشار إلى تصحيحه، وكتب قال الأذرعي لو استوفاه من ليس بأهل من السادة هل يقع الموقع أم لا كما لو جلده أجنبي لم أر فيه شيئا نعم صرح بعضهم بأنه لو استوفاه السيد، وهو صبي أو مجنون أو سفيه لم يعتد به، وفي السفيه لم يعتد به وفي السفيه نظر فإن صحح وجب طرده في غيره ويظهر التفات ذلك إلى ما سبق إن قلنا استصلاح اعتد به، وإلا فلا، قال شيخنا: وحينئذ فالصحيح أنه إصلاح فقيل يعتد به من السيد، وإن لم يكن أهلا، وقوله فيما تقدم نعم صرح بعضهم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وحاصل عبارة الأصل أن إقامة السيد له بنفسه) أي أو بنائبه (قوله: لأنه أستر) ولئلا تنقص قيمته بظهور زناه (قوله: وعبارة المصنف أعم من ذلك) قد علم أنها مساوية لعبارة أصله. (قوله: وكذا المكاتب) لو وجب الحد، وهو مكاتب ثم عجز ورق فهل للسيد الاستيفاء نظرا لحالة الاستيفاء أو لا؛ لأنه لم يكن مملوكا يوم الوجوب فيه نظر.

اهـ. والراجح الأول (قوله: وعبد بيت المال إلخ) والرقيق المسلم لكافر كمستولدته. (قوله: وللسيد التعزير) إنما يقيم السيد الحد ويعزر إذا لم يكن بينهما عداوة كما أشار إليه الشيخ عز الدين

Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child with the guardian's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وللمعلم) ذلك (بإذن الولي) قال الأذرعي وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا القيد، والإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن

Mas'alah: How does discretionary punishment apply when a parent and child insult each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6376)

فرع لو تشاتم وتوائب والد مع ولده سقط تعزيز الوالد في حق ولده، ولم يسقط تعزيز الولد في حق والده لأن الوالد لا يحد في قذف ولده ويحد الولد في قذف والده ولا يسقط حق الإمام في تعزيز كل واحد منهما فيكون تعزيز الوالد مختصا بالإمام وتعزيز الولد مشتركا بين الوالد والإمام.

Mas'alah: May a master discipline his slave for violations of Allah's rights?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=779)

وللسيد تعزيز رقيقه في حقوق الله تعالى؛ كما يؤدبه في حق نفسه وله سماع البينة بموجب العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for a mukatab or a disbeliever regarding their slaves?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=299)

المكاتب والكافر حد أرقائهم لإصلاح ملكهم

Mas'alah: Does the master have the right to discipline his slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

(ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه

Mas'alah: Does a master have the right to discipline his slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

(ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه

Mas'alah: What are the conditions for permissible beating of a child for discipline?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(قوله: بنحو حبس وضرب) ولا يجوز بأخذ المال قال في الخادم واعلم أنه إنما يجوز الضرب بشروط أحدها أن لا يكون بشيء يجرح الثاني أن لا يكسر العظم الثالث أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز الرابع أن لا يحصل المقصود بالتهديد، والتخويف الخامس أن لا يكون في الوجه السادس أن لا يكون في مقتل السابع أن يكون لمصلحة الصبي فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز لأنه يحرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي الثامن أن يكون بعد التمييز اهـ وقوله: الرابع. . . إلخ عبارة العباب كالروض في هذا ولا يجاوز رتبة ودونها كاف قال في الروض بل يعزر بالأخف فالأخف قال في شرحه كما في دفع الصائل اهـ سم

Mas'alah: Who has the authority to impose ta'zir: father, mother, master, husband, teacher?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

ون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد. (فرع) للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي: ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه.

Mas'alah: Can a master administer discretionary punishment (ta'zir) to his slave for violations of God's rights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

و) الأصح (أن السيد يعزر) عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave with ta'zir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1362)

والاوجه – كما قال شيخنا – جوازه، وللسيد تعزير رقيقه لحقه، وحق الله تعالى وإنما يعزر من مر بضرب غير مبرح، فإن يفد تعزيره إلا بمبرح ترك لانه مهلك وغيره لا يفيد.

Mas'alah: Who has the authority to discipline a child or slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1362)

(وسئل) شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله ـــــــ وإصلاحا لهما. قال شيخنا: ومثلهما السفيه. وعبارة الدميري: وليس للاب تعزير البالغ وإن كان سفيها على الاصح، وتبعه ابن شهبة، الثانية: للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه، لكن بإذن الولي، الثالثة: للزوج ضرب زوجته لنشوزها، ولما يتعلق به من حقوقه عليها، وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به، الرابعة: للسيد ضرب رقيقه لحقه اه. بحذف (قوله: وألحق به الخ) أي

وألحق الرافعي الام بالاب في تعزيرها الصغير. قال ع ش: ظاهره وإن لم تكن وصية، وكان الاب والجد موجودين، ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال، بل لمصلحة تعود على المحجور عليه، سومح فيه ما لم يسامح في غيره. اه. (قوله: وإن علت) أي الام فلها أن تعزر (قوله: ومأذونه) معطوف على أب: أي وعزر مأذون الاب أيضا (قوله: كالمعلم) أي فإذا أذن له الاب بالتعزير فله ذلك ولو كان بالغا، وإذا لم يأذن له فيه، فليس له ذلك – كما في التحفة والنهاية – وقال في شرح الروض: قال الأذرعي وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا التقييد، والاجماع الفعلي مطرد من غير إذن. اه. وشمل المعلم: الشيخ مع الطلبة، فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم. قال البجيرمي: وليس منه ما جر ت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ، ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه، فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الإمتناع من توفية الحق، فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم. اه. (قوله: صغيرا) مفعول عزر. (وقوله: وسفيها) أي أو مجنونا (قوله: بارتكابهما) الباء سببية متعلقة بعزر: أي عزر الاب أو مأذونه، صغيرا أو سفيها بسبب ارتكابهما ما لا يليق. (وقوله: زجرا لهما الخ) أي منعا لهما عن الاتصاف بذميم الاخلاق: أي وإصلاحا لهما، وهو علة التعزير (قوله: وللمعلم إلخ) مكرر مع قوله كالمعلم وأيضا هذا يقتضي عدم اشتراط الاذن، وما تقدم يقتضي الاشتراط (قوله: وعزر زوج زوجته لحقه) أي بالنسبة لحق نفسه (وقوله: كنشوزها) تمثيل له: أي فإذا نشزت – أي أو تركت حقا من الحقوق المتعلقة به – فله تعزيرها على ذلك (قوله: لا لحق الله تعالى) أي لا يعزرها بالنسبة لحق الله تعالى، ومحله – كما في التحفة والنهاية – ما لم يبطل أو ينقص شيئا من حقه، وإلا كأن شربت خمرا، فحصل نفور منها، له سبب ذلك، أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر، فله تعزيرها على ذلك (قوله: وقضيته) أي قضية منع تعزيرها لحق الله تعالى.

وقوله أنه لا يضربها على ترك الصلاة: أي لانها حق الله تعالى (قوله: وأفتى بعضهم) هو ابن البزري (وقوله: بوجوبه) أي ضربها على ترك الصلاة قال في التحفة: وبحث ابن البزري – بكسر الموحدة – أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها، وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة، لكن لا مطلقا، بل إن توقف الفعل عليه، ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه. اه. وتقدم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب (قوله: كما قال شيخنا) أي في فتح الجواد وعبارته: وأفتى بعضهم بوجوبه، والاوجه جوازه – كما بينته مع ما يتعلق به في الأصل – اه. (قوله: وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى) أي لان سلطنته أقوى من غيره ولما مر في الزنا (قوله: وإنما يعزر من مر) الفعل مبني للمعلوم، وفاعله ما بعده، وهو واقع على الاب ومأذونه والزوج والسيد، ويحمل بناؤه للمجهول وما بعده نائب فاعل، ويكون واقعا على المحجور والزوجة والرقيق. (وقوله: بضرب) أي إن كان التعزير به (وقوله: غير مبرح) أي شديد مؤلم كما مر (قوله: فإن لم يفد تعزيره) أي من ذكر. (وقوله: إلا بمبرح) أي بضرب مبرح (قوله: ترك) أي التعزير رأسا، وهذا بخلاف التعزير الصادر من الامام فإنه يعزر بضرب غير مبرح، وإن لم يفد كما مر عن المغني نقلا عن الرافعي. وفي فتح الجواد: ويعزر من مر، وإن لم يفد إلا نحو الزوجة إذا لم يفد تعزيره إلا بمبرح فيترك لانه مهلك، أي

تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله.

Mas'alah: Can a master administer tazir to his slave for a right of Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

وقد حكى الرافعي وجها: أن السيد لا يعزر عبده لحق الله تعالى؛ لأن التعزيز غير مضبوط؛ فيفتقر إلى نظر واجتهاد.

Mas'alah: Who administers ta'zir: the sultan, husband, teacher, parent, or master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8784)

تنبيه: في قول الشيخ: على حسب ما يراه السلطان، ما يعرفك أن متوليه السلطان، كما صرح به الأصحاب، وهذا في حق الأحرار إن لم يسم ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والوالد الولد: تعزيرا، وإن سميناه فنستثنيهم [من هذا الإطلاق] ، وقد حكيت في باب عشرة النساء وجها حكاه الغزالي ثم: أن للزوج أم يستوفي التعزير المختص بحق الله -تعالى- وحقه في غير النشوز، ولم يحكه ها هنا. وأما العبيد فالسادة يتولون التعزير المتعلق بحقهم، وهل يتولون التعزير المتعلق بمحض حق الله تعالى؟ فيه خلاف حكاه الغزالي وغيره، وقد سبق في باب حد الزنى، والصحيح: أنهم يتولونه أيضا.

Mas'alah: Can a master administer discretionary punishment (ta'zir) to his slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2639)

و) الأصح (أن السيد يعزر) رقيقه. والثاني لا؛ لأنه غير مضبوط، فاختص بالإمام لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد. تنبيه: محل الخلاف في حقوق الله تعالى. أما حقوق نفسه، وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا (

Mas'alah: Is a parent subject to discretionary punishment for harming a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

الرابعة: الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه.

Mas'alah: What is the ruling on a master burdening his slave beyond capacity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

الثامنة: إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فإنه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة وإنما يقال له لا تعد، فإن عاد عزر، ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من اللعان.

Mas'alah: What punishments may a master execute upon his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4032)

فرع فيما يقيمه السيد على رقيقه من العقوبات، أما التعزير، فله ذلك في حقوق الله تعالى، كما يؤدبه لحق نفسه، وفيه وجه ضعيف ; لأن التعزير غير مضبوط فيفتقر إلى اجتهاده، وأما الحدود، فله الجلد في الزنا والقذف والشرب، وفي الشرب وجه ; لأن للسيد في بضع أمته وعبده حقا، فإنه لا يتزوج إلا بإذنه بخلاف الشرب، وقياس هذا الفرق مجيء الوجه في جلد القذف، وهل له قطعه في السرقة والمحاربة، وقتله في الردة؟ وجهان، الأصح المنصوص: نعم، لإطلاق الخبر، ومنهم من جزم بجواز القطع،

وأجرى ابن الصباغ وجماعة هذا الخلاف في القطع والقتل قصاصا، وفي «التهذيب» أن الأصح أن القطع والقتل إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1968)

5041 – قول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالأصح [ص 504] : (وأن السيد يعزر) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي أنه لا نص فيه للشافعي، وليس كذلك؛ فقد نص عليه، فقال: (وللمكاتب أن يؤدب عبده) [3]. ثانيها: أن تعبيره بالأصح يقتضي قوة مقابله، وليس كذلك؛ ففي "أصل الروضة" : أنه ضعيف [4]. ثالثها: أنه أطلق الخلاف، ومحله: في حقوق الله تعالى، وله أن يؤدبه لحق نفسه قطعا، وقد جعله في "أصل الروضة" أصلا مقيسا عليه [5].

Mas'alah: Is a father subject to discretionary punishment for an offense against his child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2026)

الثانية: الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك، صرح به الماوردي. (1) انظر "التنبيه" (ص 248) ، و "المنهاج" (ص 514) . (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (1/ 363) . (3) الأم (6/ 145) . (4) انظر "الأم" (4/ 250) ، وفي (ب) ، (ج) : (حاطب بن بلتعة) . (5) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/ 210) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 440) .

Mas'alah: May a master administer discretionary punishment (ta'zir) to his slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3954)

(و) الأصح (أن السيد يعزره) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر؛ لأنه مجتهد فيه كالقاضي إما لحق نفسه فيجوز قطعا

Mas'alah: Does a teacher have the right to discipline a student with the guardian's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور

Sub-topic – Definition and Basis of Ta'zir

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3255)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والتعزيز ليس بحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يأثم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فقيل له إنك مؤدب فقال له علي رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فبهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ta'zir and mubasharah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9594)

اللغة: التعزير التأديب والاهانة، والتعزير أيضا التعظيم، ومنه قوله عز وجل (وتعزروه وتوقروه) وهو من الاضداد قوله (كمباشرة الاجنبية) وكذا المباشرة في مواضع كثيرة من الكتاب هو الصاق بشرة الرجل ببشرة المرأة، والبشرة ظاهر الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3961)

القول في التعزير

Mas'alah: What is the definition of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3961)

قوله: وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3174)

– صلى الله عليه وسلم – باب في التعزير – صلى الله عليه وسلم – والنظر في الموجب والمستوفي والقدر وأصل الوجوب أما الموجب فكل جناية سوى هذه السبعة مما يعصي العبد بها ربه فيستوجب بها التعزير سواء كان على حق الله تعالى أو على حق الآدمي إذ حق الآدمي أيضا لا يخلو عن حق الله تعالى وأما المستوفي فهو الإمام وليس ذلك للآحاد إلا الأب والسيد والزوج أما الأب فلا يعزر البالغ والصغير لا يعصى لكن للأب الضرب تأديبا وحملا على التعلم وردا عن سوء الأدب وللمعلم أيضا ذلك بإذن الأب وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة فإن أفضى إلى الهلاك وجب الضمان على

العاقلة ويكن شبه عمد ويتبين أنهم جاوزوا حد الشرع إلا ما يظهر كونه عمدا محضا ففيه القصاص وأما السيد فالصحيح أن له تعزير عبده في حق الله تعالى وأما في حق نفسه فجائز بلاخلاف

وأما الزوج فلا يعزر زوجته إلا على النشوز على الترتيب الوارد في القرآن العظيم فإن كانت لا تنزجر بالضرب اليسير بل بضرب مخوف فلا يعزر أصلا لأن المبرح مهلك والخفيف غير مفيد أما أصل الموجب فقد قال العلماء ما يتمحض لحق الله تعالى فالاجتهاد فيه إلى الإمام فإن رأى الصلاح في سحب ذيل العفو والتغافل عنه في بعض المواضع فعل وإن رأى الاقتصار على الزجر بمجرد الكلام فعل إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وكم تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أقوام أساءوا آدابهم أما المتعلق بحق الآدمي فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق لكن هل يجوز للإمام ترك الضرب والاقتصار على الزجر بالكلام إن رأى ذلك فيه وجهان ولو عفا المستحق فهل للإمام التعزير فيه ثلاثة أوجه

أحدها لا لأنه ليس المستحق والثاني نعم لأن ذلك لا يخلو أيضا عن الجناية على حق الله تعالى وربما أراد الإمام زجره عن العود إلى مثله والثالث أنه إن عفا عن الحد سقط وإن عفا عن التعزير فللإمام التعزير لأن أصل التعزير موكول إلى الأئمة أما قدر الموجب فلا مرد لأقله وأكثره محطوط عن الحد ومنهم من قال يحط كل تعزير وإن عظم عن أقل الحدود وهو حد الشرب ومنهم من قال تعزير مقدمات الشرب يحط عن حده ولا يحط تعزير مقدمات الزنا إلا عن حد الزنا وكذلك تعزير مقدمات القذف فإن إمساك العبد سيده حتى يقتله غيره كبيرة أعظم من شرب قطرة من خمر وروى صاحب التقريب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجلد فوق العشرة إلا في

حد وقال الحديث صحيح فإن صح فمذهب الشافعي رضي الله عنه اتباع الحديث وإن لم يصح

الحديث فيحط عن عشرين في حق العبد لأنه حد الشرب في حقه وفي حق الحر هل يحط عن العشرين الذي هو أقل ما يجب حدا كاملا أو عن الأربعين الذي هو حده فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4749)

فصل:

Mas'alah: What is the definition and basis of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4749)

يعزز في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ـــــــ أتاه طالب حاجة .. أقبل على جلسائه وقال: (اشفعوا .. تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) . وفي (البيقهي) [6/ 82] عن ابن عمر: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى .. فقد ضاد الله في حكمه) . قال: (فصل) عقب المصنف رحمه الله الجنايات السبع الموجبة للحدود بفضل في التعزير. وهو في اللغة: التأديب، وفى الشرع: تأديب على ذنب لا حد فيه. وأصله من العزر، وهو: المنع، ومنه قوله تعالى:

{وتعزروه} أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وهو مخالف للحد من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود. والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو، بل يستحبان. والثالث: التالف به مضمون في الأصح، خلافا لأبي حنيفة ومالك. قال: (يعزز في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) بالإجماع، سواء كانت حقا لله تعالى أو لآدمي، وسواء كانت مقدمة لما فيه حد، كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم تكن، كشهادة الزور، والضرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي، وقد أشار المصنف إلى هذا في آخر الفصل. والأصل فيه قبل الإجماع: قال تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن} الآية، فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير. وقال صلى الله عليه وسلم في سرقة التمر: (إذا كان دون نصاب .. فيه غرم

. . . . . ـــــــ مثله) وجلدات نكال) رواه أبو داوود [1707] والنسائي [8/ 85] بمعناه. وفي (الرافعي) أن عمر عزر رجلا زور كتابا. وروى البيقهي [8/ 253] : أن عليا سئل عمن قال لرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: (يعزر) . ويستثنى مما فيه كفارة: الجماع في نهار رمضان؛ فيجب فيه التعزير مع الكفارة، كما صرح به شارح (التقرير) والرافعي في (شرح المسند) ، ونقل البغوي في (شرح السنة) فيه الإجماع. ويستثنى ما في (الشامل) في أوائل (الجراح) أن كل موضع قلنا: لا يجب القصاص فيه كقتل الولد والعبد .. فإن القاتل يعزر، ويلزمه البدل والكفارة، وهو المنصوص في (الأم) . ونقل أيضا في (باب جامع السير) عن الشافعي: أن المسلم إذا كتب إلى المشركين بخبر الإمام: إن كان فاعل ذلك من ذوي الهيئات .. لم يعزر؛ لخبر حاطب بن أبي بلتعة)، وإن لم يكن من ذوي الهيئات .. عزر، وهذا يشهد لقول الشيخ عز الدين: إن الأولياء إذا صدرت منهم

صغائر .. لا يعزرهم عليها الحاكم، بل تقال عثراتهم، وتستر زلاتهم، قال: وقد جهل أكثر الناس، فزعموا: أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد لذلك حديث: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) رواه أبو داوود [4375] والنسائي [7254] ، وصححه ابن حبان [94] بغير استثناء، لكن في رجال إسناده عبد الملك بن يزيد وعطاف بن خالد، وهما ضعيفان. قال الشافعي: والمراد ب (ذوي الهيئات) الذين لا يعرفون الشر، فتترك لأحدهم الزلة. وحكى الماوردي في ذلك وجهين: أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر.

Mas'alah: What is ta'zir and for which offenses is it applied?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=535)

فصل في التعزير وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس وتجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتالف به مضمون يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة واستثنى من منطوقه مسائل كالمظاهر فإن عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف ومقدمات الزنا بحبس أو ضرب أو صفع وهو الضرب بجمع الكف أو توبيخ باللسان ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وعليه مراعاة الترتيب والتدريج فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيا ولا يفعل التعزير غير الإمام وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لبعده فتأديب لا تعزير وقيل ان تعلق التعزير بآدمي لم يكلف فيه توبيخ والأصح يكفى فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن أربعين فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص وقيل يجب أن

ينقص في تعزير الحر عن عشرين جلدة ويستوي في هذا المذكور جميع المعاصي في الأصح ومقابله يعتبر كل معصية منها

بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقص عن الزنا لا عن حد الشرب مثلا وهكذا ولو عفا مستحق حد عنه كحد قذف فلا تعزير للإمام في الأصح ومقابله له التعزير أو عفا مستحق تعزير عنه كسب فله أي الإمام التعزير في الأصح ومقابله ليس له

Mas'alah: What is the definition and ruling of tazir (discretionary punishment)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of tazir (discretionary punishment)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

باب) (التعزير) هو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يؤخذ من قوله

Mas'alah: What is the definition of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(ويسمى الكل تعزيرا) وقيل إنما يسمى ما عدا ضرب الإمام أو نائبه مما ذكر تأديبا لا تعزيرا

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=126)

(فصل، التعزير) ويعزر في كل معصية لا كفارة لها، ناقصا عن أدنى حده، وهو مضمون على العاقلة.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2113)

فصل [في التعزير]

Mas'alah: What is discretionary punishment (ta'zir) and when is it waived?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=582)

وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة: كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان [رقم: 94, 296, وأبو داود رقم: 4375, مسند أحمد رقم: 24946] "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" وفي رواية: زلاتهم وفسرهم

الشافعي رضي الله عنه

بضرب أو حبس وعزر أب ومأذونه صغيرا وزوج لحقه. ـــــــ بمن ذكر وقيل: هم أصحاب الصغائر وقيل: من يندم على الذنب ويتوب منه. وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا. وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان. ويحصل التعزير بضرب غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف أو حبس حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا لا بحلق لحية. قال شيخنا: وظاهر حرمة حلقها وهو إنما يجئ على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام انتهى. ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين في غيره. وعزر أب وإن علا وألحق به الرافعي الأم وإن علت. ومأذونه أي من أذن له في التعزير كالمعلم صغيرا وسفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سيء الأخلاق. وللمعلم تعزير المتعلم منه. وعزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته

000000000000000000000000000000000 ـــــــ أنه لا يضر بها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والأوجه كما قال شيخنا جوازه. وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى. وإنما يعزر من مر بضرب غير مبرح فإن يفد تعزيره إلا بمبرح ترك لأنه مهلك وغيره لا يفيد. وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك؟ وإذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به إلى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك؟ وإذا منعه الحاكم

مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه إلى سيده أم ليس له ذلك؟ وبماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت إليه الرغبات في الوقت؟ فأجاب إذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح إن أفاد الضرب المذكور وليس له أن يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فإن لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل أولى إذ الضرب المبرح ربما يؤدي إلى الزهوق بجامع التحريم. قد أفتى القاضي حسين بأنه إذا كلف مملوكه ما لا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى.

Mas'alah: What is the section heading for discretionary punishment for acts without fixed penalties?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=779)

[التعزير فيما لا حد فيه]

Mas'alah: What is the general principle of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1646)

ولا يبلغ الإمام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت

من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا، كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة [حاشية البجيرمي] الثاني ويغرب. قوله: (والثاني أن واجبه القتل) وفي كيفيته الأقوال الأربعة المتقدمة في اللواط، وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة، لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكرا للفاحشة فيعير بها والأصح: حل أكلها إذا ذبحت، وفي وجه لا شيء لصاحبها، لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة دميري ولا يجوز قتلها بغير الذبح، وأما غير المأكولة فيضمنها كلها إذا ذبحت. قوله: (فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الآتي أو محمول على المستحل. قوله: (واقتلوها معه) أي سترا على الفاعل، لأنها إذا رئيت تذكر الفاعل بها. قوله: (الأولى ومن باشر) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج. ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة. قوله: (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر: وقوله: وللمعلم ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم، أو كان أصلح من غيره في التعليم، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي، أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد. قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك، لأنه لا ولاية له عليهم. قوله: (من ضرب) أي غير مبرح قوله: (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف،

أو بسطها م ر. قوله: (أو حبس) أي أو قيام من مجلس، أو كشف رأس، أو تسويد وجه، أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية، وإن قلنا: بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير، كما قاله ح ل خلافا للشوبري في عدم حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر، وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات. وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا أي بل يطلق حتى يصلي، ثم يصلب خلافا له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه م ر في شرحه قال ق ل: ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات، لأنه صار عارا في ذريتهم اهـ. قوله: (على التوبيخ) أي إن أفاد. قوله: (أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق سم هذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام. قوله: (حقا لله تعالى) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج. قوله: (كالتزوير) التزوير هو محاكاة الخط.

ومنع الزوج حقه مع القدرة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – سئل: "عمن قال لرجل يا: فاسق يا خبيث فقال: يعزر" .

Mas'alah: What is the definition and nature of ta'zir (discretionary punishment)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1640)

فصل في التعزير] وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه: أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك ز ي (قوله: وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله: وتزوير) أي مشابهة خط الغير بأن يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله: غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله إلا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية إلخ وفي الأول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وأنه قد يجتمع مع الحد إلخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة إلخ تأمل. (قوله: كمن يكتسب باللهو) كالطبل والغناء الذي لا معصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنونا هـ. عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله: الذي لا معصية معه) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش. (قوله: من ولي لله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر. والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه، المواظب

على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة ز ي لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وعرفهم الشافعي بمن ذكر اهـ. وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله: كما في تكرر الردة) أي واستمر عليها ح ل وفيه أنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره على الردة وهو معصية جديدة وإن أسلم عزر، ولا حد فلم يجتمعا شرح م ر (قوله: واليمين الغموس) بأن اعترف بأنه حلف باطلا عامدا عالما وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3652)

ومن أتى (معصية) (2) لا حد فيها، ولا كفارة، وجب عليه التعزير (3) ، والتعزير يوافق الحدود في الاختلاف باختلاف الذنوب، ويخالفها في الاختلاف باختلاف صفة الفاعل، فيختلف (التعزير) (4) باختلاف الفاعل، فيكون تعزير ذي (الهيئة) (5) أخف من تعزير ذي السفاهة، وهو على أربع رتب. فالمرتبة الأولى: التعزير بالكلام، ثم بالحبس، ثم بالنفي، ثم بالضرب، (ويتدرج) (6) ذلك في الناس على حسب (منازلهم) (7) ، فيكون تعزير من (جل) (8) قدره بالإعراض (عنه) (9) =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the obligation of ta'zir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3658)

وقال أبو حنيفة: إذا علم الإمام أنه لا يردعه (إلا التعزير) (1) ، (وجب عليه تعزيره وإن علم أنه يردعه غيره، كان (التعزير إليه) (2) إن شاء عزره، وإن شاء تركه.

Mas'alah: What is the definition and scope of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1359)

فصل في التعزير (ويعزر) أي الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير فرج وست ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة: كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان: أقيلوا ذوي الهيئات عثرايهم إلا الحدود وفي رواية: زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن ـــــــ فصل في التعزير أي في بيان موجبه وما يحصل به، والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كما يؤخذ من كلامه، والأصل فيه قبل الاجماع آية * (واللاتي تخافون نشوزهن) * الآية، فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في سرقة التمر إذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال رواه أبو داود والنسائي بمعناه، وروى البيهقي أن عليا رضي الله عنه سئل عمن قال للرجل يا فاسق يا خبيث؟ فقال يعزر، وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه: أحدها اختلافه باختلاف الناس، والثاني جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان، والثالث التالف به مضمون، خلافا لأبي حنيفة

ومالك رضي الله عنهما، (قوله: ويعزر أي الإمام أو نائبه) أي أو السيد أو الأب أو الزوج، كما سيذكره، (قوله: لمعصية) متعلق بيعزر، واللام تعليلية: أي يعزر لاجل صدور معصية، (وقوله لا حد لها) أي المعصية، وهو قيد خرج به المعصية التي فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه، (وقوله: ولا كفارة) خرج المعصية التي توجب الكفارة كالتمتع بالطيب في الاحرام فلا تعزير أيضا فيه (قوله: سواء كانت) أي المعصية وهو تعميم فيها، (وقوله: حقا لله تعالى) أي كشهادة الزور وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وغير ذلك. (وقوله: أم لآدمي) أي أم حقا لآدمي، وقوله كمباشرة إلخ تمثيل له (قوله: غالبا) راجع لقوله ويعزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد لها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي، فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله: وقد يشرع التعزير بلا معصية إلخ، وفي الأول بقوله: وقد ينتفي مع انتفاء الحد الخ، وفي الثالث بقوله وقد يجامع التعزير الكفارة الخ (قوله: كمن يكتسب باللهو) أي كالطبل والنفير. فللامام أن يعزره وإن لم يكن مثله معصية، ومثله الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل فيعزران وإن لم يكن فعلهما معصية. (وقوله: الذي لا معصية فيه) يعلم بالاولى التعزير على اكتساب اللهو الذي فيه معصية ولا حد فيها ولا كفارة كاللعب بالاوتار. قال البجيرمي: ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار، لانه على ذلك الوجه فاسد. اه. (قوله: وقد ينتفي) أي التعزير في ارتكار معصية. (قوله: كصغيرة الخ) أي وكما في قطع شخص أطراف نفسه (قوله: لحديث الخ) دليل لانتفاء التعزير مع انتفاء الحد والكفارة (قوله: أقيلوا ذوي الخ) أي تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها. (وقوله: عثراتهم) جمع عثرة، وهي الصغيرة التي لا معصية فيها – كما هو أحد وجهين – وقيل أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله: إلا الحدود) أي فلا تقيلوهم فيها (قوله:

وفي رواية (1) سورة النساء، الاية: 34.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of discretionary punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1362)

وأفتى بعضهم بوجوبه.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the basis of the graded ta'zir system?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8779)

قال الماوردي: وهذا الترتيب وإن كان مستحسنا في الظاهر فقد يجرد للاستحسان فيه عن دليل يتقد ربه.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8779)

والصحيح الأول، وهو الذي قال أبو الطيب هنا والماوردي: إنه مذهب الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) and its conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8781)

قال الأصحاب: وأدنى درجات الأمر الإباحة، لكن هذا [الحديث] يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خالد، وهما ضعيفان؛ فالحجة فيما ذكرناه: ما قاله الشافعي –رضي الله عنه– أنه كان غير شيء يثبت له التعزير صلى الله عليه وسلم فلم يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=194)

فصل: عزر لمعصية6 لا حد فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام ولينقصه7 عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه. 1 دردیا: هو ما يبقى أسفل إناء. 2 به: أي بتناول ذلك. 3 وأيد: كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد. 4 يفرقه على الأعضاء: فلا يجمع على عضو واحد. 5 يتقي المقاتل: كثغرة نحو وفرج لأن القصد ردعه لا قتله. 6 لمعصية لا حد فيها: سواء أكانت حقا لله تعالى أم لأدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق. 7 ولينقصه عن أدنى حد المعزر: فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة.

Mas'alah: What is ta'zir and how does it differ from hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2705)

[فصل] في التعزير، وهو لغة. التأديب. وأصله من العزر، وهو المنع، ومنه قوله تعالى: {وتعزروه} [الفتح: 9] أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد. والثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان. والثالث التالف به مضمون في الأصح خلافا لأبي حنيفة ومالك. وشرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما نبه على ذلك بقوله: (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما

. . . . . [مغني المحتاج] فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «في سرقة الثمر: إذا كان دون نصاب غرم مثليه وجلدات نكال» رواه أبو داود والنسائي بمعناه. وروى البيهقي: أن عليا – رضي الله تعالى عنه – سئل عمن قال لرجل: يا فاسق يا خبيث؟ فقال: يعزر.

Mas'alah: What are the three implications of the author's statement on ta'zir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

تنبيه: اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور.

Mas'alah: What is the section on discretionary punishments (ta'zir)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4193)

فصل [التعزيرات] (2) وما يتعلق بها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ta'zir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3436)

(فصل) في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس، والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله، والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب، ومنه [حاشية الشبراملسي] قوله: ضربه على غيره) أي وجوبا (قوله ولا يلطم وجهه) عبارة حج: ولا يلقي على وجهه وهي المرادة من هذه العبارة؛ لأن امتناع الضرب على الوجه قد مر (قوله: ويظهر كراهة ذلك) ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو إزار فقط اهـ سم على حج (قوله: وتؤمر امرأة) أي وجوبا فيما يظهر: أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر اهـ سم على حج (قوله ويتجه وجوبه) أي وجوب الشد (قوله: ولا يتولى الجلد) ينبغي أن ذلك سنة (قوله: إلا نحو محرم) أي فإن لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما في غسله إذا مات ولا محرم له، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله: قبل انقطاع ألم الأولى) ظاهره سواء رضي أو لا. قال شيخنا الزيادي: وبحث

الأذرعي حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأثور، وهو محتمل، ويحتمل خلافه؛ لأنه إذا جاز له الزيادة على الأربعين تعزيرا فهذا أولى اهـ حج. (فصل) في التعزير (قوله: لأنه يطلق) أي لغة، وقوله والتعظيم عطف تفسير (قوله: وعلى أشد الضرب) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب، لكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك (قوله: فكيف ينسب لأهل اللغة) لا يقال: [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يلطم على وجهه) عبارة الروض وشرحه ولا يمد على الأرض انتهت فاقتضت منع مده على الأرض على ظهره مثلا وهو الذي يقتضيه قول الشارح الآتي بل يجلد الرجل قائما إلخ (قوله: بأن يضربه في كل مرة إلخ) أي فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد أن هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافها كما لا يخفى (قوله: فإن اختل شرط من ذلك) أي من الإيلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة [فصل في التعزير] (فصل في التعزير) (قوله: من أسماء الأضداد) أي في الجملة وإلا فالضرب الآتي ليس هو تمام ضد التفخيم والتعظيم وإنما حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=356)

فصل في التعزير وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا ومن غير الغالب قد يشرع التعزير حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر به المكلف أو يحد وكمن يكتسب باللهو المباح فللولي تعزير الآخذ والمعطي للمصلحة وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وكما في صغيرة لا حد فيها وأول زلة ولو كبيرة صدرتا ممن لم يعرف بالشر لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا

ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفسر هذا الحديث بذلك المذكور وكمن رأى زانيا محصنا بأهله فقتله لعذره إذ القتل جائز باطنا إذا عجز عن إثبات زناه عند الحاكم لكن يقتص به ظاهرا بخلاف من قدر عليه فلا يجوز القتل لإمكان رفعه للحاكم وكقذفه لمن لاعنها وتكليفه رقيقه أو دابته ما لا يطيق وضرب حليلته تعديا ووطئها في دبرها قبل نهي الحاكم له في الجميع وقد يجتمع التعزير مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس إذا اعترف بحلفه كذبا وإفساد يوم من رمضان بجماع حليلته وقد يجتمع التعزير مع الحد كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وقد يجتمع الكل كمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة والتعزير لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة (ويعزر) أي الإمام أو نائبه (لمعصية) لله أو للآدمي (لا حد) أي لا عقوبة (لها ولا كفارة غالبا) كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف كما أفتى بالتعزير علي كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وتزوير كمحاكاة خط الغير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة ويكون التعزير (بضرب) غير مبرح (أو حبس) أو توبيخ باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في غيره أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه أو إركابه الحمار مثلا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس أو تهديده بأنواع العقوبات أو صلبه ثلاثة أيام فأقل فيجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره لاحتلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي وله العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى إن رأى المصلحة (وعزر أب) وإن علا (ومأذونه) كالمعلم (صغيرا) ومجنونا وسفيها للتعلم وسوء الأدب وأدب السيد رقيقه ولو لحق الله تعالى (و) عزر (زوج) امرأته (لحقه) كالنشوز لا لحقه تعالى ويصدق في ذلك بالنسبة لعدم تعزيره لا لسقوط نفقتها ولو عفا مستحق الحد فلا يجوز للإمام التعزير ولا الحد أو مستحق التعزير فله التعزير لتعلقه بنظره وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه

ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه

Mas'alah: What is the definition of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

(فصل) في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والإجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا إنه شرعي هو ما تضمنه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

أو المعزر عليه،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالإيماء

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه،

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1643)

فصل: يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، بالإجماع، ويستثنى ما فيه كفارة المجامع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزير معها، كما نقله البغوي في شرح = من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به). قلت: قاله الشافعي في الأم: كتاب الحدود وصفة النفي: باب السوط الذي يضرب به: ج 6 ص 145. • وصله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة: جماع أبواب صفة السوط: باب ما جاء في الاستتار: الحديث

(18092) : عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أن رجم الأسلمي قال: [اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها؛ فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل] . (284) لأثر عمر بن الخطاب؛ قال: (اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: جماع أبواب السوط: باب ما جاء في صفة السوط: الأثر (18066) . (285) لأثر علي – رضي الله عنه –؛ قال للجالد: (اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18072) . (286) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا ضرب أحدكم، فليجتنب الوجه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه: الحديث (112/ 2612) . (287) لأثر علي – رضي الله عنه –؛ أنه أتي برجل في خمر؛ فقال: (دع له يديه يتقي بهما) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18067) . (288) الأثر عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد؛ ولا مد؛ ولا غل؛ ولا صفد) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18067) .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=236)

فصل [التعزير] : من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة –ومنه شهادة الزور– عزر على حسب ما يراه الحاكم، ولا يبلغ به أدنى الحدود، فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين، ولا بتعزير العبد عشرين، وإن رأى تركه جاز.

Sub-topic – Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr when the wife knowingly commits a prohibited act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4885)

أحدهما: لا حد عليها وتعزر، فعلى هذا لها المهر. والوجه الثاني: عليها الحد، فعلى هذا لا مهر لها؛ لأن الحد والمهر لا يجتمعان والله أعلم.

Mas'alah: Is ta'zir required for intercourse during Ramadan daytime despite expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3961)

الثاني: إذا جامع زوجته في نهار رمضان فإنه يجب فيه التعزير بالإجماع. كذا رأيته في "شرح السنة" للبغوي في حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، وعبر بقوله: أجمعت عليه الأمة، وجزم به أيضا ابن يونس صاحب "التعجيز" في شرحه له، ورأيت للرافعي في "شرح مسند الإمام الشافعي" ما يقتضيه أيضا ذكر ذلك في الحديث المذكور. فعلى هذا تستثني هذه المسألة مما فيه الكفارة وذهل في "الكفاية" عن هذه النقول فذكر ما حاصله الجزم بعدم الوجوب وقد نبهت عليه في "الهداية" .

Mas'alah: Is ta'zir required for intercourse with a menstruating woman if expiation is due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3961)

الثالث: جماع المرأة حائضا إذا قلنا بوجوب الكفارة فإنه [يوجب] [1] التعزير بلا خلاف كما صرح به بعض الأصحاب ولا يحضرني الآن قائله. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is ta'zir required for killing someone not subject to qisas, despite expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3962)

الرابع: إذا قتل من لا يقاد به كما لو قتل ابنه أو عبده أو قتل المسلم الكافر أو غير ذلك فإن الكفارة تجب ومع هذا يجب التعزير كما نص عليه الشافعي في "الأم" ونقله عنه جماعة منهم صاحب "الشامل" ، وسوف أذكر لفظه في الكافر لغرض تعلق به. نعم يجاب عن هذا بأن إيجاب كفارة القتل ليس هو لما صدر عنه من المعضية بل لأجل إعدام النفس بدليل إيجابها في قتل الخطأ؛ وحينئذ فيبقي التعمد خاليا عن الزاجر فأوجبنا فيه التعزير زاجرا، وهذا المعنى الذى قلناه بعينه يقتضي إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافات كقتل الصيد والحلق ونحوهما دون الاستمتاعات كاللبس والطيب، ولأجل ما ذكرناه من المعنى اتضح ما ذكره الأصحاب من الجمع بين الكفارة والتعزير في يمين الغموس، فإن التعزير لأجل الكذب والكفارة لانتهاك الاسم المعظم حيث أكد الكذب به. وقد أجاب بما ذكرناه الشيخ عز الدين في [القواعد الصغري] [والشيخ تقي الدين بن الصلاح في "فتاويه" ومثله ما ذكر الشيخ عز الدين في [القواعد الصغرى] [1] أنه لو زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم

معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة، ومثله الظهار فإن الصحيح على ما قاله بعض الأصحاب أنه يعزر مع إيجاب الكفارة لأن سبب التعزير هو الكذب والكفارة وجبت بالعود.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment when the prescribed hadd penalty is abandoned?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1947)

أما الحد إذا ترك فالتعزيز مستيقن بكل حال والله تعالى أعلم وأحكم

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a thief after amputation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

وقال الفوراني: تقطيع يد السارق ويعزر، قال مجلي: إذا أراد به: تعليق يده في عنقه .. ، أو غيره .. فمنفرد به.

Mas'alah: Can the imam impose ta'zir if the victim pardons the hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4756)

ولو عفا مستحق حد .. فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزبر .. فله في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the hadd claimant pardons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4756)

قال: (ولو عفا مستحق حد .. فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزير .. فله في الأصح) ؛ لأن الحد مقدر لا نظر للإمام فيه، وإذا أسقطه .. لم يعدل إلى غيره، والتعزير يتعلق أصله بنظره فلم يؤثر فيه إسقاط غيره.

Mas'alah: What is the second opinion on ta'zir after pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4756)

والثاني: له ذلك مطلقا؛ لأن فيه حقا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretionary punishment after the victim's pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4756)

والثالث: لا مطلقا؛ لأن مستحقه أسقطه، واستدل الرافعي لتركه التعزير بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن جماعة استحقوه، كالذي غل من الغنيمة)،

. . . . . ——— والذي لوى شدقه حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة). وخرج بـ (الإمام) السيد، فلو عفا مستحق التعزير عن العبد .. كان لسيده أن يعزره قطعا؛ للحاجة إلى إصلاح ملكه.

Mas'alah: When does ta'zir combine with hadd or kaffarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

يعزر ولا يغرم قاله القاضي أبو حامد وتوقف فيه الأذرعي قال: وإطلاق كثيرين أو الأكثرين يقتضي أنه يعزر وقد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار، واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته وكما في قتل من لا يقاد به كولده وعبده قال الإسنوي نعم يجاب عنه بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خاليا من الزاجر أوجبنا فيه التعزير، والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن} [النساء: 34] الآية، وفعله - صلى الله عليه وسلم - كما رواه الحاكم في تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for sins that also require expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1565)

ومما يقع في صورة التعزير ولا معصية وذكر في "المنهاج" [1] تبعا للمحرر بعد نفي الحد نفي الكفارة فقال: يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولم يذكر "ولا كفارة" جمع من الأصحاب في الطريقين.

Mas'alah: What are the exceptions where ta'zir and expiation are both prescribed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1565)

ويستثنى من إطلاقه "وإلا كفارة" مسائل يشرع فيها التعزير والكفارة.

Mas'alah: Is ta'zir required for intercourse during Ramadan that necessitates expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1565)

فمنها إذا جامع زوجته أو أمته في نهار رمضان الجماع الموجب للكفارة، فإنه يجب عليه التعزير على ما جزم به صاحب التعجيز وادعى البغوي في "شرح السنة" إجماع الأمة عليه، ونازعه شيخنا في ذلك، وقال: إن الصحيح من الأوجه أنه لا يعزر، وجزم ابن الرفعة بهذا، وهو المعتمد، وقال: ووهم من جعله وجها. انتهى.

Mas'alah: Is ta'zir required for killing someone for whom retaliation is not applicable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1565)

ومنها: إذا قتل من لا يقاد به، فإنه يعزر، مع أن الكفارة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for killing an adulterer caught in flagrante?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1565)

ومما يرد على العبارتين جميعا ما إذا رأى من زنى بزوجته والزاني محصن فقتله، فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام ويعذر لأجل الحمية، ويحل له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم تكن بينة، وإن كان يقاد به في الظاهر كما نص عليه. (1) "المنهاج" (ص

. (303

Mas'alah: What is the order of precedence when ta'zir is combined with hudud punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6352)

فرع لو اجتمع معها التعزيز قال في (الحاوي) : يقدم التعزيز على كلها لأنه أخف من حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on combining ta'zir with hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2489)

(قوله: كما في تكرر الردة) عبارة شرح م ر وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهي معصية جديدة وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ومن اجتماع التعزير مع الحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب وكمن زنا بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد، والعتق، والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام انتهت

Mas'alah: What is the order of precedence between qisas and tazir punishments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (قصاص إلخ) وكذا تعزير فهي أربعة ويقدم التعزير على الجلد لأنه أخف.

Mas'alah: What is the distinction between ta'zir and hadd regarding permissibility of immediate execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8551)

قال الرافعي: وقد يفرق بأن التعزير غير مقدر، فيقال: التعزير المأمور به هو الذي لا يهلك، فإذا أهلك تبين أنه لم يقتصر على المأمور [به] ، والحد مأمور به مع كونه مهلكا، فإنه لو والى متعد بضرب مائة سوط وجب القصاص، وأطلق الشيخ في المهذب وغيره القول بأنه لا يجوز التعجيل في هذه الأحوال.

Mas'alah: How is ta'zir prioritized when combined with multiple hadd punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

أما إذا كان قد زنى وهو محصن فواجبه القتل؛ فيؤخر حده عن القطع إن لم يندرج القطع في القتل -كما ستعرفه- ولو كان مع هذه الحدود تعزير، قال الماوردي: يقدم على جميعها؛ لأمرين: أحدهما: أنه أخف. والثاني: [أنه] من حقوق الآدميين في الأغلب.

Mas'alah: How is ta'zir for attempted theft measured against hudud penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8778)

قال الرافعي: وقرب هذا من قولنا: الجناية الواردة على عضو تعتبر بأرش ذلك العضو. وهذا ما قال به القفال، واختاره الروياني في "الحلية" ، وصححه القاضي الحسين في "التعليق" ، وجعله القاضي أبو الطيب أصلا لمسألة الحكومة، وذكر الإمام تفريعا عليه: أن مقدمات السرقة تعتبر بأغلب حدود الجلد، وهو [حد] الزنى؛ لأن القطع أبلغ من مائة جلدة.

Mas'alah: What are the graded ta'zir punishments for approaching theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8779)

وهكذا نقول في التعرض لسرقة مال يجب فيه القطع: فإذا سرق نصابا من غير حرز ضرب خمسة وسبعين، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين، وإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب أربعين، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين [سوطا] ، وإذا نقب ولم يدخل ضرب عشرين، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة، وإن وجد معه منقب أو كان مراصدا للمال فخفقات، ثم على هذه العبرة فيما سوى هذين.

Mas'alah: When does ta'zir not apply due to the presence of a hadd or kaffarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الأمر الثاني: أنه متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام

ينتفي التعزير لإيجاب الأول للحد والثاني للكفارة. ويستثنى منه مسائل.

Mas'alah: Is ta'zir required along with kaffarah for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الرابعة: اليمين الغموس يجب فيها الكفارة والتعزير كما ذكره في المهذب

Mas'alah: Is a thief subject to discretionary punishment (ta'zir) after amputation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

السابعة: ما ذكره الفوراني أن السارق إذا قطعت يده يعزر. قال في الذخائر: إن أراد به تعليق يده في عنقه فحسن، أو غيره فمنفرد به، وتعليق يده في عنقه ضرب من النكال، نص عليه، وليس من الحد قطعا إذ لم يقل بوجوبه أحد.

Mas'alah: When does ta'zir combine with expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3438)

وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به، ومن اجتماعهما تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على [حاشية الشبراملسي] للحاكم، وبين من لم يثبت زناه فيجوز قتله

لعذره حيث رآه يزني بأهله، وعجز عن إثباته عليه (قوله لعذره بالحمية) أي إرادة المنع عما يطلب منه حمايته، وفي المختار: الحمية: العار والأنفة (قوله وتكليف قنه) أي أو دابته (قوله: ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له. أما هي فتعزر، وهو ممنوع إلا بنقل م ر اهـ سم على حج (قوله: أول مرة) المراد قبل نهي الحاكم له، ولو أكثر من مرة انتهى سم على حج (قوله في الجميع) الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيئات إلى هنا، ومعلوم أن التقييد لا يأتي في مسألة الزاني، ويدخل فيه حينئذ من قطع أطراف نفسه مرتبا (قوله: وكفر مستحله) قضيته أن وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله (قوله: لحق فرعه) أي فلا يعزر له (قوله: ما سوى قذفه) أي فيعذر فيه. (قوله: غير ملحق بالتصريح) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذا من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو بإشارة أو إيماء بل وبالقلب بأن أصر على استحضاره اهـ، فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقول ليس كالتصريح فيه نظر، نعم ليس هو كالتصريح في حكم القذف، وليس الكلام فيه فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: لكون سبه غير معصية) أي فهو معصية، وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة أيضا معصية، وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام، وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسبب الإمام لذلك اهـ سم على حج (قوله: وحالف يمين غموس) أي كاذبة. ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا، وأما إذا حلف، وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة (قوله: وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده، وقد مثل به في شرح الروض اهـ سم على حج: أي وهو مخالف لعموم قوله السابق ما سوى قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف (قوله ومن اجتماعهما) أي الحد والتعزير [حاشية الرشيدي] أول زلة وهي واقعة حال فعلية اهـ (قوله: وإلا جاز له قتله باطنا إلى آخره) أي بخلاف ما إذا ثبت عليه فإنه

يصير من الأمور الظاهرة المتعلقة بالإمام فقتله حينئذ فيه افتيات على الإمام فحرم، فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر (قوله: لأن التعريض عندنا ليس كالتصريح) قال ابن قاسم: لا يخفى أن التعريض بما يكره من أفراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة (قوله: ومن اجتماعهما تعليق يد السارق إلخ) هذا من اجتماع الحد مع التعزير

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for incestuous adultery in the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3439)

الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on combining discretionary punishment (ta'zir) with prescribed punishment (hadd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3439)

قال ابن عبد السلام من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته؛ لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهو معصية جديدة، وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا، وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف، وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية ،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a prohibited female slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1958)

5016 - قول "الحاوي" [ص 584] : (والمملوكة المحرمة بنسب) كذلك برضاع أو مصاهرة؛ ولهذا أطلق "المنهاج" قوله [ص 503] : (وكذا مملوكته المحرم) ، وقول "التنبيه" [ص 241، 242] : (وإن وطئ بملك اليمين .. ففيه قولان، أحدهما: يحد، والثاني: يعزر وهو الأصح) يتناول أخته من الرضاع، لكنه لا يشمل محرمية المصاهرة ولا بقية المحارم؛ فعبارة "المنهاج" أشملها.

Mas'alah: What are the cases where discretionary punishment and expiation combine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

وأورد على "التنبيه" و "المنهاج" اجتماع التعزير والكفارة في مسائل:

Mas'alah: Does intercourse with a menstruating woman require discretionary punishment and expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2029)

الثانية: جماع الحائض يعزر فاعله بلا خلاف، كما حكى في "المهمات" التصريح به عن بعض الأصحاب مع القول بوجوب الكفارة، وقد عرفت أن الجديد: عدم الكفارة؛ فالاستثناء إنما هو على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on combining ta'zir and kaffarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وإن أطال البلقيني في رده

Mas'alah: What acts require both ta'zir and kaffarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به

Mas'alah: What penalties apply to someone who commits incestuous zina in the Kaaba while fasting and in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for various offenses and intercession in hadd punishments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

خاتمة) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة، ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اهـ مغني. [كتاب الصيال] (قوله: هو الاستطالة) إلى قوله: كحبة بر في النهاية إلا قوله: ولو بدفعه عنه وقوله: المعصوم وكذا إلى المتن. (قوله: هو) أي: لغة، وقوله: والوثوب أي: الهجوم عطف تفسير، وقوله: ومن متعلقهم أي: الولاة اهـ. ع ش. (قوله: وضمان الدابة) عطف على الختان، عبارة المغني وإتلاف البهائم اهـ. (قوله: إذ الولي يختن) أي: موليه. (قوله: للمقابلة) أي: المشاكلة نهاية. (قوله: وإشارة إلخ) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه، وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدي. (قوله: الآتية) أي: في شرح لا مسلم في الأظهر. (قوله: لما يأتي) أن الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي: ولو كان صائلا على نفس. (قوله: وللخبر الصحيح إلخ) كان ينبغي حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى إلخ. (قوله: ولو بدفعه عنه) أي: دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية. (قوله: وكذا عن نفسه إلخ) هلا قال: وكذا إن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا اهـ. سم. (قول المتن: له دفع إلخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله إن لم يخف إلخ؟ أقول قضية صنيعهم في شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سننبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: مكلف وغيره) ، عبارة المغني مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا آدميا أو غيره اهـ. (قوله: عند غلبة ظن صياله) أي: فلا يشترط

لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله: غلبة ظنه؛ لأن معناها الظن القوي اهـ. ع ش. (قوله: أو منفعة) إلى قول المتن أو مال في المغني. (قوله: أو منفعة) قد يقال: الصائل على الطرف شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اهـ. سم. (قول المتن: أو مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده؛ لأنهم [حاشية ابن قاسم العبادي] مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر إلا أن يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا أفاده أيضا إذ يكفي وجود الزيادة من غير إنكار في بعض المراتب. (قوله لكن الذي رجحه الحاوي) كتب عليه م ر أنه ليس له العفو بل تلزمه إجابته م ر. (كتاب الصيال) (قوله: وإشارة) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه، وتركه استسلام. (قوله: له أي: الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله: إن لم يخف إلخ؟ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل. (قوله: إن كان الصائل غير معصوم) هلا قال: وكذا إن كان معصوما إذا كان الصيال بما لا يسوغ، كأن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا. (قوله: أو منفعة) قد يقال: الصيال على الطرف

Mas'alah: How is ta'zir prioritized when combined with hadd penalties?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1637)

فرع: لو اجتمع مع الحدود التعزير، قال الماوردي: قدم عليها كلها لخفته؛ ولأنه حق آدمي.

Mas'alah: Does the imam have authority to impose ta'zir if the victim pardons the hadd punishment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1645)

ولو عفى مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح [292]، أو تعزير فله في (290) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: جماع أبواب صفة السوط: باب ما جاء في التعزير: الحديث (18075) عن النعمان بن بشير. قال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. (291) عن أبي بردة الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب؟ الحديث (6848) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزير: الحديث (40/ 1708) . في فتح الباري شرح صحيح البخاري: قال ابن حجر بعد أن ذكر أقوال في شرح الحديث: (ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة) . إنتهى. (292) أي قبل أن يرفع إلى الإمام، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة / 34] . ولحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ أن =

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the hadd punishment is pardoned?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1646)

الأصح، لأن الحد مقدر لا نظر للإمام فيه، وإذا أسقطه لم يعدل إلى غيره، والتعزير يتعلق أصله بنظره، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، والثاني: له ذلك قطعا، لأن فيه حقا لله تعالى، ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك، والثالث: لا مطلقا، لأن مستحقه أسقطه [293].

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Evidence for Hudud

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of the prohibition when a pledgee has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2820)

وإن ادعى الجهالة بتحريمه، فإن لم يحتمل صدقه، بأن يكون ناشئا في أمصار المسلمين.. لم يقبل قوله في ذلك؛ لأن الظاهر ممن نشأ بين المسلمين أنه لا يخفى عليه ذلك، فيكون حكمه حكم الأولى. وإن احتمل صدقه، بأن يكون قريب العهد بالإسلام، أو كان مسلما ناشئا في بادية بعيدة من المسلمين.. لم يجب عليه الحد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرؤوا الحدود بالشبهات» .

وروي: أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – وأرضاه زوج جارية له من راع، فزنت، فأتى بها إلى عمر – رضي الله عنه – وأرضاه، فقال لها عمر: (يا لكعاء زنيت؟ فقال: من مرغوش بدرهمين، فقال أمير المؤمنين عمر لعلي – رضي الله عنهما – وأرضاهما: ما تقول في هذا؟ فقال: قد اعترفت، عليها الحد. ثم قال لعبد الرحمن – رضي الله عنه – وأرضاه: ما تقول؟ قال: أقول: كما قال أخي علي، فقال

لعثمان – رضي الله عنه – وأرضاه: ما تقول؟ قال: أراها تستهل به، كأنها لا تعلم، وإنما الحد على من علم. فدرأ عمر – رضي الله عنه – وأرضاه عنها الحد) . قال الشيخ أبو

حامد: بعض أهل الحديث قالوا: هو مرغوش بالشين. قال – رحمه الله: وهو بالسين. قال: فسألت عنه جماعة من أهل اللغة، فلم يعرفوه، إلا فلانا قال: هو اسم طير.

Mas'alah: Is there a prescribed punishment (hadd) for intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الرابعة والعشرون: أنه لا حد في وطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly looks into another's private area?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6148)

فإن أخطأ الناظر النظر إلى حريم رجل.. لم يكن له رميه مع العلم بحاله؛ لأن الرمي عقوبة على قصد الاطلاع والنظر، ولم يوجد منه ذلك، فإن رماه حين اطلع، فأصاب عينه، ثم قال المطلع: لم أقصد الاطلاع والنظر، وقال الرامي: بل قصدت ذلك.. فالقول قول الرامي مع يمينه؛ لأن الظاهر ممن اطلع في دار غيره أنه قصد النظر.

Mas'alah: What is the number of witnesses required for a confession of zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6920)

القسم الثالث: هو الإقرار بالزنى، وفيه قولان: أحدهما: يثبت بشاهدين؛ لأنه إثبات إقرار، فقبل من اثنين، كالإقرار بسائر الحقوق. والثاني: لا يثبت إلا بأربعة شهداء؛ لأنه سبب يثبت به حد الزنى، فاعتبر فيه أربعة شهود، كالشهادة على الفعل. وإن كان المقر أعجميا.. ففي عدد المترجمين عنه وجهان، بناء على القولين في الإقرار بالزنى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses for zina in multiple sessions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6921)

فرع: [شهادة أربعة على زان وحكم تعدد المجلس أو غيبتهم أو موتهم قبل الحكم] : وإذا شهد أربعة على الزنى.. وجب الحد على المشهود عليه، سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس. وقال أبو حنيفة: (إذا شهدوا في مجالس.. لم يثبت الزنى وكانوا قذفة) . وحد المجلس عنده ما دام الحاكم جالسا وإن طال جلوسه. دليلنا: قوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية [النور: 4] ولم يفرق. ولأن كل حق يثبت بالشهود إذا شهدوا به في مجلس.. ثبت وإن شهدوا به في مجالس كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina differ on the location within a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6973)

[مسألة شهدوا على رجل بالزنى في بيت واختلفوا في تحديد الزاوية]] : إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة في بيت فشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية غير

الزاوية لتي شهد الآخر أنه زنى بها، أو شهد اثنان: أنه زنى بها في زاوية، وشهد الآخران: أنه زنى بها في زاوية أخرى.. فإنه لا يجب الحد على المشهود عليه، وهل يجب حد القذف على الشهود؟ على قولين، وقال أبو حنيفة: (القياس: أنه لا يجب الحد على المشهود عليه، ولكن يجب عليه الحد استحسانا) . دليلنا: أن الشهادة لم تتم على فعل واحد، فلم يجب الحد على المشهود عليه، كما لو شهد اثنان: أنه زنى بها في الغداة، وشهد آخران: أنه زنى بها في العشي.

Mas'alah: What are the rules for testimony in hudud cases, especially for zina?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3197)

3991 - باب الشهادة على الحدود لا تقبل الشهادة بالزنا حتى يصرح الشاهد بإيلاج الذكر في الفرج، وفي اشتراط ذلك في الإقرار بالزنا وجهان، ولا يشترط في القذف اتفاقا، فإن شهد عدلان أنه زنا بفلانة في بيت، وشهد آخران أنه زنا بها في بيت آخر، أو اختلفوا في زوايا بيت واحد، لم يثبت الزنا. * * *

Mas'alah: What examples from the Companions support increasing the distance of banishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(كيف) يمتنع (وقد غرب عثمان) - رضي الله عنه - (إلى مصر) ، وعمر - رضي الله عنه - إلى الشام، وعلي - رضي الله عنه - إلى البصرة

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows zina is prohibited but is ignorant of the hadd penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2328)

فأما إذا كان عالما بتحريم الزنا جاهلا بوجوب الحد فيه حد ولم يكن ذلك شبهة في درء الحد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman with her owner's permission while ignorant of prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2329)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان ربها أذن له في وطئها وكان يجهل درىء عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لا غرم عليه لأنه أباحها له" .

Mas'alah: What are the types of legal doubt (shubhah) that remove the hadd punishment for intercourse with a usurped female slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2974)

فصل : فأما إن كانت له شبهة فالشبهة قد تكون من وجوه ثلاثة: أحدها: الجهل بتحريم المغصوبة لحدوث إسلامه أو مقامه في بادية نائية عن الأمصار والثاني: الجهل بعينها وظنه أنها أمة يملكها. والثالث: ما يختص بمالكها من أن تكون أمة لولده أو صداقا

لزوجته ترى أنها لا تملك قبل الدخول إلا نصفها فإذا وطأ مع أحد هذه الشبه الثلاث سقط الحد عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم : ادرأوا الحدود بالشبهات وولدها لاحق لأن سقوط الحد بالشبهة جعلها فراشا والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول الولد للفراش ويكونوا أحرارا لأنهم ولدوا في شبهة ملك وعليه قيمتهم يوم سقطوا لأنه لولا شبهته لرقوا فصار بالشبهة مستهلك لرقهم فضمن قيمتهم يوم الوضع والولادة. وقال أبو حنيفة: عليه قيمتهم يوم الترافع إلى القاضي وهذا خطأ لأنه لم يجر عليهم رق بعد الرجوع بل علقت بهم أحرارا ولكن لتعذر قيمته عند العلوق اعتبرناها بعد الولادة والوضع فأما من وضعته ميتا فلا قيمة على الواطئ فيه بخلاف المولود ميتا من زنا في أحد الوجهين والفرق بينهما أنه مع الشبهة حر لا يضمن باليد حتى يعلم سبب ضمانه بغير اليد وهو في الزنا مملوك يضمن باليد فلو ضرب أجنبي بطنها فألقت جنينا ميتا كان مضمونا على الضارب بغرة عبد لأنه جنين حر والغرة للواطئ لأنه أب وعلى الواطئ للسيد عشر قيمة الأم المستحق في جنين مملوك فإن كانت الغرة مثل عشر قيمة الأم أخذها السيد إلا أن يفتديها الواطئ بعشر

القيمة وإن كانت الغرة أكبر من عشر القيمة أخذ الواطئ الزيادة على العشر أرشا بالأبوة وإن كانت أقل غرم تكملة عشر القيمة فأما المهر والأجرة وأرش البكارة ونقص الولادة فعلى ما مضى مع عدم الشبهة لأن المهر معتبر بشبهة الموطوءة دون الواطئ، والأجرة والنقص مضمونان باليد فلم تؤثر فيها الشبهة. وقال أبو حنيفة: نقص الولادة غير مضمون عليه لدخوله فيما ضمن من قيمة الولد. وهذا خطأ لأن قيمة الولد معتبرة بنفسه فامتنع أن يدخل فيه نقص الأم، وإنما يدخل النقص في قيمتها لو ضمنت بالتلف وهكذا لو ماتت بعد تسليمها بالوضع والولادة ظمن قيمتها قولا واحدا بخلاف موتها بالولادة من وطء غير الشبهة في أحد القولين. والفرق بينهما أن ولد الشبهة لاحق به فكان

سبب تلفها غير منقطع عن الغاصب حتى يحدث به التلف فضمنه وهو مع عدم الشبهة غير لاحق به فانقطع النسب عنه قبل التلف فلم يضمنه فهذا حكم وطء الغاصب في الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for those ignorant of the prohibition of marriage without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3972)

فصل وإذا كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولي فلا حد عليهما، لأن الجهل بالتحريم أقوى شبهة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ادرأوا الحدود بالشبهات" ، ولأن من جهل تحريم الزنا لحدوث إسلامه لم يجد فكان هذا بدرء الحد أولى، ألا ترى أن قول عثمان – رضي الله عنه – في أمة أقرت بالزنا إقرار جاهل بتحريمه أراها تشهد به كأنها لم تعلم، وإنما الحد على من علم. ثم يتعلق على هذه الإصابة من الأحكام ما يتعلق على النكاح الصحيح إلا في المقام عليه فيوجب العدة، ويلحق بالنسب، ويثبت به تحريم المصاهرة ولكن في ثبوت المحرمية بها وجهان: أحدهما: تثبت بها المحرم كما تثبت بها تحريم المصاهرة فلا تحجب عن أبيه وابنه ولا تحجب عنه أمها وبنتها. والوجه الثاني: أن يثبت المحرم وإن ثبت به تحريم المصاهرة، لأننا أثبتنا تحريم المصاهرة تغليظا فاقتضى أن ينتفي عنه ثبوت المحرم تغليظا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for those who knowingly marry without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3972)

فصل وإن كانا معتقدين لتحريمه يريان فيه مذهب الشافعي من إبطال النكاح بغير ولي فمحظور عليهما الإصابة فإن اجتمعا عليها ووطئها، فمذهب الشافعي وجمهور الفقهاء أنه لا حد عليهما وقال أبو بكر الصيرفي – من أصحاب الشافعي – وهو مذهب الزهري، وأبي ثور: الحد عليهما واجب لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البغي من نكحت بغير ولي" . والأثر المروي عن عمر في المرأة والرجل جمعتهما رفقة فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد الناكح والمنكح. والدليل على سقوط الحد قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الماضي: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فأبطل النكاح وأوجب المهر دون الحد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ادرأوا الحدود بالشبهات" وأقوى الشبهات عقد اختلف الفقهاء في إباحته فكان بإدراء الحد أولى. فأما قوله: "البغي من نكحت بغير ولي" فهي لا تكون بغيا بالنكاح إجماعا، وإنما يقول من يوجب الحد، إنها تكون بالوطء بغيا فلم يكن في التعلق به دليل، ثم يحمل على أنه يتعلق عليها بعض الأحكام البغي وهو تحريم الوطء، ولا يمتنع أن يسمى بعض أحكام البغي بغيا كما قال – صلى الله عليه وسلم : "من ترك الصلاة فقد كفر" فسماه ببعض أحكام الكفر كافرا، وأما الأثر عن عمر فالجلد فيه عبارة عن التعزير ألا تراه جلد الناكح والمنكح والحد لا يجب على المنكح فدل على أنه عزرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for a father who has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4099)

القول في وجوب الحد بوطء جارية ابنه فأما الفصل الأول: في وجوب الحد فلا يخلو

حال الأمة الموطوءة من أن يكون الابن قد وطئها قبل ذلك أو لم يطئها، فإن لم يكن الابن قد وطئها فلا حد على الأب في وطئها، وهو قول جمهور الفقهاء، وحكي عن الزهري وأبي ثور، وجوب الحد عليه استدلالا بأنه لما حد الابن بوطئه جارية الأب مع وجود الشبهة في ماله الذي يسقط بها عنه قطع السرقة، وجب أن يحد الأب بوطئه جارية الابن، وإن كانت له شبهة في ماله يسقط بها عنه قطع السرقة، وهذا خطأ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنت ومالك لأبيك" ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "أولادكم من كسبكم فكلوا من طيب كسبكم" فلما تميز الأب في مال الابن بهذا الحكم قويت شبهته فيه عن شبهة الابن في مال الأب فوجب لقوة شبهته على شبهة الابن أن يدرأ بها عنه الحد لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود بالشبهات" ولأنه لما منع الابن من نفس أبيه قودا منع من حدا، لأن الأب لو قتل ابنه لم يقتص منه ولو قذفه لم يحد به، ويقتل الابن بأبيه ويحد بقذفه فوجب أن يسقط الحد عن الأب بوطئه جارية الابن وإن لم يسقط الحد عن الابن بوطئه جارية الأب لأن الحد إن ألحق بحد القذف لم يجب، وإن ألحق بالقود في النفس لم يجب، وهذا دليل وانفصال، ولأن على الابن إعفاف أبيه لو احتاج وليس على الأب إعفاف ابنه إذا احتاج فلما كان الوطء جنسا يجب على الابن تمكين أبيه منه، ولم يجب على الأب تمكين ابنه منه وجب أن يسقط

الحد عن الأب، لأنه له حقا من جنسه، ولا يسقط عن الابن، لأنه ليس له حق من جنسه وهذا أيضا دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the evidence for stoning the married adulterer and flogging the unmarried one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6174)

قال الشافعي رحمه الله: "رجم – صلى الله عليه وسلم – محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول) ."

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the stoning verse while its ruling remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6179)

والوجه الثاني: أنه منسوخ بما كان متلوا من القرآن ثم نسخ رسمه وبقي حكمه فهو ما رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاد إلى المدينة من الحج في ذي الحجة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا، إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا يجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول قائل: زاد ابن

Mas'alah: What are the responses to the objection that the verse of stoning is abrogated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6180)

والثاني: أنه منسوخ ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخا قيل: أما الاعتراض فيه بخبر الواحد ففيه جوابان:

Mas'alah: How did the Prophet's action and statement support the verse of stoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6180)

أحدهما: أنه لما عضده قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ثم تعقبه فعله في رجم ماعز والغامدية خرج عن حكم الآحاد إلى الاستفاضة."

Mas'alah: What must the imam ask witnesses of zina to establish the hadd penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7933)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلهم يعدون الاستمناء زنا فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج في الفرج (قال المزني) رحمه الله وقد أجاز في كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم (قال المزني) رحمه الله قد قطع في غير موضع بحدهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن حد الزنا مغلظ على سائر الحدود لثلاثة أمور: أحدها: أنه يفضي إلى إتلاف النفوس. والثاني: أنه يدخل به تعدي المعرة الفاضحة. والثالث: أنه يفسد به النسب اللاحق. ولذلك وجب الحد على القاذف به صيانة للأعراض وحفظا للأنساب، وتغليظه من وجهين: أحدهما: في عدد الشهود، وهم أربعة خص بهم الزنا من جميع الحدود. لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . ولا يوجب الحد بأقل من أربعة عدول لا امرأة فيهم.

والوجه الثاني: تغليظه بالكشف عن حال الشهادة حتى تنتفي عنها الاحتمال من كل وجه ويشمل هذا الكشف على ثلاثة فصول: أحدها: عن حال الزنا. والثاني: عن صفته.

Mas'alah: How should the judge question witnesses about the nature of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7934)

والثالث: عن مكانه. فأما الفصل الأول: في السؤال عن حال الزنا. فيسأل الحاكم شهود الزنا: عن الزنا؟ لأن استدعاء الشهوة بالإنزال المحظور، قد يكون من أربعة أحوال: أحدها: الزنا بامرأة، وهو صريح الزنا اسما وحكما، فإذا قالوا: "زنى بامرأة" . لم يسمع الحاكم هذا منهم حتى يقولوا من المرأة، لأنها ربما كانت زوجته أو أمته، كان وطؤها حلالا، وإن كانت ذات شبهة كان وطؤها مشتبها يسقط فيه الحد، ولزم بيانها ليعلم أن وطأها زنا، وبيانها يكون من أحد وجهين: أحدهما: إما أن تعين بالتسمية لها، أو بالإشارة إليها، فيصيروا شاهدين عليها بالزنا. وإما أن يطلقوا ويقولوا: زنا بأجنبية منه، غير مسماة ولا معينة، فتصح الشهادة عليه دونها، ولا يلزم في الشهادة أن يقولوا: وطئها بغير شبهة، لأنها معتقدة غير مشاهدة، لاختصاصها بمعتقد الواطىء، فإن ادعاها، قبلت إذا أمكنت، ولا يكون الشهود معها قذفة. وهكذا لو شهدوا على امرأة بالزنا، لم تقبل شهادتهم حتى يذكروا الزاني بها من أحد الوجهين. إما بالتسمية أو بالإشارة فيصيروا شاهدين عليهما بالزنا، وإما أن يطلقوا فيقولوا: زنى بها أجنبي منها، فيصيروا شاهدين عليها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in lawsuits for hadd punishments?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

ولأن الوكالة لو جازت في ذلك لكانت في الدعوى، والدعوى فيه غير مسموعة كما صرح به في ((البحر)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it recommended to conceal testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=589)

قوله: وقد أطلق القاضي حسين والرافعي في باب حد الزنى حكاية وجهين في استحباب كتمان شهادة الشهود في حدود الله تعالى، وأن أصحهما المنع كي لا يتعطل. انتهى كلامه. واعلم أن القاضي الحسين قد ذكر وجهين في وجوب الشهادة، وزاد على ذلك فاختار الوجوب، وعبر بقوله: والذي أختاره أنه واجب، ثم فرق بينه وبين عدم وجوب الإقرار بأن التوبة واجبة عليه وطهره حاصل با. ذكر ذلك في كتاب المسمى: ((أسرار الفقه)) ، قبيل كتاب السرقة.

Mas'alah: How many witnesses are required for hudud punishments other than zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=637)

(و) الثاني (ضرب يقبل فيه اثنان) أي رجلان (وهو) أي هذا الضرب الثاني (ما سوى الزنا) وما ألحق به (من الحدود) سواء أكان قتلا للمرتد أم لقاطع الطريق بشرطه أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد لشارب مسكر

Mas'alah: Is puberty determined by pubic hair growth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6587)

وقال داود الظاهرى: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة، فأما الانبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك مرة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ إلا أن يحكم به في الكفار فيقتل من أنبت، ويجعل من لم ينبت في الذرارى، قاله الشافعي في القول الاخر لحديث عطية القرظى، ولا اعتبار في الخضرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر.

Mas'alah: What is the evidence for using age and pubic hair as signs of puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6587)

وقال مالك: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المواسى لحددته، قال أصبغ. قال لى ابن القاسم: وأحب إلى أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الانبات والبلوغ. قال ابن العربي: إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فانه دعوى، والسن التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبات في بنى قريظة، فمن عذيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوله، ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا، ولا جعل الله له في الشريعة نظرا على ان ابن العربي تبعا لامير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تأول حديث ابن عمر في الانفال، وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له وهو ابن

خمس عشرة سنة ومن لا يطيقه، فلا يسهم له فيجعل في العيال، وهو الذى فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Where does the hadith of Anis and the story of Ali's agency appear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6769)

(الشرح) حديث أنيس سيأتي في كتاب الحدود وقد أخرجه البخاري ومسلم وقصة توكيل على لاخيه عقيل وابن أخيه عبد الله بن جعفر.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the report of Abu Warba al-Kalbi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8129)

أما أثر أبى وبرة الكلبى فقد أخرجه الطبري والطحاوى والبيهقي وفيه "أن رجلا من بنى كلب يقال له: ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر، وقال له: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال على" وذكر ما تقدم في الفصل، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وسيأتى في كتاب الحدود مزيد من الاستقصاء لرواته وطرقه والكلام على أحكامه هناك ان شاء الله.

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory for a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9495)

قوله (ولا يجب على الصبى ...) فهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for masters executing hadd on slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9507)

(الشرح) حديث (أقيموا الحدود ...) عن على قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة فجرت فقال أقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها، فرجعت فقال أفرغت؟ فقلت وجدتها ولم تجف من دمائها، قال فإذا جفت من دمائها فأقم عليها الحد، قال، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم، أخرجه البيهقى ومن طريق آخر (عن على قال: ولدت أمة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقم عليها الحد فذكر نحوه ومن طريق آخر قال: خطبنا على رضى الله عنه فقال أيها الناس أيما عبد وأمة فجرا فأقيموا عليهما الحد وإن زنيا اجلدوهما الحد ... ثم ذكر باقى الحديث الاول في أن دمها لم يجف بعد. وأخرج مسلم قال خطب على فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقاتكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس..وذكر ما سبق حديث أبى هريره (إذا زنت أمة أحدكم ...) أخرجه مسلم والبخاري عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وأحمد وأبو داود، وذكر فيها الرابعة الحد والبيع) أثر فاطمة رضى الله عنها (أن فاطمة جلدت أمة لها زنت) أخرجه البيهقى في

السنن الكبرى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت

وأخرج أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد. وروى عن عبد الله بن عمر أنه حد جارية له زنت. وروى عن سعيد بن جبير يقول إذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج، فسألت عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت وروى البيهقى عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغى لاحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا إن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته اللغة.

Mas'alah: What is the ruling if the crime is proven by confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وإن كان ثبت بإقرار

Mas'alah: What is the ruling when the ruler hears someone say a man committed zina without naming him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9539)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا سمع السلطان رجلا يقول زنى رجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) ولان الحد يدرأ بالشبهة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (ألا سترته بثوبك يا هزال) .

Mas'alah: What is the hadith evidence that a minor is not subject to the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9548)

حديث (رفع القلم عن ثلاث..) سبق تخريجه حديث (أتى بجارية..) أخرجه البيهقى عن القاسم قال (أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحصن فلم يقطعها) وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فقبلني (قال ابن نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd punishment when the victim is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9567)

وان ثبتت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب فالمنصوص في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر فيدعى، وقال فيمن قامت البينة عليه أنه زنى بأمة ومولاها غائب أنه يحد ولا ينتظر حضور المولى فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب. (أحدها) وهو قول أبى العباس ابن سريج رحمه الله انه لا يقام عليه الحد في المسألتين حتى يحضر، وما روى في حد الزنا سهو من الناقل، ووجهه أنه يجوز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد بأن يقول المسروق منه كنت أبحته له، ويقول مولى الامة كنت وقفتها عليه، والحد يدرأ بالشبهة فلا يقام عليه قبل الحضور. (والثانى) وهو قول أبى اسحق أنه ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى فيكون في المسألتين قولان (أحدهما) أنه لا يحد لجواز أن يكون عند الغائب شبهة (والثانى) أنه يحد لانه وجب الحد في الظاهر فلا يؤخر.

(والثالث) وهو قول أبى الطيب ابن سلمة وأبى حفص بن الوكيل أنه يحد الزانى ولا يقطع السارق على ما نص عليه، لان حد الزنا لا تمنع الاباحة من وجوبه، والقطع في السرقة تمنع الاباحة من وجوبه،

Mas'alah: What is the ruling on the three witnesses who testified to zina without describing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

وهل يجب الحد على الثلاثة؟ فيه قولان.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to suggest witnesses pause in hudud cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9737)

يعرض الشهود بالوقف في الشهادة في حدود الله تعالى فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating an accusation of zina before applying the hadd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2910)

وإن شبه على أحد { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال إن اعترفت فارجمها } فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدث وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد إن لم تقر وسقط عنه إن أقرت ولزمها فلا يجوز والله أعلم أن

يحد رجل لامرأة ولعلها تقر بما قال ولا يترك الإمام الحد لها وقد سمع قذفها حتى تكون تتركه فلما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه يطلب حده لم يؤخذ له الحد في القذف الذي يطلبه المقذوف بعينه لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما سأل المقذوفة والله أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا , ولم يلتعن الزوج . ولو أقرت بالزنا لم تحد زوجها ولم يلتعن وجلدت أو رجمت وإن رجعت لم تحد لأن لها فيما أقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ولم يحد زوجها لأنها مقرة بالزنا

Mas'alah: What are the requirements for establishing hadd punishment for theft and highway robbery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3711)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا يقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من وجهين : إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد , وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد , وعلى الإمام أن يقف الشاهدين في السرقة حتى يقولا سرق فلان "ويثبتاه بعينه , وإن لم يثبتاه باسمه ونسبه" متاعا لهذا يسوى ربع دينار وحضر المسروق منه يدعي ما قال الشاهدان فإن كذب الشاهدين لم يقطع السارق وإن لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعي أو يكذب الشاهدين . وإذا ادعى مرة كفاه ما لم يرجع بعدها . فإذا لم يعرفا القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتانها أنها أكثر ثمنا من ربع دينار ويقولان سرق من حرز ويصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفته ; لأنه قد يكون عندهما حرزا . وليس عند العلماء بحرز فإذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد , وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق بأعيانهم وإن لم يسموا أسماءهم وأنسابهم

أنهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء أو لهذا بعينه وأخافوه بالسلاح ونالوه به ثم فعلوا ما فيه حد . فإن شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت في شهادة السارق , ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول وإن شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجز شهادتهما ; لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر وليس على الإمام عندي أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم ; لأن أكثر الشهادة عليهم هكذا , فإن شهدوا أن هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم@

لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه , وكذلك السرقة

Mas'alah: How does the Sunnah specify the general verses on theft and zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4013)

ذلك مثل ماذا قلت مثل قول الله عز وجل: ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ?: ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? فلما كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار. وكانت الثيب تزني فترجم ولا تجلد , والعبد يزني فيجلد خمسين بالسنة كانت في هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل فكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها وكل سنة موافقة للقرآن لا مخالفة وقولك خلاف القرآن فيما

جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل , قال فإنا نزعم أن النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها مخالف للقرآن. فقلت قد أخطأت من موضعين قال وما هما؟ قلت: لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فتثبت كانت اليمين مع الشاهد تثبت بها

Mas'alah: What is the ruling on establishing a hadd punishment when witnesses disappear or die before being declared trustworthy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4087)

(قال) : وإذا أثبت الشهود الشهادة على أي حد ما كان , ثم غابوا , أو ماتوا قبل أن يعدلوا , ثم عدلوا أقيم عليه الحد , وهكذا لو كانوا عدولا , ثم غابوا قبل أن يقام الحد أقيم وهكذا لو خرسوا , أو عموا

Mas'alah: What is the evidence that four male witnesses are required for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4145)

الله تعالى , ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إجماع سنذكره في موضعه , قال الله عز وجل: ? واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا ? الآية. فسمى الله في الشهادة في الفاحشة , والفاحشة ها هنا – والله تعالى أعلم – الزنا وفي الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن في الظاهر من أنهم رجال

محصنون فإن قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟ قيل كتاب الله , ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثم ما لا أعلم عالما خالف فيه في قول الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم يمسكن حتى يجعل الله لهن سبيلا , ثم نزلت: ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ? ودل الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم فإن قال قائل ما دل على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهداء؟ قيل له: الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك , قال الله عز وجل في القذفة: ? لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ? يقول: لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله عز وجل: ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة , ثم الأثر , ثم الإجماع@

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رحمه الله تعالى : ? أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم ? (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the punishment for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4147)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فلا أدري أسقط من كتابي حطان الرقاشي أم لا؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت , وقد حدثنيه غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن@

النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا حديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس , أو الحبس , والأذى فكان الأذى بعد الحبس , أو قبله وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ? , والجلد على الزانيين الثيبين منسوخ : ? بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التي بعث إليها أنيسا ولم يجلدها , وكانا ثيبين ? فإن قال قائل ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له : أرأيت إذا كان أول ما حد الله به الزانيين الحبس , أو الحبس , والأذى , ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب الجلد والرجم ? أليس في هذا دلالة على أن أول ما حدهما الله به من العقوبة في أبدانهما الحبس , والأذى ؟ فإن قال بلى قيل فإذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا إلا بعد الأول فإذا حد ثان بعد الأول فخفف من حد الأول شيء فذلك دلالة على ما خفف الأول منسوخ عن الزاني .

Mas'alah: What is the minimum distance for banishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3099)

الثانية مسافة الغربة يقدرها السلطان ولكن لا تنقص عن مرحلتين لأن الوحشة تلتقي بتواصل الخبر

Mas'alah: What details are required in testimony and confession for theft and zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3145)

ثم البينة الكاملة لا توجب القطع بالشهادة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل فيه فكم من سرقة لا توجب قطعا ولذلك يشترط التفصيل في الإقرار أيضا ويشترط في بينة الزنا وهل يشترط في الإقرار بالزنا فيه خلاف وسببه أن حد الزنا ظاهر ووجوده

عند الزاني محقق وأما الشاهد فإنما يعول فيه على المخايل وحد السرقة غير ظاهر للسارق ولا شك أن النسبة إلى الزنا المطلق قذف لأن التعيير حاصل به

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed punishment for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4625)

إلا السكران، وعلم تحريمه. وحد المحصن: الرجم، ـــــــ قال: (السكران) ؛ فإنه يحد وهو غير مكلف، وهذه ليست في المحرر) ولا في (الروضة) و (الشرحين) ، وقد تقدم في (كتاب الطلاق) الاعتراض عليه في استثنائها، وأن الشافعي مص على: أنه

مكلف. قال: (وعلم تحريمه) ، علا حد على من جهل تحريم الزنا لبعده عن أهل العلم أو قرب عهده بالإسلام؛ لما روي البيهقي [8/ 239] عن سعيد بن المسيب أنه قال: ذكر الزنا بالشام فقال الرجل: زنيت البارحة، فقالوا: ما تقول؟! قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتبوا يذلك إلى عمر فكتب إليهم: (إن كان علم أن الله حرمه .. فحدوه، وإن لم يكن قد علم .. فأعلموه، فإن عاد .. فارجموه) . أما إذا علم التحريم وجهل وجوب الحد .. فالصحيح: الجزم بوجوب الحد عليه. وإن نشأ بين المسلمين وادعى الجهل به .. لم يقبل منه. قال: (وحد المحصن: الرجم) رجلا كان أو امرأة؛ لأن عمر خطب فقال: (الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا أو قامت البينة أو كان حمل أو اعترف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر كتاب الله .. لكتبتها) رواه البخاري [6829] ومسلم [1691] وأبو داوود [4417] والترمزي [1432] والنسائي مختصرا [سك7116] ومطولا [سك7118] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد. وفي (الصحيحين) [خ2696 – م1698] : انه عليه الصلاة والسلام قال: (لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل) وقضي على المرأة بالرجم، وأجمع العلماء عليه. وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم فقط. وقالت طائفة: يجب الجلد مع الرجم، منهم علي بن أبي طالب والحسن وأحمد وإسحاق وابن المنذر، مستدلين بما سبق في حديث عبادة بن الصامت، وبما روى الطبراني [8/ 239] : أن عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the minimum distance for banishment in hudud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

قال: (إلي مسافة قصر) ؛ لأن ما دونها في حكم الحضر؛ لتواصل الأخبار فيها، والمقصود: إيحاشه بالبعد عن أهله ووطنه.

Mas'alah: Is banishment permissible for a distance less than the travel-shortening distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

وفي وجه: يجوز دون مسافة القصر بحيث ينطلق عليه اسم الغربة وتلحقه في المقام به وحشة؛ لإطلاق الخبر.

Mas'alah: What is the third opinion on the distance for banishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

والثالث: يجوز إلي موضع لو خرج المبكر إليه .. لم يرجع في يومه إليه، وهي مسافة العدوى.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for corporal punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4642)

[ويسمع البينة بالعقوبة] ـــــــ والشافعي [1/ 362] والبيهقي [8/ 245] : أن

فاطمة جلدت أمة لها زنت، وعائشة قطعت يد جارية لها سرقت، وحفصة قتلت جارية لها سحرتها. وهل تقيمه بنفسها أو تأمر رجلا؟ فيه وجهان، وهو نظير ما إذا ثبت لها القصاص مع جماعة .. هل تدخل في القرعة أو لا؟ كما تقدم. وفي (كتاب ابن كج) أن السيد ل يحد عبيد مكاتبه وإن قلنا: يحد المكاتب؛ لأنه لا تصرف له فيهم. وهل يقيم الأب والجد وولي الطفل الحد علي رقيق الطفل؟ وجهان. قال الرافعي: يشبه أن يقال: إن قلنا: الحد لاستصلاح الملك .. أقاموا، وإن قلنا: للولاية .. فلا. وللسيد جلد رقيقه في القذف والشرب، وسيأتي في آخر الباب الآتي حكم العبد إذا قذف زوجته المملوكة، وأن الأصح: أن السيد يلاعن بينهما. [قال: (ويسمع البينة بالعقوبة)] .

Mas'alah: What is the ruling if a judge punishes based on witnesses who turn out to be slaves or dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4780)

ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين: فإن قصر في اختبارهما .. فالضمان عليه، وإلا .. فالقولان، فإن ضمنا عاقلته أو بيت المال .. فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح، . . ـــــــ وأما الكفارة .. فقيها قولان مرتبان، وأولى بأن لا تجب على بيت المال. هذا كله إذا كان الخطأ في النفس، فإن كان في المال .. فقولان: أحدهما: يتعلق بماله. والثاني: ببيت المال. قال: (ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين: فإن قصر في اختبارهما .. فالضمان عليه) ؛ لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وكذلك لو بانا امرأتين أو فاسقين، ولا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة. والمراد ب (الضمان) الدية لا القود، وبه أجاب في (الحاوي الصغير) . فلو قال القاضي: تعمدت ذلك .. فالأظهر: الوجوب؛ فإن الهجوم على القتل

ممنوع بالإجماع. وذكره (الرق والكفر والصبا) مثال، ولو قال: غير مقبولي الشهادة عليه .. لشمل ما لو بانا فاسقين أو عبدين أو أصلين أو فرعين. ولو قال: كافرين .. كان أعم؛ لأن المستأمنين كذلك، والحربيان كذلك، لكنهما لا يضمنان. قال: (وإلا) أي: إذا لم يقصر) .. فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال. وما ذكره الشيخان من التقصير وغيره .. تبعا فيه الإمام، والجمهور أطلقوا حكاية القولين في الضمان من غير تفصيل، وهو ظاهر ما في (الأم) و (المختصر) . قال: (فإن ضمنا عاقلته أو بيت المال .. فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح) ؛ لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منهما تعد فيما صدر منهما، وإنما ألقاضي منسوب إلى التقصير في بحثه.

Mas'alah: Why are hudud punishments not applied based on the judge's knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

والمحاربة والشرب؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about enforcing hudud without evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

وروى أحمد بسند صحيح عن أبي بكر الصديق أنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى .. ما أخذته به، ولا دعوت له أحدا حتى تقوم البينة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's confession of zina or theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

فرع لو أقر ذمي بزنا أو سرقة مال) ولو (لذمي حددناه) بناء على الأصح من وجوب الحكم بينهم (ثم عند الترافع) أي ترافعهما إلينا (نحكم بينهما بحكم الإسلام فإن تحاكموا) إلينا (في النكاح أقررنا) لهم (ما نقر عليه من أسلم) ونبطل عليهم ما لا نقر عليه من أسلم (ونوجب النفقة في نكاح من قررناه) فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة كما لو أسلما والتزما الأحكام. (وإن نكح المجوسي محرما له) ولم يترافعا إلينا (لم نعترض) عليهما؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – عرفوا من حال المجوس إنهم ينكحون المحارم ولم يعترضوهم (فإن ترافعا) إلينا في النفقة (فرقنا بينهما) أي أبطلنا نكاحهما ولا نفقة؛ لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الإسلام فأشبه ما لو أظهر الذمي الخمر (ولو ترافعوا) أي الكفار إلينا (فيها) أي في النفقة كأن جاءنا كافر (وتحته أختان) وطلبوا فرض النفقة (أعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا) ولا نفرق بينهم فإن رضوا به فرقنا بينهم بأن نأمره باختيار إحداهما (ويزوج الحاكم) بشهود مسلمين (ذميا بكتابية لا ولي لها) خاص بالتماسهم ذلك. [

Mas'alah: How is a prescribed punishment established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

فصل: لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار) ، ولو مرة ليتمكن من إقامته إما بالبينة فالآية [حاشية الرملي الكبير] نازع فيه البلقيني، وقال لا يحجر على الإمام في ذلك بل إذا رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع لا سيما إذا كان مسافرا للحج أو الجهاد فلا ينبغي

تفويت مقصوده ويكفي في التنكيل أن يمنع من العود والتصرف في السفر يمنة ويسرة (قوله: يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده) أشار إلى تصحيحه (فرع) لو ادعى المحدود انقضاء مدة التغريب، ولا بينة صدق ويحلف استحبابا. (قوله: وقضية كلامه أنه لا يتعين للتغريب للبلد الذي غرب إليه، وهو كذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإذا انقضت المدة فله الرجوع إلى وطنه إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولو غربت امرأة اشترط خروج زوج أو محرم) أما الأمة فهل المطلوب بالخروج معها سيدها، قال الأذرعي لم أر فيه شيئا ويبعد أن نوجب الأجرة عليه (قوله: والقياس أن كل من جاز له النظر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن نص في الأم في موضعين إلخ) يمكن حمله على ما إذا امتنعوا من الخروج معها وبه يتأيد كلام الروياني الآتي ش (قوله: فلو امتنع لم يجبر) لإخفاء أن محرمها لو كان مملوكا لها أو أجبرها للخدمة مدة التغريب أجبر لا محالة. (قوله: أظهرهما على ما في نسخ الرافعي المعتمدة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال في الأصل وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضيته تصحيح عدم مشروعيته) أشار إلى تصحيحه (قوله: والظاهر كما، قال الأذرعي وغيره أن الأمرد الحسن إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه سواء أكان واطئا أم موطوءا (فصل) (قوله: لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار) قضية حصره الثبوت في الطريقين ينفي صورا. إحداها أن القاضي لا يستوفيه بعلمه، وهو الأصح. الثانية أنه لا يثبت باليمين المردودة فيما لو قذف شخصا وطلب منه المقذوف حد القذف فطلب يمينه على أنه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف أنه زان، وهو ما ذكروه في الدعاوى. الثالثة إذا وجدت المرأة حاملا، ولا زوج لها، وأنكرت الزنا لم تحد خلافا

{واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] ، وإما بالإقرار فلأنه – صلى الله عليه وسلم – «رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» علق الرجم على مجرد الاعتراف، وإنما كرره على ماعز في خبره؛ لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ووصف الإقرار بقوله (مفسر كالشهادة) واحتياطا للحد وسعيا في ستر الفاحشة ما أمكن ويستأنس له بقصة ماعز. (

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1736)

ويشترط للزنا رجلان يشهدان بالتفصيل بالنسبة إلى هيئة الفعل، وفي قول أو وجه أربعة [4]. (1) "الحاوي الكبير" (17/ 29) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 252) . (3) "روضة الطالبين" (11/ 252) . (4) "روضة الطالبين" (11/ 252) .

Mas'alah: Is a slave's confession to a hadd-punishable crime accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1513)

ولو أقر العبد على نفسه بما يوجب عقوبة من زنا أو شرب، أو قذف، أو قصاص؛ طرفا، أو نفسا، أو قطع سرقة – يقبل. وإن كذبه المولى، فيقام عليه.

Mas'alah: Is a master's confession to a hadd crime against his slave accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1513)

ولو أقر السيد بما يوجب عقوبة لا يقبل؛ لان السيد متهم فيه، فربما يريد إتلاف مهجته لغيظ داخله منه؛ فلا يمكنه إلا بهذا الطريق، والعبد غير متهم فيه؛ فإنه لا يقصد إتلاف مهجته؛ لإبطال حق المولى من ماليته.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a confession of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2933)

ولو أقام شاهدين على إقرارهما بالزنا-: فهل يجب عليها حد الزنا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب، حتى يقيم أربعة، بنفس الزنا: لا يثبت إلا بأربعة. والثاني: يجب، لأنه شهادة على القول؛ فلا يشترط فيه عدد الأربع؛ كسائر الأقارير.

Mas'alah: How many witnesses are required for a confession of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

وإن كان في الزنا، هل يكتفي برجلين، أو يشترط أربعة؟ فيه قولان؛ بناء على أن الإقرار بالزنا هل يثبت برجلين؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a witness dies before interpreting the testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

ولو شهد أربعة بالزنا، ومات واحد منهم قبل أن يفسر، وفسره الآخرون بالزنا- لا

يجب الحد على المشهود عليه؛ لجواز أن يكون الرابع يفسر بما ليس بزنا، ولا يجب حد القذف على الثلاثة؛ لجواز أن يكون الرابع يفسره بالزنا؛ فيسقط الحدان بالشبهة.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if to be qualified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

ويشترط: أن يكون القائف مسلما، عاقلا، بالغا- وهل يشترط أن يكون حرا ذكرا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How many witnesses are required for the hadd penalty for zina, sodomy, and bestiality?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

ولا يقبل في حد الزنى واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة من الرجال.

Mas'alah: How many witnesses are required for bestiality if the penalty is ta'zir?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

وقيل: إن قلنا: إن الواجب في إتيان البهيمة التعزير قبل فيه شاهدان، وليس بشيء.

Mas'alah: How is a slave specified to half the hadd by analogy to a female slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5346)

ثم خص العبد بنصف الحد قياسا على الأمة، فصار بعض الآية خصوصا بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling when some of the four witnesses for adultery are rejected due to slavery or sin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5484)

فرع آخر: لو شهد أربعة بالزاني وفيهم من ردت شهادته لرق أو فسق. قال أبو إسحاق في حد الباقين قولان، وقال الاصطخري: إذا كمل عددهم ونقصت صفتهم لم يحدوا قولا واحدا [ق 29 أ] لأن نقصان الصفة راجع إلي الحاكم ونقصان العدد راجع إلي الشهود، وهذا فرق ضعيف.

Mas'alah: What are the three categories of rulings distinguishing free persons from slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5543)

قال أصحابنا: جملة الأحكام [ق 73 أ] على ثلاثة أضرب: ضرب يستوي فيها بين الأحرار والعبيد، مثل تحريم الظهار، ومدة الإيلاء، ومدة العنة، والقصاص، والقطع في السرقة؛ لأن شيئا منها لا يحتمل التبعيض، ولا بدل له يقوم مقامه فسوى بين الأحرار والعبيد فيه، ومن ذلك فرائض الصلوات والصيام. وضرب خص به الأحرار مثل الرجم بالزنى فإنه لا يحتمل التبعيض إلا أن له بدلا

وهو الجلد، فاقتصر في العبيد على بدله وكذلك ما بني على الفضيلة والجمال كالجمعة، والشهادة، والولاية، والميراث لا مدخل للعبيد فيها. وضرب جعل العبد فيه

على النصف من الحر، وهو حد الزنى، والقذف، والشرب، والطلاق، والعدة، إلا أن الطلقة الواحدة والحيضة الواحدة لا يتبعضان فكملتا، وقو الشافعي: "وأما الحيضة فلا يعرف لها نصف" معناه جعلنا عليها شيء ما على الحرة من الأقراء؛ لأنها لا تنتصف الحيضة ولو تنصفت لألزمناها حيضة ونصفا، وأقرب الأشياء من الصنف إذا لم يسقط من النصف شيء حيضتان، وهذا لأن أقرب القرءين من نصف الثلاثة بزيادة نصف قرء، وقرب القرء الواحد من نصف الثلاثة بنقصان نصف قرء، فالواحد والاثنان سواء في القرب من نصف الثلاثة، ولكن لو صرنا إلى الواحد نقصا من نصف الثلاثة شيئا، فكذلك صرنا إلى الاثنين، وقلنا: الإثنان أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء، وإن كانت من ذوات الأشهر فيه ثلاثة أقوال: [ق 73 ب] أحدها: تعتد بشهر ونصف لأنه ذو عدد مبني على الفاضل، ويمكن تنصيفه فينصف كالحد وهو المشهور، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: تعتد بشهرين كما تعتد بقرءين، لأنه بدل كل قرء شهر كما في الصغيرة ثلاثة أشهر بدل ثلاثة أقراء. والثالث: تعتد بثلاثة أشهر وأشار إليه في "أم الولد" إذا لم يكن ذوات الأقراء، وهذا لأن المقصود العلم ببراءة الرحم وهي أقل مدة يظهر في مثلها الحمل، فما لم يمض ذلك لا تعرف براءة رحمها، وهو اختيار جماعة من أصحابنا، وعن أحمد ثلاث روايات مثل أقوالنا سواء. وأما قول عمر رضي الله عنه: "فإن لم تحض بشهرين أو شهرا ونصفا" قيل: هو شك من الراوي. وقيل: هو تعليق القول، وهو دليل على جواز تعليق القولين في المسألة وهذا هو الظاهر؛ لأنه لا يبعد أن يقع الشك للراوي بين شهرين أو شهر أو نصف شهر.

Mas'alah: Can a master hear evidence to establish a hadd punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6278)

فرع آخر ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنه يملك سماع البينة فيه ويجتهد في التعديل والتزكية لأن كل من ملك إقامة الحد بالإقرار ملك إقامة الحد بسماع البينة كالقاضي، وقال ابن أبي هريرة: من أصحابنا من قال: لا تسمع البينة في ذلك ضعيف لأنه يمكن ذلك إذا أراد وله معرفة بذلك والإقرار وإقامة الحد يحتاجان إلى الاجتهاد أيضا وللسيد ذلك كذلك إقامة الحد بالبينة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا: للسيد إقامته للولاية فله سماع البينة [37/أ] وإن قلنا: إن له ذلك لاستصلاح الملك فليس له ذلك. فرع آخر قال القفال: إذا قلنا سماع البينة لا تحتاج إلى أن يكون السيد عالما مجتهدا إذ يكفي أن يعلم قدرا يمكن الحكم به، ومن أصحابنا من قال: لابد وأن يكون مجتهدا عالما بالحدود وهذا أقيس وإذا قلنا: لا يسمع البينة فمتى حكم الحاكم بثبوت الزنا ملك السيد إقامة الحد عليه من دون إذنه لأن استيفاءه إليه بعد الثبوت. فرع آخر للسيد أن يقيم على عبده حد الشرب وحد القذف لأنهما أضعف من حد الزنا، وأما القطع في السرقة والقتل بالردة ففيهما وجهان والمذهب أن له ذلك وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي على القطع من السرقة، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قطع يد عبد له سرق، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عثمان رضي الله عنه فقال ابن عمر: ما ينكر علي أمير المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان. ومن أصحابنا من قال: لا يقيم عليهما بل هما إلى الإمام لأنه جوز له إقامة الحد لئلا يبقيه الإمام فيظهر أمره وتنقص قيمته. والقتل القطع أمر ظاهر لا يخفى فكان إلى الإمام ذكره ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" وهذا لا يصح [37/ب] لأنه ملك إقامة الحد لقوة ولايته بسبب الملك، ولأنه أقوى ولاية فيه من الحاكم لما ذكروه من المعنى وهذه العلة توجب جواز إقامة كل الحدود ومن أصحابنا من قال: قولا

واحدا له ذلك للنص في "البويطي" . ورواه فيه عن ابن عمر وعائشة، وقال القفال: الأظهر من الوجهين أنه لا يقطعه في السرقة لأنه لا يؤدب أحد بجنس القطع ولا يعزر به بخلاف الجلد وهذا غير صحيح على ما ذكرت، وقيل: لا يملك القتل بالردة قولا واحدا، وإن كان بالقطع في السرقة وجهان لأنه ليس فيه استصلاح الملك بوجه وهذا أيضا غير صحيح وهكذا الخلاف في قطع يده قصاصا إذا قطع يد عبد الغير من غير فرق.

Mas'alah: What if the master and the imam disagree on the obligation of a hadd punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6280)

فرع آخر لو كان السيد عالما مجتهدا وكان الحد مختلفا فيه ورأى الإمام وجوبه ورأى السيد إسقاطه [38/ب] فالإمام يستوفيه دون السيد وإن رأى السيد وجوبه دون الإمام فللسيد أن يستوفيه ما لم يحكم الحاكم بإسقاطه فإن حكم بإسقاطه منع لأن حكم الحاكم أعم وأنفذ.

Mas'alah: What if the master is not knowledgeable about hadd punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6280)

فرع آخر لو لم يكن السيد عالما بالحدود منع من إقامتها من يرجع فيها إلى من يجوز له العمل بقوله، فإن رجع إلى حاكم عمل على قوله فيما حكم به ويقوم باستيفائه وليس

للإمام نقضه، وإن رجع ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز استيفاءه بفتواه لأن المختلف فيه لا يتعين إلا بحكم الحاكم. والثاني: يجوز لأن تصرف السيد في عبده أقوى من تصرف الحاكم إلا أن يحكم الحاكم بسقوطه فيمنع. ومن أصحابنا من قال: العامي لا يقيم الحد وليس بشيء لأنه نص في الجديد عليه وقال: لا يجهل أحد يعقل أن يضرب خمسين جلدة غير مبرحة. وقال في القديم: يجلده عاميا كان أو جاهلا، وقيل: يحتاج فيه إلى أربع شرائط جواز الأمر بالبلوغ والعقل والرشد فالسفيه لا يملك ولو أقام لا يحتسب. والثانية: أن يكون رجلا. والثالثة: أن يكون تام الملك في كامل الرق. والرابعة: أن يكون من أهل العلم بالحدود ومن المجتهدين فيها وفي هذا نظر على ما فصلناه وشرحناه. [39/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge initiating hadd punishment without a formal complaint?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6768)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: لو أن رجلا استعدى على أحد حدا من حدود الله تعالى لم يعده ولم يهجم عليه في أخذه إلا في مسألة واحدة وهى حد قاطع الطريق قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6793)

قد ذكرنا أن الحقوق ضربان: مجملا والكلام الآن في شرحها وتفسيرها، فالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود على أي صفة كان لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: الآية (4)] . وقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور الآية (13)] . وقال – صلى الله عليه وسلم – في خبر سعد حين قال: ((يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم)) . وروي أن عمر رضي الله عنه جلد ثلاثة نفر شهدوا الزنا حين لم يتم الرابع.

Mas'alah: How should the imam question witnesses testifying to zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلهم يعدون الاستمناء زنا فلا يجد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغيب الفرج في الفرج. قال المزني رحمه الله وقد أجاز في كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه، قال: ولو شهد أربعة: اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتمنوا أربعة حدهم قال المزني رحمه الله في غير موضوع بحدهم"

Mas'alah: What does the judge ask the witnesses of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

فيسأل الحاكم شهود الزنا: عن الزنا؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony for hadd when witnesses die before being declared

trustworthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7027)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد" . قال في الحاوي: وهو كما قال: إذا مات الشهود قبل ثبوت عدالتهم ثم عدلوا بعد موتهم حكم بشهادتهم في الحد وغيره. وقال أبو حنيفة رحمه الله: أحكم بشهادتهم في غير الحد ولا أحكم بها في الحد. لأن من مذهبه أن أول من يبدأ بإقامة الحد الشهود. ومذهبنا أن شهود الحد كغيرهم، فإن الحد كغيره من الحقوق، ولا يكون موت الشهود قبل التعديل مانعا من الحكم بشهادتهم بعد التعديل لأن العدالة توجب الأداء وليس موتهم مسقطا لها فسقا طرأ ولو وجب سقوط شهادتهم لوجب سقوطهما في غير الحد فأما حدوث الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم فموجب لسقوط الشهادة في الحد وغيره، لن الناس يتظاهرون بفعل الطاعات وينسون فعل المعاصي، فإذا ظهرت دل ظهورها على تقدم كمونها. وأما حدوث الخرس والعمى بعد الشهادة وقبل الحكم بها فغير مانع من الحكم بها، لأن العلم بحدوثه وعدم تقدمه مقطوع به. ومنع أبو حنيفة من إمضاء الحكم بشهادة من حدث به العمى، ولم يمنع من إمضائه من حدث به الخرس، وقد تقدم الكلام معه فيه. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim regarding a hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2046)

(ويصدق في) === ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن، والله أعلم.

إقامة (حد) عليه (إلا أن يثبت) وجوب الحد (ببينة، ولا أثر له في البدن، والله أعلم) فلا يصدق، فإن ثبت بالإقرار .. صدق؛ لأن المقر بالحد إذا رجع .. يقبل رجوعه، وقد أنكر بما يدعيه بقاء الحد عليه، فيجعل كالرجوع، وكذا إذا كان أثره باقيا. ولو ذكر المصنف هذه الزيادة قبل الكلام في أحكام الإمامة .. لكان أنسب. * * *

Mas'alah: Why are four male witnesses required for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2370)

ويشترط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} فجعل التخلص من حد القذف بذلك، ولأنه من أغلظ الفواحش؛ فغلظت الشهادة فيه؛ ليكون أستر، ويلتحق بالزنا اللواط، وكذا إتيان البهائم على المذهب المنصوص في "الأم" [5]. وهذا العدد شرط بالنسبة لإقامة الحد، أما لو شهد بجرحه شاهدان بالنسبة إلى الزنا .. ثبت فسقه، ولا يكونان قاذفين؛ كما رجحه في "زيادة الروضة" في (فصل التزكية) [6]. (وللإقرار به اثنان) كغيره من الأقارير، (وفي قول: أربعة) لأن المثبت بالشهادة الزنا، فصار كالشهادة على نفس الزنا. وفرق الأول: بأن المقر لا يتحتم حده، بخلاف المعاين، فلذلك غلظت بينته. (ولمال، وعقد مالي؛ كلبيع وإقالة وحوالة وضمان) وصلح ورهن وشفعة (1) المجموع (5/ 214) . (2) منهاج الطالبين (ص 498) . (3) منهاج الطالبين (ص 566) . (4) منهاج الطالبين (ص 165) . (5) الأم (8/ 138) . (6) روضة الطالبين (11/ 171) .

وحق مالي كخيار وأجل .. رجلان أو رجل وامرأتان، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو

لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة .. رجلان، === ومسابقة وحصول السبق، (وحق مالي؛ كخيار وأجل) وقتل خطأ، وسائر الجنايات الموجبة للمال (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فكان على عمومه إلا ما خصه دليل. واقتصاره على العقد المالي مضر؛ فإن فسوخ العقود المالية كذلك، ثم جعله الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على وجه ضعيف، والصحيح: أنها فسخ، فلو قال: (وعقد مالي وفسخه) .. لاستقام. وشمل إطلاقه: الشركة، والقراض، لكن الراجح في "الشرح" و "الروضة" اشتراط رجلين؛ لأن كل واحد منهما توكيل، وتفويض تصرف إلى الغير [1]. (ولغير ذلك) أي: ما ليس بمال، ولا يقصد منه مال (من عقوبة لله تعالى) كحد شرب وقطع طريق وقتل ردة، (أو لآدمي) كقصاص وحد قذف. (وما يطلع عليه رجال غالبا؛ كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة .. رجلان) ولا يثبت برجل وامرأتين، أما العقوبات .. فلقول الزهري: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود [2]. وألحق بالحدود: التعازير؛ لأنها في معناها، وأما فيما يطلع عليه الرجال .. فلأن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع في الطلاق والرجعة والوصية، وصح الحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [3]. وقال ابن شهاب: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز (1) الشرح الكبير (13/ 50) ، روضة الطالبين (11/ 253) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة (29307) ، وابن حزم في "المحلى" (9/ 397) . (3) أخرجه ابن حبان (4075) عن عائشة رضي الله عنها.

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب تثبت بما سبق وبأربع نسوة === شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق [1]، وهذا وإن كان مرسلا فهو حجة على أبي حنيفة، وهو المخالف، وألحق الباقي بذلك؛ لأنه ليس المقصود منه المال، ولا نظر إلى رجوع الوكالة والوصاية إلى مال؛ لأن القصد منهما الولاية والخلافة لا المال. (

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by completing fifteen lunar years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5011)

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود) وفيه وجه أن البلوغ يحصل بنفس الطعن في السنة الخامسة عشر وإن لم يستكملها لانه حينئذ يسمى ابن خمس عشرة سنة (والمذهب) الاول وهذا التوجية ممنوع (وقوله) باستكمال خمس عشرة سنة لفظ الاستكمال معلم بالواو لهذا الوجه (وقوله) خمس عشرة سنة بالحاء والميم (أما) الحاء فلان عنده بلوغ الغلام بثماني عشرة سنة وفى الجارية روايتان (إحداهما) كذلك (والثانية) بسبع عشرة سنة (وأما) الميم فلانه يروى عنه أن البلوغ لا يحصل بالسن وانما النظر فيه إلى الاحتلام

Mas'alah: What is the ruling on using pubic hair growth as a sign of puberty for non-Muslims?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5012)

(والسبب الثالث) إنبات العانة يقتضى الحكم بالبلوغ في حق الكفار خلافا لابي حنيفة * لنا ماروى (أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الزرارى) وعن عطية (حديث) أن سعد بن معاذ حكم في بنى قريظة فقتل مقاتلتهم وسبعى ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن اثبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذرارى متفق عليه دون قصة الانبات من حديث أبى سعيد وروى البزار من حديث سعد ابن أبى وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواصى وسيأتى في الذى بعده (تنبيه) ينبغى أن يقرا قوله يكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيد ذلك أن الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث أسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكشف انظر في فرح الغلام فان رأيته قد أنبت ضربت عنقه وان لم أره قد أنبت جعلته في مغاثم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن أسلم الا بهذا الاسناد (قلت) وهو ضعيف

Mas'alah: What type of hair is considered for the ruling on puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5013)

ثم العبرة بالشعر الخشن الذي يحتاج في ازالته إلى (حديث) عطية القرظى عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى؟ سبيلى أصحاب السنن من حديث عبد الملك ابن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبى والترمذي خلى سبيله وله طرق

أخرى قال الاعن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما أنهما لم يخرجا لعطية وماله الا بهذا الحديث الواحد * (حديث) أن غلاما من الانصار شيب؟ بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده انبت فقال لو اتبت الشعر حددتك قال أبو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا إليه فلم يجدوه؟ أنبت فدرأ عنه الحد قال أبو عبيد والابتهار ان يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذبا ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن أبى الصعبة بامرأة في شعر فذكر نحوه وذكر الدارقطني في التصحيف أن الثوري صحف فيه وان الصواب أن غلاما لابن أبى صعصعة

Mas'alah: Who is considered a legally responsible person for the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما،

Mas'alah: Does the ruling on ignorance of prohibition differ based on one's upbringing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أم لا

Mas'alah: In which hudud cases are two witnesses accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

(و) الثاني (ضرب يقبل فيه اثنان) أي رجلان. (وهو) أي هذا الضرب الثاني (ما سوى الزنا) وما ألحق به من الحدود سواء كان قتلا للمرتد أم لقاطع الطريق بشرطه، أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد لشارب مسكر.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of four witnesses for zina and similar offenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1785)

وشرط لنحو زنا) كإتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته إلى آخره والباقي يثبت برجلين، ونحو: هنا وفيما يأتي من زيادتي.

Mas'alah: What are the conditions for hearing evidence regarding a punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

(وسماع بينة بعقوبته) أي بموجبها بقيد زدته بقولي (إن كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the identity of the adulteress?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

ولو عين شاهد) من الأربعة (زانية لزنية والباقون غيرها لم يثبت) لعدم تمام العدد في زانية (

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

(ويشترط للزنا أربعة رجال) قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية

Mas'alah: Can zina be proven with three men and two women according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3822)

وحكي عن عطاء، وحماد بن (أبي) (1) سليمان (أنهما قالا) : (2) (يثبت) (3) الزنا (بثلاثة) (4) رجال وامرأتين. وقال أبو حنيفة: يثبت اللواط بشاهدين، بناء على أصله، أنه لا يوجب الحد.

Mas'alah: How many witnesses are needed for bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3822)

وإتيان البهيمة، بني عدد الشهود فيه على وجوب الحد (به) (5) ، فإن قلنا: يجب التعزير (فيه) (6) ، (ففيه) (7) وجهان: أحدهما: وهو قول المزني (وأحمد) (8) ، (واختيار) (9) (1) (أبي) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (أنهما قالا) : في أ، ب وفي جـ أنه قال. (3) (يثبت) : في أوفي ب لا يثبت وفي جـ ثبت. (4) (بثلاثة) : في ب، جـ وفي أبثلاث/ وهذا شذوذ لا يعول عليه، لأن لفظ الأربعة إسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وإن أقل ما يجزىء خمسة. وهذا خلاف النص، ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} سورة البقرة/ 282 والحدود تدرأ بالشبهات/ المغني لابن قدامة 9: 69. (5) (به) : في جـ وساقطة من أ، ب/ فإن قلنا: إنه يجب فيه الحد، فهو كالزنا في الشهادة، لأنه كالزنا في الحد، فكان كالزنا في الشهادة. وإن قلنا: إنه يجب فيه التعزيز ففيه وجهان ذهب إليهما المصنف. (6) (فيه) : في أ، ب وفي جـ به. (7) (ففيه) : في أ، جـ وفي ب فيه. (8) (وأحمد) : في ب وساقطة من أ، جـ. (9) (واختيار) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling when one of four zina witnesses is rejected by the judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3825)

(فإن) (5) شهد أربعة بالزنا، فرد الحاكم شهادة أحدهم، فإن كان بسبب خفي كالفسق، ففيه وجهان (6) . أحدهما: بمنزلة ما لو كان الرد بسبب ظاهر، كالرق، والكفر (7) . والثاني: أنهم لا يحدون قولا واحدا (8) . = الحد كسائر الجنايات، ولأن ايجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون، فتبطل الشهادة على الزنا. (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) (وظاهر) : في أ، ب وفي جـ فظاهر. (3) لأنه لا تجوز شهادته عليها بالزنا، فجعل قاذفا. (4) لأنه أتى بلقظ الشهادة فيكون على القولين. (5) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (6) وإن كان بسبب ظاهر بأن كان عبدا، أو كافرا، أو متظاهرا بالفسق، كان كما لو لم يتم العدد، لأن وجوده كعدمه. وإن كان بسبب خفي كالفسق الباطن ففيه وجهان ذهب إليهما المصنف رحمه الله. (7) أي حكمه حكم ما لو نقص بالعدد، لأن عدم العدالة كعدم العدد. (8) لأنه إذا كان الرد بسبب في الباطن، لم يكن من جهتهم تفريط في الشهادة =

Mas'alah: What is the ruling when one of four zina witnesses retracts before judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3826)

وإن شهد أربعة بالزنا، فرجع واحد منهم قبل الحكم بشهادتهم، وجب على الراجع حد القذف (1) . ومن أصحابنا من قال: في حده قولان (2) : وأما الثلاثة. فالمنصوص: أنه لا حد عليهم قولا واحدا (3) . ومن أصحابنا من قال: في حدهم قولان، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3857)

وإن شهد (شاهدان) (6) ، أنه زنا بها، وهي مطاوعة، وشهد (آخران) (7) أنه زنا بها، (وهي) (8) مكرهة (9) . فالمذهب: أنه لا حد عليه. وخرج أبو العباس وجها آخر: أنه يجب عليه الحد (10) . (1) (بها) : في ب والمهذب وساقطة من أ، جـ. (2) (منه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) ولم يجب الحد على المشهود عليه، لأنه لم تكمل البينة على فعل واحد. (4) (على القولين) : في أ، جـ وفي ب قولين. (5) (حد الزنا) : في أ، ب وفي جـ الحد. (6) (شاهدان) : في أ، ب وفي جـ شاهدان عليه. (7) (آخران) : في ب، جـ وفي آآخر. (8) (وهي) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (9) لم يجب الحد عليها، لأنه لم تكمل بينة الحد في زناها. (10) لأنهم اتفقوا على أنه زنى، وهذا خطأ، لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة، فصار كما لو شهد إثنان أنه زنى بها في زاوية، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى/ المهذب 2: 340.

Mas'alah: In which hudud cases is an oath required?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

ولا يمين في شيء من الحدود إلا في ثلاث مسائل اللعان والقسامة وحد القذف

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the hadith of the 'Uraynis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=743)

وقد قال الشافعي في خبر العرنيين: إنه منسوخ؛ إذ فيه أنه مثل بهم، ثم قام في مقام الأمر بالصدقة، ونهى عن المسألة؛ كذا حكاه الإمام عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between a secluded and non-secluded woman in being summoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7353)

واستدل للفرق بين البرزة والخفرة بأن الغامدية لما أتت النبي صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنى رجمها بعد وضع الحمل، وقال في قصة العسيف: "واغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها" ، ولم يأمر بإحضارها.

Mas'alah: What are the different views on which acts nullify chastity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8576)

و [قد] حكى الإمام طريقا جمع فيها ما حكاه القاضي الحسين [من الطرق] وما حكيناه، وأورده على أحسن وجه، فقال: إذا وطئ أخته بملك اليمين، ولم نوجب الحد، فهل تسقط عفته؟ فيه وجهان: فإن قلنا: تسقط، فلو وطئ جارية ولده أو الجارية المشتركة، وقلنا: لا حد – ففي بطلان عفته وجهان، ووجه الفرق: أن أحد الشريكين يتوصل إلى نقل ملك شريكه لنفسه بطريق الاستيلاد، وكذلك الولد، وإذ ذاك يثبت الحل، وذوات المحارم لا تستحل بحال، فإن قلنا: تسقط [عفته] ، فلو نكح الشافعي بغير ولي، وألم بالمنكوحة – ففي سقوط عفته وجهان؛ للاختلاف في الحد: فإن قلنا: تسقط عفته، فلو وطئ بشبهة في نكاح فاسد أو على ظن زوجية؛ ففي سقوط العفة وجهان: وجه [البقاء] : القياس على العدالة. ووجه مقابله: دلالة ذلك على ترك التحفظ؛ فألحق بحرمان القاتل خطأ الميراث. قال: وألحق أئمتنا بهذه الصورة ما إذا جرت الفاحشة في حال الصبا، وهذا أبعد الصور، وإن لم يكن بد من الخلاف، فليرتب

على وطء الشبهة من المكلف. والفارق: سقوط التكليف عن الصبيان بالكلية؛ فلا لوم ولا توبيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a hadd punishment when the sin is widely known but not witnessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9517)

قال ابن الصباغ: وهكذا نقول على هذا القول: إذا اشتهر ذلك بين الناس، ولم تقم به بينة عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom a hadd is established by testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9517)

نعم، لو ظهر بالشهادة عليه، فإنه يجب عليه أن يظهر ذلك للإمام، ليقيم عليه الحد، ولا يجوز له أن يكتم ويستر على نفسه، لأنه لا غرض له في كتمانه وقد قامت به البينة.

Mas'alah: What details must a witness provide about the act of zina for the hadd penalty to apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9600)

قال: وكيف زنى بها، لأنه ربما رآه قد وطئ فيما دون الفرج، أو عانق، أو قبل، أو لمس باليد، أو نظر بالعين، فاعتقد ذلك زنى يوجب الحد، لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك ويكذبه)) ، وقد

شهد لاعتبار ذكر كيفية الزنى قصة المغيرة، فيحتاج الشاهد به أن يقول: أدخل ذكره، أو غيب حشفته في فرجها، فإن قال مع ذلك: مثل المردود في المكحلة، والخاتم في الإصبع أو الفم، أو الرشاء في البئر– كان آكد، كذا قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the required testimony for zina and liwat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9601)

واللواط، وإتيان البائهم إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المردود في المكحلة، ويعضده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين قال: جامعتها: ((أولجت ذكرك في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟)) قال: نعم، فأمر برجمه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses describe something other than zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

وإن ذكروا ما ليس بزنى، قال الماوردي: فلا يحد المشهود [عليه] ، وهل يحدون؟ ينظر: إن صرحوا في أول الشهادة بأنه زنى، حدوا قولا واحدا، [وإلا فلا يحدون قولا واحدا] .

Mas'alah: Does the rule about testimony on absent persons apply to all hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

أحدهما: أن هذا مطرد في جميع الحدود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9627)

قال: وإن شهد شاهدان أنه زنى بها في زاوية، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى- لم يثبت الزنى، أي: بالنسبة إلى المرأة والرجل، لأنه لم يكمل على فعل واحد نصاب الشهادة، لكن هل يجب على الشهود حد القذف؟ أطلق البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما فيه القولين المذكورين فيما إذا لم يتم العدد. وفي ((الحاوي)) في باب حد الزنى: أنا إذا لم نوجبه عند نقصان العدد فهاهنا أولى، وإن أوجبناه ثم فهاهنا وجهان، وأجراهما فيما لو شهد اثنان أنه زنى [بها] يوم الجمعة، وآخران أنه [زنى بها] يوم السبت. ووجه المنع: أن الشهادة بالزنى قد كملت وإن اختلفت، فصارت كاملة في سقوط العفة وإن لم تكمل في وجوب الحد. نعم: لو شهد اثنان أنه زنى بها يوم الجمعة بالبصرة، وآخران أنه [زنى بها] يوم السبت ببغداد، انعكس الحال، فإن قلنا بوجوب الحد عند نقصان العدد، فهاهنا أولى، وإن قلنا: لا يجب ثم، فهاهنا ثلاثة أوجه: أحدها: يحدون جميعا، للقطع بالكذب في شهادتهم. والثاني: لا يحدون جميعا، لأن الكذب لا يتعين في أحد الجهتين. والثالث: يحد الأخيران، لتقدم إكذاب الأولين لهما قبل شهادتهما. قال الماوردي: وهذا صحيح. وفي ((تعليق)) البندنيجي حكاية القولين المذكورين في نقصان العدد في هذه الصورة- أيضا- من غير ترتيب، وطردهما فيما لو شهد شاهدان أنه زنى بها وعليه جبة، و [شهد] آخران أنه زنى بها وعليه قميص.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to ihsan after testifying to zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

وإن شهدوا بعد الزنى، لزمهم، لأن الرجم لم يستوف إلا بهم، وهذا قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: Can the growth of pubic hair be considered evidence of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

قلت: أو على الإنبات، إن جعلناه بلوغا في حقه.

Mas'alah: Is it required to specify that the confessor or witness is knowledgeable and acting voluntarily for the hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2704)

(وقيل يشترط) التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما. كقول المقر: وأنا عالم مختار: وكقول الشاهد (وهو عالم به مختار) لأنه إنما يعاقب باليقين كالشهادة بالزنا، واختاره الأذرعي، وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على ما لا حد فيه كما في الحديث «العينان يزنيان» بخلاف سكر المسكر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant when witnesses testify to a hadd punishment for God's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7832)

9731 – ولو شهد شاهدان أو شهود على موجب حد لله تعالى، فلا يحبس المشهود عليه إلى إثبات عدالة الشهود، فإن حقوق الله في العقوبة على المساهلة، ولهذا يقبل [رجوع] (3) المقر عن الإقرار بها، وقد نقول: إذا هرب من يثبت عليه الحد لا يتبع، وقد تسقط الحدود بالتوبة. وهذا الفصل سيأتي مستقصى مرتبا في كتاب الدعاوى والبينات، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: الأغلب. (2) في الأصل: في. (3) في الأصل: الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina through testimony of confession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7838)

9740 – ثم ذكر الشافعي قيام شاهدين على الإقرار بالزنا (3) ، وهذا من كتاب الحدود، والمقدار المقيم لرسم الترتيب أن القول اختلف في أن الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة عدلين؟ فإن قلنا: يثبت [فيتعلق] (4) به وجوب الحد. فإن قال المشهود عليه: رجعت عن إقراري، سقط الحد، وقبل الرجوع، وإن قال في معارضة شهادة العدلين: ما أقررت وأنتما كاذبان، فلا يكون ذلك رجوعا منه، والحد يقام عليه على القول الذي عليه نفرع. فإن قال لما شهد العدلان أو العدول: ما زنيت. فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن هذا رجوع عن الإقرار، وذهب شرذمة إلى أن ذلك في حكم التكذيب، (1) عبارة الأصل مضطربة، فقد جاءت هكذا: "ولهذا الزوج فقد جاء بمجيء الشهود،

فكيف نفرع قوله الجعله فإذا فاام كيف سبيله ..." (انظر صورتها) . والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق. (2) ر. المختصر: 4/ 187. (3) ر. المختصر: 4/ 188. (4) في الأصل: متعلق.

Mas'alah: What is the ruling when the four witnesses for zina are found to be sinful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9139)

11068 – ولو بان الشهود الأربعة فسقة، فالتفصيل فيهم أنهم إن كانوا معلنين بالفسق غير مكاتمين فيه، ولم يكن فسقهم مما يتوصل إليه باجتهاد، ففي المسألة قولان، ذكرهما ابن سريج: أحدهما – إنهم قذفة كالعبيد والكفار، والثاني – أنه لا حد عليهم؛ فإن في العلماء من يجعل الفاسق من أهل الشهادة. وإن كان الفسق الذي يرد القاضي به شهادتهم مجتهدا فيه، نظر؛ فإن كان مظنونا لا يقطع به، وقد يرى القاضي التفسيق بما قد يرى غيره أنه لا يقع التفسيق به، فإن كان كذلك، فلا يحدون بلا خلاف، فإنا لو حددناهم –وقد جاؤوا مجيء الشهود في ظاهر الحال/قطعا– لكنا معارضين مقطوعا به بمجتهد فيه، ولا يبعد أن يدرأ حد الزنا عن المشهود عليه باجتهاد، فأما إيجاب الحد عليهم [بمظنون] (2) ، ومنصبهم منصب الشهادة فلا سبيل إليه. وإن ردت شهادتهم بفسق يكتمونه ويستخفون فيه من الناس، فهل يكونون قذفة؟ فيه وجهان مرتبان على الوجهين في المعلنين، وهاهنا [أولى] (3) بألا يحد حد القذف، بل هو ظاهر المذهب، والدليل عليه أنهم لو شهدوا في مال أو غيره، فردت شهادتهم، ثم حسنت حالتهم، فأعادوا الشهادة ردت معادة، كما ردت ابتداء، ولو جاء عبيد مجيء الشهود، فردت شهادتهم؛ ثم عتقوا، فأعادوها، قبلت منهم معادة، ولو ردت شهادة معلنين بالفسق، [لا

يأنفون منه] (4) ولا يتعيرون به، ثم (1) في الأصل: "وإذا" . (2) في الأصل: "فمظنون" . (3) زيادة من (ت 4) . (5) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت 4) .

حسنت حالتهم، وظهرت عدالتهم فأعادوها، ففي قبول الشهادة المعادة وجهان. ويمكن أن نجعل هذا ضبطا فيما نحن فيه، فيقال: كل من ردت شهادته [وإذا] (1) زايل حالته، ثم أعاد الشهادة لا تقبل شهادته المعادة، فإذا شهد على الزنا مع كمال العدد، ثم اطلع على تلك الصفة، وردت شهادته، فلا يكون قاذفا، وإن كان على صفة لو شهد عليها ثم زايله فأعادها، قبلت منه، فإذا شهد على الزنى، فردت شهادته على الصفة التي ذكرناها، فهو قاذف، لأنه ليس من أهل الشهادة، [وتصديه لها باطل] (2) فلو شهد على الزنى أربعة، ثم بان أن فيهم من يعادي المشهود عليه، فردت شهادته، فليس قاذفا؛ لأن رد الشهادة بالعداوة مجتهد فيه، وقد ذكرنا أن الفسق المجتهد فيه إذا اتفق رد الشهادة به لا يصير المردود قاذفا، مع كمال العدد. فهذا ضبط القول فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina but female witnesses testify she is a virgin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9141)

11070 – ثم قال الشافعي: "وإن شهد عليها بالزنا أربعة ... إلى آخره" (1) . وصورة المسألة: إن شهد أربعة على زنا امرأة، فتشهد أربع نسوة عدول على أنها عذراء، فلا حد عليها؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وقيام العذرة مما يغلب على الظن أن الزنا لم يجر، ولكن لا حد على الشهود؛ لأن العذرة قد تعود، ويستحيل أن يحدوا مع هذا الإمكان، فالمرأة لا تحد؛ لأن عذرتها شبهة ظاهرة في نفي الزنا، والحد مما يسقط مع الشبهة،

والشهود لا يحدون لما ذكرناه. ولو شهد أربعة على أنه زنى بها مكرهة، وشهد أربعة أنها عذراء، دفع الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا والإكراه؛ لأن العذرة إذا ثبتت عارضت ظهور الزنا على المناقضة، فإن ادعت المكرهة الوطء على الإكراه، فلها المهر، وثبوت العذرة لا يدرأ المهر؛ فإن المهر لا ينتفي بالشبهة. ولو شهد أربعة من الشهود على زنا فلان بفلانة، ولكن عين كل [واحد] (2) منهم زاوية من زوايا البيت للزنا، فلا يثبت الزنا لاختلاف الشهادات، ولكن كل واحد منهم شهد على زنا لم يساعد عليه؛ فيخرج فيهم قولان في وجوب حد القذف؛ فإن العدد لم يكمل في الشهادة على زنية واحدة. (1) ر. المختصر: 5/ 167. (2) في النسختين: "واحدة" .

Mas'alah: What is the difference between establishing the hadd of theft and zina through oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9208)

فإذا يجب ترديد الرأي في ثبوت حد السرقة؛ لما أشرنا إليه، ويجب القطع [بأن] (1) حد الزنا لا يجب (2) ؛ من جهة أنه يثبت حقا لله تعالى، وسنذكر بعد هذا مسائل تشير إلى التسوية بين حد السرقة والزنا، حتى صار كثير من الأصحاب إلى إجراء الخلاف فيهما بطريق النقل من أحدهما إلى الثاني. هذا فيه إذا أنكر.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses testifying to adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10210)

12169 – مقصود الفصل أن شهود الزنا لا بد وأن يتوخوا بحقيقة الحال، ويذكروا إيلاج الحشفة في الفرج، ولا تكفي المكاني (2) ، وقد ذكرنا هذا في الحدود. وهل يشترط ذلك في الإقرار بالزنا؟ فيه خلاف مذكور في الحدود، ونفس ذكر الزنا من القاذف، قذف صريح. فإذا هذه ثلاث مراتب. وإنما لم نشترط التصريح في القذف؛ لأن الجناية على العرض تحصل بالنسبة إلى الزنا، ثم سيأتي في الدعاوى فصل فيما يبين ويشترط فيه نهاية الكشف، وفيما يكتفى فيه بإطلاق الاسم، وثم نعيد في التقاسيم ما ذكرناه الآن. قال: "ولو شهد أربعة، اثنان منهم ... إلى آخره (3) " . وهذا مما تكرر في الحدود، فإذا شهد اثنان على أنه زنى بفلانة في بيت عيناه، وشهد آخران أنه زنى بها في بيت آخر، فلا يثبت الزنا، والكلام في أن الشهود قذفة أم لا؟ وكل ذلك مما مضى. ولو اختلفت الشهادات في تعيين زوايا بيت واحد، فلا يثبت الزنا عندنا خلافا لأبي حنيفة (4) . (1) ر. المختصر: 5/ 259. (2) المكاني: أي الكنايات. (3) ر. المختصر: الموضع السابق نفسه. (4) ر. فتح القدير: 5/ 63. روضة القضاة للسمناني: 2/ 1298.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one ignorant of its prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

(وعلم تحريمه) فلا حد على جاهل به.

Mas'alah: What is the ruling when four men testify to zina and four women testify to virginity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3383)

و) يسقط الحد الثابت بالبينة أيضا فيما (لو) (شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (أنها عذراء) بمعجمة: أي بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته وإنما (لم تحد هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهر في عدم زناها وبه يعلم أنه لا يحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الإيلاج، ومن ثم قال القاضي: لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها، ومحله كما بحثه البلقيني ما لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها فإن كانت كذلك حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه، ولو شهدوا برتقها أو قرنها فكشهادتهم بعذرتها وأولى فلو أقامت أربعة بأنه أكرهها على [حاشية الشبراملسي] يجيبوه لما طلبه (قوله: كحد قاذفه) وسيأتي أنه يضمن بالدية إذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه (قوله: فلا يجب برجوعه) أي فلا يجب حد على قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده؛ لأنه سقطت حصانته بإقراره بالزنى، وغير المحصن لا يحد قاذفه (قوله: بالنسبة للقطع) أي أما المال فيؤخذ منه (قوله: عدم تطرق الرجوع عنه) أي ما أقر به (قوله: بغيره) أي الرجوع (قوله: كدعوى زوجية) أي لمن زنى بها، وظاهره ولو بالبينة، وكانت المزني بها متزوجة بغيره (قوله وظن كونها حليلته) أي ويصدق في ذلك (قوله ونحو ذلك) كدعوى الإكراه (قوله: بعد ثبوت زناه بالبينة) وكذا بالإقرار لكن يقبل رجوعه عنه. (قوله: شيئا في الخبر) أي خبر ماعز (قوله: وإن لم ير أثره ببدنه) ظاهره وإن عين للحد زمنا يبعد معه زوال أثر الضرب (قوله: مردود) أي لسقوط الحد بالشبهات. (قوله: وبه يعلم أنه لا يحد الزاني بها) أي؛ لأن وجود العذرة ظاهر في عدم الزنى بها (قوله: حد قاذفها) أي على المعتمد، وظاهره عدم حد الشهود وقياس حد القاذف أنهم يحدون (قوله: فكشهادتهم بعذرتها) أي فلا تحد هي ويحد قاذفها على ما مر عن القاضي إذا لم يمكن عود الرتق (قوله: فلو أقامت أربعة بأنه أكرهها) قضيته أنها لو أقامت [حاشية الرشيدي] قوله: وأفهم كلامه عدم

تطرق رجوع عنه إلخ.) انظر ما المراد من هذا (قوله: حد قاذفها) أي والشهود كما هو ظاهر (قوله: فكشهادتهم بعذرتها) ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود أنهم رموا بالزنى من لا يتأتى منه الزنى قاله

Mas'alah: What is the ruling on a master hearing testimony for the purpose of punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير: أي بموجبها لملكه الغاية فالوسيلة أولى، وقضيته أنه لا فرق هنا أيضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما وهو المعتمد خلافا لمن اشترط فيه أهلية سماعها.

Mas'alah: What is the ruling if one person testifies to another's confession of zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3390)

(ولو) (شهد واحد على إقراره) بالزنى (فلا حد) كما لو قال له أقررت بالزنى قاصدا به قذفه وتعييره بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion regarding a confession of a divine punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3415)

(ومن) (أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنى وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى

(فالصحيح أن للقاضي) أي يجوز له كما في الروضة، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الأول [حاشية الشبراملسي] انتزاعه منه نزع فليتأمل اهـ سم على حج. (قوله: وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) ضعيف (قوله:؛ إذ ثبوته) أي المال باليمين المردودة (قوله: ولو لم يتكرر) أي الإقرار (قوله: فالأوجه اشتراط التفصيل مطلقا) أي فقيها أو غيره (قوله: ويثبت المال أخذا من قولهم إلخ) قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لا؛ لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه؛ لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة، بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقرارا، والمال يثبت به فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: لأنه يثبت بها) قد يقال: قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل، وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل اهـ سم على حج. [فرع] لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه، قال الدميري: لا يقطع، ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع، قال القاضي: سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنى عن الماوردي، كذا في شرح الروض اهـ سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر فيما تقدم. (قوله: والطريق الثاني إلخ.) أهمل ذكر القول الثاني من الطريق الحاكية التي اختارها في المتن. وعبارة الجلال عقب المتن وفي قول لا كالمال والطريق الثاني إلخ. (قوله والمعتمد الأول) [حاشية الرشيدي] الوجه إسقاط الأحكام وليس هو في التحفة (قوله: أخذا من قولهم إلخ) استشكل ابن قاسم هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة، بخلافه في المأخوذ فإنه إقرار والمال يثبت به (قوله: لا للقطع) قال الشهاب ابن قاسم: قد يقال قضية هذا أن السرقة تثبت قبل الدعوى. وقد يشكل على الترتيب في قوله: أي ابن حجر الآتي ثم ثبوت السرقة

بشروطها. وقد يجاب بأن هذا تخصيص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل. اهـ. لكن قد يقال إن الجواب الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله

وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره، والأوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره (أن يعرض له) حيث كان جاهلا وجوب الحد وهو معذور كما في التعزير، ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني (بالرجوع) عن الإقرار وإن كان عالما بجوازه فيقول: لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ما شربته مسكر؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض به لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت، قال بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» . والثاني لا يعرض له. والثالث: يعرض له إن جهل أن له الرجوع، فإن علم فلا، وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضا فيما يظهر، وأنه يمتنع التعريض إذا ثبت بالبينة، وقوله لله يفيد أن حق الآدمي لا يحل التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا، ويوجه بأن فيه حملا على محرم فهو كمتعاطي العقد الفاسد (ولا يقول) له (ارجع) عنه أو اجحده قطعا فيأثم به؛ لأنه أمر بالكذب، وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حده تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا، وعلم منه أنه لا يجوز له التعريض، ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق أو حد للغير. (ولو) (أقر بلا دعوى) أو بعد دعوى من وكيل للغائب شملت وكالته ذلك، ولم يشعر المالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو الصبي أو المجنون وألحق بذلك السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و (ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته (في الأصح) ؛ لأنه ربما يقر له به بالإباحة أو الملك فإنه يسقط القطع وإن كذبه كما مر، أما بعد

دعوى الموكل فلا انتظار لعدم احتمال الإباحة هنا، ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع إلى الحاكم فيسقط القطع أيضا. ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال غائب؛ لأن له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب، ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس؛ لأنه له بل عليه المطالبة به حينئذ. (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على الزنى) أو زنى بها (حد [حاشية الشبراملسي] أي الجواز (قوله: والأوجه جوازه) أي من الغير (قوله: فلا فرق) أي بين العالم والجاهل (قوله ما لم يخش) متصلة بقول المصنف بالرجوع فكان الأولى ذكرها قبل قوله وأفهم، وعبارة حج: وأفهم قوله أقر أن له قبل الإقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الإنكار: أي ما لم يخش أن ذلك إلخ اهـ (قوله: لا يحل التعريض) أي وإن كان رجوعه لا يقبل (قوله: فيأثم به) ومثل القاضي غيره (قوله: لأنه أمر بالكذب) إن رجع المتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار، وأن في الثاني حملا على الكذب، وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه، إلا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر اهـ سم على حج (قوله: أو حد للغير) ومثله بالأولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم. (قوله: شملت وكالته ذلك) أي الدعوى كأن وكله فيما يتعلق بالدعاوى (قوله: أو الملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمحنون والسفيه لكنه سيأتي أنه قد يبلغ الصبي إلخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه (قوله: وإن كذبه) أي كذب المقر المالك (قوله: أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار) أي بأن ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي (قوله:؛ لأن له المطالبة) أي الحاكم (وقوله: ومن ثم لو مات) أي المالك، [حاشية الرشيدي] (قوله: دون غيره) أي فهو أولى بالجوار (قوله: وأفهم قوله: للرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار إلخ.) صوابه ما في التحفة ونصه: وقوله: أي وأفهم قول المتن أقر أن له قبل الإقرار ولا بينة حمله بالتعويض على الإنكار: أي ما لم يخش إلخ. ولعل صورة

إنكار السرقة دون المال كأن يقر به ويدعي أنه أخذه بشبهة أو نحو ذلك (قوله: ومن ثم لو مات)

في الحال في الأصح) لعدم توقفه على طلب ولأنه لا يباح بالإباحة، ومن ثم توقف المهر على حضوره لسقوطه بالإسقاط واحتمال كونها وقفت غير مؤثر لضعف الشبهة فيه، ولهذا جريا في باب الوقف على حده بوطء الموقوفة عليه أو أنه نذر له بها كذلك لندرته، والثاني ينتظر حضوره للاحتمال المار. (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنى (فلو) (شهد رجل وامرأتان) بعد دعوى المالك أو نائبه أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما لو ثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما حيث تقدم التعليق على الثبوت وإلا وقعا كما مر نظيره في الصوم، بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فإنه لا يثبت شيء؛ إذ لا تقبل شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهديه (لشروط السرقة) المارة؛ إذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق، وإن لم يذكرا أنه نصاب؛ لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما، ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما وكونها من حرز بتعيينه أو وصفه ويقولان لا نعلم فيه شبهة، وغير ذلك كاتفاق الشاهدين، ويشير إلى السارق إن حضر، وإلا ذكر اسمه ونسبه، وما استشكل به من أن البينة لا تسمع على غائب في حد له تعالى يمكن تصويره بغائب متعزز أو متوار بعد الدعوى عليه. (ولو) (اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذا العين أو ثوبا أبيض (بكرة و) قول (الآخر) سرقها أو ثوبا أسود (عشية) (فباطلة) للتنافي فلا يترتب عليها قطع نعم للمالك الحلف مع أحدهما ومع كل منهما إن وافق شهادة كل دعواه وأخذ المال، ولو شهد واحد بكبش والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع إن بلغ نصابا، وله الحلف مع شاهد الزيادة وأخذها، أو اثنان أنه سرق هذه

بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما، فإن لم يتواردا على شيء واحد ثبتا وقطعا إذ لا تعارض.)

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving zina and sodomy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3728)

ويشترط للزنا) واللواط وإتيان الميتة والبهيمة (أربعة رجال) فلا يثبت الحد أو التعزير في ذلك بدونهم لقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده، ولا بد من تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفا مختارا [حاشية الشبراملسي] (فصل) في بيان قدر النصاب في الشهود (قوله: لما مر أول الصوم) أي من أن ثبوته بالواحد من الاكتفاء بالإخبار دون

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of four witnesses for zina?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=382)

(و) الثاني ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال فيشترط (لزنا) ولواط وإتيان بهيمة وميتة (أربعة) لا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ولا بد من ذكر المرأة المزنى بها وأما مكان الزنا وزمانه فلا يشترط ذكرهما حيث لم يذكرهما أحد وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم

Mas'alah: Who is subject to the hadd punishment for zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1854)

ويحد في مستأجرة) للزنى (ومبيحة) للوطء (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن كان تزوجها) وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد.. (

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment for zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1854)

وشرطه) أي الحد في الرجل والمرأة (التكليف إلا السكران وعلم تحريمه) فلا يحد الصبي والمجنون ومن جهل تحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام وزاد على غير استثناء السكران أي فإنه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم في طلاقه.

)

Mas'alah: How is zina proven?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1856)

ويثبت) الزنى (ببينة أو إقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط)

Mas'alah: How is evidence heard for corporal punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1857)

ويسمع البينة بالعقوبة) أي بموجبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر إلى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل بإقراره جزما وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم في الحدود ويقيم السيد

معها

Mas'alah: Is a single witness to an admission of zina subject to hadd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1861)

(ولو شهد واحد على إقراره فلا) حد عليه

Mas'alah: What are the witness requirements for hudud punishments and claims against persons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2056)

(ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى) كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة (أو لآدمي) كالقصاص في النفس أو الطرف وحد القذف

Mas'alah: What is the difference between confession of zina and confession of theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1521)

قول المصنف في الفرق بين الإقرار بالزنا، والإقرار بالسرقة، "حد الزنا ظاهر، ووجوده عند الزاني [1] محقق، وحد السرقة غير ظاهر للسارق" [2] لا [3] يستقيم، إلا بأن يحمل "الحد" على الحد الذي يقال: فيه حد الشيء، حقيقته [4] أو هو القول الشارح: الجامع المانع أو غير ذلك فكأنه [5] قال: معنى الزنا ظاهر، ومعنى السرقة الموجبة غير ظاهر للسارق لكثرة شروطها، والاختلاف [6] فيها، فلا بد فيها من التفسير، والتفصيل، فاستعمال المصنف – رحمه الله – الحد بهذا المعنى في هذا المقام تعقيد، ونسأل الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim regarding a hadd punishment when there is no physical trace?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1936)

4964 – قول "المنهاج" [ص 500] : (ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن) حكاه في "أصل الروضة" عن المتولي [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو ضعيف؛ فإن الأثر لم يتعين أن يكون من الحد، فلا يصدق إذا ثبت ببينة إلا أن يقيم بينة على استيفائه.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina and similar offenses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2448)

6168 – قول "المنهاج" [ص 570] و "الحاوي" [ص 672] : (ويشترط للزنا أربعة رجال) كذا اللواط وإتيان البهيمة، وقد ذكرهما "التنبيه" [3]، وقال شيخنا في

"تصحيح المنهاج" : ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح، وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد، ولم يتعرضوا للتصريح به، وتعليلهم يقتضي ما قررناه، قال: ومقتضاه: أن كل وطء لا يوجب إلا التعزير لا يثبت إلا بأربعة أيضا، ويخرج عنه ما لا عقوبة فيه؛ كوطء الشبهة .. فيثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين. (1) المجموع (5/ 214) . (2) الحاوي الكبير (17/ 157) . (3) التنبيه (ص 270) .

Mas'alah: What is the exception for hudud penalties regarding testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

خامسها: استثنى ابن يونس في "النبيه" من ذلك: حدود الله تعالى، للندب إلى سترها.

Mas'alah: Is a claim before a judge required for punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2485)

6250 - قول "المنهاج" [ص 576] : (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة) و "الحاوي" : (وأخذ ماله، لا عقوبة) ، وعليه يدل وضع "التنبيه" المسألة في المال [1]. يرد عليه أن الماوردي قال في (باب صول الفحل) : أن من وجب له على شخص تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدا عن السلطان .. له استيفاؤه [2]، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أواخر "قواعده" : لو انفرد بحيث لا يرى .. ينبغي أن لا يمنع من القصاص، ولا سيما إذا عجز عن إثباته [3]، وقول "المنهاج" : (عند قاض) مثال،

فالحكم كذلك، وفهم من تعبيره بالاشتراط أنه لو استوفاه بدون ذلك .. لم يقع الموقع، وهو كذلك في حد القذف كما تقدم في بابه، لكن يقع في القصاص الموقع، فتعبير "الحاوي" بأنه ليس له ذلك أحسن، فتحمل عبارة "المنهاج" على أن هذا شرط للجواز لا للصحة، ويستثنى من كلامهم أمران: أحدهما: ما إذا قتل من لا وارث له أو قذف .. فلا يشترط فيه الدعوى عند قاض؛ لأن الحق للمسلمين، فيقبل فيه شهادة الحسبة، ولا يحتاج لدعوى الحسبة، بل في سماعها خلاف. ثانيهما: قتل قاطع الطريق الذي لم يثبت قبل القدرة عليه لا يشترط فيه دعوى؛ لأنه لا يتوقف على طلب، ومفهوم "المنهاج" و "الحاوي" مجيء الظفر في غير العقوبة، وليس كذلك؛ فإن النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء واللعان وفسخ النكاح بالعنة أو الإعسار لابد فيها عند التنازع والاحتياج إلى الإثبات والحكم فيها من الدعوى عند قاض أو محكم، وما خرج المال عن هذا إلا لأن المستحق قد يستقل بالوصول إلى حقه، فلا يحتاج لدعوى، ولا يرد ذلك على "التنبيه" لوضعه المسألة في المال كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for applying the hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

(وشرطه) التزام الأحكام فلا يحد حربي مستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكما و

Mas'alah: May a master hear testimony regarding punishment of his slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3954)

(و) أنه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير أي بموجبها لملكه الغاية فالوسيلة أولى وقضيته أنه لا فرق هنا أيضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر .

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving zina and related offenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4491)

ويشترط للزنا) واللواط وإتيان البهيمة ووطء الميتة (أربعة رجال) بالنسبة للحد أو التعزير لقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه والذي يتجه ترجيحه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه يسن ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لأجل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on proving zina with two witnesses for the purpose of removing ihsan or establishing talaq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4491)

أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي

Mas'alah: How many witnesses are required for an admission of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4492)

و) يشترط (للإقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) ؛ لأنه يترتب عليه الحد وفرق الأول بأن حده لا يتحتم (

Mas'alah: What is the liability when a judge executes a hadd based on witnesses who turn out to be slaves, dhimmis, or minors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1652)

ولو حده بشاهدين فبانا عبدين؛ أو ذميين؛ أو مراهقين، فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه، أي ولا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضا إن تعمد، قال

الإمام: والأظهر وجوب القصاص، وإلا، أي وإن لم يقصر في اختبارهما بل بحث وبذل وسعه، فالقولان، أي في أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال وقد تقدم توجيههما، فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح، لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منهما تعد فيما أتيا به. وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث، والثاني: نعم،

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

Mas'alah: What is the ruling on the husband who delays withdrawal or remains inserted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5181)

فإن زاد على تغييب الحشفة، أو غيب الحشفة ولم ينزع في الحال بل أقر ذكره في فرجها.. لم يجب عليه الحد وجها واحدا؛ لأنه إيلاج واحد، فإذا لم يجب الحد في أوله.. لم يجب في آخره، ولا في استدامته. وهل يجب عليه بذلك مهر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه بذلك مهر المثل؛ لأن الاستدامة كابتداء الإيلاج في الكفارة في الصوم، فكذلك في المهر. والثاني: لا يجب عليه المهر؛ لأن هذه الاستدامة تابعة للإيلاج، فإذا لم يجب مهر المثل من الإيلاج.. لم يجب في الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife or slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6144)

[مسألة: تعين القتل على من رأى شخصا يزني بحريمه] : وإن وجد رجلا يزني بامرأته، أو بأمته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله.. فله أن يقتله، بكرا كان الزاني أو محصنا؛ لأنه إذا جاز له قتله إذا لم يندفع عن ماله إلا بقتله.. فلأن يجوز له في حريمه أولى. وإن اندفع عنها بغير القتل، فقتله.. نظرت: فإن كان الزاني بكرا.. وجب على القاتل

القصاص. وإن كان الزاني محصنا.. لم يجب عليه القصاص فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه مستحق للقتل، فهو كالمرتد، وأما في الظاهر: فإنه يجب عليه القصاص إلا أن يصادقه الولي أنه زنى وهو محصن، أو أقام البينة على زناه وإحصانه؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: «أن سعدا – رضي الله عنه – وأرضاه – قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "نعم» . وفي رواية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" كفى بالسيف شاهدا ". وقال:" لولا أن يتتابع فيه الغيران والسكران ". ثم قال:" أمهله حتى تأتي بأربعة شهداء» فأراد

أن يقول: شاهدا، فأمسك، وأمره أن لا يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فدل على: أنه لا يجوز قتله قبل ذلك. وروي: (أن رجلا قتل رجلا بالشام، وادعى: أنه وجده مع امرأته، فرفع إلى معاوية – رضي الله عنه –، فأشكل عليه الحكم في ذلك، فكتب إلى أبي موسى – رضي الله عنه – ليسأل عنه عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – فسأله عنه، فقال علي – رضي الله عنه – وأرضاه: ما هذا شيء كان بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني به، فقال: كتب إلي معاوية – رضي الله عنه – يسألني أن أسألك عنه، فقال علي – رضي الله عنه – وأرضاه: أنا أبو حسن، إن جاء بأربعة شهداء، وإلا.. فليعط برمته) . ولا مخالف له، فدل على: أنه إجماع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed punishment for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6409)

[كتاب الحدود] [باب حد الزنى]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of zina from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6410)

كتاب الحدود باب حد الزنى الزنى محرم، والدليل على تحريمه: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] وقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] . وأما السنة: فروي عن عبد الله بن مسعود «أنه قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» .

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على تحريمه، ولم يحله الله في شرع نبي من الأنبياء - صلوات الله عليهم - وسلامه، وكان أهل الجاهلية يتشرفون عنه. إذا ثبت هذا: فإن الحد يجب في الزنى. وكان الحد في الزنى في أول الإسلام: الحبس والإيذاء بالكلام. والدليل عليه: قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] الآية [النساء: 15] . قال أكثر أصحابنا: المراد بالحبس: للثيب، والمراد بالأذى بالكلام: للأبكار من الرجال والنساء؛ بدليل قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] فأضافهن إلينا، وأراد بذلك: من أحصن بكم؛ إذ لا فائدة في إضافة ذلك إلى الزوجات إلا اعتبار الثيوبة. ولأن الله تعالى جعل حد الثيب في الانتهاء أغلظ من حد

البكر، فدل على: أن حد الثيب في الابتداء كان أغلظ أيضا. وقال أبو الطيب ابن سلمة: لم تتناول الآية الثيب قط، وإنما المراد بالحبس: للأبكار من النساء، وبالأذى بالكلام: للأبكار من الرجال. وقد نسخ الحد بالحبس والأذى، فجعل حد البكر الجلد؛ لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] [النور: 2] ، وجعل حد الثيب الرجم. وهو إجماع الأمة إلا قوما من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يرجم الثيب وإنما يجلد. والدليل على أن الثيب يرجم إذا زنى: ما روي «أن عمر – رضي الله عنه – خطب وقال: (إن الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وأنزل عليه كتابا، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلوناها ووعيناها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا.. فارجموهما البتة" وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، وإني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا رجم في كتاب الله، فيضل قوم بترك فريضة أنزلها الله، الرجم حق على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا، ولولا أني أخشى أن يقول الناس: زاد عمر في المصحف

Mas'alah: What are the hadiths establishing the punishment for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6412)

كتاب الله. لأثبتها في حاشية المصحف) ،» وكان هذا في ملأ من الصحابة – رضي الله عنهم –، فلم ينكر عليه أحد ذلك. وروى عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا» . وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد – رضي الله عنهما:

«أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: أجل – وكان أفقههما – اقض يا رسول الله بيننا وأذن لي أن أتكلم. فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "تكلم" فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا – يعني: أجيرا– فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم سألت رجلا من أهل العلم، فقال: الرجم على امرأة هذا، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؟ فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك.. فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت به.. فارجمها فغدا إليها، فاعترفت، فرجمها» وروي: «أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنى أربع مرات، فرجمه» وروى بريدة: «أن امرأة من غامد أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: فجرت، فقال، – صلى الله عليه وسلم: "ارجعي" فرجعت، فلما كان من الغد.. أتته وقالت: أتريد يا رسول الله، أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى. فقال لها: "ارجعي حتى تضعي" فلما وضعته.. أتته، فقال لها: "ارجعي حتى تفطمي" فلما فطمته.. أتته ومعها ولدها وفي يده كسرة، فقالت: قد فطمته وهو هذا، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجمها، فحفر لها إلى صدرها ورجمت. وكان فيمن رجمها خالد بن الوليد، فرماها بحجر فقطر عليه قطرة من دمها فسبها، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "لا تسبها يا خالد! فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس.. لغفر الله له" ثم أمر بها فصلى عليها، ثم دفنت» . و (صاحب المكس) : هو صاحب الضريبة. وروى عمران بن الحصين: «أن امرأة من جهينة اعترفت بالزنى عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي حبلى، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وليها، وقال: "أحسن إليها حتى تضع، فإذا وضعت. فجئ بها" فلما وضعت.. جاء بها،

فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجمها، وأن يصلى عليها» .

Mas'alah: How is the execution for bestiality carried out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

فعلى هذا: كيف يقتل؟ فيه وجهان: أحدهما: بالسيف. والثاني: بالرجم، وقد مضى دليلهما.

Mas'alah: What is the third opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

والثالث: أنه لا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التعزير، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لأن الحد إنما يجب بالإيلاج في فرج يبتغي منه كمال اللذة، وفرج البهيمة مما تعافه النفس ولا يفعله إلا السفهاء، فلم يجب به الحد، كشرب البول.

Mas'alah: What is the evidence that sodomy requires four witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6920)

دليلنا: أن الله تعالى سماه فاحشة؛ لقوله: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80]

[الأعراف: 80] وأخبر: أن الفاحشة لا تثبت إلا بأربعة شهداء؛ لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] الآية [النساء: 15] . ولأنا نبني على أصلنا وأنه يوجب حد الزنى وأغلظ منه، فلم يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنى.

Mas'alah: How does anal intercourse compare to intercourse with a menstruating woman in terms of legal rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1963)

الاستمتاع، فأشبه وطء الحائض، ولذلك لا يجب الحد، ولو أتى المملوك لوجب الحد، ولذلك قطعوا بنفي الحد في المملوكة والزوجة وإن أوجبناه في المملوكة المحرمة بالرضاع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a father who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1570)

كان عالما بالتحريم. (تعزير) كما في ارتكاب سائر المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة، وهو لحق الله تعالى لا لحق الفرع ذكره في الروضة وأصلها وخرج بالتعزير الحد، فلا يجب عليه، ولو موسرا لشبهة الملك ففي خبر ابن حبان في صحيحه «أنت ومالك لأبيك» ولشبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فأشبه ما لو سرق ماله لا يقطع به، وقضية كلام الناظم أنه لا يجب الحد، وإن كان الأصل رقيقا أو حرا والأمة

مستولدة فرعه، وهو ما جزم به الشيخان في الأولى، واقتضاه كلامهما في مواضع في الثانية لكنهما نقلا فيها هنا عن تجربة الروياني عن الأصحاب أنه يجب عليه الحد قطعا؛ لأنه لا يتصور أن يملكها بحال

Mas'alah: Who may be killed by a muhsan adulterer without liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1815)

و) مثل (المحصن الزاني) فاعصمه (على الأنداد) أي أمثاله من الزناة المحصنين وعلى تارك الصلاة بعد أمره بها للتكافؤ (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi killing a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1815)

و) على (أهل ذمة وذي ارتداد) إذ لا تسلط للكافر على المسلم ولا حق له في الواجب عليه وقضية هذا التعليل أنه لو كان الزاني المحصن ذميا كتابيا، والقاتل له ذمي ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه لا يقتل به وهو ما اعتمده البلقيني قال:، والقياس أنه لا فرق بين أن يكون القاتل كتابيا، أو مجوسيا

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhsan Muslim killing a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1815)

وخرج بالأنداد وما عطف عليهم غيرهم كأن قتل مسلم ليس بزان محصن زانيا محصنا فلا يلزمه بقتله شيء لاستيفائه حد الله تعالى سواء قتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا وسواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on killing a muhsan adulterer whose zina is proven by confession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1815)

ووقع في تصحيح التنبيه للنووي أن ذلك فيما إذا ثبت زناه بالبينة فإن ثبت بالإقرار قتل به)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on killing a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1815)

بمدخل في تلف) [حاشية العبادي] قوله: من الزناة إلخ) بيانية. (قوله: بعد أمره بها) أي: بحيث استحق القتل وكتب أيضا ينبغي أن يقال أيضا: إن تارك الصلاة بعد أمره بها معصوم على الزاني المحصن. وعلى أهل ذمة، وذي ارتداد، وعلى تارك الصلاة بعد أمره بها. (قوله: ووقع في تصحيح التنبيه إلخ) قال الشارح عقب نقله ما في تصحيح التنبيه: قال شيخنا الإمام البلقيني ولا اعتماد عليه، والإطلاق هو المعتمد نعم لو قتله بعد رجوعه عن الإقرار لم يقتل به كما نقل في الروضة تصحيحه عن ابن كج قال

شيخنا الإمام البلقيني: الأصح أنه يقتل به وفي نص الشافعي فيمن قتله بعد أمر الإمام ما يشعر به قلت: بل صريح فيه قال شيخنا المذكور، أما لو قتله بعد رجوع الشهود قتل به جزما إلا إذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن بقاء الردة، قال: فلو قتله بعد أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود، وقالوا تعمدنا، فالأقوى الأقيس أنه يقتل به دون الشهود ولم يذكروه. اهـ. وقوله: فهو كظن بقاء الردة أي: فيقتل أيضا لكن على خلاف فيه، وقوله: فالأقوى الأقيس أنه يقتل، وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم؛ لأنه حينئذ مباشر، وهم متسببون، أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه، وإن أثر في وجوب القود عليهم لتعديهم. اهـ. (قوله: فيجب بقتله الكفارة) المعتمد عدم وجوب الكفارة م ر (قوله: بخلاف ما لو قتله مسلم) لو زانيا محصنا، ولو قتل مرتد ذميا وجب القصاص في الأظهر بر. (قوله: كالقود) والقود يستوفيه الإمام، أو نائبه، وقيل: قريبه الوارث لولا الردة بر. (قوله: بما له مدخل فيه) الموافق لهذا التقدير جعل المتن على حذف مضاف أي: بذي مدخل، وكتب أيضا قضيته أن ماله مدخل فيه غير المعقب، وفيه نظر بل هو هو. فلو قال: بدل هذا مدخليته في التلف كان واضحا. (قوله: تلفه) يجوز أن يكون بمعنى إتلافه، وعلى هذا فالهاء راجعة إما للمنعوت أي: إتلاف المنعوت المعصوم، وإما للمعصوم، والمعنى ما ذكر أيضا، وأن يكون على ظاهره وعلى هذا فالأظهر أن الهاء للمعصوم، ويمكن جعلها للمنعوت أي: تلف المنعوت بمعنى التلف الحاصل به فليتأمل. [حاشية الشربيني] شرح المنهاج هذا الاحتمال بأن دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف قال ع ش وهذا هو المعتمد اهـ. ومنه يعلم ضعف ما نقل عن فتاوى البغوي (قوله: من الزناة المحصنين) بخلاف ما لو قتله محصن غير زان، أو زان غير محصن فلا يقتل به ق ل (قوله: وذي ارتداد) فيقدم قتله قصاصا على قتله بالردة؛ لأنه حق آدمي فلو عفا عنه المقتول قبل موته قتل بالردة ولا أرش ولا دية للعافي؛ لأنه لا يجب شيء منهما في مال المرتد على الراجح المعتمد إلا إن عفا بعد

إسلامه اهـ. ق ل على الجلال في قتل المرتد للذمي، والمعاهد اللذين هما أولى بالضمان من الزاني المحصن لإهداره بغير القصاص وهو مخالف لقول شرح الإرشاد أنه عفا ولي الزاني المحصن وتارك الصلاة عن قتل المرتد قتل بالردة وأخذت الدية من تركته ومثله ع ش على م ر أخذا من كلام م ر (قوله: وقضية هذا التعليل إلخ) استشكله سم بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي وأجاب ع ش بأن الذمي وإن لم يكن له حق لكن الزاني دونه (قوله: لاستيفائه حد الله) أي في الواقع وإن لم يقصده بل وإن قصد خلافه نظرا إلى أن شأن المسلم أنه من أهل استيفائه اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أم بالإقرار) وإن رجع عنه وحكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل بذلك لسقوط حرمته اهـ. ق ل على الجلال (قوله بخلاف ما لو قتله مسلم) أي لو زانيا محصنا وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله؛ لأن المسلم ولو مهدرا لا يقتل بكافر اهـ. ع ش على م ر (قوله: يقتضي خلافه) معتمد وهو في شرح م ر على المنهاج وفي حاشية المنهج

Mas'alah: How does a change in status affect the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1900)

، ولو زنى رقيق، ثم عتق حد حد الأرقاء اعتبارا بحالة الوجوب، ولو زنى فباعه سيده فالحد لمشتريه اعتبارا بحالة الاستيفاء، ولو زنى ذمي، ثم نقض العهد فاسترق أقام عليه الحد الإمام لا السيد إذ لا رق يومئذ ذكر ذلك الشيخان

Mas'alah: What are the three categories of rulings related to intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2329)

وجملة ذلك أن الأحكام المتعلقة بالوطء على ثلاثة أضرب: ضرب يعتبر بالواطئ، وضرب يعتبر بالموطوءة وضرب يعتبر بكل واحد منهما. فالذي يعتبر بالواطئ: هو النسب والعدة فإن كان له شبهة لحق به النسب ووجبت عليها العدة. وإن لم تكن له شبهة انتفى عنه النسب ولم تجب عليها العدة. والذي يعتبر بالموطوءة: وجوب المهر، فإن كان لها شبهة وجب لها المهر وإن لم تكن شبهة سقط المهر. والذي يعتبر بكل واحد منهما: الحد. فإن كان لهما شبهة سقط عنهما الحد وإن لم يكن لهما شبهة وجب عليهما، وإن كان لأحدهما شبهة دون الآخر سقط عمن له الشبهة دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father and son having intercourse with the same woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4124)

القولان إذا كان الأب قد وطئها بالزوجية والابن قد وطئها بملك اليمين فيصور الفرق بينهما في الحكم بحده فلزمهما في المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on zina not prohibiting what is lawful?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4137)

باب ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

Mas'alah: Does anal intercourse establish ihsan for the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4243)

مسألة قال الشافعي: "وإن أصابها في الدبر لم يحصنها" .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when both parties are aware of the prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

والقسم الثاني: أن يكونا عالمين بالتحريم، وأن الإيلاج الثاني وما بعده كان بعد تحريمها بالإيلاج الأول، ففي وجوب الحد عليهما وجهان:

Mas'alah: What is the first view on hadd and mahr when both spouses are aware of the prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

أحدهما: إنه زنا يوجب الحد لأنه إيلاج مستأنف بعد العلم بالتحريم، فأشبه وطء الأجنبية، فعلى هذا لا مهر فيه لأن وجوب الحد عليهما يمنع من وجوب المهر لها لتنافي موجبهما.

Mas'alah: What is the second view on hadd and mahr when both spouses are aware of the prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

والوجه الثاني: أنه لا حد فيه، وليس بزنا؛ لأنه وطء واحد فكان تحليل أوله شبهة في تحريم آخره، فعلى هذا يكون لها المهر لسقوط الحد عنهما ويعزران.

Mas'alah: What is the first view on whether the husband is subject to hadd?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

أحدهما: يحد.

Mas'alah: What is the second view on whether the husband is subject to hadd?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4885)

والثاني: لا يحد ولا يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the husband is ignorant and the wife knows the prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4885)

والقسم الرابع: أن يكون الزوج جاهلا بالتحريم والزوجة عالمة به، فلا حد على الزوج ولا تعزير لجهله، وفي وجوب الحد على الزوجة مع علمها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5337)

فأما القسم الأول وهو أن يكونا عالمين بالتحريم فعليهما الحد. وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما لشبهة العقد بناء على مذهبه في الواطئ لأمه بعد النكاح أنه لا حد عليه، وقد

مضى من الحجاج عليه في ذلك ما هو دليل عليه هاهنا، وقد روى البراء بن عازب قال: رأيت عمي ومعه راية، فقلت إلى أين تذهب، فقال: أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل أعرس بامرأة أبيه أن أقتله وآتيه برأسه وأخمس ماله. والعرسة اسم للوطء في نكاح فاحتمل تخميس ماله، لأنه استحل ذلك فصار مرتدا وصار ماله بالردة فيئا واحتمل إن لم يستحله فقتله حدا وخمس ماله عقوبة، لأن العقوبات كانت في صدر الإسلام بالأموال، فدل ذكر الحسب على تعلق القتل به، ولأنه لما ورد النص بتحريمه ارتفعت الشبهة في إباحته وارتفاع الشبهة في الوطء ويوجب للحد كالزنا، فإذا ثبت وجوب الحد عليهما، فهو كالزنا لا يستحق به المهر ولا يجب فيه العدة ولا يلحق فيه النسب ولا بقطع عدة الأول ويسري في عدته، وإن لم يفرق بينهما وبين الثاني؛ لأنها لم تصر بهذا الوطء فراشا له.

Mas'alah: Does difference in duration of inviolability affect equality in hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

أحدهما: أن اختلاف الحرمتين في المدة لا يمنع من تساويهما في الحكم مع بقاء المدة، ألا ترى أن تحريم الأجنبية مؤقت، وتحريم ذات المحرم مؤبد، وقد استويا في وجوب الحد في الزنا كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' caused by fornication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5876)

(فصل) وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الإفضاء من وطء زنا فلا يخلو حال الموطوءة من أن تكون مطاوعة أو مكرهة، فإن كانت مطاوعة فليس لها مهر ولا أرش البكارة، لأنها مبيحة له بالمطاوعة ولها دية الإفضاء، لأنه قد يتجرد عن الوطء بخلاف الافتضاض وذهاب العذرة فصارت بالمطاوعة غير مبيحة للإفضاء وإن أباحت ذهاب العذرة وعليها الحد، وإن كانت مكرهة وجب لها مهر ودية الإفضاء، وفي وجوب أرش البكارة وجهان على ما مضى من وطء الشبهة يجب في أحدهما ولا يجب في الآخر، وعليه حد الزنا دونها. وقال أبو حنيفة: يسقط عنه المهر مع وجوب الحد عليه ولا يسقط مهرها عند الشافعي بسقوط الحد عنها وقد مضى الكلام فيها. (فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من حكم الإفضاء ووجوب الدية الكاملة فيه مع ما يقترن به من الأروش الزائدة في استرسال البول وذهاب العذرة فقد ينقسم الإفضاء ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجري عليه حكم العمد المحض، وهو أن تكون الموطوءة صغيرة والواطء كبير الذكر يعلم أن وطء مثله يفضيها فهو عامد في الإفضاء [فيلزمه دية مغلظة حالة في مالها، وإن أفضى الإفضاء إلى تلفها كان عليه القود، ودخلت دية الإفضاء] في دية النفس، وكذلك أرش البكارة، ولا يدخل فيه مهر المثل. والقسم الثاني: ما يجري عليه حكم عمد الخطأ وهو أن يكون وطء مثله لمثلها يجوز أن يفضيها ويجوز أن لا يفضيها، فيلزمه دية الإفضاء مغلظة على عاقلته، ولا قود عليه في النفس إن انتهى الإفضاء إلى النفس. والقسم الثالث: ما يجري عليه حكم الخطأ المحض، وهو أن يكون وطء مثله مفضيا للصغيرة وغير مفض للكبيرة، فيطأ الصغيرة وهو يظنها الكبيرة فيفضيها فيكون إفضاؤها خطأ محضا، فتكون الدية فيه مخففة على عاقلته دونه، ولا قود في النفس إن انتهى الإفضاء إلى التلف، وتجب فيه الكفارة مع الدية، لأن الإفضاء صار قتلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7767)

(فرع) وإن تزوج رجل امرأة من نفسها ووطئها، فان لم يعلم بتحريم الوطئ بأن كان جاهلا لا يعلم تحريمه أو عاميا فقلد مجتهدا يرى تحليله، أو كان الوطئ حنفيا يرى تحليله فلا حد عليه لانه موضع شبهة. وان كان الواطئ شافعيا يعتقد تحريمه ففيه وجهان. قال أبو بكر الصيرفى: عليه الحد لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البغى من انكحت نفهسا بغير ولى ولا بينة) قال في المغنى شرح مختصر الخرقى: ولا حد في وطئ النكاح الفاسد سواء اعتقد حله أو حرمته وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطئ في النكاح بلا ولى إذا اعتقد حرمته، وهو اختيار السمرقندى من أصحاب الشافعي لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، ان الزانية هي التى تزوج نفسها) وبإسناده عن الشعبى قال: ماكان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولى من على رضى الله عنه كان يضرب فيه. اه ولخبر عمر الذى فيه انه جلد الناكح، ولا مخالف له، ولان أكثر ما فيه حصول الاختلاف في إباحته، وذلك لا يوجب اسقاط الحد فيه كشرب النبيذ

والثانى وهو قول أكثر أصحابنا، وهو المذهب أنه لا حد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات. وحصول الاختلاف في إباحته من أعظم الشبهات ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحد في حديث عائشة. وأما قوله في رواية الدارقطني (فإن الزانية هي التى تزوج نفسها) فقد أخرجه أيضا البيهقى. قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبى هريرة. وفى لفظ: للدارقطني كنا نقول التى تزوج نفسها هي الزانية. قال

الحافظ ابن حجر: فنبين أن هذه الزيادة من قول ابى هريرة، وكذلك رواها البيهقى موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى. فتسميتها بالبغى أو الزانية إذا صحت روايات الرفع حمل على سبيل المجاز لتعلق بعض حكم البغى عليها وهو تحريم الوطئ. فأما جلد عمر لها فكان على جهة التعزير لا على جهة الحد، بدليل أنه جلد المنكح وهو بالاجماع لا حد عليه. وأما النبيذ فالفرق بينهما أن هذا الوطئ بين الزنا والوطئ في النكاح الصحيح وشبهه بالوطئ في النكاح الصحيح أكثر بدليل أنه يجب فيه المهر والعدة ويلحق به النسب، وانما يشبه الزنا بتحريم الوطئ لا غير، فكان إلحاقه بالوطئ في النكاح الصحيح في اسقاط الحد أولى والنبيذ ليس له الا أصل واحد يشبهه وهو الخمر لانه شراب فيه شدة مطربة وليس في الاشربة ما يشبه الخمر غيره فألحقناه به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the husband knows the prohibition but the wife is ignorant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8396)

وان علم الزوج بالتحريم وجهات الزوجة، أو علمت ولم تقدر على دفعة، لم يجب عليها الحد، ويجب لها المهر. وفى وجوب الحد على الزوج وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the husband is ignorant of the prohibition but the wife knows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8396)

وان كان الزوج جاهلا بالتحريم وهى عالمة ففى وجوب الحد عليها وجهان (أحدهما)

يجب، فعلى هذا لا يجب لها المهر، (والثانى) لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر.

Mas'alah: What did Ali say about a man who kills another found with his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9267)

وروى سعيد بن المسيب قال (أرسل معاوية أبا موسى إلى على كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلا فقتله، فقال على كرم الله وجهه لتخبرنى لم تسأل عن هذا؟ فقال إن معاوية كتب إلى، فقال على أنا أبو الحسن. إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته، يقول يقتل

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about a man finding another with his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9269)

قال النووي في شرح مسلم، قال الماوردى وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف ان كان عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a captive woman without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9353)

(الشرح) روى البيهقى في سننه الكبرى ما يخالف ما أورده المصنف إذ قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار ابن الازور في سرية في خيل فأغاروا على حى من بنى أسد فأصابوا امرأة عروسا جميلة فاعجبت ضرار، فسألها أصحابه فأعطوها إياه فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذى فعل، فقال خالد فإنى قد أجزتها لك وطيبتها لك، قال لا حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن أرضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر رضى الله عنه وقد توفى، فقال ما كان الله ليخزى ضرار بن الازور.

وروى البيهقى أن ابن عمر سئل عن جارية كانت بين رجلين وقع عليها أحدهما قال هو خائن ليس عليه حد تقوم عليه قيمة، وفى رواية أخرى ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها ويأخذها، وسكت عنه ابن التركماني قوله (ومن قتل في دار الحرب..) وقد بوب البيهقى في سننه الكبرى باب إقامة الحدود في أرض الحرب، ثم أورد فيه، قال الشافعي رحمه الله قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه وروى عن عبد الرحمن ابن أزهر الزهري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من التراب. وذكر أن أبا داود روى في مراسيله: قال صلى الله عليه وسلم وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لاثم، وذكر أثر عمر إلى خالد السابق، ولم يتعقبه ابن التركماني بشئ، ثم بوب بابا آخر فقال: باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، وروى فيه آثارا منها أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الانصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحمد من المسليمن في أرض الحرب

حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، قال الشافعي: ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنكر، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت، قال الشافعي، وقوله يلحق بالمشركين، فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التى تتصل ببلاد الحرب، ثم تعقبه ابن البركمانى في الجوهر النقى (قال الشافعي ما روى عن عمر مستنكر) بقوله قلت أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف بسنده قال: كتب عمر ابن الخطاب: ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار، وعن أبى الدرداء: نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو

واحتج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فروى بسنده عن علقمة قال: غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وذكره ابن أبى شيبة عن الاعمش، وروى عبد الرزاق عن علقمة قال أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر، فقال الناس لابن مسعود وحذيفة ابن اليمان أقيما عليه الحد، فقالا لا نفعل، نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا، وفى المعالم قال الاوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع

Mas'alah: Does coercion negate the hadd punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9495)

قوله (ولا يجب على المرأة إذا أكرهت ...) قال الكاسانى في البدائع (وكذلك الوطئ عن اكراه لا يوجب الحد)

Mas'alah: What is the critique of the view that the hadd penalty is dropped for a long-term female servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9497)

أما فساده فإسقاطه الحد الذى أوجبه الله تعالى في الزنا، وأما سقوطه فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة والمخدمة مدة قصيرة ويكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التى يسقط فهيا الحد، فإن حد مدة كان متزايدا من القول بالباطل بلا برهان، وإن لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا مالا يدرى فيما لا يدرى، وهذه تخاليط نعوذ بالله منها.

Mas'alah: Is the hadd penalty obligatory on both parties in a case of zina with a female servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9497)

والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة ولو أخدمها عمر نوح في قومه لانه زنا وعمر من ليست له فراشا.

Mas'alah: Does marriage after zina or purchase of a slave-girl after zina drop the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9497)

ثم قال من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك، لان الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها، وهو قول جمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا حد عليه في كلتا المسألتين، وهذه من تلك الطوام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9501)

(فصل) وإن وطئ امرأة ميتة وهو من أهل الحد ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب عليه الحد لانه إيلاج في فرج محرم ولا شبهة له فيه فأشه إذا كانت حية (والثانى) أنه لا يجب لانه لا يقصد فلا يجب فيه الحد (الشرح) حديث ابن عباس (من أتى بهيمة ...) أخرجه أبو يعلى، وقال في اسناده كلام، ورواه ابن عدى عن أبى يعلى، ثم قال، قال لنا أبو يعلى: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه، وقال ابن عدى انهم كانوا لقنوه حديث أبى هريرة (من وقع على بهيمة..) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو وسبق الكلام عليه حديث نهى النبي عن ذبح الحيوان الا لاكله) أبو داود في المراسيل وفى الموطأ وروى البيهقى عن ابن عباس: من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل قال الشوكاني: وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال (من أتى بهيمة فلا حد عليه)

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان، وهذا أصح من حديث ابن عباس اللغة قوله (مشوه الخلق) أي قبيح الخلق، ومنه الحديث شاهت الوجوه قبحت. وشوهه الله فهو مشوه، قال الشاعر يصف فرسا: فهى شوهاء كالجوالق فوها مستجاف يضل فيه لشكيم قال الشوكاني اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة، فأخرج البيهقى عن جابر بن زيد أنه قال من أتى بهيمة أقيم عليه الحد وأخرج أيضا عن الحسن أنه قال ان كان محصنا رجم. وروى عن الحسن البصري أنه قال هو بمنزلة الزانى، قال الحاكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب البحر، وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والامام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط، إذ ليس بزنا، ورد بأنه فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فأوجد الحد كالقبل، وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذا بحديث الباب وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها والى أنها تذبح على عليه السلام والشافعي في قول، وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيها فقط، قال في البحر انها تذبح البهيمة، ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوه، كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه اه (قلت) أما الاتيان بولد مشوه من بهيمة فهذا يعتبر من الفروض الغير معقولة التى أوردها هؤلاء في وقت الفراغ الذهنى

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9512)

قوله (والمستحب أن يكونوا أربعا ...) قال ابن حزم: واتفقوا أنه إن

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on banishment with flogging for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

وقال الشافعي لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar rule regarding exile for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

وروى الكوفيون عن أبى بكر وعمر أنهم غربوا.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1557)

رضي الله عنه الثلاثة ولم يجلد المغيرة ولا يقبل في اللواط إلا أربعة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة فأما إتيان البهيمة فإنا إن قلنا إنه يجب فيه الحد فهو كالزنا في الشهادة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة وإن قلنا إنه يجب فيه التعزير ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن خيران واختيار المزني رحمه الله أنه يثبت بشاهدين لأنه لا يلحق بالزنا في الحد فلم يحلق به في الشهادة والثاني: وهو الصحيح أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة

عليه أربعة كالزنا ونقصانه عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة كزنا الأمة ينقص عن زنا الحرة في الحد ولا ينقص عنه في الشهادة واختلف قوله في الإقرار بالزنا فقال في أحد القولين: يثبت بشاهدين لأنه إقرار فثبت بشاهدين كالإقرار في غيره والثاني: أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه سبب يثبت به فعل الزنا فاعتبر فيه أربعة كالشهادة على القتل وإن كان المقر أعجميا ففي الترجمة وجهان: أحدهما: أنه يثبت باثنين كالترجمة في غيره والثاني: أنه كالإقرار فيكون على قولين كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location or circumstances of zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1568)

فصل: وإن شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثانية وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثالثة وشهد آخر أنه زنى بها في زانية رابعة لم يجب الحد على المشهود عليه لأنه لم تكمل البينة على فعل واحد وهل يجب حد القذف على الشهود على القولين وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة وشهد اثنان أنه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عليها لأنه لم تكمل بينة الحد في ناها وأما الرجل فالمذهب أنه لا يجب عليه الحد وخرج أبو العباس وجها آخر أنه

يجب عليه الحد لأنهم اتفقوا على أنه زنى وهذا خطأ لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة فصار كما لو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a slave girl purchased in a void sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2154)

قوله: وإن اشترى جارية شراءا فاسدا ووطئها المشتري، فإن كانا عالمين وجب الحد إن اشتراها بميتة أو دم. وإن اشتراها بخمر أو شرط فاسد لم يجب لاختلاف العلماء. انتهي ملخصا. لقائل أن يقول: قد صحح الرافعي في غير هذا الباب كالخلع والكتابة أن الميتة لا تلحق بالخمر، وقد جزم هنا بالحاقها بالدم. قلت: السبب فيه أن النظر في الخلع والكتابة إلى ورود العقد على شيء مقصود أو غير مقصود كما هو مقرر في موضعه. والميتة مقصودة لإطعام الجوارح، فلهذا ألحقوها بالخمر، وأوجبوا للزوج مهر المثل وللسيد قيمة الرقبة لأنهما لم يرضيا بإخراج ملكهما مجانا. وأما هذا الباب فإن المدار في إسقاط الحد على الأشياء التي يقول أبو حنيفة: إن الشراء بها يفيد الملك، ولقد ألحقت الحنفية الميتة بالدم في عدم التمليك به كما رأيته في كتبهم، فلهذا ألحقناه أيضا به في وجوب الحد فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a waqf slave based on differing views of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2892)

أحدهما: أن ما صححه من البناء على أقوال الملك هو ما صححه القاضي حسين فتبعه المتولي، ثم الرافعي، والمعروف إلحاقه بوطء الشبهة حتى لا يجب الحد، ويكون الولد

حرا، فقد حكاه القاضي الحسين عن أصحابنا، وإن رجح هو خلافه وذهب إليه أيضا البندنيجي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وابن الصباغ والروياني، وقال في "النهاية" و "البسيط" : إنه المذهب ثم أن الإمام أحمد ممن يقول: إن الملك للموقوف عليه، والإمام مالك يقول: بأنه باق على ملك الواقف واختلاف العلماء من أقسام الشبهة، ويعبر عنه بشبهة الطريق، وقد قال أصحابنا: إن المشتري شراء فاسدا يكون وطئه شبهة لأن أبا حنيفة يقول بالملك، وإن كان لا يبيح الوطء به، والذي قالوه هناك موجود بعينه هنا بل أولى لأن الخلاف في الملك ثابت عندنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and ta'zir for a father who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3234)

قوله: وإذا وطيء الأب جارية الابن لم يجب الحد وفيه قول مخرج، وأما التعزير ففيه وجهان: أحدهما المنع لئلا يصير الابن وماله سببا لعقوبة الأب. وأصحهما: الوجوب كارتكاب سائر المحظورات، ثم قال: ويشبه أن يكون هذا في التعزير لحق الله تعالى لا لحق الابن. انتهى كلامه. ذكره نحوه في "الروضة" ولم يذكره على صورة البحث، بل جزم به وفي المراد بهذا التقييد نظر فإن أريد به أن الابن لا يثبت له على الأب تعزير قطعا فباطل، ولهذا جزم الأصحاب بأنه إذا قذف ولده عزر، إلا أن ابن الرفعة ذكر في باب القذف من "الكفاية" أنه سمع بعض مشايخه يحكى وجها أنه لا يعزر ويؤيده أنه لا يحبس لوفاء دينه على الصحيح في "الشرح" و "الروضة" في كتاب الشهادات مع أن الحبس تعزير، وإن أريد به أن هذا الخلاف في التعزير لحق الله تعالى وأما لحق الابن فيثبت جزما فباطل أيضا لأن تعليل الوجه الأول صريح في دفعه، وكذلك الخلاف الذي

ذكرناه في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment when a father knowingly has intercourse with his son's previously-possessed slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3234)

قوله: الحالة الثانية إذا كانت الجارية موطوءة الابن ووطئها الأب وهو عالم بالحال فلا حد على الأصح، ثم قال: وخصص الروياني في "البحر" الخلاف بما لو كانت موطوءة الابن من غير استيلاد، فأما إذا كان قد استولدها فحكايته عن الأصحاب وجوب الحد قطعا لأنه لا يتصور أن يملكها بحال. انتهى. وهذا الكلام ربما يشعر بأن الأمر على ما نقله الروياني من التقييد لا

سيما كلام "الروضة" فإنه أشد إشعارا به، وليس كذلك، بل الخلاف جار مطلقا، فقد ذكر بعد هذا في أثناء التفريع على القول الصحيح ما يدل عليه فقال: أما إذا قلنا: إنه لا حد عليه فهو كما لو كان جاهلا فيلزمه المسمى، وتكون الجارية محرمة عليهما أبدا، وإذا أولدها فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب لأن أم الولد لا تقبل النقل هذا كلامه فجعل قول عدم وجوب الحد جاريا مع استيلاد الابن لها على خلاف ما نقله الروياني، وعبارة "الشرح الصغير" في أصل المسألة يدل عليه، فإنه قال: بعد حكاية الخلاف ما نصه: ومنهم من يخصص القولين بكذا إلى أخره، فلم يأت به في صورة التقييد ولا نقله عن الأصحاب، بل ساقه مساق حكايات الأوجه الضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman who commits adultery during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3634)

قوله: فرع: عن أبي إسحاق إن زنت المعتدة عن الوفاة وهى بكر في عدتها فعلى السلطان تغريبها ولا تؤخر إلى انقضاء العدة لا كتأخير الحد لشدة الحر والبرد لأنهما يؤثران في الحد ويعينان على الهلاك، والعدة لا تؤثر في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman who commits adultery during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3634)

وحاصله حكاية خلاف في التغريب من غير ترجيح، وقد صحح في "الروضة" أنها تغرب في هذه الحالة، ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعى، وهو غريب، فتفطن له.

Mas'alah: Can the convicted adulterer choose the place of exile?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3914)

قوله: ولو عين الإمام جهة للتغريب وطلب الزاني أن يغرب إلى جهة أخرى فهل يجاب الزاني؟ فيه وجهان حكاهما الإمام ورأى الأظهر إجابته وهو ما أورده في الكتاب،

والمذكور في غيره أنه لا يجاب ويوافقه ما في التهذيب أن الإمام لا يرسله إرسالا بل يغربه إلى بلد معين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is the exiled person required to stay in one place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3914)

واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا بدون الصفحة كلاما قد يعارض هذا أو يخصصه فينبغي معرفته فقال: وفي الحلية للقاضي الروياني أنه يلزم

المغرب أن يقيم في القرية حتى تكون كالحبس له في أصح الوجهين ولا يمكن من السير والضرب في الأرض فتكون كالنزهة.

Mas'alah: What is the meaning of 'la tutharrib' in the hadith about flogging a slave-girl for zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3924)

قوله في الحديث: "إذا زنت أمة أحدكم وتبين له زناها فليجلدها ولا يثرب عليها. . . ". [1] إلى آخره. قيل: معناه لا يوبخها ولا يعيرها، وقيل: لا يبالغ في جلدها بحيث يدميها. انتهى. (1) أخرجه البخاري (2119) ، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

التثريب: بالثاء المثلثة، ومنه قوله تعالى: {لا تثريب عليكم اليوم} [1]؛ أي: لا توبيخ ولا لوم. والتفسير الثاني الذي ذكره الرافعي مأخوذ من الثرب بفتح الثاء المثلثة وهو شحم يغشي الكبد؛ أي: لا يبالغ في الضرب بحيث ينتهي إلى الثرب.

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory for intercourse with a slave woman by a forbidden person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الثالثة عشرة: وجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and anal intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=911)

قال الشافعي : فخالفه بعض أصحابه في اللوطي ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع , وإن كان غير وجه الجماع المباح ووافقه في الآتي للبهيمة قال وكل جماع , غير أن في هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتي ما حرم الله من وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jewish treaty partners for adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2307)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهوديين موادعين زنيا بأن @

Mas'alah: What is the ruling on coercing slave women into prostitution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3021)

باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا قال الشافعي: قال الله عز وجل: ? ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ? الآية. فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن وقد قيل نزلت قبل حد الزنا والله أعلم فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع في كتاب الحدود وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد@

قيل إن قول الله عز وجل : ? فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم نزلت في الإماء المكرهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه , وقيل غفور أي هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا وقد أبطل الله تعالى عمن أكره على الكفر , وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما وضع الله عن أمته { وما استكرهوا عليه } .

Mas'alah: What are the types of banishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3693)

صفة النفي (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: النفي ثلاثة وجوه: منها نفي نصا بكتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاربين: ? أو ينفوا من الأرض ? وذلك النفي أن يطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين والنفي في السنة وجهان: أحدهما ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو نفي البكر الزاني يجلد مائة وينفى سنة وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ? لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ? ثم قضى بالنفي والجلد على البكر والنفي الثاني أنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال@

لأحدهما هيت وللآخر ماتع ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وحياة أبي بكر وحياة عمر وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا .

Mas'alah: What is the ruling on exiling the unmarried fornicator?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4346)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن

ذلك وقال كفى بالنفي فتنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: ينفى سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به وروي ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما قال الشافعي:: وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفى النبي – صلى الله عليه وسلم – الزاني ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب في كتاب الحدود بحججه.@

Mas'alah: What is the ruling on flogging and stoning for adultery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4419)

باب الحدود (أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليسوا يقولون بهذا , يقولون: ترجم , ولا تجلد , والسنة الثابتة أن تجلد البكر , ولا ترجم , وترجم الثيب ولا تجلد @

Mas'alah: What is the ruling on flogging and stoning for adultery based on prophetic precedent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4420)

وقد : ? رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا ولم يجلده , وقال لأنيس اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا أنيس فاعترفت فرجمها ? (أخبرنا

الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد امرأة في الزنا وعليها درع قيل لي : جديد , وكذلك يقول المفتون , ولا أعلمهم يختلفون في ذلك . هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن عليا نفى إلى البصرة . ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه نفى إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويزعمون أنه لا نفى علي أحدا , وأما نحن فنأخذ به ; لأنه موافق لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثابتة@

Mas'alah: What is the ruling on imposing hadd and dower for intercourse with a captive slave girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4944)

وجعل عليه المهر ودرأ عنه الحد , وإن جعله زانيا كما قال لزمه أن يحده إن كان ثيبا حد الزنا بالرجم , وحده حد البكر إن كان بكرا فجعله زانيا غير زان وقياسا على شيء وخالف بينها وبين ما قاسها عليه والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor or post-menopausal pledged slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

وفي الصغيرة والآيسة وجه والأصح حسم الباب فإن أقدم فلا حدو لا مهر والولد حر نسيب له

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2381)

الفصل الثاني في وطء الأب جارية الابن وهو حرام ولكن له في مال ابنه شبهة الإعفاف وبمثل هذه الشبهة يسقط عنه حد السرقة فتؤثر هذه الشبهة أيضا في درء الحد عنه ووجوب المهر عليه وفي تحريم الجارية على الابن أبدا بحكم المصاهرة وفي ثبوت النسب وانعقاد الولد على الحرية وهل تصير مستولدة له إذا أحبلها فيه قولان

المنصوص وهو مذهب أبي حنيفة أنها تصير مستولدة إذ لا وجه للحكم بحرية الولد إلا نقل الملك إليه رعاية لحرمة الأبوة والثاني وهو مذهب المزني أنه لا يثبت لأنه لا سبب لنقل الملك إليه وليس من ضرورة حرية الولد نقل الملك إليه فإن الوطء بالشبهة يوجب حرية الولد ولا يوجب أمية الولد وكذلك المغرور بحرية الجارية يخلق الولد حرا ولا تحصل أمية الولد للجارية ولا ينقل الملك إليه وحكي عن صاحب التقريب قول ثالث في الفرق بين المعسر والموسر كما في

سراية العتق فإن قلنا لا تحصل فلا يجوز بيع الجارية وهي حامل بولد حر وهل تجب قيمة الجارية على الأب لهذه الحيلولة إلى وقت الولادة فيه وجهان والظاهر أنه لا يجب لأن يده مستمرة وانتفاعه دائم وإنما هذا تأخير بيع أما قيمة الولد فتجب على هذا القول باعتبار يوم والانفصال إن انفصل حيا وإن قلنا يثبت الاستيلاد ففي وجوب قيمة الولد وجهان ينبنيان على أن الملك يقدر انتقاله بعد العلوق أو مع العلوق منهم من قال بعد العلوق فتجب القيمة لأن المعلول يترتب على العلة والصحيح ان لا قيمة والملك ينتقل مع العلوق والمعلول مع العلة وإن كان بينهما ترتيب فهو عقلي لا زماني وإذا قارنه فقد صادف العلوق ملك الأب فلا تجب القيمة وقد قيل يقع قبل العلوق وهو ضعيف

يضاهي قول أبي حنيفة إنه يقع قبل الوطء حتى يسقط المهر أيضا وتقديم المعلول على العلة من غير

ضرورة ممتنع في الأحكام ومستحيل على الإطلاق في العقليات هذا كله إذا لم تكن الجارية موطوءة الابن فإن كانت موطوءة الابن فقد حرمت على الأب على التأبيد وإن أثبتنا الاستيلاد لم يبح للأب غشيانها لأن التحريم المؤبد لا يرتفع بالطوارئ

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman coerced into zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3107)

نعم اختلف أصحابنا في إقامة الحد في دار الحرب لما فيه من إثارة الفتنة واختلفوا في المكره على الزنا والظاهر أنه لا يجب أما المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا فلا خلاف أنه لا حد عليها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a woman was coerced in zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3109)

إحداها لو شهد أربعة على زنا امرأة لكن شهد اثنان على أنها مطاوعة واثنان أنها مكرهة فلا حد عليها وفي وجوب حد القذف على شاهدي المطاوعة قولان إذ لم يكمل عدد شهادتهم أما الرجل المذكور بالزنا فقد كمل العدد في حقه فإن حددنا الشاهدين حد القذف فقد صارا فاسقين فلا يجب الحد على الرجل بشهادتهما وإن قلنا لا حد عليهما

فالأظهر وجوب حد الزنا عليه وفيه وجه من حيث إن اختلاف الشهادة في الصفة أورث إشكالا في الأصل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are contradicted by witnesses to virginity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3109)

الثانية لو شهد أربعة على زناها فشهدن أربعة على أنها عذراء فلا حد عليها ولا يجب حد القذف على الشهود لاحتمال عود العذرة فيسقط كل حد باحتمال

Mas'alah: What is the ruling when each of four witnesses specifies a different corner for zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3109)

الثالثة لو شهد أربعة على الزنا وعين كل واحد زاوية أخرى من البيت فلا حد عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a corpse or an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4621)

لا بوطء ميتته في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر ـــــــ قال: (لا بوطء ميتته في الأصح) ؛ لأنه مما ينفر الطبع عنه، لكنه يعزز. والثاني: يحد؛ لأنه إيلاج في فرج لا شبهة فيه فلا مهر لها عليه بلا خلاف. والثالث: إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة

كالزوجة .. فلا حد، والإ .. فيحد، حكاه المصنف في (باب الغسل) من (شرح المهذب) ، واختاره في (نكت الوسيط) ، والوجهان الأولان جاريان فيما لو لاط بميت، وهذه الصورة والتي بعدها احترز عنهما بقوله: (مشتهى) . قال: (ولا بهيمة في الأظهر) ؛ لأن الطبع السليم يأباه، وبهذا قال أبو حنيفة، وفي (سنن البيهقي) [8/ 234] عن ابن عباس: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) وهذا لا يقوله الإ توفيقا، وإذا انتفي الحد .. ثبت التعزيز. والثاني: واجبة القتل، محصنا كان أو غيره؛ لما روي أصحاب السنن الأربعة والحاكم [4/ 355] عن ابن عباس: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من أتى بهيمة .. فاقتلوه واقتلوها معه) . والثالث: عليه حد الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره. وفي البهيمة أوجه: أصحها: تذبح المأكولة دون غيرها. وقبل: تذبح مطلقا؛ لظاهر الحديث، واختلفوا في علة ذلك:

Mas'alah: What are the rules for stoning in the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4643)

والرجم بمدر وحجارة معتدلة، ولا يحفر لرجل، والأصح: استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة، ـــــــ قال: (والرجم بمدر) وهو الطين المستحجر، ففي (صحيح مسلم) [1694] في قصة ماعز: (ورميناه بالعظام والمدر) . قال: (وحجارة معتدلة) ، فلا يكون بصخر مذقف ولا بحصيات خفيفة يطول بها التعذيب، بل يحيط الناس له ويرمونه من جوانبه، قال الماوردي. والاختيار: أن الحجر ملء الكف، وأن يكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه ولا يقرب منه فيؤذيه، ويختار أن يتوقي الوجه، فلو قتل بالسيف .. وقع الموقع. قال: (ولا يحفر لرجل) سواء ثبت زناه ببينة أو إقرار، كذا جزم به

الشيخان وفيه نظر، ففي (صحيح مسلم) من حديث بريدة: أنه لما أقر ماعز الرابعة .. حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. وفي (مسند أحمد) أنه حفر له إلي الصدر، لأن الرجم فيها أسهل، وقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم بإحسان القتلة. والجواب: أن في (صحيح مسلم) عن أبي سعيد: (ما حفزنا له) ، ولأجل هذا مال المصنف في (شرح مسلم) إلي التخيير مطلقا، وفيه نظر؛ لأن الواقعة واحدة فتعين الترجيح، وقد تظاهرت الأحاديث علي أنه هرب واتبعوه، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: (هلا تركتموه) وهذا يرجح: أنه لم يحفر له. وفي (الأحكام السلطانية) و (التنبيه) أنه إن ثبت زناه بالبينة .. حفر له إلي وسطه، أو بإقراره .. فلا. قال: (والأصح: استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة) ؛ سترا لها، ولأن الظاهر من الشهود عدم الرجوع، وإن كان بالإقرار .. فلا؛ لأنه ربما عن لها فرجعت فهربت،

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to coercing a slave woman into fornication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4704)

أو أنه أكره أمه على الزنا .. حد في الحال في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

وروى البيهقي [9/ 201] : أن عمر صلب يهوديا زنى بمسلمة.

Mas'alah: What did a companion say about punishing someone who combines two sisters in intercourse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=713)

وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا.

Mas'alah: What is the ruling if a father emits before full insertion in his son's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1280)

لا إن أنزل قبل استكمال) إيلاج (الحشفة) في [حاشية الرملي الكبير] قوله فيظهر أنه يحد كما لو وطئ إلخ) لا حد فيما تفقهه للشبهتين ولا فيما قاس عليه خلافا للروياني ومن تبعه لشبهة الملك (قوله لكن نقل الأصل عن تجربة الروياني عن الأصحاب إلخ) قال في الخادم كالأذرعي لكنه في التجربة إنما حكاه عن والده خاصة فقال قال والدي يحسن أن يقال يلزمه ثبوت الحد قولا واحدا بخلاف موطوءة الابن التي لم يستولدها على أحد الوجهين لأنه قد يملكها عليه بجهة النفقة والمهر عند وجوب الإعفاف بخلاف أم الولد. (قوله لأنه لا يتصور أن يملكها بحال) قال البلقيني يتصور أن يملكها بأن تباع على ابن رهنها واستولدها بعد إقباضه وإعساره وفيما إذا جنت (قوله وهذا ساقه في الشرح الصغير إلخ) وقضية كلام الشيخ أبي حامد وخلائق أنه لا فرق بينهما وقال القاضي الحسين في تعليقه فأما إذا وطئ أم ولد الابن فحكمه في المسائل ما

ذكرناه إلا أنها لا تصير أم ولد قولا واحدا (قوله فالمعتمد أنه لا يحد بوطئها) أشار إلى تصحيحه (قوله بأنه لا يلزم من عدم ثبوت التغرير إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا أرش بكارتها إن كانت بكرا إلخ) لأنه قد استهلك عضوا من بدنها (قوله فإنه يلزمه له المهر) ولا يتعدد بتكرر الوطآت (قوله فإن أحبلها صارت أم ولد) ولو مشتراة قبل قبضها أو بشرط إعتاقها أو مدبرة أو موصى بها وكذا لو كانت مرهونة أو متعلقا برقبتها مال والمحبل موسر أو مكاتبة للابن. وما أفتى به القفال من أنه لا ينفذ إيلاده لأمة استعارها من ولده ورهنها ثم أحبلها ضعيف وكتب أيضا يدخل في إطلاق المصنف صور إحداها مملوكة الابن المستقر ملكه عليها الثانية التي اشتراها ولم يقبضها الثالثة التي رهنها الابن إذا كان الأب موسرا الرابعة التي استعارها من ابنه ورهنها ثم استولدها وهو موسر الخامسة التي استولدها وقد حجر على ابنه بالفلس السادسة مكاتبة الابن السابعة مدبرته الثامنة الموصى بها قبل الاستيلاد وارتفعت الوصية والمعلق عتقها بصفة كذلك العاشرة من اشتراها بشرط العتق فاستولدها أبوه الحادية عشرة المزوجة الثانية عشرة المتعلق برقبتها مال (قوله إن لم تكن مستولدة الابن) لو كان الوالد مسلما والولد ذميا ومستولدته ذمية فهل يثبت الاستيلاد للوالد لأنها قابلة للنقل لو نقضت العهد وسبيت أو لا يثبت لأنها الآن على حالة تقتضي منع النقل لم أر في ذلك نقلا ويحتمل أن يرتب على استيلاد المكاتبة وأولى هنا بالمنع قاله البلقيني ينبغي القطع بالثاني

الفرج)

Mas'alah: What is the ruling when the wife's status is unknown and they dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

(وإلا) بأن لم يعلم حالها واختلفا (فالقول قولها) بيمينها؛ لأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام والحرية والغالب سلامة العقل ويؤخذ منه أنها لو كانت بدار الحرب لم يقبل قولها في صورتي الإسلام والحرية (فتحلف) أني (ما كنت كذلك ويحد) هو، وإن نكلت حلف وعزر

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a woman who marries without a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2378)

ولو أن امرأة نكحت بلا ولي فأصابها، لا حد عليها، سواء فعله من يعتقد إباحته أو تحريمه؛ لتعارض الأدلة، واختلاف العلماء في الإباحة، إلا أن من اعتقد تحريمه من الزوجين يعزر عليه، ومن لم يعتقد لا يعزر، بخلاف ما لو شرب النبيذ يجب عليه الحد – وإن اختلف العلماء في إباحته – سواء كان ممن يعتقد إباحته، أو تحريمه؛ لأن الأدلة فيه غير متعارضة كتعارضها في النكاح بغير الولي، ولأن من يقول بإباحة النبيذ لا يقول بإباحته على الإطلاق، فإنه يحرم السكر منه، وليس له حد. ومن أباح النكاح بلا ولي أباحه على الإطلاق، ولو نكح حنفي بلا ولي، ثم رفع إلى حاكم شفعوي رده، ولو رفع أولا إلى حاكم شفعوي رده ولو رفع أولا إلى حاكم حنفي، فنفذه، ثم رفعه إلى شفعوي فلا يرده؛ لأنه مجتهد فيه، فاتصل به قضاء القاضي فلا يرده، بخلاف ما لو اشترى حنفي نبيذا وحكم حاكم بصحته، ثم رفع إلينا ننقضه؛ كما يحد الحنفي بشربه.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2450)

فأما الأب إذا وطيء جارية الابن – فلا يخلو، إما أن كان الابن قد وطئها، أو لم يطئها، فإن لم يطئها فلا حد على الأب لشبهة الملك. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنت ومالك لأبيك" ؛ لأنه قد يستحق على الابن من جنس ما استوفاه؛ لأن على الولد إعفاف الأب؛ كما لو سرق مال الابن لا قطع عليه؛ لأنه يستحق عيه النفقة عند الحاجة.

Mas'alah: Is the hadd punishment applied to the father who knowingly has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2455)

فأما إذا كانت الجارية قد وطئها الابن، ثم وطئها الأب عالما بالحال – فهل عليه الحد – فيه قولان؛ كمن ملك أخته بالنسب أو بالرضاع فوطئها. أصحهما: لا يجب؛ لشبهة الملك. والثاني: يجب؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، وكذلك لو اشترى جارية وابنتها، فوطيء الأم – حرمت البنت على التأبيد، فلو وطيء البنت بعده عالما، هل عليه الحد – فيه قولان:

Mas'alah: What are the three types of doubtful intercourse (wat' al-shubhah) and their rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2567)

ووطء الشبهة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون في الفاعل، بأن يجد على فراشه امرأة ظنها زوجته، أو أمته، أو زفت إليه غير امرأتهن فوطئها على ظن أنها امرأته – لا حد ولا إثم؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "يرفع عن أمتي الخطأ والنسيان" .

ويجب عليه مهر المثل؛ كما لو دخل دارا فوجد طعاما ظنه طعام نفسه، فأكله، لم يأثم، وعليه الضمان. والوجه الآخر: أن تكون الشبهة في الموطوءة، بأن يكون له فيها ملك، أو شبهة ملك؛ كالجارية المشتركة يطؤها أحد الشركيين، أو وطيء جارية ابنه، أو مكاتبته، أو أمة مكاتبه – لاحد عليه؛ لأن الملك يثبت الإباحة، فوجوده في بعضها يورث الشبهة، ووجود شبهة يسقط الحد. والوجه الثالث: أن تكون الشبهة فيا لطريق بأن يكون حلالا عند بعض أهل الاجتهاد ممن يقول: اعتبار مثل النكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة، والشغار، ونكاح المحرم قبيحا–: تعاطاه من يعتقد إباحته، أو يعتقد تحريمه – فلا حد عليه؛ لأنه لو اتفقوا على الإباحة كان حلالا، وإذا قال بعضهم بالإباحة، واحتمل ما قال، – صار شبهة في سقوط الحد كوجود بعض الملك. فأما من لا يعد خلافه خلافا مثل الرافضة يقولون: الطلاق الثلاث لا يقع، أو يقع واحدة، وله مراجعتها [بالوطء] – فمثل هذا لا يوجب سقوط الحد. قال أبو بكر الصيرفي –رضي الله عنه: الوطء في النكاح المختلف فيه يوجب الحد على من يعتقد تحريمه. ولو زنا رجل بامرأة، أو نكح الأم، فوطئها، أو نكح امرأة في عدة الغير، فوطئها– وهو عالم بكونها معتدة –يجب عليه الحد، ولا عدة عليها. ولو ادعى الجهل بالتحريم لا يعزرن إلا بأن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بموضع بعيد عن دار الإسلام، أو كان مجنونا فأفاق، وزنا قبل أن يعلم الحكام – نقبل قوله، ولا حد. وإذا قبلنا قوله، وأسقطنا الحد، فهل يثبت النسب؟ وهل يجب المهر؟ وهل يكون لولد حرا إن [كان] فعل ذلك بأمه؟ فيه وجهان: أصحهما: بلى، كما يسقط الحد. والثاني: لا تتعلق به هذه الأحكام، ويسقط الحد لأجل الشبهة، وكذا المجنون إذا زنا هل يثبت النسب؟ فيه وجهان:

الأصح: ثبوته. قال الشيخ: هل تجب العدة؟ يبنى على ثبوت النسب، وإن أثبتنا يجب، وإلا فلا تجب.

Mas'alah: Does the husband's knowledge that the wife owns the dower before consummation affect the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

وإن كان عالما بأن المرأة تملك جميع الصداق قبل الدخول، فهل عليه الحد؟ فعلى وجهين بناء على المعنيين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an adulterer caught in the act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3544)

ولو وجد رجلا يزني بامرأته أو بامرأة أخرى – عليه دفعه ومنعه، [فإن لم يمكنه المنع إلا بقتله، فقتله –لا شيء عليه.

Mas'alah: Is it necessary to describe zina when confessing to it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

وإذا أقر على نفسه بالزنا، هل يشترط أن يفسر؛ حتى يقبل إقراره؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط؛ كالبينة. والثاني: لا يشترط؛ كما لو قذف إنسانا يحد، ولا يطلب التفسير.

Mas'alah: Does penetration of an unusual orifice necessitate the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

فيه وجهان، والصحيح أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها وهي مكرهة؛ لم يثبت الزنى. وقيل: يثبت الزنى في حق الرجل، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the first interpretation of the hadith about 'سبح' regarding the punishment for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

أحدهما: أنه أراد حبس الزانية، وذلك قوله تعالى: {أمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء] وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل فقال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

Mas'alah: What is the special ruling on the punishment and reward of the Prophet's wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4151)

ومما خص الله تعالى به نماء رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيلا لهن وإكراما لرسوله أن ضاعف عليهن عقاب السيئات، وضاعف عليهن ثواب الحسنات، فقال تعالى: {يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: (30)

] . وفي الفاحشة المبينة هاهنا تأويلان: أحدهما: الزنا وهو قول السدي. والثاني: النشوز وسوء الخلق وهو تول ابن عباس. وني مضاعف العذاب لهما معفين قولان لأهل العلم: أحدهما: أنه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة وهو (قول) قتادة.

والثاني: أنه عذابان في الدنيا لعظم جرمهن بأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مقاتلا: حدان في الدنيا غير السرقة. وقال سعيد بن جبير: فجهل عذابهن ضعفين وعلى من قذفهن الحد ضعفين، ولم أر للشافعي نصا في أحد القولين غير أن الأشبه بظاهر كلامه إنما هو حدان في الدنيا. فإن قيل: في أمر مضاعفة الحد عليهن من تفضيلهن. قيل: لأنه لما كان حد العبد نصف حد الحر لنقصه عن كمال الحر وجب أن يكون مضاعفة الحد عليهن من تفضيلهن على غيرهن، ثم قال تعالى: {ومن يقنت منكن لله ورسوله} [الأحزاب: (31)] أي يطيع الله ورسوله والقنوت الطاعة ثم قال: {وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما} [الأحزاب: (31)] فضوعف لهن الأجر مرتين كما ضوعف عليهن العذاب ضعفين، فصار كلا الأمرين تفصيلا لهن وزيادة من كرامتهن, وفي {أجرها مرتين} قولان لأهل العلم: أحدهما: أن كلا الأجرين في الآخرة. والثاني: أن أحدهما في الدنيا والثاني في الآخرة. ويحتمل قوله: {وأعتدنا لها رزقا كريما} تأويلين: أحدهما: حلالا فقد كان رزقهن من أجل الأرزاق. والثاني: واسعا فقد صار رزقهن بعد وفاته وفي أيام عمر من أوسع الأرزاق.

Mas'alah: Does anal intercourse establish ihsan (marital protection from stoning)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4445)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أصابها في البر لم يحصنها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. لأن الإحصاء كمال فلم يثبت إلا بوطء كامل وهو القبل ولأنه لما لم يتحصن بوطء الإماء وإن كان مباحا اعتبارا بأكمله في الحرائر كان بأن لا يتحصن بالوطء المحرم في الدبر أولى وجملة أحكام التي تتعلق بالوطء ثلاث أضرب: أحدها: ما يختص بالوطء في القبل إلا يثبت بالوطء في الدبر. والثاني: إحلالها دون الدبر وهي ثلاثة أحكم: أحدهما: الإحصان للزوج المطلق ثلاثا لا يكون إلا بالوطء من القبل دون الدبر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها" في القبل. والرابع: وجوب العدة منه كوجوبها بالوطء في القبل. والخامس: تحريم المصاهرة وثبت به كثبوته بالوطء في القبل. والسادس: فساد العبادات من الحج والصيام والاعتكاف يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل. والسابع: وجوب الكفارة بإفساد الحج والصيام يتعلق به لتعلقها بالوطء في القبل. والضرب الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه وهي ثلاثة أحكام: أحدها: الفيئة في إيلاء فيها وجهان. أحدهما: أن لا تكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر لأنها من حقوق الزوجية فتعلقت بالوطء المستباح بالعقد وهو القبل. والوجه الثاني: أنها تكون بالوطء في الدبر لأنه قد صار به حانثا ولزمته الكفارة فصار به فائيا. والثاني: العدة من الوطء في الدبر فإن كان في عقد نكاح وجبت به العدة كوجوبها بالوطء في القبل لأن العدة في النكاح قد تجب بغير وطء فكان أولى أن تجب بالوطء في الدبر وإن كان بسببه ففي وجوب العدة فيه وجهان:

أحدهما: تجب كوجوبها في النكاح. والثاني: هو قول أبي علي بن خيران – لا تجب لأنها في الشبهة تكون استبراء محضا حفظا للنسب واستبراء للرحم وهذا المعنى مختص بالقبل دون الدبر. والثالث: لحقوق النسب من الوطء في الدبر وإن كان غي عقد نكاح لحق وإن كان سبهة ففي لحوق النسب به وجهان وإن كان قيل بوجوب

العدة منه كان النسب لاحقا وإن قيل: لا تجب العدة فيه لم يلحق به النسب، والله أعلم.

Mas'alah: Why is kufr not considered a deficiency in the hadd of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4505)

وأما استدلالهم بأنه لما اعتبر في سقوط الرجم نقص الرق اعتبر فيه نقص الكفر فالجواب عنه أنه لما كان نقص الرق معتبرا في الحد الأصغر كان معتبرا في الحد الأكبر

ولما كان نقص الكفر غير معتبر في الحد الأصغر كان غير معتبر في الحد الأكبر وافترقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the hadith of al-'Asif and the hadith of Sharik ibn al-Sahma'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5055)

الفصل مقصود الشافعي من هذا الفصل أن يبين الفرق بين حديث العسيف وبين حديث شريك بن السحماء، والموضع الذي يحتاج فيه إلى الفرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلى شريك في المشهور من الرواية وبعث إلى المرأة في حديث العسيف أنيسا وقال: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. ووجه الفرق ما أشار إليه الشافعي وهو أن تلك المرأة صارت مقذوفة في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم به فأوجب لها حد إن لم يعترف بالزنا لأن والد العسيف قال: يا رسول الله إن

ابني كان عسيفا لهذا فزنا بامرأته فهذا قذف صريح وجب لها به حد وهي غير عالمة فكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريفها لتطلب حدها، وإن لم يعترف الزنا لم يتمحض بعث أنيس إليها تجسسا. فأما شريك ابن السحماء [204/ ب] لو بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يستخبره أو يستحضره كان ذلك محض التجسس لأنه يسأل ليقام عليه حد الزنا إن اعترف، ولا يسأل ليقام على قاذفه حد القذف إن جحد، وكيف جحد قافذه وقد التعن، وفي اللعان إذا سمي المرمى به يسقط حد قذفه، وإن لم يسمه يسقط أيضا في أحد القولين وبه أجاب في "الإملاء" حيث ذكر هذا الفصل وهذا الفرق. ثم اعلم أن بعد هذا الفرق في سواد الكتاب نوعان من الإشكال وراء الفرق أحدهما: أن الشافعي أطلق لفظه فقال: وليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله؛ وهذا كيف يستقيم مع روايته أن امرأة رميت بالزنا فبعث إليها. وإزالة هذا الإشكال بأن يقال: إنما أراد الشافعي بهذا الإطلاق صورة مخصوصة وهي إذا رمى رجل رجلا بامرأته وتلاعنا، أو أراد أن يلاعن؛ فليس للإمام في مثل هذا الموضع أن يبعث إلى المرمي، لأن المرمي لا يستحق حد القذف على الزوج الملاعن فالبعث إليه محض التجسس. وقد قال الله: (ولا تجسسوا) . وإن كانت الصورة في غير الزوج الرامي فليبعث كما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا ولم يرد الشافعي بمطلق لفظة هذه الصورة. والإشكال الثاني: في السواد أن الشافعي قد روى هاهنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل شريكا فأنكر فلم يحلفه وهذا يرفع ما ادعى الشافعي أن مقذوف الزوج الملاعن لا سأل لأنه تجسس. وإزالة هذا الإشكال بأن نقل كأن الرواية قد اختلف في حديث شريك ففي رواية لم يستحضر، وفي رواية أنه استحضر. فقصد الشافعي الكلام على

إحدى الروايتين [205/ أ] أنه لم يستحضر ولم يبعث إليه ليسأله وفصل بالمعنى بين

شريك وبين المرأة في حديث العسيف، فاستقام كلامه، وقوله فأما الرواية الثانية التي رويت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل شريكا فأنكر لا يمكن استعمالها إلا على القول الذي يقول: يجب الحد على الملاعن إذا سمى الزاني ولم يذكره في اللعان. ولعل العجلاني لم يذكره في اللعان فخرج من هذا الزوج إذا قذف زوجته برجل بعينه ثم لاعن ولم يسمعه في اللعان هل يبعث إليه ويستحضر؟ قولان مبنيان على أنه هل يستحق حدا على الزوج ترك ذكره في اللعان؟ وفيه قولان؛ فإذا قلنا: لا يستحق حدا لا يبعث إليه لأن البعث إليه محض التجسس. وإذا قلنا: يستحق الحد يبعث إليه لما وجب له من الحد لا للتجسس على ما ذكرنا في امرأة العسيف. وقيل: إذا تعين القاذف والمقذوف؛ لا يجوز للإمام أن يسأل المقذوف: هل زنا أم لا؟ ولكن هل يلزمه إعلام قاذفه لمطالبته بحده فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: يلزمه كما يلزمه إعلام ما ثبت عنده من أقواله وعلى هذا بعث أنيسا إلى امرأة العسيف وهو الأظهر، والثاني: ليس عليه إعلامه لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا اختيار أبي حامد. والثالث: وهو اختيار ابن سريج إذا تعدى قذف الغائب إلى قذف خصم حاضر فطالب الرجل قذف زوجته رجل سواه فلاعن بينهما لا يلزم الإمام إعلامه، وإن كان خلاف ذلك يلزم، وعلى هذا لو كان القذف من أجنبي لرجل وامرأة بزنا واحد فحضر أحدهما مطالبا بالحد لم يلزم الإمام إعلام الآخر لأن الحاضر إذا استوفي الحد فهو في حقه وحق الغائب لأن الزنا واحد وإن لم يتصل بحاضر [205/ ب] بطالب وجب على الإمام إعلامه ليستوفي حقه إن شاء. وقيل: أراد الشافعي لا يسأله ولا ينفذ أحدا إذا كان الرامي معينا كان رجلا قال عند الحاكم: الناس يقولون إن فلانا زان فلا ينفذ إليه أحد يخبره بذلك، وإن كان معينا أنفذ إليه، وعلى هذا لو قال في هذه القرية أو في هذه المسكن زان لا يتفحص الإمام، ولو رمي بحجر فقال: من رماني بهذا فهو زان وهو لا يدري من رماه لا يكون قاذفا، فإذا ظهر الرامي لا يبعث إليه الإمام من يخبره بهذا لأن الحد لا يجب على القاذف بهذا

ولا يصح؛ لأن شريكا كان معينا ولم يبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل شريكا بعد ولادة المرأة على ما ذكرنا، قال القفال: وقد قيل: إنما بعث أنيسا إلى امرأة العسيف لأن الزنا ثبت عليه بشهادة أبي الزاني، ورجل آخر على إقرارها بالزنا، فبعث إليها حتى إن رجعت عن إقرارها بالزنا فبعث إليها حتى إن رجعت عن إقرارها تركها، وإن لم ترجع حدها وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the story of Uthman and Ibn Abbas regarding a woman who gave birth after six months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5644)

وروى أصحابنا أن امرأة أتت بولد لستة أشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله تعالى فقال عثمان: وما ذاك فقال: ما قال علي فرجع إلى قوله. واستحسن الناس استخراجه وصارت المسألة إجماعا. وذكر العقيبي

Mas'alah: What is the ruling on ifda' from fornication regarding mahr and hadd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6061)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الإفضاء من وطء زنا فلا يخلو حال الموطوءة من أن تكون مطاوعة أو مكرهة, فإن كانت مطاعة فليس لها مهر ولا أرش البكارة؛ لأنها مبيحة له بالمطاوعة غير مبيحة للإفضاء وإن أباحت ذهاب العذرة وعليها الحد, وإن كانت مكرهة وجب لها مهر دية الإفضاء, وفي وجوب أرش البكارة وجهان على ما مضى من وطء الشبهة يجب في أحدهما ولا يجب في الآخر وعليه حد الزنا

دونها, وقال أبو حنيفة: يسقط عنه المهر مع وجوب الحد عليه ولا يسقط مهرها عند الشافعي بسقوط الحد عنها وقد مضى الكلام فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of stoning and flogging for adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6240)

ينسخه الله تعالى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] ، ولم يفصل بين البكر والثيب. وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" . واعلم أنه ثبت بهذه السنة وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبت على حاشية المصحف "الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالا من الله [1/ب] إن الله عزيز حكيم وكنا نقرأها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: إن هذا من جملة ما نسخت تلاوته وبقي حكمه وقد ثبت فعل الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر ماعز والغامدية واليهوديين. ورجم عمر وعلي رضي الله عنهما. فإن قال قائل: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وأنتم قلتم: نسخ حكم الزاني في كتاب الله تعالى بالرجم ولم يثبت الرجم إلا بالسنة وأخبار الآحاد. قيل: أما على قول أبي الطيب ابن سلمة فالآية وردت في الأبكار وورد الرجم في الثيب." وأما على طريقة غيره فقول السنة الواردة في الرجم مبينة للقرآن وليست بناسخة، لأن النسخ إنما يكون في حكم ظاهر الإطلاق. أما إذا كان مشروطا وزال الشرط لا يكون

نسخا وقد قال تعالى: {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء:15] وقد وردت السنة مبينة للسبيل وهذا كما لو قال: احبسوهن عشر سنين فانقضت لا يكون انقضاؤها نسخا، وقيل: لم يجعل الله تعالى الحبس حدهن بقوله: {فأمسكوهن في البيوت} [النساء:15] وإنما أمر بحبسهن ليتبين حدهن ثم تعين بالسنة، وقيل: الرجم ثبت بالقرآن الذي نسخت تلاوته على ما ذكرنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خبر العسيف: "لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وقيل ما ذكرنا من الأخبار والإجماع عن الصحابة كالتواتر ويجوز نسخ القرآن بمثله. [2/أ] واعلم أنه لا يخالف في ثبوت رجم الزاني إلا الخوارج فإنهم لا يقولون به بناءا على أصلهم الفاسد: إن الأحكام لا تثبت إلا بنص الكتاب أو بأخبار التواتر. ثم اعلم أن الثيب إذا زنا يرجم ولا يجلد ونريد بالثيب المحصن، وقال داود وأهل الظاهر: يجلد مائة ثم يرجم وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر. وروي عن البصري كخبر عبادة بن الصامت. ودليلنا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا" ولم ينقل أنه جلدهما ورجم ماعزا حين اعترف بالزنا ولم يجلده وأما خبرهم فصار منسوخا بفعل

النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا أو بحمله على ما لو زنا بكرا ثم زنا ثيبا يجلد ويرجم في أحد الوجهين لأنهما حدان مختلفان ذكره أصحابنا. فإن قيل: روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الغمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل: رواه الشعبي مرسلا وقد خالفه عمر رضي الله عنه، أو يحمل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for an unmarried adulterer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6241)

مسألة: قال: وجلد النبي صلى الله عليه وسلم بكرا مائة وغربه عاما. إذا زنا البكر من الرجال أو النساء جلد مائة جلدة ويغرب عن بلده سنة وكلاهما يحبان على طريق الحق، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد، وقال أبو حنيفة: الجلد هو الحد والتغريب ليس بحد بل هو موكول إلي اجتهاد الإمام فيغربه تعزيرا ولا يتقدر بمقدار والمعروف أنه يغرب من بيته إلي الحبس ومنهم من قال: يغرب عن بلده وهو المشهور وبه قال حماد واحتجوا بأن الله تعالى قال: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] ولم يذكر التغريب، وقال مالك: يحد الرجل ويغرب، والمرأة تجلد ولا تغرب واحتج بأن المرأة عورة تحتاج إلي حفظ وصيانة والتغريب يمنع ذلك وهذا خطأ لما روى أبو هريرة وزيد الجهني أن رجلين اختصما إلي رسول صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال: تكلم قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما. وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها" وهذا نص في وجوب التغريب. والعسيف الأجير. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله" معناه لأقضين بينكما بما فرضه الله عز وجل وأوحاه إذ ليس في كتاب الله تعالى ذكر الرجم منصوصا، وقيل: الرجم، إن لم يكن منصوصا باسمه الخاص فهو مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال فإن الله تعالى قال: {فآذوهما} [النساء:15] واسم الأذى عام في الرجم وغيره، وقيل: الأصل في ذلك قوله تعالى: {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء:15] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما بعد ثم جاء بيانه في الخبر وهو

ما ذكرنا من خبر عبادة: "خذوا عني قد"

جعل الله لهن سبيلا "الخبر، وقيل: كان في كتاب الله متلوا فنسخت التلاوة على ما ذكرنا من خبر عمر، وفيه دليل أن الرجم لا يجب إلا على المحصن. وفيه دليل أن للحاكم أن يبدأ بسماع كلام أي الخصمين شاء، وفيه أن الصلح الفاسد منقوص وما يؤخذ يرد إلي صاحبه، وفيه: أنه لم ينكر عليه قوله: فسألت رجالا من أهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه. وفيه: أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وفيه دليل أن لما جاء مستفتيا من ابنه أنه زنا بامرأته لم يجعله قاذفا لها. وفيه: أنه لم يوقع الفرقة بينهما وبين زوجها بالزنا. وفيه: أنه لا يعتبر التكرار في الاعتراف بالزنا وفيه جواز الوكالة في إقامة الحدود. وفيه: أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه وفيه جواز الإجازة وفيه وجوب قبول خبر الواحد وأيضا خبر عبادة بن الصامت. وأيضا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن زنا ولم يحصن:" ينفى عاما من المدينة مع إقامة الحد عليه " [3/ب] قال ابن شهاب: وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلي البصرة وإلي خيبر، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على جارية فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلي فدك وروي أنه جلده ونفاه عاما وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب، وقال الشعبي: جلد علي رضي الله عنه الزاني ونفى من البصرة إلي الكوفة أو قال: من الكوفة إلي البصرة، وأما الآية فليس فيها نفي التغريب فأثبتناه بخبرنا، وأما ما قال مالك فلا يصح لأن ما كان حدا للرجل كان حدا للمرأة كالجلد وكونها عورة لا يمنع ذلك كما يلزمها الحج وسفر الهجرة."

Mas'alah: What is the ruling on a banished fornicator returning before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6243)

فرع آخر لو عاد إلي وطنه قبل السنة عزر وأخرج ويبنى على ما تقدم ولا يحتسب [4/ب] مدة مقامه في بلده.

Mas'alah: Who bears the expenses of banishment for a fornicator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6243)

فرع آخر مؤونة تغريبه في بيت المال، فإن لم يكن ببيت المال مال ففي ماله ومؤنته في مدة تغريبه على نفسه ولا يمنع أن يحمل ماله مع نفسه ويتجر.

Mas'alah: Where should a fornicator who is a stranger be exiled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6244)

فرع آخر لو كان الزاني غريبا نقله إلي بلد آخر غير البلد الذي هو وطنه لأن القصد منه الإيحاش والإضرار به، فإذا رددناه إلي بلده لم يستضر ولم يستوحش ويستوحش بمفارقته البلد الذي أنس فيه ثم زنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6389)

مسألة: قال: ولو قتل رجل رجلا فقال: وجدته على امرأتي. إذا وجد مع امرأته رجلا يفجر بها وهما محصنان كان له قتلهما، وكذلك لو وجده يتلوط بابنه أو بغلامه أو يزني بجاريته، نص عليه وأراد له قتل الزاني دون الجارية، وقد روى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد" وروي "من قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد" وإن وجده ينال منها فيما دون الفرج فله منعه ودفعه وإن أتى الدفع على نفسه ولا ينتهي إلى القتل إلا أن لا يقدر على دفعه إلا بالقتل وعلى هذا يجوز للأجانب أن يدفعوا كذلك حسبة وعليه ذلك وكلن لا يلزمه الدفع بالقتل متعينا بخلاف ما لو كان من أهله من ابنته وأخته فإن الفرض في أهله متعين عليه وفي غير أهله الفرض على الكفاية. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الركالة" وهو الذي لا يغار على أهله [140/أ] ولو كانت مكرهة يمنعه دونها، وإن كانت مطاوعة يمنعها لأنه يلزمه صيانة محارم الله تعالى وحفظ حقوقه، وإذا رآه أوقع أو أولج جاز أن يبدأ في دفعه بالقتل وله أن يتعجل لأنه في كل لحظة تمر عليه يواقع للزنا لا يستدرك

بالأناة فجاز من أجلها أن يعجل بالقتل، وروي أن رجلا قال لعلي رضي الله عنه: إني وجدت مع امرأتي رجلا فلم أقتله فقال: أما أنه لو كان أبو عبد الله لقتله يعني الزبير بن العوام. قال صاحب (الحاوي) : وفي هذا القتل وجهان: أحدهما: أنه قتل دفع فعلى هذا يختص بالرجل دون المرأة ويستوي فيه البكر والثيب. والثاني: أنه قتل حد يجوز أن ينفرد به دون السلطان لتفرده بالمشاهدة التي لا تتعداه ولاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بزوجته فعلى هذا يجوز أن يجمع فيه بين المرأة والرجل إن كانت مطاوعة إلا أن يفرق بين البكر والثيب فتقتل إن كانت ثيبا وتجلد، إن كانت بكرا وفي الرجل وجهان: أحدهما: يفرق فيه بين البكر والثيب أيضا لأنه حد زنا

كالمرأة. والثاني: وهو الأظهر لا يفرق ويقتل في الحالين لأمرين: أحدهما: أن قتله حدا أغلظ من قتله دفعا ويجوز لتغليظ حاله أن يقتل دفعا فجاز أن يقتل حدا. والثاني: أن السنة لم تفر في إباحته بين البكر والثيب لتغليظ حكمه في حق المستوفى. وأما في الحكم إن أقام البينة على ذلك فلا شيء عليه [140/ب] من الضمان ولكنه يعزر لتفويت القتل المفوض إلى الإمام هكذا ذكر أصحابنا، وعندي لا يعزر لأنه كان يلزمه دفعه عن ذلك على ما ذكرت فلا معنى للتعزير بعد التحقيق، وإن لم يكن لبينة فالقول قول ولي المقتول فيحلف أنه لا يعلم ذلك وله القود وهذا لما روي أن سعدا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء أأقتله؟ فقال: لا حتى تأتي بأربعة شهداء كفى بالسيف شاهدا يعني شاهدا عليك فترك الكلام على نصفه، وقال: لولا أن يحتج به الغيران والسكران فقال سعد: أيصبر حتى آتي بأربعة والله لأقتلنه قتلتموني أو تركتموني وولى سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتعجبون من غيرة سعد والله إني لأغير من سعد، والله تعالى أغير مني ولغيرته حرم الفواحش" ومعنى هذا السؤال أنه سأله عن سقوط القود عنه. وروى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل خيبر وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كتب إلى في ذلك معاوية فقال علي رضي الله عنه أنا أبو الحسن إن لم تأت بأربعة شهداء [141/ أ] فليعط برمته. فإن قيل: روي أن رجلا خرج إلى الجهاد فتأخر فيه وكان له جار يهودي فمر ببابه مسلم فسمع اليهودي يقول مرتجزا:

وأشعث غرة الإسلام من يخلوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها وتمسي على جرداء لاحقه الخزام كأن مواقع الريلات منها فئام ينهضون إلى فئام فدخل المسلم فقتله فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهدر دمه ولم يطالبه بالبينة. قيل: يحتمل أن

ثبت ذلك عنده بإقرار الولي فلهذا أهدره. قال الشافعي رضي الله عنه: ولو كان الرجل ثيبا والمرأة غير ثيب، أو كانت المرأة ثيبا والرجل غير ثيب كان عليه في غير الثيب القود ولا شيء عليه في الثيب.

Mas'alah: Why were the two Jewish adulterers stoned without their consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6667)

فإن قيل: فقد رجم اليهوديين الزانيين بغير اختيارهما؛ لأنهما أنكرا الرجم.

Mas'alah: What is the explanation for the Jewish adulterers' denial of stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6667)

قيل لهم: كان الإنكار لوجوب الرجم في الشرع، ولم يكن ذلك امتناعا من التزام حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the married status is not established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

وإذا شهد أربعة علي رجل بالزني ولم يثبت حصانته، فشهد بها اثنان ثم رجل شحود الحصانة ففيه لأصحابنا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1724)

(فإن وطى .. فلا حد) وإن كان عالما بالتحريم؛ لاختلاف العلماء في إباحته، (ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده، فإن كان جاهلا حله أو معتقده .. لم يعزر.

Mas'alah: Is a person compelled to accept exile for zina if they refuse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2061)

فإن امتنع .. لم يجبر في الأصح.

Mas'alah: Is there an alternative view that a person should not be exiled for zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2062)

وفي قول: لا يغرب.

Mas'alah: What is the ruling on forty lashes according to the well-known view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2125)

وكذا أربعون سوطا على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار لم يرجع عنه.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=571)

يجلد إمام حرا مكلفا زنى مئة ويغرب عاما إن كان بكرا لا مع ظن حل أو مع تحليل عالم, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing a married adulterer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

كزان محصن قتله مسلم" معصوم لاستيفائه حدا الله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أو ببينة "

Mas'alah: What analogy is drawn between semen and the hadd of adultery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

بعمومه؛ كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن .. لم يوجب أدونهما بكونه زنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

[حاشية البجيرمي] مسلوب العقل صار زناه صوريا لا حقيقيا، لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده.

Mas'alah: What is the punishment for bestiality according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1646)

محصنا كان أو غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح إسناده.

Mas'alah: What is the most apparent ruling on bestiality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1646)

وأظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كأصله، لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر

بحد. بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد" ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

Mas'alah: How is banishment applied to a stranger and a traveler for zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

)

Mas'alah: How is banishment applied to a stranger and a traveler for zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if a banished person returns to his original place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

)

Mas'alah: What is the ruling if a banished person returns to his original place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

فإن عاد) المغرب (لمحله) الأصلي أو الذي غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي أو لدون المسافة منه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling if a banished person commits zina in the place of banishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

)

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (فلا حد عليه) ولا عليها إن تكرر وعلما بالحرمة.

Mas'alah: Why is intercourse with one's wife or slave-woman not subject to hadd despite being unlawful?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

وإن كان حراما لقيام الملك في الأولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment if intercourse occurs before a judge validates a marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2574)

(فإن) (2) وطئها قبل الحكم بصحته، فلا (حد عليه) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for one who believes marriage is forbidden?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2574)

وقال أبو بكر الصيرفي: إذا كان يعتقد (تحريمه) (4) ، ، فعليه الحد (5) ، وهو قول الزهري وأبي ثور (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman who commits zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2758)

وقيل يجب المهر، وليس بصحيح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the husband is ignorant of the prohibition in ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2971)

وإن كان (الزوج) (3) جاهلا بالتحريم، والمرأة عالمة، ففي وجوب الحد عليها وجهان: أحدهما: أنه لا يجب، فعلى هذا: يجب لها المهر (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3248)

فإن وطىء الأب جارية ابنه، ولم يكن الابن قد وطئها، لم يجب عليه الحد. وحكي في الحاوي عن الزهري، وأبي ثور: أنه يجب عليه الحد. وهل يعزر على هذا الوطء؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يعزر، وتحرم على الابن، ولا يجب على الأب قيمتها (وحكي في الحاوي عن العراقيين أنه يجب عليه قيمتها) (2) بسبب تحريمها على الابن. وإن كان الابن قد وطئها، ففي وجوب الحد على الأب وجهان: أحدهما: عليه الحد إذا علم بالتحريم. والثاني: لا حد عليه. قال في الحاوي: يمكن أن يكون تخريج الوجهين من اختلاف قوله في وجوب الحد، بوطء أخته من الرضاع، في ملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3558)

كتاب الحدود (1) إذا زنى (2) وهو محصن، وجب عليه الرجم، ولا يضم إليه الجلد، (1) الحدود: جمع حد، وأصل الحد في اللغة: المنع، وقيل للبواب حداد، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها. قال الأعشى: فقمنا ولما يصح ديكنا ... إلى جونة عند حدادها وسمي الحديد حديدا: لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه. وحد الشيء: يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه. والحد في الشرع: يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه، وكذا السجان سمي حدادا لهذا المعنى. قال الشاعر: لقد ألف الحداد بين عصابة ... نسائل في الأقياد ماذا ذنويها النظم المستعذب 2: 266 – 267. (2) الزنى: بالقصر لغة حجازية، وبالمد لغة تميمية. واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض، والأنساب.=

Mas'alah: Does having a wife and child establish ihsan for the purpose of stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3868)

فإن أفكر الاحصان، وله زوجة له منها، ولد ثابت النسب، لم يثبت احصانه بذلك وقال أبو حنيفة: يثبت احصانه.

Mas'alah: What is the ruling on a chaste woman hiding from a sinful woman and on lesbian acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1033)

وكذا عفيفة) أي وكذا يجب أن تحتجب عفيفة عن فاسقة: أي لأنها تعينها على ما يخشى منه مفسدة. وقوله بسحاقة. (اعلم) أن تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك. قال القاضي أبو الطيب: وإثم ذلك كإثم الزنا وروي عنه: إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان (قوله: ويحرم مضاجعة الخ) أي لخبر مسلم. لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد قال ع ش وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام. فيحرم إن خيف النظر أو المس من أحدهما لعورة الآخر. اه. وقوله رجلين أو امرأتين، في التعبير بذلك اشارة إلى اشتراط بلوغ الشهوة، وهو مجاوزة تسع سنين، أي ببلوغ أول العشرة، قاله م ر. خلافا للزركشي حيث اكتفى بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم، ولذا قال م ر: ولو أبا وابنه، وأما وبنتها وأخا وأخاه وأختا وأختها، فإذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد أولى: اه. بجيرمي، وقوله عاريين خرج به إذا لم يكونا كذلك فيجوز نومهما في فراش واحد – ولو متلاصقين – وظاهره ولو انتفى التجرد من أحدهما، وهو محتمل. بجيرمي. (وقوله: في ثوب واحد) ومثله بالأولى ما إذا لم يكونا في ثوب أصلا وقوله مع اتحاد الفراش، أي مع كونهما في فراش واحد إلا أن أحدهما في جانب والآخر في جانب آخر. (وقوله: خلافا للسبكي) أي فإنه يجوز ذلك مع تباعدهما وإن اتحد الفراش (قوله: وبحث استثناء الخ) أي والكلام مع العري، كما هو صريح الصنيع، اه سم. وقوله لخبر فيه: وهو لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل: إلا الوالد لولده وفي رواية إلا ولد أو والد رواه أبو داود والحاكم، وقال إنه على شرط البخاري. قال في شرح الروض فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وبعد الشهوة وكمال الاحتشام: وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير. اه. وقال في التحفة. وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث يؤمن تماس وريبة قطعا. اه.

وقوله بعيد جدا خبر بحث الواقع مبتدأ (قوله: ويجب التفريق الخ) قال في شرح الروض: واحتج الرافعي بخبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ولا دلالة فيه، كما قاله السبكي وغيره، على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم. اه. وقوله بين ابن عشر سنين: قال في شرح الروض: فازع فيه الزركشي وغيره فقالوا بل المعتبر السبع لخبر إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم رواه الدارقطني والحاكم، وقالوا أنه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على أن قوله في الخبر المشهور وفرقوا بينهم في المضاجع راجع إلى أبناء سبع وأبناء عشر جميعا. اه. وقوله وإخوته: أي الشاملين للأخوات عرفا (قوله: وإن نظر

تصافح الرجلين أو المرأتين إذا تلاقيا.

Mas'alah: When is the hadd punishment obligatory for marriage without guardian and witnesses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

وقوله وجب الحد: أي لأنه زنا (قوله: وحيث وجب الحد) أي بأن كان النكاح بلا ولي ولا شهود.

Mas'alah: What is the chapter on prescribed punishments and the punishment for zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1332)

باب الحدود أو أولها حد الزنا، وهو أكبر الكبائر، بعد القتل، وقيل هو مقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for hiring a woman for zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

اه (قوله: ويحد) أي من ذكر من الحر المكلف الحد المار، وهو مائة جلدة ويغرب أيضا عاما (قوله: في مستأجرة للزنا بها) أي في وطئ امرأة استأجرها لاجل أن يزني بها (قوله: إذ لا شبهة) (1) سورة المؤمنون، الاية: 1.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for intercourse through an abnormal opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=387)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية الوجهين في إيجاب الحد بالإيلاج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl sold in a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4302)

قال: وإن كانت – أي: العين المبيعة –جارية فوطئها؛ لزمه المهر لاستمتاعه بملك الغير مع قيام الشبهة، وهذا إذا كانت الأمة جاهلة بفساد البيع، أما لو كانت عالمة فذلك ينبني عليه أنه لو كان عالما بفساد البيع، هل يجب عليه الحد؟ والمشهور أنه لا يجب

فيما إذا كان الفساد بالشرط، كما هو مسألة الكتاب؛ لأن أبا حنيفة يرى أن الملك ينتقل إليه كما قدمنا حكايته، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، كما في النكاح بلا ولي، ونكاح المتعة، ويجيء فيه وجه الصيرفي. وقال الإمام: يجوز أن يقال: يجب الحد؛ لأن أبا حنيفة لا يبيح الوطء، وإن كان

Mas'alah: Does anal intercourse nullify ihsan for the passive partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6382)

وإن كان في غير الزوجة لا يبطل به إحصان المفعول به رجلا كان أو امرأة. وقيل: إن كانت امرأة يبطل إحصانها، قاله في "التهذيب" ، وأبدى فيه احتمالا لنفسه، وهو موافق لما أطلقه الأصحاب من أن قول الرجل لزوجته: وطئك فلان في دبرك، يوجب الحد عليه؛ فألحقوه بالوطء في القبل، وقد قال المزني لما حكى ذلك: "لا أدري على ماذا أقيسه؟!" وكأنه أنكر هذا المذهب.

Mas'alah: What are the three types of doubtful intercourse (wat' al-shubhah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6396)

واعلم أن وطء الشبهة من ثلاثة أوجه [كما حكاها الإمام عن شيخه في باب حد الزنى:] . أحدها: أن تكون في الفاعل بأن يجد على فراشه امرأة فيظنها زوجته أو أمته. الثاني: أن تكون الشبهة في المحل بأن يكون له [في الموطوءة] ملك، أو شبهة ملك كالجارية المشتركة يطؤها أحد الشريكين، أو وطئ جارية أبيه، أو مكاتبته. الثالث:

الشبهة في الطريق بأن يكون حلالا له عند بعض أهل الاجتهاد، مثل: النكاح بلا ولي، ونكاح المتعة، ونظائرهما. ومتى وجدت إحدى هذه الشبهة أسقطت الحد، وقال الصيرفي: الوطء في النكاح المختلف فيه يوجب الحد على من يعتقد تحريمه، [كما سنذكره إن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: Does intercourse in ignorance establish lineage and dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6396)

وأما الزنى على صورة الجهل إذا كان الزاني قريب عهد بالإسلام فلا حد فيه، وهل يثبت النسب ويوجب المهر، ويكون الولد به حرا إن كان الفعل بأمة؟ فيه وجهان، أصحهما: الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person's intercourse regarding lineage and hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6397)

البغوي في المتعة، ونقله الإمام والغزالي [في غير المجنون] في كتاب الرهن، ونقلا الكلام في المجنون، وأن حكمه حكم الجاهل من تخريج القاضي: [والظاهر من كلام الأصحاب فيه: عدم تعلق الأحكام وإن انتفى فيه الحد؛ لأنهم جعلوا وطأه زنى في باب حد الزنى، واحترزوا عن إدخال المجنون فيمن يجب عليه حد الزنى بقولهم: العاقل] .

Mas'alah: Is the hadd punishment applicable for intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6961)

تنبيه: قد ظهر لك بما ذكره الشيخ من وجوب المهر، من غير تفصيل بين أن تكون الموطوءة عالمة بالتحريم أو غير عالمة أن الحد لا يجب بهذا الوطء؛ إذ لو وجب لما وجب معه المهر على الإطلاق، ووجهه: اختلاف العلماء في حل هذا الوطء. وحكى الرافعي وجها: أنه يجب، وضعفه. وأما التعزير فلا يجب على من اعتقد الحل أو جهل الحل أو جهل التحريم، ويجب على من سواه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a father's slave girl from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8330)

وفي "النهاية" : أنه لا أثر لذلك ويجب الحد؛ لأن من وطئ جارية أبيه، وجب عليه الحد، بخلاف من وطئ جارية ابنه. وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the meaning of thayyib in the hadith on capital punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

وبمعنى الإصابة في النكاح]، ومنه قوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} ، قيل: مصيبين [في النكاح] ، ويدل على تعين هذا فيما نحن فيه ما روى مسلم والبخاري وغيرهما عن عبد الله – وهو ابن مسعود – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم [يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله] إلا بإحدى ثلاث:

الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" .

Mas'alah: What is the rationale for freedom aggravating the punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

قال المتولي: والمعنى في ذلك: أن العقوبة [تتغلظ بتغلظ] الجناية، والحرية تغلظ الجناية من وجهين:

Mas'alah: Which view on the distance for banishment is considered correct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

والصحيح الأول: وهو الذي لم يورد أبو الطيب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on banishment to a distant place when a suitable place exists at the travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8517)

وفي "التتمة" : أنه إذا وجد على مسافة القصر موضع صالح، لم يجز التغريب إلى البعيد.

Mas'alah: What are the two views on specifying the direction of banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8517)

أحدها: تعيين جهة التغريب، حكى الإمام فيه وجهين.

Mas'alah: What is the first view on the direction of banishment for the fornicator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8517)

أحدهما: للزاني، ورأى أنه الأظهر؛ لأن المقصود إيحاشه [بالإبعاد] عن الموضع بقدر مرحلتين، فإذا حصل هذا الغرض، [فليأخذ] في أي صوب شاء، وعلى هذا جرى الغزالي.

Mas'alah: Who bears the travel expenses for the adulteress's exile?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

فإن امتنع [من] يجوز التغريب معه من السفر إلا بالكراء، كان [الكراء] من مال الزانية؛ لأن ذلك من مؤنة هذا السفر، وذلك يجب عليها؛ كما تجب نفقتها وكذا ركوبها؛ قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي.

Mas'alah: What if the adulteress cannot afford the travel expenses for exile?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

فإن لم يكن فمن بيت المال.

Mas'alah: What items may a banished person take with him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8520)

لا يمكن المغرب [من] [أن يستصحب] [معه] أهله وعشيرته؛ لأنه لا يستوحش حينئذ، وله أن يحمل جارية يتسرى بها وما يحتاج إليه [من نفقة] لنفسه ولمن يخدمه. قاله القاضي الحسين، وتبعه البغوي، وفي "التتمة" : أنه لو خرج مع عشيرته لم يمنعوا.

Mas'alah: Where is a traveller banished if he commits zina on the road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8520)

إذا زنى المسافر في الطريق، غرب إلى غير مقصده.

Mas'alah: What happens if a banished person returns to the place of banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8520)

وإذا عاد المغرب إلى الموضع [الذي غرب] منه، [رد إلى الموضع الذي غرب فيه] ، وهل يستأنف المدة أو يحتسب بما مضى دون مدة الرجوع؟ الذي أورده في "الوجيز" : الاستئناف، وقال في "الوسيط" : إنه الأظهر.

وهذا ما أبداه الإمام. والذي حكاه القاضي الحسين والماوردي والبندنيجي [والمتولي] : مقابله. قال الرافعي: وقد خرج بعضهم هذا الخلاف من الخلاف في أنه: هل يجوز في اللقطة تغريب سنة للتعريب؟

Mas'alah: What is the ruling if a banished person commits zina again?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8521)

إذا زنى المغرب في الموضع الذي غرب فيه غرب إلى موضع آخر. قال ابن كج والماوردي: ويدخل فيه بقية الأول؛ لأن الحدين من جنس واحد فتداخلا. وفي "تعليق" القاضي الحسين وجه آخر: أنه لا يغرب [منه] ؛ لأن تلك البقعة لما صلح أن يكون التغريب بها عقوبة في الزنى الأول؛ فكذا في الثاني.

Mas'alah: May a banished person return home after the banishment period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8521)

إذا انقضت مدة التغريب، فهل يجوز للمغرب الرجوع إلى وطنه؟ أطلق الأكثرون: الجواز. وقال الماوردي: إن عين الإمام موضع التغريب، لم يجز إلا بإذن الإمام، فإن خالف عزر، كما إذا خرج من الحبس بغير إذن، وإن لم يعين له الموضع جاز من غير إذن، قال: والأولى أن يكون بإذن.

Mas'alah: Whose word is accepted if a banished person claims the year of exile has ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8521)

إذا ادعى المغرب انقضاء السنة فالقول قوله إذا لم تكن بينه – قاله الماوردي – لأنه من حقوق الله – تعالى، ويحلف استظهارا.

Mas'alah: What is the proof that a male slave's hadd punishment is half that of a free man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

ودليلنا عليه: أن العبد ناقص بالرق؛ فوجب أن يكون [حده على النصف من الحر] ؛ كالأمة.

Mas'alah: What is the second opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8529)

ووجه القول القاني: أنه إيلاج في فرج [يجب به الغسل؛ فوجب به الحد، وفرق فيه بين البكر والثيب] كالإيلاج في فرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who allows an animal to have intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

وما ذكرناه من وجوب الحد أو التعزيز في إتيان الرجل البهيمة، يجري فيما إذا مكنت [المرأة] قردا أو ذئبا من نفسها؛ ذكره البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave girl or one's son's slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8533)

قال: وإن وطئ جارية مشتركة بينه بين غيره، أو جارية ابنه، عزر [، أي:] ولا يحد. أما

في الجارية المشتركة؛ فلأنه اجتمع مع يوجب الحد وما لا يوجبه، والحد مبني على الإسقاط. وأما في جارية الابن؛ فلما للأب فيها من الشبهة بدليل لحوق نسب الولد. وفي "الحاوي" وجه: أنه لا يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage unanimously considered invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8534)

قال: وإن وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه، وهو يعتقد تحريمه: كنكاح ذوات المحارم، أي بالقرابة أو بالرضاع أو النكاح، أو استأجر امرأة للزني، فوطئها – حد، أي: خلافا لأبي حنيفة في الجميع. أما في الأولى؛ فلقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] ، فجعل الله

– تعالى – وطء امرأة الأب أغلظ من الزنى؛ [لأنه قال فيه: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] ، وزاد [فيه] هاهنا: {مقتا} ، وإذا كان أغلظ من الزنى،] وجب أن يكون أولى بوجوب حده. وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال: "من وقع على ذات رحم [محرم] فاقتلوه" . قال الماوردي: وهو محمول على مواقعتها بالنكاح؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحرم وغيرها، وإذا كان كذلك فهو عام في المحصن وغير المحصن، إلا أن الدليل قد دل على أن غير المحصن لا يقتل؛ فبقي العموم فيما عداه. وأما فيما إذا استأجرها على الزنى؛ فلأنه عقد باطل بالإجماع؛ فلم يكن شبهة في درء الحد؛ كنكاح ذوات المحارم. وهكذا الحكم

فيما إذا تزوج بامرأة خامسة، أو بمن طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، أو بمعتدة، أو بأخت زوجته ونحوها، أو بمرتدة، أو بذات زوج، أو نكح الكافر مسلمة ووطئها. وبمثله أجاب البغوي فيما إذا وطئ وثنية أو مجوسية بنكاح. وعن "جميع الجوامع" في المجوسية: أنه لا يجب الحد؛ لأن في نكاحها خلافا. وكما يجب عليه فيما ذكرناه الحد عندنا، [يجب على المرأة – أيضا – خلافا له. ولا خلاف عندنا] وعنده في أنه لو استأجر امرأة لغسل أو خبز أو غير ذلك، فزني بها – وجب [عليه] الحد.

Mas'alah: How does the ruling on hadd punishment differ when ratq or qarn prevents penetration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9629)

وفي ((الحاوي)) في هذه الصورة: أننا ننظر: فإن كان الرتق– وكذا القرن– لا يمنع من إيلاج الحشفة في الفرج– حدت بخلاف العذرة، وإن كان يمنع ذلك لم تحد، ثم تكون هذه الشهادة مسقطة

لعفتها، فلو قذفها قاذف من بعد، لم يحد، لكما الشهادة بالزنى، وسقوط الحد بالشبهة.

Mas'alah: What are the prescribed punishments (hudud) for zina (unlawful intercourse)?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=43)

كتاب الحدود والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم, وغير

Mas'alah: What are the details of the punishment for zina and related offenses?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=44)

المحصن حده مائة جلدة, وتغريب عام, إلى مسافة القصر وشرائط الإحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا, ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for fornication with a mahram relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2628)

و) في وطء (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن كان تزوجها) لأنه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه اهـ فيتعلق به الحد.

وشرطه التكليف إلا السكران، وعلم تحريمه. وحد المحصن: الرجم، وهو: مكلف حر، [مغني المحتاج]

Mas'alah: How many witnesses are required to prove adultery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3094)

(ويشترط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: How many witnesses are needed for an admission of zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3095)

(و) يشترط (للإقرار به) أي الزنا (اثنان) (في الأظهر) كغيره من الأقارير ومثله ما شبه به مما ذكر (وفي قول أربعة) كفعله. وأجاب الأول بأن المقر لا يتحتم حده بخلاف المعاين، فلذلك غلظت بينته

Mas'alah: What is the chapter on the punishment for zina and testimony regarding it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

]

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave woman for zina?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها» .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a slave girl purchased in a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2819)

3305 - ثم ذكر الشافعي جملا تتعلق بقضايا الضمان في تصرفات صاحب اليد المضمنة، وتلك الأحكام تأتي مفرقة في محالها، ولكنا نتبع ترتيب "المختصر" فنذكر منها ما يليق بشرح [السواد] (1) . فإذا قبض المشتري الجارية المشتراة على الفساد ووطئها، فإن كان عالما بالتحريم وفساد العقد، ففي الحد نظر؛ من جهة خلاف أبي حنيفة في ملك المشترى، فيجوز أن يقال: لا حد؛ لهذه الشبهة. ويجوز أن يقال: يلزم الحد، لأن أبا حنيفة لا يبيح الوطء، فخلافه في الملك كخلاف العلماء في وجوب الحد وانتفائه، وليس هذا كما لو وطىء في نكاح المتعة، والنكاح بلا شهود وولي؛ فإن المخالف في هذه المسائل يبيح الوطء. وتحقيق منازل الشبهات في كتاب الحدود. وإن كان المشتري جاهلا، فلا حد، ويلزم المهر إن كانت الأمة جاهلة. وإن كانت عالمة، فينعكس هذا على الأصل، وهو أن علم المشترى هل يلحقه بالزناة، أم لا؟ فإن لم يلحقه بالزناة، فلا أثر لعلمها، وإن ألحقه علمه بالزناة، فإذا كانت عالمة، فهي بمثابة جارية مغصوبة تطاوع الغاصب من غير استكراه ولو كان كذلك ففي ثبوت المهر وجهان، سيأتيان في كتاب الغصب، إن شاء الله تعالى. فهذا قولنا في المهر والحد. فليقع الفرض في اطراد الجهل. ثم حكم المهر على ما ذكرناه. (1) في الأصل: السؤال. ورجحنا (السواد) على ما فيها من إبهام وجهالة، وغموض، لأنها تكررت مرات قبل ذلك، وفي (هـ 2) ، (ص) : السواد. (ليعلم أن العمل في هذا الكتاب استغرق أكثر من عشرين عاما، وكان هذا التعليق قبل أن ينكشف لنا الأمر بيقين جازم

أن المراد بالسواد هو مختصر المزني، والله المستعان) .

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6319)

صاحبه؛ وسبب اندفاع "حق" (1) القطع من الجانبين عموم ثبوت النفقة في أوانها من الطرفين جميعا، ولما اختص الأب باستحقاق الإعفاف على ابنه، اختص جانبه بانتفاء الحد عنه في هذا القبيل. وإذا كان الأب لا يقتل بقتل ولده، فيبعد أن يرجم بوطء جارية ابنه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (2) . فهذا ما ذكره الأصحاب في انتفاء الحد.

Mas'alah: Is the father subject to the hadd penalty for intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6327)

8003 - وكل ما ذكرناه كلام في قسم واحد، وهو إذا وطىء الأب جارية الابن، ولم تكن الجارية موطوءة الابن (1 أما إذا وطئها وهي موطوءة الابن 1) ، فلا شك أنها محرمة على التأبيد على الأب، فأول ما نذكره أنه هل يلزم الأب الحد أم لا؟ المنصوص عليه في الجديد: أنه لا يلتزم الحد لحرمة الأبوة. والقول الثاني - نص عليه في القديم: أن الحد يجب، وهذا القول يجري (2) في كل وطء محرم لا اشتباه في تحريمه، ولا لبس على الواطىء. حتى لو وطىء جاريته المملوكة وهي أخته، فالحد في هذا يجب

ولا يدرؤه الملك القائم، وكذلك إذا كانت مملوكة محرمة برضاع أو مصاهرة، وكذلك لو كانت مزوجة. ومحل هذا القول وطء محرم لم يختلف العلماء في تحريمه، ولم يلتبس تحريمه على الواطىء، وكان شيخي لا يطرد هذا القول في وطء الحائض، ويقول: المحرم من وطئها ملابسة الأذى، كما دل عليه قوله تعالى: {قل هو أذى} [البقرة: 222] ، ويجب على قياس القول القديم إيجاب الحد على أحد الشريكين إذا وطىء الجارية المشتركة، لما ذكرناه. فإذا تمهد هذا؛ رجعنا إلى غرضنا من الفصل.

(1) ما بين القوسين سقط من (ت 3) . (2) ت 3: مجرى.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6328)

8004 - فإذا وطىء الأب جارية الابن، وكانت موطوءة الابن، فإن فرعنا على الجديد، فلا حد، والقول في وجوب المهر، وثبوت حرية الولد إن ثبت العلوق، وفي الاستيلاد، كما تقدم في الجارية التي ليست موطوءة الابن. ولكن إذا لم تكن موطوءة الابن، وثبت الاستيلاد على ظاهر المذهب؛ فتصير الجارية مستحلة للأب، وإذا كانت موطوءة الابن، فهي محرمة على الأب على التأبيد، وإن حكمنا بثبوت الاستيلاد، فإن التحريم المؤبد لا يزول بشيء. وإن فرعنا على القديم، وجب الحد على الأب، كما لو وطىء أخته المملوكة. وهاهنا موقف على الناظر؛ وذلك أنا [إن] (1) طردنا القول القديم في وطء السيد جاريته المزوجة وإن لم تكن محرمة على التأبيد؛ فيترتب على الأب أن جارية الابن وإن لم تكن موطوءة الابن، فهي محرمة على الأب قطعا بشبهة، ويجب أن يخرج في وطء الأب جارية الابن قول في وجوب الحد عليه وإن لم تكن

موطوءة الابن، وإنما لم نذكره فيما تقدم؛ حتى يجري المذهب على ترتيبه، ثم [نلحق] (2) به ما ينبغي أن نلحق به، ولا شك في خروج هذا القول، وإن ذكره المرتبون في الجارية الموطوءة. فأما القول في المهر، مع المصير إلى إيجاب الحد، فقد قال الأئمة: هذا بمثابة وطء الغاصب الجارية المغصوبة، فإن كانت مستكرهة، وجب المهر، وإن كانت مطاوعة، ففي وجوب المهر وجهان، وهذا التفريع مستقيم هاهنا، لا حيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6329)

8006 – فأما الجارية المشتركة؛ فيجوز أن يقال فيها: الوطء يصادف ملك الواطىء وملك شريكه، وينزل عليهما جميعا، فلا يتمحض تحريمه، ولكن لا يتأتى تبعيضه، فنطلق تحريمه على معنى النهي عن الإقدام عليه؛ من جهة أن من ضرورة الاستمتاع [بملك] (3) الواطىء مصادفته ملك غيره، فكان ذلك مشبها بطعام جاورته نجاسة أو سم، فالطعام ليس محرما، ولكن لا يجوز الإقدام على تناوله؛ من جهة أنه لا يتأتى تعاطي شيء منه إلا مع جزء مما هو محرم، وقد ينفصل وطء المشتركة عن هذا، بأن الطعام والسم متجاوران، ولنا أن نقول: من أكله فقد أكل حلالا وحراما، ولا يتأتى مثل ذلك في الملك الشائع. (1) ت 3: يطالب. (2) في النسختين: فانثبت. (3) في النسختين: ملك.

فيخرج بعد هذا التنبيه أنا لو لم نجر القول القديم في الحد في الجارية المشتركة، لكان متجها؛ فإذا لم يجب الحد، اتسق وانتظم ثبوت [التسبب] (1) إلى المنع من المحرم

المحض، ويكون هذا بمثابة إتيان مالك الغلام مملوكه، فالحد يجب؛ فلا أثر للملك. وكذلك لو شرب الرجل الخمر التي لا تراق –وهي خمر الخل– حد. وإن كان له حق الاختصاص بها؛ فعلى هذا يتميز الحد في حكمه ومجراه عن قياس النسب والاستيلاد. فينتظم مما ذكرناه أن الوجه القطع بثبوت الاستيلاد في الجارية المشتركة، ثم يخرج هذا على تقديرين: أحدهما – نفي الحد، وإن فرعنا على القديم. والثاني – تمييز مسلك الحد عن مسلك الاستيلاد، ومهما (2) حكمنا بالاستيلاد في البعض أو الكل، فمن ضرورته الحكم بالنسب. هذا ما لا بد منه. وأما إحبال الرجل أخته المملوكة؛ فقول الحد فيها منصوص، لا يمكن إنكاره، فلا تردد في الحد على القديم، ويبقى التردد في الاستيلاد، وثبوت النسب. وهذه الصورة قابلة للاحتمال، بخلاف الجارية المشتركة؛ فإن الأخوة قائمة لازمة لا تحول ولا تزول؛ فلا يمكن تقدير انفصالها عن الملك، ولكن قد يتجه إثبات النسب وأمية الولد بسبب الملك، مع إثبات الحد وصرفه إلى التحريم المطلق، كما ذكرناه في إتيان الغلام المملوك وتعاطي الخمرة المحرمة. فأما وطء الأب جارية الابن – إذا أوجبنا عليه الحد، فالظاهر: أنه لا يثبت الاستيلاد؛ فإنه ليس بين الأب والابن إلا حرمة قائمة، فإذا أوجبنا الحد، زالت، ثم لا نجد أصلا نحيل عليه أمية الولد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's own sister who is a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6331)

والمنزلة الثانية – في وطء الأخت المملوكة: أما الحد، فمنصوص عليه، وفي الاستيلاد تردد لمكان الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's slave-girl regarding hadd, lineage, and istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6331)

والمنزلة الثالثة – في وطء الأب جارية الابن إذا كانت موطوءة الابن: أما الحد، فيثبت، والأصح أنه لا يثبت النسب ولا الاستيلاد إذا أثبتنا الحد. وهذا ما ذكره الصيدلاني. ومن أصحابنا من أثبت النسب والاستيلاد وإليه أشار بعض المصنفين، ثم إن لم نثبت الاستيلاد؛ فالمهر يفصل أمره ويفرق بين أن تكون الجارية مستكرهة أو مطاوعة، كما تقدم. وإن قلنا: يثبت الاستيلاد مع وجوب الحد؛ ففي المهر طريقان: منهم من قطع بإيجابه كالاستيلاد، ومنهم من

Mas'alah: What is the ruling on a coerced or willing slave girl regarding hadd and istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6331)

فصل بين أن تكون الجارية مستكرهة أو مطاوعة، فإن الوطء ساقط الحرمة. ولسقوطها وجب الحد بها، والاستيلاد وراء الوطء. وهذا منتهى تحقيق الفصل.

Mas'alah: Does the old opinion on hadd punishment apply to a husband who has intercourse with his wife in the anus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6519)

فإن قيل: إذا جريتم على القول القديم في إيجاب الحد على من يطأ مملوكته المحرمة عليه بالرضاع، فهل يتجه إجراء هذا القول في إيجاب الحد على الذي يأتي زوجته في غير المأتى؟ قلنا: لم يشر إلى هذا أحد من الأصحاب، لا تعريضا ولا تصريحا، بل صرحوا بنفي الحد، ولما فرعوا على القول القديم، قطعوا بأن وطء الزوجة في حالة الحيض لا يوجب الحد، والإتيان في غير المأتى بين وطء الحائض وبين وطء المملوكة المزوجة، وتشبيهه بوطء الحائض أقرب، والعلم عند الله تعالى. وهذا التردد في الاحتمال من طريق المعنى، والذي نقلناه قطعا من قول الأصحاب نفي الحد، وإيجاب المهر. ولم يختلف علماؤنا في أنه تتعلق به العدة؛ فإنا نعلق وجوب [العدة] (1) بالتغييب من غير إنزال، وبإتيان الصبية التي لا تحبل. ومما يدور في الخلد قطع الأصحاب بأنه لا يتعلق به التحليل (2) والإحصان. وسيأتي قول غريب –إن شاء الله تعالى– في أن التحليل يتعلق بالوطء في النكاح الفاسد، وكان لا يبعد أن يلحق الإتيان في هذا المأتى في النكاح الصحيح بالإتيان في المأتى المستقيم في النكاح الفاسد، ومن عادة الأئمة ترك التفريع – على الأقوال البعيدة في غير محالها. وقد انتجز المراد من مضمون الباب. (1) في الأصل: "الحد" ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب. (2) التحليل: أي لزوجها الأول إذا بانت منه عن ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse under a single shubha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6862)

والذي يحقق ذلك أن الحدود على الاندراج والتداخل، وهي مبنية على الاندفاع، فلو زنا عبد في رقه، ولم نقم عليه الحد، فعتق، [وزنا] (1) في الحرية، فإنا نقيم عليه حد

الأحرار. فإن قيل: الأب إذا وطىء جارية ابنه مرارا، فالشبهة واحدة، وهي حق الإعفاف، فيتحد المهر أم يتعدد؟ قلنا: ذكر الإمام (2) وجهين في ذلك، والمسألة محتملة لترددها بين وطء الشبهة وبين إتلاف المتقومات المتعددة. ويجب القطع بأن الغاصب إذا وطىء الجارية المغصوبة قهرا مرارا، يلزمه بكل وطأة مهر جديد؛ فإن ذلك إتلاف محض، وليس فيه تخيل شبهة شاملة تتصف بالاتحاد.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a stranger for adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9119)

ويلتحق بما ذكرناه أن الغريب يغرب إذا زنا، قطعا لوهم من يتوهم أن التغريب في حقه غير مؤثر، فإنه إذا لم يكن في وطنه، فالبلاد كلها في حقه بمثابة واحدة؛ وذلك أن قواعد الحدود لا تنقض بما يفرض في آحاد الأشخاص؛ على أن الغريب قد يألف بقعة، ويشق عليه مفارقتها، والغرض الأظهر من التغريب التنكيل، وهذا المعنى يستوي فيه المتوطن والغريب.

Mas'alah: What happens if an exiled adulterer returns before the year ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9120)

وفيما يعترض في الفكر أن المغرب لو عاد إلى مكان التغريب قبل انقضاء السنة ومكث مدة من حيث لا يشعر به، فإذا اطلع الوالي عليه غربه، وفي بطلان ما مضى من زمان

التغريب قبل العود نظر للمفكر؛ فإن الغرض الأظهر من التغريب الإيحاش بالغربة، وهذا إنما يحصل إذا تواصل الإيحاش والتغرب، يحققه أن الجلاد لو جلد الزاني مائة جلدة في عشرة أيام، لم يعتد بما تقدم من الجلدات؛ فإن الإيلام الحاصل بالمائة المتواترة لا يحصل إذا فرقت الجلدات، وتخللت الفترات المريحة، وسنذكر هذا عند ذكرنا كيفية الجلد ونعت السياط، إن شاء الله. والمسألة في التغريب محتملة على الجملة (6) ، والعلم عند الله تعالى، وقد نجز بيان حد الأبكار إذا زنوا على الجملة، وستأتي مسائل على ترتيب الكتاب، إن شاء الله عز وجل. (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (2) الإرهاق إليه: أي الحمل عليه والإزعاج به، عن محل الفاحشة، كما عبر بذلك في البسيط. (3) زيادة اقتضاها السياق، وهي من الوسيط للغزالي، ثم هي في هامش نسخة الأصل، منسوبة للوسيط، وليست لحقا. (ر. الوسيط: 6/ 438) . (4) الأصح أنه يمنع من الانتقال إلى وطنه. (ر. الروضة: 10/ 89) . (5) العبارة هنا فيها نوع قلق، مع اتفاق النسختين فيها، ولذا كان من المناسب أن نشد عضدها بعبارة الغزالي، قال: "الغريب إذا زنا أزعجناه، وإن كان هذه البلدة كسائر البلاد، ولكن الغرض التنكيل بالإزعاج عن محل الفاحشة، وقد يألف الغريب بقعة. فلو كان إلى وطنه مرحلتان، فلا نغربه إلى وطنه؛ لأنه ضد التغريب، فإذا غربناه إلى بلدة، فلو انتقل إلى بلده هل يمنع؟ هذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يمنع" . (ر. البسيط: 5/ورقة: 117 يمين) . (6) قال الرافعي: "الأشبه أنه يستأنف" (ر. الشرح الكبير: 11/ 137) .

– 11050

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9232)

11166 – إذا وطىء الرجل جارية من مال بيت المال، وقلنا: لو سرق منه، لم يقطع، فلو سرق الجارية في نفسها، لم يقطع، فإذا وطئها، فالمذهب أنه يستوجب الحد، كما يستوجب الابن الحد بوطء جارية الأب، وإن كان لا يستوجب القطع بسرقتها من أبيه. والوجه الثاني – لا حد على الذي يطأ جارية بيت المال، وهذا لا يتجه له وجه نتكلف (3) إظهاره، وقد رأيته في طريقة القاضي، [ولا] (4) يجب أن يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on killing an adulterer after the act and the need for proof?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9311)

فأما إذا وجده بعده، فقتله، فإن كان رآه على حقيقة الزنا، وكان ثيبا، فهو هدر، وإن كان بكرا، وجب القصاص على القاتل، وإن اعترف بقتله، وادعى ما ذكرناه وكان محصنا، فإن لم يصدقه ولي القتيل، وأمكنه أن يثبت الزنا ببينة، فليفعل، وإلا فالقصاص واجب عليه. وأبو حنيفة يقول من قتل زانيا محصنا من غير إذن الإمام، لزمه الضمان، والمسألة مذكورة في الخلاف. وقد قيل: لما نزل قوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] قال سعد بن عبادة: "أرأيت لو وجدت رجلا مع امرأتي قددته بالسيف" (1) ينزل فيه: أي الصورة التي ينزل فيها هذا الوجه القائل: لا يجوز أن يضع السلاح في غير العضو الجاني. (2) قبيعة السيف: مقبضه. (3) ر. مختصر المزني: 5/ 178.

نصفين، قتلتموني أو تركتموني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتعجبون من غيرته، والله، لله أغير منه، ولأجله حرم الفواحش" (1) .

Mas'alah: How is the punishment for sodomy carried out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في كيفية تنفيذ عقوبة اللواط أبو بكر، علي ... 17/ 197

Mas'alah: Is anal intercourse or masturbation preferred to avoid zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=329)

وبقي أيضا ما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا، فيه نظر، والأقرب تقديم الوطء في الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes anal intercourse is permissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=329)

وينبغي كفر من اعتقد حل ذلك لأنه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله: الحديث الأول) هو قوله «ما فوق الإزار» ، وقوله: إليه: أي إلى قوله "اصنعوا" في خبر مسلم، وقوله ويعضده: أي قوله على أنه يمكن أن يراد به إلخ [حاشية الرشيدي] أي أن يباشرها فيما بين سرتها وركبتها ولفاعله: أي أن تباشره لكن على

الثاني تكون في بمعنى الباء (قوله: ولو بوطء) المراد به المباشرة بالذكر.

Mas'alah: Why is there no hadd punishment for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2801)

(لا حد) ولو موسرا وإن كانت موطوءة فرعه أو مستولدة له كما اقتضاه كلام الروضة في مواضع وجرى عليه الإسنوي وغيره، وجزم به ابن المقري وهو المعتمد، وإن نقل في الروضة عن تجربة الروياني عن الأصحاب أنه يجب عليه الحد قطعا لعدم تصور ملكه لها بحال والأصل في ذلك خبر ابن حبان في صحيحه «أنت ومالك لأبيك» ولشبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فأشبه ما لو سرق ماله، ولأن الأصل [حاشية الشبراملسي] ذكر نظرا للمعنى إذ المدة زمان (قوله لكنه) أي العقد للخدمة (قوله: وإن لم يحتف) أي يقول (قوله: صدق بيمينه فيما يظهر) لعل المراد فيما يظهر أنه الراجح فلا ينافي أن ذلك من كلام الأذرعي كما في شرح المنهج. (قوله: لحقه تعالى) أي لا لحق الابن اهـ شيخنا زيادي نقلا عن الرافعي، ويبقى النظر في أن كون التعزير ليس لحق الابن هل هو خاص بما هنا وأنه وجد لابنه إن وجد من الأب في حقه ما يقتضيه أم لا يعزر له في موضع كما لا يحد له فيه نظر، والأقرب الأول لأنه علق بنظر الإمام فإن تعليقه بذلك يقتضي أنه إنما يفعله حيث ترتب عليه مصلحة (قوله: ومهر للولد) أي مهر ثيب اهـ سم. [فرع] قال في العباب: ومن تزوج أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهر للمالك ومهر للزوج اهـ. أما الذي للمالك فهو في مقابلة الوطء، وأما الذي للزوج فهو لتفويته إياها عليه (قوله: في ذمة الحر) هل ولو مبعضا لأنه يملك أو يقال نصف المهر في رقبته ونصفه يتعلق بذمته فيه نظر، والظاهر الثاني. ثم رأيت قول

الشارح بالنسبة لقيمة الولد والمبعض بقدر الحرية إلخ، وهو مؤيد لما ذكرناه (قوله: وإن طاوعته) غاية (قوله نعم المكاتب كالحر) أي فيكون في ذمته (قوله لما يأتي أنه يملكها قبل الإحبال) ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إذ لا يعلم إلا منه، فإن شك فهو محل نظر لأن الأصل العام براءة الذمة والخاص إلزامها، إذ إتلاف مال الغير الأصل فيه إيجابه للضمان ويقع لهم أنهم يرجحون هذا لخصوصه فهو أقوى، ومع ذلك الأقرب الأول لأن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص اهـ حج (قوله: كما اقتضاه) أي عدم الحد في المستولدة (قوله لعدم تصور ملكه لها) أي المستولد (قوله ومالك لأبيك) أي يجب عليك أن تكون مع والدك [حاشية الرشيدي] قوله أي وطء) إنما حمل النكاح على الوطء لقول المصنف المار إعفاف (قوله: لخدمة لنحو مرض) وظاهر أنها تكفي هنا وإن كانت شوهاء فليراجع (قوله: كما اقتضاه كلام الروضة) أي في المستولدة (قوله: في ذلك) أي نفي الحد

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman in the anus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

لا يقتل بولده فيبعد رجمه بوطء أمته، وشمل ذلك ما لو وطئها في دبرها فلا حد: كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها

Mas'alah: What is the definition of a pimp (al-qawwad) in the context of prescribed punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما وإن كن غير أهله قال ابن الرفعة: وكذا من يجمع بينهم وبين المرد،

Mas'alah: What is the ruling on a complete person committing zina with an incomplete person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3379)

)

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free non-muhsan person who commits zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3380)

و) حد المكلف ومثله المتعدي بسكره (البكر) وهو غير المحصن السابق (الحر) ذكرا أو أنثى (مائة جلدة) للآية سمي بذلك لوصوله إلى الجلد (

Mas'alah: What is the ruling on the year-long exile as part of the hadd punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3380)

وتغريب عام) أي سنة هلالية وآثر التعبير به؛ لأنها قد تطلق على الجدب، وعطف بالواو ليفيد به عدم الترتيب بينهما وإن كان تقديم الجلد أولى. فلو قدم التغريب اعتد به ويجلد بعده وإن نازع في ذلك الأذرعي. وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل، وابتداء العام من أول السفر، ويصدق بيمينه

في مضي عام عليه حيث لا بينة، ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين، أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله في الغربة، كما لا يحبس إن تعذر ذلك في الحبس، ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالا بأنه إن كان له مال قضى منه وإلا لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه وإنما يجوز التغريب (

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3522)

ولو) (زنى) ذمي (بمسلمة) أو لاط بمسلم (أو أصابها بنكاح) أي بصورته مع علمه بإسلامها فيهما ومثل الزنى مقدماته كما قاله الناشري أو (

Mas'alah: What is the ruling on stoning a muhsan for zina?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=347)

(ويرجم) أي الإمام أو نائبه (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت إجماعا نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل

حده كحد البكر وإن أحصن ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم ويسقط التعزير والرجم يكون بمدر وحجارة معتدلة والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف ويجب أن يتوقى الوجه وشرط إحصان حد الزنا الوطء في نكاح صحيح مع

الشروط

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2878)

وإذا وطئ أمته أو زوجته في دبرها، فلا حد على الصحيح. قلت: قال أصحابنا: [حكم] الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام: التحليل، والتحصين، والخروج من الفيأة، والتعنين، وتغير إذن البكر. والسادس، أن الدبر لا يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة. والسابع: إذا جومعت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها، لم يجب غسل ثان، بخلاف القبل، فقد يجيء في بعض المسائل وجه ضعيف، ولكن المعتمد ما ذكرناه. والله أعلم.

Mas'alah: Is the hadd punishment applied to a father for intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2880)

المسألة الأولى: لا حد على الأب لشبهة الإعفاف. وعن الإصطخري تخريج قول في وجوب الحد، والمذهب الأول. وعلى هذا، فيعزر على الأصح، لحق الله، تعالى. وقيل: لا يعزر. فعلى تخريج الإصطخري: هو كالزنا بأمة

أجنبي. فإن أكرهها، وجب مهر المثل، وإن طاوعته، فوجهان. وعلى المذهب: هو كوطء الشبهة، فعليه المهر للابن. فإن كان موسرا، أخذ منه. وإن كان معسرا ففي ذمته

إلى أن يوسر. وقيل: إن كان معسرا، لم يثبت في ذمته. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a father who knowingly has intercourse with his son's previously-possessed slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2884)

[الحالة] الثانية: أن تكون الجارية موطوءة الابن، ووطئها الأب عالما بالحال، فلا حد عليه على الأصح أو الأظهر. والخلاف مبني على القولين في وجوب الحد على من وطئ جاريته المحرمة عليه برضاع أو نسب أو مصاهرة. الجديد الأظهر: لا حد. قال الروياني في «التجربة» : الخلاف فيما إذا لم يكن الابن استولدها، فإن كان، وجب الحد قطعا، كذا قاله الأصحاب ; لأنه لا يتصور أن يملكها بحال، بخلاف ما إذا كانت موطوءة غير مستولدة، فإن أوجبنا الحد على الأب، لم تحرم الجارية على الابن، ويجب المهر إن كانت مكرهة. وإن كانت طائعة، لم تجب على الأصح. وإن أولدها، لم تصر أم ولد له، ويكون الولد رقيقا غير نسيب. وعلى هذا القياس إذا وطئ الرجل جاريته المحرمة عليه برضاع وغيره وأولدها، لا تصير أم ولد إن أوجبنا الحد. وقيل: يثبت النسب والاستيلاد هنا وفي جارية الابن وإن أوجبنا الحد فيهما، والصحيح الأول. ولو أولد أحد الشريكين الجارية المشتركة، ثبت النسب والاستيلاد، وإن قلنا بالقديم: إنه يجب الحد ; لأنه وطء صادف ملكه حقيقة، وإنما أوجبنا الحد صيانة لملك الشريك. أما إذا قلنا: لا حد على الأب، فهو كما لو كان جاهلا يلزمه المهر، وتصير الجارية محرمة عليهما أبدا. فإن أولدها، فإن كانت مستولدة الابن، لم تصر مستولدة له ; لأن أم الولد لا تقبل النقل، وإلا ففي مصيرها مستولدة للأب الأقوال الثلاثة السابقة في الحالة الأولى.

Mas'alah: How is intercourse that does not incur the hadd penalty categorized?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3431)

وأما الوطء الذي لا حد فيه، فللأصحاب في ترتيب صوره وضبطه طرق أشهرها: أنه ينظر، أجرى ذلك في ملك نكاح، أو يمين، أم في غير ملك؟ .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave who is a mahram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3431)

القسم الأول: المملوك، وهو ضربان. أحدهما: محرم حرمة مؤبدة، كمن

وطئ مملوكته التي هي أخته، أو عمته برضاع أو نسب عالما بالتحريم. فإن قلنا: يوجب الحد، بطلت حصانته، وإلا فتبطل أيضا على الأصح، لدلالته على عدم عفته، بل هذا أفحش من الزنا بأجنبية، ولو وطئ زوجته في دبرها، بطلت حصانته على الأصح. الضرب الثاني: ما يحرم غير مؤبد، وهو نوعان. أحدهما: ما له حظ من الدوام، كوطء زوجته المعتدة عن شبهة وغيره وأمته المعتدة أو المزوجة، أو المرتدة، أو المجوسية، وأمته في مدة الاستبراء، فلا تبطل حصانتها على الأصح، لقيام الملك وعدم تأبد الحرمة، وعدم دلالته الظاهرة على قلة المبالاة بالزنا. النوع الثاني: ما حرم لعارض سريع الزوال، كوطء زوجته وأمته في الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو الاعتكاف، أو المظاهر منها قبل التكفير، فلا تبطل الحصانة على المذهب. وقيل: على الوجهين. القسم الثاني: الوطء الجاري في غير ملك، كوطء الشبهة، وجارية الابن. وفي النكاح الفاسد، كالنكاح بلا ولي ولا شهود. وفي الإحرام ونكاح المتعة والشغار ووطء

المكاتبة والرجعية في العدة، ففي بطلان حصانته وجهان. قال الشيخ أبو حامد: أصحهما لا تبطل، واختار أبو إسحاق البطلان. قال الروياني: هو أقرب. وأما وطء المشتركة، فقال الداركي: هو على الوجهين، وأشار صاحب الشامل وجماعة إلى القطع بأنه كوطء الزوجة في الحيض، هذا أحد الطرق. والطريق الثاني: أن في سقوط الحصانة بوطء المملوكة المحرمة برضاع أو نسب وجهين. وفي المشتركة وجارية الابن وجهان، وأولى ببقاء الحصانة. وفي المنكوحة بلا ولي وجهان، وأولى بالبقاء للاختلاف في إباحته، وفي الوطء

بالشبهة وجهان، وأولى بالبقاء، لأنه ليس بحرام، ووجه إسقاطها، إشعاره بترك التحفظ. وفي الوطء الجاري في الجنون والصبي على صورة الزنا وجهان، وأولى بالبقاء لعدم التكليف، وهو الأصح. والطريق الثالث: لا تبطل الحصانة بالوطء في ملك أو مع عذر كالشبهة، وتبطل بما خلا عن المعنيين، كوطء جارية الابن وأحد الشريكين. والرابع: تبطل الحصانة بكل وطء حرام، كالحائض، دون ما لا يحرم، كالوطء بشبهة، فإنه لا يوصف بالحرمة. والخامس: كل وطء تعلق به حد مع العلم بحاله يسقط الحصانة، وما لا حد فيه مع العلم لا يسقطها، كوطء جارية الابن والمشتركة. قلت: قد جمع إمام الحرمين هذا الخلاف المنتشر مختصرا فقال: ينتظم منه ستة أوجه: أحدها: لا تسقط الحصانة إلا ما يوجب الحد. والثاني: يسقطها هذا، ووطء ذوات المحارم بالملك، وهذا هو الأصح عند الرافعي في «المحرر» ، وهو المختار. والثالث: يسقطها هذا، ووطء الأب والشريك. والرابع: هذا، والوطء في نكاح فاسد. والخامس: هذا، ووطء الشبهة من مكلف. والسادس: هذا، ووطء الصبي والمجنون، ويجيء فيه سابع، وهو هذا، والوطء المحرم في الحيض وغيره، ولا فرق في النكاح الفاسد بين العالم بتحريمه والجاهل، قاله البغوي، وينبغي أن يكون الجاهل كالواطئ بشبهة. والله أعلم.

Mas'alah: Is intercourse during menstruation considered a major sin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4542)

الوطء في الحيض كبيرة، وفي صحيح البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل النميمة كبيرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

)

Mas'alah: Who is subject to discretionary punishment for intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman in the soundest view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1854)

ولا) حد (بوطء ميتة في الأصح) لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج إلى الزجر عنه، والثاني يحد به كوطء الحية)

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1511)

قال: "ما أفرز - أحرز [1] - للمرتزقة، أو ميز من الخمس لذوي القربى، واليتامى وقلنا: أنه ملكهم" [2]. (قوله: وقلنا إنه ملكهم) [3] يرجع إلى قوله "ما أفرز للمرتزقة" . قوله "كالابن يطأ جارية أبيه" [4] يعني أنه يحد، وإن لم يقطع بسرقة مال أبيه، وذلك؛ لأنه قد يستحق أخذ شيء من ماله في النفقة عند فقره، ولا يستحق أصلا وطئا في ماله، إذ لا يجب عليه إعفافه، وهكذا بيت المال [5]. قوله: "إن قلنا: لا يتملكه" [6]. كان ينبغي أن يقول: إن قلنا: لا يحل له أخذه، إذ لا يجيء هذا على قولنا: لا يتملكه، ويحل له أخذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1389)

3519 - قولهم - وهو في "التنبيه" و "الحاوي" في حد الزنا: (إن الوطء في نكاح بلا ولي يوجب الحد) [1] قال الماوردي: محله: ما إذا لم يحكم قاض ببطلانه، فإن حكم ببطلانه، وفرق بينهما، فوطئها بعد ذلك .. فعليه الحد، ويمتنع على الحنفي بعد ذلك الحكم بصحته [2]، ويرد على قول "التنبيه" [ص 242] : (وإن وطئ في نكاح مختلف في إباحته؛ كالنكاح بلا ولي ولا شهود) أن الحد إنما يسقط بأحدهما خاصة، فلو اجتمعا .. حد قطعا، فكأن (الواو) في كلامه بمعنى (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian when one believes it is prohibited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1389)

3520 - قوله: (وقيل: إن وطئ في نكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه .. حد) [3] حكى في "الوسيط" عن الصيرفي إيجابه على الحنفي مع اعتقاده الحل بظهور الأخبار فيه؛ كشرب النبيذ [4]، لكن المشهور: تقييد هذا الوجه بمعتقد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment and mahr in cases of intercourse after a divorce oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1643)

4158 - قوله: (وقيل: يلزمه الحد، وقيل: لا يلزمه) [5] الأصح: الأول، وعبارة النووي في "تصحيحه" : والأصح: أنه إذا نزع ثم أولج عالمين بالتحريم .. وجب عليهما الحد ولا مهر، وإن جهلا .. وجب المهر ولا حد، وإن علم وجهلت، أو عجزت عن دفعه .. وجب المهر، والمرجح: أنه يحد، وإن علمت وقدرت على دفعه وجهل .. فالمرجح: أنها تحد ولا مهر. انتهى [6]. قال في "التوشيح" : لم يبين مع عده هذه الصور كلها مراد الشيخ منها؛ كأنه رآه واضحا، وقال في "الكفاية" : مراده: إذا كان عالما بالتحريم وهي جاهلة أو عاجزة عن الدفع. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 185) . (2) انظر "التنبيه" (ص 185) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 207) ، و "الروضة" (8/ 234) . (4) انظر "التنبيه" (ص 185) . (5) انظر "التنبيه" (ص 185) . (6) تصحيح التنبيه (2/ 81) ، وما ذكره المصنف هو نص الإسنوي في "تذكرة النبيه" (3/ 331) ، أما نص النووي في "تصحيحه" : (وإن علم وجهلت، أو عجزت عن دفعه .. وجب

المهر، والأصح: أنه لا تحد، وإن علمت وقدرت على دفعه وجهل .. فالأصح: أنها تحد ولا مهر) .

Mas'alah: Can a muhsan adulterer be killed by a fellow muhsan or an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1790)

أحدها: لا يختص ذلك بالذمي، بل لو قتله زان محصن .. قتل به في الأصح مع كونه مسلما، وكذا يقتل به المرتد في الأصح؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 548] : (والزاني المحصن على الذمي ومثله والمرتد) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse in a marriage without a guardian or witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1959)

قول "الحاوي" [ص 584] : (ودون ولي وشهود) يفهم سقوط الحد مع خلو العقد عن ولي وشهود معا، وليس كذلك، وإنما يسقط إذا خلا عن أحدهما فقط؛ لشبهة أبي حنيفة في عدم اعتبار الولي، ومالك في عدم اعتبار الشهود، فلو عبرب (أو) .. لكان أولى. وكذا يرد ذلك على قول "التنبيه" [ص 242] : (وإن وطئ في نكاح مختلف في إباحته؛ كالنكاح بلا ولي ولا شهود) على أن في عبارته ما يرشد إلى مراده انتفاء أحدهما فقط من وجهين: أحدهما: قوله: (مختلف في إباحته) فإن المختلف في إباحته فاقد أحدهما فقط، أما فاقد كل منهما .. فمجمع على تحريمه. ثانيهما: قوله بعد ذلك: (وقيل: إن وطئ في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه .. حد) [5] ولم يبال شيخنا

الإسنوي بهاتين القرينتين، فأورد ذلك على "التنبيه" ، وقال: (الصواب: وجوب الحد فيما إذا وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود) [6]، واقتصر "المنهاج" على التمثيل بنكاح بلا شهود [7]، فلا إيراد عليه، لكن شاححه شيخنا الإمام البلقيني في قوله: (على الصحيح) [8] وقال: إن مقتضى المنقول: أنه لا يجب الحد في الوطء بلا شهود قطعا، وإن كان قوله: (على الصحيح) راجعا للقاعدة .. فهو أولى بالاعتراض بأنه لا خلاف فيها ولا في هذا المثال، إنما الخلاف في النكاح بلا ولي، وقيد محل الخلاف في درء الحد بشبهة عالم بما إذا لم يحكم حاكم بإبطاله أو صحته، فإن حكم بإبطاله وفرق بين الزوجين .. فقال الماوردي: إنهما زانيان عليهما الحد؛ لأن شبهة العقد قد ارتفعت بحكم الحاكم بينهما بالفرقة [9]، قال شيخنا: وإن (1) الوجيز (2/ 169) ، المحرر (ص 427) . (2) فتح العزيز (11/ 149) . (3) الروضة (10/ 95) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 241) . (5) التنبيه (ص 242) . (6) تذكرة النبيه (3/ 465) . (7) المنهاج (ص 503) . (8) المنهاج (ص 503) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 48) .

حكم بالصحة حيث لا ينقض .. فلا حد قطعا، قال: وهذا مقيد عند المحققين بأن يكون للعالم في تلك الجهة مستند متماسك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a dead woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1960)

5018 – قول "التنبيه" [ص 241] : (وإن وطئ أجنبية ميتة .. فقد قيل: يحد، وقيل:

لا يحد) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وتقييد "التنبيه" بالأجنبية يفهم عدم الحد إذا كانت مباحة له في حياتها بملك أو زوجية، وكذا صححه النووي في "نكت الوسيط" ، لكن صحح في "شرح المهذب" : عدم الحد مطلقا، وجعل هذا الوجه المفصل ضعيفا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a mahram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1961)

5522 - قول "المنهاج" [ص 503] : (ويحد في محرم وإن كان تزوجها) أعم من قول "الحاوي" [ص 584] : (ونكح الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ignorance regarding intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2065)

إن أمكن كون مثله يجهل ذلك كما هو ظاهر (في الأصح) ؛ لأن هذا قد يخفى أما إذن راهن مستعير أو ولي راهن فكالعدم وإذا قبل (فلا حد) عليه بخلاف ما لو علم التحريم ولا يغتر بما نقل عن عطاء لما مر أنه مكذوب عليه وبفرض صحته فهي شبهة ضعيفة جدا فلا ينظر إليها (ويجب المهر إن أكرهها) أو عذرت بنحو نوم أو جهل؛ لأنه لحق الشرع فلم يؤثر فيه الإذن ومن ثم وجب للمفوضة بالدخول أما إذا طاوعته غير معذورة فلا مهر لها

Mas'alah: Why is the hadd penalty applied despite public announcement in an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله؛ لأن مالكا إلخ) جواب سؤال كيف يجب الحد مع الإعلان مع اكتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian and witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن والوطء في نكاح بلا ولي) أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد عليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a marriage with a legal doubt regarding the prescribed punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(لا الحد) ، وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده، وإن حكم حاكم يراه بصحته على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه أنه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير وإلا فلشافعي وقف على نفسه بيع الوقف، وإن حكم به حنفي لكنه اعترض بأنه مبني على الضعيف أن حكم الحاكم إنما

ينفذ ظاهرا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on insertion without ejaculation, such as by a young boy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: قطع فيه بعدم الإنزال) أي: كإيلاج صبي

Mas'alah: What is the ruling on killing a muhsan adulterer by a dhimmi or apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3748)

(والزاني المحصن إن قتله ذمي) والمراد به غير الحربي أو مرتد (قتل به) إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه وأخذ منه البلقيني أن الزاني الذمي المحصن إذا قتله ذمي ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه أيضا أن محل عدم قتل المسلم المعصوم به إن قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك؛ لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (في الأصح) لإهداره، وإنما يعزر لافتياته على الإمام سواء أثبت زناه ببينة أم بإقراره بشرط أن لا يرجع عنه وإلا قتل به أي إن علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربيا ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب أن ما ذكرته أوجههما ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب

قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه؛ لأنه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للإقدام ولو رآه يزني وعلم إحصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للأحكام الظاهرة إلا ببينة أو يمين مردودة من الوارث وكذا [حاشية الشرواني] قول المتن والزاني إلخ) أي المسلم مغني. (قوله: غير الحربي) أي الشامل للمعاهد والمؤمن مغني (قوله أو مرتد) عطف على ذمي (قوله: لهما) أي الذمي والمرتد (قوله: وأخذ منه) قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي سم، وقد يجاب بأن الذمي وإن لم يكن له حق لكن الذمي الزاني دونه فقتل به ع ش (قوله: وأخذ منه البلقيني) جزم به المغني. (قوله: ليس زانيا محصنا إلخ) فإن كان مثله قتل به مغني (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي من قوله ولا حق لهما إلخ رشيدي وقال السيد عمر لا يخفى ما في هذا الأخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح فيما يظهر اهـ وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: به) أي بالمسلم الزاني المحصن ع ش (قوله ويحتمل الأخذ إلخ) هذا الصنيع يقتضي اعتماد الأول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد أخذا من قوله ويوجه إلخ ع ش (قوله: ليس زانيا) إلى قوله بشرط أن لا يرجع في المغني. (قوله: بشرط أن لا يرجع عنه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول وسواء أقتله قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده اهـ قال الرشيدي قوله: أم بعده أي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا إنما يأتي في رجوعه عن الإقرار كما نقله سم على منهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود اهـ. (قوله: بشرط إلخ) وفي شرحه للإرشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقيني والأذرعي ما نصه لكن الذي صححه الشيخان أنه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى اهـ سم (قوله: مما مر إلخ) أي على ما جرى عليه شيخ الإسلام في شرح منهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع إشكال سم بما نصه قوله:

مما مر فيما لو عهده حربيا يتأمل سم (قوله: بلا ترجيح) وفي الروضة ما نصه، ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى سم. (قوله: كما بحثه البلقيني إلخ) ، وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فإنه حينئذ مباشر وهم متسببون أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغني عنه قول الشارح ويتجه أنه لم يثبت إلخ إلا أن يريد التأكيد والتوضيح (قوله: ولو رآه) إلى قوله لكنه لا يقبل في النهاية. (قوله: ولو رآه يزني إلخ) أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته؛ لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله: لم يقتل إلخ) أي لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدي وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفا ويرجح بل يعين إرادته قول الشارح لكنه إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] المماثلة في الإهدار كما سيأتي (قوله وأخذ منه البلقيني إلخ) قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي (قوله: بشرط أن لا يرجع عنه إلخ) في شرحه للإرشاد خلاف ذلك حيث قال قال يعني البلقيني ولو قتله بعد رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود قتل به إلا إذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة أي فيقتل أيضا لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جرى عليه الأذرعي وغيره ونص الأم صريح فيه لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنا أنه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى (قوله: مما مر فيما لو عهده) يتأمل (قوله: ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح إلخ) في الروضة في كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى (قوله: كما بحثه البلقيني) قال في شرح الإرشاد، وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل

الحكم بشهادتهم؛ لأنه حينئذ مباشروهم متسببون، أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وإن أثر في وجوب القود عليهم لتعديهم انتهى فليتأمل (قوله: ولو رآه يزني إلى قوله لم يقتل به قطعا) أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته؛ لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on killing a muhsan adulterer before separation from his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3749)

في سائر نظائره قيل ولا يعزر للافتيات هنا إن قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته، ويوجه بأن هذا يولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

)

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for fornication with a hired woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

)

Mas'alah: Is a debtor or hired worker banished for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

وأخذ منه تغريب المدين ومستأجر العين وفي الأخير نظر

Mas'alah: What is the distance for exiling a fornicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

وإنما يجوز التغريب (إلى مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) مما يراه الإمام بشرط أمن الطريق والمقصد على الأوجه، وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولأن ما دونها في حكم الحضر

Mas'alah: What is the ruling if the imam specifies a direction for exile?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of flogging and exile for the fornicator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(قوله: وحد المكلف) إلى قول المتن وإذا عين الإمام في النهاية إلا قوله وفي الأخير إلى لا يغرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله: السكران) أي المتعدي اهـ نهاية (قول المتن مائة جلدة) ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر وإلا فإن كان خمسين لم يضر، وإن كان دون ذلك ضر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق اهـ مغني (قوله: وآثره) أي التعبير بالعام؛ لأنها أي السنة (قوله: وذلك لخبر مسلم) إلى قوله وابتداء العام في المغني (قوله: وتأخر الجلد) لعل الأولى وتأخير الجلد (قوله: فلو غرب إلخ) بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اهـ وعبارة المغني حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the exile of a hired worker and a woman in waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(قوله: ويصدق) إلى قوله اتهم في المغني (قوله: ويحلف ندبا) قال الماوردي وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب اهـ مغني (قوله: ومستأجر العين إلخ) عبارة النهاية أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله إلخ قال ع ش قوله:

فالأوجه عدم تغريبه أي إلى انتهاء مدة الإجارة اهـ (قوله: وفي الأخير) أي مستأجر العين (قوله: ويفرق) أي بين الأخير والمعتدة (قوله: فيها) أي المعتدة (قوله: فيه) أي الأخير (قوله: ويؤيده) أي الفرق (قوله: لا يعدى عليه) أي لا يحضره للدعوى عليه اهـ كردي (قوله: أنه لا يغرب) ظاهره، وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة اهـ ع ش (قوله: مما يراه الإمام) أي، وإن طال بحيث يزيد الذهاب والإياب على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعا في نوعه اهـ ع ش (قوله: ذلك) الأولى إسقاطه كما في النهاية أو زيادة الواو معه.

Mas'alah: What is the precedent for exile from the Rightly Guided Caliphs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(قوله: اقتداء بالخلفاء إلخ) عبارة المغني؛ لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(قول المتن وإذا عين الإمام إلخ) أي ويجب ذهابه إليه فورا امتثالا لأمر الإمام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج إليه ومنه الأمة التي يستصحبها للتسري اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه قد يكون) إلى قوله ومن ثم وجب في النهاية إلا قوله على المعتمد إلى له استصحاب

أمة (قوله:.

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

؛ لأنه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

ويلزم بالإقامة فيما غرب إليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة التغريب إذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه في الأرض، وهو مناف للمقصود من تغريبه

Mas'alah: When is it permissible to shackle an exiled person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساده النساء مثلا

Mas'alah: What happens if an exiled person returns before the term ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

وإذا رجع قبل المدة أعيد لما يراه الإمام واستأنفها إذ لا يتم التنكيل إلا بموالاة مدة التغريب

Mas'alah: What happens if the banished person returns to his home country?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

(فإن عاد) المغرب (إلى بلده) الأصلي أو الذي غرب منه أو إلى دون المسافة منه (منع في الأصح) معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر أنه يستأنف السنة ثم رأيت ذلك مصرحا به

Mas'alah: What are the rulings on the banished person's residence and movement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

[حاشية الشرواني] له) أي المغرب اهـ مغني (قوله: فيه) أي في الغير (قوله: ويلزم) ببناء المفعول من الإلزام (قوله: بالإقامة فيما غرب إلخ) أي كإقامة أهله اهـ ع ش (قوله: على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والأسنى كما يأتي آنفا (قوله: وجمع شيخنا إلخ) وافقه المغني عبارتها واللفظ للثاني تنبيه لو غرب على الأول إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع؛ لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الروياني من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الأرض؛ لأنه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده؛ لأن ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف اهـ.

Mas'alah: What are the restrictions on a person exiled for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

(قوله: ودون مرحلتين) عطف على بلده منها أي بلده هذه العبارة ليست في كلام شيخه كما مر آنفا (قوله: كالمتنزه) ، هو الذي يسير في الأرض للتفرج اهـ كردي (قوله: وأخذ) إلى قوله بأن له استصحاب أمة عبارة النهاية وله استصحاب أمة إلخ أي، وإن لم يخف الزنا ع ش (قوله: له استصحاب) إلى قوله وقضيته في المغني (قوله: دون أهله إلخ) لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغني وروض.

Mas'alah: What is the ruling if a single witness testifies to a confession of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3959)

(ولو شهد واحد على إقراره) بالزنا (فلا حد) كما قال له أقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعييره بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1274)

فصل: ويحرم عليه وطء أمة ولده، أي إذا كان عالما بالحال؛ لأنها ليست بزوجة ولا مملوكة، والمذهب وجوب مهر لا حد، لشبهة الإعفاف، نعم يعزر على الأصح وفاء بحق الله تعالى، وقوله (والمذهب) صوابه إبداله بالصحيح، فإنه قال في الروضة: لا حد على الأب، وفيه قول مخرج، والمذهب الأول، وعلى هذا هو كوطء الشبهة، فعليه المهر للابن، فإن كان موسرا أخذ منه، وإن كان معسرا ففي

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory for zina with a slave girl of the public treasury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1621)

فرع: الصحيح وجوب الحد على من زنا بجارية بيت المال؛ وإن لم يجب القطع بسرقة ماله.

Sub-topic – Execution of Hudud Punishments

Mas'alah: How is a legal punishment enforced against a woman who does not go out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5525)

الحق يمضي إليها، ويأخذ منها حقه، ولا تكلف الخروج لذلك؛ لأنه لا حاجة بها إلى الخروج. وإن كان حقا لا يمكن استيفاؤه إلا بإخراجها، كحد القذف، أو القصاص، أو القطع في السرقة، أو اليمين في الدعوى، فإن كانت المرأة (برزة) وهي: التي تخرج في حوائجها، وتلقى الرجال: فإن الحاكم يستدعيها ويستوفي منها الحق، وإن كانت (غير برزة) وهي: التي لا تخرج في حوائجها.. فإن الحاكم يبعث إليها من يستوفي منها الحق في بيتها؛ لما روي: «أن الغامدية لما أتت النبي– صلى الله عليه وسلم – واعترفت عنده بالزنا مرارا.. فقال لها: "امضي حتى تضعي، ثم تعودي، فعادت إليه، فأمر برجمها» ". وروي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفا على هذا، وإنه زنى بامرأته، فقال– صلى الله عليه وسلم: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها" . فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها» .

Mas'alah: May a master carry out the hadd punishment on his own slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6442)

[مسألة: تخيير السيد في إقامة الحد على العبد]] : وإن وجب الحد على مملوك.. فللمولى أن يجعل إقامة الحد على ذلك إلى الإمام أو إلى النائب عنه. وإن أراد أن يقيم ذلك بنفسه، فإن كان حد الزنى أو القذف أو الشرب وجب على المملوك بإقراره.. جاز للمولى إقامته. وبه قال جماعة من الصحابة، ومن التابعين: الحسن والنخعي وعلقمة والأسود. ومن الفقهاء: مالك وسفيان والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه، وإنما يجوز له تعزيره) . دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقيموا الحدود على من ملكت أيمانكم» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها.. فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت.. فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها.. فليبعها ولو بحبل من شعر» . ومعنى قوله: (لا يثرب عليها) أي: لا يوبخها ولا يعيرها. وقيل: معناه لا يبالغ في جلدها حتى تدمى. وروي: أن رجلا جاء إلى ابن مسعود، فقال له: إن أمة لي زنت؟ فقال: (اجلدها) ، فقال: الرجل: إنها لم تحصن؟ فقال عبد الله بن مسعود: (إحصانها إسلامها) . وروي: (أن أمة لأنس زنت، فأمر بعض أولاده أن يقيم عليها الحد) . وروي: (أن غلاما لابن عمر سرق، فقطع يده) . و: (زنت أمة له، فجلدها ونفاها إلى فدك) . و: (سرقت أمة لعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –

Mas'alah: What is the manner of flogging in hadd punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6447)

[مسألة: هيئة الجلد وصفته] إذا كان المحدود بكرا.. نظرت فيه: فإن كان صحيحا قويا، والزمان معتدل الحر والبرد.. فإنه يجلد ولا يجرد ولا يقيد. وقال أبو حنيفة: (يجرد عن الثياب) . دليلنا: ما روي عن ابن مسعود: أنه قال: (ليس في هذه الأمة مد، ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد) . ولا مخالف له في الصحابة. ويفرق الضرب على أعضائه ويتوقى الوجه والمذاكير؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ضرب أحدكم.. فليتوق الوجه» . وروي: أن عليا كرم الله وجهه حد رجلا، فقال للجلاد: (اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره) . وروي ذلك عن ابن عمر. ولأن الوجه يتبين فيه

Mas'alah: Should the head be avoided during flogging?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6448)

الشين، والمذاكير مقتل. وهل يتوقى الرأس؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول الماسرجسي واختيار ابن الصباغ: أنه يتوقاه؛ لأنه مقتل، ويخاف منه العمى وزوال العقل. وكذلك الخاصرة مثله. والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا: أنه لا يتوقى الرأس؛ لما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه: أنه قال للجلاد: (اضرب الرأس؛ فإن الشيطان فيه) ، ولأنه يكون مغطى في العادة فلا يخاف تشويهه، ولأن ضربه بالسوط لا يخاف منه الموت.

Mas'alah: What type of whip should be used for flogging?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6448)

ويضرب بسوط بين سوطين، لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يجلد رجلا، فأتي بسوط خلق، فقال: "فوق هذا" فأتي بسوط جديد، فقال: "بين هذين" فأتي بسوط قد لان فضرب به» وكذلك روي عن علي وعمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: How should the flogger raise his arm during the strike?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6449)

ويضرب ضربا بين ضربين، فلا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يضعها وضعا يسيرا، ولكن يرفع ذراعه ويضرب؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (سوط بين سوطين، وضرب بين ضربين) . وعن عمر وعلي وابن مسعود، – رضي الله عنهم –، أنهم قالوا للجلاد: (لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك) . ولأنه إذا رفع يده.. وقع الضرب شديدا، وربما جرحه، وإذا وضع يده وضعا يسيرا.. لم يحصل به الألم.

Mas'alah: What is the position and clothing of the person being flogged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6449)

ويضرب الرجل قائما، وتترك له يده يتقي بها، ولا يقيد ولا يمد ولا يجرد عن ثيابه، بل يترك عليه قميص أو قميصان، ولا تترك عليه جبة محشوة ولا فرو؛ لأنه يمنع من وصول

الألم إليه. وتجلد المرأة جالسة.

Mas'alah: Should a woman be flogged standing or sitting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6449)

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: تجلد قائمة، كالرجل. دليلنا: ما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (تضرب المرأة جالسة) ، ولأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: How is a woman's clothing secured during flogging?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6449)

وتشد عليها امرأة ثيابها في حال الضرب؛ لئلا ينكشف بدنها، وتضرب ضربا بين ضربين، لما رويناه عن علي – رضي الله عنه –. وروي: أن جارية أقرت عند عمر – رضي الله عنه – بالزنى، فقال: (أذهبت الجارية حسنها وجمالها) . ثم قال لرجلين: (اضرباها ولا تخرقا لها جلدا) .

Mas'alah: When should flogging be delayed for a sick or injured person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6450)

وإن كان البكر مريضا أو مقطوعا أو محدودا.. أخر جلده حتى يبرأ من مرضه أو قطعه ويسكن ألم حده الأول، وكذلك: إن كان الزمان شديد الحر أو البرد.. أخر جلده إلى أن يعتدل الزمان؛ لأن المقصود من جلده النكال والردع لا القتل، فلو جلدناه في هذه الأحوال.. لم يؤمن أن يموت من ذلك.

Mas'alah: How is a weak or chronically ill person flogged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6450)

وإن كان نضو الخلق لا من علة لكنه نحيف الخلقة، أو كان به مرض لا يرجى زواله كالمسلول والزمن.. فإنه لا يحد حد الأقوياء، ولكن يضرب بإثكال النخل؛ وهو قضبانه. فيجمع مائة شمراخ، فيضرب بها دفعة واحدة، أو يضرب بأطراف الثياب والنعال. وقال مالك: (لا يضرب إلا بالسوط مائة مفرقة، فإن لم يمكن.. أخر جلده) . وقال أبو حنيفة: (يجمع مائة سوط، ويضرب بها دفعة واحدة) . دليلنا: ما روى أبو داود بإسناده، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، «أنه أخبره بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى ضني، فعاد جلده على عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش إليها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه.. أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: ما رأينا أحدا من الناس نزل به من الضر مثل الذي هو به، فلو حملناه إليك.. لتفسخت عظامه، ولم يبق عليه إلا جلد على عظم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: خذوا مائة شمراخ واضربوه بها ضربة واحدة» وهذا نص في موضع

الخلاف. ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط؛ لأنه يؤدي إلى تلفه، ولا يمكن تركه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد.

Mas'alah: Is there liability if the person being punished dies from the hadd punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6452)

إذا ثبت هذا: فكل موضع قلنا: (يجوز فيه إقامة الحد) فأقامه الإمام فمات المحدود.. لم يجب ضمانه؛ لأن الحق قتله.

Mas'alah: Is the imam liable for the loss of a fetus if he punishes a pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6452)

وكل موضع قلنا: (لا يجوز إقامة الحد فيه) فأقامه الإمام فيه، فإن كانت المرأة حاملا ثم تلف حملها.. وجب على الإمام ضمانه؛ لأنه متعد بذلك. فإن لم يعلم الإمام بكونها حاملا.. فهل يجب ضمانه في ماله أو في بيت المال؟ فيه قولان مضى توجيههما. وإن علم الإمام بكونها حاملا.. ففيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يجب ضمانه في ماله قولا واحدا؛ لأن بيت المال إنما يحمل خطأ الإمام، وهذا عمد إليه. و [الثاني] : منهم من قال: فيه قولان، وهو الأصح؛ لأن إتلاف الجنين لا يتأتى فيه العمد المحض، وإنما يتلف بعمد الخطأ.

Mas'alah: Is the imam liable if the person being punished dies from extreme heat or cold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6452)

وإن تلف المحدود.. فقد نص الشافعي، – رحمه الله تعالى – على: (أن الإمام إذا أقام الحد على رجل في شدة حر أو برد، فمات المحدود.. أنه لا يجب ضمانه) .

Mas'alah: What is the minimum distance for exile in the hadd punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6453)

ولا تجوز الزيادة على السنة للخبر. وأقل مسافة التغريب ما تقصر إليه الصلاة.

Mas'alah: What is the disagreement on the distance for exile?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6453)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكفي التغريب إلى دون مسافة القصر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وتغريب عام» . ولم يفرق. والمذهب الأول؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم بلد الإقامة.

Mas'alah: Can the imam exile a person beyond the distance of qasr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6453)

وإن رأى الإمام أن يغرب إلى أكثر من مسافة القصر.. جاز؛ لـ: (أن عمر – رضي الله عنه –، غرب من المدينة إلى الشام) ، و: (غرب عثمان – رضي الله عنه –، منها إلى مصر) .

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a woman to be stoned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6456)

فرع: [يحفر للمرجومة دون المرجوم] : وإذا أريد رجم الزاني.. نظرت: فإن كان رجلا.. لم يحفر له، سواء ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر لماعز بن مالك» . فيدور الناس حوله ويرجمونه. وإن كان المرجوم امرأة.. فهل يحفر لها؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: إن ثبت زناها بالبينة.. حفر لها؛ لأنها عورة. وإن ثبت زناها بإقرارها.. لم يحفر لها؛ لأنها ربما هربت فيكون رجوعا، ولا يمكنها ذلك. وقال القاضي أبو حامد: إن ثبت زناها بالبينة.. فهو بالخيار: بين أن يحفر لها وبين أن لا يحفر لها. وإن ثبت زناها بإقرارها.. لم يحفر لها. وقال القاضي أبو الطيب: هو بالخيار: بين أن يحفر لها أو لا يحفر لها، وسواء ثبت زناها بالبينة أو بالإقرار؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية إلى ثدييها» ، و: (لم يحفر للجهنية) . وكان ثبت زناهما بالإقرار. وقال الشيخ أبو إسحاق: يحفر للمرأة، ولم يفرق بين أن يثبت زناها بالبينة أو بالإقرار؛ لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: What is the ruling if the person being stoned flees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6457)

[فرع: هرب الزاني من الرجم]

Mas'alah: What is the ruling if the person being stoned flees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6457)

وإن هرب المرجوم في حال الرجم.. نظرت: فإن ثبت زناه بالبينة.. اتبع ورجم إلى أن يموت؛ لأنه لا سبيل إلى تركه. وإن ثبت زناه بإقراره.. لم يتبع؛ لما روي: «أن ماعز بن مالك لما وجد ألم الحجارة.. فر من بين أيديهم، فتبعوه ورجموه حتى مات، ثم ذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "هلا خليتموه حين سعى من بين أيديكم» . ولأنه لو رجع عن إقراره.. لقبل رجوعه، فكان الظاهر من حاله: أنه لما هرب منهم.. أنه رجع عن إقراره." فإن هرب ولم يصرح بالرجوع، فتبعوه ورجموه حتى قتلوه.. لم يجب عليهم ضمانه؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب عليهم ضمان ماعز بن مالك) . ولأن هربه يحتمل الرجوع وغيره، فلم يجب عليهم الضمان بالشك.

[فرع: يغسل المرجوم ويصلى عليه إن كان مسلما]

Mas'alah: Is it disliked to carry out hadd punishments in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6458)

[: ويكره إقامة الحد في المسجد. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: لا يكره. دليلنا: ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» . فإن أقيم الحد في المسجد.. سقط به الفرض؛ لأن النهي يعود إلى المسجد لا إلى الحد، فسقط به الفرض، كالصلاة في الدار المغصوبة. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those executed as a fixed punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=657)

632 - فصل فيمن قتل حدا المرجوم بالزنا، والمقتول بترك الصلاة يغسلان ويصلى عليهما، وفي قاطع الطريق أوجه: أحدها: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ تغليظا على القطاع.

والثاني: إن قلنا: يترك على الصليب، فلا غسل ولا صلاة، وإن قلنا: ينزل عنه، غسل وصلي عليه بعد إنزاله، والمذهب أنه يغسل ويصلى عليه بعد إنزاله إن قلنا: ينزل، وإن قلنا: لا ينزل، غسل وكفن وصلي عليه، ثم صلب، ومن قال: يقتل بعد الصلب، وضم

إليه أنه لا ينزل، لزمه أن يقول: يصلى عليه وهو مصلوب، ولم يقل أحد: إنه يقتل مصلوبا، ثم ينزل فيغسل، ويصلى عليه، ويرد إلى الصليب. ولا يغسل المرتد، ولا يصلى عليه، والوجه إلحاقه بالحربي.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding the execution of qisas and hudud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2580)

3233 - خاتمة ينبغي للإمام أن يحضر موضع القصاص عدلين خبيرين بمجاري الأحوال يتفقدان حديدة القصاص، فإن خشيا أن تكون مسمومة بدلاها بما لا تهمة فيه. وينبغي للإمام أن يرزق من يستوفي الحدود والقصاص من سهم المصالح العامة إن اتسع المال، وإن ضاق فأجرة القصاص على الجاني، وأبعد من جعلها على بيت المال، وأجرة الحد على المحدود، أو على بيت المال؟ فيه وجهان مشهوران، فإن القصاص واجب على الجاني، والحد لا يجب على المحدود، ولذلك لا يلزمه إظهار موجب الحد، ولو هرب لسقط الحد، ومأخذ الخلاف في القصاص: أن الواجب تحصيل القطع، أو التمكين من القطع؟ كما في تسليم الثمار. وشبهه الإمام بالخلاف في مؤنة قطع الثمار إذا جعلناها من ضمان

البائع، وعلى كلا الوجهين: إذا مات بعد التسليم وقبل القطع وجبت الدية، بخلاف تلف الثمار بعد التسليم. * * *

Mas'alah: What is the prescribed manner of flogging and stoning for hudud punishments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2733)

3449 - فصل في صفة الجلد والرجم السلطان والشهود بالخيار بين أن يحضروا محل الجلد والرجم، وبين ألا يحضروا، ويستحب للشهود بالحد أن يحضروا. ويجب الرجم بأحجار يرجم بمثلها للقتل، ولا يجوز ضرب عنقه، ولا رميه بصخرة مذففة، ولا بمثل حصا الخذف، فإن فعل ذلك، فمات به، حصل الحد، ويرجم المريض المدنف في الحر المفرط، والبرد الشديد، وأما الجلد؛ فإن ثبت بإقرار [1]، أخر إلى اعتدال الزمان؛ فإن كان مريضا؛ فإن رجونا برأه، أخر حتى يبرأ، وإن لم يرج برؤه، أو كان ضعيفا مخدج (1) في "س" : "بإقراره" .

الخلق لا يحتمل الجلد أصلا، ضرب بعثكال عليه مئة شمراخ [1]، فإن كان عليه خمسون، ضرب به مرتين، قال الصيدلاني: ولا يشترط أن تمسه جميع الشماريخ، ويكفي انكباس [2] بعضها على بعض بحيث يحصل ألم التثقيل، وقيل: لا يشترط الإيلام، ولا يكفي الوضع اتفاقا، ولا بد مما يسمى ضربا، وشرط الإمام إيلاما يكون وقعه منه كوقع السياط من جسد الأيد، وطرد هذه النسبة فيما يحتمله كل مجلود، ولو احتمل المخدج سياطا دون سياط الحد، فقد دل كلام الأصحاب على العدول إلى العثكال، وخالفهم الإمام، وإن احتمل المريض سياطا مفرقة على الأيام، لم يجب ذلك عند أحد من الأصحاب، ويجب أن يقام عليه ما يحتمله، ثم يخلى سبيله.

Mas'alah: What is the distinction between a weak and strong person regarding hadd and ta'zir lashing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2735)

3453 - فائدة الضعيف: هو الذي يهلكه الجلد [1] لا محالة، والقوي: هو الذي

تغلب سلامته منه، والتعزير مشروط بغلبة السلامة، ويحتمل أن تشترط غلبة السلامة في الحد، ويحتمل ألا تشترط؛ فإن جلد مئة على صفة الحد قد يجب بمثلها القصاص؛ إذ لا ينقص عن قطع أنملة، ويحتمل أن يكون الحد بحيث لو وقع عدوانا، لما أوجب القصاص. * * *

Mas'alah: Who has priority in executing hadd punishment on slaves, the sultan or the master?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2740)

3462 - فرع للسلطان أن يحد الأرقاء، فإذا ثبت الحد، فابتدره، وقع الموقع، وللسيد إقامته بغير إذن السلطان، فإن اجتمعا، وتنازعا فأيهما أولى؟ فيه احتمال، ويتجه أن يجعل السيد أولى بالجلد، والإمام أولى بالقطع والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the flogger exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2794)

3534 - فرع إذا زاد الجلاد سوطا في حد قدره الشرع؛ كحد القذف، فهل يوزع الضمان على عدد الجلدات، أو يتشطر؟ فيه قولان. وإن أمر الإمام الجلاد أن يضرب الشارب ثمانين، فضربه مختارا، فلا ضمان على الجلاد، وهل يتشطر على الإمام، أو يتوزع على الجلدات؟ فيه القولان، فإن زاد الجلاد سوطا على الثمانين، ففيه أوجه: أحدها: يهدر ثلث الدية، ويتعلق ثلثها بالجلاد، والثلث الآخر بالإمام. والثاني: يهدر نصفها، ويجب الربع على الجلاد، والربع الآخر على (1) في "س" : "إذا مات الشارب

من الحد، فإن ضربه ..." . (2) في "س" : "ضرب" . (3) سقط من "س" .

الإمام، وهو بعيد. والثالث: يتعلق بالجلاد جزء من أحد وثمانين، ويهدر أربعون، ويتعلق أربعون بالإمام. والرابع: يهدر نصفها، ويوزع النصف الآخر على أحد وأربعين، جزء منها على الجلاد، وأربعون على الإمام، وما يتعلق بالإمام فهو على عاقلته، أو بيت المال؛ فيه قولان. * * *

Mas'alah: What is the prescribed description of the whip for hudud punishments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2803)

3543 - باب صفة السوط القصد بالحدود الإيلام الناجع مع رعاية حفظ النفس، فلا يجوز الاقتصار على أقل درجات الإيلام، ويجب أن يضرب ضربا متوسطا بسوط متوسط، وهو السوط المعتاد، والقضيب إن زاد على السوط المعتاد فهو عصا، وإن نقص عنه، لم يجز، وينبغي ألا يكون رطبا قريب العهد، والقضيب اليابس لا ينعطف انعطاف السوط، فلا يحصل به الإيلام المطلوب، وقد أتي عليه السلام بخشبة يابسة، فردها، فأتي برطبة فردها، فأتي بخشبة لا خلقة ولا جديدة، فجلد بها [1]. ويجب رفع اليد إلى حد يحصل به الإيلام، ولا يرفعها حتى يرى بياض (1) روى الإمام مالك في "الموطأ" (2/ 825) عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: "فوق هذا" ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال "دون هذا" ، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأما

اللفظ المذكور: فقد قال ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" (6/ 511) : "اشتبه هذا على إمام الحرمين، فغير ألفاظ الحديث وقال فيه:" فأتي بخشبة "، وفسر الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة، وتبعه على ذلك الغزالي في" بسيطه "، ونسأل الله عصمته وتوفيقه" .

إبطه، ويتقي الوجه والمقاتل؛ كالقرط، والأخدع، وثغرة النحر، والفرج، ولا بأس بضرب الرأس. ويجلد الرجل قائما، والمرأة جالسة، ويشد عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف، وتترك يداه؛ ليتقي بهما, ولا يجلد في حر شديد، ولا برد مفرط، فإن فعل ذلك، فمات، لم يضمن على النص، وإن جاوز الحد في الضرب، أو في السوط، ضمن عند الإمام؛ لتعديه. ويجب الموالاة في الجلدات، فإن فرقها على كل يوم سوطا، لم يجزئه، وإن جلد في كل يوم خمسين، أجزأه على ما ذكره القاضي. وقال الإمام: إن بقي ألم الضرب الأول، وكان الضرب الثاني مؤلما، أجزأه على الظاهر، وإن سقط ألم الضرب الأول، لم يجزئه وإن كان الضرب الثاني مؤلما؛ لأنه كإسقاط بعض الحد، وظاهر كلام القاضي أنه يجزئه. ولو حلف: ليضربنه مئة سوط، ففرقها على الأيام، برت يمينه؛ فإنا نعتبر الألفاظ في الأيمان، والمقاصد في الأحكام، والقصد بالحد النكاية، فصار ترك الولاء كترك بعض الحد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lashing more than ten lashes outside of a hadd punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2805)

وقال في "التقريب" : صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجلد فوق

العشرة إلا في حد" [3]، ومذهب الشافعي متابعة الحديث الصحيح؛ فإنه قيد كل ما ذهب إليه بألا يصح حديث يخالفه، وأمر بترك مذهبه، واتباع الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a flogger who exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1279)

(كالحكم في الجلاد، إن زاد) على العدد الشرعي فمات المجلود فإنه يضمن قسط الزائد لا نصف الدية فيضمن في أحد وثمانين في القذف جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية .

Mas'alah: What is the ruling on presenting a person for stoning or retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

كذاك تقديم امرئ للرجم وللقصاص

Mas'alah: Who bears the wage of the executioner for hudud and qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

وأجر من يحده) الجلاد بارتكابه ما يوجب حدا، أو تعزيرا لله تعالى (أو يجلد) بارتكاب

ما يوجب قصاصا، أو حد قذف، أو تعزير آدمي يؤخذ (ممن جنى) إذا تعذر أخذه من سهم المصالح؛ لأنه مؤنة حق لزمه أداؤه فلزمته كأجرة كيال المبيع على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري فإن تعذر الآخر أيضا اقترض له الإمام على بيت المال، أو استأجره بأجرة مؤجلة، أو سخر من يقوم به على ما يراه قاله الروياني: وأفرد الحد بالذكر إشارة إلى اختلاف النصين في الصورتين فقد نص في القصاص على أن الأجرة على الجاني وفي الحد على أنها في بيت المال فمنهم من قررهما وفرق بأن الجاني مأمور بالإقرار بالجناية ليستوفي منه موجبها فكانت مؤنة الوفاء عليه بخلاف المحدود فإنه مأمور بالستر على نفسه في موجبات الحدود ومنهم من نقل وخرج وجعل الأصح فيهما واحدا وهو ما عليه الجمهور

Mas'alah: Is it permissible to carry out hadd punishments inside a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishments in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

وصين عنه) أي: عن استيفاء ما ذكر (المسجد) الحرام وغيره فيخرج منه من عليه الحق ويستوفى خارجه للنهي عن إقامة الحدود فيه صيانة له عن ذلك وظاهر كلامه كالروضة

وأصلها أن الاستيفاء فيه حرام وهو كذلك إن خيف تلويث المسجد وإلا فمكروه كما صرح به المتولي وما فيها كأصلها في باب أدب القضاء من أن إقامة الحد في المسجد مكروهة محمول على ما إذا لم يخف التلويث

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a criminal while waiting to execute a punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1867)

وفي سوى الحد) الذي لله تعالى من قود، أو غيره (ليحبس) في صور الانتظار الجاني من حامل وغيرها إلى استيفاء ما عليه ولا يخلى بكفيل حفظا للحق أما حد الله تعالى فلا حبس فيه لما مر آنفا (

Mas'alah: Can the imam increase the distance of banishment beyond two stages?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(قلت، فإن زاد) الإمام في التغريب (على) مسافة (القصر اتبع، وموهم إطلاقه) أي: الحاوي المرحلتين (أن يمتنع) على الإمام الزيادة عليهما، وبه قال المتولي إن كان ثم محل صالح، والأصح كما في الروضة، وأصلها أنه لا يمتنع مطلقا، وذكر المرحلتين لامتناع أقل منهما إلا لامتناع الزيادة عليهما

Mas'alah: Is it permissible to imprison a banished fornicator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(ولا يجوز أن يعتقلا) أي: المغرب فيما غرب إليه، بل يحفظ بالمراقبة، والتوكيل به (إلا لخوف عوده) إلى أرضه، أو أرض زناه، فيجوز اعتقاله

Mas'alah: What is the ruling on not separating the lashes of the prescribed punishment over days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

(ولا) بالقصر للوزن، فلا يفرق الضرب على الأيام، والساعات لعدم الإيلام الزاجر بخلاف ما لو حلف ليضربنه عددا ففرقه على الأيام مثلا فإنه يبر في يمينه؛ لأن المتبع هناك موجب اللفظ، وفي الحدود الزجر، والتنكيل فلو حصل مع التفريق هنا إيلام قال الإمام، فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى، وإلا، فلا

Mas'alah: What is the ruling on the position of the person being flogged?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

قد قام، والأنثى جلست) أي: يضرب الإمام الذكر قائما، والأنثى جالسة فلو عكس أساء، وأجزأه، ولا يضمنه إن تلف؛ لأن ذلك تغير حال لا زيادة ضرب قاله الماوردي

Mas'alah: How is a female wrapped when being flogged?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

ملفوفة) أي: الأنثى (بالثوب) حذرا من تكشفها، ويتولى اللف امرأة، أو محرم، أو نحوهما، وظاهر أن الخنثى كالأنثى فيما قاله، ويترك على المحدود قميص، أو قميصان لا ما يدفع الألم كالفروة، والجبة المحشوة

Mas'alah: What is the proper manner of striking during flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: What is the proper manner of striking during flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

دون رفع يد من فوق رأس) بحيث يرى بياض إبطه فإنه يعظم ألمه، ودون أن يضع السوط عليه، وضعا لا يتألم به

Mas'alah: Should the hands be tied during flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: Should the hands be tied during flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1917)

واليدان) له (لا تشد) أي: كل منهما بل يتركان ليتقي بهما الضرب فإن، وضعهما، أو إحداهما على موضع عدل عنه إلى آخر؛ لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: How should the imam distribute the lashes over the body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1917)

فرقه في بدن) أي: ويفرق الإمام الضرب على أعضاء البدن، ولا يجمعه في محل واحد

Mas'alah: What areas must be avoided when flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: What areas must be avoided when flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

ويجتنب مقتله) كثغرة نحر، وفرج؛ لأن القصد ردعه لا قتله

Mas'alah: Why must the face be avoided during flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

)

Mas'alah: Why must the face be avoided during flogging?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

والوجه) لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» ، ولأنه مجمع المحاسن،

فيعظم أثر شينه، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يجتنب الرأس، وهو ما صححه الشيخان، ونقلاه عن تصحيح الأكثرين لما روي عن أبي بكر أنه قال للجلاد: اضرب الرأس فإن الشيطان فيه، ولأنه مستور بالشعر، وغيره غالبا، فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه، وقيل يجتنب؛ لأنه مقتل، ويخاف منه العمى، واختاره الماسرجسي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a prescribed hadd punishment leads to death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1920)

(لا) إن سرى إليه (الحد) ، فلا ضمان به، وإن أقيم في حر، وبرد مفرطين؛ لأنه مقدر فالحق قتله فقوله (فلتضمنه عنه العاقله) جواب قوله: فإن سرى، وفي نسخة عقب هذا

Mas'alah: What is the difference between striking someone one hundred times and lashing someone one hundred lashes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(قوله: لم يبر) قال في شرح الروض؛ لأنه لم يضربه بها إلا مرة أو ضربة اهـ والفرق بين ضربه مائة ضربة وجلده مائة جلدة أنه يصدق بضربه بها مرة أنه جلده مائة جلدة دون ضربه مائة ضربة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd punishment based on confession versus evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

وقال آخرون منهم بالإقرار بعكس هذا أنه يؤخر إذا وجب بالبينة لجواز رجوعها ولا يؤخر إذا وجب بالإقرار واللعان لأنه قد أسقط بذلك حرمة نفسه، وكلا المذهبين فاسد؛ لأن حرمة النفس تسقط بالبينة كسقوطها بالإقرار. ويمكن رجوع البينة كما يمكن الرجوع في الإقرار، فلم يكن للفرق بينهما وجه.

Mas'alah: Who should be paid for carrying out hudud and qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5778)

)

Mas'alah: Who should be paid for carrying out hudud and qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5778)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه" . قال الماوردي: ينبغي للإمام أن يندب لاستيفاء الحدود والقصاص رجلا أمينا يرزق من بيت المال إن لم يجد متطوعا، لأنه من المصالح العامة، ويكون من مال المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة المعد بعده للمصالح العامة،

فإذا استوفى الجلاد القصاص أعطي أجرته منه، فإن أعوز بيت المال أو كان فيه ولزم صرفه فيما هو أولى منه من سد الثغور وفي أرزاق الجيوش منه كانت على المقتص منه أجرته دون المقتص له. وقال أبو حنيفة: أجرته على المقتص له دون المقتص منه استدلالا بأن حقه متعين، وإنما يحتاج إلى الفصل بين حقه من حق غيره فكانت أجرة الفاضل على مستوفيه كمشتري الثمرة يلزمه أجرة لقاطها وجذاذها، وكمشتري الصبرة يلزمه أجرة حمالها ونقالها، ولأنه لما كانت أجرة متعد المال على مستوفيه دون موفيه كذلك القصاص، ولأن العامل في الصدقات مستوف من أرباب الأموال لأهل السهمان، ثم كانت أجرته في مال أهل السهمان المستوفى لهم دون أرباب الأموال المستوفى منهم وجب أن تكون أجرة المقتص في مال المستوفى له دون المستوفى منه. ودليلنا هو أن القصاص استيفاء حق فوجب أن تكون أجرته على الموفي دون المستوفي كأجرة الكيال والوزان، ولأنه قطع مستحق فوجب أن تكون أجرته على المقطوع منه كالختان وحلق شعر المحرم. فإن قيل فالختان وحلق شعر المحرم حق للمقطوع منه فلذلك وجب عليه أجرته والقصاص حق للمقطوع له دون المقطوع منه فكان المقطوع له أولى بالتزام أجرته من المقطوع منه.

قلنا: هما سواء، لأن الختان وحلق الشعر حق على المقطوع منه كما أن القصاص حق على المقطوع منه، غير أن الحق في الختان والحلق لله تعالى وفي القصاص للولي فكما التزم حق الله التزم حق الآدمي. فأما الجواب عن استدلاله بأجرة الجذاذ والنقل فهو أن ذلك تصرف فيما قد استقر ملكه عليه فاختص بمؤنة تصرفه فيه، وكذلك أجرة منتقد الثمن، وليس كذلك القصاص، لأنه إبقاء للحق ومؤونة الإبقاء مستحقة على الموفي كما قال تعالى: {فأوف لنا الكيل وتصدق} [يوسف: 88] . ثم ثبت أن أجرة الكيال على الموفي دون المستوفي، كذلك في القصاص وأما عامل الصدقات فهو نائب عن أهل

السهمان في الاستيفاء لهم، وليس بنائب عن أرباب الأموال في الإبقاء عنهم فكانت أجرته واجبة على من ناب عنه كأجرة الوكيل، وخالف المقتص، لأنه يقوم بالإبقاء دون الاستيفاء، فصار بالكيال والوزان أشبه. (

Mas'alah: What parts of the body should be avoided when flogging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6194)

أحدهما: الوجه؛ لرواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ضربتم فاتقوا الوجه) ." والثاني: الفرج؛ لأن المذاكير قاتلة، فأما الرأس فلا يلزم اتقاؤه. وقال أبو حنيفة: يلزم أن يتقى وهو أشبه؛ لأن الضرب عليه أخوف. وأما التغريب فيشتمل على زمان ومكان، فأما الزمان فقد قدره الشرع بسنة تجمع اثني عشر شهرا بالأهلة، وأما المكان ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي: إلى مسافة يوم وليلة فصاعدا؛ لأنه حد السفر الذي يقصر فيه ويفطر، وسواء كان له في البلد الذي غرب إليه أهل أو لم يكن. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة وتلحقه في المقام به مشقة ووحشة، سواء قصر في مثله الصلاة أو لم تقصر؛ لأن المقصود بتغريبه خروجه عن أنسه بالأهل والوطن إلى وحشة الغربة والانفراد، ولا يجوز أن يحبس في تغريبه إلا أن يتعرض للزنا وإفساد الناس فيحبس كفا عن الفساد تعزيرا مستجدا، ومؤونته في غربته في بيت المال من خمس الخمس كأجرة الجلاد، فإن أعوز بيت المال كانت في ماله كما تكون فيه أجرة مستوفي الحد منه عند الإعواز، فأما نفقته في زمان التغريب فعلى نفسه ومن كسبه ولا يمنع من الاكتساب ولا أن يسافر معه بمال يتجر به أو ينفقه، فإن أعوزه

الكسب في سفره كان كسائر الفقراء.

Mas'alah: What are the rulings on the distance and duration of banishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6194)

(فصل) فإن رأى الإمام أن يزيد في مسافة تغريبه على ما قدمناه جاز، فقد غرب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وغرب عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وإن رأى أن يزيد في زمان تغريبه على السنة لم يجز، لأن السنة نص، والمسافة اجتهاد، وفي أول السنة في تغريبه وجهان: أحدهما: من وقت إخراجه من بلده؛ لأنه أول سفره. والوجه الثاني: بعد حصوله في مكان التغريب، وفيه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: بعد مفارقته لأنس الوطن واعتزال الأهل إذا قيل إنه حد التغريب.

والوجه الثاني: بعد مسافة يوم وليلة إذا جعل حدا للتغريب.

Mas'alah: What are the rules regarding the place of banishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6195)

(فصل) والإمام في تغريبه بين أمرين: أحدهما: أن يعين على البلد الذي يغرب إليه فيلزمه المقام فيه، ولا يجوز الخروج منه، ويصير له كالحبس الذي لا يجوز أن يخرج منه. والثاني: أن لا يعين له على البلد فيجوز له إذا تجاوز مسافة التغريب أن يقيم في أي بلد من البلاد شاء، وينتقل إلى أي بلد شاء، فإذا انقضت مدة التغريب نظر: فإن كان

البلد الذي غرب إليه معينا لم يعد إلا بإذن الإمام، فإن عاد بغير إذنه عزر كما يعزر إذا خرج من الحبس بغير إذن. وإن كان البلد غير معين جاز أن يعود بإذن وغير إذن، وإن كان الأولى أن لا يعود إلا بإذن، فإن عاد إلى وطنه قبل السنة عزر وأخرج، وبنى على ما تقدم قبل مقدمه ولم تحسب مدة مقامه في وطنه. ولو غرب المحدود نفسه أجزأه ولو جلد نفسه لم يجزه. والفرق بينهما: أن الحد حق يستوفى منه فلم يجز أن يكون مستوفيه والتغريب انتقال إلى مكان قد وجد فيه.

Mas'alah: What are the rulings on recording and calculating the period of banishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6195)

(فصل) وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان تغريبه ليعلم بإثباته استيفاء حده، فإن لم يثبته وادعى المحدود انقضاء السنة وعدمت البينة فيه فالقول فيه قول المحدود؛ لأنه من حقوق الله المسترعاة، ويحلف استظهارا ولا يسقط عنه في زمان التغريب ما كان يلزمه من نفقات زوجاته وأولاده، وتنقضي به مدة الإيلاء والعنة وإن زنا في مدة التغريب حد وغرب عن موضعه عاما إلى مسافة التغريب وإلى جهة يكون بينه وبين وطنه مثل مسافة التغريب فصاعدا، وتكون بقية التغريب الأول داخلا في التغريب الثاني؛ لأن حدود الزنا تتداخل في الاستيفاء.

Mas'alah: What does the author say about the types of hudud a master may execute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6238)

(فصل)

Mas'alah: Which hudud punishments may a master execute on his slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6238)

وأما الفصل الثاني وهو ما يملكه السيد من إقامة الحدود فهو ما كان جلدا إما في زنا، أو قذف، أو شرب خمر، لأنه يملك تأديبه بالجلد في حق نفسه، وهل يملك من حده ما تعلق بإراقة الدماء من قطعه في السرقة وقتله بالردة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يملك؛ لأنه لا يملك مثله في حق نفسه فلا يقطعه إذا سرق ولا يقتله إذا ارتد، ويكون الإمام أحق بقطعه وقتله. والوجه الثاني: أنه يملك من حدود الدماء مثل ما يملكه من حدود الجلد لأمرين: أحدهما: أنه قد يملك مثله منه في حق نفسه كالجناية وقطع السلعة. والثاني: أن العلة في إقامة الحدود عليه ملك الرقبة دون ما يستحقه من التأديب؛ لأن الزوج يستحق تأديب زوجته في النشوز، والأب يستحق تأديب ولده في الاستصلاح، ولا يستحق واحد منهما إقامة الحدود. وروى نافع أن ابن عمر قطع عبدا له سرق. وروي أن عائشة قطعت أمة لها سرقت، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها.

Mas'alah: What does the author say about the means by which a master may establish a hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6239)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd based on a confession or evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6239)

وأما الفصل الثالث فيما يجوز للسيد أن يقيم به الحدود فهو إقرار عنده بما يوجب الحد فيحده بإقراره، وأما بسماع البينة عليه عند إنكاره ففي جواز حده بها وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يحده بها لأمرين: أحدهما: أن سماع البينات مختص بأولى الولايات. والثاني: أنه محتاج إلى اجتهاد في الجرح والتعديل لأنه ربما توجه إلى السيد فيه تهمة فاختص بمن ينتفي عنه التهمة من الولاة. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يحده بالبينة لأمرين: أحدهما أن من ملك حده بالإقرار ملك بالبينة كالحكام. والثاني: أن السيد أبعد من التهمة في عبده لحفظ ملكه من الحكام فكان بذلك أحق، فأما إذا أراد أن يحده بعلمه فقد اختلف قول الشافعي هل للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الآدميين أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك، فعلى هذا في حقوق الله تعالى أولى أن لا يحكم فيها بعلمه؛ لأنها تدرأ بالشبهات. القول الثاني: يجوز أن يحكم بعلمه في حقوق الآدميين. فعلى هذا هل يجوز أن يحكم بعلمه في حقوق الله عز وجل من الحدود أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز اعتبارا بحقوق الآدميين. والوجه الثاني: لا يجوز، لأنها حدود تدرأ بالشبهات. وأما السيد في حق عبده بعلمه فإن منع منه الحاكم كان السيد أولى أن يمنع منه، وإن جوز للحاكم كان في جوازه للسيد وجهان من اختلاف الوجهين في جواز حده بالبينة، والله أعلم وبالصواب. .

Mas'alah: What is the liability if the imam strikes with sandals and the person dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6406)

أحدهما: لا يضمن، وتكون نفسه هدرا إذا قيل: إن حده بالثياب كان شرعا، وإن السياط فيه اجتهاد، فعلى هذا في قدر ما يضمنه وجهان: أحدهما: جميع ديته، ولا يضمن بعضها؛ لأن العدول عن جنس الحد إلى غيره يجعل الكل غير مستحق. والثاني: يضمن نصف ديته لتلفه من واجب ومحظور.

Mas'alah: What is the liability when an imam executes hadd based on invalid testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6410)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أقام الإمام حدا بشهادة عبدين، أو فاسقين، أو كافرين فمات المحدود ضمن الإمام ديته دون الشهود ولو شهد عدلان بزور ضمن الشاهدان ديته دون الإمام والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن كشف العدالة على الإمام دون الشهود فصار الإمام ضامنا لتقصيره. والصدق في الشهادة على الشهود، دون الإمام فضمن الشهود لكذبهم. والثاني: أن غير العدل ليس بمعترف بالتعدي فلم يضمن، وشاهد الزور معترف بالتعدي فضمن. فأما الجالد فلا ضمان عليه، سواء علم برق الشاهدين أو فسقهما أو لم يعلم؛ لأنه مأمور بحكم الإمام. والإمام آمره.

Mas'alah: What is the liability when the executioner knows the imam is mistaken about a disputed punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6411)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه) ." قال الماوردي: وجملته أن الإمام إذا أمر الجلاد بقتل أو جلد مختلف فيه، كقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، وحد الزنا بشهادة الراويان وحد القذف في التعريض، لم يخل حالهما فيه من أربعة أقسام: أحدهما: أن يعتقد الإمام والجلاد وجوبه، فلا ضمان على واحد منهما قودا ولا دية، ولا تكون مخالفة غيرها مانعا من نفوذ الحكم بالاجتهاد. والقسم الثاني: أن يعتقداه غير واجب، فالضمان فيه واجب ولا تكون مخالفة غيرها مسقطة للضمان، وهي مسألة الكتاب لأنه ليس لأحد أن يقدم على قتل يعتقد حظره، لأن غيره أباحه وإذا وجب الضمان فإن كان الجلاد غير مكره، فالضمان على الجلاد دون الإمام. وإن كان مكرها فالضمان عليهما على التفصيل الذي قدمناه، وإذا وجب الضمان لم يخل المختلف فيه من أن يكون فيه نص أو لا نص فيه فإن لم يكن

فيه نص كحد الزنا بشهادة الراويان وحد القذف بالتعريض فالضمان متوجه إلى الدية دون القود. وإن كان فيه نص كقتل المسلم بالكافر، فقد اختلف أصحابنا في وجوب القود فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن القود فيه واجب لأجل النص. والوجه الثاني: لا قود فيه؛ لشبهة الاختلاف. والقسم الثالث: أن يعتقد الإمام وجوبه ويعتقد الجلاد حظره فإن أكره الجلاد على استيفائه، فلا ضمان على الإمام لاجتهاده، ولا ضمان على الجلاد لإكراهه، وإن لم يكره الجلاد فلا ضمان على الإمام، وفي ضمانه على الجلاد وجهان: أحدهما: لا ضمان عليه؛ لأنه منفذ لحكم نفذ باجتهاد. والوجه الثاني: عليه الضمان لإقدامه مختارا على استهلاك ما يعتقد وجوب ضمانه. والقسم الرابع: أن يعتقد الإمام حظره ويعتقد الجلاد وجوبه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يرده الإمام إلى اجتهاد الجلاد، فلا ضمان على واحد منهما. أما الإمام

فلعدم فعله وأما الجلاد: فلنفوذ اجتهاده. والضرب الثاني: أن يأمر الإمام به، ولا يرده إلى اجتهاده، فلا ضمان على الجلاد، سواء كان مكرها أو غير مكره؛ لأنه استوفاه بإذن مطاع ما يراه مسوغا في الاجتهاد. فأما الإمام فإن لم يكره الجلاد، فلا ضمان عليه، وإن أكرهه ضمن. لأنه اتجاه إلى ما لا يسوغ في اجتهاده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the flogger exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6412)

(مسألة) قال الشافعي: ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربه والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما) . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في نظائرها وهو أن يأمر الإمام في حد القذف وهو ثمانون فيضربه الجلاد أحدا وثمانين فيموت فهذا موجب للضمان، وفي قدر ما يضمن قولان: أحدهما: نصف الدية؛ لأنه مات من نوعي إباحة وحظر، وقد شبهه الشافعي بالجنايات. والقول الثاني: أن يضمن جزءا من واحد وثمانين جزءا من الدية اعتبارا بعدد

الضرب وإذا وجب الضمان بهذه الزيادة لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون عن أمر الإمام، فالضمان عليه دون الجلاد. والقسم الثاني: أن يكون من فعل الجلاد عمدا أو خطأ، فالضمان عليه دون الإمام. والقسم الثالث: أن يضرب الجلاد والإمام يعد فأخطأ الإمام في عدده فالضمان على الإمام دون الجلاد لأن الزيادة منسوبة إلى العدد، فصار الضمان على العاد دون الجلاد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the imam's ta'zir punishment causes death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6414)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله) ." قال الماوردي: أما التعزير فتأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، والكلام فيه مشتمل على فصلين: أحدهما: في صفته. والثاني: في حكمه. فأما صفته: فتختلف باختلاف الذنب واختلاف فاعله فيوافق الحدود في اختلافه باختلاف الذنوب. ويخالف الحدود في الفاعل فيختلف التعزير باختلاف الفاعل فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة. ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة، لأن الحدود نصوص فاستوى الكافة فيها. والتعزير اجتهاد في الاستصلاح، فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم. روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم)) ." وإذا كان كذلك نزل التعزير باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب: فالمرتبة الأولى: التعزير بالكلام. والمرتبة الثانية: التعزير بالحبس. والمرتبة الثالثة: التعزير بالنفي. ثم المرتبة الرابعة: التعزير بالضرب، يندرج ذلك في الناس حسب منازلهم. فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه. وتعزير من دونه بالتعنيف له. وتعزير من

دونه بزواجر الكلام. وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب. ثم يعدل عن ذلك إلى المرتبة الثانية، وهو الحبس ينزلون فيه على حسب منازلهم، وبحسب ذنوبهم. فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة بقدر ما يؤدي الاجتهاد إليها، ويرى المصلحة فيها. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي يتقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم. ثم يعدل بمن

دون ذلك إلى الرتبة الثالثة، وهي النفي والإبعاد. وهذا والحبس فيمن تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها، واختلف في غاية نفيه وإبعاده. فظاهر مذهب الشافعي: أنه يقدر الأكثر بما دون السنة ولو بيوم؛ لئلا يصير مساويا لتغريب السنة في الزنا. وظاهر مذهب مالك: أنه يجوز أن يزاد فيه على السنة، بما يرى أسباب الاستقامة ثم يعدل عن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب ذنوبهم. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التعزير. فمذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشرة ينتقص لينقص عن أقل الحدود في الخمر، وهو أربعون في الحر، وعشرون في العبد. وقال أبو حنيفة: أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد. وقال مالك: لا حد لأكثره، ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود. وقال أبو عبد الله الزبيري: تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه، فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون؛ لأن حد الخمر أربعون، وأعلاه فيمن يعرض بالزنا خمسة وسبعون؛ لأن حد القذف ثمانون، ثم جعله معتبرا باختلاف الأسباب في التعريض بالزنا فإن وجده ينال منها ما دون الفرج ضربه أكثر للتعزير وهو خمسة وسبعون سوطا، وإن وجدا عريانين في إزار قد تضاما أنهما لا حائل بينهما، ضربا ستين سوطا. فإن وجدا عريانين في إزار غير متضامين؛ ضربا خمسين سوطا وإن وجدا في بيت مبتذلين قد كشفا سؤاتهما ضربا أربعين سوطا، وإن وجدا فيه مستوري السوءة ضربا ثلاثين سوطا، وإن وجدا في طريق متحادثين بفجورهما ضربا عشرين سوطا، وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضربا عشرة أسواط. وإن وجدا فيه وكل واحد منهما يتبع صاحبه ضربا خفقات على غير هذا فيما عداه.

وقال أبو يوسف: اكثر التعزير خمسة وسبعون من غير تفصيل. ولا استنباط من ذنوب الحدود. وما قاله الشافعي: أظهر لأمرين: أحدهما: ما روي عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: "من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين) ." والثاني: أنه أقل ما قيل فيه. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "جنب المؤمن حمى) ." وأما إشهار المعزر في الناس فجائز إذا أدى الاجتهاد إليه ليكون زيادة في نكال التعزير، وأن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه. ويجوز أن يحلق شعر رأسه. ولا يجوز أن يحلق شعر لحيته. واختلف في جواز تسويد وجهه على وجهين: يجوز أحدهما: ويمنع منه في الآخر. ويجوز أن يصلب في التعزير حيا؛ قد صلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا على جبل يقال له أبو ناب، ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومئا، ويعيد إذا أرسل. ولا يتجاوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the description of the whip for punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6422)

)

Mas'alah: What is the description of the whip used in prescribed punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6425)

باب صفة السوط) قال الشافعي رحمه الله: "يضرب المحدود بسوط بين السوطين لا جديد ولا خلق) ." قال الماوردي: وأما الضرب المشروع فيستحق من وجهين: حد وتعزير. فأما الحد المشروع فثلاثة حدود، حد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانون

جلدة، وحد الخمر أربعون. وأما حد الزنا والقذف فيستوفى بالسوط، وبه ورد الشرع. وأما حد الخمر فقد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما: بالسوط. والثاني: بالثياب والنعال والأيدي. وأما ضرب التعزير فموقوف على اجتهاد الإمام؛ لأن تعزيره عن اجتهاد، فيجوز أن يضرب بالثياب والنعال، ويجوز أن يضرب بالسوط. فأما صفة السوط الذي تقام به الحدود فهو بين السوطين لا جديد فيتلف، ولا خلق لا يؤلم، لما روي "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بزان فدعا بالسوط، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد لان وانكسر، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط بين السوطين لا جديد ولا خلق، فحده به، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه) ." روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين. فأما صفة الضرب، فلا يكون شديدا قاتلا، ولا ضعيفا لا يردع، فلا يرفع باعه

Mas'alah: What is the position for striking a man and a woman in punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6426)

)

Mas'alah: What is the ruling on the posture of a man being flogged in hadd and ta'zir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6426)

مسألة) قال الشافعي: "ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما وتترك له يده يتقي بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف ويلي ذلك منها امرأة) ." قال الماوردي: قد مضى الكلام في صفة السوط والضرب. فأما صفة المضروب فلا يخلوا إما أن يكون رجلا أو امرأة، فإن كان رجلا ضرب قائما ولم يصرع إلى الأرض، ووقف مرسلا غير مشدود ولا مربوط، وترسل يده ليتوقى بها ألم الضرب إن اشتد به؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلد من حده على هذه الصفة. فأما ثيابه فلا يجرد منها، وتترك عليه؛ لتواري جسده، وتستر عورته إلا أن يكون فيها ما يمنع من ألم الضرب كالفراء والجياب الحشوة، فتنزع عنه ويترك ما عداها مما لا يمنع ألم الضرب. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا غل ولا تجريد. فأما المرأة فتضرب جالسة؛ لأنها عورة، وجلوسها أستر لها، وتربط عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف فتبدوا عورتها، وتقف عندها امرأة تتولى ربط ثيابها، وتستر ما بدا ظهوره من جسدها، ويتولى الرجال ضربها دون النساء؛ لأن في مباشرة النساء له هتكه. قد أحدث المتقدمون من ولاة العراق ضرب النساء في صفة من خوص أو غرارة من شعر ليسترها، وذلك حسن والغرارة احب إلينا من الصفة لأن الصفة تدفع من ألم الضرب ما لا تدفعه الغرارة، فلو خالف الجلاد ما وصفنا، وضرب الرجل جالسا أو

مبطوحا، وضرب المرأة قائمة أو نائمة أساء وأجزأه الضرب ولا يضمنه، وإن أفضى إلى التلف؛ لأنها تغيير حال لا زيادة ضرب.

Mas'alah: Should flogging in hadd cause blood to flow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6427)

)

Mas'alah: What is the ruling if flogging causes blood to flow or death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6427)

مسألة) قال الشافعي: "ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة) ." قال الماوردي: وهذا صحيح لأمرين: أحدهما: أن في العدول به عن الحديد إلى السوط تنبيها على المنع من أثر الحديد. والثاني: أن المقصود بضربه ألمه الذي يرتدع به، فلم يجز أن يزيد على ألمه بإنهار دمه المفضي إلى تلفه، فإن أنهر دمه بالضرب فلم يتلف فلا ضمان عليه، وإن أنهر دمه فتلف فذلك ضربان: أحدهما: أن لا يضربه بعد إنهار دمه لاستكمال حده قبل إنهاره فلا ضمان عليه؛ لأن إنهار دمه قد يكون من رقة لحمه، وقد يكون من شدة ضربه فلم يتعين منهما ما يوجب الضمان. والضرب الثاني: أن يضربه بعد إنهار دمه استكمالا لحده، فإن ضربه في غير موضع إنهاره لم يضمن؛ لأن موالاة الحد مستحقة. وإن ضربه في موضع إنهاره ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن؛ لأن إنهاره من غير واجب. ثانيهما: يضمن لتعديه بإعادة الضرب فيه، فعلى هذا في قدر ضمانه وجهان: أحدهما: جميع الدية. والثاني: نصفها، على ما مضى في ضمان المختون.

Mas'alah: What areas must the flogger avoid when striking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6427)

)

Mas'alah: What are the areas to avoid when flogging in hadd punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6427)

مسألة) قال الشافعي: رحمه الله "ويتقي الجلاد الوجه والفرج وروي ذلك عن علي رضي الله عنه) ." قال الماوردي: وهذا صحيح يجب في جلد الحدود أن يفرق الضرب في جميع البدن؛ ليأخذ كل عضو حظه من الألم، ولا يجمعه في موضع واحد فيفضي إلى تلفه إلا في موضعين عليه أن يتقي ضربهما: أحدهما: المواضع القاتلة كالرأس والخاصرة والقواد، والنحر، والذكر، والأنثيين.

والثاني: ما شأنه الضرب وقبحه كالوجه لرواية أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا جلد أحدكم أخاه فليجتنب الوجه والفرج) ." وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للجلاد: اضرب وأوجع واتق الرأس والفرج. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تقبيح الوجه، وعن ضربه وعن الوشم فيه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يسب رجلا وهو يقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبهك، فقال – صلى الله عليه وسلم : "لا تسبوا الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته) يعني على صورة هذا الرجل، فلما نهى عن سب الوجه كان النهي عن ضربه أولى." فأما ضرب التعزير فالمذهب أنه يفرق في جميع الجسد كالجلد. وقال أبو عبد الله الزبيري يجوز أن يجمعه في موضع واحد من الجسد، وفرق بينه وبين الجلد بأنه لما يجز العفو عن الحد لم يجز العفو عن بعض الجسد، ولما جاز العفو عن التعزير

جاز العفو عن ضرب بعض الجسد، وهذا ليس بصحيح؛ لأن جميع الضرب مفض إلى التلف فلما منع منه في الحدود الواجبة كان المنع منه في التعزير المباح أولى.

Mas'alah: Who is responsible for executing hudud punishments: the judge or the governor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7379)

والقسم العاشر: إقامة الحدود على مستحقيها فيما تعلق بحقوق الآدميين من إقامة حد القذف بالزنا والقصاص في الجنايات على النفوس والأطراف. فأما ما تعلق منها بحقوق الله المحضة كحد الزنا وشرب الخمر وتارك الصلاة فإن تعلقت باجتهاد كان القاضي أحق بها لاختصاصه بالاجتهاد في الأحكام ويأمر ولاة المعاون باستيفائها وهو أولى من مباشرتها بنفسه، وعليهم أن يعملوا بأمره فيها.

وإن لم يتعلق باجتهاد كان الأمير أحق بها لتعلقها بتقويم السلطنة فإن تعلق بها سماع البينة سمعها القاضي واستوفاها الأمير.

Mas'alah: Is a defendant in a hadd case imprisoned pending investigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

ويسجن المدعى عليه الحد حتى ينظر في أمره.

Mas'alah: Is agency permissible for executing hudud punishments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6768)

ويجوز في استيفاء حدود الله تعالى، لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا لاقامة الحد وقال: يأ أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ووكل عثمان (رض) عليا كرم الله وجهه ليقيم حد الشرب على الوليد بن عقبه.

Mas'alah: Who has the authority to carry out hadd punishments on free persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9505)

باب اقامة الحد لا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام أو من فوض إليه الامام لانه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بإذنه ولا في أيام الخلفاء الا بإذنهم، ولانه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير اذن الامام، ولا يلزم الامام أن يحضر اقامة الحد ولا أن يبتدئ بالرجم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه، فإن ثبت الحد على عبد بإقراره، ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجلده في الزنا والقذف والشرب، لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: اقيموا الحدوه على ما ملكت أيمانكم. وقال عبد الرحمن ابن أبى ليلى: ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت،

Mas'alah: Can a master banish his slave as part of a hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9506)

وهل له أن يغربه؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يغرب الا الامام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر، فأمر بالجلد دون النفى (والثانى) وهو المذهب أن له أن يغرب لحديث على كرم الله وجهه، ولان ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها إلى فدك، ولان من ملك الجلد ملك النفى كالامام،

Mas'alah: Can a master carry out a hadd punishment on his slave based on evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9506)

وان ثبت عليه الحد بالبينه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز أن يقيم عليه الحد، وهو المذهب، لانا قد جعلناه في حقه كالامام، وكذلك في اقامة الحد عليه بالبينة (والثانى) أنه لا يجوز لانه يحتاج إلى تزكية الشهود، وذلك إلى الحاكم، فعلى هذا إذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير اذنه،

Mas'alah: Can a female master execute the hadd punishment on her slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9507)

وإن كانت امرأة فالمذهب أنه يجوز لها إقامة الحد، لان الشافعي استدل بأن فاطمة

عليها السلام جلدت أمة لها زنت. وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز لها لانها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج، فعلى هذا فيمن يقيم وجهان (أحدهما) أنه يقيمه وليها في النكاح قياسا على تزويج أمتها (والثانى) أنه يقيمه عليها الامام لان الاصل في إقامة الحد هو الامام، فإذا سقطت ولاية المولى ثبت الاصل،

Mas'alah: What is the ruling on who establishes hadd punishments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9508)

قوله (لا يقيم الحدود..) فهذا كما قلنا سابقا لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the Hanafi position on who executes hadd punishments on slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9509)

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك الا الامام مطلقا، الا أن الاحاديث التى ذكرت سابقا أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الامام موجودا أو معدوما، وبين أن يكون السيد صالحا لاقامة الحد أم لا

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying out the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9510)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والمستحب أن يحضر اقامة الحد جماعة لقوله

عز وجل (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمستحب أن يكونوا أربعة، لان الحد يثبت بشهادتهم، فإن كان الحد هو الجلد وكان صحيحا قويا والزمان معتدل أقام الحد ولا يجوز تأخيره، فإن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر ولا يجرد ولا يمد لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس في هذه الامة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد ويفرق الضرب على الاعضاء ويتوقى الوجه والمواضع المخوفة لما روى هنيدة بن خالد الكندى أنه شهد عليا كرم الله وجهه أقام على رجل حدا وقال للجلاد اضربه واعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره وعن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا، ولان القصد الردع دون القتل، وان كان الحر شديدا أو البرد شديدا أو كان مريضا مرضا يرجى برؤه، أو كان مقطوعا أو أقيم عليه حد آخر ترك إلى أن يعتدل الزمان ويبرأ من المرض أو القطع ويسكن ألم الحد، لانه إذا أقيم عليه الحد في هذه الاحوال أعان على قتله.

وإن كان نضو الخلق لا يطيق الضرب أو مريضا لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ فضربت به دفعة واحدة، لما روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودنه ذكر لهم ذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك يا رسول الله لتفسخت عظامه، ما هو الا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة، ولانه لا يمكن ضربه بالسوط لانه يتلف به ولا يمكن تركه لانه يؤدى إلى تعطيل الحد قال الشافعي رحمه الله ولانه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى، وإن وجب الحد على امرأة حامل لم يقم عليها الحد

حتى تضع، وقد بيناه في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hadd punishment causes death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9511)

(فصل)

Mas'alah: Is there liability if a hadd punishment is carried out at an impermissible time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9511)

وإن أقيم الحد في الحال التى لا تجوز فيها إقامته فهلك منه لم يضمن لان الحق قتله، وإن أقيم في الحال التى لا يجوز إقامته، فإن كانت حاملا فتلف منه الجنين وجب الضمان، لانه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره، وإن تلف المحدود فقد قال إذا أقيم الحد في شدة حر أو برد فهلك لا ضمان عليه.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to have witnesses present at the execution of a punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9512)

قوله (والمستحب أن يحضر..) قلت بل الواجب، لقول الله عز وجل (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

Mas'alah: Should the hadd punishment be carried out immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

قوله (وكان صحيحا قويا..) وهذا ما لا خلاف فيه من تنفيذ الحد فورا دون إبطاء لكثرة الاحاديث في ذلك

Mas'alah: Is it sufficient to strike a single blow with bundled palm branches for a hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

وقال الشافعي (إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزأه ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on applying a single hadd punishment to both healthy and infirm persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا تعرف الحد إلا حدا واحدا الصحيح والزمن فيه سواء، قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه فلما أجمعوا أنه لا يجرى ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic basis for the manner of lashing in the Quranic verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

(قلت) إن أول اشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمنها كلمة (فاجلدوا) من آية القرآن نفسه، فإن الجلد مأخوذ من الجلد وهو ظاهر البشرة من جسد الانسان، ومن ثم قد اتفق أصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب

Mas'alah: What are the rules for the whip used in lashing according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه إلى اللحم، فكل ضرب بقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم مخالف للقرآن، ويجب أن لا يكون كل عصا أو سوط يستعمل للضرب شديدا جدا ولا رقيقا لينا جدا، بل يجب أن يكون بين اللين والشدة، والغلظة والدقه، فقد روى مالك في الموطأ أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال فوق ذلك، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين، فأتى بسوط قد لان وركب به، فأمر به فجلد

Mas'alah: What is the ruling on the whip being of moderate hardness according to Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وروى أبو عثمان الهندي عن عمر أنه أتى بسوط فيه شدة، فقال أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين، فقال أريد أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب.

Mas'alah: What is the ruling on using a whip with knots or multiple branches?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وكذلك لا يجوز أن يستعمل في الضرب سوط فيه العقود أو له فرعان أو ثلاثة فروع.

Mas'alah: What are the rules for the manner of lashing and avoiding the face and private parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين، وقد كان عمر يقول للضارب لا ترفع إبطك (ذكره الجصاص وابن العربي في كتابوهما أحكام القرآن) أي لا تضرب بكل قوة يدك، والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغى أن يكون مبرحا أي موجعا، ولا ينبغى أن يكون في موضع واحد من الجسد، بل يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه، إلا الوجه والفرج والرأس أيضا عند الحنفية فإنها لا يجوز ضربها

Mas'alah: What did Ali say about giving each limb its due in flogging?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وروى عن على أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال (اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير) ذكره الجصاص في أحكام القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the distance for banishment in hudud punishments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وجب التغريب نفى إلى مسافة يقصر فيها الصلاة، لان ما دون ذلك في حكم الموضع الذى كان فيه من المنع من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام، فان رجع قبل انقضاء المدة رد إلى الموضع الذى نفى إليه، فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الاقامة وبين العود إلى موضعه، وإن رأى الامام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التى يقصر فيها الصلاة كان له ذلك لان عمر رضى الله عنه غرب إلى الشام وغرب عثمان رضى الله عنه إلى مصر، وان رأى أن يزيد على سنة لم يجز، لان السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a man or woman being stoned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9518)

(فصل) فإن كان المرجوم رجلا لم يحفر له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرف لماعز، ولان ليس بعورة، وإن كان امرأة حفر لها لما روى بريدة قال جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا، فأمر فحفر لها حفرة إلى صدرها ثم أمر برجمها لان ذلك أستر لها

Mas'alah: What is the ruling if the person being stoned flees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9518)

(فصل) وإن هرب المرجوم من الرجم، فإن كان الحد ثبت بالبينة أتبع ورجم لانه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بالاقرار لم يتبع لما روى أبو سعيد الخدرى قال: جاء ماعز

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الاخر زنى وذكر إلى أن قال اذهبوا بهذا فارجموه، فأتينا به مكانا قليل الحجارة فلما رميناه اشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة الحجارة فقال ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم، وإن وقف وأقام على الاقرار رجم، وان رجع عن الاقرار لم يرجم لان رجوعه مقبول وبالله التوفيق

Mas'alah: Fiqh passage: (..زعامل رفحي مل ثيدح (حرشلا) هاور دمحأ نع أبى سيعي بلفظ (لما?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9518)

(الشرح) حديث لم يحفر لماعز..) رواه أحمد عن أبى سعيد بلفظ (لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرمينا بجلاميد الجندل حتى سكت) وأخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبو داود حديث (جاءت امرأة من غامد..) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك

تردني كما رددت ماعزا فو الله إنى لحبلى، قال إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبى في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبى في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام،

فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال مهلا يا خالد فو الذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) وعن عبد بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى زنيت وإنى أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إنى قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا، قالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) رواه أحمد ومسلم. وقال أحمد في آخره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر حفرة فجعل فيها إلى صدرة ثم أمر الناس برجمه. اللغة. قوله (ان الاخر زنى) بقصر الالف وكسر الخاء معناه الابعد. ويقال في الشتم أبعد الله الاخر. وقال في التلويح أي الغائب البعيد المتأخر، ويقال هذا عند شتم الانسان من يخاطبه كأنه نزهه بذلك قوله (فأتى بنا حرة) الحرة أرض ذات أحجار كثيره سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والجمع الحرار والحرات وأحرون بالواو والنون كما قالوا أرضون وأحرون جمع أحرة قال الراجز لا حمس الا جندل الاحرين. قول (وان كان الحد ...) وقد سبق الكلام عليه قوله (فإن كان المرجوم رجلا..) قال الشوكاني اختلف الروايات في ذلك

فحديث أبى سعيد فيه أنهم لم يحفروا لماعز. وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا، وقد جمع بين الروايتين بأن المنفي حفيرة لا يمنكه الوثوب منها والمثبت عكسه أو أنهم لم يحفروا له أول الامر، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة

فتبعوه، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فاواجب تقديم روايه الاثبات على النفى، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما لوجدنا حديث خالد بن اللجلاج الذى أخرجه أبو داود وأحمد بلفظ أن أباه أخبره، فذكر قصة رجل اعترف بالزنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصنت؟ قال نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ) فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم. وكذلك حديثه أيضا في الحفر للغامدية. وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدى المرأة. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل. وفى قول للشافعي أنه إذا حفر فلا بأس، وبه قال الامام يحيى. وفى وجه للشافعية أنه يخير الامام. وفى المرأة ثلاثه أوجه ثالثها يحفر ان ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار، والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة على المشهور عن الائمة الثلاثة أنه لا يحضر مطلقا، والظاهر مشروعية الحفر. ثم قال: قالت الحنابلة والشافعية والحنفية والعترة: ويروى عن مالك في قول له أن يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد وذهب ابن أبى ليلى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار بعد كماله كغيره من الاقرارات، قال الاولون ويترك إذا هرب لعله يرجع. قال في البحر (مسألة) وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع بالرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز (هلا خليتموه) ولصحة الرجوع عن الاقرار، ولا ضمان إذا لم يضمنهم صلى الله عليه وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أو غيره اه

وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب وعن أشهب أن ذكر عذرا فقيل يترك والا فلا، ونقله العتبى عن مالك، وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة. قال المصنف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What type of whip is used for the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9585)

(فصل) والسوط الذى يضرب به سوط بين سوطين ولا يمد ولا يجرد ولا تشديده، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (ليس في هذه الامة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفة) .

Mas'alah: Is it permissible to carry out hadd punishment in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9585)

(فصل) ولا يقام الحد في المسجد لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المسجد، ولانه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد. وإن أقيم الحد في المسجد سقط الفرض لان النهى لمعنى يرجع إلى المسجد لا إلى الحد فلم يمنع صحته، كالصلاة في الارض المغصوبة.

Mas'alah: What happens if a person dies from a prescribed punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9590)

وإذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه القصاص الا حد

الشرب، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شئ فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره، وقد حكى النووي الاجماع على ذلك، وفيه نظر، فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى إنها تجب الدية على العاقلة. واختلفوا في الجلد فقال بعض الشافعية الجلد بالجريد، وقد صرح القاضى أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضى حسين بتعين السوط، واحتج بأنه إجماع الصحابة، وخالفه النووي في شرح مسلم فقال أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال والاصح جوازه بالسوط، وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم. واليك موجز ما مر بك: يتفق الفقهاء في أمور ويختلفون في أخرى. الامور المتفق عليها: 1 – الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقا. 2 – يحل للمكره والمضطر أن يشربها. الامور المختلف عليها. 1 – يحل شرب القليل الذى لا يذكر من النبيذ المستخرج من غير العنب 2 – الحكم في المخدرات التى لا ينطبق عليها تعريف ولكنها تعمل عملها وأشد 3 – ثبت في أحاديث صحيحة رواها الخمسة قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ولاستاذي الشيخ شاكر رسالة في ذلك. وإن بالنفس لرغبة في الايضاح أكثر ولكن ما باليد من حيلة، ولكن هذا لا يمنعنا أن ننقل رأيا لشيخنا وإمامنا، وأظن أن الناشر يحب هذا الامام كحبنا فلن يبخل بالنشر، وهو الذى أفنى زهرة شبابه في خدمة كتب الشيخ. يقول ابن تيمية (الحشيشة داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظا ومعنى ووردت به الاحاديث الصحيحة، فقد جمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام) أقول: والحق في هذا الموضوع ما نقل عن الامام ابن تيمية فهو الموافق لرأى العارفين بخواص النباتات كابن البيطار وغيره، كما يساير روح الاسلام في علة تحريم المسكرات. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: Who has the authority to execute prescribed punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1436)

باب إقامة الحدود لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أومن فوض لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الإجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ولا أن يبتدئ بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه فإن ثبت الحد على عبد بإقراره ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجلده في الزنا والقذف والشرب لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" 1. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت وهل له أن يغربه فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يغرب إلا الإمام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم

إذا زنت" 1 رواه أبو داود في كتاب الحدود باب 33. أحمد في مسنده 1/145.

Mas'alah: What is the recommended procedure for executing a hadd punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1437)

فصل: المستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة لقوله عز وجل: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] والمستحب أن يكونوا أربعة لأن الحد يثبت بشهادتهم فإن كان الحد هو الجلد وكان صحيحا قويا والزمان معتدل أقام الحد ولا يجوز تأخيره فإن القرض لا يجوز تأخيره من غير عذر ولا يجرد ولا يمد لما روي عن عبد الله بن 1 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 66. في كتاب الحدود حديث 30. أبو داود في كتاب الحدود باب 32. الترمذي في كتاب الحدود باب 13.

Mas'alah: How should flogging be administered in a hadd punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1438)

مسعود أنه قال: ليس في الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد ويفرق الضرب على الأعضاء ويتوقى الوجه المواضع المخوفة لما روى هنيدة بن خالد الكندي أنه شهد عليا كرم الله وجهه أقام على رجل حدا وقال للجلاد: اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره وعن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا ولأن القصد الردع دون القتل وإن كان الحر شديدا أو البرد شديدا أو كان

مريضا مرضا يرجى برؤه أو كان مقطوعا أو أقيم عليه حد آخر ترك إلى أن يعتدل الزمان ويبرأ من المرض أو القطع ويسكن ألم الحد لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله وإن كان نضو الخلق لا يطيق الضرب أو مريضا لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة لما روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك وقال استفتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك يا رسول الله لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف به ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد قال الشافعي رحمه الله: ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى وإن وجب الحد على امرأة حامل لم يقم عليها الحد حتى تضع وقد بيناه في القصاص.

Mas'alah: What is the liability if a hadd punishment causes death or injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1438)

فصل: وإن أقيم الحد في الحال التي لا تجوز فيها اقامته فهلك منه لم يضمن لان الحق قتله وإن أقيم في الحال التي لا تجوز إقامته فان كانت حاملا فتلف منه الجنين وجب الضمان لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره وإن تلف المحدود فقد قال: إذا أقيم الحد في شدة حر أو برد فهلك لا ضمان عليه وقال في الأم: إذا ختن في شدة حر

أو برد فتلف وجبت على عاقلته الدية فمن أصحابنا: من نقل جواب كل واحدة من

Mas'alah: What are the rules for banishment as a hadd punishment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1439)

فصل: وإن وجب التغريب نفي إلى مسافة يقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه من المنع من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام فإن رجع قبل انقضاء المدة رد إلى الموضع الذي نفي إليه فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العودة إلى موضعه وإن رأى الإمام أن ينفيه الى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام وغرب عثمان رضي الله عنه الى مصر وإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: يغرب الى حيث ينطلق عليه اسم الغربة وإن كان دون ما تقصر إليه الصلاة لأن القصد تعذيبه بالغربة وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذي رحم محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة وإن لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها ومن أين يستأجر فيه وجهان من أصحابنا من قال: يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مؤنته عليها وإن لم يكن لها مال استؤجرت من بيت المال ومن أصحابنا من قال: يستأجر من بيت المال لأنه حق لله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها.

Mas'alah: Should a pit be dug for a man or woman being stoned?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1439)

فصل: فان كان المرجوم رجلا لم يحفر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز ولأنه ليس بعورة وإن كان امرأة حفر لها لما روى بريدة قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فأمر فحفر لها حفرة الى صدرها ثم أمر برجمها لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: What is the ruling if the person being stoned flees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1440)

فصل: وإن هرب المرجوم من الرجم فإن كان الحد ثبت بالبينة اتبع ورجم لأنه لا سبيل الى تركه وإن ثبت بالإقرار لم يتبع لما روى أبو سعيد الخدري قال: جاء ماعز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الأخر زنى وذكر إلى أن قال اذهبوا بهذا فارجموه فأتينا به مكانا قليل الحجارة فلما رمينا اشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بناحرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم" . وإن وقف وأقام الإقرار رجم وإن رجع عن الإقرار لم يرجم لأن رجوعه مقبول. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What type of whip is used for the hadd punishment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1470)

فصل: والسوط الذي يضرب به سوط بين سوطين ولا يمد ولا يجرد ولا يشد يده لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد.

Mas'alah: Is the hadd punishment carried out in the mosque?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1470)

فصل: ولا يقام الحد في المسجد لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المسجد ولأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يحدث من شدة الضرب فيتنجس المسجد وإن أقيم الحد في المسجد سقط التمرض لأن النهي لمعنى يرجع إلى المسجد لا إلى الحد فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المغصوبة.

Mas'alah: What exceptions exist to the rule on agency for hudud punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2532)

فيه أمران: أحدهما: أنه يستثنى من حدود الله تعالى مسألة واحدة ذكرها الرافعي في

كتاب اللعان والقذف وهي دعوى القاذف، على المقذوف أنه زنا. الثاني: ما ذكره من أن أنيسا كان وكيلا في استيفاء الحد، فيه كلام (1) أخرجه البخاري (2190) ومسلم (1697) وأبو داود (4445) والترمذي (1433) والنسائي (5410) وابن ماجه (2549) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

مذكور في القضاء، وستقف عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to carry out a hadd punishment on oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

قوله في أصل "الروضة" : ولو وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه من نفسه، في النفس أو الطرف أو وكل الإمام السارق في قطع يده أو وكل الزاني ليحد نفسه فالصحيح المنع في كل ذلك. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas and hudud punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3789)

قوله: لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص ويرزقه من خمس الخمس، فإن تعذر فالأجرة في القصاص على المقتص منه، وقيل على المستحق، وأما في حدود الله تعالى وقطع السرقة فعلى المحدود أيضا والسارق، وقيل: في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner's fee in hudud and qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3790)

ثم قال: وفي كلام الأئمة ترتيب الخلاف في أجرة الجلاد في الحد على الخلاف في القصاص، فإن قلنا: تجب في بيت المال، فأجرة الجلاد في الحد على بيت المال بطريق الأولى. وإن قلنا: إنها على المقتص منه، ففى الحدود تجب على المحدود أو في بيت المال؟ فيه وجهان: انتهى كلامه. وهو غير منتظم؛ فإن كلامه الأول ليس فيه إثبات قائل بأن أجرة القصاص في بيت المال، وكلامه آخرا يدل على إثباته أن الخلاف في الحد مرتب عليه، وقد أسقط النووي من "الروضة" هذا الوجه فلم يذكره، وسبب إسقاطه عدم انتظام كلام الرافعي له، ولا شك أن الرافعي ظن أنه قدمه ففرع عليه؛ فتلخص أن كلا منهما يرد عليه شيء.

Mas'alah: What is the liability if flogging or circumcision causes death due to extreme weather?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3923)

قوله في "الروضة" : فرع: لو جلد الإمام في مرض أو حر شديد أو برد شديد فهلك المجلود بالسراية فالنص أنه لا يضمن ونص أنه لو ختن أقلف في شدة حر أو برد فهلك أنه يضمن؛ فقيل في وجوب الضمان: فيهما قولان، وقيل: بظاهر النصين وهو الأصح لأن الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد. فإن أوجبنا الضمان فهل يضمن جميعه أو نصفه؟ فيه وجهان. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن مقتضاه تصحيح طريقة التقرير والرافعي

لم يصححها ولا نقل أيضا تصحيحها عن أحد. (1) أخرجه مسلم (395) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

الثاني: أنه لم يصحح في الختان هنا شيئا وإنما قال والظاهر في الجلد أنه لا يضمن وإن أثبتنا الخلاف. نعم صححه في باب ضمان إتلاف البهائم. الثالث: أن الأصح من الوجهين الأخيرين ضمان النصف. كذا صححه الرافعي في الباب المذكور. لكن في الختان خاصة إلا أن الجلد أولى بذلك منه لأنه أخف؛ ولهذا كان الصحيح فيه عدم الضمان بخلاف الختان.

Mas'alah: Should the master carry out the hadd on his slave himself or delegate it to the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3925)

قوله: وهل الأولي للسيد إقامته بنفسه ليكون أستر أم الأولى أن يفوضه إلى الإمام ليخرج من خلاف أبي حنيفة في إلحاقه بالحر؟ فيه وجهان نقلهما الشيخ أبو خلف الطبري. انتهى. قال في "الروضة" : الأصح الأول لثبوت الحديث. قال: ولا يراعي الخروج من خلاف بخلاف السنة.

Mas'alah: Who carries out the hadd on a part-free, part-slave person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3925)

قوله في "الروضة" : ومن بعضه حر لا يحده إلا الإمام. انتهى. ذكر الرافعي عن الإمام أنه رأى عن الصيدلاني أنه كالمدبر وأنه غلط، ولم يذكر هذا الوجه في "الروضة" .

Mas'alah: Does the master carry out the hadd on his slave by guardianship or by ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3925)

قوله: ثم ما سبيل إقامة السيد الحد على مملوكه؟ فيه وجهان. تتخرج عليهما أكثر صور الفصل: أحدهما: أنه يقيمه بالولاية كما يلي أمر تزويج المملوكة، وأصحهما بالملك. انتهى. وقياسه على النكاح عجيب؛ فإن الخلاف في النكاح والحد واحد وكذلك الراجح فيهما أيضا.

Mas'alah: Can a woman, a fasiq, a kafir, or a mukatab carry out the hadd on their slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3925)

قوله: وفي المرأة وجهان أصحهما أن لها إقامة الحد على رقيقها بناء على أن سبيلها سبيل الإصلاح. ثم قال: والوجهان في المرأة يجريان في الفاسق والكافر والمكاتب، والأظهر أنهم يقيمون، ويقال: إنه منصوص عليه في القديم في حق الفاسق. انتهى. (1) يوسف: 92.

Mas'alah: Can a father, grandfather, executor, or guardian execute hadd on a minor's slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3926)

قوله في أصل "الروضة" : وهل يقيم الأب والجد والوصي والقيم [الحد] [2] على رقيق الطفل؟ وجهان، وقيل: لا يجوز لغير الأب والجد وفيهما الوجهان، ويشبه أن يقال: إن قلنا: الحد إصلاح، فلهم إقامته، وإن قلنا: ولاية، ففيه الخلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the left hand by mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3948)

ولو قال الجلاد له: أخرج يمينك، فأخرج يساره فقطعها ففيه طريقان: أحدهما قاله القاضي أبو الطيب وآخرون: إن قال المخرج: ظننت المخرج يمينا أو أن اليسار تجزئ عن اليمين؛ ففي قيامها مقامها قولان: أحدهما: المنع كالقصاص ويروى هذا عن رواية الحارث بن سريج النقال، وعلى هذا فيراجع القاطع. فإن قطع عالما عامدا فعليه القصاص وإلا فالدية، وأصحهما القسوط لأنه حد لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if hudud are executed based on invalid testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3971)

قوله في "الروضة" : فلو أقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين أو عبدين أو امرأتين أو

مراهقين ومات المحدود فقد بان بطلان الحكم،

Mas'alah: Is the judge liable if a person dies from a prescribed punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3449)

فلا يضمن شيئا وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيئا .

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a hadd punishment carried out by the sultan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3537)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقام السلطان حدا من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبد أو حر فمات من ذلك فالحق قتله ; لأنه فعل به ما لزمه وكذلك إن اقتص منه في جرح يقتص منه من مثله وإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ما أشبهه ضربا يحيط به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله وما قلت@

الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب , ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوه لم يزد عليه شيئا فكذلك وذلك أن أبا بكر سأل من حضر ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها فإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال .@

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الإمام الشك من الشافعي

Mas'alah: What is the liability if the imam carries out a hadd punishment based on invalid testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3540)

قال الشافعي : وإذا حد الإمام رجلا بشهادة عبدين أو عبد وحر أو ذمي ومسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته ; لأن هذا كله خطأ في الحكم , وكذلك لو أقر عنده صبي أو معتوه بحد فحده ضمنهما إن ماتا ومن قلت يضمنه إن مات ضمن الحكومة في جلده أو أثر إن بقي به وعاش , وكذلك يضمن دية يده إن قطعه , وكل ما قلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته , وإذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضربا فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ضمن الإمام دون الجالد فإن كان حده ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين . أحدهما : أن يضمن الإمام نصف ديته كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضربة والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمنا الدية نصفين , أو يضمن سهما من أحد وثمانين سهما من ديته ويكون كواحد وثمانين قتلوه فيغرم حصته . ولو قال له : اضربه ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحدة ضمن الجالد دون الإمام , ولو قال له اجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدى عليه ضمن

الجالد العدوان وليس كالذي يأمره بأن يضربه أمامه ولا يسمي له عددا وهو يحصي عليه ولو كان الإمام للمضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد إلا أن يعلم الجالد أن الإمام ظالم بأن يقول الإمام : أنا أضرب هذا ظالما أو يقول الجالد : قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجالد والإمام معا , ولو قال الجالد : ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا عليه وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء@

Mas'alah: When is the flogger liable for damages in carrying out a hadd punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3541)

ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب إلا أن يرى أن ما أمره به الإمام حق أو مغيب عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده على أنه لم يأمره إلا بما لزم المضروب ,

Mas'alah: What is the distinction between liability for death from prescribed punishments and discretionary discipline?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3756)

قال الشافعي : أصل هذه الأشياء من وجهين يكون عليه في أحدهما العقل ولا يكون عليه في الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للإمام إلا أخذه ممن عاقبه به فإن تلف المعاقب به منه لم يكن على الذي عاقبه به شيء والمقيم عليه مأجور فيه وذلك مثل أن يزني وهو بكر فيجلده أو يسرق ما يجب فيه القطع فيقطعه أو يجرح جرحا فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف فكل ما كان في هذا المعنى من

حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن مات فيه فالحق قتله فلا عقل ولا كفارة على الإمام فيه والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه أو الأكلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه أو يفجر له عرقا , أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان فأما الذي أختار والذي سمعت ممن أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقد قال غيرنا من المشرقيين العقل على بيت المال لأن السلطان إنما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتتلف العقل على عاقلته وهكذا كل أمر لا يلزم السلطان أن يقوم به لله تعالى من حد أو قتل ولم يبحه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فناله منه سلطان أو غيره @

Mas'alah: Why is there liability for death from discretionary discipline but not from prescribed punishments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3757)

فلا يبطل العقل به . فإن قال قائل لم زعمت أن للسلطان أن يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد وألزمته ما تلف بالأدب ؟ قلنا فإن الحد فرض على السلطان أن يقوم به

وإن تركه كان عاصيا لله بتركه والأدب أمر لم يبح له إلا بالرأي وحلال له تركه ألا ترى : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم . ? ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال – صلى الله عليه وسلم – وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها فقال : : ? لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها ? وقد قال الله تبارك وتعالى : ? وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ? والذي يعرف أن الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره . قال الشافعي : ولم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن للرجل أن يرمي الصيد وأن يرمي الغرض وأنه لو رمى واحدا منهما ولا يرى إنسانا ولا شاة لإنسان فأصابت الرمية إنسانا أو شاة لإنسان ضمن دية المصاب إذا مات وثمن الشاة إذا ماتت فوجدت حكمهم له بإباحة الرمية إذا تعقب فمعناه معنى أن يرمي على أن لا يتلف مسلما ولا حق مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمي كما وجدته يحل للإمام أن يترك العقوبة وكان الشيء الذي يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فيتلف شيئا فيضمنه الرامي أشبه به منه بالحد الذي فرض الله عز وجل أن يأخذه بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية لأنه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزاد فيها على كذا وفي مثل معنى الرامي الرجل يؤدب امرأته لأنه كان @

Mas'alah: How are men and women to be flogged for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

(قال الشافعي) : رحمه الله تعالى : وتضرب الرجال في الحدود قياما وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب النساء جلوسا : وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لئلا ينكشفن ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة . ,

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in mosques?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4347)

أبو يوسف قال أبو حنيفة: لا تقام الحدود في المساجد وروي ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: نقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in mosques?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4347)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا تقام الحدود في المساجد. .

Mas'alah: What is the ruling on delaying consecutive hadd punishments until the skin heals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2759)

أمهلناه حتى يبرأ جلده ولا نوالي بين الحدود

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's permission for qisas and hadd punishments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2966)

فإذا رفع إلى السلطان وجب عليه أن يأذن له في القتل ولا يأذن في استيفاء حد القذف لأن تفاوت الضربات عظيم وهو حريص على المبالغة وهل يفوض إليه القطع فعلى وجهين وجه المنع مع كونه مقدرا ما يفرض من ترديد الحديدة التي يعظم غورها

Mas'alah: Should the executioner receive a salary from the treasury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2967)

والأولى أن يكون للجلاد رزق من بيت المال إن اتسع

Mas'alah: Can a banished person move to another city?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3099)

ثم إذا غربناه إلى بلدة لم نمنعه من الإنتقال إلى أخرى وقيل يمنع وهو زيادة حبس ضم إلى تغريب بغير دليل

Mas'alah: What if the imam specifies a direction for banishment but the offender requests another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3099)

نعم لو عين الإمام جهة المشرق والتمس جهة المغرب ففيه خلاف والظاهر اتباع رأي

الزاني لأن الغرض الإزعاج نعم الغريب إذا زنى أزعجناه لينقطع عن محل الفاحشة فلو كان إلى وطنه مرحلتان فلا نغربه إلى وطنه وإن غربناه إلى بلدة فانتقل إلى وطنه ففي منعه نظر والظاهر أنه لا يمنع

Mas'alah: What is the proper manner of administering lashes in hadd punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3172)

أما الكيفية فالنظر في السوط ورفع اليد والضرب والزمان أما السوط فليكن وسطا ويقوم مقامه الخشبة الزائدة على القضيب الناقصة من العصا ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة ولا في غاية اليبس وأما رفع اليد فلا يرفعه فوق الرأس فيعظم الألم ولا يكتفي بالرفع اليسير فلا يؤلم بل يراعي التوسط وأما الضرب فيفرقه على جميع بدنه ويتقي المقاتل كالقرط والأخدع وثغرة النحر والفرج ويتقي الوجه ففيه نهي في البهائم فكيف في الآدمي ولا يتقي الرأس عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لقول أبي بكر رضي الله

عنه للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ولا تشد اليدان من المجلود بل يترك حتى يتقي إن شاء بيديه ولا يتل للجبين بل يضرب وهو قائم وتضرب المرأة وهي جالسة ويلف عليها ثيابها لكيلا تنكشف وأما الزمان فلا بد من موالاة الضرب فلو فرق مائة سوط على مائة يوم لم يجز ولو ضرب خمسين في يوم وخمسين في يوم آخر قال إنه جائز والضبط فيه عسير فالوجه أن يقال إذا انمحى أثر الألم الأول لم يجز وإن كان باقيا جاز

Mas'alah: What is the ruling on liability when prescribed punishments (hudud) lead to death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3180)

وأما الحدود فهي مقدرة فيما عدا الشرب فإذا اقتصر فمات قلنا الحق قتله أما إذا مال عن المشروع فلا يخلو إما أن يكون في وقت أو قدر أو جنس

Mas'alah: What is the ruling on liability if forty lashes are exceeded in the hadd for drinking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3181)

وإن ضرب أربعين فقولان أحدهما لا ضمان كسائر الحدود والثاني نعم لقول علي رضي الله عنه إن ذلك شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بشرط أن لا يصح الخبر في جلد الأربعين فإن أوجبنا فالصحيح إيجاب كل الضمان وفيه وجه أنه يوزع على التفاوت بين ذلك وبين الضرب بالنعال في الألم وهذا شي لا ينضبط ولا يدرك أصلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the flogger exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3182)

الجلاد بثمانين فزاد واحدا اجتمع من الأصول ثلاثة أوجه أحدهما أنه يسقط من الضمان أربعون من واحد وثمانين ويجب أربعون على الإمام وواحد على الجلاد والثاني أنه يجب في مقابلة الباطل نصف موزع على الإمام والجلاد بالسوية والثالث أنه يجعل الضمان أثلاثا فيسقط ثلثه ويجب على الإمام ثلثه وعلى الجلاد ثلثه

Mas'alah: Is agency permissible for establishing hudud punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

أما حدود الله تعالى .. فلا يجوز التوكيل في إثباها، وكذلك المعاصي كالقتل والسرقة لا مدخل للتوكيل فيها بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها؛ لأن كل أحد بعينه مقصود من الامتناع منها قال تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} .

Mas'alah: How should one destroy a forbidden object if unable to do so in the prescribed manner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2465)

فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر .. أبطله كيف تيسر. ـــــــ والثالث: تفصل بحيث لا يصلح معه الاستعمال المحرم، حتى إذا رفع وجه البربط وبقي على صورة قصعة .. كفى، ولم يكتف أحد من الأصحاب بقلع الأوتار مع ترك الآلات، لأنها منفصلة عن الآلة في حكم المجاورة لها. نعم؛ لو وجد الآلة بدون وتر .. ففي إزالة تلك الصورة احتمال لابن الرفعة. وقال في (البسيط) أجمعوا على أنه لا يجوز إحراقها؛ لأن رضاضها متمول ومن اقتصر في إبطالها على الحد المشروع فيه .. لا شيء عليه، ومن جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة على الحد المشروع فيه وبين قيمتها على الحد الذي أتى به. قال: (فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد بمنع صاحب المنكر .. أبطله كيف تيسر) ؛ للحاجة إلى ذلك، ولأن صاحبه مفرط، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: في حفظي أن الكافر ليس ذلك.

Mas'alah: Can a person execute ta'zir or hadd al-qadhf privately in a remote area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

وقد جزم الماوردي بأن من وجب له على شخص تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدا عن السلطان .. له اسيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the person being flogged dies during the hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

وعلى هذا يرك حتى يبرأ ثم يحد, فإن مات .. وجب القصاص إن كان جلده بغير إذنه, وإن كان بإذنه .. فلا قصاص, والتعزير كحد القذف.

Mas'alah: Who is qualified to carry out the hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

قال: (وبإذن لأهل) وهو: الرجل القوي النفس واليد العارف بالمفصل.

Mas'alah: What if the person requesting to execute the hadd is not physically capable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

فإن لم يكن أهلا كالشيخ والزمن .. لم يجبه؛ لما فيه من التعذيب ويأمره بالاستنابة.

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in hudud and theft cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4342)

وفي أجرة الجلاد في الحدود والقاطع في السرقة وجهان: أصحهما: على المجلود والسارق؛ لأنها تتمة الحد الواجب عليه. والثاني: في بيت المال.

Mas'alah: When is the executioner not entitled to a fee for carrying out punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4342)

كل هذا إذا لم يكن منصوب مرزق من بيت المال يعطى رزقه, فإن كان .. فلا أجرة له؛ لأنه عمل واجب عليه, إذ الإمام مأمور أن ينصب من يقيم الحدود, ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له, ويرزقه من خمس خمس الفئ والغنيمة المرصد للمصالح, فإن لك يكن عنده شيء أو كان واحتاج إليه لأهم منه .. فأجرة الاقتصاص على المقتص منه.

Mas'alah: What did Umar say about death from a prescribed punishment or retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

وروى البيهقي [8/ 68] عن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (من مات من حد أو قصاص .. فلا دية له والحق قتله) .

Mas'alah: Who should be present when the hadd punishment is carried out?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4639)

ويستحب حضور الإمام وشهوده. ويحد الرقيق سيده ـــــــ وفيه وجه حكاه الإمام عن الصيدلاني: أنه كالمدبر، قال: وهو خطأ. قال: (ويستحب حضور الإمام وشهوده) أي: شهود الزنا؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما، وقياسا علي الجلد. ويستحب أن يستوفي بحضرة جماعة أقلهم أربعة؛ لقوله تعالي: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} . وقال أحمد: يكفي حضور واحد، وقال عطاء اثنان، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الحسن: عشرة، وقال ربيعة: خمسة.

والمستحب أن يبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبينة .. فالمستحب أن يبدأ الشهود. قال: (ويحد الرقيق سيده) أي: الجامع لشروط الولاية العالم بقدر الحدود وكيفيتها وإن لم يأذن الإمام؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا زنت أمة أحدكم .. فليجلدها) . وفي (سنن أبي داوود) [4468] و (النسائي) [سك 7201] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم) ، وله أن يفوض ذلك إلي غيره. خرج ابن القاص قولا في العبد بالمنع إلحاقا له بالإجبار علي النكاح والمشهور: الأول. وحكي في (التنبيه) وجها: أنه إن ثبت بالبينة .. لم يجز للسيد إقامته، وهو غريب. وإنما الخلاف في أنه هل يسمع البينة؟ ولهذا حمله المصنف في (نكته) علي ما إذا ثبت بالبينة عند السيد، قال: فإن ثبت عند الحاكم .. جاز للسيد استيفاؤه قطعا.

Mas'alah: Can a mukatab, a disbeliever, or a sinful person carry out hadd on their slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4641)

وأن المكاتب كحر، وأن الكافر والفاسق والمكاتب يحدون عبيدهم، وأن السيد يعزر

ـــــــــ التغريب، وقيل: في بيت المال. وقال الدرامي: إن نفاه الإمام .. فالنفقة في بيت المال، وإن نفاه السيد .. فعليه. قال: (وأن المكاتب كحر) ؛ لخروجه عن قبضة السيد، فلا يقيم الحد عليه الإ الإمام. والثاني: كالقن؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم. هذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة .. فكالقن. قال: (وأن الكافر والفاسق والمكاتب يحدون عبيدهم) ؛ لعموم: (أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم) ، وهذا ينظر إلي استصلاح الملك، وهو الأصح. والثاني: لا؛ نظرا إلي معني الولاية، وهذا هو المنصوص الراجح في (المهمات) . وموضع الخلاف: إذا كان عبد الكافر كافرا، فإن كان مسلما .. فليس له إقامة الحد عليه بحال. قال: (وأن السيد يعزر) ، كما أن له التأديب لحق نفسه. والثاني: لا؛ لأنه غير مضبوط فيحتاج إلي نظر واجتهاد فاختص بالإمام. والخلاف في حقوق الله تعالي، أما حقوق نفسه .. فيستوفيها قطعا، ويلتحق به حق غيره من الآدميين. ولو أقر عبده بموجب حد .. أقامه عليه، فلو كان السيد امرأة .. فهل تقيم هي الحد أو السلطان أو وليها؟ أوجه: أصحها: أولها؛ لأنه استصلاح، وقد روي مالك

Mas'alah: How is the lashing punishment administered with a bunch of branches?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4645)

وإن كان خمسون ضرب ضربتين، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها علي بعض لينال بعض الألم، فإن برئ .. أجزأه. ولا جلد في حر وبرد مفرطين، ـــــــــ قال: (وإن كان خمسون .. ضرب ضربتين) ؛ ليحمل المئة، وعلي هذا القياس: لا يتعين العثكال بل النعال وأطراف الثياب كذلك. و (العثكال) بكسر العين المهملة وفتحها، حكاهما ابن سيده، وبإسكان الثاء المثلثة، ويقال فيه: عثكول بضم العين وأثكال بإبدالها همزة

مضمومة ومكسورة، وهو: الذي يكون فيه الرطب بمنزلة العنقود للعنب. قال: (وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها علي بعض لينال بعض الألم) ، وهذا القدر الذي يسمي ضربا، والإ .. لبطلت حكمة الحد، فلا يكفي الوضع، وهذا بخلاف الأيمان حيث اكتفي فيها بالضرب الذي لا يؤلم؛ لأن الأيمان مبناها علي العرف، والحدود علي الزجر وهو لا يحصل الإ بالإيلام. وفي (النهاية) وجه: أنه لا يشترط الإيلام، وهو ضعيف، فإن شك في الإصابة .. لم يكف. قال: (فإن برئ) أي: بعدما ضربناه) .. أجزأه)، بخلاف المعضوب إذا حج عنه ثم شفي؛ لأن الحد مبني علي الدرء. فإن برئ قبل ذلك .. حد لا محالة. قال: (ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر إلي اعتدال الوقت؛ خشية الإهلاك، وكذلك القطع في السرقة، بخلاف القصاص. فلو كان في بلد لا يزول عنه الحر أو البرد .. قال الماوردي: لا نؤخر حده ولا ننقله إلي بلد معتدل، لكن نقابل إفراط الحر أو البرد بتخفيف الضرب؛ حتي يسلم فيه من الهلاك. فرع: قطع السرقة يؤخر إلي البرء، فإن كان لا يرجي زوال مرضه .. قطع علي الصحيح؛ لئلا يفوت الحد.

Mas'alah: Is the imam liable if he flogs a person in extreme heat or cold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4646)

وإذا جلد الإمام في حر أو برد أو مرض .. فلا ضمان على النص فيقتضي أن التاخير مستحب ـــــــ ولو وجب حد القذف علي مريض .. قال ابن كج: يقال للمستحق: اصبر إلي البرء أو اقتصر علي العثكال. وفي (التهذيب) يجلد بالسوط سواء رجي برؤه أم لا؛ لأن حقوق الآدميين مبنية علي الضيق. وحد الشرب كحد الزنا. قال: (وإذا جلد الإمام في حر أو برد أو مرض .. فلا ضمان علي النص) ؛ لن التلف حصل من واجب

عليه، هذا هو المنصوص هنا، ونص فيما إذا ختن أقلف في شدة الحر أو البرد فهلك: أنه يضمن، والأصح/ تقريرهما. والفرق أن الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد، وإذا ضمن .. فهل يضمن الكل أو البعض؟ فيه وجهان: أصحهما: ضمان النصف. واقتصاره علي الضمان في الحر والبرد والمرض يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فحده بها فمات، وهو كذلك؛ لأن حد مثله بالعثكال لا بالسياط، وهو الذي يفهمه كلام الرافعي، لكن حكي في (الكفاية) في (باب حد الخمر) عن القاضي أبي الطيب: أنه نقل عن النص: أنه لا ضمان في هذه الصورة، وهو مشكل. قال: (فيقتضي أن التأخير مستحب) هو كما قال، لكن قال في) الروضة) المذهب: وجوبه، وبالاستحباب جزم في (الوجيز) . وإذا فرعنا علي وجوب الضمان .. فالأصح: وجوب التأخير مطلقا. تتمة: قال الماوردي: يندب أن يعرض علي المرجوم التوبة قبل رجمه، وإن حضر صلاة .. أمر بها، وإن تطوع بصلاة .. مكن من ركعتين، وإن استسقي ماء .. أسقي، وإن استطعم .. لم يطعم؛ لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل.

. . . . . ـــــــ ولا يربط ولا يقيد؛ ليتقي بيديه. ومن قتل حدا بالرجم وغيره .. يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين. * * *

Mas'alah: Why can't a single subject execute the hadd of flogging unlike the hadd of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

واحد من الرعايا، وهذا لأن مواقع الجلدات والإيلام بها يختلف ولا يؤمن من الحيف

فيها، بخلاف ما لو قتل الزاني المحصن واحدا من الرعايا .. يقع قتله حدا.

Mas'alah: Is the aftercare of the amputation site a right of the amputee or part of the hadd penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4709)

قيل: هو تتمه للحد, والأصح: أنه حق للمقطوع؛ فمؤنته عليه, وللإمام إهماله ـــــــ قال: (قيل: هو تتمه للحد) , فيجب علي الإمام فعله, ومؤنته في بيت المال) , لأن فيه زياده إيلام, وما زال الولاه يفعلونه على كراهه من المقطوعين. ولم يراعوا ذلك في قطع الأطراف قصاصا. قال: (والأصح: أنه حق للمقطوع؛ فمؤنته عليه, وللإمام إهماله) ؛ لأن الغرض المعالجه ودفع الهلاك عنه بنزف الدم. وما صححه من وجوب المؤنه عليه محله: إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من المصالح, فإن فعل ذلك .. لم يجب علي المقطوع, وهذه المسأله مكرره, لأنه سبق من المصنف في (باب القصاص) أن أجره الجلاد علي الجاني.

Mas'alah: How should the lashes be administered in hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4748)

ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل ـــــــ فأما ما يمنع كالجبنة ونحوها .. فينزع عنه؛ مراعاة لمقصود الحد، والذي جزم به المصنف هو المعروف في المذهب. وحكى ابن عبد البر في (التمهيد) عن الشافعي الضرب في الحدود والتعازير مجردا قائما غير ممدود، إلا حد القذف؛ فإنه يضرب وعليه ثيابه، وقال الشافعي: إن كان مده

صلاحا مده. قال: (ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل) ، فلا يجوز أن يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين؛ لأنه لا يحصل المقصود، وهذا بخلاف ما لو حلف لأضربن فلانا كذا كذا سوطا؛ فإنه يبرأ إذا فرقها على الأيام؛ لأن المتبع هناك مدلولات الألفاظ، وفي الحد التنكيل والزجر. ويجلد الرجل قائما، والمرأة جالسة، وتلف عليها أثوابها، ويتولى لف ثيابها امرأة. قال الماوردي: وإذا كان المحدود متهاتفا على ارتكاب المعاصي .. ضربه في الملأ، وإن كان من ذوي الهيئات. ضربه في الخلوات. ولا تجلد الحامل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a prescribed hadd punishment causes death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4775)

قال: (ولو حد مقدرا) أي: فمات) .. فلا ضمان)؛ لأن الحق قتله، سواء في ذلك الحد والقطع؛ لأنها منصوص عليها، وحكي ابن المنذر الإجماع. نعم: لو أقيم الحد في حر مفرط أو برد كذلك .. فقيه خلاف تقدم، والظاهر: أنه لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on agency in executing punishments and hudud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

وفي استيفاء العقوبات وكذا الحدود) كسائر الحقوق ولما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وس

Mas'alah: Is agency valid for executing prescribed punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(قوله وفي استيفاء العقوبات) وكذا الحدود ولو قبل ثبوتها (قوله لبنائها على الدرء) فالتوكيل في إثباتها مناف للمقصود ولأن الوكالة لو جازت فيه لكانت في الدعوى بها، وهي غير مسموعة

Mas'alah: Who should the imam appoint to execute retribution and hudud punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1586)

فرع: ولينصب الإمام من يستوفي القصاص والحدود ورزقه من المصالح) أي من خمس خمس الفيء والغنيمة المرصد للمصالح (وإلا) بأن لم يكن عنده من سهم المصالح شيء، أو كان واحتاج إليه لأهم منه (فالأجرة) للمنصوب (على الجاني والمحدود) ؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه فلزمتهما كأجرة كيال المبيع على البائع ووزان الثمن على المشتري (فلو قال) الجاني (أنا أقتص من نفسي) ، ولا أؤدي الأجرة (منع) ؛ لأن المقصود التشفي، وهو لا يتم بفعل الجاني؛ ولأنه إذا مسته الحديدة فترت يده، ولا يحصل الزهوق إلا بأن يعذب نفسه تعذيبا شديدا، وهو ممنوع منه (فإن أجيب) لما قاله واقتص من نفسه (فهل يجزئ) عن القصاص (وجهان) أحدهما لا كما لو جلد نفسه في الزنا بإذن الإمام وفي القذف بإذن المقذوف كما يأتي، وكما لو قبض المبيع من نفسه بإذن المشتري. والثاني نعم وصححه الأذرعي أخذا من كلام الإمام لحصول الزهوق، وإزالة الطرف بخلاف الجلد فإنه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام فلا يتحقق حصول المقصود وبخلاف قبض المبيع فإن المقصود إزالة يد البائع، ولم تزل (ولو أذن الإمام

للسارق) في قطع يده (فقطع يده جاز ويجزئ) عن الحد؛ لأن الغرض منه التنكيل، وهو يحصل بذلك ومن القصاص التشفي، وهو لا يحصل بذلك فمنع الإجزاء على وجه كما مر. وما ذكره كأصله من الجواز ناقضه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة (بخلاف الزاني والقاذف) لا يجوز فيه ذلك، ولا يجزئ لما مر. (

Mas'alah: What if the imam specifies a direction for exile?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

ولو عين الإمام جهة) لتغريبه (تعينت) فلو طلب جهة أخرى لم يجب؛ لأنه اللائق بالزجر)

Mas'alah: May the exiled person move to another city after exile?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

فلو انتقل بعد) أي بعد التغريب من البلد الذي غرب إليه (إلى بلد آخر لم يمنع) ؛ لأنه امتثل، والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل (

Mas'alah: What may the exiled person take with him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

ويستصحب) معه جوازا (سرية مع نفقة يحتاجها) ومالا يتجر فيه كما قاله الماوردي (لا

أهلا، وعشيرة) له لانتفاء إيحاشه قال الزركشي، وقضيته أنه يمنع من تغريبه إلى بلد فيه أهله لكن صرح الماوردي والمتولي فيه بالجواز (

Mas'alah: May the family of the exiled person accompany him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

فإن خرجوا) معه (لم يمنعوا

Mas'alah: Where should a stranger be exiled from the place of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

والغريب يغرب) من بلد الزنا تنكيلا، وإبعادا عن محل الفاحشة فربما ألفه (لا إلى بلده، ولا إلى دون المسافة منها) أي، ولا إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر؛ لأن القصد إيحاشه، وتغريبه إلى ذلك يأباه (

Mas'alah: What if the exiled person returns to his hometown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

فإن رجع إليها) أي إلى بلدته أو إلى دون المسافة منها (منع) معارضة له بنقيض قصده.)

Mas'alah: Where is a traveler exiled if he commits zina on his journey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

و) يغرب (المسافر) إذا زنى في طريقه (لا إلى مقصده) لذلك (

Mas'alah: When is a person without a homeland exiled?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

حتى يتوطن) بلدا (ثم يغرب) منه، وهذا لا ينافيه قول القاضي إنه يغرب من المكان الذي قصده (

Mas'alah: How is the exiled person supervised?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

ويراقب المغرب) أي يحفظ بالمراقبة في المكان الذي غرب إليه، ولا يحبس فيه والمراد أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته أو إلى ما دون المسافة منها لا أن ينتقل إلى بلد آخر لما مر أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع وما نقله الأصل عن الروياني من تصحيح أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الأرض؛ لأنه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده؛ لأن ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف وكأن المصنف لما لم يظهر له الجمع حذف كلام الروياني. (

Mas'alah: Who bears the expenses of the banished person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

ومؤنته) أي المغرب في مدة تغريبه (على نفسه) إن كان حرا، وعلى سيده إن كان رقيقا، وإن زادت على مؤنة الحضر (

Mas'alah: When is it permissible to imprison a banished person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

فإن خيف رجوعه) إلى محله الذي غرب منه (حبس) جوازا. (

Mas'alah: What happens if the banished person returns to his original town?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

ولو رجع إلى بلد غرب منه استؤنفت المدة) ليتوالى الإيحاش (فلا تفرق السنة) في الحر، ولا نصفها في غيره، وقضية كلامه أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه، وهو كذلك، وعبارة صاحب الذخائر رد إلى الغربة ثم نقل عن المهذب ما جزم به الأصل أنه يرد إلى البلد الذي غرب إليه، وأشار إلى تفرده به، ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال: الأشبه أن يقال إن قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد. (

Mas'alah: What is the ruling if a banished person commits zina again?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

ولو زنى المغرب) في البلد الذي غرب إليه (غرب إلى موضع آخر ودخلت البقية) أي بقية مدة الأول في مدة الثاني لتجانس الحدين (

Mas'alah: Is self-imposed banishment valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

ولا يعتد بتغريبه نفسه) ؛ لأن القصد التنكيل، ولا يحصل إلا بتغريب الإمام، وإذا انقضت المدة فله الرجوع إلى وطنه؛ لأنه أتى بالواجب قاله الأكثرون وما قيل من أنه ليس له الرجوع إلا بإذن الإمام فإن رجع بغير إذنه عزر كما لو خرج من حبسه مردود بأن مدة الحبس مجهولة له بخلاف مدة التغريب، وأولها ابتداء السفر لا وقت وصوله إلى ما غرب إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman and the requirement of a mahram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

ولو غربت امرأة اشترط خروج زوج أو محرم) معها، ولو مع أمن الطريق لخبر «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» ؛ ولأنه يخاف من الزانية الهتك عند خروجها وحدها، والقياس أن كل من جاز له النظر إليها كعبدها حكمه حكم الزوج والمحرم، وما ذكره هو ما صححه الأصل لكن نص في الأم في موضعين على تغريبها وحدها، وأن النهي عن سفرها وحدها محله فيما لا يلزمها كما مر بيانه في الحج (

Mas'alah: When is a woman's exile postponed if no mahram is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1678)

ويؤخر) حينئذ (تغريبها) إلى أن يتيسر قال في الكفاية وبه جزم ابن الصباغ وذكر الروياني أنها تغرب ويحتاط الإمام في ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on liability if the person being punished dies during the execution of hadd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

فلو أقيمت) حدود الله تعالى مع ما ذكر فمات المحدود (فلا ضمان) على المقيم لها، وإن عصى بترك التأخير؛ لأنه تلف بواجب أقيم عليه، ويفارق الضمان فيما لو ختن أقلف في مرض أو شدة حر أو برد فمات بأن الجلد ثبت قدرا بالنص والختان أصلا، وقدرا بالاجتهاد؛ ولأن استيفاء الحدود إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يتولد منها والختان لا يتولاه الإمام أصالة بل يتولاه الإنسان بنفسه أو يقوم به وليه في صغره فإذا تولاه الإمام بالنيابة اشترط فيه سلامة العاقبة.)

Mas'alah: Who is authorized to execute the hadd punishment on a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

فصل: للسيد) بنفسه أو نائبه (ولو مكاتبا) بفتح التاء (وامرأة وفاسقا) ، ولو كافرا (ومشتريا) لرقيق (بعد وجوب الحد) عليه (إقامة الحد على رقيقه) ، ولو مدبرا وأم ولد، وإن لم يأذن له الإمام؛ لأنها على سبيل الإصلاح لملكه لا على سبيل الولاية كالمعالجة

بالفصد والحجامة وفي خبر الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يثرب عليها» بالمثلثة أي لا يوبخها، ولا يعيرها، وقيل لا يبالغ في جلدها بحيث يدميها، وفي خبر أبي داود «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (

Mas'alah: What is the ruling on the master exiling his slave as part of the hadd punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

وله تغريبه) ؛ لأنه بعض الحد، وقدم المشتري على البائع فيما ذكر اعتبارا بحال الاستيفاء، وإن كان المعتبر في مقدار الحد حال الوجوب كما ذكره الإمام والغزالي وما ذكر في المكاتب هو ما صححه الشيخان لكن نص في الأم والمختصر على خلافه كما نقله الإسنوي والأذرعي فعليه لا يحده إلا الإمام وكأنه مبني على أن إقامة الحد ولاية لا إصلاح، وليس للسفيه إقامة الحد على رقيقه لخروجه عن أهلية الإصلاح (

Mas'alah: Is the master more entitled to execute the hadd punishment on his slave than the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

وهو) أي السيد (أولى) بإقامة الحد على رقيقه (من الإمام) وحاصل عبارة الأصل أن إقامة السيد له بنفسه أولى من تفويضه إلى الإمام؛ لأنه أستر وللخبر السابق، وعبارة المصنف أعم من ذلك (

Mas'alah: What if the imam disputes the master's right to execute the hadd punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

لا إن نازعه) الإمام فليس بأولى بل الإمام أولى لعموم ولايته، قال الأذرعي وغيره: وظاهر الأخبار، وإطلاق الشافعي والأصحاب أن السيد أولى لما مر (

Mas'alah: How is the hadd punishment distributed among co-owners of a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

ويتوزع الشركاء في) إقامة الحد على (العبد) المشترك (السياط) بقدر الملك (ويستنيبون) واحدا منهم أو من غيرهم (في المنكسر) إن حصل كسر، وعبارته أعم من قول الأصل فإن حصل كسر فوض المنكسر إلى أحدهم. (

Mas'alah: Who carries out the hadd on a part-free, part-slave (muba'adh)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

والمبعض يحده الإمام فقط) أي لا سيده؛ لأنه لا ولاية له على بعضه، والحد يتعلق بجملته، وقد يقال ينبغي أن يكون كالمشترك، وقد يجاب بأنه لا ترجيح ثم بخلافه هنا إذ الحرية أولى بالمؤاخذة بالجرائم فكانت الولاية عليها أقوى (

Mas'alah: Who carries out the hadd on a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

وكذا المكاتب) كتابة صحيحة لا يحده إلا الإمام لخروجه عن قبضة سيده قال البلقيني وفي معناهما العبد الموقوف كله أو بعضه بناء على أن الملك فيه لله تعالى، وهو الأظهر، وعبد بيت المال والموصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الموصي، وقبل إعتاقه، وهو يخرج من الثلث بناء على أن أكسابه له، وهو المذهب. (

Mas'alah: What hadd punishments may the master carry out on his slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1683)

ما ارتكبه مما يوجب تعزيرا كالحد سواء أكان لله تعالى أم لآدمي (و) له (إقامة حد القذف وسائر الحدود) أي باقيها (حتى القطع، وقتل الردة) والمحاربة لإطلاق الخبر السابق وروى الشافعي عن مالك أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قطع يد عبد له سرق وروى مالك في الموطإ أن عائشة قطعت يد أمة لها سرقت، وأن حفصة قتلت أمة لها سحرتها قال الرافعي، وإنما يقتل الساحر بكفره (و) هل له القتل والقطع (في القصاص، وجهان) كلام الأصل ظاهر في ترجيح الجواز. (وهل) للسيد أن (يتولى لعان عبده) فيما إذا قذف زوجته المملوكة لسيده بأن يلاعن بينهما (وجهان) رجح هو منهما في اللعان الجواز، وهو قضية كلام الأصل ثم حيث بني الخلاف فيه على الخلاف في إقامته الحد على عبده وسماع البينة. (وليس للكافر حد عبده المسلم قاله ابن كج) ؛ لأنه لا يقر على ملكه، ولا يلي تزويج أمته المسلمة بخلاف عبده الكافر (وفي) جواز إقامة (الولي) من أب وجد وصبي وحاكم، وقيم الحد (في عبد الطفل) ونحوه من سفيه ومجنون (وجهان) قال في الأصل ويشبه أن يقال إن قلنا الحد إصلاح فله إقامته أو ولاية ففيه الخلاف، وقضيته ترجيح الجواز، ولو عبر المصنف بقوله وفي الولي في رقيق المولى

عليه كان أولى (ويشترط علم السيد بأحكام الحد) ، وإن كان جاهلا بغيرها (فلو سمع البينة) بزناه (عالما بأحكامها أو قضى بما شاهده) من زناه (جاز) أما في الأولى فلأنه يملك الحد عليه فملك سماع بينته كالإمام، وأما في الثانية فلحاجته إلى إصلاح ملكه؛ ولأنه لا تهمة فيه وبهذين فارق عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وخرج بقوله عالما بأحكامها أي البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها، وقضيته أنه ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماعها فلا يحدون ببينة بل بإقرار أو بمشاهدة منهم وبذلك جزم الزركشي وفرضه في الفاسق والمكاتب ومثلهما البقية بل أولى.)

Mas'alah: What is the proper size of the whip used for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(وسوط الحدود) ، والتعازير معتدل (الحجم) فيكون بين القضيب، والعصا ويقاس بالسوط غيره

Mas'alah: What is the proper moisture level of the whip used for hadd punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(و) معتدل (الرطوبة) فلا يكون رطبا فيشق الجلد بثقله ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخلق، والجديد و

Mas'alah: How should the whip be raised and struck during punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(ضربه) أي السوط أو نحوه (بين الضربين فيرفع) الضارب (ذراعه) ليكسب السوط ثقلا (لا عضده) بحيث يرى بياض إبطه لئلا يعظم ألمه ولا يضعه عليه وضعا لا يتألم به

Mas'alah: Should lashes be distributed over different body parts during punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(ويفرقه على الأعضاء) فلا يجمعه في عضو واحد لما روى البيهقي عن علي أنه قال للجلاد: أعط على كل عضو حقه واتق الوجه، والمذاكير، والمعنى في التفريق أن الضرب في المحل الواحد مهلك

Mas'alah: Is the face to be avoided when striking during punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(ويتقي الوجه) لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه

Mas'alah: Are vital spots to be avoided when striking during punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(و) يتقي (المقاتل) كنقرة النحر، والفرج؛ لأن القصد ردعه لا قتله

Mas'alah: Is the head to be avoided when striking during punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(لا الرأس) لما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان فيه ولأنه مستور بالشعر وغيره غالبا فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه

Mas'alah: What is the ruling on flogging a person with thin skin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1708)

(ولا يبالي برقيق جلد) أي بكون

Mas'alah: How should the person being flogged position his hands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

المجلود رقيق جلد يدمى بالضرب الخفيف (ويتقي) أي المجلود (بيده) اليمنى، واليسرى (فلا يشد ولا يمد) على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه، فلو وضعهما أو إحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر؛ لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه

Mas'alah: What clothing should be removed before flogging?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(ولا يجرد من قميص أو قميصين بل) يجرد (من) جبة (محشوة وفروة) ونحوهما مما يدفع الألم ملاحظة لمقصود الحد

Mas'alah: What is the position for flogging a man and a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(ويجلد) الرجل (قائما، والمرأة جالسة) ؛ لأنه أستر لها، فلو عكسه الجلاد أساء وأجزأه ولا يضمن أن تلف؛ لأن ذلك تغيير حال لا زيادة ضرب، والظاهر كما قال الأذرعي أن ذلك مندوب ولا ينافيه التعبير بالإساءة

Mas'alah: Who should flog a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(ويجلدها) أي المرأة (رجل) ؛ لأن الجلد ليس من شأن النساء

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of flogging?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(ويوالي الضرب) بحيث يحصل به زجر وتنكيل فلا يفرق على الأيام، والساعات لعدم الإيلام والزجر، بخلاف ما لو حلف ليضربنه عددا ففرقه على الأيام مثلا، فإنه يبر في

يمينه؛ لأن المتبع هناك موجب اللفظ وهنا الزجر، والتنكيل، فلو حصل مع التفريق هنا إيلام قال الإمام: فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا

Mas'alah: Is it permissible to flog fifty lashes on consecutive days for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

(فإن ضرب في الزنا في يوم خمسين متوالية وفي غد خمسين كذلك جاز) لحصول الإيلام، والزجر بذلك وهذا مثال، والضابط ما تقرر عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd or tazir punishments in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd or tazir punishments in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1709)

فرع لا يحد ولا يعزر في المسجد) لخبر أبي داود وغيره «لا تقام الحدود في المساجد» ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث

Mas'alah: What is the ruling on a master striking his slave for a right of Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وكذا لحق الله) تعالى لما مر في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on death from flogging and its legal consequences?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

(قوله أو عقد) أي أو فسخ (قوله وجلد) أي ومات من الجلد كما قيده المحرر وغيره وهو معنى قول المصنف مات منه قال البلقيني لا يأتي في الجلد ما ذكره من الحكم فإن جلد الحد لا يقتل غالبا فلا قصاص ولا تغلظ الدية تغلظ العمد المحض فإن خرج الجلد عن الحد حتى صار يقتل غالبا فقد خرج عن المقصود قال ولم يذكر ما إذا لم يمت من الجلد وحكمه أنهم يعزرون وإن حصل أثر يقتضي الحكومة وجبت ولم أر من تعرض له من الأصحاب وفي نص المختصر ما يقتضيه حيث قال وما لم يكن من ذلك فيه قصاص أغرموه وعزروا اهـ صورة المسألة فيمن يقتله ذلك الجلد غالبا (قوله وأفاد كلامه أنها تلزم العاقلة مع سكوتها) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي قد جزم الرافعي في باب العاقلة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قد جزم به المصنف ثم

Mas'alah: Who may execute punishments (uqubat) by proxy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

وفي العقوبات: الإمام والسيد، وللمستحق في قصاص وحد قذف ويستوفى ولو في

غيبة الموكل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner strikes the wrong spot intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1443)

وإذا أذن له في ضرب الرقبة فأصاب غيرها عامدا عزره ولم يعزله. وإن قال: أخطأت –وهو محتمل– فلا يعزر ولا يعزل في صورة الخطأ الممكن، وهو يحسن على ما عليه النص وما عليه الفتوى عند أئمة المذهب.

Mas'alah: What stones should be used for stoning in the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1533)

والرجم بحسب ما يجده الراجم في ذلك الموضع، ولكن لا يبتدأ بصخرة عظيمة يموت بها في أول الحال، ولا يستمرون بالحصى الخفيف.

Mas'alah: Is it permissible to dig a hole for stoning the convicted person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1533)

ويجوز الحفر للرجل [3]، والإمام مخير إن شاء حفر له، وإن شاء لم يحفر، وصح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حفر لماعز [4]، وفي "سنن أبي داود" أنه حفر للفتى الذي أقر عنده بالزنا وبالإحصان [5].

Mas'alah: Is digging a hole recommended for a woman being stoned?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1533)

والأصح استحبابه للمرأة [6] إن لم يثبت بإقرارها.

Mas'alah: Is stoning delayed due to extreme illness, heat, or cold?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1533)

ولا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين على المنصوص [7]، وفي قول (1) "كتاب الأم" (8/ 75) . (2) كذا، وفي بعض المصادر: "بموجب العقوبة" . . كما في "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" (ص 299) . (3) قال في "منهاج الطالبين" (ص 296) : ولا يحفر للرجل. (4) "صحيح مسلم" (1695) . (5) "سنن أبي داود" (4435) . (6) بحيث يبلغ صدرها بحيث لا تنكشف. (7) "منهاج الطالبين" (ص 296) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging due to illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1534)

ويؤخر الجلد للمرض الذي يرجى برؤه استحبابا إن كان الجلد فيه لا يهلك غالبا، ولا كبيرا [1]، فإن ظهر من حالة المرض ما يقتضي أن جلده يفضي إلى الهلاك غالبا أو كثيرا، فإنه يمنع قطعا، فإن لم يرج برؤه جلد بعثكال عليه مائة غصن، فإن كان عليه خمسون ضرب مرتين ويمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم، وإذا برئ أجزأه، ولا يتعين العثكال، بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب إن لم يكن

ألمهما أكثر من ألم ما يحصل من العثكال، فإن كان أكثر فلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on flogging in extreme heat or cold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1534)

ولا جلد في حر وبرد مفرطين [3]، وإذا كان المحدود في بلاد الحر التي لا يسكن حرها أو في بلاد البرد التي لا يقل بردها، لم يؤخر الحد، ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحدود، ولكن يخفف، ويقابل إفراط الحر وإفراط البرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من القتل كما ذكره الماوردي.

Mas'alah: Is there liability if the imam flogs during illness or extreme weather?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1534)

وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد فلا ضمان [4] على النص. (1) "منهاج الطالبين" (ص 296) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 296) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 296) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 296) .

Mas'alah: When is delaying flogging obligatory versus recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1535)

ثم إن كان الجلد في الحالات المذكورة يخشى منه الهلاك غالبا أو كثيرا فإنه يجب

التأخير، وإن كان لا يخشى منه الهلاك على الوجه المذكور فإنه يستحب التأخير خلافا لقول "المنهاج" [1] فيقتضي أن التأخير مستحب، وأطلق الاستحباب، والصواب كما قال شيخنا التفصيل المذكور. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 296) .

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on the imam increasing lashes beyond the hadd and liability if the offender dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1563)

ولو رأى الإمام بلوغه للحر ثمانين جاز على المنصوص، ولا يزيد على الثمانين بلا خلاف، والزيادة على الأربعين إلى الثمانين بغير السوط تعزيرات، وأما الأربعون بالسوط فليست حدا، وأنه إذا مات منها ضمنه الإمام على مقتضى نص الشافعي -رضي الله عنه-: ولفظه: (وإذا ضربه -يعني السلطان- في خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله، وما قلت: الحق قتله، فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام، ولا على الذي يلي ذلك من المضروب. ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوه لم يؤد عليه شيئا فكذلك، ثم قال: فإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام، وفي وجه أنها حد، وصاحب هذا الوجه وهو أبو إسحاق المروزي يقول: إنه لا يتحتم، وإنه يتعلق بالاجتهاد وما كان كذلك كان مضمونا على الإمام إذا حصل التلف به اتفاقا.

Mas'alah: What are the rules for administering the flogging punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1564)

المقاتل، والوجه والرأس على المنصوص في البويطي، ولا نص له يخالفة، فهو المعتمد خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله، من جعل استثناء الرأس وجها ضعيفا، ولا تشد يد المجلود ولا يجرد عن ثيابه، ويوالي الضرب بحيث يحصل الزجر والتنكيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for ta'zir by a guardian, ruler, husband, or teacher?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1571)

ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون إذا كان التعزير له مدخل في الإهلاك ولم يحضر من عليه التعزير إلى الوالي فيعترف بما يقتضي التعزير، ويطلب من الوالي أن يعزره فعزره بطلبه ولم يعزر الزوج زوجته الأمة بإذن مالكها، ولم يعزر المعلم العبد أو الأمة بإذن المالك، ولو حد فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive flogging after the prescribed hadd?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1571)

هذا إذا ضربه الزائد مع بقاء ألم ضرب الحد الكامل، فإن ضربه الحد كاملا وزال ألم الضرب، ثم ضربه الزائد فإنه يضمن ديته كلها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the liability of an imam who punishes based on faulty testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1572)

ولو حده ببينة، فبان فيها أو في بعضها مانع من قبول الشهادة، فإن قصر في الاختبار، فالضمان عليه إذا تعمد، فإن لم يتعمد تعلق بالعاقلة لا يثبت المال، وإن لم يقصر، فمذهب الشافعي المقطوع به أن ذلك على عاقلته، فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على من به مانع كالذميين والعبدين والمراهقين على الصحيح.

Mas'alah: Is agency permissible for executing hudud punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

ويجوز في استيفاء حدود الله تعالى؛ كالإمام: يأمر من يقيمه، والسيد يوكل من يقيم الحد على مملوكه.

Mas'alah: How is the hadd punishment carried out when a slave is jointly owned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

وإن كان العبد مشتركا بين رجلين فأكثر-: فكل واحد يقم من السياط بقدر ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a whip breaks during the execution of hadd by multiple owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

فإن وقع كسر في سوط-: فوضوا ذلك السوط إلى واحد منهم ليضربه.

Mas'alah: Can a master execute hadd on his slave based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3439)

وإذا رآه السيد يعمل ما يوجب الحد، فهل له إقامة الحد عليه بعلمه؟ فيه وجهان؛ بناء على أن القاضي هل يقضي بعلم نفسه في الحدود؟ فيه قولان.

Mas'alah: Can a guardian execute hadd on a minor or insane master's slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3439)

فإن لم يكن المولى كامل الحال - نظر: إن كان صبيا أو مجنونا-: فهل لوليه إقامة الحد على مملوكه؟ فقد قيل: إن كان الولي أبا أو جدا-: يقيمه وإن كان وصيا أو قيما-: فيه وجهان. وقيل: في الكل وجهان، بناء على أن الولي هل له تزويج أمة الطفل؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: Can a female master carry out hadd punishment on her slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

وهل يثبت للمرأة؟ فيه وجهان. أصحهما: يثبت؛ لما روي؛ أن فاطمة عليها السلام- جلدت أمة لها زنت، وعن عائشة -رضي الله عنها-: "أنها قطعت أمة لها سرقت وعن

حفصة: أنها قتلت أمة لها سحرتها" . وقال ابن أبي هريرة: لا يثبت؛ لأنها ولاية على الغير؛ فلا يثبت للمرأة، كولاية التزويج؛ فعلى هذا من يقيمه؟ فيه وجهان: أحدهما: ولي المرأة؛ كما تزوج أمتها. والثاني: يقيمه الإمام؛ لأنه يثبت للمولى بالملك، فإذا ذهبت ولاية المالك-: كان إلى الإمام.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment if a slave is sold after committing zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

قال الشيخ – رحمه الله-: ولو زنى العبد، ثم باعه المولى-: فإقامة الحد إلى المشتري؛ اعتبارا بحالة الاستيفاء.

Mas'alah: Can a master carry out hadd on his slave for slandering him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

ولو قذف العبد سيده-: له إقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on executing hadd punishments when the owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3499)

وقال ابن سريج: لا يقام حد الزنا ولا قطع السرقة حتى يحضر المالك الغائب؛ لأنه كما يجوز أن يكون أباح له أخذ المال – يجوز أن يكون وقف عليه الجارية؛ فيصير شبهة

في سقوط العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling if the person being flogged for qadhf or zina dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3533)

ولو جلد الإمام إنسانا في قذف أو زنى، فمات – لا شيء عليه.

Mas'alah: Is executing hudud punishments in the mosque more severely disliked than judging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3815)

وإقامة الحد في المسجد أشد كراهية من القضاء؛ لأنه لا يخلو عن رفع الأصوات، ولا يؤمن من تلويث المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment on a woman who refuses li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5061)

الفصل عبر الشافعي عن المحصنة بالثيب وعن غير المحصنة بالبكر كما عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، وجملته أنه لا يخلو إما [209/ ب] أن تكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت بكرا يجب عليها عند الامتناع من اللعان بعد لعانه حد الإبكار وهو الجلد والتغريب فإن كانت صحيحة والهواء معتدل لا شدة حر ولا شدة برد يقام عليها الحد، وإن كان

الهواء غير معتدل لا يقام حتى يعتدل الهواء لأن القصد منه الزجر والردع لا الإتلاف ولا يؤمن منه السراية والتلف، وإن كانت مريضة فإن كان مرضها يرجى زواله آخر إلى أن تبرأ، وإن كان لا يرجى زواله كالزمانة والسل أقيم عليها الحد عاجلا بأطراف الثياب وأشكال لا نخل ولا فرق بين أن يكون ثبت عليها هذا الحد بالبينة أو بامتناعها من اللعان أو بالإقرار وإن كانت ثيبا، قال أبو إسحاق: ترجم في جميع الأحوال لأن القصد إتلافها وهو ظاهر كلام الشافعي ومن أصحابنا من قال: هذا إذا ثبت الرجم بالبينة، فإن ثبت بإقرارها أو بامتناعها من اللعان أخر لشدة الحر والبرد لأن لها مخلصا منه بالرجوع عن الإقرار والإقدام على اللعان فلا نأمن من أن نرجمها بعض الرجم ثم ترجع فنكون قد أعنا على تلفها وليس كذلك إذا قامت عليها البينة لأن لا مخلص لها منه وهذا لا يصح لأنه يحتمل رجوع الشهود عن الشهادة كما يحتمل رجوعها، وقال بعض أصحابنا: على عكس هذا، وهو أنه أن ثبت بالبينة لا يقام الحد إلا في هواء معتدل بخلاف الإقرار والفرق أن المقر هتك حرمة نفسه وأظهر الزنا الذي كان مندوبا إلى ستره فغلظ عليه وإقامة الحد في جميع الأوقات بخلاف ما لو أقيم عليه البينة وهذا ليس بشيء، وقال

القفال: نص الشافعي بالإقرار أنه يؤخر وقاس بعض أصحابنا: عليه امتناعها من اللعان [110/ أ] وفرق بعض أصحابنا بينهما وهو أنه يستحب له الرجوع عن الإقرار، وإن كانت صادقة في إقرارها فنحن وإن حملنا الأمر على الصدق فالتوهم باق وهاهنا وإن كانت محقة في امتناعها من اللعان فلا يندب ولا يباح لها أن تلاعن لأنها مبطلة في اللعان فلهذا لا يؤخر عن الحر والبرد وأسباب التلف وهذا كما أن رجوع الشهود عن الشهادة موهوم غير أن الظاهر أنهم صادقون ومع الصدق لا يرجعون فلا يؤخر هناك وهذا أيضا ضعيف بخلاف ظاهر نص الشافعي وأما قطع الطرف في القصاص من أصحابنا من قال: نص الشافعي على أنه لا يقطع في شدة الحر والبرد ويؤخر القطع في

السرقة بحيث أن تكون مثله، وقال الداركي: يقطع في الحال لأن قطع الطرف يقضي إلى التلف في الغالب فإذا أذن فيه مع الخوف من التلف استوفي الأحوال كلها في استيفائه.

Mas'alah: What if a bundled whip does not touch the person being struck?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5236)

فرع آخر لو علم أن الجميع لم يماسه لم بر؛ لأن الضرب لم يحصل بكماله ومماسته الجميع أن يقع البعض فوق البعض حتى يصل إليه شدة الكل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5322)

مسألة: قال: "وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره" . إنما قال ذلك لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم [80/ ب] قال: "لا تقام الحدود في المساجد" وروى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن تقام الحدود في المساجد، وأن يستقاد فيها. وروى أن عمر -رضي الله عنه- أتي برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد واضرباه. وروي أن عليا -رضي الله عنه- أتي بسارق في المسجد فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد واقطع يده.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يكره إقامة الحدود في المسجد؛ لأنها أشهر نكالا

وأبلغ زجرا، وأنها من حقوق الله تعالى، وهذا لا يصح لما ذكرنا. ولأنه إذا أقيم عليه الحد ربما يبول أو يتقاطر منه دم فيتلوث به المسجد، فلهذا كانت الكراهية فيه، وإن كان في إقامته تلويث المسجد مثل قطع اليد في السرقة ونحوه يحرم في المسجد.

Mas'alah: What is the description of stoning and the size of stones used?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6251)

فرع آخر قال أصحابنا: صفة الرجم أن يضرب بالحجارة، أو بالمدر أو بما في معنى ذلك إلي أن يموت على ما ذكرنا. وقال في "الحاوي" : الاختيار أن يكون الحجر مثل الكف، ولا يكون أكبر كالصخرة فيوجبه، ولا يكون أصغر منه كالحصاة فيطول عليه ويكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه. وقال الإمام والدي رحمه الله: في الأول ثلاثة أوجه: أحدهما: أن الرجم بالحجارة الصغار. والثاني: بالكبار. والثالث: بهما جميعا وهما سواء. فرع آخر فإن كان ثبت الزنا عليه بالبينة اتبع حتى يقتل، وإن كان ثبت بالإقرار قال الشافعي رضي الله عنه: إذا هرب خلى بينه وبين هربه ولم يتبع فإن عاد إلينا مقيما على إقراره حددناه. وهذا لما روي أن ماعزا لما مسه حر الحجارة أخذ يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فرماه فقتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله تعالى عليه" وروي أنه قال لما مسته الحجارة وهرب: ردوني إلي محمد فإن قومي عزوني، وقالوا: إن محمدا غير قاتلي فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم [11/ب] قال: "هلا رددتموه إلي لعله يتوب" وروي أنه لما مر يشتد لقيه رجل معه لحي بعير فضربه فقتله. وروي: فلما أذلقته الحجارة فر أي أصابته بحدها وذلق كل شيء حده يقال

لسان ذلق طرق، وقيل: الإذلاق سرعة الرمي ومعناه أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة من كل وجه فر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا هرب أو امتنع من إقامة الحد عليه ولم يصرح بالرجوع فيه وجهان ذكرهما صاحب "التقريب" : أحدهما: أنه كالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز: "هلا تركتموه" . وعلى هذا يضمن وهو اختيار أبي إسحاق. والثاني: يقام عليه الحد ولا يكون رجوعا ويسأل عن هربه حتى يفسره استحبابا وإنما أمرهم برد ماعز استحبابا رجاء أن يرجع ومعنى التوبة في قوله: "لعله يتوب" الرجوع عن الإقرار إذا

Mas'alah: What is the ruling on those present assisting in stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6252)

فرع آخر الأولى لمن حضر رجمه أن يكون عونا إن رجم بالبينة، وممسكا عنه إن رجم بالإقرار لما ذكرنا. فرع آخر يختار أن يتوقى الوجه لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتقاء الوجه.

Mas'alah: Can a master execute hadd on a mukatab, umm walad, or mudabbar slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6280)

فرع آخر لا يملك إقامة الحد على مكاتبه لأنه ليس في تصرفه وله إقامة الحد على أم ولده ومدبره والمعتق بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the imam uses a whip instead of cloth for the hadd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6368)

الجمهور: حده بالثياب كان شرعا خفف به الخمر كما خففه في العدد فعلى هذا عدل الصحابة بالاجتهاد عنه إلى السياط كما بلغوا ثمانين. [118/أ] وقال القاضي أبو حامد: الشافعي رضي الله عنه في جراح العمد في باب جناية السلطان: إذا ضربه بالسوط أربعين أو أقل فمات ضمن، وقال في (المختصر) و (الأم) مثل هذا، والقول الآخر لأصحابنا لا عن الشافعي فإذا قلنا بهذا فكم يضمن؟ وجهان: أحدهما: يضمن كل الدية لأنه عدل من جنس إلى غيره فكان الضمان كله عليه. والثاني: لا يضمن كله بل يضمن قدر ما زاد على ألم غير السياط هكذا ذكره أبو حامد، وقال ابن المرزبان: يلزم نصف الضمان في هذا الوجه، والثاني. ثم قال الشافعي ك فإن ضربه أكثر من أربعين فمات ضمن، قال أصحابنا: إنما ضمن لأن ما زاد على الأربعين تعزيز أضافته الصحابة إلى الحد ويجوز للإمام تركه كما يجوز ترك التعزيز، وقد روينا عن علي رضي الله عنه ذلك فإذا تقرر هذا فكم يضمن؟ فيه قولا: أحداهما: نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فصار كما لو جرحه وآخر جراحة فديته بهما سواء. والثاني: يضمن بقسط الزائد في الجملة فإذا ضرب أحدا وأربعين فمات يلزمه جزءمن أحد وأربعين جزءا من الدية ويسقط الباقي لأن آثار الجرح غير متقاوتة في الغالب فيجب بالحصه كما لو استأجر [118/ب] دابة تحمل عشرة مكاكيك فحمل أحد عشر فمات يلزم الضمان بالحصة لا نصف القيمة. ثم هذا الضمان يجب على الإمام دون الجلاد لأنه أمر بالضرب وهل يكون ذلك على عاقلته أو في بيت المال؟ فيه قولان والأصح أنه يجب على عاقلته وقد قطع به هنا أنه على عاقله الإمام دون بيت المال، وإن الجلاد فعل ذلك بأن أمره الإمام بأن يحد في الخمر أربعين أو يحد في القذف ثمانين فزاد على ذلك

واحدا فعلى الجلاد الضمان وكم يضمن؟ قولان على ما ذكرنا اللهم إلا أن يكون الجلاد يضرب والإمام يعد فزاد بعد الإمام خطأ فيضمن هو دون الجلاد إذا تقرر هذا وقد قال المزني: وقوله فديته على عاقلة الإمام غلط بليجب بعض ديته لأنه من حق وزيادة فكيف تكون الدية بكمالها على عاقلته والموت حصل من مباح وغير مباح؟ الأول أنه لو ضرب في القذف أحدا وثمانين جزءا من الدية، ألا تري أنه قال: لو جرح رجلا فخيط المجروح في لحم حي فعلى الجارح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح [119/أ] الذي أحدثه في نفسه؟ فكذلك هنا بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام قلنا: الشافعي رضي الله عنه قائل في هذه المسألة بالتقسيط به كما قلت به أيها المزني ولكن قصد به بيان محل الدية وهي أنها على العاقلة فلم يهذب عبارته في المقدار فتجوز فيها، فقال: فديته على

عاقلة الإمام ومعناه الواجب من ديته على عاقلة الإمام وقد بين المقدار في غير هذا فوجب أن يحمل مطلق كلامه على ما فسره في موضعه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي في هذه الصورة: فإن ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام وأراد بقوله أو غير ذلك بالسياط ويجب فيه كل الضمان في أحد القولين فقوله: فديته يعني كل الدية يرجع إلى هذا قوله: أكثر من أربعين بالنعال وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam carries out the hadd based on the testimony of two slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6370)

مسألة: قال: ولو حدة بشهادة عبدين.

Mas'alah: What is the liability of the imam when hadd is executed based on flawed testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6370)

الفصل إذا ضرب الإمام حدا بشهادة عبدين ظاهرين الحرية ثم بان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان يلزمه الضمان لأن البحث عن أحوال الشهود إليه، فإذا لم يفعل كان من خطئه فيكون على القولين. فإذا قيل: هلا قلتم: يجب الضمان على الشاهدين كما لو شهدا بالقتل فقتل ثم قالا: أخطأنا يلزمهما الضمان؟ قيل: الفرق أن التفريط من جهة الإمام هنا حين لم يفحص [121/أ] عن أحوال الشهود وسرائرهم وهناك التفريط كان من الشاهدين فكان الضمان عليهما، ولو شهدا بالقذف فحد المشهود عليه ثم بان رقهما أو فسقهما وقد مات المحدود كان الضمان على الإمام ولا يرجع به على الشهود. فإذا قيل: فإن حد القذف حق الآدمي عندكم وقد استوفاه فكان ينبغي أن يكون الضمان عليه كما لو شهدوا له بمال وقبضه ثم بان فسقهما يلزمه الضمان دون الإمام. قيل: الفرق أن المشهود له قبض المال فإذا لم يطلب البينة بان أن مال المشهود عليه وحصل في يده فكان عليه ضمانه وهنا لم يحصل في يده شيء وكان الفعل بخطأ الإمام وتسليطه فافترقا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان معلن الفسق فالحكم ما ذكرنا، وإن كانا فاسقين وفسقهما مجتهد فيه فلا ضمان بالشك والاجتهاد. ثم حيث

يغرم فلا رجوع على الشاهدين الفاسقين لأنهما شهدا وعندهما أنه يقبل قولهما ربما أدى الأمر في قبول شهادة الفاسق إلى اجتهاد الحاكم، وأما العبدان والكافران

والمرأتان فوجهان: أحدهما: يثبت الرجوع لأن رد شهادتهما يقين. والثاني: لا يثبت الرجوع لأنهما ما كذبا أنفسهما بالرجوع عن الشهادة وكان من حقه أن يفحص عن حالهما ولا يقبل شهادتهما وهذا أصح. وقال في جراح العمد: [121/ب] فإن أقر عنده صبي أو معتوه بإقراره بالسرقة ضمن يده وإنما قال ذلك لأن هذا الخطأ منه لأن إقراره لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the flogger believes the imam is mistaken in ordering the flogging?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6371)

مسألة: قال: ولو قال الجلاد: ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a flogger who exceeds the ordered number of lashes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6372)

مسألة: قال: ولول قال: أضربه ثمانين فزاد سوطا.

Mas'alah: What is the ruling on the whip used for prescribed punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6380)

مسألة: قال: ويضرب المحدود بسوط بين سوطين لا جديد ولا خلق.

Mas'alah: What is the description of the whip and the manner of striking in prescribed punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6380)

قد ذكرنا أن حد الزنا وحد القذف [130/ب] يقام بالسياط، وذكرنا الخلاف في حد الشرب والمنصوص أنه بالأيدي وأطراف الثياب على طريق التنكيل للسنة وإذا كان بالسياط فالسوط بين سوطين لا جديد ولا خلق لأن الجديد يبضع اللحم وينمي الدم والخلق لا يوعه فيكون بين هذين لما روى زيد ابن أسلم مرسلا أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فدعا بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: "فوق هذا" فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: دون هذا، وروي بين هذين فأتى بسوط قد لان فأمر فحد به، ورواه أبو هريرة أيضا مرفوعا ولأن الغرض الإيلام لا الجرح. وأما الضرب فإنه يكون ضربا بين ضربين لا شديدا فيقتل ولا ضعيفا فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع ولا يحط بحيث لا يؤلم لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضرب بين ضربين، وسوطا بين سوطين" وقيل: لا يرفع باعه فيقع من عل ولا يخفض باعه فيقع من سفل بل يمده عضده ويرفع ذراعه ليقع الضرب معتدلا قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يرفع يده في الضرب فيرى بياضه إبطه. [131/أ]

Mas'alah: What is the position of the person being flogged in prescribed and discretionary punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6381)

مسألة: قال: ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما ويترك يده.

Mas'alah: What are the rules for flogging a man regarding his clothing and posture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6381)

الفصل يضرب الرجل قائما لأنه أمكن لتفريق الضرب على أعضائه، والسنة أن يجعل لكل عضو قسطا من الضرب لأنه إن والى على موضع واحد يجرحه ولا يجرد من الثياب ولكن يترك عليه قميصا واحدا، فإن القميص الواحد لا يمنع من وصول الضرب إلى الجسم وينزع عنه الجبة والفرو، وقيل: يجوز أن يترك عليه قميصان وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يجرد إلا في حد القذف لأن سببه غير متحقق. ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد ولم ينقل أنه جرد من أقامه عليه، ولو كان فعل ذلك لنقل، [131/ب] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد وقال أيضا: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا غل ولا تجريد، وأما ما ذكره فلا يصح لأن حد القذف آكد لتعلقه بحق الآدمي وهتك عرضه والظاهر كذبه، ويترك له يده ليتقي بها ولا يمد ولا يربط لأن ذلك تعذيب زائد على الحد.

Mas'alah: How is a woman flogged in hadd punishment and what are the rules regarding blood flow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6381)

وتحد المرأة جالسة لأنها عورة، فإذا كانت قائمة ربما تنكشف ويضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف وذلك أستر لها قال: ويلي ذلك منها امرأة يعني تشد الثياب دون إقامة الحد فإن ذلك إلى الرجال لأنهم به أبصر ولا يكاد يقوى عليه النساء مع ضعفهن وعجزهن، وقال علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما قال في

(الحاوي) : وقد أحدث المتقدمون من ولاة العراق ضرب النساء في قفة من خوص، أو غرارة من شعر يسترها وذلك حسن والغرارة أوجب إلينا من الخوص لأن القفة يدفع ألم الضرب بخلاف الغرارة قال: ولا يبلغ في الجلد أن ينهر الدم لأن انهيار الدم سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة فإن [132/أ] أنهر دمه فلم يتلف فلا ضمان وإن أنهر دمه ثم لم يضربه تمام الحد بعده لا ضمان لأنه قد يكون ذلك من رقة لحمه، وإن ضربه بعد انهيار دمه إتماما لحده فإن ضربه في غير موضع انهاره هل يضمن؟ فيه وجهان أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن لتعديه بإعادة الضرب فيه ثم في قدر ضمانه وجهان أحدهما: يلزمه كل الدية، والثاني: يلزمه نصف الدية بناء على ما تقدم من الوجهين في ضمان المختون قال المزني: ويتقي الجلاد الوجه الفرج وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وقد روى أبو هريرة رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلد أحدكم فليتق الوجه والفرج" . قال أبو إسحاق وفيه تنبيه على كل مقتل كالأذنين والخاصرة. وقد ذكرنا هل يضرب على الرأس أو لا؟ وقد ذكر في (الحاوي) ويجتنب المواضع القاتلة كالرأس وما يشينه الضرب كالوجه، وقال الماسرجسي: يتقي وجهه وما علاه، قال: وغلط بعض أصحابنا فقال: يضرب على الرأس لأن المزني خص الوجه بالذكر وهذا خطأ لأن الوجه عبارة عن ما علاه. وقال القاضي الطبري: نص الشافعي رضي الله عنه في "البويطي"
[132/ب] في باب إملاء الشافعي قال: ويعطى كل عضو حقه ما خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن ولا يبقى الإشكال مع هذا النص وهذا أصح، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اتق وجهه ومذاكيره ودع له يديه يتقي بهما، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتى بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين: اضرب ولا

تري إبطك وأعط كل عضو حقه.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed punishments (hudud) in mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6384)

مسألة: قال: ولا تقام الحدود في المساجد. يكره إقامة الحدود في المساجد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى يرى إقامة الحد في المسجد، وروي عن الشعبي أنه ضرب يهوديا في المسجد ودليلنا ما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار وأن تقام فيها الحدود وأراد بالأشعار ما كان هجاء أو غزلا أو مدحا كذبا فأما غيرها فلا يكره، فإن حسان بن ثابت وكعب بن زهير أنشد قصيدة مدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وضرب حدودك وجمروها في جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم" . وحكم التعزير حكم الحد في أنه لا يقام في المسجد إلا التعزير بالكلام [134/ب] فلا بأس به يكون في أي موضع كان.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the executioner claims error and can be removed?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

قوله: ولو [1] قال: أخطأت وأمكن عزله لم يعزر. أطلق قوله عزله، وقد قال هو في

الروضة أنه قال الإمام ينبغي أن يكون هذا مخصوصا من لم يعرف مهار في الضرب في الرقاب، فأما الماهر فينبغي أن لا يعزل بخطأ، اتفق بلا خلاف، وأطلق قوله: ولم يعزر، وليس ذلك مطلقا، بل يشترط أن يحلف، فإنه قال في الروضة: لا يعزره إذا حلف.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to attend the execution of the hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2063)

ويستحب حضور الإمام وشهوده.

Mas'alah: Who administers the hadd punishment to a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2063)

ويحد الرقيق سيده أو الإمام،

Mas'alah: What are the rulings on a master exiling his slave and on stoning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2064)

وأن السيد يغربه، وأن المكاتب كحر، وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم، وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة. والرجم بمدر وحجارة معتدلة، ولا يحفر للرجل، === (وأن السيد يغربه) كما يجلده، ولاندراجه في: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" ، والثاني: المنع؛ لقوله عليه السلام في الحديث المار: "فليجلدها" [1]، ولم

يذكر التغريب، وضعف بأن عمر غرب أمته إلى فدك. (وأن المكاتب كحر) فلا يستوفيه غير الإمام؛ لخروجه عن قبضة السيد، والثاني: أنه كالقن؛ لحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" [2]. (وأن الفاسق، والكافر، والمكاتب يحدون عبيدهم) الخلاف مبني على الخلاف في أن السيد يقيم الحد على عبده بطريق الملك، أو الولاية؟ والأصح: أنه بالملك، فلهذا صحح أن للمذكورين الحد؛ كما لهم الاستصلاح بالفصد والحجامة، ولعموم الحديث السالف. (وأن السيد يعزر) كما يؤدبه لحق نفسه، والثاني: لا؛ لأنه غير مضبوط، ويفتقر إلى اجتهاد فاختص بالأئمة. (ويسمع البينة بالعقوبة) لأنه يملك إقامة الحد، فملك سماع البينة؛ كالإمام، والثاني: المنع؛ لأن منصب سماعها مختص بالحكام، فلا يزاحمهم فيه، بخلاف الضرب في الحد فهو تأديب. (والرجم بمدر وحجارة معتدلة) فلا يجوز بالصخور المذففة، ولا بحصيات خفيفة؛ لئلا يطول تعذيبه، والمدر: الطين اليابس، (ولا يحفر للرجل) عند رجمه سواء ثبت زناه بالبينة أو الإقرار. وظاهر كلامه: امتناع الحفر، واستشكله الإسنوي في "التنقيح" بما في "صحيح مسلم" من حديث بريدة: أن ماعزا حفر له مع أن زناه ثبت بالإقرار [3]. (1) في (ص 192) . (2) أخرجه أبو داوود (3926) ، والترمذي (1260) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (3) صحيح مسلم (1695) .

Mas'alah: Is it recommended to dig a pit for a woman being stoned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2065)

والأصح: استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة، ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين، وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار. ويؤخر الجلد للمرض، فإن لم يرج برؤه .. جلد لا بسوط، بل

بعثكال عليه مئة غصن، === وأجيب: بأنه معارض بما في "مسلم" عن أبي سعيد الخدري: أنه لم يحفر له [1]، ولهذا مال المصنف في "شرح مسلم" إلى التخيير مطلقا [2]، واختاره البلقيني، وجمع بين الروايتين المذكورتين بأنه حفر لماعز حفيرة صغيرة، فلما رجم .. هرب منها. (والأصح: استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة) لئلا تنكشف، والظاهر من الشهود عدم الرجوع، فيكون الرجم في الحفرة أسهل، وإن ثبت بالإقرار .. فلا؛ لأنه ربما عن لها الرجوع والهرب فلا تتمكن منه إذا كانت في حفرة، والثاني: يحفر لها مطلقا، واختاره جمع، وصححه البلقيني؛ لما في "مسلم" : أنه عليه السلام حفر للغامدية وكانت مقرة [3]، والثالث: الأمر فيه إلى خيرة الإمام، ولا استحباب؛ لأنه عليه السلام حفر للغامدية، ولم يحفر للجهنية [4]، وزناهما ثبت بالإقرار. (ولا يؤخر) الرجم (لمرض وحر وبرد مفرطين) لأن نفسه مستوفاة، (وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار) لأنه ربما رجع في أثناء الرمي فيعين ذلك على قتله، وهذا قول منصوص عليه في "الأم" ، وصححه القاضي الحسين، وصاحب "التنبيه" ، وغيرهما [5]. (ويؤخر الجلد للمرض) المرجو برؤه؛ لأن القصد الردع لا القتل، والحد حينئذ معين على القتل، (فإن لم يرج برؤه .. جلد) ولا يؤخر؛ إذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك (بل بعثكال) وهو العرجون (عليه مئة غصن) أي: شمراخ، ويضرب به مرة واحدة إذا كان حرا؛ للنص فيه في "سنن أبي داوود" [6]. (1) صحيح مسلم (1694) . (2) شرح صحيح مسلم (11/ 198) . (3) صحيح مسلم (1695) عن بريدة رضي الله عنه. (4) أخرجه مسلم (1696) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. (5) الأم (7/ 344) ، التنبيه (ص 148) . (6) سنن أبي داوود (4472) .

Mas'alah: How is flogging with a bundle of branches carried out?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2066)

فإن كان خمسون ضرب به مرتين، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم، فإن برئ .. أجزأه.

Mas'alah: Can the imam increase the number of lashes for the hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2111)

ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين. . جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل: حد.

Mas'alah: How should the lashes be distributed during flogging?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2113)

ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه، قيل: والرأس، ولا تشد يده، ولا تجرد ثيابه، ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a prescribed hadd punishment is administered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2124)

ولو حد مقدرا. . فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of a diseased limb and liability for lashing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2125)

ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها، أو الخطر في قطعها === الخلاف مبني على أنه هل يجوز جلده هكذا؟ إن قلنا: نعم –وهو الأصح–. . لم يضمن، وإلا. . ضمن؛ لأنه عدل إلى غير الجنس الواجب، كذا قاله الرافعي [1]، قال الأذرعي: وكأن المراد: إذا قلنا: لا يكتفى بذلك ويتعين السوط، قال البلقيني: ولا يجوز إثبات وجه الضمان عندي؛ لأنه مخالف للسنة الصحيحة، وادعاء نسخه بالجلد باطل، ولو صح. . لكان عدولا إلى الأخف، وذلك لا يقتضي الضمان. (وكذا أربعون سوطا على المشهور) لأنه جلد يسقط به الحد، فلا يتعلق به ضمان؛ كالحد في الزنا والقذف، والثاني: أنه يضمن؛ لأن تقديره كان بالاجتهاد؛ كذا علله الرافعي [2]، واعترض: بأن في "صحيح مسلم" عن علي رضي الله عنه قال: (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين) [3]، فهو ثابت بالنص. (أو أكثر) من أربعين في صورتي النعال والسياط فمات (. . وجب قسطه بالعدد) نظرا للزائد فقط، فإذا ضربه أحدا وأربعين. . لزمه جزء واحد من أحد وأربعين جزءا من الدية، ويسقط الباقي، (وفي قول: نصف دية) لأنه مات من مضمون وغير مضمون، وفي قول: تجب جميع الدية. (ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) فمات، ففي قول: تجب نصف دية، والأظهر: جزء من أحد وثمانين جزءا. (ولمستقل) بأمر نفسه، [وهو الحر المكلف وإن كان سفيها] [4] (قطع سلعة) من نفسه ولغيره بإذنه؛ لأن فيه مصلحة إزالة الشين، والسلعة –بكسر السين–: خراج كالغدد يخرج بين الجلد واللحم، (إلا مخوفة لا خطر في تركها، أو الخطر في قطعها (1) الشرح الكبير (11/ 297) . (2) الشرح الكبير (11/ 297) . (3) صحيح مسلم (1707) . (4) ما بين المعقوفين في (أ) بعد قوله: (ولغيره بإذنه) .

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed punishment of flogging?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=571)

يجلد وجوبا إمام أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال.

Mas'alah: What did al-Mawardi except regarding executing punishments for slander or discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=630)

واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف أو تعزير.

Mas'alah: What are the conditions for the lashing punishment to be valid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=568)

ن" يجلد به "مع مس الأغصان له أو انكباس" لبعضها على بعض لينال بعض الألم فإن انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر ولا يحصل إلا بالإيلام. "فإن برأ" بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك "أجزأه" الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال أن الإمام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وإن وجب تأخير الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الإمام أقلف فيها فمات بأن الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام

الأصل يقتضي أنه سنة وبه جزم في الوجيز "وتعيين الجهة للإمام" فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها لأنه اللائق بالزجر "ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه" أي من بلده "و" يغرب "مسافر لغير مقصده" ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون إلى آخره من زيادتي "فإن عاد" المغرب "لمحله" الأصلي أو الذي غرب منه "أو لدون المسافة منه جدد" التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي أو لدون المسافة منه من زيادتي. فرع: زنى فيما غرب إليه غرب إلى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الأول "ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم" كزوج وممسوح وامرأة وبأمن "ولو بأجرة" لأنها مما يتم به الواجب كأجرة الجلاد ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال "فإن امتنع" من الخروج معها بأجرة "لم يجبر" كما في الحج ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم "و" الحد "لغير حر" ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد "نصف" حد "حر" فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى: فعليهن نصف ما على المحصنات من 1 سورة النور الآية: 2.

بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد

Mas'alah: Who administers the hadd punishment for a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=569)

ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقا أو مكاتبا فإن تنازعا فالإمام ولسيده تعزيره وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلا. ـــــــــ العذاب 1 ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات

الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وإن تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا. "

Mas'alah: Who has the authority to administer discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=581)

فرع: للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه.

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) subject to liability if excessive?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=583)

والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed hadd punishment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=583)

والزائد في حد يضمن بقسطه

Mas'alah: What are the conditions of the whip and how is the lashing administered?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=794)

ويعتبر في السوط اعتداله في حجمه؛ فيكون بين القضيب والعصا؛ وفي صفته؛ فلا يكون رطبا يشق لجلد بثقله، ولا شديد اليبوسة فلا يؤثر، وفي معنى السوط: الخشبة المعتدلة، والنعل واليد، وطرف الثوب، ويفرق الضرب على الأعضاء، إلا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما، والوجه؛ لخبر مسلم: «إذا ضرب أحدكم .. فليجتنب الوجه» ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hadd punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1648)

ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه. وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور لقوله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} [النساء: 85] الآية ولما في الصحيحين عن أبي موسى: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على

جلسائه. وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» . [حاشية البجيرمي] فإن صاحبه يعزر بالنفي مع أنه ليس بمعصية، وقوله: مع أنه أي التخنث ليس بمعصية وهو محمول على التخنث الخلقي وقوله: وإنما هو أي تعزيره بالنفي فعل للمصلحة، لأنه ربما أفتن النساء. قوله: (إنما هو) ظاهره أنه راجع للتخنث فيقضي أنه باختياره. وأجيب بأن هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه ففي ذلك تشتيت الضمائر قوله: (لإعراضه) أي لشدة حلمه وتوليعا للناس. قوله: (كالغال) بالغين المعجمة وتشديد اللام أي الخائن في الغنيمة وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه «إنما تشتعل عليه نارا يوم القيامة وكان قد سرق شملة» . قوله: ولاوي شدقه بكسر الواو من الالتواء والشدق جوانب الفم وهو بكسر الشين وفتحها والمكسورة يجمع على أشداق كحمل وأحمال والمفتوح يجمع على شدوق كفلس وفلوس. اهـ. مصباح. وحاصله أن «الزبير تخاصم مع رجل سقى أرضا فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير بأن يسقي أولا لكونه أحيا أولا، فقال الخصم: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، بفتح الهمزة من أن تعليلا لمحذوف أي حكمت له لكونه ابن عمتك ولوى شدقه فاغتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وظهر عليه الغضب فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثانيا للزبير بأنه يسقي ويحبس الماء إلى الكعبين، وكان أولا أمر الزبير يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر، رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكم بما ذكر» ، ولا يجوز ترك التعزير إن كان الآدمي عند طلبه ولو عفى مستحق العقوبة عن القصاص، أو الحد، أو التعزير سقط ما ذكر لكن للإمام أن لا يترك التعزير، لأن أصله يتعلق بنظره فلم يؤثر فيه إسقاط غيره. كما نقله المنوفي عن تصحيح الروضة ولا ينافي هذا قول الشارح في الفصل الذي بعد هذا وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال: إنه سقط بالعفو أيضا لأن هذا بالنسبة للمستحق لا للإمام فسقط ما في الحاشية من ذكره التنافي. قوله: (من وافق الكفار في أعيادهم)

بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم وهذا حرام. قوله: (ومن يمسك الحية) لأنه ربما آذته ولو كان محويا، أو، لأنه ربما اتبع في أمور فاسدة والظاهر أن مسك الحية حرام مطلقا ولا يأتي هنا تفصيل البهلوان؛ إذ لا نفع للحذق هنا. قوله: (ويدخل النار) وإن كانت لا تؤذيه بأن كان يسحر، لأنها ربما آذته أو يتبع في أمور فاسدة. وقد ذكر بعضهم صفة لحمل النار فقال: تأخذ زرنيخا وشبا يمانيا اسحقهما ولتهما ببياض البيض ولطخ به بدنك واحمل النار فإنها لا تؤذيك. وإذا أردت أن تدخل النار إلى فمك ولا تؤذيك خذ نشادرا وعود قرح وتلوكهما جيدا وتضعهما في فمك ولا تبلع من ريقك شيئا، ثم تأخذ الصفيحة أو الحديدة المحمية تدخلها في فمك وتضعها على لسانك وتلحسها فإنه يطش ولا يؤذيك فيتخيل الناظر أنها حرقت لسانك. قوله: (ولا تجوز الشفاعة فيه) أي في الحد لقوله: – صلى الله عليه وسلم – لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت «أتشفع في حد من حدود الله تعالى، ثم قام فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه الشيخان. شرح الروض. قوله: (وقال اشفعوا) أي عند النبي

Mas'alah: Is the increase beyond forty lashes considered a fixed punishment or discretionary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

والزيادة على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره. (على وجه التعزير) ، لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها.

Mas'alah: Can the judge enforce hadd punishment based on his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى.

Mas'alah: Can a master execute the hadd punishment based on his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment with a rejected oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1661)

قوله: (ولا باليمين المردودة) لأن اليمين المردودة، وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه، ورجوعه مقبول وهو حسن. اهـ. طبلاوي وعبارة ع ش على م ر قوله: وحد بإقراره أي الحقيقي زي واحترز به عن اليمين المردودة، ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد

على الراد لليمين المردودة

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

وسوط الحدود، أو التعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للإتباع، ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم: الوجوب كما قاله الزركشي

Mas'alah: How should lashes be distributed over the body during punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

ويفرق الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد، لأنه قد يؤدي إلى الهلاك

Mas'alah: Which areas of the body must be avoided when flogging?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج

Mas'alah: Why must the face be avoided during flogging?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

ويجتنب الوجه أيضا فلا يضربه لخبر مسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» . ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه،

Mas'alah: What is the ruling on striking the head during flogging?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

بخلاف الرأس فإنها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about striking the head during flogging?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس.

Mas'alah: Should the hands of the person being flogged be tied?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

ولا تشد يد المجلود

Mas'alah: Should light clothing be removed from the person being flogged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

ولا تجرد ثيابه الخفيفة.

Mas'alah: What clothing should be removed from the person being flogged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد

Mas'alah: How should the flogging be administered to achieve deterrence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدود،

Mas'alah: How is permissible and impermissible spacing of flogging defined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

وبم يضبط التفريق الجائز وغيره؟ قال

Mas'alah: What does 'consideration of sensation' mean in the context of hudud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (الاعتداد به) أي إن كان له نوع إحساس ولعل الحديث المتقدم محمول على ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the whip used in hudud and the position of the person being flogged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (وسوط الحدود) هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية، وظاهر كلامهم أنه: يفعل به ذلك، وإن لم يرض المحدود، ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور كما قاله ح ل: ويحد ذو الهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة، لأنه أستر لها. اهـ. ق ل على الجلال. ولا يتولى الجلد إلا الرجال ولو من

أنثى وخنثى، لأن الجلد ليس من شأن النساء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distributing flogging strokes and liability if the person dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (ويفرق الضرب) أي وجوبا فيه وفيما بعده فإن خالف حرم ومع ذلك لو مات المحدود لا ضمان، لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المعزر فإن التالف بالتعزير مضمون ومحل عدم الضمان بالحد إذا لم يزد عليه، فإن زاد وتلف به وبما زاد ضمن بالقسط أج.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding vital spots during hadd lashing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (ويجتنب المقاتل) أي وجوبا فيحرم ضربه عليها فإن ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان: كالوجهين فيما لو جلده في حر، أو برد مفرطين قاله الدميري: ومقتضاه نفي الضمان اهـ م ر. وكتب ح ل على قول المنهج: ويتقي المقاتل أي وجوبا فلو مات لا ضمان، لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on striking the head during hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (بخلاف الرأس) أي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه أي حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة، وإلا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع، أو حلق اجتنبه قطعا وما نقل عن أبي بكر من أمره الجلاد بضربه وتعليله بأن فيه شيطانا ضعيف ومعارض بما مر عن علي كما في م ر.

Mas'alah: What is the ruling on tying the hands of a person being flogged for a hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (ولا تشد) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي إن تأذى بذلك، وإلا كره. اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال ولا تشد يده أي المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا م ر. ويكره فقط عند خ ط والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the light clothing of a person being flogged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (ولا تجرد ثيابه الخفيفة) أي التي لا تمنع أثر الضرب، وتظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها إن منعت وصول الألم المقصود اهـ قال ع ش على م ر: وينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو إزار فقط.

Mas'alah: What is the definition of a controlled blow in hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (وبما يضبط) هو الذي في خط

الإمام إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع، كسوط، أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد، وإن آلم أو أثر لما له وقع فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى وإن تخلل، لم يكف على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hadd and ta'zir punishments in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1663)

ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في أدب القضاء.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding prior demand from the imam before execution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

[حاشية البجيرمي] تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد أنه لا بد من تقدم طلب من الإمام أو نائبه.

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner for carrying out a prescribed punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولي (لم يرزق من المصالح على جان) موسر لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد، والقود وصف

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the infliction of a punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1606)

و) حلف وجوبا فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا إن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها؛ لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار؛ لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحدود وذكر التحليف فيها من زيادتي)

Mas'alah: What instruments are used to carry out the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1638)

ويحصل الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد)

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1639)

وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أي غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك «الأمر بسوط بين الخلق والجديد» وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أي السوط أو غيره من حيث العدد (على الأعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقي المقاتل) كثغرة نحر وفرج؛ لأن القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ؛ ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وإنما لم يتق الرأس؛ لأنه مستور بالشعر غالبا (ولا تشديده) ولا يمد هو على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو إحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر؛ لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه)

Mas'alah: What are the rules regarding the clothing of the person being punished and the timing of the hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1639)

ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولي (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد (ولا يحد في) حال (سكره) بل بعد الإفاقة منه ليرتدع (

Mas'alah: Where should hadd punishments not be carried out?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1639)

ولا في مسجد) لخبر أبي داود وغيره «لا تقام الحدود في المساجد» ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فإن فعل) أي حد في سكره أو في المسجد (أجزأ) أما في الأول فلظاهر خبر البخاري «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بسكران، [حاشية البجيرمي] قوله: تعازير) أي فيها شبه بالتعزير لجواز تركها وبالحد لجواز بلوغها أربعين ز ي (قوله: وليس) أي هذا الجواب شافيا فإن الجنايات لم تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها إلا أن يقال ذلك مظنة لها ح ل قال خ ط في الإقناع والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله: ألفاظ مشعرة إلخ) كقولهم وحد عمر ثمانين وقوله: عليه إلخ هو أحسن الأجوبة عزيزي (قوله: بأن يتحتم بعضه إلخ) قضيته أن الإمام لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب ح ل واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان ثم قال هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال

من قوله والزائد في حد يضمن بقسطه إلا أن يقال نفي الضمان مبني على كون الزائد حدا لا تعزيرا والضمان مبني على أنه تعزير . (قوله: بإقراره) أي الحقيقي ز ي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ع ش على م ر (قوله: وإن لم يقل) أي كل منه ومن الشاهدين (قوله:؛ لأن الأصل إلخ) يحتاج إلى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث اشترط التفصيل فيهما في الإقرار والشهادة ح ل وفرق س ل بأن مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما في خبر "العينان تزنيان" فاحتيط فيه (قوله: وسوط العقوبة) السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى وتلف سمي بذلك؛ لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه به سم (قوله: بين قضيب إلخ) أي وجوبا م ر (قوله: أي غصن) أي دقيق جدا كما في م ر وقوله: غير معتدلة بأن تكون كبيرة كما يدل عليه قوله: بأن يكون معتدل الجرم أي لا صغيرا ولا كبيرا (قوله: بين الخلق) أي بفتح اللام أي البالي ع ش على م ر (قوله: وقيس بالسوط) أراد هنا بالسوط المتخذ من جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة فإنه أراد به ما هو أعم من هذا فما ذكره ابن الصلاح تفسير له في أصل اللغة سم (قوله: ويفرقه) أي وجوبا ح ل (قوله: ويتقي المقاتل) أي وجوبا فلو مات لا ضمان؛ لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير ح ل. (قوله:؛ لأنه مستور بالشعر غالبا) أي فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبي بكر – رضي الله عنه – من أمره الجلاد بضربه وتعليله بأن فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه شرح م ر (قوله: ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي إن تأذى به وإلا كره ح ل (قوله: عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم

وجوب ذلك ح ل (قوله: ولا تجرد ثيابه) الذي يظهر أن ذلك مكروه شرح م ر وينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يؤذي كقميص لا يليق به أو إزار فقط سم على حج ع ش على م ر . (قوله: ولا يحد) أي يحرم حده في حال سكره س ل وز ي (قوله: أجزأ) محله في السكران

فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» ولفظ الشافعي «فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب» . وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي. (فصل) في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا. كما يؤخذ مما يأتي. والأصل فيه قبل الإجماع آية {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] وفعله – صلى الله عليه وسلم – رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد إمام) جنسا وقدرا إفرادا وجمعا. وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى المصلحة وتعبيري

بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها [حاشية البجيرمي] إن كان فيه نوع إحساس ز ي (قوله: فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فلظاهر خبر البخاري.]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment including shaving the beard and imprisonment for financial rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1641)

[حاشية البجيرمي] رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء ولعله مراد الشارح (قوله: ولينقصه إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت؛ لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبري (قوله: المحفوظ إرساله) أي والمرسل يحتج به إذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ر ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب. اهـ. ع ش (قوله: ما لا يليق) ظاهره ولو غير معصية ح ل (قوله: لحقه) لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما لا يخفى شرح م ر فقوله: إن لم يبطل أي حق الله وقوله: من حقوقه أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على

ذلك إن أفاد وإلا فلا. ولا يجوز ضربها على ترك الصلاة على المعتمد م ر سم (قوله: وللمعلم إلخ) هل المراد لحقه كالذي قبله؟ وظاهره وإن لم يأذن الولي وفي شرح شيخنا أنه لا بد من إذنه ح ل ومثله ز ي ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر (قوله: والمتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب، والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on liability for ta'zir (discretionary punishment)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1645)

(والتعزير ممن يليه) أي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع إليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو بإذن الولي (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره بإذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد؛ لأنها لا تتأدب إلا بالضرب (لا الحد) من الإمام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا؛ لأن الحق قتله

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the prescribed hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1645)

(والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره. (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف

Mas'alah: What is the ruling on an imam who executes a hadd punishment based on unqualified witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1646)

(ولو حد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فإن قصر) في البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) ؛ لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع (وإلا ف) الضمان بالمال (على عاقلته) كالخطأ في غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما؛ لأنهما يزعمان أنهما صادقان (إلا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما؛ لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير. والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for an executioner acting under the imam's order?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1646)

(وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر إمام كفعله) أي الإمام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد؛ لأنه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد، [حاشية البجيرمي] فيهما كما يؤخذ من قوله الآتي ولوليهما علاج لا خطر فيه وإنما قيد هنا بقوله إن زاد خطر الترك مع أن للأب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتي في قوله وإن لم يكن في تركه خطر وذلك؛ لأن كلامه هنا فيما يسوغ للأب فقط وأما ما سيأتي فهو في الأب وغيره من باقي الأولياء سم وحينئذ فله القطع في ثلاث صور ويمتنع في ثلاث أيضا (قوله: مع عدم الشفقة) أي في الأجنبي أو قلتها في القريب غير الأب. (قوله: ما لو تساوى الخطران) وفارق المستقل بأنه يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره حج س ل (قوله: أولى من اقتصاره إلخ) ؛ لأنه يوهم أن الوصي ليس له ذلك (قوله: فلا ضمان) أي لا بدية ولا كفارة س ل (قوله: ولو فعل بهما ما منع منه) لو أذن الولي في هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال إن كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وإن كان جاهلا بذلك فالضمان على الولي إلا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما في نظيره من الجلاد مع الإمام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه سم (قوله: ولا قود) لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب والجد ومحله إذا لم يكن الخطر في القطع فقط ولم يكن في القطع أكثر وفاقا للماوردي وإلا فيضمن بالقود كما في شرح م ر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما إذا تساوى الخطران . (قوله: ولو في حكم) عبارة م ر في حد أو تعزير أو حكم في نفس أو نحوها. اهـ. والخطأ في الحكم كأن حكم بالقود

في شبه العمد لظنه عمدا (قوله: كأن ضرب في حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة؛ لأن المضمون هو قسط الزائد على المقدر ع ش (قوله: فعلى عاقلته) إلا الكفارة ففي ماله على الأصح ز ي وعبارة س ل قوله: فعلى عاقلته أي بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة للأموال ففي ماله على المرجح، وقيل في بيت المال (قوله: فإن قصر في البحث) أي بأن تركه جملة كما قاله الإمام ز ي وس ل (قوله: فالضمان بالقود) أي إن كان مكافئا له وقوله: أو بالمال إن لم يكن مكافئا أو عفا على مال شيخنا عزيزي (قوله:؛ لأن الهجوم إلخ) أي فبتقصيره بترك البحث في ذلك صار متعمدا لا مخطئا. (قوله: فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل في قوله وما وجب بخطأ إمام إلخ إلا أن يحمل الأول على ما إذا كان الخطأ باجتهاده في حكم أو حد أو تعزير كما قاله م ر وما هنا في سبب الحكم وهو الشهود (قوله:؛ لأنهما يزعمان إلخ) قد يقال زعمهما الصدق مع عدم أهليتهما للشهادة لا ينتج عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتجاهران بالفسق فإنه موجود فيهما إلا أن يزاد في التعليل مع عدم قصده التدليس (قوله: بشهادتهما) أي بسببها (قوله: لم يضمن) هذا إن لم يخطئ فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق في صنعته. قال حج: ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وإفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سببا للإتلاف يحمل على غير الحاذق س ل

Mas'alah: What if the executor strikes a different part than ordered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته وإن تعدى بفعله

Mas'alah: When is a person believed under oath regarding the execution of a punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

(و) حلف وجوبا فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا أن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها؛ لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة، وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار؛ لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling if the person recovers after being flogged with a bundle of branches?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

)

Mas'alah: What is the ruling if the person recovers after being flogged with a bundle of branches?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

فإن برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال أن الإمام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وإن وجب تأخير الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الإمام أتلف فيها فمات بأن الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام الأصل يقتضي أنه سنة وبه جزم في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying the direction for flogging?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying the direction for flogging?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

وتعيين الجهة) (للإمام) فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها؛ لأنه اللائق بالزجر

Mas'alah: Who carries out the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2460)

(ويستوفيه) أي الحد (الإمام) ، ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر إذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال

Mas'alah: Is it recommended for the imam to attend the execution of the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2460)

(وسن حضوره) أي الإمام، ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة ولا يجب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر» (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة، والظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر.

Mas'alah: Who carries out the hadd penalty on a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2460)

(ويحد الرقيق) غير المكاتب (الإمام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى؛ لأنه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبي داود وغيره «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» [حاشية الجمل] يقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالبلوغ أو الإحصان، واعلم أنه بسقوط الحد عنه وبإقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلو قذفه

شخص لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية. (تنبيه) لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وإن تأخرت؛ لأنها أقوى في حقوق الله تعالى، ولو حكم حاكم بعدهما، فإن استند حكمه للبينة امتنع الرجوع وإلا فله الرجوع اهـ ق ل على المحلي. (قوله لكن يكف عنه) أي وجوبا اهـ ح ل. (قوله وإلا حد) فلو هرب أو قال لا تحدوني أتبع ولا يترك لئلا يؤدي إلى التسلسل وضياع الحد كما بحثه الأذرعي اهـ ح ل. (قوله في قصة ماعز) أي؛ لأنه قال ردوني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يفعلوا اهـ ح ل. (قوله فلا يسقط بالرجوع) أي ويسقط بغيره كدعوى زوجته أو ملك أمة أو ظن كونها حليلته أو نحو ذلك اهـ شرح م ر، ولو شهدوا على إقراره بالزنا فإن قال ما أقررت فلا يقبل؛ لأن فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو كذب نفسه فإنه يقبل ويكون رجوعا سواء أكان ذلك بعد الحكم أو قبله اهـ ع ش عليه. (قوله: ولو شهد أربعة إلخ) لما فرغ من مسقط الإقرار شرع في مسقط البينة اهـ عميرة وقوله من الرجال إلخ وعلم كون الشهود في الأول الرجال، وفي الثاني النسوة من إثبات التاء في الأول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية اهـ زيادي، وفيه نظر؛ لأنهم صرحوا بأن محل رعاية هذه القاعدة إذا كان المعدود مذكورا، أما إذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الأمر إن تأمل لكن في الشوبري ما نصه قوله أربعة الفصيح عند الحذف للمعدود استعمال التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «ثم أتبعه ستا من شوال» اهـ. (قوله بأنها عذراء) أي أو رتقاء أو قرناء أي وليست غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها اهـ ح ل. (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اهـ شرح م ر. (قوله لترك المبالغة في الافتضاض) أي وأمكن ذلك وإلا حد قاذفها وسكتوا عن حد الشهود والواطئ وينبغي عدم حدهم اهـ ح ل. (قوله حدت كما قاله البلقيني) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه اهـ ح ل. (قوله ويستوفيه الإمام إلخ) أي؛ لأن الاستيفاء من وظيفته قال الشيخ عز الدين، وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها

كالقصاص؛ لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار، ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب اهـ سم. (قوله أيضا ويستوفيه الإمام) أي ويشترط عدم قصده لصارف اهـ شرح م ر فلو قصده أثم ولا ضمان لإهداره بثبوت زناه إن كان محصنا بخلاف البكر، فإن حده باق وما فعله الإمام لا يعتد به فيعيده وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الأول وينبغي أنه لو مات بما فعله به الإمام ضمنه؛ لأنه لم يمت من حد اهـ ع ش على م ر. (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وإن عجز نفسه والموصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الموصي وقبل إعتاقه وهو يخرج من الثلث اهـ ح ل. (قوله ولم يحضره) فيه أنه حضر بنائبه وهو أنيس اهـ ح ل. (قوله قالوا وحضور جمع إلخ) تبرأ منه؛ لأن الستر مطلوب لما ورد أن الله ستير يحب من عباده الستيرين وأيضا خصصه الشارح بقوله، والظاهر إلخ وبعبارة أخرى وجه التبري ما أشار إليه بقوله، والظاهر أن محله إلخ وقوله، والظاهر يشعر بأنه لم يطلع عليه اهـ شيخنا. (قوله وحضور جمع إلخ) عبارة شرح م ر وندب حضور الجمع والشهود مطلقا هو مقتضى إطلاقهم لكن بحث بعضهم أن حضور البينة كاف عن حضور غيرهم وهو ظاهر إن أريد أصل السنة لإكمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام انتهت (قوله ولم تحضر) أي البينة أما إذا حضرت اكتفى بها قال م ر في شرحه ومحل ذلك في أصل السنة لإكمالها اهـ ع ش. (قوله ويحد الرقيق إلخ) أي سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب، وكذا قطعه في السرقة والحرابة اهـ عميرة. (قوله غير المكاتب إلخ) أي كتابة صحيحة وإن عجز نفسه اهـ ح ل. (قوله أو السيد)

Mas'alah: Who has priority when the imam and master dispute over executing the hadd?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

(فإن تنازعا) فيمن يحده (فالإمام) أولى لما مر

Mas'alah: What is the ruling on liability for an imam's error in executing a hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2497)

(وما وجب بخطأ إمام) ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لا في بيت المال كغيره من الناس (ولو حد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فإن قصر) في البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع (وإلا ف) الضمان بالمال (على عاقلته) كالخطأ في غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما لأنهما يزعمان أنهما صادقان (إلا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير، والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on using a sword instead of other methods for execution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

ومن عدل إلى سيف عن غيره مما ذكر) كخنق وتجويع (فله) ذلك لأنه أسهل وأسرع. قال البغوي وهو الأولى

Mas'alah: What is the ruling on beheading the condemned person and ta'zir if they resist?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (بل تحز رقبته) وإن امتنع عزر

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment and is it recommended for the imam to attend?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

ويستوفيه) أي الحد (الإمام أو نائبه) فيه (من حر ومبعض) لجزئه الحر (ويستحب حضور الإمام وشهوده) أي الزنى استيفاءه وحضور الإمام شامل للإقرار (

Mas'alah: Who administers the hadd punishment to a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

ويحد الرقيق سيده) رجلا كان أو امرأة (أو الإمام) وقيل في المرأة يتعين الإمام (

Mas'alah: Who has priority to administer hadd when the master and imam dispute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

فإن تنازعا) فيمن يحده (فالأصح الإمام) لعموم ولايته، وروى أبو داود والنسائي حديث «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (

Mas'alah: Can the master banish his slave as part of the hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

و) الأصح (أن السيد يغربه) لأن التغريب بعض الحد، والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك)

Mas'alah: Can a sinful person, a disbeliever, or a mukatab carry out prescribed punishments on their slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

و) الأصح (أن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) والثاني لا نظرا إلى أن في الحد ولاية وليسوا من أهلها)

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging due to illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

ويؤخر الجلد للمرض) المرجو البرء منه)

Mas'alah: How is flogging carried out for a person whose recovery is not expected?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

فإن لم يرج برؤه) منه (جلد لا بسوط بل بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة (عليه مائة

غصن

Mas'alah: What is the ruling on flogging with a bundle of fifty branches?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الألم) فإن انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد (

Mas'alah: What is the ruling if the person recovers after being flogged with a bundle of branches?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

فإن برأ) بفتح الراء بعد الضرب بالعثكال (أجزأه) الضرب به. (

Mas'alah: What is the ruling on flogging in extreme heat or cold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

ولا جلد في حر أو برد مفرطين) بل يؤخر إلى اعتدال الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of cutting limbs in the hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

[حاشية قليوبي] ولو عكس ما ذكر كأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أولا أجزأ لأنها حد تام وإن أساء وأجزأ ولا ضمان ولو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى أولا لم يعتد بقطع رجله وفيها الضمان بما مر في مسألة الدهشة، ولا يسقط قطع رجله اليسرى وفارق ما قبله لأن فيه تبعيض خصلة لم تعهد مركبة من خصلتين.

Mas'alah: When should a crucified person be taken down?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ثم ينزل) هذا والوجه عقبه مفروضان بعد استيفاء الثلاث لكنه لو تغير قبلها أنزل وكذا لو خيف تغيره على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on hastening the execution of a convicted person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (ويبادر بقتله) وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on delaying amputation after flogging?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (لا قطعه بعد جلده) فيمهل وجوبا إلى أن يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on hastening punishment when death is not feared?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (خوفا إلخ) فإن لم يخف موته عجل جزما

Mas'alah: What is the ruling on giving respite and banishment between flogging and amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (ويمهل) أي وجوبا والتغريب بين الجلد والقطع على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on immediate execution without respite?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (ثم يقتل) أي بلا مهلة

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd punishments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1421)

وسوط الحدود) في الشرب والزنى والقذف (بين قضيب وعصا ورطب ويابس) للاتباع)

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during a hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1421)

ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الأعضاء) ولا يجمع في عضو واحد (إلا المقاتل) كثغرة النحر والفرج ونحوهما (والوجه قيل والرأس) لشرفه كالوجه والأصح لا والفرق أنه مغطى غالبا فلا يخاف [حاشية قليوبي] بعده، أي أجابه بذلك اجتهادا ووافقه عليه الحاضرون ففعله أبو بكر، وقيل أجابه برواية مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين» وعلى هذا فلعل أبا بكر لم يكن بلغه حين سأل وفيه نظر والوجه أن هذه الرواية لم تثبت، وإن كانت في مسلم ولا ما سيأتي عن علي – رضي الله عنه – كما يصرح به قول الشارح وقدر ذلك إلخ. إذ لو ثبت لكان عدم بلوغها للخلفاء الأربعة ولمن حضر من الصحابة أبا بكر حين سؤاله عن ذلك من أبعد البعيد، ولما استشار الإمام عمر – رضي الله عنه – من حضره في كم يضرب، ولما وسعه الاجتهاد بمخالفتها بالزيادة عليها، ولما وسع الإمام عليا أن يقول كل سنة فتأمل وافهم وراجع، والحق أحق من المراء. قوله: (تتابع الناس) أي كثر منهم الشرب. قوله: (فاستشار) أي عمر كما هو في الظاهر أي شاور من حوله في الزيادة على الأربعين إلى الثمانين فقيل لم يشيروا عليه ففعلها باجتهاد، وهو الموافق لما سيأتي وقيل أشاروا عليه بها فوافقهم ولذلك قال علي – رضي الله عنه – جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أي الأربعون كما قاله ابن حجر وغيره أحب إلي تبعا له – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (قال علي – رضي الله عنه – إلخ) هو بيان لمستند الإمام عمر في ضربه ثمانين لا أن ذلك لازم. قوله: (هذى) من الهذيان وهو التكلم بغير روية. قوله: (افترى) أي قذف وحد القذف ثمانون. قوله: (كما فعل عمر – رضي الله عنه –) باجتهاده، ولم يثبت عن الصحابة

موافقته عليه، فدعوى الإجماع عليه مدخولة، فلذلك رجع عنه علي – رضي الله عنه – كما ذكره بعد. قوله: (والزيادة إلخ) هو جواب عن الواقع من عمر – رضي الله عنه – باجتهاده أو مع موافقة الصحابة عليه أو مع وجود النص بخلافه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر كما قيل فيما مر. قوله: (عليها) أي الأربعين إلى الثمانين فقط ولا يجوز بعدها لقيام الإجماع على منع الزيادة عنها. قوله: (تعزيرات) أي أكثر من تعزير على وجه مخصوص فلذلك بلغت قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم. قوله: (وقيل حد بالرأي) أي وقيل الزيادة حد برأي الإمام الذي يأمر بالحد لا بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته كما مر فهو مخالف لبقية الحدود لجواز ترك بعضه وعدم تحقق مقتضيه. قوله: (ويحد بإقراره) أي الحقيقي ومثله علم السيد في عبده لا غيره. قوله: (ولا يحد حال سكره) فيحرم ولكن يجزئ ولو وقع ما لم يصر ملقى كالخشبة، ويكره في المسجد ويحرم إن لوثه بنجس. قوله: (وسوط) وهو في الأصل سيور تلف وتلوى سمي بذلك، لأنه يسوط الجلد أي يشقه وكون السوط بين ما ذكر واجب كما قاله الزركشي وقيل مندوب. قوله: (الحدود) لو قال العقوبة كان أولى ليشمل التعزير. قوله: (في الشرب والزنى والقذف) أشار إلى أنه لا يوجد تعين الجلد في غيرها، فالمراد بالزنى في البكر. قوله: (قضيب) هو عصا رقيق جدا. قوله: (ويفرقه) وجوبا قوله: (من حيث العدد) لا من حيث الزمان أو الخفة والثقل قوله: (إلا المقاتل) فيحرم ولا ضمان لو مات قوله: (والوجه) فيحرم قوله: (والأصح لا) قيده بعضهم بغير نحو ملحوق، وأقرع وإلا فيجتنب قطعا، ومتى وضع يده على محل لم يعد عليه الضرب، ولا يلطم وجهه فيحرم إن تأذى به ويجلد الرجل قائما ندبا والمرأة جالسة كذلك، ويلف عليها ثيابها وجوبا ويلفها نحو امرأة ومحرم والخنثى كالمرأة، ولا يلف ثيابه إلا محرم. [حاشية عميرة] من سيور، ففي الحديث «أتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به

وجلد» ، قوله: (لأن عليا – رضي الله عنه – رجع عن ذلك) لك أن تقول إن كان الذي صدر من عمر إجماعا فكيف ساغ لعلي المخالفة وإن كان غير إجماع فكيف احتج به الأصحاب، ويجاب بأنه إجماع على جواز الزيادة لا على تعينها لما سيأتي أنها تعزيرات، قوله: (تعزيرات) أي لأنها لو كانت حدا ما جاز تركها، ووجه الثاني أن التعزير لا بد من تحقق سببه وأيضا لو كان تعزيرا لما جاز بلوغه أربعين ورد بأن ذلك تعزيرات واعترض الرافعي، بأن الجناية المتولدة منه لا تنحصر فجائز مجاوزة الثمانين، قوله: (ويحد بإقراره) أي الحقيقي، [الحد حال السكر] قوله: (قضيب) وهو الغصن أي فيكون ضعيفا.

تشويهه بالضرب بخلاف الوجه (ولا تشد يده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما (ولا تجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة (ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين. . فصل في التعزير (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة فيه (فإن جلد [حاشية قليوبي] قوله: (ولا تشد يده) أي المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا الرملي، ويكره فقط عند الخطيب والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه، ولا يتولى الجلد إلا الرجال ولو من أنثى وخنثى، ويجلد ذو الهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لأنها أسترها. قوله: (ولا

تجرد) فيكره قوله: (دون نحو جبة) فيجب نزعها. قوله: (فلا يجوز) أي عدم توالیه فيحرم ولا يعتد به، نعم إن بقي ألم الأول عند الضرب الثاني كفى قاله الإمام ورجحوه. فصل في التعزير من العزر وهو مفرد التعازير كما مر، ويطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتأديب والإجلال والرد والمنع والضرب الشديد، ودون الحد وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا وهو لله ولآدمي، ولا يستوفي ما يتعلق بالآدمي إلا بعد طلب ذلك الآدمي كما في حد السرقة وغيره ويلزم الإمام إجابته إلا لمصلحة. قوله: (في كل معصية إلخ) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه، وكصغيرة صدرت من ذي هيئة قبل نهي الحاكم له، وإن تكررت ومثله وطء حليلته في دبرها إذا تكرر وتكليف المالك مملوكه ما لا يطيق، وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لأن الإصرار على الردة ردة، ويعزر بعد إسلامه وقد تجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس، وإفساد صومه يوما من رمضان بجماع منه لحليلته، وقد يجتمع الثلاثة نحو من زنى بأمه في رمضان زاد ابن عبد السلام، وهو صائم معتكف محرم في جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والفدية، ويحد للزنى ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة. فرع: يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات، ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا. قوله: (كمباشرة الأجنبية) من رجل بوطء أو غيره وإن أوهم كلامه الأول والمراد بالأجنبية غير حليلته، ولو محرما له. قوله: (والتزوير) هو محاكاة خط الغير. قوله: (بحبس) وله إدامة حبس من يكثر أذاه للناس، ولا يكفه التعزير حتى يموت، قوله: (صفع) هو الضرب بجمع الكف أو ببطنها. قوله: (أو توبيخ بالكلام) وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس، ويجوز بإركاب دابة نحو حمار مقلوبا ودورانه بين الناس، وبكشف رأس وحلق رأس لمن يكرهه، ويصلب دون ثلاث وتغريب دون عام

في الحر، ودون نصفه في الرقيق ولا يجوز منع طعام أو شراب أو صلاة أو حلق لحية، وإن قلنا بالأصح إنه يكره حلقها لنفسه من نفسه، وحلق رأس المرأة كاللحية، ولو عزر به فيهما كفى ومنع شيخنا الرملي تبعا لابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات لأنه صار عارا في ذريتهم فراجعه. قوله: (ويجتهد الإمام) وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبي، أو مجنون أو سفيه وسيد في رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن بإذن ولي محجور وزوج لحق نفسه. قوله: (وله أن يجمع إلخ) هو دفع لما توهم من أن أو لأحد الأشياء، فيفيد أنها للإباحة فله جمع نوعين، فأكثر وتجب مراعاة الأخف، فالأخف كالصيال قوله: (وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة) بخلاف المتعلق بالآدمي كما مرت الإشارة إليه قوله: (فإن جلد) وغير الجلد مثله كما مر، قوله: (ولو عفا مستحق حد عنه فلا تعزير) ولا تجوز الشفاعة في ترك الحدود إن بلغت الإمام [حاشية عميرة] [فصل في التعزير] فصل يعزر بحبس أو ضرب إلخ وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس قال ابن الرفعة، لكن ينبغي أن ينقص الضرب حينئذ عن أدنى الحدود نقصانا لا يبلغ مع الذي ضم إليه من ألم الحبس، مثلا أدنى الحدود ثم من الأنواع التي يعزر بها النفي أيضا، ولا يجوز حلق لحيته وفي تسويد وجه وجهان والأكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد بأخذ المال.

Mas'alah: Can the imam impose ta'zir after the victim pardons a hadd or ta'zir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1423)

ولو عفا مستحق حد) عنه كحد القذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) والثاني له التعزير لحق الله. (أو) مستحق (تعزير فله) أي للإمام التعزير (في الأصح) والفرق بين الأصحين

أن الحد مقدر لا يتعلق بنظر الإمام فلا سبيل إلى العدول إلى غيره، بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a prescribed hadd punishment causes death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

ولو حد مقدرا) بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك، (فلا ضمان) فيه والحق قتله (

Mas'alah: What is the ruling on forty lashes as a hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

وكذا أربعون سوطا)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a prescribed hadd punishment causes death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

ضربها فمات لا ضمان فيه (على المشهور) . والثاني على الضمان لأن التقدير بها اجتهادي كما تقدم، (

Mas'alah: What is the ruling if an imam executes a punishment based on invalid witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين) فمات. (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on agency for establishing hudud and qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1788)

وقال أبو يوسف: لا يجوز ذلك (4) .

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed punishment (hadd)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3571)

باب إقامة الحد

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed punishments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3571)

(لا يقم) (1) الحد على الحر، إلا الإمام، أو من فوض إليه الإمام (ذلك) (2) ولا يلزمه أن يحضر إقامة الحد، ولا أن يبتدىء بالرجم، وبه قال مالك (3) .

Mas'alah: Who begins the stoning in a prescribed punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3572)

يبدأوا بالرمي، ثم الإمام، ثم الناس (1) ، وإن كان قد ثبت بإعترافه، بدأ الإمام، ثم الناس (2) .

Mas'alah: Can a master carry out prescribed punishments on his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3572)

فإن ثبت الحد على عبد بإقراره، والمولى حر مكلف، ملك (إقامته عليه في الزنا) (3) والقذف، والشرب (4) .

Mas'alah: What is Malik's view on a master executing hadd on his slave or umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3572)

وحكي في الحاوي عن مالك أنه قال: لا يجوز أن يتولى إقامة الحد على أمته إذا كانت ذات زوج، ويجوز أن يتولاه في العبد بكل حال.

Mas'alah: Can a master delegate the execution of hadd punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3572)

ويملك أن يغر به في أصح الوجهين (5) .

Mas'alah: What is the second view on delegating hadd punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3572)

والثاني: أنه لا يغر به إلا الإمام (6) . (1) لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشر فيرجع، فكان في بداءته إحتيال للدرء./ الهداية 2: 72. (2) كذا روي عن علي رضي الله عنه، ورمى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا/ الهدية 2: 72. (3) (أقامته عليه في الزنا) : في ب، جـ وفي أأقامة الحد عليه في الزنى. (4) لما روى علي كرم الله وجهه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) السنن الكبرى 8: 242، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت/ المهذب 2: 271. (5) لحديث علي كرم الله وجهه، ولأن ابن عمر جلد أمة له زنت، ونفاها إلى فدك، ولأن من ملك الجلد، ملك النفي كالإمام. (6) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب =

Mas'alah: Can a master execute hadd on his slave based on evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3573)

فإن ثبت عليه الحد بالبينة، ملك، إقامة الحد بها في ظاهر المذهب (1) .

Mas'alah: Can a woman establish the prescribed punishment on her slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3573)

أصحهما: أنه يملك إقامته (3) ، وهل تملك المرأة إقامة الحد على عبدها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on a woman establishing punishment on her slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3573)

المذهب: أنها تملك إقامته (4) .

Mas'alah: Who establishes the punishment if the woman cannot?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3573)

والثاني: لا تملك إقامته عليه (5) . فعلى هذا: فيمن (يقيم) (6) الحد (عليه) (7)

وجهان: = عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر/ فأمر بالجلد دون النفي/ الحديث مر تخريجه سابقا. (1) أنه لا يجوز، لأنه يحتاج إلى تزكية الشهود، وذلك إلى الحاكم، فعلى هذا: إذا ثبت عند الحاكم بالبينة، جاز للسيد أن يقيم الحد من غير إذنه. (2) لحديث علي كرم الله وجهه، ولأن ابن عمر قطع عبدا له سرق، وقطعت عائشة رضي الله عنها أمة لها سرقت، ولأنه حد فملك السيد إقامته على مملوكه كالجلد. (3) لأن حفصة رضي الله عنها قتلت أمة لها سحرتها، والقتل بالسحر لا يكون في كفر، ولأنه حد فملك المولى إقامته على المملوك كسائر الحدود/ المهذب 2: 271. (4) لأن الشافعي استدل بأن فاطمة عليها السلام جلدت أمة لها زنت. (5) لأنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج. (6) (يقيم) : في أ، ب والمهذب وفي جـ يقم. (7) (عليه) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: Is it the guardian who establishes the punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3574)

أحدهما: يقيمه وليها (1) .

Mas'alah: Is there liability if the person being punished dies due to extreme heat or cold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3574)

فإن أقيم الحد في شدة (حر) (4) ، أو برد، فتلف المحدود، فقد قال ها هنا: لا ضمان

عليه.

Mas'alah: Are there two opinions on liability for death during hadd punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3574)

فمن أصحابنا: من جعلهما على قولين:

Mas'alah: Is liability for death during hadd punishment not required?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3574)

أحدهما: لا يجب (5) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by circumcision and hudud punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3574)

ومنهم من قال: يجب الضمان في الختان، ولا يجب في الحد (7) . (1) أي بقيمة وليها في النكاح قياسا على تزوج أمتها. (2) لأن الأصل في إقامة الحد هو الإمام، فإذا سقطت ولاية المولى، ثبت الأصل/ المهذب 2: 271. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (4) (حر) : في أ، ب وفي ج الحر. (5) لأنه هلك من حد. (6) لأنه مفرط. (7)

لأنه ثبت بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the distance for banishment (taghrib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

(وإذا) (4) وجب التغريب، نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة (5) ، وإن رأى أن يزيد على ذلك، جاز (6) .

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on the distance for banishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: (يغرب) (7) إلى حيث يطلق عليه اسم الغربة، وإن كان (إلى دون) (8) مسافة القصر.

Mas'alah: When does the period of banishment begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

وفي ابتداء مدة التغريب وجهان:

Mas'alah: What is the second view on the start of the banishment period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

والثاني: من وقت حصوله في المكان الذي يغرب إليه. (1) (فإذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (2) لأنه مفرط. (3) لأنه مات من واجب ومحظور، فسقط النصف ووجب النصف. (4) (وإذا) : في ب، جـ وفي أفإذا. (5) لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه من المنع من القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام. (6) لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام، وغرب عثمان رضي الله عنه إلى مصر. (7) (يغرب) : في جـ والمهذب وفي ألا يغرب وفي ب تغرب. (8) (إلى دون) : في أوفي ب ما دون وفي جـ دون/ لأن القصد تعذيبه بالغربة وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة.

Mas'alah: What is the first view on who pays for the woman's escort during banishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3576)

أحدهما: يستأجر من مالها (1) .

Mas'alah: What is the second view on who pays for the woman's escort during banishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3576)

والثاني: أنه يستأجر من بيت المال (2) .

Mas'alah: Is a pit dug for a man or woman being stoned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3576)

وإن كان المرجوم رجلا، لم (يحفر) (6) له، وإن كان امرأة، (حفر) (7) لها. (1) لأنه حق عليها، فكانت مؤنته عليها، وإن لم يكن لها مال استؤجرت من بيت المال. (2) لأنه حق لله عز وجل، فكانت مؤنته من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها/ المهذب 2: 272. (3) (أو البرد) : في ب، ج وفي أوالبرد. (4) (أنه) : في أ، ج وفي ب ساقطة/ لأن القصد قتله، فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه. (5) لأنه ربما رجع في خلال الرجم، وقد أثر في جسمه الرجم، فيعين الحر والبرد والمرض على قتله. (6) (يحفر) : في ب، ج وفي أيحضر. (7) (حفر) : في ب، ج وفي أحضر.

Mas'alah: Does the method of proof affect digging a pit for stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3577)

وحكى الشيخ أبو حامد: أنه إن كان قد ثبت بالبينة، حفر لها، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر لها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on combining lashes into one strike?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3578)

وقال أبو حنيفة: يجمع الأسواط، ويضرب بها مرة واحدة.

Mas'alah: How many people should attend the execution of a hadd punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3580)

يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين، ليحضروا إقامة (الحد) (5) واختلف في عدد الطائفة فروي عن أبي عباس رضي الله عنهما أنه قال: واحد، وبه قال أحمد. وقال عطاء: اثنان، وبه قال إسحاق. وقال الزهري: ثلاثة (6) . وقال ربيعة: خمسة. (1) (تكمل) : في ب، ج وفي أيكمل. (2) (عليه) : في ب، ج وفي أعليها. (3) لأنه اختلف المشهود عليه، لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، وإنما يسقط الحد عنها بشهادة شاهدي الاكراه، لأن زناها مكرهة بسقط إحصانها، فصارا خصمين في ذلك/ الهداية 2: 79. (4) قالا: يحد الرجل خاصة، لاتفاقهما على الموجب، وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الاكراه، بخلاف جانبها، لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما/ الهداية 2: 79. (5) (الحد) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ لقوله عز وجل: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} سورة النور/ 2. (6) لأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة/ المغني لابن قدامة 9: 45.

وقال الحسن البصري: عشرة. وذهب الشافعي رحمه الله: إلى أن أقله أربعة، وبه قال مالك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for flogging in hadd punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3650)

وقال أبو العباس، وأبو إسحاق: يضرب بالسوط (1) .

Mas'alah: What is the liability if flogging with a whip causes death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3650)

– فإن قلنا: يضرب بأطراف الثياب، فضرب (بالسياط) (2) ، فمات، ضمن (3) ، وفي قدر الضمان وجهان: أحدهما: أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه على ألم النعال. والثاني: أنه يضمن جميع الدية (4) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the imam and the flogger both err?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3657)

(وفي) (7) أمر الإمام الجلاد، يقتل، أو جلد، مختلف فيه، وهما يعتقدان أنه لا يجوز، وأكرهه عليه، وجب الضمان عليهما.

Mas'alah: What is the liability of the flogger and the imam when the imam believes the punishment is obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3657)

فإن اعتقد الإمام وجوبه، واعتقد الجلاد خطره، ففي وجوب الضمان على الجلاد وجهان، ولا ضمان على الإمام. (1) (أنها) : في جـ وفي أ، ب أنه. (2) (وحكى ابن) : في أ، ب وفي جـ وحكى عن ابن. (3) (أنه إن) : في ب، جـ وفي أأب. (4) (كتعزير) : في ب، جـ وفي أكتعريض. (5) (المتعرض) : في أ، جـ وفي ب المعرض. (6) (عاقلة) : في ب، جـ وفي أعاقلته. (7) (وفي) : في أ، ب وفي جـ فإن. (8) (الاختلاف) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: Is there liability if a person dies from ta'zir punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3658)

وإذا مات من التعزير، فلا ضمان عليه (3) .

Mas'alah: What is Malik's view on liability if a person dies from appropriate ta'zir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3658)

وقال مالك: إذا عزره تعزير مثله، فمات، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability for striking during hadd punishment causing blood flow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3660)

فإن (ضربه) (1) في الحد، فانهر دمه، فلا ضمان عليه، لأنه قد يكون ذلك من رقة جلده، فإن عاد وضربه في موضع انهار دمه، ففي وجوب الضمان عليه وجهان: - فإن قلنا: أنه يضمن، ففي قدره وجهان: أحدهما: جميع الدية. والثاني: نصفها.

Mas'alah: How should the strikes of hadd and ta'zir be distributed on the body?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3660)

ويفرق ضرب الحد على جسده، فأما ضرب التعزير، فالمذهب أنه (يفرق) (2) على جميع جسده.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with the hand versus other body parts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=655)

وأن يكون باليد، فلا يكفي بنحو رجله وقوسه مع القدرة – فإن عجز عنه باليد قدم القوس، فالرجل، فالفم.

Mas'alah: Who administers the punishment of flogging for zina and what are its conditions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1332)

(يجلد) وجوبا (إمام) أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفا زنى) بإيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي قبل أو دبر ذكر أو ـــــــ باب الحدود أي باب في بيان الحدود أسبابها. والحدود جمع حد، وهو لغة المنع، وشرعا ما ذكر من الجلد أو الرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة. وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. وشرعت حفظا للكليات الستة المنظومة في قول اللقاني: وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين، وقد تقدمك وحد الزنا حفظا للنسب، وحد القذف حفظا للعرض، وحد السرقة حفظا للمال، وحد الشرب حفظا للعقل. وبيان ذلك أنه إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل فكان ذلك سببا لحفظ النفس، وهكذا يقال في الباقي. واعلم: أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الايمان ولا يحبط الطاعات: إذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالاحباط يحيل دخوله الجنة. قال السبكي: والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوي (قوله: أولها) أي

أول الحدود وقوله حد الزنا. هو بالقصر لغة حجازية، وبالمد لغة تميمية (قوله: وهو) أي الزنا. وقوله أكبر الكبائر بعد القتل: أي لقوله تعالى: * (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) * ولاجماع أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود في الجملة (قوله: وقيل هو) أي الزنا (وقوله مقدم عليه) أي على القتل لان فيه جناية على النسب وعلى العرض. وفي ع ش ما نصه: وفي كلام بعض شراح الجامع الصغير أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وأن ما وراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا لا ترتيب فيه وإنما يقال في كل فرد منه من أكبر الكبائر. اه (قوله: يجلد وجوبا) أي لقوله تعالى: * (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) * وقوله: فاجلدوا أمر وهو للوجوب. وقوله إمام أو نائبه: هذا إذا كان الزاني حرا أو مبعضا، فإن كان رقيقا لا يتحتم فيه الامام، بل يجوز للسيد أن يحده ولو بغير إذن الامام كما سيذكره لخبر مسلم إذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبي داود والنسائي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (قوله: دون غيرهما) أي الإمام أو نائبه فلا يستوفي الحد. وقوله خلافا للقفال: أي القائل بأن لغير الامام أن يستوفيه (قوله: حرا) خرج الرقيق فلا يجلد مائة بل نصفها، كما سيذكره، (وقوله: مكلفا) أي ولو حكما فشمل السكران المتعدي بسكره. وخرج به الصبي والمجنون والسكران غير المتعدي فلا يجلدون، ولا بد أن يكون المكلف ملتزما للاحكام. وخرج به الحربي والمستأمن وأن يكون واضح الذكورة وخرج الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة في فرج فلا يحد لان إيلاجه لا يسمى زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا (قوله: زنى بإيلاج حشفة) أي (1) سورة الاسراء، الاية: 32. (2) سورة النور، الاية: 2.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exile as a punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1334)

رابعها: أن يكون الطريق والمقصد آمنين، خامسها: أن لا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون لانه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة، سادسها: كونها عاما في الحر ونصف عام في الرقيق، سابعها: كون التغريب عاما أو نصفه ولاء فلا يجوز التفريق لان الايحاش لا يحصل بالمفرق، وذكر المؤلف منها ثلاثة.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to appoint a non-Muslim executioner for hudud?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=374)

471 - مسألة يشترط في منصوب الإمام لإقامة الحدود الاسلام فليس له أن يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحد على المسلمين وكذا ليس لمستحق القصاص توكيل الكافر في الاستيفاء نقله في باب البغاة عن البغوي

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

قال: لا يجزئه غير ذلك؛ لأنه فعل غير معقول المعنى؛ فاتبع فيه ما ورد؛ وبهذا خالف ما لو جمع الأسواط [في الحد] ، وضرب بها ضربة واحدة؛ فإنه يجزئ؛ لأنه معقول المعنى، وهو إيصال الألم إليه.

Mas'alah: Can an imam appoint a thief to cut his own hand or a fornicator to flog himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

وأجري – أيضا –فيما لو وكل الإمام السارق في قطع يده، أو الزاني ليجلد نفسه، واستبعده الإمام في الزاني؛ لأنه متهم بترك الإيلام، بخلاف القطع.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd of stoning on a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7353)

فرع: لو كان الحق الذي عليها الرجم، وكانت من ذوات الشهور أو الأقراء رجمت، ولم ينتظر بها انقضاء العدة؛ لأن الأصل براءة الرحم، والعدة موضوعة لمنعها من الأزواج، ورجمها أمنع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand for theft or qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7657)

وحكى الفوراني عن بعضهم – في مسألة قطع اليد في سرقة، أو قصاصا – القطع بالوجوب؛ لأن فعلهما في مقابلة ما سبق من جناية المقطوع؛ فهو كالمضمون به.

Mas'alah: What is the distinction between a deliberate and mistaken executor of a punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7741)

وحكى عن غيره أنه لا فرق، ثم قال مستدركا: وهذا الوجه ينبغي أن يكون مخصوصا بما إذا لم ينكر منه الخطأ، ولم يظهر خرقه، فإن ظهر فليمنع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the benefit of including an incapable person in the lottery for executing a punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7741)

ثم فائدة دخول العاجز في القرعة: أنها إذا خرجت له، استناب، وعند عدم إدخاله فيها لا يجوز استيفاؤه إلا برضاه جزما.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of executing a punishment when no volunteer is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7741)

قال: وإن لم يمكن؛ [أي] : إما لعدم ذلك، أو لوجوده ووجود ما هو أهم منه – فمن مال الجاني؛ لأن الحق عليه؛ فكانت أجرة الاستيفاء عليه أيضا؛ كأجرة الكيال في كيل الطعام المبيع.

Mas'alah: What are the two views on who bears the cost of executing hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7742)

وغيرهم ممن لم يحك النصين، قال: في مسألة الحدود وجهان: أحدهما– وهو الذي يقتضيه إيراد الأكثرين تصريحا وتعريضا–: أنها تجب

على المحدود والسارق؛ كما قلنا هاهنا: إنها تجب على الجاني، وبهذا قال الماسرجسي. والثاني: أنها في بيت المال. ومنهم من خصص الإيجاب على بيت المال بما إذا لم يكن للجاني مال.

Mas'alah: What happens if the treasury cannot afford the execution costs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7743)

ثم إذا وجب ذلك في بيت المال، لم يكن فيه شيء، أو كان ولكن يستوعبه ما هو أهم – فيستقرض الإمام على بيت المال إلى أن يجد سعة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge shows negligence in executing a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8010)

وقد حكينا ثم عن القاضي الحسين وغيره: أنه يكون على عاقلته جزما، وبه صرح الإمام؛ حيث ذكر هذه المسألة في حد الشرب بفروعها، وقال: إن الأئمة قالوا: ما ذكرناه من القولين فذاك إذا لم يظهر منه تقصير في الواقعة؛ فإن ظهر تقصيره فلا خلاف في أن ما يلزمه لا يضرب على بيت المال. وضرب له مثالا، وهو استيفاء الحد من الحامل مع علمه بحملها.

Mas'alah: Does a son execute his father as a prescribed punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8181)

وهذا [التجنب] على وجه الاستحباب، فإن لم يفعله، قال الأصحاب: فقد ارتكب مكروها، [لكن حكى الإمام قبيل كتاب الدعوى والبينات، أن الأصحاب اطردوا في أن الابن الجلاد هل يقتل أباه حدا؟ كما اختلفوا في أن شهادته عليه بما يوجب العقوبة هل تقبل؟ فالأصح: أنه يقتله، ويظهر أن يجيء مثل هذا الخلاف هنا] .

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed punishment on a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8542)

قال: ولا يقيم الحد [على الحر] إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام؛ لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء - رضي الله عنهم - إلا بإذنهم.

Mas'alah: Who is permitted to carry out hudud punishments on slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8543)

قال: ويجوز للولي - أي: المكلف، الرشيد، الحر، العدل، العالم بقدر الحدود وأسبابها - أن يقيم الحد على عبده وأمته؛ لما روى النسائي عن علي - كرم الله وجهه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ["أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" ، وروى مسلم عن أبي هريرة قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا زنت أمة

أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر" ، وفي رواية: "ولو بضفير أو بحبل من شعر" ، وفي رواية لأبي داود أنه قال: في كل مرة: "فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها" . وقال الرابعة: "فإن عادت فليضربها كتاب الله، ثم ليبعها ولو بحبل من شعر" ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a master establishing hadd on his slave by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

ظاهر كلام الشيخ في [حكاية] هذه الطريقة يقتضي خلاف المراد؛ لأنه [يقتضي أن الحد إذا ثبت بالنية عند الحاكم على عبده وأمته ليس له إقامته، وإن ثبت بإقرارهما [فله] ، وليس كذلك، بل المنقول في "تعليق" البندنيجي و "الشامل" وغيرهما: أنه [له] في الحالين.

Mas'alah: Does a master need permission from the judge to establish hadd on his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

قال القاضي الحسين: ولا يستأذن الحاكم فيه، وإنما المراد أن السيد هل يسمع البنية على رقيقه بما يوجب الحد عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a master establishing hadd based on his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

وعلى وجه – وهو المنصوص [و] الصحيح: له سماع البنية والبحث عنها، والتجريح والتعديل إذا كان عالما بصفات الشهود، فإذا عرف ذلك حده؛ لأنه سبب يملك به الحاكم إقامة الحد، فملك به السيد ذلك؛ كالإقرار. وعلى هذا: لو علم السيد [سبب وجوب الحد، وقلنا: للقاضي أن يقضي بعلمه في الحد، كان للسيد] أن يقيم الحد، وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a master establishing hadd by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

وفي "الحاوي" : أنه إذا جوز ذلك للحاكم ففي جوازه للسيد وجهان؛ لاختلاف الوجهين في جواز حده بالبينة.

Mas'alah: Does the master's authority to execute the hadd punishment include flogging and banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

ولا فرق في الحد المفوض إلى السيد بين الجلد والتغريب على المذهب في تعليق القاضي الحسين، والصحيح في غيره، وعن بعض الأصحاب – وربما نسب إلى ابن سريج: أن التغريب للإمام؛ تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" ، فاقتصر على الإذن في الجلد.

Mas'alah: Who has priority in carrying out the hadd punishment: the master or the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

وإذا تنازع في إقامته السيد والإمام، فمن الأولى منهما؟ فيه احتمالان للإمام، أظهرهما: أنه للإمام؛ لولايته العامة؛ كما أنه أولى بإمامة الصلاة.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a female slave: her guardian or the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

أحدهما: وليها؛ كما يزوج أمتها.

Mas'alah: What is the preferred view on who carries out the hadd punishment on a female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

والثاني – وهو الأظهر في "الرافعي": الحاكم.

Mas'alah: Where are the two views on carrying out hadd on a female slave recorded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

والوجهان محكيان في الطريقين.

Mas'alah: What is the correct opinion on who may execute the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

وقيل: يقيم، وهو الأصح:

Mas'alah: May a woman execute the hadd punishment herself or appoint a man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

وقد وافق الشيخ على التصحيح الجمهور، [فعلى هذا: هل تقيم المرأة الحد بنفسها، أو تأمر رجلا يستوفيه؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين:

Mas'alah: What is the first opinion on a woman executing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

أحدهما: تقيمه بنفسها؛ كالتعزيز؛ وهذا ما أورده البندنيجي.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman executing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

والثاني: توكل رجلا؛ وهو اختيار المزني.

Mas'alah: Who administers the hadd punishment for a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

وعلى هذا: فمن يستوفيه؟

Mas'alah: What is the madhhab ruling on a master executing hadd on a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

والمذهب في كتاب ابن كج: أن السيد لا يقيم الحد على عبد مكاتبه.

Mas'alah: What is the basis for a free man executing hadd on his slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

وقد بنى القاضي الحسين الخلاف في المكاتب والفاسق والمرأة على أن الرجل الحر استفاد إقامة الحد على رقيقه لماذا؟ وفيه معنيان:

Mas'alah: Is the ruling for a fasiq and a mukatab the same regarding executing hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8547)

وقضية هذا الأصل المذكور: أن يكون الصحيح في الصور المذكورة واحدا، وهو قضية ما ذكره البندنيجي، فإنه قال: الحكم في الفاسق والمكاتب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave person establishing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8548)

فرع: من بعضه حر وبعضه رقيق لا يملك إقامة الحد على ما ملكه ببعضه الحر، وكذا لا يملك مالك [بعضه] الرقيق إقامة الحد عليه إذا فعل موجبه اتفاقا، قاله الماوردي.

Mas'alah: How are lashes distributed among co-owners of a slave when establishing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8548)

ولو كان العبد بين شركاء وزعت السياط على قدر أملاكهم، فإن وقع كسر فوضوا المنكسر إلى أحدهم، أما إذا لم يكن السيد عالما بالحدود، قال في "الحاوي" : منع من إقامتها؛ لأنه لم يعلم وجوب الحد حتى يرجع فيه إلى غيره، فإن رجع إلى حاكم جاز أن يعمل على قوله فيما حكم به من وجوب وإسقاط، ويقوم باستيفاء ما حكم به الحاكم، وليس للإمام نقصه، وإن رجع فيه إلى استيفائه، نظر: فإن كان الحد متفقا [على وجوبه] [جاز للسيد أن يستوفيه بقول من أفتاه، وإن كان مختلفا في وجوبه] ففي جواز استيفاء الحد بفتياه وجهان.

Mas'alah: What type of whip should be used for flogging in hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8552)

قال: ولا يجلد بسوط جديد، أي: يجرح، ولا ببال، [أي] : لا يؤلم؛ [لما روى

الشافعي – رضي الله عنه – عن مالك عن زيد بن أسلم: "أن رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: فوق [هذا،] فأتي بسوط جديد لم يكسر ثمره، فقال: بين هذين" . قال ابن الصباغ: وقد روي هذا الحديث مسندا [عن أبي هريرة] عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Should the person being flogged be stripped or bound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8553)

قال: ولا يمد ولا يشد يديه، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا صفد، والصفد: القيد والشد، وروي أن رجلا أتى أبا عبيدة بن الجراح فأقر عنده بالزنى، فقال [أبو عبيدة: اضربوه وعليه قميص. وأيضا: فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمد والشد والتجريد، ولو كان لنقل، كما نقل الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the person being flogged protecting himself with his hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8553)

وحكمه عدم الشد: أن يتقي بيديه ما يخاف من تكرر الضرب عليه شدة الألم؛ فيضعهما عليه.

Mas'alah: How should the flogger strike during hudud punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8553)

قال: ولا يبالغ في الضرب، أي: يرفع يده فوق رأسه، فينهر الدم؛ لما روي عن علي – كرم الله وجهه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سوط بين سوطين، وضرب بين ضربين" . كذا قاله ابن الصباغ وغيره ولم يسنده للرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of flogging in hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8554)

بين السوطين، فقال: اضربه ولا ترين إبطك، وأعط كل عضو حقه. كذا ذكره أبو الطيب، وروي أن عمر – رضي الله عنه – أتي بامرأة راعية أتاها راع، فقال: ويح المرية، أفسدت حسبها، اذهبا بالمرية فاضرباها ولا تخرقوا جلدها.

Mas'alah: What is the purpose of flogging in hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8554)

ولأن القصد من إقامة الحدود الردع والزجر دون الإتلاف؛ وذلك يحصل بالضرب بين الضربين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if flogging causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8554)

فرع: إذا ضربه، فأنهر الدم وتلف، فإن لم يضربه بعد إنهار الدم [لاستكمال حده فلا ضمان، وإن ضربه بعد إنهار الدم؛ فإن كان في غير ذلك الموضع فلا ضمان [فيه] وإن كان فيه] فوجهان، فإن قلنا به؛ ففي قدره وجهان: أحدهما: جميع الدية. والثاني: نصفها، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a person with sensitive skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8554)

ولو كان المضروب رقيق الجلد يدمى بالضرب الخفيف فلا يبالي به.

Mas'alah: How should flogging be distributed over the body in hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8554)

قال: ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأثر عمر – رضي الله عنه – السابق حيث قال: "وأعط كل عضو حقه" ، وبعضهم يروي هذا اللفظ عن علي – رضي الله عنه – ومنهم المصنف في "المهذب" ، والمعنى فيه: أن في موالاة الضرب على موضع واحد تسببا إلى التلف؛ لعظم الألم.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the face during flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8554)

قال: ويتوقى الوجه؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" .

Mas'alah: Why is the face avoided during flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8555)

ولأن الوجه مجمع المحاسن، وأثر الشين فيه يعظم.

Mas'alah: Is it permissible to strike the head during flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8555)

وفي "الكافي" : أنه يضرب الرأس أحيانا.

Mas'alah: What is the ruling if a person places his hand over the area being flogged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8556)

قال: وإن وضع يده على موضع ضرب غيره؛ لأنه يدل على شدة ألمه فلا يؤمن هلاكه لو والى الضرب عليه.

Mas'alah: How are men and women positioned during flogging in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8556)

قال: ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة في شيء يستر عليها؛ لأن أبا بكر بن المنذر روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: يضرب الرجل قائما والمرأة جالسة، والمعنى في الرجل: أنه يتمكن من تفريق الضرب على جميع بدنه؛ فكان أولى؛ لقول عمر: "أعط كل عضو حقه" ، ولا يجوز قياس المرأة على الرجل؛ لأنها عورة، وقيامها يؤدي إلى كشفها.

Mas'alah: What is the ruling on having a woman hold the clothes of a female offender during flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8556)

قال: وتمسك عليها امرأة ثيابها؛ كي لا تنكشف، كذا قاله الشافعي - رضي الله عنه - وقال: إن الثياب تربط.

Mas'alah: What is the meaning of 'ithkal al-nakhl' and how is it used in executing the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8558)

وشمروخ، وعثكال وعثكول، وإثكال وأثكول. ومراد الشيخ بالإثكال: أن يكون فيه مائة شمروخ، إن كان الزاني حرا، فيضرب بها ضربة واحدة على النحو الذي تقدم فيه الأيمان، أو يكون فيه خمسون شمروخا، فيضرب به دفعتين ونحو ذلك. وما ذكره من الضرب بأطراف الثياب، قد قال بعض الشارحين: إنه لم [يرد له ذكر] في الكتب المشهورة إلا في "المستظهري" ، وهو مذكور في "الشامل" و "تعليق" البندنيجي

والقاضي الحسين هنا، وفي "الحاوي" في كتاب اللعان، وحكاه الرافعي عن الروياني أيضا.

Mas'alah: Is it sufficient to place the whip on the person or must actual striking occur in the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8558)

ثم في قوله: ضرب بكذا، ما يعرفك أنه لا يكفي وضع ذلك عليه؛ كما حكى الإمام اتفاق الطرق عليه، وأنه يكفي ما يسمى ضربا، وأن بعض المصنفين قال: إنه لا يؤلم بالضرب، وأبدى لنفسه احتمالا، وقال: إذا كان هذا الشخص لا يمكن ضربه بسياط الحد المذكورة و [كان قد] يستقل بأسواط خفيفة [دون سياط الحد – فالذي أراه أنه يجب الضرب بالأسواط الخفيفة] .

Mas'alah: Do the same rules for the whip and manner of striking in hadd apply to ta'zir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8558)

[واعلم أن ما ذكرناه في صفة سوط الحد] ، وكيفية الضرب فيه، وهيئة المضروب – يعتبر [مثله] في الضرب في التعزير.

Mas'alah: What is the correct ruling on digging a pit for stoning a man versus a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8565)

وهو الصحيح؛ لأن المنقول أن الرجل لا يحفر له، وأما المرأة: فعند الشيخ أبي حامد يحفر لها إن ثبت زناها بالبنية، ولا يحفر لها إن ثبت بالإقرار؛ لاحتمال هربها. وما ذكره من تصحيح هذه النسخة يظهر صحته؛ لأن الشيخ محيي الدين النووي لم ينبه في [هذا الموضع] على شيء، فلو كان لفظ الشيخ: "استحب أن يحفر له" ، لنبه على ذلك؛ كما [هي] عادته؛ لأن ما ذكره ابن يونس من الجزم في الرجل بعدم الحفر والتفصيل في المرأة هو الذي نقله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين وصاحب "الكافي" ، ويحكى عن "جمع الجوامع" أيضا، ووافقهم الماوردي على ذلك في "الحاوي" ، وزاد حكاية وجه في حالة ثبوته بالإقرار: أنه يحفر لها؛ تغليبا لحق صيانتها وسترها، وقد روي أن النبي ? أمر بأن يحفر للغامدية إلى الصدر، وكانت مقرة. قلت: وقائل هذا الوجه لا يفصل بين أن يكون قد ثبت زناها بالبينة أو بالإقرار، وهو ما أورده في "المهذب" ، ويحكى عن الشيخ الفراء، واختاره في "المرشد" . وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن القاضي أبا حامد ذكر في "الجامع" أن المرأة إذا ثبت زناها بالإقرار يحفر لها، وإن ثبت بالبينة: فإن شاء حفر، وإن شاء ترك. قال [القاضي] أبو الطيب: ولا نعلم من أين نقله، والذي تقتضيه السنة: أن يحفر لها إذا ثبت بالبنية، ويتخير إذا ثبت بالإقرار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية، ولم يحفر للجهنية، وزناهما ثبت بالإقرار؛ فدل على التخيير [في] حالة الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the lashes of the hadd punishment over multiple days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8567)

إذا فرق الإمام الجلد، فجلد في يوم خمسين [ولاء] ، وفي يوم بعده خمسين ولاء –

أجزأ. ولو جلد المائة في عشرة أيام، لم يعتد بما تقدم من الجلدات؛ فإن الإيلام الحاصل بالمائة المتواترة لا يحصل إذا فرقت الجلدات، وتخللت الفترات المريحة، كذا قاله الإمام في أوائل هذا الباب عند الكلام في التغريب. وعلى هذا: فبم يضبط ما يجوز من التفريق؟ قال الرافعي حكاية عن الإمام: إن [كان] التفريق بحيث لا يحصل من كل دفعة ألم له وقع: كسوط، وسوطين في كل يوم – فهذا ليس بحد؛ وإن كان يؤلم، [يؤثر] بمألمه وقع، فإن لم يتخلل من الزمان ما يزول فيه الألم الأول، اعتد به، وإن تخلل ففيه تردد: ظاهر كلام القاضي الاعتداد به. والأوجه: المنع؛ لأن الموالاة لو عدلت بالأسواط، [البلغ] أثرها عددا منها صالحا؛ ففي ترك الموالاة إسقاط جزء من الحد.

Mas'alah: Can the sultan execute the hadd penalty for a slave with no heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

وقيل: إذا قلنا:] لا يستوفيه السيد، فهل يستوفيه السلطان؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه فيمن لا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fugitive liable for a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8730)

قال: وإن وجب عليه الحد فلم يقطع، طلب أبدا إلى أن يقع، فيقام عليه [الحد] ؛ لما ذكرناه من الآية، مع قول ابن عباس، ولأنه إذا طلب ليقام عليه الحد التحق ببلاد الكفر

فانتفى من دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on full liability for exceeding the prescribed number of lashes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8747)

قال الرافعي في كتاب موجبات الضمان، وفي كتاب ابن كج: إن أبا حفص بن الوكيل وعبد الله بن محمد القزويني أثبتا [للشافعي - رحمه الله - قولا في وجوب] جميع الضمان في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lashes exceeding the prescribed number up to eighty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8748)

وإن قلنا ثم: يضمن بقدر ما زاد على [ألم] النعال، وأجرينا هذا اللفظ على ظاهره كما ستعرفه ثم - فيظهر أن يقال: يضمن ها هنا جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته، وما زاد على ألم النعال، ووراء ما ذكرناه في صورة الكتاب كلامان: أحدهما: قد يظن أنا إذا قلنا: إن الزائد على الأربعين إلى الثمانين من الحد، لا يضمن شيئا أصلا؛ كما قلنا في الأربعين، وليس كذلك؛ لأن قائله قال - كما حكاه القاضي الحسين: إنه أضعف من الأربعين؛ لأنه ثبت بالاجتهاد؛ ولهذا المعنى: لو مات من الأربعين الأولى لم يضمن، ولو مات من الأربعين الثانية يجب الضمان. الثاني: قال الإمام: إذا قلنا بقول ابن سريج وأبي اسحاق: إنه لا يجوز الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، فلا شك على هذا أنه يثبت الضمان وإن حصل التلف من الأربعين. قلت: وإذا كان كذلك ففي حالة الزيادة

أولى.

Mas'alah: What is the liability if the offender dies from flogging with a whip beyond the prescribed limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8750)

قال: فإن ضربه بالسوط، أي: أربعين، فملت، فقد قيل: يضمن بقدر ما

زاد على ألم النعال؛ إذ هو القدر الزائد على قدر الحد.

Mas'alah: Is there liability when a prescribed punishment is carried out and the person dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8752)

[وقد] حكى القاضي أبو الطيب في المسألة وجها آخر: أنه لا ضمان؛ لأنه سقط به الحد، فلا يتعلق به ضمان، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the prescribed number of lashes is not exceeded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8752)

قال القاضي الحسين: وقائله قال: حديث علي -كرم الله وجهه- أراد به الزيادة على الأربعين؛ فإنه شيء رواه بعده صلى الله عليه وسلم وها هنا لم يزد على الأربعين؛ فلم يلزمه شيء، والحق قتله.

Mas'alah: What is the ruling if the flogged person dies from the beating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

فإن مات من الضرب، فعليه ربع الدية في ماله، سواء قال: تعمدت، أو أخطأت، وحد القذف حكمه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if flogging leaves a trace but the person does not die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

وإن لم يمت، فإن أثر الضرب فيه، وجب عليه ربع الأرش، والحد.

Mas'alah: Is each heir independent in executing the hadd penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2256)

تنبيه: قضية هذا استقلال كل بالاستيفاء وإن لم يعف غيره وهو ما ذكره المحاملي وجعله كولاية النكاح، وفي الحاوي ما يقتضيه والثاني يسقط جميعه كما في القود، وفرق الأول بأن القود له بدل يعدل إليه وهو الدية بخلافه والثالث يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي؛ لأنه قابل للتقسيط بخلاف القود

Mas'alah: Is a person believed when claiming a hadd penalty was carried out?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2609)

ويصدق) الشخص (في) إقامة (حد) أنه أقيم عليه. قال الماوردي: بلا يمين، لأن الحدود تدرأ بالشبهات (إلا أن يثبت) الحد (ببينة، و) الحال أنه (لا أثر له) أي الحد (في البدن) فلا يصدق في ذلك (والله أعلم) لأن الأصل عدم إقامته ولا قرينة تدفعه، والفرق بين ثبوته بالبينة دون الإقرار أن المقر بالحد لو رجع قبل رجوعه وإنكاره بقاء الحد عليه في معنى الرجوع.

Mas'alah: How is a stranger exiled from the place of zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2632)

ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده، فإن عاد إلى بلده منع في الأصح. [مغني المحتاج] فلا يرسله الإمام إرسالا (وإذا عين الإمام جهة فليس له) أي المغرب (طلب غيرها في الأصح) ، لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، والثاني: له ذلك؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن. تنبيه: لو غرب على الأول إلى بلد معين، فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع، لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل، وما صححه الروياني من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له، فلا يمكن من الضرب في الأرض؛ لأنه كالنزهة يحمل كما قال شيخنا على أن المراد ببلد الغربة غير بلده، لأن ما عداه بلاد غربة، وبقوله: فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها، بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف، ويجوز له أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة

يحتاجها، وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي: وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا، ولا يعتقل في الموضع الذي غرب إليه كما قالاه، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلدته أو إلى ما دون المسافة منها، لا لئلا ينتقل إلى بلد آخر لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع، فإن احتيج إلى الاعتقال خوفا من رجوعه إلى ما ذكر اعتقل، وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس، كما قاله الماوردي كفا له عن الفساد، ولو عاد إلى البلد الذي غرب منه أو إلى دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح، إذ لا يجوز. تفريق سنة التغريب في الحر، ولا نصفها في غيره؛ لأن الإيحاش لا يحصل معه، وقضية هذا أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك، وعبارة صاحب الذخائر رد إلى الغربة، ثم نقل عن المهذب ما جزم به الرافعي أنه يرد إلى البلد الذي غرب إليه، وأشار إلى تفرده به ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك، فقال: الأشبه أن يقال إن قلنا بالاستئناف لم يتعين. ذلك البلد (ويغرب) زان (غريب) له بلد (من بلد الزنا) تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة (إلى غير بلده) ؛ لأن القصد إيحاشه وعقوبته وعوده إلى وطنه يأباه، ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر (فإن عاد إلى بلده) الأصلي (منع منه في الأصح) معارضة له بنقيض قصده، ومقابل الأصح أنه لا يتعرض له وهو احتمال للغزالي لا وجه كما يوهمه كلام المتن. ولو زنى الغريب في البلد الذي غرب إليه غرب إلى بلد آخر ودخلت مدة بقية الأول في مدة الثاني لتجانس الحدين، ولو زنى المسافر في طريقه غرب إلى غير مقصده لما مر، ونازع في ذلك البلقيني. وقال لا يحجر على الإمام في ذلك، بل إذا رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع، ومن لا وطن له كالمهاجر إلينا من دار الحرب ولم يتوطن بلدا يمهل حتى يتوطن ثم يغرب، وهذا لا ينافيه قول القاضي: إنه يغرب

Mas'alah: Can a woman be exiled alone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2633)

ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a slave when the master changes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2638)

تنبيه: العبرة بكونه سيدا حال إقامة الحد، فإذا زنى الرقيق فباعه سيده كان إقامة الحد لمشتريه (فإن تنازعا) أي الإمام والسيد في حد الرقيق (فالأصح) من احتمالات للإمام يحده (الإمام) الأعظم أو نائبه لعموم ولايته، والثاني السيد لغرض إصلاح ملكه. والثالث إن كان جلدا فالسيد، أو قطعا أو قتلا فالإمام.

Mas'alah: Can a master banish his slave as part of the hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2639)

و) الأصح (أن السيد يغربه) كما يجلده لاندراجه في خبر «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» والثاني لا، لعدم ذكره في الحديث المار، فإنه ذكر فيه الجلد فقط. وأجاب الأول بأن سكوته في الحديث لا ينافيه، وقد ثبت ذلك عن عمر – رضي الله تعالى عنه –. تنبيه: مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال، فإن فقد فعلى السيد، وعليه

مؤنته في زمن التغريب، وقيل في بيت المال (

Mas'alah: Is a mukatab slave treated as a free person regarding hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2639)

و) الأصح (أن) الزاني (المكاتب) بفتح المثناة (كحر) فلا يستوفيه إلا الإمام لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة. والثاني أنه كالقن؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وعلى الأول لو عجز فرق قبل استيفاء الحد هل للسيد الاستيفاء أو لا؟ فيه نظر يعرف مما مر فيما إذا زنى الذمي ثم نقض العهد واسترق. أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن (

Mas'alah: What are the rulings on flogging in extreme heat or cold?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2642)

ولا جلد في حر وبرد مفرطين، وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب. [مغني المحتاج] كذلك؟ . أجيب بأن الحدود مبنية على الدرء، فإن برئ قبل ذلك حد حد الأصحاء، أو في الأثناء كمل حد الأصحاء، واعتد بما مضى كما بحثه الزركشي، وهو نظير ما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرأ لم يجزه، ويخير من له حد قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر إلى برئه كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي، وقيل يجلد بالسياط، سواء أرجي برؤه أم لا، لأن حقوق الآدميين مبنية على

المضايقة، ورجحه في أصل الروضة في استيفاء القصاص، وأسقطه ابن المقري هناك. وقال الزركشي: إنه خلاف المنصوص عليه في الأم. (ولا جلد في) مرض أو (حر وبرد مفرطين) أي: شديدين، بل يؤخر إلى البرء واعتدال الوقت خشية الهلاك، وكذا القطع في السرقة، بخلاف القصاص وحد القذف. تنبيه: لو كان في بلاد لا ينفك حرها أو بردها لم يؤخر ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة كما قاله الماوردي والروياني: لما فيه. تأخير الحد ولحوق المشقة، وقوبل إفراط الحر والبرد بتخفيف الضرب ليسلم من القتل كما في المرض الملازم (وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد) مفرطين فمات المجلود سراية (فلا ضمان على النص) في الأم لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه. فإن قيل: لو ختنه في حر أو برد مفرط ضمن كما نص عليه في المختصر، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الجلد ثبت بالنص، والختان بالاجتهاد فأشبه التعزير، واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي: لأن جلد مثله بالعثكال لا بالسياط، وحكي في الكفاية عن القاضي أبي الطيب عدم الضمان، وخرج بالإمام السيد فلا يضمن رقيقه جزما (فيقتضي) نص الأم (أن التأخير مستحب) وهو ما قال الإمام، لكن صحح في زيادة الروضة وجوب التأخير سواء أقلنا بالضمان أم لا. قال الأذرعي: وهو المجزوم به في الحاوي والمهذب وغيرهما.

Mas'alah: Is cauterization after amputation a completion of the hadd or a right of the amputee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2678)

قيل: هو) أي: الغمس المسمى بالحسم (تتمة للحد) فيجب على الإمام فعله، ولا يجوز

له إهماله؛ لأن فيه مزيد إيلام (والأصح) المنصوص (أنه) أي: الغمس المذكور (حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك بنزف الدم (فمؤنته عليه) كأجرة الجلاد إلى أن يقيم الإمام من ينصب الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر.

Mas'alah: What is the proper method of flogging with a garment end and the requirement of a whip?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2702)

تنبيه: ليس المراد بطرف الثوب: الضرب به على هيئته، وإنما المراد أنه يفتل حتى يشتد، ثم يضرب به كما صرح به المحاملي وغيره (وقيل يتعين) للجلد (سوط) للسليم القوي كحد الزنا والقذف وهو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف، سمي بذلك

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2704)

(وسوط الحدود) أو التعازير (بين قضيب) وهو الغصن (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه، وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي.

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2704)

ولما فرغ من صفة السوط بين كيفية عدد الضرب بقوله (ويفرقه) أي: السوط: أي: الضرب به (على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع واحد، لما روى البيهقي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال للجلاد: "أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير" والتفريق واجب كما بحثه الأذرعي؛ لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، وقد يؤدي إلى الهلاك. قال: ولم أر فيه نصا للأصحاب، ثم استثنى المصنف من الأعضاء قوله (إلا المقاتل) وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج فلا يضربه عليها لما مر من قول علي: واتق الوجه والمذاكير، وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي أن ذلك واجب؛ لأن القصد ردعه لا قتله، فلو ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان، وقضية كلام الدارمي ترجيح نفي الضمان (و) إلا (الوجه) فلا يضربه عليه وجوبا لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه (قيل: و) إلا (الرأس) فلا يضربه لشرفه كالوجه، والأصح وعزاه الرافعي للأكثرين لا، والفرق أنه معظم غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه. وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال للجلاد: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس. وكان ينبغي أن يقول: وفي قول والرأس فإن القاضي أبا الطيب حكاه عن نص البويطي ورجحه، وجزم به الماوردي وابن الصباغ وصاحب التنبيه وغيرهم. وقال الروياني في التجربة: غلط من قال بخلافه.

Mas'alah: What are the rulings on tying the hands and stripping clothes during flogging?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2705)

(ولا تشد يده) أي: المجلود بل تترك مطلقة يتقي بها، وإذا وضعها على موضع ضرب غيره، ولا يلقى على وجهه، ولا يربط، ولا يمد كما قاله البغوي بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب. أما ما يمنع كالجبة المحشوة والفروة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد، ويترك على المرأة ما يسترها، وتشد عليها ثيابها، ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم، ويكون بقربها إن تكشفت سترها. وأما الجلد فيتولاه الرجال؛ لأن الجلد ليس من شأن النساء، والخنثى كالمرأة فيما ذكر، لكن لا يختص بشد ثيابه المرأة ونحوها، ويحتمل كما قاله شيخنا تعين المحرم ونحوه، وإن كان المحدود من ذوي الهيئات ضرب كما قاله الماوردي في الخلوات، وإلا ففي الملأ، ولا يحد ولا يعزر في المسجد لخبر أبي داود وغيره «لا تقام الحدود في المساجد» ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث، فإن فعل أجزأه كالصلاة في أرض مغصوبة، كذا قالاه هنا، وقضيته تحريم ذلك، وبه جزم البندنيجي لكن الذي ذكراه في باب القضاء أنه لا يحرم، بل يكره، ونص عليه في الأم، نبه عليه الإسنوي وهو الظاهر

Mas'alah: Should the lashes be administered consecutively or can they be spread over days?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2705)

(ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحد، بخلاف ما لو حلف ليضربنه مائة سوط فإنه

يبرأ إذا فرقها على الأيام والساعات؛ لأن مستند الأيمان إلى الاسم، وهنا التنكيل والزجر ولم يحصل، ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for administering a fixed hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2718)

ولو حد مقدرا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a drinker with sandals or forty lashes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2718)

ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح، وكذا أربعون سوطا على المشهور. [مغني المحتاج] ولو بإذن وليه (فمضمون) تعزيرهم، فإذا حصل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالبا، فالقصاص على غير الأصل، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. فإن قيل: لو ضرب الدابة المستأجرة أو الرائض لتعلم الرياضة الضرب المعتاد فهلكت فإنه لا ضمان فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الدابة لا يستغنى عن ضربها، وقد يستغنى عن ضرب الآدمي بالقول والزجر فضمنه. تنبيه: دخل في تعبيره ما لا مدخل له في الهلاك كتوبيخ غير الحامل والحبس والنفي والصفعة الخفيفة لذكره قبل ذلك أن التعزير يكون بالحبس والصفع والتوبيخ، ثم أطلق

التعزير هنا مع أن هذا ليس بمضمون قطعا، واقتصار المصنف على هذه الأربعة يخرج السيد في تعزير عبده فإنه غير مضمون، إذ لا يجب له شيء على نفسه، وكذا لو أذن السيد لغيره في ضرب مملوكه فضربه فمات فإنه لا ضمان كما نقلاه عن البغوي وأقراه. واستثنى البلقيني من الضمان ما إذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي تعزيره فعزره فإنه لا يضمنه؛ لأنه ينبغي كما قال ابن شهبة: أن يقيد بما إذا عين له نوع التعزير وقدره، والزركشي: الحاكم إذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه، وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعي. قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا. (ولو حد) الإمام حيث كان له الاستيفاء (مقدرا) بنص فيه كحد قذف فمات المحدود (فلا ضمان) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، لأن الحق قتله سواء في ذلك الجلد والقطع وسواء جلده في حر وبرد مفرطين أم لا كما مر في آخر حد الزنا، وسواء كان في مرض يرجى برؤه أم لا. فإن قيل: لا معنى لوصف الحد بالتقدير فإنه لا يكون إلا مقدرا. أجيب بأنه احترز به عن حد الشرب إذا بلغ به ثمانين كما سيأتي. (ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) المنصوص كما في سائر الحدود. والثاني يضمن بناء على أنه لا يجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين السوط (وكذا أربعون سوطا) ضربها الشارب الحر فمات فلا ضمان فيه (على المشهور) لأن الصحابة أجمعت على أن يضرب أربعين جلدة، ولأنه جلد يسقط به الحد فلا يتعلق به ضمان كحد الزنا والقذف. والثاني فيه الضمان، وصححه البلقيني، لأن تقديره بالأربعين كان باجتهاد، وكذا علله الرافعي، واعترض بأن في صحيح مسلم عن علي – رضي الله تعالى عنه – «جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين» فهو ثابت بالنص. تنبيه: محل الخلاف إذا منعنا السياط، فإن جوزناه به وبغيره كما هو الأصح فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when the imam executes a hadd based on flawed witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2721)

ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو، مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه، وإلا فالقولان، فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the executioner and the imam in judicial punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2722)

ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما تغطي حشفته بعد البلوغ. [مغني المحتاج] الشافعي في الخاتن. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن. (وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام) القتل والضرب (إن جهل) الجلاد (ظلمه) أي الإمام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالإمام قودا ومالا لا بالجلاد لأنه آلته ولا بد منه في السياسة، فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد، لكن استحب الشافعي – رضي الله عنه – له أن يكفر لمباشرته القتل. قال الإمام: وهذا من النوادر لأنه قاتل مباشر مختار، ولا يتعلق به حكم في القتل بغير حق (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده. هذا (إن لم يكن) هناك (إكراه) من جهة الإمام لتعديه، إذ كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية، نعم إن اعتقد وجوب الطاعة في المعصية فالضمان على الإمام لا

عليه لأنه مما يخفى، نقله الأذرعي والزركشي عن صاحب الوافي وأقراه، فإن كان هناك إكراه فالضمان عليهما بالمال قطعا وبالقصاص على الأظهر. تنبيه: محل ما ذكر في خطأ في نفس الأمر، فإن كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد، فإن اعتقد أنه غير جائز أو اعتقد الإمام جوازه دون الجلاد، فإن كان هناك إكراه فالضمان عليهما، وإلا فعلى الجلاد في الأصح، وإن اعتقد الجواز فلا ضمان على أحد، وإن اعتقد الإمام المنع والجلاد الجواز، فقيل ببنائه على الوجهين في عكسه وضعفه الإمام؛ لأن الجلاد مختار عالم بالحال والإمام لم يفوض إليه النظر والاجتهاد، بل القتل فقط، فالجلاد كالمستقل. كذا في الروضة وأصلها، وما ضعفه جزم به جمع، ولو أسرف المعزر مثلا أو ظهر منه قصد القتل تعلق به القصاص أو الدية المغلظة في ماله. (ويجب ختان المرأة بجزء) أي قطعه (من اللحمة) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم. قال في التحقيق: وتقليله أفضل، لما روى أبو داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال للختانة: أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة» : أي أكثر لماء وجهها ودمه وأحب للبعل: أي أحسن في جماعها (و) ختان (الرجل) (بقطع ما) أي جلدة (تغطي حشفته) حتى تظهر كلها، فلا يكفي قطع بعضها، ويقال لتلك الجلدة القلفة، وقوله (بعد البلوغ) ظرف ليجب ويكون بعد العقل أيضا واحتمال الختان. أما وجوبه، فلقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] وكان من ملته الختان، ففي الصحيحين «أنه اختتن وعمره ثمانون سنة» وفي صحيح ابن حبان والحاكم "مائة وعشرون سنة" وقيل سبعون سنة، ولأنه قطع جزء من البدن لا يخلف تعبدا فلا يكون إلا واجبا كقطع يد

Mas'alah: When is the hadd punishment for flogging not carried out?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

(قال) : ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف، ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها، وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بإثكال النخل اتباعا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك في مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة.

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd punishments?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=283)

باب صفة السوط] (قال الشافعي) : - رحمه الله - يضرب المحدود بسوط بين السوطين لا جديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما وتترك له يده يتقي بها ولا يربط، والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف ويلي ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم؛ لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة. (قال المزني) - رحمه الله - ويتقي الجلاد الوجه والفرج وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده ولا تقام الحدود في المساجد. [

Mas'alah: Should stoning be delayed in extreme heat or cold when proven by confession or li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7782)

9680 – فأما إذا ثبت الرجم بالإقرار أو بلعان الزوج للشافعي (1) نصان كما حكيناهما: نصه في اللعان أنه لا يؤخر، ونصه في الأقارير أنه يؤخر ويتوقف، فاختلف أصحابنا في المسألة على طريقين: منهم من قال: فيهما قولان بالنقل والتخريج: أحدهما – أنا نتأنى فيهما إلى مضي الحر والبرد؛ لأن المقر قد يصيبه أحجار، فيرجع، والملاعن قد يكون كاذبا ثم يشاهد المرجومة، فيرق لها، ويرى تعريض نفسه لحد القذف أهون مما يتداخله من الرقة عليها. فإن كان هذا ممكنا، لم نبتدىء الحد لتوقع ما ذكرناه، ولا يقدر مثل هذا في شهادة العدول. ومن أصحابنا من أقر النصين في اللعان والإقرار قرارهما، وفرق بأن المقر هو المرجوم، فيغلب أن يرجع؛ فإن الرجوع عن الإقرار مما تستحث عليه الطبيعة والشريعة، وهذا في الجملة بين: أما حث الشرع، فسنذكر في الحدود أنا لا نؤثر للإنسان أن يقر على نفسه بفاحشة، وقد قال عليه السلام: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله" (2) ، وهذا يستحثه والمقر صادق، ثم يطرد هذا في الرجوع عن الإقرار، وفيه مسألتنا، فأما تكذيب الزوج نفسه في كلم اللعان، فهو مما لا نستحث عليه، ولا نأمر به، هذه الطريقة المشهور. وذكر صاحب التقريب ما ذكرناه وطريقتين أخريين: إحداهما – طرد القولين في شهادة الشهود أيضا، بناء على تقدير الرجوع، سيما وأدب الدين أن يحضروا موضع إقامة الحد، قال الله: {وليشهد عذابهما طائفة} [النور: 2] ، قال معظم المفسرين: أراد شهود الزنا، فلعل الغرض أن يعاينوا؛ فإن كان من ريب، رجعوا إذا عاينوا. والطريقة الأخرى – القطع بأن الثابت بالإقرار لا يؤخر قولا واحدا، والقولان في الثابت بشهادة الشهود واللعان؛ فإن الإنسان

لا يقر بما يوجب هلاكه إلا على ثبت (1) جواب أما (بدون الفاء) . (2) حديث: من أتى من هذه القاذورات شيئا ... الحديث. رواه مالك في الموطأ (2/ 825) والحاكم في المستدرك (4/ 244، 383) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (6/ 358) ، وانظر التلخيص: (4/ 106 ح 2039) .

وتوطين نفس على ما يلقاه، فالرجوع بعيد -وإن كان مقبولا لو وقع- والشهادة واللعان في معرض الريب، وهذه الطريقة فاسدة مخالفة لما عليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam providing a salary for the executioner of hadd punishments and qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8582)

فصل. فصل قال: "ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Who bears the cost of the executioner's fee in hadd punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8583)

10552 - فأما أجرته في استيفاء الحدود، ففيها اختلاف مشهور: من أصحابنا من قال: هي على ملتزم الحد؛ فإنه الموفي [وعليه] (6) مؤنة إيفائه، كمؤنة تأدية الزكاة، حتى إذا [أخرج] (7) بعيرا شاردا، فعليه العقال، ومؤونة الإيصال. والوجه الثاني - أن

المؤنة من بيت المال، وليس هذا الوجه مأخوذا من الوجه الضعيف الذي ذكره صاحب التقريب في أن الأجر على مستحق القصاص؛ فإن ذاك (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "أم لا فلم لا بقطع الثمار" . (3) في الأصل: "الناس" . (4) في الأصل: "الخلاف" . (5) في الأصل: "الخلاف" . (6) في الأصل: "عليه" بدون واو. (7) في الأصل: "جرح" .

لا يعرف إلا به، والأصحاب –على قطعهم أن [مؤنة] (1) الجلاد في القصاص على المقتص منه– يذكرون وجهين في مؤنة الجلاد على الحد. والوجه توجيه قولنا: إن مؤنة الجلاد من بيت المال هاهنا. فنقول: ليس الحد حقا يوفيه من يلزمه بمثابة إلزام الحقوق المالية وغيرها، فليس الحدود [حقوقا] (2) في الذمم، وإنما هي سياسات، فليقم بها [السائس] (3) ، وليلتزم مؤنتها، وليس كالقصاص الذي يثبت حقا مستحقا ثابتا عوضا في مقابلة متلف، وهذا بين، إن شاء الله عزوجل.

Mas'alah: When is stoning carried out regardless of extreme conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9127)

ثم الرجم يقام في الحر الشديد، والبرد المفرط، والمرض المدنف؛ فإن الرجم إهلاك؛ فلا وجه للإبقاء على مرجوم. وإنما يرعى الإمام التحرز عن أسباب الهلاك، إذا كان الحد جلدا.

Mas'alah: Should stoning be delayed if the adulterer confessed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9127)

قال الأئمة: إذا ثبت الزنا بالإقرار، فينبغي أن يؤخر رجمه عن شدة الحر والبرد، والسبب فيه [أنه] (2) ربما يرجع عن إقراره إذا (3) مسه حر الحجارة. ولو اتفق هذا، فقد يهلك [ببوادر] (4) الأحجار التي أخذت منه مأخذها؛ فيتحتم رعاية هذا. وهذا لا يتحقق إذا ثبت الزنا بالبينة؛ فإنا لا نبني الأمر على رجوع الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on using a branch with multiple twigs for flogging?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9128)

11058 - قال الصيدلاني: نأخذ غصنا عليه مائة فرع، ونضربه به. ولا يشترط أن تمسه الفروع كلها، بل يكفيه أن ينكبس بعضها على بعض بحيث يثقل بسببها الغصن على المضروب، ويناله بهذا السبب أدنى التثقيل، ولو كان على الغصن خمسون فرعا، ضربناه مرتين، فاقتضى كلامه رعاية إلحاق الأذى به، كما ذكرناه. وفي بعض التصانيف أنه لا يؤلم بالضرب، واتفقت الطرق على أن الوضع عليه ليس كافيا، ولا بد من المقدار الذي يسمى ضربا. هذا ما وجدناه من كلام الأئمة. ومما نقضي العجب منه مجاوزتهم أمثال ذلك من غير مباحثة، مع ظهور الإشكال فيه. وأنا أقول: الأسواط التي تقام الحدود بها سيأتي وصفها، إن شاء الله، في باب مفرد في آخر الأشربة، فإن كان مستوجب الحد مستقلا بالضرب بها، فلا كلام. (1) حديث: "أن رجلا مخدجا رئي على امرأة ..." رواه الشافعي، والبيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلا، قال

البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا" . ورواه أحمد وابن ماجه عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة، ورواه أبو داود عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، ورواه النسائي والدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، والطبراني عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري. قال الحافظ: فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. (ر. مسند الشافعي رقم 258، أحمد: 5/ 222، أبو داود: الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ح 4472، ابن ماجه: الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ح 2574، النسائي في الكبرى: الرجم، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود (4/ 311 – 313 الطبراني في الكبير 6/ 38 ح 5446، سنن الدارقطني: 3/ 99 – 101 التلخيص: 4/ 108، 109 ح 2048) .

وإن كان لا يستقل بالضرب بها، وكان قد يستقل بأسواط خفيفة– (1 دون ما سنصفه من سوط الحد– فليت شعري أنوجب الضرب بالأسواط الخفيفة 1) ؛ فإنها أقرب إلى صورة إقامة الحد من الضرب بالعثكال أو الغصن ذي الفروع؟ وهذا محل النظر، والذي أراه أنه يجب الضرب بالأسواط الخفيفة (2) . وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه إذا ضعف عن احتمال سياط الحد، فليس يجب إلا الضرب بالعثكال، كما تقدم وصفه. ومما يجب التنبيه له أن المقدار الذي ذكروه من الضرب بالعثكال ما أراه زاجرا إذا لم يكن فيه إيلام يتوقع مثله من بدن المخدج، كموقع السياط الموصوفة من بدن الأيد المحتمل، هذا لا بد منه، وإلا يبطل حكم الحد. وقد قال الأئمة: من حلف ليضربن فلانا مائة سوط، فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ، كفاه ذلك، وبر في يمينه. وهذا ذكروه والمحلوف عليه قوي، واتبعوا فيه سنة الله تعالى في قصة أيوب عليه السلام، إذ قال عز من قائل: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] . ولا يمكن أن

يتلقى ما نحن فيه من ذلك الأصل، مع ما ذكرناه من جريانه على الصحيح ذي المرة، فالوجه أن نعتبر الأسواط وما ينال القوي من الضرب (3) بها، ثم نعتبر في كل شخص ما يحتمله، مع رعاية النسبة التي فهمناها في الأصل. وأما الحديث الوارد في المخدج في الحد؛ ففي آخره ما يدل على أنه كان في نهاية الضعف، [إذ قالوا: لو ضربناه] (4) لتفتت، فجرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المقتضى. وقد نجز ما أردناه نقلا وتنبيها. أما الاكتفاء بانكباس بعض الأغصان على بعض مع ما فيه من التثقيل، فالأمر (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) ت 4: "الحقيقة" . (3) ت 4: "الضعيف" . (4) في النسختين: "إذ لو قالوا لو ضربناه ..." .

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9146)

فصل قال: "ويحد الرجل أمته ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: Can a master amputate the hand of his slave for theft or highway robbery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9147)

11076 - ومما يتصل بتمام الفصل أن السيد هل يقطع مملوكه إذا سرق، أو قطع الطريق؟ فيه اختلاف بين الأصحاب، وهو خارج على الأصل الذي مهدناه: فإن جعلنا إقامة الحد ولاية، فلا يمتنع أن يقيمها المالك. وإن قلنا: إنها استصلاح ملك، فكأنا (1)

ألحقناه بالتأديب، والقطع ليس من قبيل التأديب. وذكر بعض الأصحاب في هذا ترتيبا حسنا، فقالوا: في القتل والقطع ثلاثة أوجه: أحدها – أن السيد لا يملكهما، والثاني – أنه يملكهما. والثالث – أنه يقطع ولا يقتل؛ لأن القطع على حال فيه إبقاء مملوك، وقد ينتفع به بعد، والقتل بخلافه، [وابتناء] (2) ذلك على الأصل الذي ذكرناه. والسيد لا يحد مكاتبه؛ لأنه ليس تحت تصرفه، ويحد مدبره، وأم ولده، فإن رقه قائم فيهما، وسلطانه مستمر عليهما، ولا تعويل على امتناع البيع في المستولدة. (1) ت 4: "لأنا" . (2) في النسختين: "وإنشاء" والمثبت من المحقق.

ومن نصفه حر ونصفه مملوك، لا يقيم مالك الرق منه الحد عليه أصلا؛ فإنه يقع بجملته وبعضها حر، ورأيت في نسخة من [نسخ] (1) الصيدلاني إلحاقه بالمدبر، وأم الولد، وهذا خطأ صريح، وأحسبه من خلل النسخة، وسأراجع نسخة أخرى، إن شاء الله تعالى. وذكر العراقيون: أن العبد إذا قلنا: إنه يغرب، هل يتولى السيد تغريبه؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له ذلك؛ فإن المعول في إقامة الحد على المماليك الخبر، وإنما صح في الحديث تفويض الجلد إلى السادة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها الحد" (2) [وهذا وجه ضعيف إن صح] (3) أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" (4) . 11077 – ومما يجب الإحاطة به أن السلطان من أهل إقامة الحد على المملوكين، والسادة من أهل إقامة الحد عليهم، فلو جعلنا السيد من أهل الإقامة، فليس عليه مراجعة السلطان فيما فوضه الشرع إليه، وإذا لم يقم السيد في بعض الصور، أقام السلطان، (5 وإن ثبت الحد، فابتدر 5) السلطان وأقامه، وقع الموقع. وإن فرض اجتماع السلطان والسيد، وكل واحد يبغي أن يكون هو المقيم، فهذا (1) زيادة من ت 4. (2) حديث "إذا زنت أمة أحدكم ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة (البخاري: البيوع باب بيع العبد الزاني، ح

2152، مسلم: الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا، ح 1703) . (3) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) . ومكانه في الأصل: (وروي) ، ثم الحديث الأول متفق عليه كما ظهر في التعليق قبله، ثم هذا الوجه ضعيف فعلا، فقد ثبت صحة الحديث. كما سيظهر في التعليق الآتي. (4) حديث "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" رواه أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي، وأصله في مسلم موقوفا من لفظ علي. (ر. أبو داود: الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ح 4473، الكبرى للنسائي: ح 7239، البيهقي: 8/ 229، 245، مسلم: الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، ح 1705، تلخيص الحبير: 4/ 109 ح 2049) . (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) .

موضع النظر: يجوز أن يقال: السلطان أولى لمكان الولاية العامة، وإقامة الحدود هي أخص آثار الولايات، وقد قال الشافعي: "إذا اجتمع في دار رجل مالك الدار والسلطان، وقامت الصلاة، فالسلطان أولى بالإمامة من مالك الدار" لأن أصل الجماعات مما جرى الرسم بكلام الولاة فيها، وإن كان لا يتوقف تصحيحها على رأيهم، فإذا كان كذلك، فالحدود بما ذكرناه أولى. ويجوز أن يقال: المالك أولى بإقامة الحدود؛ لأنها تتعلق باستصلاح ملكه، فكان أولى منه، ولا يمتنع أن يقال: المالك أولى بالجلد والسلطان بالقتل، والقطع؛ فإن إعمال الأسلحة وسفك الدماء حقه ارتباطه بمن إليه الأمر، فإن أقام الشرع السيد به، فهو في حكم النائب للإمام، والتبع له. فإذا فرض النزاع، فالوالي أولى بما يليق بمنصبه. 11078 – ثم عقد الشافعي بابا في حد الذميين (1) ، ومضمونه أنهم إذا ترافعوا إلينا، ورضوا بحكمنا، فيجوز القضاء عليهم، وفي الوجوب قولان تقدم ذكرهما في أبواب النكاح، وسيعود تفريعهما في أدب القضاء، إن شاء الله تعالى. وقصة اليهوديين، إذ رضيا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد

الزنى مشهورة (2) . وإذا ارتفع إلى مجلس الحاكم من الذميين من كان شرب الخمر ورضي بحكم الإسلام، فظاهر المذهب أنه لا يقام عليه الحد؛ لأن المقصود من الحد الزجر، والمرتفع إلينا مستبيح للخمر، غير مغير لعقده، فلا معنى لزجره، على أنا منهيون عن تتبعهم، مأمورون بمتاركتهم (3) ، والإعراض عن البحث عن أحوالهم. فإن قيل: أليس نص الشافعي على أن الحنفي يحد إذا شرب النبيذ، وإن كان مستبيحه؟ قلنا: إنما قال ذلك، لقطعه بأن في شرب النبيذ من المحذور ما في شرب (1) ر. المختصر: 5/ 167. (2) حديث رجم اليهوديين متفق عليه من حديث ابن عمر (البخاري: الحدود، باب الرجم في البلاط، ح 6819، مسلم: الحدود، باب رجم اليهود، ح 1699) . (3) ت 4: "بمناكرتهم" .

الخمر النيئة (1) ، وهذا ليس يفرض فيه اختلاف؛ فإنه آيل إلى درك [قضايا] (2) [الجبلات] (3) وموجب العادات، ولا يستريب ذو نظر أن حد الشرب شرع زجرا، والحنفي في قبضة الإمام، وعليه تتبع أحوال الرعايا من غير متاركة (4) وإعراض عما فيه استصلاح الخلق، والذمي مستبيح أمرنا بمتاركته (5) والإعراض عن أحواله، وليس ملتزما لأحكام الإسلام، ولما يعود إلى مصالح أهله. وقد خرج في الذمي قول أنه يحد إذا رضي بحكمنا، وهذا بعيد غير معتد به، وخرج أيضا في الحنفي قول أنه لا يحد من نص الشافعي؛ على أنه إذا نكح الشافعي بغير ولي، لم يلزمه الحد، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في النكاح. (1) النيئة: أي التي لم تطبخ. وسيأتي بيان لأنواع الشراب في كتاب الأشربة. (2) زيادة من (ت 4) . (3) في الأصل: الخلاف. (4) ت 4: "مشاركة" . (5) ت 4: "بمناكرته" .

Mas'alah: Who has the authority to execute hadd penalties and qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9152)

11080 - ولم أسمع خلافا في أن مستحق الحد لا يقيمه، بل يرفعه إلى مجلس القضاء، والسبب فيه إعظام (2) الاجتهاد في الحمل على الاقتصاد، وقد قيل: من يضرب مائة سوط على إبلاغ في الإيلام الناجع يستمكن من القتل بعشرين سوطا، فلا وجه إلا الرفع إلى من إليه الأمر، وقد نيطت به الأمانات والولايات، وهو مبرأ عن الذحول (3) والأحقاد. هذا متفق عليه. وقد اتفق الأئمة على أن من استحق القصاص في اليد، لم يكن له أن يستبد باستيفاء القصاص دون الإمام، أو من استنابه، وكذلك القول في القتل، والأمر في القتل من وجه في حكم الاستبداد أهون؛ فإن النهاية المحذورة المثلة، والقطع إذا فرض الإسراف فيه [خيف] (4) إفضاؤه إلى الهلاك، ولكن لو قتل مستحق القصاص، وقع الاعتداد به قصاصا، وكذلك لو قطع. ومن قتل من آحاد المسلمين زانيا محصنا، وقع قتله حدا، ولو أقام جلدا على زان بكر، لم يعتد بجلده، وعد عدوانا، والحد قائم كما كان، ولو استوفى المقذوف الحد بنفسه، فليس يبعد عن القياس المصير إلى وقوعه موقع الاعتداد كالقطع، سيما إذا صدر عن [إسلام] (5) من المحدود وإقدام من المقذوف صادر عن رضاه، ولكن (1) ت 4: "يعتاض" . (2) ت 4: "عظم أمر الاجتهاد" . (3) الذحول: الذحل: الثأر، والحقد. ويجمع على ذحول، وأذحال (المعجم) . (4) في الأصل: "حقيق" . والمثبت من (ت 4) . (5) في الأصل: "استدام" ، والمثبت من (ت 4) . ومعنى إسلام من المحدود، أنه يسلم نفسه لمستحق الحد راضيا بإقامته عليه.

الذي سمعته من الأئمة، ودل عليه فحوى كلامهم في مجموعاتهم أنه لا يقع الاعتداد بالحد.

Mas'alah: How long is a crucified criminal left on the cross in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9242)

ثم إذا صلب قتيلا، أو قتل مصلوبا، فكم يترك على الصليب؟ في المسألة قولان: أحدهما – أنه لا يترك أكثر من ثلاثة أيام. والثاني – أنه يترك على الصليب حتى يتهرأ قال الصيدلاني: ويتفتت ويسيل ودكه عليه؛ مبالغة في الردع والتنكيل، والصليب اسم للودك، والاصطلاب [استخراج] (4) الودك، ومنه قول القائل: "وبات شيخ العيال يصطلب" (5) . وتلك الخشبة على هيئتها سميت صليبا لسيلان الصليب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a crucified body until its fluids flow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9243)

وفي القلب من هذا شيء، فإني لم أر هذا لغيره، والذي ذكره بعض الأصحاب أنه يترك حتى يسيل صليبه وودكه، والتساقط يقع بعد هذا بمدة طويلة، وإذا كنا ننتظر سيلان صليبه، فلا نبالي بإنتانه؛ إذ لا بد من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a crucified criminal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9243)

ثم إذا قلنا: يترك على الصليب ثلاثة أيام أو أقل، فينزل، ويسلم إلى أهله، حتى يغسلوه، ويكفنوه، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: When must a hadd punishment be delayed until after healing from qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9258)

ولو جرى اقتصاص في طرف، وفرض بعده استحقاق طرف في حد، فإنا نؤخر استيفاء الحد إلى أن يبرأ، ولو فرض استيفاء حد في طرف، ثم وجب القصاص في طرف آخر، أو كان واجبا، فليس على مستحق القصاص أن يؤخره.

Mas'alah: Is there liability if flogging with sandals and cloth ends causes death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9272)

قال الأصحاب: لو وقع الضرب بالنعال وأطراف الثياب، وأفضى إلى الهلاك، فلا ضمان. هكذا قاله الأصحاب، ولا شك أن من منع ذلك على الوجه الغريب الذي حكاه العراقيون؛ فإنه يثبت الضمان، ثم نفى الأئمة الضمان وهو مشروط بوقوع الضربات على حد يعدل بأربعين جلدة من غير مزيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the flogger exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9273)

ولو زاد الجلاد سوطا على حد محدود، لا اجتهاد فيه، كحد القذف مثلا، فإذا فرض الموت، وجب الضمان للزيادة. ثم في قدره قولان مشهوران: أحدهما - أنا نسلك طريق التنصيف، ولا ننظر إلى أعداد الجلدات بل يعدل الضمان: يوزع بين الحق والباطل، فيهدر نصفه، ويثبت نصفه، وهذا كما لو جرح رجل رجلا مائة جراحة، وجرحه آخر جراحة واحدة، فإذا خرجت الروح، فالدية نصفان، توزيعا على الجنايتين ولا نظر إلى أعداد الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on the flogger's liability when acting on the imam's order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9273)

ولو أمر الإمام الجلاد أن يضرب ثمانين، فامتثل أمر الإمام، لم يتعلق الضمان بالجلاد أصلا، وإن كان مختارا غير مكره؛ لأن فعله يضاف إلى الإمام، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الجلاد كلاما شافيا، في الأصل الذي يعقب هذا الفصل. 11210 -

Mas'alah: What is the ruling on striking more than forty lashes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9274)

فصل قال: "وإن ضرب أكثر من أربعين ... إلى آخره" (1) . 11211 –

Mas'alah: What is the liability of the executioner acting under the imam's orders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9280)

الجلاد سوط الإمام وسيفه، فإذا قتل وقطع وجلد– وهو يصدر جميع أفعاله عن أمر الإمام– فلا يتعلق به ضمان إذا لم يكن مطلعا على حقيقة الحال، وإنما يتبع، ويرتسم، ولا يشترط أن يكون مكرها؛ فإنا لو شرطنا ذلك، ضاق التصرف على الإمام، واحتاج إلى التكفل بالجلاد، والتوثق منه بالحبس، وذلك يخالف قاعدة الشرع وسير الأولين، ولو راعينا الإكراه، لخرجنا الجلاد على اختلاف الفقهاء في (1) عوصاء: أي شدة ومشكلة. (المعجم) . (2) في الأصل: "مجتهد" . (3) ر. المختصر: 5/ 176.

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9294)

باب صفة السوط وما فيه قال: "ويضرب المحدود بسوط بين السوطين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the purpose of moderation in the size and manner of the whip for hadd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9294)

11232 – الغرض من هذا رعاية الوسط في حجم السوط وصفته، وكيفية الضرب به، والإيلام لا بد منه مع بناء الأمر على تجريد القصد إلى إبقاء النفس، وهذا يوجب التوسط، فإن الإفراط ينافي البقيا، وقصد الإبقاء وترك رعاية الإيلام الناجع يبطل حكم الحد، ومجموع ذلك يقتضي التوسط.

Mas'alah: What is the proper size of the whip for hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9294)

وأول ما نبدأ به حجم السوط، ولا متعلق فيه إلا اسم السوط، والقضيب المستدق ليس بسوط، والزائد الحد المعتبر عصا، فحد السوط المعتاد معتبر. هذا قولنا في الحجم.

Mas'alah: What is the proper condition of the whip for hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9294)

فأما صفة السوط بعد حجمه، فلا ينبغي أن يكون رطبا قريب العهد؛ فإنه يفطر (2) الجلد لما فيه من ثقل المائية، وتلدن المعاطف والغوص في البدن إذا اشتد، لو أطاقه. والخشبة اليابسة خفيفة، وهي على خفتها لا تنعطف، فيسقط الإيلام المطلوب بها وقد [تتشظى] (3) . وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يقيم الحد على إنسان، فأتي بخشبة لم تكسر ثمرتها (4) ، أي كانت قريبة، وعليها عقدها التي هي

منابت الغصون الدقيقة، فردها، وقال:" هلا دون ذلك "، فأتي بخشبة خلقة، فقال صلى الله عليه وسلم:" فوق هذا "فأتي بخشبة لا جديدة، ولا خلقة، فأقام بها الحد" (5) . (1) ر. المختصر: 5/ 176. (2) يفطر الجلد: أي يشقه. (3) لم نستطع قراءتها إلا بمعاونة عبارة الغزالي في البسيط. (4) ثمرة السياط: عقد أطرافها (قاله الجوهري) وقال أبو عمرو: "لم يمتهن ولم يلن" . (5) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد على إنسان فأتي بخشبة لم تكسر=

Mas'alah: How should the whip be wielded during hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9295)

11233 – ثم ما ذكرناه في صفة السوط، من رعاية التوسط يرعى في الضرب، فلا ينبغي أن يرفع الضارب يده إلى انتصابها بحيث تبدو عفرة الإبط من شيله (1) ، حتى يكتسب السوط ثقلا ورزانة إذا أرسل، وفي كيفية الضرب، وأعمال الأصابع وإرسال رأس السوط، أو ما ينحدر عنه دقائق لسنا جاهلين بها، ولكن لا معنى لذكرها، وذكر التوسط كاف فيها.

Mas'alah: What areas of the body should be avoided when administering hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9295)

ثم لا ينبغي أن تشد اليدان من المحدود، بل تتركان مطلقتين حتى يتقي بهما إن أراد،

ويتقي الجلاد المقاتل، كالأخدع (2) والقرط (3) ، وثغرة النحر، والفرج، ويتقي الوجه؛ فقد صح الخبر عن اتقاء وجوه البهائم، فما الظن ببني آدم، وقد كرمهم الله تعالى، والوجه مجمع المحاسن والحواس، ويترك الرجل قائما، =ثمرتها ... "لم نجد الحديث بهذا اللفظ، بل قال ابن الصلاح: اشتبه هذا على إمام الحرمين، فغير ألفاظ الحديث، وقال فيه" فأتي بخشبة "وفسر الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة، وتبعه على ذلك الغزالي فى (بسيطه) ، ونسأل الله عصمته وتوفيقه." (مشكل الوسيط– بهامش الوسيط 6/ 511). والحديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم بلفظ "... فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط مكسور فقال:" فوق هذا "فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال:" دون هذا "فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد" وثمرة السياط: عقد أطرافها (قاله الجوهري) وقال أبو عمرو: "أي لم يمتهن ولم يلن" . وركب به: أي ذهبت عقد طرفه. (الموطأ: الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: 2/ 825 وتفسير الألفاظ عن محمد فؤاد عبد الباقى بهامش الموطأ) . هذا، وللحديث شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير (مصنف عبد الرزاق: 7/ 369 ح 13515) . وشاهد آخر عند وهب من طريق كريب مولى ابن عباس. قال الحافظ في التلخيص: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا. (التلخيص: 4/ 145 ح 920) . (1) شيله: أي رفعه: من شال يده إذا رفعها يسأل بها، والفعل واوي، والمصدر: (شولا) لا شيلا. (المعجم) و (المصباح) . (2) الأخدع: عرق في جانب العنق، وهما أخدعان في جانبي العنق. (المعجم) . (3) القرط: من المجاز العقلي. والمراد مكان القرط.

Mas'alah: Is it permissible to strike the head during hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9296)

ولا يوالي بالسياط على موضع من بدنه، ولا بأس بضرب الرأس عندنا، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لمن كان يقيم الحد اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس، ومنع أبو حنيفة (1) ضرب الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on liability if excessive force is used in hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9296)

ولو وقع الضرب بخشبة فوق الوسط أو فرض تحامل مفرط في الضرب، فالذي نراه أنه يتعلق الضمان به، وليس كالضرب في الحر الشديد، فإن سبب نفي الضمان على القول الظاهر امتناع تأخير حدود الله تعالى إذا رأى الإمام ألا يؤخر، والزيادة على المطلوب في جرم السياط خروج عن المقدار المستحق، وكذلك القول في التحامل المفرط في الضرب.

Mas'alah: How is a woman to be positioned when receiving hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9296)

والمرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive versus separated lashings in hadd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9296)

11234 - ومما يجب الاعتناء به أن الضربات أصلها أن تكون متوالية، فإن فرقت، فكيف الوجه؟ وإلى ماذا الرجوع؟ إن فرق الأسواط على الأيام، فكان يضرب في كل يوم سوطا. قال القاضي: لا يعتد بهذا. والأمر على ما ذكره؛ فإن مقصود الحد من الإيلام الناجع الزاجر لا يحصل على هذا الوجه، وكذلك لا يحصل. التنكيل أيضا، ثم لو أقام خمسين سوطا ولاء في يوم، وأقام خمسين أخرى في يوم آخر، جاز.

Mas'alah: When does separated lashing fail to constitute a valid hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9296)

وهذا الفصل فيه انتشار، والممكن في ضبطه: أنه إن ظهر سقوط أثر الألم لتفرق الأسواط على الزمان، كما فرضه القاضي من وقوعها [آحادا] (2) في أيام، أو كان يقع سوطان في كل يوم، فهذا ليس بحد.

Mas'alah: What is the effect of pain continuity in separated lashings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9296)

وإن كان المقدار الواقع مؤثرا، أي لم يتخلل من الزمان ما ينقطع فيه أثر الأول، (1) ر. مختصر الطحاوي: 264، فتح القدير: 5/ 18، تبيين الحقائق: 3/ 170، الاختيار: 4/ 85. (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل، رسمت هكذا: "أملا" والمثبت تصرف منا على ضوء ما مضى من حكاية قول القاضي.

Mas'alah: When is separated lashing considered valid due to sustained pain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9297)

فالظاهر إجزاء هذا؛ إذا (1) تجمع كون الواقع مؤلما، وبقاء الألم إلى وقوع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when pain from separated lashings subsides between strikes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9297)

وإن كان الواقع مؤلما وتخلل من الزمان ما يسقط أثر التألم [بالأول] (2) ، فهذا محل التردد. ظاهر كلام القاضي أن ذلك حد معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of lashes in hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9297)

والوجه عندنا أنه لا يعتد به إذا انقطع أثر الأول (3) ؛ فإن التتابع والولاء [لو] (4) عدل بالأسواط، [لبلغ] (5) أثره عددا منها صالحا، ففي ترك الموالاة إسقاط جزء من الحد (6) . وما ذكره القاضي محتمل أيضا، وفي كلامه إشارة إلى الخمسين، فإن كان يتشوف بذكرها إلى أن الخمسين حد كامل، فهذا الفن يدق مدركه، ولا ينبغي أن يتشاغل بمثله؛ فإن الأمور في الكليات لا تنطاع من التضيق والضبط، وشرط الفقه ألا يطلب من كل شيء إلا ما يليق به، والتقدير (7) من موضع غاية المطلوب فيه التقريب وإبانة مسلك الاجتهاد لا يحسن.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9950)

قال في الكبير: "إذا كنت أكره القضاء في المسجد، فأنا لإقامة الحد في المسجد أكره" . والقول في إثبات الكراهية ونفيها مع المصير إلى أن الأولى غير ما فيه الكلام مما يكثر فيه خبط الفقهاء، ولا يحيط به من لم يقف على مسالك التحقيق في ذلك من فن الأصول. ونحن نقول: كل ما جرد إليه قصد في النهي عنه، وثبت [أنه] (1) ليس نهي تحريم، فهو نهي كراهية. ثم المكروه له رتب، كما أن المندوب له رتب، وإنما نشأ الاضطراب من [سؤال] (2) ونحن نؤخر الجواب عنه، وهو أن استغراق الأوقات بالخيرات مستحب، ولا يوصف ترك الاستغراق مع الإتيان بالمندوبات المشروعة بكونه مكروها، والسبب فيه أنه لم يرد نهي مقصود عن ترك استغراق الأوقات. والتعويل في ثبوت الكراهية على ثبوت نهي على [فعل] (3) من غير تحريم، كما أن التعويل في ثبوت التحريم على ثبوت نهي مقصود يجري على حقيقته. والتردد الذي في نص

الشافعي في اتخاذ المساجد مجالس القضاء أتى مما ذكرناه؛ فإنه لم يرد في ذلك نهي مقصود، ولكن متعلق القضاء أمور ورد فيها النهي المقصود، كرفع الأصوات وإدخال الصبيان المساجد، ومنع النسوة الحيض مع مسيس الحاجة إلى رفعهن إلى مجلس القضاء، فكان التردد لهذا. والأصح إطلاق الكراهية؛ فإن الأمور التي أشرنا إليها من أركان القضاء. ثم ما ذكرناه في اتخاذ المسجد مجلسا على اعتياد، فلو اتفق فصل قضية أو قضايا معدودة في [بعض] (4) الأيام من غير اعتياد، فلا بأس، وكثيرا ما كان يقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ومحمله ما ذكرناه. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "سؤاله" . (3) في الأصل: "فضل" . (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling if an imam's threat or ta'zir leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

فيما على الإمام لو أفضى تهديده أو تعزيره إلى الهلاك علي، عبد الرحمن بن عوف ... 16/ 452، 17/ 339 –

Mas'alah: What is the ruling if the executioner strikes a different part than authorized?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

فإن) (أذن له) أي للأهل (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله إذ لا يعرف إلا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته (وإن قال) كنت (أخطأت وأمكن) كأن ضرب رأسه أو

كتفه مما يلي عنقه (عزله) ؛ لأن يشعر بعزله ولهذا لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) إذا حلف أنه أخطأ لعدم تعديه. أما لو لم يمكن كأن ضرب وسطه فكالمتعمد

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment and what are the rulings on slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3384)

الزنى وطلبت المهر وشهد أربع ببكارتها وجب المهر؛ إذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه بها. (ولو) (عين شاهد) من الأربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه و) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنى (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود (ويستوفيه) أي الحد (الإمام أو نائبه من حر) للاتباع، ويشترط عدم قصده لصارف (ومبعض) لتعلق الحد بجملته، وليس للسيد إلا بعضها وقن كله أو بعضه موقوف أو لبيت المال، وموصى بعتقه زنى بعد موت موص، وهو يخرج من الثلث بناء على أن أكسابه له وهو الأصح كما أفاد ذلك البلقيني وقن محجور لا ولي له وقن مسلم لكافر كمستولدة واستيفاء الإمام من مبعض هو مالك بعضه، ورجح الزركشي فيه أنه بطريق الحكم لا الملك فيما يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا في الحكم، والأوجه خلافه كما في تكملة التدريب؛ لأن الاستيفاء أمر حسي فأمكنت الاستحالة فيه، ولا كذلك الحكم فلا قياس، ويستوفيه من الإمام بعض نوابه. (ويستحب) (حضور) جمع من المسلمين سواء أثبت الزنى بالبينة أم بالإقرار كما بحثه بعضهم وهو ظاهر لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وحضور (الإمام) مطلقا أيضا (وشهوده) أي الزنى استيفاءه، وندب حضور الجمع والشهود مطلقا وهو مقتضى إطلاقهم، لكن بحث بعضهم أن حضور البينة كاف عن

حضور غيره، وهو ظاهر إن أريد أصل السنة لا كمالها، ويندب للبينة البداءة بالرجم فإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام. (ويحد الرقيق) للزنى وغيره كقطع أو قتل أو حد شرب أو قذف أو قصاص كما هو ظاهر كلام الروضة، وله أيضا الملاعنة بين عبده وزوجته المملوكة لو قذفها في أرجح الوجهين، وفي جواز إقامة الولي من أب وجد ووصي وحاكم وقيم الحد في قن الطفل ونحوه وجهان أصحهما الجواز [حاشية الشبراملسي] دون الأربعة لم يثبت المال، وهو ظاهر؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت سببه، وهو الوطء ولم يثبت، ويؤيده ما مر من أنه لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يثبت أرش الهاشمة؛ لأن الإيضاح الذي هو طريقها لا يثبت بذلك (قوله: لا الحد) أي فإنه عليه. (قوله بزنية واحدة) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة، والمناسب هنا الأول لوصفه بالوحدة. (قوله: ويشترط عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الإمام ونائبه في دعوى الصارف، وإن تكرر ذلك؛ لأن الأصل بقاء الحد ولأن القصد لا يعلم إلا منهما، وكتب أيضا حفظه الله قوله ويشترط عدم قصده لصارف: أي فلو قصده أثم ولا ضمان لإهداره بثبوت زناه إن كان محصنا، بخلاف البكر فإن حده باق وما فعله الإمام لا يعتد به فيعيده، وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الأول وأنه إن مات بما فعله به الإمام ضمنه؛ لأنه لم يمت من حد (قوله: وقن كله) مبتدأ وخبره موقوف (قوله: والأوجه خلافه) أي فهو بطريق الملك فيما يملكه والحكم في غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل أثناء الحكم. (قوله: أم بالإقرار) قال في شرح المنهج: والظاهر أن محله: أي حضور الجمع إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة، ولم تحضر، ومفهوم قوله: ولم تحضر أنه مع حضورها لا يستحب حضور الجمع المذكور، وإطلاق الشارح يقتضي خلافه، وهو ظاهر؛ لأن المدار على ظهور أمره (قوله: وحضور الإمام مطلقا) أي حضرت البينة أم لا (قوله: فإن ثبت بالإقرار) أي ولو ثبت عند غير الإمام، ويحتمل أن الذي يحضر عنده من ثبت إقراره بحضوره إماما كان أو نائبه. (قوله: الحد في قن الطفل ونحوه)

كالمجنون والسفيه، ويعلم من [حاشية الرشيدي] الدميري، وبه يندفع ما في حواشي سم (قوله: وشهد أربع ببكارتها) ينبغي مجيء كلام القاضي والبلقيني المارين هنا فليراجع (قوله: وهو يخرج من الثلث) أي كله أو بعضه كما هو ظاهر (قوله: لاستحالة تبعيضه استيفاء) أي بأن يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق، ووجه الاستحالة أن كل صوت وقع فهو على حر ورقيق (قوله: فأمكنت الاستحالة) أي أمكن القول بها (قوله: وندب حضور الجمع والشهود مطلقا إلخ.) في العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هو مقتضى إطلاقهم بإبدال الواو بمع وحذف مطلقا (قوله: المملوكة) أي له كما هو ظاهر (قوله: وحاكم) مر هذا

Mas'alah: What are the rulings on a master carrying out hadd on his slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3385)

(سيده) ولو أنثى إن كان عالما بأحكام الحد، وإن كان جاهلا بغيرها سواء أذنه الإمام أم لا لخبر مسلم «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها» وخبر أبي داود والنسائي «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وبين قنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه، ويؤيده ما مر أن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى. واستشكال الزركشي بأن له حده إذا قذفه قد يرد بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة، ويندب له بيع أمة زنت ثالثة، ولو زنى ذمي ثم حارب وأرق لم يحده إلا الإمام؛ لأنه لم يكن مملوكا يوم زناه، وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم بيع فإن للمشتري حده؛ لأنه كان مملوكا حال الزنى فحل المشتري محل البائع كما يحل محله في تحليله من إحرامه وعدمه، بخلاف الأول لما زنى كان حرا فلم يتول حده إلا الإمام

فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه، وقياسه أنه لو سرق ثم عتق كان الاستيفاء للإمام لا السيد (أو الإمام) لعموم ولايته ومع ذلك هو أولى من الإمام (فإن تنازعا) فيمن يتولاه (فالأصح الإمام) لعموم ولايته (و) الأصح (أن السيد يغربه) كما يجلده؛ لأن التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر. والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك (و) الأصح (أن) (المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده إلا الإمام لخروجه عن قبضة السيد. والثاني لا؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم (و) الأصح (أن) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني. والثاني: لا نظرا إلى أن في الحد ولاية وليسوا من أهلها، والأصح أن إقامته من السيد إنما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالحجامة والفصد ومن ثم كان له الحد بعلمه، بخلاف القاضي والمسلم المملوك لكافر يحده الإمام كما مر لا سيده (و) الأصح (أن) (السيد يعزر) عبده لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط، بخلاف الحد لا يؤثر؛ لأنه يجتهد فيه كالقاضي، أما لحق نفسه فجائز جزما (و) أنه (يسمع البينة) [حاشية الشبراملسي] ذلك أنه ليس للسفيه إقامة الحد على قنه لخروجه عن أهلية الإصلاح، وبه صرح في شرح الروض كما سنذكره (قوله: سيده) ظاهره وإن كان الرقيق أصله أو فرعه بأن اشترى المكاتب أصله أو فرعه فإنه يتكاتب عليه. وقد يوجه بأن الحق لغيره فلا يشكل بأنه لا يقتل به ولا يحبس بدينه فليراجع اهـ سم على منهج. وكتب أيضا حفظه الله: قوله سيده في الروض وشرحه ومؤنته: أي المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا، وإن زادت على مؤنة الحضر اهـ. وفي العباب: ثم إن غربه: أي الرقيق سيده فأجرة تغريبه عليه وإن غربه الإمام ففي بيت المال اهـ. ورأيت بخط شيخنا على قول المنهاج وأن السيد يغربه ما نصه: لكن مؤنة تغريبه في بيت المال، فإن لم يكن فعلى السيد اهـ. وهو مخالف لكلام العباب اهـ سم على منهج. وقد يوجه ما في العباب بأن السيد لا يضمن جناية الرقيق وزناه كالجناية فلا يجب على

السيد ما يترتب عليه (قوله زنت ثالثة) أي مرة ثالثة (قوله: بخلاف الأول) أي الذمي (قوله: تلك) أي مسألة الذمي، (وقوله بهذه) : أي مسألة العبد (قوله: وقياسه أنه لو سرق) أي العبد (قوله: كان الاستيفاء للإمام) قد يتوقف في كون القياس ما ذكر بل قياسه استيفاء السيد (لرقه حال الجناية) ، إلا أن يقال: يستوفيه الإمام لانقطاع تعلق حق السيد بإعتاقه لخروجه عن ملكه (قوله: والمكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله (قوله: والجاهل العارف بما مر) أي من كونه عالما بأحكام الحد وإن كان إلخ (قوله: والمسلم المملوك) استثناء معنى من قول المصنف إن الكافر إلخ (قوله: إما لحق نفسه) وبقي حق غيره كأن سب [حاشية الرشيدي] قوله: وقياسه) انظر وجه القياس بل القياس العكس (قوله: ومع ذلك هو أولى) أي إذا لم ينازعه الإمام بقرينة ما بعده وصرح به في الروض، وإن قال الأذرعي إن كلام الشافعي والأصحاب يقتضي الإطلاق

Mas'alah: What materials should be used for stoning in the hadd punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

(والرجم) الواجب في الزنى يكون (بمدر) أي طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والأولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بأن يكون كل منهما يملأ الكف، نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل، وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه، وما في خبر مسلم في قصة ماعز أنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار غير مناف لذلك لصدقها بالمعتدل المذكور بل قولهم «فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب فرمينا بجلاميد الحرة حتى سكت» فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلا لم يعددوا الرمي بها إلى أن سكت، والأولى أن لا يبعد عنه

فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه: أي إيلاما يؤدي لسرعة التذفيف، وأن يتوقى الوجه إذ جميع البدن محل للرجم، وتعرض عليه التوبة؛ لأنها خاتمة أمره، وليستر عورته وجميع بدنه، ويؤمر بصلاة دخل وقتها، ونجيبه لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين، ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب.

Mas'alah: Is it recommended to dig a pit for a woman being stoned for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

(والأصح استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا إقرار يمكنها الهرب إن رجعت وثبوت الحفر للغامدية مع كونها مقرة لبيان الجواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا.

Mas'alah: Should stoning be delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

(ولا يؤخر) الرجم (لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) إذ النفس مستوفاة بكل حال (وقيل يؤخر) أي ندبا (إن ثبت بإقرار) ؛ لأنه بسبيل من الرجوع، ورد بأن الأصل عدمه، أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له جزما، وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في الحرابة، نعم يؤخر لوضع الحمل وللفطام كما مر في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار.

Mas'alah: Is flogging delayed due to illness or pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

(ويؤخر الجلد للمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا؛ لأن القصد الردع لا القتل (

Mas'alah: What is the ruling if recovery from illness is not expected for flogging?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

فإن لم يرج برؤه جلد) إذ لا غاية له تنتظر (

Mas'alah: What instrument is used for flogging in hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

لا بسوط) لئلا يهلك وبنحو نعال (

Mas'alah: What is the ruling on flogging with a palm branch and related issues?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

بل بعثكال) بكسر [حاشية الشبراملسي] شخصا أو ضربه ضربا لا توجب ضمانا، وينبغي إلحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الأصح (قوله: فالوسيلة) أي البينة. (قوله: والرجم) أي ولا يسقط عنه بفعل نفسه فيما يظهر فيعاقب عليه في الآخرة؛ لأن

القصد منه التنكيل وهو لا يحصل بفعله (قوله: أتى عرض الحرة) اسم لجبل هناك (قوله: وأن يتوقى الوجه) أي والأولى أن يتوقى إلخ فالتوقي مندوب (قوله: ويعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد (قوله: ويستر عورته) أي والأولى أن يستر عورته، وينبغي وجوب الستر إذا غلب على الظن رؤيتها عند الرمي (قوله: ونجيبه) أي وجوبا (قوله: ولصلاة ركعتين) أي نجيبه لذلك ندبا فيما يظهر. (قوله: لوضع الحمل) أي فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل؛ لأنه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه، وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه؛ لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها. (قوله: بعثكال) ويقال فيه عثكول وإثكال بإبدال العين همزة وهو الذي فيه الرطب فإذا يبست تلك الشماريخ فهو [حاشية الرشيدي] قوله: وبنحو نعال) لعله إذا زاد ألمها على ألم العثكال كما قيد بذلك البلقيني

العين أشهر من فتحها وبالمثلثة: أي عرجون (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الحر مرة)

Mas'alah: How many times is a person struck if the branch has fifty twigs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3387)

فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن)

Mas'alah: What is the condition for branches to touch the person being flogged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3387)

وتمسه الأغصان) جميعها (أو ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الألم) لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر، أما إذا لم تمسه أو لم ينكبس بعضها على بعض فلا يكفي (

Mas'alah: What is the ruling if the person recovers after being flogged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3387)

فإن برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بأن الحدود مبنية على الدرء، وقياسه أنه لو برأ في أثناء ذلك كمل حد الأصحاء واعتد بما مضى أو قبله حد كالأصحاء قطعا

Mas'alah: Is flogging carried out in extreme heat or cold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3387)

(ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة، ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص، بخلاف القود وحد القذف فلا يؤخران؛ لأنهما حق آدمي، واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر، ولا ينقل لمعتدلة لتأخير الحد والمشقة، ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل

Mas'alah: Is there liability if the imam flogs in illness or extreme weather?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3387)

(وإذا) (جلد الإمام) أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أقمناه عليه (فيقتضي) هذا النص (أن التأخير مستحب) وليس كذلك بل المعتمد كما صححه في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا.

Mas'alah: What type of whip is used for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

)

Mas'alah: What type of whip is used for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن يعتدل جرمه ورطوبته عرفا ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك، فيمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره أو عدم إيلامه، وفي الموطأ مرسلا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يجلد رجلا فأتي بسوط خلق فقال فوق ذلك فأتي بسوط جديد فقال بين هذا وهذا» وإن ورد في زان فهو حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحة وصله، إذ لا فارق بينهما، والسوط سيور تلف وتلوى قاله ابن

الصلاح

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during flogging?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

)

Mas'alah: How should the whip be distributed across the body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الأعضاء) وجوبا كما قاله الأذرعي لئلا يعظم الألم بالموالاة في محل واحد، ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه كما لا يضعه وضعا غير مؤلم

Mas'alah: What body parts are exempt from flogging in hadd punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

(إلا المقاتل) كثغرة نحر وفرج؛ لأن القصد زجره لا إهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه أيضا، فإن ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حر أو برد مفرطين قاله الدارمي، ومقتضاه نفي الضمان

Mas'alah: Is the head exempt from flogging in hadd punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

)

Mas'alah: Is the head exempt from flogging in hadd punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3435)

قيل والرأس) لشرفه، ولأنه مقتل ويخاف منه العمى، والأصح عدم المنع؛ لأنه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه، ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا، وما نقل عن أبي بكر من أمره الجلاد بضربه وتعليله بأن فيه شيطانا ضعيف ومعارض بما مر عن علي، ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه [حاشية الشبراملسي] سم على حج. أقول: والجواب أن قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب، بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدماته، ومنه زنا العينين النظر فيقال زنى إذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب (قوله: ولم يصر ملقى) أي فإن صار كذلك لم يعتد به؛ لأن المقصود من الحد الزجر، ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر (قوله: وكذا يجزئ في المسجد) الأولى أن يقول يجوز؛ لأن مفهوم حيث لا تلويث أنه إن لوث لا يجزئ، وليس مرادا (قوله: وعصا) رسمه بالألف لأنها منقلبة عن الواو (قوله: فيمتنع بخلاف ذلك) وعليه فلو فعل هل يعتد به أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لا يؤلم أصلا (قوله: بسوط خلق) هو بفتح اللام: أي بال (قوله: بتقدير اعتضاده أو صحة وصله إذ لا فارق بينهما) أي الزاني

والشارب (قوله: والسوط سيور تلف وتلوى) في شرح المنهج: وقيس بالسوط غيره، وفي هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس إلخ أراد المتخذ من جلود سيور، بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة إلخ فإنه أراد بالسوط فيه ما هو أعم من هذا اهـ سم على منهج (قوله: ومن ثم لا يرفع عضده) أي فلو رفعه أثم وأجزأه، وإن ضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به (قوله: ومقتضاه نفي الضمان) معتمد (قوله: وتعليله بأن فيه) أي الرأس (قوله وإلا حرم) أي وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان [حاشية الرشيدي] (قوله حيث لا تلويث) قيد للكراهة: أي وإلا حرم أما الإجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا (قوله: والسوط سيور إلخ) كأن هذا حقيقته وإلا فالمراد بسوط الحدود ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار إليه ابن قاسم (قوله: ومعارض بما مر عن علي) تبع في هذا ابن حجر لكن ذاك ذكر عقب قول المصنف ما نصه فيحرم ضربهما لأمر علي كرم الله وجهه بالأول ونهيه عن الأخيرين والرأس اهـ فصح له هذا الكلام، بخلاف الشارح فإنه لم يقدم ما ذكر هناك

Mas'alah: What is the procedure for flogging a person in hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3436)

(ولا تشد يده) بل تترك ليتقي بها ومتى وضعها على محل ضرب ضربه على غيره، إذ وضعها عليه دال على شدة تألمه بضربه، ولا يلطم وجهه، ويتجه حرمته إن تأذى به، وإلا كره بل يحد الرجل قائما والمرأة جالسة

Mas'alah: What is the ruling on removing clothes and covering the woman during flogging?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3436)

(ولا تجرد ثيابه) حيث لم تمنع وصول ألم الضرب، ويظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها إن منعت وصول الألم المقصود، وتؤمر امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كي لا تنكشف ويتجه وجوبه، ولا يتولى الجلد إلا رجل، واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها، وأن ذا الهيئة يضرب في الخلاء. والخنثى كالأنثى، نعم يتجه أن لا يتولى نحو شد ثيابه إلا نحو محرم

Mas'alah: How should the flogging be administered to achieve deterrence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3436)

(ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بأن يضربه في كل مرة ما يحصل به إيلام له، وقع ثم يضرب الثانية قبل انقطاع ألم الأولى، فإن اختل شرط من ذلك حرم كما لا يخفى ولم يعتد به.

Mas'alah: What is the condition that stoning must be done by hand?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

الثاني أن يكون باليد فلا يكفي برجل ولا بفم ولا بمقلاع

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to execute hudud punishments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1688)

فرع يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للإمام، وللسيد في حد مملوكه، ويجوز للوكيل استيفاء عقوبات الآدميين بحضرة المستحق، وفي غيبته طرق. أشهرها على قولين. أظهرهما: الجواز. والطريق الثاني: الجواز قطعا. والثالث: المنع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the danger of execution by stoning or highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2417)

الصورة الخامسة: إذا قدم ليقتل رجما في الزنا، أو ليقتل في قطع الطريق، فهو كالتحام القتال. فعلى طريق: يقطع بأنه مخوف. وعلى طريق: قولان. وقيل: إن ثبت الزنا بالبينة، فمخوف بخلاف الإقرار، لاحتمال الرجوع.

Mas'alah: What happens if the exiled person returns to the place of exile?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4018)

الخامسة: إذا رجع المغرب إلى البلد الذي غرب منه، رد إلى الموضع الذي غرب إليه، وهل تستأنف المدة أم يبني؟ وجهان، أصحهما: تستأنف، وهما راجعان إلى أنه هل يجوز تفريق سنة التغريب.

Mas'alah: Is the exiled person imprisoned in the place of exile?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4018)

السادسة: لا يعتقل في الموضع الذي غرب إليه، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به، فإن احتيج إلى الاعتقال خوفا من رجوعه اعتقل.

Mas'alah: What if the exiled person commits zina again in the place of exile?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4018)

السابعة: لو زنى ثانيا في البلد المغرب فيه، غرب إلى موضع آخر، قال ابن كج: وتدخل بقية مدة الأول ; لأن الحدين من جنس فيتداخلان.

Mas'alah: Does self-imposed exile fulfill the requirement of banishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4018)

الثامنة: لو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه، وغاب سنة، ثم عاد، قال ابن كج قال بعض الأصحاب: يكفيه ذلك، والصحيح خلافه ; لأن المقصود التنكيل، ولا يحصل إلا بتغريب الإمام.

Mas'alah: What is the second chapter on the execution of the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4028)

الباب الثاني في استيفاء الحد

Mas'alah: What are the two sections on the manner of executing the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4028)

فيه طرفان: الأول: في كيفيته، وفيه مسائل:

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed punishments on free persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4028)

إحداها: إقامة الحدود على الأحرار إلى الإمام، أو من فوض إليه الإمام، وإذا أمر باستيفائه، جاز للمفوض إليه، ولا يجب حضور الإمام، سواء ثبت بالبينة أو الإقرار، ولا حضور الشهود إذا ثبت بالبينة، لكن يستحب حضورهم وابتداؤهم بالرجم، ويستحب أن يستوفى بحضرة جماعة أقلهم أربعة.

Mas'alah: Is the imam liable if a sick person dies from premature flogging?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4031)

ولو عجل جلد المريض قبل برئه، فهلك، ففي ضمانه الخلاف في الجلد في الحر والبرد بلا فرق.

Mas'alah: Who is authorized to execute the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4031)

الطرف الثاني في بيان مستوفيه.

Mas'alah: Who executes the hadd punishment on a free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4031)

فإن كان المحدود حرا، فالمستوفي الإمام، أو من فوض إليه كما سبق، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب، وحكي عن القفال رواية قول: إنه يجوز للآحاد استيفاؤه حسبة، كالأمر بالمعروف، وليس بشيء.

Mas'alah: Who executes the hadd punishment on a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4031)

وإن كان مملوكا، فلسيده إقامة الحد عليه، وله تفويضه إلى غيره، ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيه، وسواء العبد والأمة، وخرج ابن القاص قولا في العبد كأنه ألحقه بالإجبار على النكاح ولم يوافق عليه، بل قطع الأصحاب بأن له إقامته عليهما، ويجوز للإمام أيضا إقامته على الرقيق، ومن بدر إليه منهما وقع الموقع، وهل الأولى للسيد أن يقيمه بنفسه ليكون أستر، أم الأولى تفويضه إلى الإمام، ليخرج من خلاف أبي حنيفة في إلحاقه بالحر؟ وجهان نقلهما الشيخ أبو خلف الطبري.

Mas'alah: What is the preferred view on the master executing the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4032)

قلت: أصحهما الأول لثبوت الحديث فيه، ولا يراعى الخروج من خلاف يخالف السنة. والله أعلم.

Mas'alah: Who has priority in executing the hadd punishment, the imam or the master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4032)

ولو تنازع في إقامته الإمام والسيد، فأيهما أولى؟ فيه احتمالات للإمام، أظهرها: الإمام لعموم ولايته، والثاني: السيد لغرض إصلاح ملكه، والثالث: إن كان جلدا فالسيد، وإن كان قتلا أو قطعا، فالإمام ; لأن إعمال السلاح بصاحب الأمر أليق، والعبد المشترك يقيم حده ملاكه، وتوزع السياط على قدر الملك، فإن حصل كسر، فوض المنكسر إلى أحدهم، وهل يغربه السيد إن قلنا بتغريب العبد؟ وجهان، أصحهما: نعم ; لأنه بعض الحد، والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه كالقن، والمكاتب كالحر على الصحيح، وعن ابن القطان كالقن، ومن بعضه حر لا يحده إلا الإمام، وهل إقامة السيد الحد بالولاية على ملكه، كولاية التزويج، أم تأديبا وإصلاحا، كمعالجته بالفصد والحجامة؟ وجهان.

Mas'alah: May a master execute hadd based on his slave's confession or his own witnessing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4033)

فرع العقوبة التي يقيمها السيد على عبده، يقيمها إذا أقر العبد عنده بموجبها، فلو شاهده السيد، فله إقامتها على الأصح، وله سماع البينة بذلك على الأصح ; لأنه يملك إقامة هذا الحد، فيسمع بينته كالإمام، وعلى هذا ينظر تزكية الشهود، ويشترط كونه

عالما بصفاتهم، وأحكام الحدود، وقيل: ليس له سماعها، وإنما يحده بعد ثبوته عند الإمام.

Mas'alah: Who executes hadd when a slave is sold after committing an offense?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4034)

السيد عبده، فله رفع الأمر إلى القاضي ليعزره، ولو زنى ذمي، ثم نقض العهد واسترق، لم يسقط عنه الحد، ويقيمه الإمام لا السيد ; لأنه لم يكن مملوكا يومئذ، ولو زنى عبد، فباعه سيده، فإقامة الحد إلى المشتري اعتبارا بحال الاستيفاء.

Mas'alah: How is the lashing carried out for zina, qadhf, and drinking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4101)

فصل في كيفية الجلد في الزنى والقذف والشرب وهو بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا، وبه تعتبر الخشبات، ولا يكون رطبا ولا شديد اليبوسة، خفيفا لا يؤلم، ويضرب ضربا بين ضربين، فلا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه؛ لأنه يشتد ألمه، ولا يضع السوط عليه وضعا، فإنه لا يؤلم، ولكن يرفع ذراعه ليكسب السوط ثقلا، فإن كان المجلود رقيق الجلد يدمى بالضرب الخفيف، لم يبال به ويفرق السياط على الأعضاء، ويتقي الوجه والمقاتل، كثغرة النحر والفرج ونحوهما، وهل يجتنب الرأس؟ وجهان، أصحهما عند الجمهور: لا؛ لأنه مستور بالشعر بخلاف الوجه، ولا تشد يده بل تترك يداه ليتقي بهما، ولا يلقى على وجهه، ولا يمد، ولا يجرد

عن الثياب بل يترك عليه قميص أو قميصان، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة، ويجلد الرجل قائما، والمرأة

جالسة وتلف، أو تربط عليها ثيابها، ويتولى لف ثيابها امرأة، وأما الضرب، فليس من شأن النساء، فيتولاه رجل، ويوالي بين الضربات، ولا يجوز أن يفرق، فيضرب في كل يوم سوطا أو سوطين؛ لأنه لا يحصل به إيلام وتنكيل وزجر، ولو جلد في الزنى في يوم خمسين متوالية، وفي يوم يليه خمسين كذلك، أجزأ، قال الإمام في ضبط التفريق: إن كان بحيث لا يحصل من كل دفعة ألم له وقع، كسوط أو سوطين في كل يوم، لم يجز، وإن كان يؤلم ويؤثر بما له وقع، فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول، كفى وإن تخلل، لم يكف على الأصح.

Mas'alah: Are hudud punishments carried out in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4102)

فرع لا تقام الحدود في المسجد ولا التعزير، فإن فعل، وقع الموقع، كالصلاة في أرض مغصوبة.

Mas'alah: What is the liability when a prescribed punishment (hadd) causes death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4106)

الثاني: الحد، والحدود في غير الشرب مقدرة بالنص، فمن مات منها، فالحق قتله، فلا

ضمان، لكن لو أقيم الحد في حر أو برد مفرطين، ففي الضمان خلاف سبق والمذهب أنه لا ضمان أيضا، وأما حد الشرب، فإن ضرب بالنعال وأطراف الثياب فمات منها، ففي وجوب الضمان وجهان بناء على أنه هل يجوز أن يحد هكذا؟ إن قلنا: نعم،

وهو الصحيح فلا ضمان، كسائر الحدود، وإلا فيجب؛ لأنه عدل عن الجنس الواجب، ولو ضرب أربعون جلدة، فمات، ففي الضمان قولان، ويقال: وجهان، أحدهما: يضمن؛ لأن تقديره بأربعين كان بالاجتهاد، والمشهور: لا ضمان، كسائر الحدود؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على أن الشارب يضرب أربعين، وفي الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر أربعين، فإن قلنا بالضمان، فهل يجب كل الضمان أم نصفه، أم يوزع على التفاوت بين ألم السياط والضرب بالنعال، وأطراف الثياب؟ فيه أوجه، أصحها الأول، وإن ضربه أحدا وأربعين، فهل يجب كل الضمان أم نصفه أم جزء من أحد وأربعين جزءا؟ فيه أقوال، أظهرها: الثالث، وإن ضرب اثنين وأربعين وقلنا بالثالث، وجب جزءان من اثنين وأربعين، وعلى هذا القياس، حتى إذا ضرب ثمانين استوى القول الثاني والثالث، ووجب النصف، ولو جلد في القذف أحدا وثمانين، فمات، فهل يجب نصف الدية، أم جزء من أحد وثمانين جزءا منها؟ فيه القولان، ثم إن كانت الزيادة من الجلاد ولم يأمره الإمام إلا بالثمانين، فالضمان على اختلاف القولين على الجلاد، وإن أمر الإمام بذلك، فالضمان متعلق بالإمام، وكذا لو قال الإمام: اضرب وأنا أعد، فغلط في العد، فزاد على الثمانين، ولو أمر الإمام بثمانين في الشرب، فزاد الجلاد جلدة واحدة، ومات المجلود فأربعة أوجه، أصحها: توزع الدية أحد وثمانون جزءا، يسقط منها أربعون ويجب أربعون على الإمام، وجزء على الجلاد. والثاني: يسقط ثلث الدية، ويجب على الإمام ثلث، وعلى الجلاد ثلث. والثالث: يسقط نصفها، ويجب على الإمام ربع، وعلى الجلاد ربع. والرابع: يسقط

نصفها، ويوزع نصفها على أحد وأربعين جزءا: أربعون على الإمام، وجزء على الجلاد.

Mas'alah: What is the liability of the imam and the executioner for a wrongful flogging or execution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4113)

فرع قتل الجلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إذا لم يعلم ظلمه وخطأه، ويتعلق الضمان والقصاص بالإمام دون الجلاد؛ لأنه آلته، ولو ضمناه لم يتول الجلد أحد، وإن علم أن الإمام ظالم أو مخطئ، ولم يكرهه الإمام عليه فالقصاص والضمان على الجلاد دون الإمام، لأنه إذا علم الحال لزمه الامتناع ويجيء على قولنا: أمر الإمام إكراه، أن يكون هذا كما لو أكرهه، وإن أكرهه، فالضمان عليهما، وإن اقتضى الحال القصاص، وجب على الإمام، وفي الجلاد قولان، ولو أمره بضربه

وقال: أنا ظالم في ضربه، فضربه الجلاد ومات، قال البغوي: إن قلنا: أمر السلطان ليس بإكراه، فالضمان على الجلاد، وإن قلنا: إكراه، فإن قلنا: لا ضمان على المكره، فالضمان على الإمام، ولو قال: افعل إن شئت، فليس بإكراه قطعا، ولو قال: اضرب ما شئت، أو ما أحببت، لم تكن له الزيادة على الحد، فإن زاد، ضمن، ولو أمره بقتل في محل الاجتهاد، كقتل مسلم بذمي، وحر بعبد، والإمام والجلاد يعتقدان أنه غير جائز، فقتله، قال البغوي القود عليهما إن جعلنا أمر السلطان إكراها، وأوجبنا القود على المكره والمكره جميعا، ولو اعتقد الجلاد منعه، والإمام جوازه، أو ظن أن الإمام اختار ذلك المذهب، ففي وجوب القصاص والضمان على الجلاد وجهان، أصحهما عند الأصحاب: الوجوب، وبه قطع ابن الصباغ والبغوي وغيرهما؛ لأن واجبه الامتناع، فإن

أكره فحكمه معروف، والثاني: لا اعتبار باعتقاد الإمام ولو كان الإمام لا يعتقد جواز قتل حر بعبد، فأمره به تاركا للبحث، وكان الجلاد يعتقد جوازه، فقتله عملا باعتقاده، فقد بني على الوجهين قتله، فإن اعتبرنا اعتقاد الإمام، وجب القصاص، وإن اعتبرنا اعتقاد الجلاد، فلا، قال الإمام: وهذا ضعيف هنا؛ لأن الجلاد مختار عالم بحال والإمام لم يفوض إليه النظر والاجتهاد بل القتل فقط، فالجلاد كالمستقل.

Mas'alah: What is the liability if the imam flogs a person who then dies due to illness or weather?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد) فهلك المجلود (فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب) ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه أو نصفه وجهان على عاقلة الإمام أو في بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التأخير أو يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد في الروضة المذهب وجوب التأخير مطلقا..

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd punishments?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1886)

(وسوط الحدود) في الشرب والزنى والقذف (بين قضيب وعصا ورطب ويابس) للاتباع

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during hadd punishment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1886)

(ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الأعضاء) ولا يجمع في عضو واحد (إلا المقاتل) كثغرة النحر والفرج ونحوهما (والوجه قيل والرأس) لشرفه كالوجه والأصح لا والفرق أنه مغطى غالبا فلا يخاف

تشويهه بالضرب بخلاف الوجه

Mas'alah: Should the hands of the person being flogged be tied?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1887)

(ولا تشد يده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما

Mas'alah: Should the clothes of the person being flogged be removed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1887)

(ولا تجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة

Mas'alah: How should the lashes be administered in terms of frequency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1887)

(ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين..

Mas'alah: Is there liability if a prescribed hadd punishment causes death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1890)

(ولو حد مقدرا) بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك، (فلا ضمان) فيه والحق قتله

Mas'alah: Who bears liability for an imam's error in executing a hadd punishment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1892)

(وما وجب بخطأ إمام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال) مثال الحد ضرب في الخمر ثمانين فمات، ففي محل ضمانه القولان

Mas'alah: What is the liability if an imam executes a hadd based on defective witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1892)

(ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين) فمات. (فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان) وفي الشق الأول قال الإمام يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل أن لا يجب للاستناد إلى صورة البينة والأظهر وجوبه لهجومه،

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees after a hadd punishment is established?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1501)

قوله: "والهرب لا يبعد أن يؤثر على رأي، وإن ثبت بالشهادة" [3] (هذا كلام مقلوب، وإنما هو "والهرب يؤثر على رأي لا يبعد، وإن ثبت بالشهادة") [4] وهذا [5] لا يخفى على المتأمل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a palm branch for flogging a weak person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1502)

قوله "ولا يكتفي بما يكتفي به في اليمين" [7]. (1) ساقط من (د) . (2) يشير إلى ما رواه عمران بن حصين – رضي الله عنه – (أن امرأة من جهينة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – هي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله – صلى الله عليه وسلم –. وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ... الحديث) رواه مسلم 11/ 203 مع النووي في كتاب الحدود، باب حد الزنا. (3) قال: في الوسيط 3/ ق 160/ أ. "... وإن كان مخدجا، ولا ينظر زوال ما به، ولا يحتمل مائة جلدة فقد قال عليه الصلاة والسلام في مثله (خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ ... إلخ) ." (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: الصحاح 1/ 309، المصباح المنير ص 164. (6) انظر: الصحاح 5/ 1758، النهاية في غريب الحديث 3/ 138، المصباح المنير ص 392. (7) الوسيط 3/ ق 160/ أولفظه قبله "... والأظهر أن يضرب ضربا فيه إيلام، ولا يكتفي بما ... إلخ" .

Mas'alah: How is the severity of punishment adjusted for a weak person compared to a strong one?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1503)

هذا؛ لأنا اكتفينا في اليمين في حق القوي بالعثكال، ولا نكتفي [1] به فيه ها هنا، بل يشترط السياط فكذلك في الضعيف، لا بد من مثله من التفاوت بينهما فيعتبر أن يكون تأثير [2] العثكال في الألم من بدن المخدج بنحو تأثير السياط في بدن القوي، هكذا قال شيخه [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expediting a punishment with a condition of safety?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1503)

قوله: "ويجوز أن يقال [4]: يباح التعجيل" [5] (هذا يرجع إلى قولنا: يضمن وذاك أن الضمان لا يمنع الإباحة بشرط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a prescribed punishment (hadd) results in the death of the offender?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1504)

ويحتمل أن يقال: هذا لا يعتبر إلا في التعذير، أما الحد الذي هو دون القتل كالجلد ونحوه، فقد يكون قاتلا، ويكون بحيث لو صدر مثله من جان لتعلق به القصاص وإذا مات به المحدود، فالحق قتله، ويدل على هذا حد القطع في السرقة، فافهم ذلك فإنه

كلام عقد مشكل. والله أعلم [1]. (1) إلى هنا انتهى السقط الطويل من نسخة (ب) بمقدار (49) ورقة ونصف ورقة بالمقارنة مع (د) .

Mas'alah: What is the ruling on the whip used for flogging in hadd punishments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1547)

قوله: "ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة، ولا في غاية اليبس" [8]. (1) في (د) : (لسقوط) وهو تحريف. وانظر الوسيط 3/ ق 170/ أ. (2) في (أ) و (ب) (وكذا) . (3) نهاية 2/ ق 108/ ب. (4) في الأم 6/ 190 من طريق مالك وهو في الموطأ 2/ 629، والبيهقي في الكبرى 8/ 565 والصغير 2/ 294 عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا ... الحديث "." قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به "." (5) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 116/ ب. (6) ساقط من (ب) . (7) 5/ ق 141/ أ. (8) الوسيط 3/ ق 170/ أ.

هذا قاله في الخشبة، عنده أنه [1] في غاية الرطوبة إفراطا في الإيلام من حيث أنها تلتوي على البدن، ويغوص تأثيرها فيه حتى يتشقق منه الجلد، وفي غاية اليبس تفريطا [2] لخفتها، وقلة إيلامها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the vital spots to avoid when flogging?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1548)

قوله: في المقاتل "كالقرط، والأخدع" [3] كذا هو في "النهاية" [4] و "البسيط" [5] وليس بصحيح، وصوابه أن يقال: كما تحت القرط وهو ما تحت الأذن، إذا القرط عبارة عما علق من شحمة الأذن من حلقة ذهب، أو غيره [6]. والأخدع: عرق في موضع المحاجم من العنق [7] والله أعلم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding not flogging more than ten lashes except for a hadd punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1549)

الحديث الذي صححه صاحب "التقريب" [10] متفق على صحته [11]. (1) في (أ) (الجبين) . (2) الوسيط 3/ ق 170/ أوتمامه "... بل يضرب وهو قائم وتضرب المرأة وهي جالسة ... إلخ" . (3) انظر: المصباح المنير ص 90، القاموس ص 1530، مختار الصحاح ص 68. (4) نهاية 2/ ق 109/ أ. (5) الوسيط 3/ ق 170/ ب. (6) انظر: المهذب 1/ 77، المجموع 3/ 16، 17، 8، الروضة 1/ 667 وما بعدها. (7) في (ب) (منها) . (8) 5/ ق 141/ ب. (9) في (ب) (لا يوجب) . (10) ولفظه في الوسيط 3/ ق 171/ أ "روى صاحب التقريب حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أنه لا يجلد فوق العشرة إلا في حد، وقال: الحديث صحيح "." (11) البخاري 12/ 182 – 183 مع الفتح في كتاب الحدود، باب كم التعزير والآداب؟ ومسلم 12/ 221 مع النووي في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير من حديث

أبي بردة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How is a hadd punishment carried out on a woman in 'iddah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1698)

4336 – قوله: (وإقامة الحد) [4] محله: في البرزة، أما المخدرة: فيبعث الحاكم إليها (1) انظر "نهاية المطلب" (15/ 254) . (2) انظر "التهذيب" (6/ 256) . (3) الروضة (8/ 416) . (4) انظر "الحاوي" (ص 534) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who must be stoned or executed for hirabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1790)

4578 – قول "التنبيه" [ص 220] : (ومن قتل من وجب رجمه بالبينة، أو انحتم قتله في المحاربة .. لم تلزمه الدية) يستثنى منه: ما إذا كان القاتل ذميا أو مستأمنا أو زانيا محصنا .. فعليه القصاص؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 471] : (والزاني المحصن إن قتله ذمي .. قتل، أو مسلم .. فلا في الأصح) وفيه أمور:

Mas'alah: Does the ruling on killing a muhsan adulterer differ if done before or after the imam's order?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1791)

رابعها: قال القاضي أبو الطيب: محل الخلاف: إذا قتله قبل أمر الإمام بقتله، فإن كان

بعده .. فلا قصاص قطعا، حكاه عنه في زيادة "الروضة" [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وفيه توقف فيما إذا قتله بالسيف بعد أمر الإمام برجمه، أو عين لرجمه جماعة فرجمه غيرهم.

Mas'alah: Does the ruling on killing a muhsan adulterer differ based on proof by evidence or confession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1791)

خامسها: صحح النووي في "تصحيح التنبيه" : التفصيل بين أن يثبت زناه بالبينة .. فلا يقتل به، أو بالإقرار .. فيقتل به [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا اعتماد عليه، والإطلاق هو المعتمد. نعم؛ لو قتله بعد رجوعه عن الإقرار .. لم يقتل به كما نقل في "أصل الروضة" تصحيحه عن ابن كج [4]. لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح: أنه يقتل به، وفي نص الشافعي فيمن قتله بعد أمر الإمام ما يشعر به. قلت: بل هو صريح فيه؛ فإنه قال: لا شيء على قاتله؛ لأنه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الإقرار بكلام إن كان .. قضي عليه بماقراره ... إلى آخر كلامه [5]. قال شيخنا: أما لو قتله بعد رجوع الشهود .. قتل به جزما، إلا إذا ظن بقاء شهادتهم .. فهو كظن بقاء الردة، وقد تقدم، قال: فلو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا: تعمدنا .. فالأقوى الأقيس: أنه يقتل به دون الشهود، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling if someone personally witnesses a muhsan committing adultery and kills him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1791)

سادسها: محل الخلاف: فيما إذا ثبت زناه ببينة أو إقرار، فلو رآه يزني وعلم أنه محصن .. لم يقتل بلا خلاف، نص عليه كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: Does fleeing from the hadd punishment nullify it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1966)

5033 – قول "المنهاج" [ص 504] : (ولو قال: لا تحدوني أو هرب .. فلا في الأصح) أي: لا يسقط الحد، لكن يخلى في الحال ولا يتبع؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 243] : (فإن رجم فهرب .. لم يتبع) ونبه في "التصحيح" على أن هذا فيمن ثبت زناه بالإقرار، فإن ثبت بالبينة .. فإنه يتبع، وهو كذلك، وليس المراد: ترك إقامة الحد عليه مطلقا، ولكن الإعراض عنه احتياطا، فإن رجع، وإلا .. حد. نعم؛ لو اتبع الهارب فرجم .. فلا ضمان، ومقتضى عبارة "المنهاج" : قوة الخلاف، وليس كذلك، بل مقابل الأصح ضعيف جدا، وعبارة الشافعي رحمه الله توافق الأول؛ حيث قال: (حتى يرجع عن الإقرار بكلام) [3]، قال شيخنا الإمام البلقيني: ومحل الخلاف: في هرب مشعر بالرجوع؛ كهربه عند إقامة الحد عليه، فلو هرب على وجه لا إشعار له بالرجوع .. لم يسقط الحد قطعا.

Mas'alah: Can a master carry out the hadd punishment on his slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1967)

5036 – قول "التنبيه" [ص 242] : (ويجوز للمولى أن يقيم الحد على عبده وأمته)

يفهم أنه لا يتعين عليه ذلك، بل للإمام فعله أيضا، وبه صرح "المنهاج" و "الحاوي" [1]، والمراد بالمولى: بقدر الحد وكيفيته؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 586] : (إن علم حكم الحد) . ويستثنى من المولى: المحجور عليه ولو بسفه، فليس له ذلك، ويقيمه عنه وليه ولو وصيا وقيما بناء على أنه إصلاح، وهو الأصح، والمراد: سيده عند إقامة الحد، فلو زنا ثم باعه .. أقام المشتري الحد عليه بطريقه.

Mas'alah: Can a sinful master or a female master execute hadd punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1967)

5039 – قول "التنبيه" [ص 242] : (فإن كان المولى فاسقا أو امرأة .. فقد قيل: لا يقيم، وقيل: يقيم وهو الأصح) الأصح: أنه يقيم كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وهو في "التنبيه" أيضا، وإنما نبهت عليه؛ لأنه قد يتحرف بسبب تقديمه النفي أولا، وفي معناهما: الكافر، وقد صرح به "المنهاج" [5]، ويستثنى منه: ما إذا كان الزاني من رقيقه مسلما؛ كمستولدته ونحوها؛ فإنه لا يحده بحال كما جزم به في "أصل الروضة" [6]، فإن كان كافرا .. فلا (1) الحاوي (ص 586) ، المنهاج (ص 504) . (2) المنهاج (ص 504) . (3) انظر "نهاية المطلب" (17/ 211، 212) . (4) الحاوي (ص 586) ، المنهاج (ص 504) . (5) المنهاج (ص 504) . (6) الروضة (10/ 104) .

حد عليه قهرا، فإن اعتقد سيده أن عليه الحد .. حده على مقتضى عقيدته.

Mas'alah: Can a mukatib master execute hadd on his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1968)

5040 – قول "التنبيه" [ص 242] : (وإن كان مكاتبا .. فقد قيل: يقيم، وقيل: لا يقيم وهو الأصح) الأصح: أنه يقيم، وعليه "المنهاج" و "الحاوي" [1]، لكن نص الشافعي على خلافه؛ وعلله: بأن الحد لا يكون إلى غير حر، والمراد: أن يكون السيد مكاتبا، أما لو كان السيد مكاتبا – بكسر التاء – والعبد مكاتبا – بالفتح – .. فإقامة الحد عليه للإمام خاصة كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وقد تقدم، ولم يتعرضوا لعبد المبعض، وقال شيخنا الإمام البلقيني: مقتضى النص المتقدم: أنه لا يقيمه عليه؛ لأنه غير حر، ويحتمل أن يقيمه عليه كما تجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر، والأرجح: الأول.

Mas'alah: Can a master execute hadd punishment based on his own knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1968)

5042 – قوله: (ويسمع البينة بالعقوبة) [6] يقتضي أن السيد لا يحده بعلمه، ويوافقه تخريجه ذلك في "شرح مسلم" على القضاء بالعلم في الحدود [7]، وقد ذكر الرافعي أيضا هذا البناء، لكنه عقبه بقوله: الأظهر: نعم [8]، ومراده: ترجيح ذلك هنا، وإن كان الأظهر في القاضي خلافه؛ ولهذا قال في "أصل الروضة" : فلو شاهده السيد .. فله إقامتها في الأصح. انتهى [9] والفرق أن الحاكم إنما منع من القضاء بالعلم مطلقا للتهمة، وهذا مفقود في السيد، ومن منع (1) الحاوي (ص 586) ، المنهاج (ص 504) . (2) الحاوي (ص 586) ، المنهاج (ص 504) . (3) انظر "الأم" (8/ 71) .

(4) الروضة (10/ 103) . (5) الروضة (10/ 103) . (6) انظر "المنهاج" (ص 504) . (7) شرح مسلم (11/ 211) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 166) . (9) الروضة (10/ 104) .

في حدود الله تعالى؛ فلأنه مندوب إلى ستره، فليس له هتكه بإقامة الحد عليه بلا بينة، والسيد إنما يقيمه سرا من غير هتك. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يمكن أن يقال: إن قلنا: السيد يقيم الحد استصلاحا .. أقامه بعلمه قطعا، وإن قلنا: ولاية .. فوجهان، والأصح: أنه يقيمه بعلمه. انتهى وتبعت أولا في إيرادي ذلك على "المنهاج" شيخنا المذكور، والحق: أنه لا يرد، ولا يلزم من ذكر الخلاف في سماع البينة التي هي طريق لإثبات الحد بالاتفاق منع غيرها من الطرق، والله أعلم.

Mas'alah: Should a pit be dug for a person being stoned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1969)

5044 – قول "التنبيه" [ص 243] : (وإن ثبت الحد بالبينة .. استحب أن تحفر له حفيرة) المشهور: الجزم بأنه لا يحفر للرجل، والخلاف إنما هو في المرأة، والصحيح فيها: هذا (1) انظر "المنهاج" (ص 504) . (2) انظر "نهاية المطلب" (17/ 189، 190) ، و "الوجيز" (2/ 169) . (3) فتح العزيز (11/ 156) ، الروضة (10/ 99) . (4) صحيح مسلم (1694) . (5) مصنف عبد الرزاق (13339) . (6) سنن البيهقي الكبرى (16735) . (7) صحيح مسلم (1695) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying out a prescribed punishment in the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1973)

5050 - قوله: (ولا يقيم الحد في المسجد) [4] أي: على سبيل الكراهة كما قاله في "الكفاية" ، وحكاه عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ، لكن مقتضى كلام الرافعي تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of flogging in hadd punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2025)

5180 - قول "الحاوي" [ص 596] : (ولاء) و "المنهاج" [ص 513] : (ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل) ضبطه الإمام فقال: إن لم يحصل به ألم له وقع؛ كسوط أو سوطين كل يوم .. لم يكف، وإن حصل؛ فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول .. كفى، وإن تخلل .. لم يكف في الأصح، حكاه عنه في "أصل الروضة" ، وأقره [1].

Mas'alah: What is the ruling on carrying out the hadd punishment in a mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2025)

5181 - قول "التنبيه" في حد الزنا [ص 242] : (ولا يقيم الحد في المسجد) عبر بمثل ذلك في "الروضة" وأصلها، قالا: ويسقط الفرض لو أقيم كما لو صلى في مكان مغصوب. انتهى [2] وكلامهم يشعر بتحريمه، لكن في "أصل الروضة" في (القضاء) :

أنه مكروه [3]، ونص عليه في "الأم" فقال: وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد .. كنت لأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره [4]. (1) الروضة (10/ 173) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 359، 360) . (2) فتح العزيز (11/ 287) ، الروضة (10/ 172) . (3) الروضة (11/ 138) . (4) الأم (6/ 198) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive flogging in hudud punishments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2041)

الصحيح) كان ينبغي أن يقول: (على النص) فإنه منصوص الشافعي في "الأم" و "المختصر" [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ولا يجوز إثبات مقابله عندي؛ لأنه مخالف للسنة الصحيحة، وادعاء نسخه بالجلد باطل، ولو صح .. لكان عدولا إلى الأخف، وذلك لا يقتضي الضمان. 5201 - قوله: (وكذا أربعون سوطا على المشهور) [2] قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" حيث قال: (فديته على عاقلة الإمام) [3]، قال: ولم أجد له نصا بعدم الضمان وحكى الماوردي عن الجمهور ما يقتضي التضمين. 5202 - قول "التنبيه" تفريعا على منع الضرب في حد الخمر بالسوط [ص 248] : (فإن ضربه بالسوط فمات .. فقد قيل: يضمن بقدر ما زاد عل ألم النعال، وقيل: يضمن جميع الدية) الثاني هو الأصح، وفي "الكفاية" : أن النووي اختار أنه يضمن نصف الدية، ولم أره في كلامه، وفيها أيضا عن الإمام أنه الذي ذهب إليه المحققون، وليس كذلك؛ فالذي نقله الإمام عنهم ضمان الجميع [4]. 5203 - قوله: (فإن ضرب الحر أحدا وأربعين فمات .. ففيه قولان، أحدهما: يضمن نصف ديته، والثاني: يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته) [5] الأصح: الثاني،

وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 516] : (وجب قسطه بالعدد) وقال الرافعي: إن كلام الأئمة إلى ترجيحه أميل [6]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على ترجيحه في كلام من الأصحاب، والأصح بمقتضى نص "الأم" و "المختصر" : إيجاب نصف الدية؛ فإنه قاسه على ما إذا ضربه رجل ثمانين وضربه آخر واحدة ومات من ذلك .. فإن الضمان عليهما نصفين، وإذا ثبت ذلك في الأصل المقيس عليه إما قطعا وإما مرجحا .. ثبت أن الأرجح هنا: التوزيع بالتنصيف يحسب المضمون وغير المضمون، قال: والميل الذي استشعره الرافعي إنما جاء من جهة من يقيس إيجاب النصف على صورة الجراحة، ثم يفرق في القول الثاني بأن نكاية الجراحات في الباطن والضربات في الظاهر، وقد عرفت أن الشافعي إنما قاسه على ما لا يدخله هذا الفرق، إلا أن يخالفوا النص ويوجبوا على الرجلين الدية مقسطة على عدد ضربيهما، والمعتمد: نص صاحب المذهب، ثم قال شيخنا: (1) الأم (6/ 87) ، مختصر المزني (ص 266) . (2) انظر "المنهاج" (ص 516) . (3) الأم (6/ 87) . (4) انظر "نهاية المطلب" (17/ 335) ، و "الروضة" (10/ 177، 178) . (5) انظر "التنبيه" (ص 247) . (6) انظر "فتح العزيز" (11/ 298) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when additional flogging causes death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2042)

ومحل هذا الخلاف: ما إذا ضربه الزائد مع بقاء ألم الضرب الأول، فإن ضربه الحد كاملا وزال ألم الضرب، ثم ضربه الزائد فمات .. ضمن ديته كلها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a hadd punishment such as stoning or flogging?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2479)

6237 – قول "المنهاج" في المسألة [ص 574] : (أو رجم زنا أو جلده ومات) فيه أمران: أحدهما: لو قال: (أو جلدا) .. لكان أخصر وأعم؛ ليتناول جلد القذف والشرب. ثانيهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يأتي في الجلد ما ذكر من الحكم بعد ذلك؛ فإن جلد الحد لا يقتل غالبا، فلا قصاص، ولا يغلظ الدية تغليظ العمد المحض، فإن خرج الجلد عن الحد حتى صار يقتل غالبا .. فقد خرج عن المقصود، قال: ولم يذكر ما إذا لم يمت من الجلد، وحكمه أنهم يعزرون، وإن حصل أثر يقتضي الحكومة .. وجبت، ولم أر من تعرض له من الأصحاب، وفي نص "المختصر" ما يقتضيه حيث قال: (وما لم يكن من ذلك فيه قصاص .. أغرموه وعزروا) [2].

Mas'alah: What is the ruling on striking with a whip or stick?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(ومنه الضرب بسوط أو عصا)

Mas'alah: What is the requirement for the imam's permission to execute a prescribed punishment or retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3786)

ولا يستوفى) حد، أو تعزير، أو (قصاص) في نفس، أو غيرها (إلا بإذن الإمام) ، أو نائبه كالقاضي فإن الأصح تناول ولايته لإقامة الحدود لكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الآدمي تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا إن أنكر المستحق، ولا يحتاج للقضاء بعلمه [حاشية الشرواني] ع ش (قوله ويظهر) أي التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدي عبارة الكردي قوله ويظهر أي أثر الخلاف فيما لو اختلف الديتان بأن يكون المقتول أولا رجلا والجاني امرأة فحينئذ يصدق التقاص، ولا يصدق أخذ ما زاد. اهـ (قوله: لأنه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس في النهاية إلا قوله كالقاضي إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفي سم هنا فوائد راجعه (قوله وإن لم يعلم) إلى قول المتن، ولا يستوفى في المغني (قوله بتقصير هذا إلخ) عبارة المغني بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن، ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم (تنبيه) بادر لغة في بدر اهـ. (قوله كما أفاده إلخ) أي فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل سم على حج ع ش (قوله بنفيه) أي نفي القصاص عن المبادر مغني (قوله لشبهة الخلاف) فإن من العلماء من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغني (قوله أو نائبه) إلى قول المتن ويأذن لأهل في المغني إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن (قوله لكنها) أي إقامة الحدود ولعل الأولى التذكير كما في النهاية بإرجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش (قوله المتأهل) أي للطلب والمراد أنه لا بد من طلب مستحق متأهل إن كان هناك مستحق ثم إن كان متأهلا في الحال طلب حالا وإلا فحين يتأهل كما مر رشيدي (قوله ويسن حضور الحاكم) أي أو نائبه وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه وبالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع

الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغني (قوله به له) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور إلخ ع ش (قوله مع عدلين) وأعوان السلطان مغني (قوله إن أنكر المستحق) أي أنكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغني القاضي عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما إن كان ممن يقضي بعلمه فإحضارهما ممن لا يقضي بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] نسبة نصيبه فإن نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجاني ما زاد على ثلثها الذي هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه، وهو الثلث، ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط؛ لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه؛ لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة، ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب الإبل وقد أورد في شرح الإرشاد هذا الثاني ثم قال: نعم يمكن حمله على ما إذا أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد، وإن كان نادرا. (قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين (قول المتن لزمه القصاص) ينبغي حينئذ أن يقال فإن اقتص وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم إن كان العفو عن الجاني مجانا لم يجب تمام دية المجني عليه بل ما عدا حصة العافي منها وإن عفا عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجني عليه، ومنهم المبادر تمام الدية، أو ما عدا حصة العافي على ما تقرر، أو على مال فعليه لورثة المجني عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية، أو ما عدا حصة العافي منها على ما تقرر وله على المبادر دية الجاني ويقع التقاص منها في قدر حصة المبادر من دية المجني عليه إن استوت الديتان كأن كان كل من الجاني والمجني عليه ذكرا ووجد شروط التقاص كأن وجب النقد فإن كان الجاني أنثى وقع التقاص بشرطه في جميع

ديتها إن كانت حصة المبادر من دية المجني عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه إلخ) في توجه الإشكال ابتدارا ليحتاج للجواب مع فرض ما هنا في الإقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة، ولم يوجد إذ الفرض أنه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسألة الوكيل فإنه بعد تحقق وكالته يجوز له الإقدام من غير توقف على شيء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الإشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر في جهله إن قلنا بلزوم القصاص في هذه الحالة أيضا فليراجع (قوله الشارح والمتن كما أفاده قوله إن لم يعلم إلخ) فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل. (قوله

Mas'alah: Is the judge not to be transgressed against in banishment rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

ويؤيده أن القاضي لا يعدى عليه

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3953)

(ويحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيده) ولو أنثى إن علم شروطه وكيفيته، وإن لم يأذن له الإمام لخبر مسلم «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها» وخبر أبي داود والنسائي «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» نعم المحجور يقيمه

وليه ولو قيما وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر أن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته فالسيد أولى واستشكله الزركشي بأن له حده إذا قذفه وقد يجاب بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع أمة زنت ثالثة لخبر فيه ولو زنى ذمي ثم حارب وأرق لم يحده إلا الإمام؛ لأنه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم بيع فإن للمشتري حده؛ لأنه كان مملوكا حال الزنا فحل المشتري محل البائع كما يحل محله في تحليله من إحرامه وعدمه بخلاف الأول لما زنى كان حرا فلم يتول حده إلا الإمام فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر في المبعض.

Mas'alah: How is the hadd punishment carried out on a jointly-owned slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3953)

وحد الشركاء للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المنكسر وذلك؛ لأن السيد ثم لو توزع هو والإمام وقع حده في جزء الحرية وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا فإن حد كل يقع في جزئه الرق وغيره المماثل له وقضية إطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته، وإن لم تأذن البقية وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر أولا لأنه مقدر مأذون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتي قريبا بين حد الإمام وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لأن اقتصار كل على حصته أمر مجتهد فيه (أو الإمام) لعموم ولايته ومع ذلك الأولى السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفه (فإن تنازعا) فيمن يتولاه (فالأصح الإمام) لعموم ولايته (و) الأصح (أن السيد يغربه)

كما يجلده؛ لأن التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر (و) الأصح (أن المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده إلا الإمام وإن عجز أخذا مما تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتبارا بحال الزنا (و) الأصح (أن) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والأصح أن إقامته من السيد إنما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي. [حاشية الشرواني] قوله: كقطع) أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اهـ مغني (قول المتن: سيده) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من إطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اهـ مغني (قول المتن: سيده) ظاهره وإن كان الرقيق أصله أو فرعه بأن اشترى المكاتب أصله أو فرعه ع ش وحلبي (قوله: ولو أنثى) أي السيد. (قوله: إن علم) أي السيد شروطه وكيفيته أي وإن كان جاهلا بغيرها اهـ نهاية (قوله: فليحدها) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى (قوله: نعم المحجور) أي من طفل أو سفيه أو مجنون اهـ مغني (قوله: واستشكله) أي البحث (قوله: ويسن له إلخ) ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اهـ. (قوله: ثالثة) أي مرة ثالثة اهـ ع ش (قوله: ثم أبيع) الأولى حذف الهمزة إذ الإباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله: في تحليله من إحرامه) أي إذا كان بلا إذن السيد وعدمه أي إذا كان بإذنه (قوله: بخلاف الأول) أي الذمي وقوله تلك أي مسألة الذمي وقوله بهذه أي مسألة العبد اهـ ع ش (قوله: وبهذا يتضح الفرق إلخ) فيه توقف (قوله: وحد الشركاء إلخ) عطف على ما مر (قوله: ويستنيبون إلخ) أي أحدهم أو غيرهم اهـ مغني (قوله: وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اهـ سم (قوله: جواز استقلال إلخ) خبر "وقضيته إلخ" (قوله: بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله: الضمان إلخ) خبر "ومقتضى فرقهم" (قوله: لعموم ولايته) إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله فلم يراع مخالفه (قوله: ومع ذلك

الأولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدي أي إذا لم ينازعه الإمام بقرينة ما بعده وصرح به في الروضة اهـ. (قوله: لثبوت الخبر فيه) ؛ ولأنه أستر مغني وسم (قول المتن: فإن تنازعا) أي الإمام والسيد اهـ مغني (قوله: فيمن يتولاه) أي حد الرقيق (قول المتن: الإمام) أي يحده الإمام الأعظم أو نائبه اهـ مغني (قول المتن: وأن السيد يغربه إلخ) لا يخفى ما في عطفه على الإمام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع (قوله: كما يجلده) إلى قوله كما نقلاه في النهاية إلا قوله وإن عجز إلى المتن (قوله: في الخبر) أي خبر «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . (تنبيه) : مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فإن فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اهـ مغني (قوله: فلا يحده إلا الإمام) أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اهـ مغني (قوله: وإن عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اهـ مغني (قول المتن: والمكاتب) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله اهـ ع ش (قوله: بما مر) أي من شروط الحد وكيفيته (قول المتن: يحدون عبيدهم) أي إذا لم ينازعهم الإمام وإلا فالإمام أولى اهـ منهج (قوله: لعموم الخبر الثاني) أي «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقد يقال: إن الخبر الأول عام أيضا بالنسبة إلى المالك فلم قيد الخبر [حاشية ابن قاسم العبادي] استيفائه إذا زنى قبل الموت، وإن تأخر الاستيفاء لما بعد الموت وفيه نظر (قوله: ويحد الرقيق سيده) قال الأستاذ البكري في الكنز ولو أنثى، وهو أولى؛ لأنه أستر ومنه يعلم أنه في غير الرجم فهو ظاهر انتهى وفيه دلالة على رجم الرقيق إذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل، وأن الكامل الزاني إلا أن يبنى هذا على مخالفة ما تقدم أو يصور بما إذا زنى حال الكمال أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمي إلخ. (قوله:؛ لأنه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتي؛ لأنه كان مملوكا حال الزنا) قد يؤخذ من ذلك أنه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع (قوله: وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملكه

غيره (قوله:

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a Muslim slave owned by a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3954)

والمسلم المملوك لكافر يحده الإمام كما مر دون سيده كما نقلاه وأقراه خلافا للأذرعي؛ لأنه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه أن من ملك قنا ببعضه الحر لا يحده لأنه ليس حرا كله والمعتمد ما ذكره في المكاتب والمبعض أولى منه؛ لأن ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب

Mas'alah: Is flogging delayed due to illness or pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا؛ لأن القصد الردع لا القتل

Mas'alah: How is flogging carried out if recovery is not expected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(فإن لم يرج برؤه جلد) إذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك (بل) بنحو نعال وتوقف البلقيني فيما ألمها فوق ألم العثكال وأطراف ثياب و

Mas'alah: What is the ruling on flogging with a palm branch having one hundred twigs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك

Mas'alah: How is flogging performed if the branch has fifty twigs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن

Mas'alah: What is the requirement for the twigs to touch the person being flogged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(وتمسه الأغصان) جميعا (أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم) لئلا تتعطل

حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الأيمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه؛ لأن مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما إذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي

Mas'alah: What is the ruling if the person recovers after being lashed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(فإن برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالأصحاء قطعا أو في أثنائه اعتد بما مضى وحد الباقي كالأصحاء

Mas'alah: What is the ruling on delaying lashing in extreme heat or cold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر [حاشية الشرواني] والمعنى والأولى أن يخلى من أن يتقي نفسه بيده يعني لا يربط اهـ. (قوله: وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد اهـ ع ش (قوله: ولتستر إلخ) أي وجوبا اهـ مغني (قوله: ويجاب لشرب) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: لا أكل) أي لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل اهـ مغني (قوله: ولصلاة ركعتين) أي يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: ويجهز إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وللمقتول حدا بالرجم أو غيره

حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل اهـ. (قوله: وإن ثبت زناه ببينة) كما في الروضة وأصلها وفصل الماوردي والشيخ أبو إسحاق بين أن يثبت زناه ببينة فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب أو بإقرار فلا يسن اهـ مغني (قوله: وأنه لم يحفر له) أي وصح أنه إلخ (قوله: واختاره) أي التخيير (قوله: وجمع) أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين (قوله: فهرب منها) أي فلما رجم هرب منها اهـ نهاية (قوله: ولا ينافيه) أي ذلك الجمع وقوله لأنه إلخ علة لعدم المنافاة (قوله: بحيث) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله أو لعان كما بحثه البلقيني وإلى قول المتن بعثكال في النهاية إلا قوله على نزاع (قوله: وثبوت الحفر إلخ) رد لدليل مقابل الأصح. (قوله: وكذا) أي لا يؤخر قطعا (قوله: نعم) إلى قوله وبعثكال في المغني (قوله: يؤخر لوضع الحمل) فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل؛ لأنه لم تتحقق حياته، وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه؛ لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اهـ ع ش (قوله: لوضع الحمل إلخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اهـ مغني (قوله: ولزوال جنون إلخ) يعني إذا أقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق؛ لأنه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اهـ مغني (قوله: أو نحو جرح) عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اهـ. (قوله: يرجى برؤه) كالحمى والصداع اهـ مغني (قول المتن فإن لم يرج برؤه إلخ) أي كزمانة أو كان نضوا اهـ مغني (قوله: بل بنحو نعال) خلافا للنهاية (قوله: وتوقف البلقيني إلخ) عبارة المغني، وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال اهـ. (قوله: وأطراف الثياب) عطف على نعال (قول المتن: بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اهـ مغني (قوله: أي عرجون) ، هو العثكال إذا يبس والعثكال، هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اهـ رشيدي (قوله:

وهي إلخ) أي العرجون أو العثكال والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: فيضرب) إلى قول المتن وإذا جاء الإمام في المغني إلا قوله وكسرها، وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن: ضرب به مرتين) أي وإن كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اهـ. (قوله: فيه) أي الحر (قوله: أما إذا لم تمسه) إلى قوله، وإنما ضمن في النهاية إلا قوله أو شك وقوله مع الحبس (قول المتن: أجزأه) أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرئ لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر إلى برئه اهـ مغني (قوله: أو قبله) عطف على قوله بعد ضربه. (قول المتن مفرطين) أي شديدين اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية؛ لأنه مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك (قوله: طرأ بعد الإقرار) يفهم أنه لا تأخير لو ثبت بالبينة)

Mas'alah: What is the ruling on delaying lashing and amputation due to extreme weather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3956)

مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لأنهما حق آدمي واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل

Mas'alah: What is the ruling on liability if the imam lashes in illness or extreme weather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3956)

(وإذا جلد الإمام) وأو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أقيم عليه، وإنما ضمن من ختن في ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنص والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ما ذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لأن جلد مثله بالعثكال لا بالسياط (فيقتضي) هذا النص (أن التأخير مستحب) ، وهو كذلك عند الإمام لكنه صحح في الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعتمده الأذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح وصوب البلقيني حمل الأول على ما إذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on hastening amputation before flogging due to fear of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا، وخرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ)

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of flogging delays his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

ولو أخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران (فالقياس صبر الآخرين) وجوبا حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما ولو قطع نحو أنملة لأن الجرح عظيم الخطر وربما أدى إلى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا.

Mas'alah: What instruments are used for the hadd lashing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4009)

ويجلد ما ذكر القوي السليم (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع رواه البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) ؛ لأن غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه إجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الإجماع على الأول وجعل الثاني غلطا فاحشا لمخالفته للأحاديث الصحيحة ونظر فيه الأذرعي أما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4010)

(وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن [حاشية الشرواني] وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على

الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى اهـ مغني (قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري سم على حج أي:؛ لأنه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالأولى اهـ ع ش (قوله لغلط) الأولى من غلط كما في النهاية (قوله وحد عثمان إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قول المتن ويكفي في إقرار وشهادة إلخ) أي: لا يشترط في الإقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الإطلاق مغني وع ش (قول المتن شرب خمرا) أي: حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اهـ ع ش (قوله فسكر) أي الفلان اهـ رشيدي (قوله وساغ له) أي للشاهد ذلك أي: التعبير بالخمر ولعله أخذا مما بعده إذا لم يكن القاضي حنفيا (قوله قد يسمى خمرا) أي: مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أي: المشهود عليه (قوله عنه) أي: النبيذ (قوله وإن لم يقل) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال إلى واختاره وإلى قوله وقال الزركشي في النهاية إلا قوله فيهما وقوله واختاره الأذرعي وقوله وفيه نظر إلى وقد يفرق. (قوله وإن لم يقل إلخ) أي: كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن (قوله كما فيهما إلخ) أي: كما يكفي إطلاق الإقرار والشهادة في نحو بيع إلخ (قوله: لأن الأصل إلخ) الأولى ولأن إلخ عطفا على قوله كما فيهما إلخ (قوله: لأن الأصل عدم الإكراه والغالب إلخ) أي: فينزل الإقرار والشهادة عليه اهـ مغني. . (قوله في كل من المقر إلخ) عبارة المغني يشترط التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم إلخ (قوله لاحتمال ما مر) أي: من أنه شربه لعذر من غلط أو إكراه (قوله كالشهادة إلخ) المناسب كالإقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) أي: اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الأول) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب أن قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر

فيقال زنى إذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اهـ ع ش ولك أن تقول أن هذا الجواب وإن نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كما في الحديث) أي: حديث العينان يزنيان. (تنبيه) سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اهـ مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الإشارة إلى ذلك (قوله وعلى الثاني) أي: اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله أن يزيد) أي: كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداو) أي: كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) أي: المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) أي: الاستفصال. . (قوله فيحرم ذلك) إلى قوله لخبر البخاري في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولم يصر إلى اعتد (قوله ولم يصر ملقى إلخ) أي: فإن صار كذلك لم يعتد به؛ لأن المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر اهـ ع ش (قوله الظاهر فيه) أي: في الاعتداد (قوله ومن ثم) أي: الظهور (قوله لا خلاف فيه) أي: الاعتداد (قوله فيها) أي: الحرمة (قوله لفوات ما ذكر) أي: الزجر (قوله وكذا) إلى قوله وإنما في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله وإن كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اهـ، قال الرشيدي وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة أي: وإلا حرم أما الإجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا اهـ. (قوله فيه) أي: في الحد في المسجد له أي: للمسجد. . (قوله والتعازير) إلى قوله ولا يلقى على وجهه في النهاية إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري. (قوله وفرق الأول إلخ) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات.

يعتدل عرفا جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك؛ لأنه إما يخشى منه الضرر الشديد أو لا يؤلم وفي الموطأ مرسلا «أنه –

صلى الله عليه وسلم – أراد أن يجلد رجلا فأتي بسوط خلق فقال فوق ذلك فأتي بسوط جديد فقال بين هذين» وهذا وإن كان في زان حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحة وصله كما قيل إذ لا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during flogging?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

(ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الأعضاء) وجوبا كما قاله الأذرعي لئلا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه كما لا يضعه وضعا لا يؤلم

Mas'alah: Which body parts are exempt from flogging during hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

(إلا المقاتل) كثغرة نحر وفرج لأن القصد زجره لا إهلاكه

Mas'alah: What is the ruling on striking the face during flogging?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

(والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه أيضا لأمر علي كرم الله وجهه بالأول ونهيه عن الأخيرين والرأس فإن جلده على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمي نفي الضمان كالجلد في حر أو برد مفرطين

Mas'alah: What is the ruling on striking the head during flogging?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

(قيل: والرأس) لشرفه وأطال جمع في الانتصار له؛ لأنه مقتل ويخاف منه العمى والأصح المنع لأنه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه، ولأمر أبي بكر – رضي الله عنه – الجلاد بضربه وعلله بأن الشيطان فيه لكن اعترض بأنه ضعيف ومعارض بما مر عن علي، ومحل الخلاف إن لم يقل طبيب عدل رواية بإضراره ضررا يبيح التيمم وإلا حرم جزما؛ لأن الحد لا يتوقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on tightening the bonds of the person being flogged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

(ولا تشديده) بل تترك ليتقي بها إن شاء وليضرب غير ما وضعها عليه؛ لأن وضعها بمحل يدل على شدة تألمه بضربه،

Mas'alah: What is the ruling on stretching the limbs of the person being flogged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

ولا يمد أي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the position for flogging a man and a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة

Mas'alah: Should the clothes of the person being flogged be removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4011)

(ولا تجرد ثيابه) التي لا تمنع ألم الضرب أي يكره ذلك أيضا فيما يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغي وجوب تجريدها إن منعت وصول الألم المقصود

Mas'alah: What is the ruling on tightening a woman's clothing during flogging?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت

Mas'alah: Who is permitted to administer flogging?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

ولا يتولى الجلد إلا رجل

Mas'alah: What is the ruling on flogging a woman inside a sack for modesty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها

Mas'alah: Where should a habitual sinner and a person of dignity be flogged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

وأن المتهافت على المعاصي يضرب في الملأ وذا الهيئة يضرب في الخلاء

Mas'alah: How should flogging be administered to achieve deterrence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

(ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه ألما له وقع ثم يضرب الثانية وقد بقي ألم الأول فإن فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a prescribed hadd punishment causes death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

)

Mas'alah: What is the ruling if a prescribed hadd punishment causes death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

ولو حد) أي: الإمام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضا ولو في نحو مرض أو شديد حر وبرد كما مر، (مقدرا) لا مفهوم له إذ الحد لا يكون إلا كذلك ويصح أن يحترز به عن حد الشرب، فإن تخيير الإمام فيه بين الأربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة لإرادته وإن كان مقدرا؛ لأن كلا من الأربعين والثمانين منصوص عليه كما مر (فمات فلا ضمان) إجماعا؛ ولأن الحق قتله

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard dying from hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

)

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard dying from hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك، وهو الأصح كما مر (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر، كما مر بتقديره بذلك، وأجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط، وإلا وهو الأصح لم يضمن قطعا، وذكر هذا مع دخوله في قوله: ولو حد مقدرا لبيان الخلاف فيه، ويظهر جريان هذا الخلاف في حد القذف وجلد الزنا بجامع أن الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشيء معين في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard dying from excessive hadd lashes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

(أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بنحو نعل أو سوط، (وجب قسطه بالعدد) ، ففي أحد

وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية، وفي ثمانين نصفها، وتسعين خمسة أتساعها؛ لوقوع الضرب بظاهر البدن، فيقرب تماثله فيسقط العدد عليه، وبهذا يندفع ما يأتي في توجيه قوله: (وفي قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره، وبحث البلقيني أن محل ذلك إن ضربه الزائد وبقي ألم الأول وإلا ضمن ديته كلها قطعا، قيل: الجزء الحادي والأربعون ما طرأ إلا بعد ضعف البدن، فكيف يساوي الأول وهو قد صادف بدنا صحيحا؟ ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر إليه.

Mas'alah: Who bears liability for an imam's error in executing a hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4033)

(وما وجب بخطأ إمام) أو نوابه (في حد) أو تعزير (وحكم) في نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره، (وفي قول في بيت المال) إن لم يظهر منه تقصير؛ لأن خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعا وكذا خطؤه في المال

Mas'alah: What is the liability if an imam executes a hadd based on invalid witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4033)

(ولو حده بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولي الشهادة، كأن بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (فإن قصر في اختبارهما) بأن

تركه بالكلية كما قاله الإمام (فالضمان عليه) قود أو غيره إن تعمد [حاشية الشرواني] يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه اهـ. ع ش. (قوله: حرمة ذلك) أي: تثقيب الأذن. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان من أهل ناحية يعدونه في الصبي زينة أم لا. (قوله: لا في الصبية) عطف على في الصبي مطلقا. (قوله: أنه) أي: الثقب أي: ما فيه من الحلي. (قوله: فكذا هنا) أي: في تثقيب أذن الصبية (قوله: إمام) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله: والقاطع غير أب، وقوله: وذكر ابن سريج إلى المتن. (قوله: أو غيرهما) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – لكنه مع إصلاح الله أعلم بفاعله، والظاهر أو غيره وبه عبر في النهاية اهـ. سيد عمر. (قوله: أو غيرهما) أي: من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه اهـ. سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان، بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدي من أحضره له، وكذا إن لم يعلم؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره مع ما فيه من التساهل، إذ الكلام هنا في خصوص ما يفعله الأولياء كما صرح به شرح المنهج وسم، ويفيده سياق المتن، قول الشارح لا قود ينبغي حمل الضمان فيه على ما يشمل القود. (قوله: ولو أبا) إلى قوله: إلا إذا كان في المغني. (قوله: لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذ ختنه في سن لا يحتمله إلا أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك، إذ الأخوف على البدن من ترك ختان اهـ. سم وسيأتي إن شاء الله تعالى هناك عن المغني والأسنى فرق أحسن من هذا. (قوله: لشبهة الإصلاح) أي: وللبعضية في الأب والجد اهـ. مغني. (قوله: إلا إذا كان إلخ) خلافا للمغني، عبارته ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع أكثر من الترك، وهو كذلك، وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص اهـ. (قوله: حينئذ إذا كان الخوف في

القطع أكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به اهـ. سم. (قوله: على ما قطع إلخ) عبارة النهاية كما قطع إلخ (قول المتن في حد) كأن ضرب في حد الشرب ثمانين اهـ. شرح المنهج. (قوله: أو تعزير) إلى قوله: وبتفسير الإمام في المغني إلا قوله: أو امرأتين إلى المتن. (قوله: أو تعزير) لعله معطوف على خطأ، وإلا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطأ كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطأ اهـ. رشيدي، وقد يجاب بأن المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله: فعلى عاقلته إلخ، وأما إذا كان بطريق التعدي فهو كآحاد الناس كما يأتي عن المغني آنفا. (قوله: وحكم في نفس) كأن حكم بالقود في شبه العمد لظنه عمدا اهـ. بجيرمي. (قوله: إن لم يظهر منه إلخ) عبارة المغني، ومحل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير فإنه ظهر منه كما لو أقام الحد على الحامل، وهو عالم به فألقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا، واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس وبقوله: في حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضا كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالإجماع اهـ. (قوله: لأن خطأه يكثر إلخ) أي: فيضر ذلك بالعاقلة اهـ. مغني. (قوله: بخلاف غيره) أي: غير الإمام. (قوله: وكذا خطؤه إلخ) أي: في ماله على المرجح من قولين والثاني في بيت المال مغني وسلطان (قول المتن، ولو حده) أي: الإمام شخصا. (قول المتن عبدين) أي: أو عدوين للمشهود عليه أو أصلاه أو فرعاه اهـ. مغني وفي قوله: أو أصلاه إلخ نظر فليراجع. (قوله: قودا) أي: إن كان مكافئا له، وقوله: أو غيره أي: إن لم يكن مكافئا أو عفا على مال اهـ. بجيرمي عن العزيزي. (قوله: إن تعمد) أي: ووجدت [حاشية ابن قاسم العبادي] أو غيرهما) أي: من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه. (قوله: لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذا ختنه في سن لا يحتمله إلا أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبأن من شأن السلعة الخوف منها على

البدن، ولا كذلك ترك الختان فليتأمل. (قوله: إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به

Mas'alah: What is the correct view on whether slapping and similar actions count as striking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4299)

والأصح أن جميعها ضرب وأنها تسماه عادة، ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه كما بحثته وأفتيت به ثم رأيت الخوارزمي جزم به واعتمده الأذرعي وقد صح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمى الرجم في قصة ماعز بعد هربه وإدراكهم له ضربا مع تسمية جابر له رجما

Mas'alah: What is the ruling on flogging or amputation for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قول المتن أو جلده) أو قطع سرقة أو نحوها مغني وروض.

Mas'alah: What is the ruling if the lashing for zina is likely to kill the accused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

ومنه أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بأن يشهدا به في زمن نحو حر ومذهب القاضي يقتضي الاستيفاء فورا وإن أهلك غالبا وعلما ذلك وبهذا يجاب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعة

Mas'alah: Who carries out the prescribed punishment for zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1609)

فصل: ويستوفيه، يعني الحد، الإمام أو نائبه، للاتباع، من حر ومبعض، أما الحر فما ذكرناه، وأما المبعض؛ فلأنه لا ولاية للسيد على الحد منه؛ والحد متعلق بجملته، ويستحب حضور الإمام وشهوده، أي ولا يجب، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما [241].

Mas'alah: Who carries out the punishment on a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1609)

ويحد الرقيق سيده، لقوله عليه الصلاة والسلام [أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم] رواه أبو داود والنسائي [242]، أو الإمام، لعموم ولايته، فإن (241) في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة ماعز، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال: [إذهبوا به فارجموه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب الطلاق في إغلاق: الحديث (5271) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (16) من الكتاب. والمشهور في المرأة: [أغدو يا

أنيس] وقد تقدم في الرقم (239) . (242) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب إقامة الحد على المريض: الحديث (4473) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الرجم: =

تنازعا، أي في إقامته، فالأصح: الإمام، لما قلناه، والثاني: السيد لغرض إصلاح ملكه، وهما احتمالان للإمام فاعلمه، وأن السيد يغربه، لأنه بعض الحد، والثاني: لا، وهو ضعيف، فإن عمر غرب أمته إلى فدك. وأن المكاتب كحر، لخروجه عن قبضة السيد، والثاني: لا، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وأن الفاسق؛ والكافر؛ والمكاتب يحدون عبيدهم، لعموم الحديث السالف، والثاني: لا، نظرا إلى معنى الولاية وهؤلاء ليسوا من أهلها، ونص عليه في الأم في المكاتب، وأن السيد يعزر، كما يؤدبه لحق نفسه، والثاني: لا، لأنه غير مضبوط، ويفتقر إلى اجتهاد، ويسمع البينة بالعقوبة، كالإمام، والثاني: لا، لأنه من مناصب القضاة، فلا يزاحمهم فيه، بخلاف الضرب في الحد فهو تأديب.

Mas'alah: What instrument is used for flogging in hudud punishments?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1611)

لا بسوط، لئلا يهلك، بل بعثكال، أي وهو العرجون، عليه مائة غصن، شمراخ للنص فيه في سنن أبي داود [246]، فإن كان خمسون ضرب به مرتين، ليكون المجموع مائة، قلت: ولا يتعين العثكال بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم، أي فإن لم تمسه أو لم ينكبس بعضها

على بعض لم يسقط الحد، وكذا إذا شك أيضا وإن كان مقتضى نصه في الإيمان السقوط،

Mas'alah: What type of whip is used for hadd punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1642)

وسوط الحدود بين قضيب؛ وعصا؛ ورطب؛ ويابس، لأنه عليه الصلاة والسلام، (أتى بسوط مكسور؛ فقال: [فوق هذا] وأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته! فقال: [دون هذا] فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد) ، رواه مالك مرسلا وروى موصولا أيضا [283]، ويفرقه على الأعضاء، لئلا يعظم ألمه = وشهد الآخر: أنه رآه يتقيأ! فقال عثمان: (إنه لم يتقيأ حتى شربها!) فقال: (يا علي! قم فاجلده) فقال علي: (قم يا حسن فاجلده) فقال الحسن: (ول قارها من تولى قارها) - كأنه وجد عليه - فقال: (يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده) وعلي يعد؛ حتى بلغ أربعين! فقال: (أمسك) ثم قال: (جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين؛ وجلد أبو بكر أربعين؛ وعمر ثمانين وكل سنة؛ وهذا أحب إلي) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الخمر: الأثر (38/ 1707) . وأبو داود في السنن: كتاب الحدود: الحديث (4480) . (283) • رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (12) منه. ج 2 ص 825، مرسلا. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: الحديث (18065) ، وقال: قال الشافعي: (هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة؛ وقد رأيت من أهل العلم عندنا =

بالموالاة في موضع واحد [284]، إلا المقاتل، أى كثغرة النحر والفرج ونحوهما، لأن القصد الردع دون القتل [285]، والوجه، للنهي عنه [286]، قيل: والرأس، لشرفها، والأصح: المنع، لأنه مغطى بالشعر فلا يخاف تشويهه، ولا تشد يده، بل يتركه ليتقي بها [287]. ولا تجرد ثيابه، للنهي عنه في الأثر وإن ضعف إسناده [288]، ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل، أى ولا يجوز أن يفرق فيضرب كل يوم سوطا أو سوطين، لأنه لا يحصل له تنكيل ولا إيلام.

Sub-topic – Qisas and Diyah (Retaliation and Blood Money)

Mas'alah: Who should pay the wages of the executioner in qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5854)

[فرع استحباب تعيين من يقيم الحدود] ويستحب للإمام أن يقيم رجلا يقيم الحدود، ويقتص للناس بإذنهم، ويرزقه من بيت المال، وهو خمس الخمس؛ لأنه للمصالح، وهذا من المصالح، فهو كأجرة الكيال والوزان في الأسواق، فإن لم يكن هناك شيء من سهم المصالح، أو كان ولكنه يحتاج إليه إلى ما هو أهم من ذلك.. كانت الأجرة على المقتص منه. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : نص الشافعي – رحمه الله تعالى – على: (أن أجرة القصاص على المقتص منه) ، ونص: (أن أجرة الجلاد في بيت المال) . واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: فيهما قولان: أحدهما: تجب على المقتص منه وعلى المحدود؛ لأن الإيفاء حق عليه. والثاني: تجب أجرة القصاص على المقتص له، وأجرة الجلاد في بيت المال، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه استيفاء حق، فكانت أجرة الاستيفاء على المستوفي، كما لو اشترى طعاما وأراد نقله.. والأول أصح. ومنهم من قال: تجب أجرة القصاص على المقتص منه، وأجرة الجلاد في بيت المال؛ لأن في القصاص: الجاني مأمور بالإقرار بالجناية ليقتص منه، فمؤنة التسليم عليه، وفي الحد: هو مأمور بالستر على نفسه. فإن قال الجاني: أنا أقطع طرفي ولا أؤدي الأجرة.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: تجب إجابته إلى ذلك؛ لأن المقصود قطع طرفه، فلا تلحقه رحمة في ذلك.

والثاني: لا تجب إجابته إلى ذلك – ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق غيره – لأن المقصود بالقصاص التشفي، وذلك لا يحصل بفعل الجاني، وإنما يحصل بفعل المجني عليه أو من ينوب عنه غير الجاني.

Mas'alah: What are the rulings on prescribed punishments and retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3393)

– 4216

Mas'alah: What are the rulings on prescribed punishments and retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3393)

فصل فيه مسائل من الحدود والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1348)

فصل: وإن وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه قتله بحق فإن ادعى أنه قتله لذلك وأنكر الولي ولم يكن بينة لم يقبل قوله فإذا حلف الولي حكم عليه بالقود لما روى أبو هريرة أن سعد بن

عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: "نعم" فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة وروى سعيد بن المسيب قال: أرسل معاوية أبا موسى إلى علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلا فقتله فقال علي كرم الله وجهه لتخبرني لم تسأل عن هذا فقال إن معاوية كتب إلي فقال علي أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته يقول يقتل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the killer is killed and the one who holds is imprisoned'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3747)

"يقتل القاتل ويصبر الصابر" [1]، قيل: معناه: أنه يحبس تعزيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3756)

قوله: والزاني المحصن إذا قتله ذمي يلزمه القصاص، وإن قتله مسلم فوجهان: أحدهما: يجب القصاص لأن الرجم إلى الإمام. والثاني: المنع لأنه مباح الدم كالمرتد، وهذا هو الظاهر على ما اختاره الإمام ورواه عن المراوزة ويعزي إلى النص. انتهى ملخصا. فيه أمور:

أحدها: ما قال القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ونبه عليه في "الروضة" أن الخلاف قبل

أن يأمر الإمام بقتله، فإن كان بعد الأمر به فلا قصاص قطعا. الأمر الثاني: أن مقتضي إطلاق الرافعي أنه لا فرق في عدم الوجوب بين أن يثبت زناه بالبينة أم بالإقرار وهو المذكور في أوائل حد الزنا، ومقتضي إطلاقه أيضا في كتاب الأطعمة في الكلام على المضطر. وقد وافق النووي في "الروضة" على هذه المواضع كلها ثم خالف في "تصحيح التنبيه" فصحح وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار، وذكر ابن يونس شارح "التنبيه" أنه لا قصاص، قال: ولكن تجب الدية. الأمر الثالث: أن تعليل السقوط هنا بكونه مباح الدم يقتضي الجزم بوجوب القصاص إذا وقع القتل بعد الرجوع بل لا يخطر للناظر في هذا المكان غيره لكن نقل الرافعي في أوائل حد الزنا في ذلك وجهين ونقل أن الصحيح عدم الوجوب فتفطن له، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه. وبالجملة فقد نص الشافعي –رحمه الله– في "الأم" على المسألة وصرح بأنه لا شيء على القاتل فقال في باب الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله ما نصه: وهذا يخالف الرجل يقضي عليه الإمام بالرجم في الزنا فيقتله الإمام أو أجنبي هذا لا شيء على قاتله لأنه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الإقرار بكلام إن كان قضى عليه بإقراره ويرجع الشهود عن الشهادة إن كان قضى عليه بشهادة شهود. هذا لفظ الشافعي بحروفه، ومن الأم نقلته، وهو صريح في بطلان ما قاله النووي في "تصحيح التنبيه" وظاهر في دفع ما نقله هو والرافعي بعد الرجوع في أوائل حد الزنا.

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing someone who retracted a confession of zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3921)

قوله: ولو قتله رجل بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج ورأي

الأصح أنه لا يجب، ونسبه إلى أبي إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع. انتهى. ومقتضى هذا الكلام رجحان السقوط بعد الرجوع والجزم بذلك قبله،

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another with his wife and kills him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3398)

الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : ? أن سعدا قال يا رسول الله : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم @?

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover without four witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3399)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله , أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى : كتب إلي في ذلك معاوية فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . قال الشافعي : رحمه الله : وبهذا نقول فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه

ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو . قال الشافعي : ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف ما علم فإن حلف فله القود وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل . قال الشافعي : ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه , وعليه نصف الدية حالة في ماله للذي حلف ما علم .@

قال الشافعي : ولو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه إن شاء الكبير أخذ نصف الدية فإن أخذها أخذ للصغير نصف الدية , ثم ينتظر به أن يحلف فإذا كبر حلف فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له , ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الثوب وتحرك تحرك المجامع وأنزل ولم يقروا بما يوجب الحد لم يسقط عنه القود قال الشافعي : ولو أقروا بما يوجب الحد وكان المقتول بكرا بدعوى أوليائه إخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل القود ; لأنه ليس على البكر قتل في الزنا فإن جاء ببينة أنه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود . قال الشافعي : رحمه الله : ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجاريته لا يختلف , ولا يسقط عنه القود والعقل والقود في القتل إلا بأن يفعل ما يحل دمه . ولا يحل دمه وأن يعمد قتله إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . . ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني

فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة , ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة .

Mas'alah: What is the punishment for a believer who kills a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3423)

قال الشافعي : وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير قال الشافعي : وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير

Mas'alah: What are the three opinions on inheritance after a hadd execution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1983)

حدها المنع لعموم الحديث والثاني أنه لا يحرم لأن المفهوم السابق من اللفظ قتل بغير حق ولأن الإمام كالنائب والقاتل هو الله عز وجل والثالث أنه إن ثبت بإقراره فلا حرمان إذ لا تهمة وإن ثبت ببينة فربما يتطرق تهمته إلى القاضي فيه

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in qisas and hudud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2967)

الثالث نص على أن أجرة الجلاد في القصاص على المقتص منه وفي الحد على بيت المال فقيل قولان منشؤهما أنه يخرج عن العهدة بالتمكين أو التمييز والتسليم وهو قريب من التردد في أن مؤنة جذاذ الثمار على البائع أو المشتري وقيل بتقرير النصين لأن الحد يجوز ستر موجبه والهرب منه فيكفي فيه التمكين

Mas'alah: What is the first opinion on liability for ta'zir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

أحدها: لا ضمان فيه، حكاه الشاشي وابن يونس، وقال ابن الرفعة: إنه لم يره لغيرهما، وإليه ذهب جماهير العلماء.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for ta'zir for a personal right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

والثاني: أنه لا ضمان إذا عزر لحق أدمي؛ بناء على أنه واجب إذا طلب المستحق فصار كالحد.

Mas'alah: What is the third opinion on liability for ta'zir when the offense resembles a hadd crime?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

والثالث: إن كان من جنس ما يجب فيه الحد كسرقة ما دون النصاب والزنا فيما دون

الفرج .. لم يجب الضمان، وسواء ضرب المعلم بإذن الأب أم بغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the one administering a discretionary punishment intends to kill?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4775)

كل هذا إذا لم يسرف المعزر ويظهر منه قصد القتل، فإن كان كذلك .. لزمه القصاص أو الدية المغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer without the imam's order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5865)

فصل: فأما إذا وجب قتل الزاني المحصن، فقتله رجل بغير أمر الإمام. فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن القود على قاتله واجب، لأن ولي قتله هو الإمام، فإذا تولاه غيره أقيد منه، كالعامل إذا قتله غير ولي المقتول أقيد به. وظاهر مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه: أنه لا قود، لرواية أبي صالح

عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أقتله؟ أم حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تأتي بأربعة شهداء كفي بالسيف شا" يعني شاهد هذا فانصرف سعد وهو يقول: والله، لو وجدته لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "أاتسمعون ما يقول سيدكم؟" ، فقالوا: اعذره يا رسول الله، فإنه رجل غيور، وما طلق امرأة

فتزوجها رجل منا. فموضع الدليل منه أنه أباح قتله بعد البينة. وروي الشعبي أن رجلا غزا، واستخلف على امرأته أخاه فأتته امرأة، فقالت له: أدرك امرأة أخيك، عندها رجل يحدثها، فتسور السطح، فإذا هي تصنع له دجاجة وهو يرتجز ويقول: وأشعت غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها وتمسي ... على جرد الأعنة والحزام كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام فقتله وألقى بجيفته إلى الطريق، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أنشد الله امرءا عنده علم هذا القتيل إلا أخبرني، فقام الرجل: فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه، وقال: أبعده الله وسحقه. وروي سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها، فأشكل على معاوية القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علي ابن أبي طالب عليه السلام عنها فسأله فقال: ليست هذه بأرضنا حلفت عليك لتخبرني بها فقال: كتب بها إلى معاوية فقال علي: يرضون بحكمنا وينقمون علينا، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته "." وفيه تأويلان: أحدهما: فليضرب على رمته يعني بالسيف قودا. والثاني: معناه فليسلم برمته حتى يفاد منه. وأما الجمع بين الزاني والقتل، فقد فرق من خالف بينهما بأن على القتل قودا ودية، فلم يجز تفويت الدية بالقود، وليس على الزاني إلا القتل الذي لا تخيير فيه والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين أن يقال: إن وجب قتل الزاني بالبينة فلا قود على قاتله لا نحتام قتله وإن وجب بإقراره أقيد من قاتله لأن قتله بإقراره غير منحتم لسقوطه عنه برجوعه عن إقراره. وعلى هذا لو أن محاربا من قطاع الطريق قتل في الحرابة رجلا فللإمام أن ينفرد

بقتله دون ولي المقتول، لما قد تعلق بقتله من حق الله تعالى الذي لا يجوز العفو عنه، ولولي المقتول أن يقتله بغير إذن الإمام لما تعلق به من حقه الذي لا يجوز أن يمنع منه.

فإن قتله غيرهما من الأجانب فعلى الوجه الأول: يجب عليه القود، وعلى مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه لا قود عليه.

Mas'alah: What are the differences between hudud and qisas regarding limb amputation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5968)

والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن حقوق الله تعالى موضوعة على المساهلة والمسامحة، وحقوق العباد

موضوعة على الاستقصاء والمشاحة؟ والثاني: أن قطع اليمنى في السرقة يسقط بذهابها إذا تآكلت، ولا يسقط حكم الجناية بذهابها في القصاص إذا تآكلت والثالث: أن يسرى السارق تقطع إذا عدم اليمنى، ولا تقطع يسرى السارق بجاني إذا عدم اليمنى. فلهذه المعاني الثلاثة افترقا.

Mas'alah: When is qisas obligatory on a witness of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

وأما القود فلا يجب علي شاهد الحصانة، ووجوبه علي شاهد الزني معتبر بما ذكرناه من وجوبه عليه إن علم بحصانته، وسقوطه غن جهلها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a married adulterer in retaliation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a flogger in retribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله وأجرة جلاد) ويعتبر في قدرها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا، أو قطعا ويختلف باختلاف الفعل ع ش على م ر وقوله وأجرة جلاد ولم يقل المستوفي للقصاص، وإن كان الكلام فيه إشارة إلى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on retaliatory insulting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1620)

(خاتمة) إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه به ولا يجوز سب أبيه ولا أمه، وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the one entitled to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3460)

(ذكر في الحاوي): (3) (إذا) (4) وجد رجلا على امرأته يزني بها، دفعه بالقتل، (وفيه) (5) وجهان: أحدهما: أنه (قتل دفع) (6) . والثاني: أنه قتل حد.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of striking one's wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=331)

405 – مسألة شرط جواز ضرب الزوجة أن يحصل به الإقلاع وإلا فلا يجوز ذكره فيا باب التعزير

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer after retracting the confession?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=371)

466 – مسألة لو قتل الزاني المحصن بعد الرجوع عن الإقرار بالزنى قال ابن كج فيه وجهان أصحهما لا يجب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ذكره في باب الزنى

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose life or limb is forfeited for a non-financial crime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2703)

3185 – إذا استحق دم العبد أو طرفه بجهة لا يتطرق إليها مال، كالردة والقتل في (1) ساقط من الأصل. وفي (ص) : "فإن صفة الثوب" . (2) إشارة إلى من نعل الدابة، ثم اطلع فيها على عيب قديم. وقد سبقت آنفا. (3) في الأصل: البائع. وهو سبق قلم من الناسخ. (4) في (ص) : لم أره لأحد. (5) ر. المختصر: 2/ 193.

المحاربة، والقطع في السرقة، فقد تمهد القول في هذه الفنون.

Mas'alah: Does the father have liability for circumcision in extreme weather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9293)

والنص الذي ذكره في السلطان يجري في الأب إذا ختن في الحر الشديد، والبرد المفرط، فإن جرى خلاف في نفي الضمان عن السلطان، فالأب أولى بانتفاء الضمان عنه؛ فإن الختان في حقه كالحد في حق الإمام؛ من حيث إنه يتولاه هو. ***

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and related issues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم الختان والقضايا المتعلقة به كتاب الأشربة: باب حد الخمر ... 17/ 354

Mas'alah: Is it disliked for an executioner to kill his own father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3704)

فرع. يكره للجلاد قتل والده حدا وقصاصا.

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas and hudud punishments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3772)

فرع. لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له، ويرزقه من خمس خمس الفيء والغنيمة المرصد للمصالح، فإن لم يكن عنده من سهم المصالح شيء، أو كان واحتاج إليه لأهم منه، فأجرة الاقتصاص على المقتص منه، لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه. وقيل: على المقتص، والصحيح المنصوص الأول، وبه قطع الجمهور، وفي أجرة الجلاد في الحدود، والقاطع في السرقة، وجهان. أصحهما: على المجلود والسارق، لأنها تتمة الحد الواجب عليه، والثاني: في بيت المال، ومنهم من خص الإيجاب في بيت المال بما إذا لم يكن للجاني مال، وأجرة الجلاد في القذف كأجرة الاقتصاص، وإذا قلنا: تجب في بيت المال، فلم يكن فيه ما يمكن صرفه إليه، اقترض

الإمام على بيت المال إلى أن يجد سعة. قال الروياني: أو يستأجر بأجرة مؤجلة، أو يسخر من يقوم به على ما يراه، والاستئجار قريب والتسخير بعيد، وبتقدير جوازه يجوز أن يأخذ الأجرة ممن يراه من الأغنياء ويستأجر بها. ولو قال الجاني: أنا أقتص من نفسي، ولا أؤدي الأجرة، فهل يقبل منه؟ وجهان. قال الداركي: نعم، وأصحهما: لا، فعلى هذا

لو قتل نفسه، أو قطع طرفه بإذن المستحق، ففي الاعتداد به عن القصاص وجهان. أحدهما: لا، كما لو جلد نفسه في الزنى بإذن الإمام، وفي القذف بإذن المقذوف، لا يسقط الحد عنه، وكما لو قبض المبيع من نفسه بإذن المشتري، لا يعتد به. والثاني: نعم، لحصول الزهوق، وإزالة الطرف، بخلاف الجلد فإنه قد لا يؤلم نفسه، ويوهم الإيلام، فلا يتحقق حصول المقصود، وفي البيع المقصود إزالة يد البائع، ولم تزل، قال البغوي: ولو قطع السارق يد نفسه بإذن الإمام اعتد به عن الحد، وهل يمكنه إذا قال: أقطع بنفسي؟ وجهان. أقربهما: نعم، لأن الغرض التنكيل، ويحصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying amputation until the claimant of qisas recovers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

(وإذا أخر مستحق النفس حقه جلدا فإن برأ) بفتح الراء (قطع) ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of flogging delays his right?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

(ولو أخر مستحق الجلد) حقه. (فالقياس) مما سبق (صبر الآخرين) ، فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد

)

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in qisas and hadd punishments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3788)

(وأجرة الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح، وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف بأغلب أوصافه (على الجاني) الموسر على نفس، أو غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمي، وإن قال أنا أقتص من نفسي (على الصحيح) ؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه أما المعسر، ولا بيت مال فيظهر أن المؤنة على أغنياء المسلمين.

Sub-topic – Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman for a divine versus an interpersonal crime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5856)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا وجد من يرضعه، فإن كان القتل لله، كالرجم في الزنا.. لم تقتل حتى تنقضي مدة الرضاع، وإن كان للآدمي.. قتلت.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas or hadd within the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5875)

[فرع وجب قتله فدخل الحرم] ومن وجب عليه قتل بقصاص، أو كفر، أو زنى، والتجأ إلى الحرم.. قتل، ولم يمنع الحرم منه. وقال أبو حنيفة: (لا يستوفى منه القصاص ولا الجرم في الحرم، ولكن لا يبايع، ولا يشارى، ولا يكلم حتى يخرج من الحرم، ويستوفى منه القصاص والحد) . دليلنا: قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] (المائدة: 45) . ولم يفرق. وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] (النساء: 89) . وهذا عام. ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه، كقتل الحية والعقرب، وفيه احتراز من قتل الصيد. وبالله التوفيق

والعون، وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on applying hudud to Muslims in dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6105)

وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليهم) . بناه على أصله في المسلمين: إذا ارتكبوا ما يوجب الحد في دار الحرب.. فإنهم لا يحدون.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud punishments in the land of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6255)

[مسألة: موجب الحد في دار الحرب]] : من فعل في دار الحرب معصية يجب عليه فيها الحد إذا فعلها في دار الإسلام، كالزنا والقذف والسرقة.. وجب عليه الحد فإن كان الإمام في دار الحرب، أو الأمير من قبله على الإقليم وهو غير مشغول بالقتال.. أقام عليه الحد، وإن كان مشغولا بالقتال.. أخر إقامته إلى أن يفرغ من القتال، أو إلى الخروج إلى دار الإسلام. وإن لم يكن في دار الحرب إلا الأمير على الجيش، فإن جعل الإمام إليه إقامة الحد.. أقام عليه الحد. وإن لم يجعل إليه إقامة الحد.. لم يقمه عليه، فيقيمه الإمام إذا خرج إلى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: (إن كان معهم الإمام في دار الحرب أو الأمير على الإقليم.. أقام عليه الحد. وإن لم يكن معهم إلا الأمير على الجيش.. لم يقم عليه الحد، ولا يقيمه عليه إلا الإمام بعد خروجه إلى دار الإسلام) .

دليلنا: الظواهر في وجوب هذه الحدود، ولم تفرق. ولأن كل دار لو كان فيها إمام أقيم فيها الحد.. وجب إذا لم يكن فيها إمام أن يقام فيها الحد، كدار الإسلام.

Mas'alah: When is the hadd punishment carried out on a pregnant or postpartum woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6451)

[فرع: وقت الحد على الحامل وماذا لو مات المحدود؟] وإن وجب الجلد على امرأة وهي حبلى.. لم تجلد حتى تضع؛ لأن جلدها ربما كان سببا لتلف ولدها، وربما كان سببا لتلفها؛ لأنها تضعف بالحمل. وكذلك: إذا ولدت.. لم يجز حدها ما دامت نفساء؛ لأن خروج الدم منها يضعفها، فهي كالمريضة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6456)

[فرع: إقامة الرجم على الحبلى]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a sick person until recovery for hudud punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2734)

3450 - فرع إذا كان المرض مرجو الزوال؛ فإن ثبت الحد بالإقرار، ففي حبسه إلى

البرء احتمال، وإن ثبت بالبينة، فالذي تلقيته من كلام الأصحاب أنه يحبس إلى الزوال.

Mas'alah: What is the ruling if a person recovers after being flogged with a palm branch due to illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2734)

3451 - فرع إذا غلب على الظن أن المرض مأيوس الزوال، فجلدناه بالعثكال، ثم (1) الشمراخ: ما يكون فيه الرطب، و (الشمروخ) لغة فيه، والجمع فيهما (شماريخ) ، و (العثكال) و (العثكول) مثل (شمراخ) و (شمروخ) وزنا ومعنى، والجمع (عثاكيل) وإبدال العين همزة لغة فيقال: (إثكال) . انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: الشمراخ، والعثكال) . (2) في "س" : "انكماش" .

برئ، فلا يعاد الحد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on judging hadd cases involving dhimmis?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2740)

3463 - فرع إذا ترافع إلينا أهل الذمة في الحدود، جاز الحكم بينهم، وفي وجوبه قولان؛ فإن رضي الذمي بحكمنا في حد الخمر، لم نحده على المذهب، ويحد الحنفي بشرب النبيذ، فقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح الفرق؛ فإنا أمرنا بمتاركة الذمي، وإصلاح أهل الإسلام. * * *

Mas'alah: How is the prescribed punishment affected by a change in status?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3393)

الاعتبار في قدر الحد ووصفه بحال وجوبه، فإذا لزم الذمي ثمانون جلدة بالقذف، ثم لحق بدار الحرب، واسترق، أو زنا ذمي، ورضي بحكمنا، فحكمنا برجمه، فلحق بدار الحرب، واسترق، وقلنا: لا يسقط الحد بالهرب فإنا نجلده مع رقه ثمانين، ونرجمه.

Mas'alah: When must execution of qisas and hadd punishments be delayed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

)

Mas'alah: What are the reasons for delaying qisas and hadd punishments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

منتظرا) لاستيفاء القود وحد القذف وتعزير الآدمي (تكليف نحو الطفل) من مجنون ونحوه من المستحقين لا من الجناة (وعود غائب) منهم فلا ينفرد به المكلفون، والحاضرون لئلا يفوت حق غيرهم ومحله في غير قاطع الطريق أما فيه فالأمر فيه إلى الإمام

Mas'alah: Is punishment delayed until a pregnant offender gives birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment for a pregnant woman until she gives birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

و) منتظر الاستيفاء ذلك ولو في الطرف (وضع الحمل) أي: حمل الجانية لما في استيفاء ذلك من هلاك الجنين، أو الخوف عليه مع براءته سواء كان من زنا، أم لا حدث بعد وجوب العقوبة، أو قبله حتى لو حملت المرتدة من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع ويكتفى في دعوى الحمل (بالقول منها) وإن لم تظهر [حاشية العبادي] قوله: ما يوجب قصاصا) فيه حمل الجلد على ما يشمل (قوله: ممن جنى) قال في الروض فلو قال: أي: الجاني أنا أقتص من نفسي أي: ولا أؤدي الأجرة منع فإن أجيب فهل يجزئ؟ وجهان وذكر في شرحه أن الثاني أي: الإجزاء صححه الأذرعي أخذا من كلام الإمام لحصول الزهوق وإزالة الطرف بخلاف الجلد فإنه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام ثم قال في الروض فلو أذن الإمام للسارق فقطع يده جاز ويجزئ اهـ. قال في شرحه: وما ذكره كأصله من الجواز ناقضه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة اهـ. (قوله: اقترض له الإمام إلخ) فلو امتنع الإمام من جميع ذلك فينبغي أن تكون الأجرة على أغنياء المسلمين فليراجع (قوله: بأجرة مؤجلة) على الجاني، أو بيت المال، والثاني

قياس ما قبله (قوله: ومنتظرا لاستيفاء ذلك) هذه الإشارة شاملة لحد القذف وتعزير الآدمي كما هو قضية صنيعه فإن كان كذلك فلم بالغ بقوله: ولو في الطرف؟ وهلا قال ولو في التعزير مثلا (قوله: قال في المهمات: وهو المتجه) هو مسلم إن ظهرت المخايل م ر (قوله: بلا ثبت) قضيته أنه لو وجد ثبت بأن قامت القرائن وجب التأخير ما دامت القرائن قائمة ولو لأربع سنين (قوله: وكلامه يقتضي منع الزوج إلخ) انظر هل محل منعه إذا زعمت الحبل، أو أعم من ذلك؟ كذا بخط شيخنا الشهاب ولا يخفى ما فيه وكتب أيضا المتجه عدم منع الزوج مطلقا م ر [حاشية الشربيني] قوله: وهو ما عليه الجمهور) وهو أنها بعد سهم المصالح على الجاني سواء الجناية بموجب قود، أو حد عند عدم تعذر الأخذ منه ومن بيت المال فإن تعذر منه ففي بيت المال وهذا التخريج، والتصحيح إلى معونة كما يدركه المتأمل فليتأمل (قوله: في غير قاطع الطريق) لتحتم قتله شرح الإرشاد

مخايله ولم تشهد به القوابل؛ لأن من أماراته ما يختص بالحامل وظاهر كلامه كغيره أنه يقبل قولها بلا يمين قال في المهمات: وهو المتجه؛ لأن الحق لغيرها وهو الجنين قال الإمام ولا أدري أيؤمرون بالصبر إلى فراغ مدة الحمل، أو إلى ظهور المخايل وإلا ظهر الثاني فإن التأخير لأربع سنين بلا ثبت، بعيد وما قاله هو مقتضى نص الأم فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة، أو غيرها اقتص منها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطء لئلا يقع حمل يمنع من القصاص فإنه ما دام يطؤها فاحتمال الحمل موجود وإن زادت المدة على أربع سنين ومحل تصديقها إذا أمكن أن تكون حاملا عادة فلو كانت آيسة لم تصدق وينتظر أيضا بعد الوضع سقيها الولد اللبأ فإنه لا يتم عيشه ولا يقوى بدونه غالبا (

Mas'alah: What is the ruling on delaying execution of punishment until a child is weaned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1867)

مع وجود مرضعه) من امرأة، أو بهيمة يحل شرب لبنها احتياطا للولد قال الشيخان: وكوجود المرضعة فطمه لحولين وظاهر أن محله إذا تضرر بفطمه قبلهما ولم يتضرر به عندهما فإن لم يتضرر به قبلهما وفطم بتوافق الأبوين، أو برضى السيد في ولد الأمة جاز الاستيفاء حينئذ وبه صرح في المطلب وإن تضرر به عندهما انتظر احتماله الفطم بعدهما، وقد يؤخذ من قول الناظم وأصله مع وجود مرضعة أنها لو وجدت وامتنعت مع الإرضاع لم يؤخر الاستيفاء بل يجبرها الإمام على الإرضاع بالأجرة وبه جزم في الروضة وأصلها)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a child to be weaned before executing a hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1867)

والفطم في الحد) أي ومنتظر فطم الولد وإن وجدت مرضعة أخرى (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a child to be weaned before executing a hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1867)

وكافل معه) يكفله بعد فطمه في حد الله تعالى لبنائه على المساهلة ولهذا يقبل رجوع المقر فيه بخلاف القود وحد القذف، ودليل ذلك خبر الغامدية كما رواه مسلم «أنها أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: زنيت فطهرني ووالله إني لحبلى قال: فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة وقالت هذا قد ولدته فقال: اذهبي فأرضعيه فلما فطمته أتته به في يده كسرة فقالت: قد فطمته فدفعه – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل من المسلمين وأمر برجمها» (

Mas'alah: What is the ruling on a banished fornicator returning to his place of banishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(فإن يعاودها) أي: أرضه مما غرب إليه (يرد) إليه كما يرد إليه لو عاد إلى أرض زناه، وتستأنف المدة لما مر أنه يمتنع تفريقها ثم هذا في غريب توطن فلو لم يتوطن كأن هاجر حربي إلى دارنا، ولم يتوطن بلدا قال المتولي يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا، ثم يغربه ذكره في الروضة، وأصلها، وفيهما لو زنى مسافر في طريقه غرب إلى غير مقصده

Mas'alah: Can a banished fornicator bring his family and what happens if he fornicates again?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(ولا تجب) أنت (طالب حمل أهله) ، وعشيرته معه لانتفاء إيحاشه قال الزركشي،

وقضيته أنه يمنع من تغريبه إلى بلد فيه أهله لكن صرح الماوردي والمتولي فيه بالجواز، وله حمل أمة يتسرى بها، وما يحتاجه من نفقة قال الماوردي، وما يتجر فيه قال المتولي، ولو خرج معه عشيرته لم يمنعوا، ولو زنى ثانيا فيما غرب إليه غرب إلى محل آخر، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني لتجانس الحدين، وإذا انقضت المدة فله الرجوع إلى، وطنه؛ لأنه أتى بالواجب قاله الأكثرون، وما قيل: من أنه ليس له الرجوع إلا بإذن الإمام، فإن رجع بغير إذنه عزر كما لو خرج من حبسه مردود بأن مدة الحبس مجهولة له بخلاف مدة التغريب، وقول النظم (إن لم يصب) أي: في نكاح صحيح شرط للجلد، والنفي كما تقرر، وفي نسخة شرح عليها الشارح بدل هذا البيت إلا لخوف عوده، وهو له حبس، ولا يحمل معه أهله فحذف الشرط المذكور للعلم به مما مر في الرجم، وذكر بدله من زيادته [حاشية العبادي] وحدها عند الأمن هو الموافق لجواز حجها حجة الفرض وحدها عند الأمن، وقياسه الجواز هنا دون الوجوب، وقد يفرق بين ما هنا، والحج بأن امتداد أطماع الفسقة إلى الزانية أكثر (قوله: وعليها أجره) إلى فإن لم يكن لها مال، فعلى بيت المال كذا في الروض: وشرحه، وفيهما أيضا قبل هذا، ومؤنته أي: المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا، وعلى سيده إن كان رقيقا، وإن زادت على مؤنة الحضر. اهـ. (قوله: إلا به) أي: أجره (قوله: فعلى بيت المال) وفي الكفاية في الأمة إن قلنا الأجرة على الزاني كانت على السيد، أو على بيت المال، فكذلك هنا، واستبعد الأذرعي كونها على السيد، وفي الخادم عن بعضهم أن السيد إن غرب، فالمؤنة عليه، وإن غرب الإمام، ففي بيت المال، وكلام الماوردي يقتضيه، والذي يتجه إنها في بيت المال مطلقا كالحرة المعسرة حجر (قوله: وبه جزم ابن الصباغ) وهو الأوجه م ر (قوله: أي: أرضه) أي: أو ما هو دون مرحلتين منها كما هو ظاهر (قوله: يرد إليه) قال في شرح الروض: وقضية كلامه أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه، وهو كذلك، وعبارة صاحب الذخائر رد إلى الغربة، ثم نقل عن

المهذب ما جزم به الأصل أنه يرد إلى البلد الذي غرب إليه، وأشار إلى تفرده به، ولم يقف ابن الرفعة على نقل ذلك، فقال: الأشبه أن يقال إن قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد. اهـ. (قوله: كأن هاجر حربي إلى دارنا) أي: وزنى بعدما أسلم، أو عقدت له ذمة، وإلا، فالحربي لا حد عليه (قوله:، وعمر – رضي الله عنه – إلى الشام) ، وأبو بكر إلى فدك (قوله: أهله، وعشيرته) هل المراد الجميع، فيجاب يحمل البعض، وعلى هذا، فلا إشكال في إجابته لحمل زوجته، ولا مانع من دخولها في الأهل، وهل المعظم كالجميع فيه نظر، فليراجع [حاشية الشربيني] قوله: فعلى بيت المال) ، وإلا فعلى المسلمين ق ل (قوله: وقدر) أي: تغريبها إلخ. ضعيف (قوله: أي: أرضه) مثلها أرض زناه التي هي غير أرضه، ومثل معاودتهما معاودة دون مسافة القصر منهما. اهـ. حجر (قوله: ولو زنى مسافر في طريقه إلخ.) ، ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره البعيد عن وطنه، ومحل زناه، ودخل بقية الأول. اهـ. حجر (قوله: غرب إلى مقصده) ؛ لأن هذا له، وطن فالإيحاش بتغريبه إلى مقصده حاصل بخلاف من لا وطن له فإن الأماكن مستوية بالنسبة إليه فيوقف التغريب إلى توطنه (قوله: غرب إلى مقصده) لعل المعتبر في هذه المسافة بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا سم على حجر (قوله: حمل أمة) مثلها زوجته فهي مستثناة من الأهل، وإن لم يخف الزنا. اهـ. زي، وع ش (قوله: وما يتجر فيه)

Mas'alah: Are a dhimmi's hand amputated and hadd applied for stealing from or committing zina with another dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

أيضا (للذمي) أي: لسرقة ماله، ولزناه بالذمية (إن ترافعا) إلينا، ولو برفع أحدهما بناء على أنه إنما يلزمنا الحكم بينهم بذلك، وهذا ما عليه الإمام، وقضيته أن ما ذكر لا يتوقف بعد ذلك على الرضا، وهو ظاهر فما في التهذيب، وغيره من أن ذلك لا يتوقف على الرضا إذا ألزمنا حاكمنا الحكم بينهم لا ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a Muslim for theft or zina against a mu'ahad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

(لا لمعاهد) ، أو مستأمن كما يفهم بالأولى (هناك) أي: في الزنا (وهنا) أي: في السرقة أي: لا يحد، ولا يقطع لأجله المسلم، والذمي كعكسه فإنه لا يحد، ولا يقطع لأجلهما، وإن شرط قطعه بسرقته؛ لأنه لم يلتزم الأحكام كالحربي، وما اقتضاه كلامه من أن المسلم لا يحد بالزنا للمعاهد يخالف ما مر من أنه لو، وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء حد، فإن قيد ما هنا بالذمي حيث لا ترافع، فلا مخالفة

Mas'alah: Why is the issue of non-Muslims and the hadd punishment repeated in the book?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1916)

قلت هذه) أي: مسألة الكفرة (مكرره) في الحاوي حيث (أوردها منشيه في) باب (الزنا) في بعض النسخ (وفي هذا) الباب مع أنه لو لم يوردها فيهما علم حكمها من تعبيره كالوجيز بملتزم؛ لأنه فسره في عجابه كالرافعي بملتزم تحريم المشروب، ولأن

الظاهر أن المراد به الملتزم لجميع الأحكام كما يفيده تعبير كثير بملتزم الأحكام، ومن أدخل فيه الذمي في بعض المواضع فقد تجوز (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو زانى مسلمة) أي: زنى بها مع علمه بإسلامها (ولو بعقد) لنكاح عليها كما صرح به الناظم من زيادته وعطف في الروضة كأصلها هذا على الزنا فقال ولو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح أي: واقع حال إسلامها فلو عقده على كافرة، ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها في العدة لم ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحها. قال البلقيني: والقياس أن لواطه بمسلم كزناه بمسلمة، أما إذا لم يشرط انتقاض عهده بذلك فلا انتقاض به وهذا ما صححه في المنهاج كأصله والذي صححه في أصل الروضة أنه لا انتقاض به وإن شرط ذلك؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد، وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير فلو قتل بقود أو حد كرجم، وفرعنا على الانتقاض فهل يصير ماله فيئا وجهان رجح منهما البلقيني أنه يصير فيئا. قال؛ لأنه حربي مقتول وماله تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين؛ لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا، أو غنيمة، وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا

Mas'alah: How is the hadd penalty for a woman affected by illness or extreme weather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

فإن كانت صحيحة والزمان معتدلا أقيم عليها كان واحد من الحدين إذا كانت من أهله سواء كان جلدا أو رجما، وإن كان الزمان خارجا عن الاعتدال بشدة حر أو شدة برد أخر جلدها إلى زمان الاعتدال لئلا يفضي بحده الزمان إلى تلفها، ولا يؤخر رجمها لأن المقصود بالرجم تلفها، وإن كانت مريضة فإن كان حدها الرجم رجمت في المرض، وإن كان حدها الجلد روعي مرضها، فإن كان مرجو الزوال أنظرت إلى وقت الصحة ثم جلدت، وإن لم يرج زواله جلدت بما يؤمن به تلفها من أثكال النخل وأطراف النعال، وخالف الرجم المقصود به التلف.

Mas'alah: Is stoning delayed for a sick woman if the hadd is established by confession or li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

وقال بعض أصحابنا: يؤخر رجمها في المرض إذا وجب الحد عليها بإقرار ولعان حتى برأ، ولا يؤخر إذا وجب ببينة لأن الحد لا يسقط بعد قيام البينة ويسقط إذا وجب باللعان بالإجابة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd for a pregnant woman after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5189)

فإذا لاعن الزوج منها على ما وصفنا لم تلتعن الزوجة بعده لوجوب الحد عليها بالشهادة فإذا أريد حدها وهي حامل لم تحد حتى تضع لأن الغامدية حين أقرت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بالزنا وكانت حاملا قال: اذهبي حتى تضعي حملك،

فلما وضعته وعادت إليه فقالت: طهرني قال: اذهبي حتى ترضعي ولدك حولين فأرضعته حولين. ثم عادت ومعها ولدها في يده طعام يأكله، وقالت: طهرني، فرجمها حينئذ. قال علي لعمر رضي الله عنهما وقد أمر برجم حامل: إنه لا سبيل لك على ما في بطنها فإذا وضعت حملها مكنت من سقيه لباها الذي لا تحفظ حياة المولود إلا به، ثم روعي حال من ترضعه، فإن كان بمكان لا يوجد به مرضع غيرها أخر حدها إن كان رجما حتى ترضعه حولين كاملين، وإن كان جلدا قدم جلدها إذا انقطع عنها ضعف الولادة، وإن وجد لولدها مرضع قدم رجمها قبل رضاعه، وهل ترجم قبل تعيين المرضعة على وجهين مضيا في غير موضع.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas and hudud within the sacred precinct (Haram)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5800)

(فصل) فأما استيفاء القصاص والحدود في الحرم فيجوز أن يقتص في الحرم من القاتل في الحل والحرم، وكذلك إقامة الحدود. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقتص من القاتل في الحل إذا لجأ إلى الحرم، ويلجأ إلى الخروج منه بالهجر وترك المبايعة والمشاراة معه حتى يخرج فيقتص منه في الحل، استدلالا بقول الله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا} [آل عمرا: 96] . وقوله تعالى: {أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت 67] فوجب بهاتين الآيتين أن يكون داخله آمنا، وليس قتله فيه أمنا. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه والقاتل في الحرم، والقاتل في الجاهلية" .

Mas'alah: When should the hadd of flogging be delayed due to pregnancy or illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6203)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف) ." قال الماوردي: إذا كان الحد جلدا أخر مع وجود الأسباب القاتلة وهي ضربان: أحدهما: حبل يختص بالنساء، ومرض يعم الرجال والنساء. فأما الحبل فهو أن تكون المحدودة حبلى حاملا بولد فهو مانع من جلدها كما هو مانع من رجمها، سواء كان حملها من زنا أو حلال؛ لأن جلد الحامل مفض إلى تلفها وتلف حملها، وكلا الأمرين محظور. ولأن عليا قال لعمر رضوان الله عليهما وقد أمر بحد زانية حامل إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فردها وقال: "لولا علي لهلك عمر) فإذا وضعت حملها وهي في نفاسها فإن أمن من تلفها فيه جلدت، وإن خيف من تلفها فيه أمهلت." وروى أبو جميلة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: فجرت جارية لآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال لي: "يا علي انطلق فأقم الحد عليها، فأتيتها فوجدتها يسيل دمها لا ينقطع، فعدت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أني وجدت دمها يسيل لا ينقطع فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم اجلدها، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) ." وأما المرض فضربان: أحدهما: ما لا يرجى زواله كالسل، والفالج فيكون في النضو على ما سيأتي. والثاني: أن يكون مرجو الزوال كالحمى والصداع فيؤخر المحدود فيه حتى يبرأ من مرضه؛ لأن جلده في المرض مفض إلى تلفه، وليس يخلو حده من ثلاثة أحوال. إما أن يقام عليه حد الأصحاء أو حد المرضى، أو يؤخر حتى يبرأ فلم يجز أن يقام عليه حد الأصحاء لإفضائه إلى تلفه.

ولم يجز أن يقام عليه حد المرضى؛ لأنه لا يمكن أن يقام عليه حد الأصحاء فلم يبق إلى أن يؤخر إلى صحته. وأما الضرب الثاني: وهو المختص بالزمان فهو شأن إفراط الحر وإفراط البرد؛ لأن الجلد فيهما مفض إلى التلف، والمقصود بالجلد الردع والزجر دون التلف، فيؤخر في شدة الحر إلى اعتدال الهواء وفي شدة البرد إلى اعتداله، فإن كان هذا المحدود في بلاد الحر التي لا يسكن حرها أو في بلاد البرد التي لا يقل بردها لم يؤخر حده ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة، وقوبل إفراط الحر وإفراط البرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من القتل كما نقوله في المرض الملازم.

Mas'alah: What is the liability if flogging is carried out despite a delaying excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6204)

(فصل) فإذا تقرر ما يوجب تأخير جلده فلم يؤخر وجلده فيه، فإن سلم من التلف فقد أساء فيما فعل ولا غرم عليه، وإن صدر عنه تلف فيه ضربان: أحدهما: أن يتلف غير المحدود كالحامل إذا جلدت فألقت جنينا ميتا فهو مضمون على من جلدها كما قد ضمن عمر جنين المرأة حين أجهضته من رهبة رسالته. والضرب الثاني: أن يتلف المحدود ففي وجوب ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن ديته لتعديه بالوقت. والوجه الثاني: لا يضمن ديته لحدوثه عن جلد مستحق.

Mas'alah: What is the chapter on hadd punishments for dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6240)

(باب ما جاء في حد الذميين)

Mas'alah: What is the ruling on applying Islamic hadd punishments to dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6240)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman is flogged and miscarries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6409)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه قتله) ." قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا وجب الحد على حامل لم يجز أن تحد حتى تضع حملها، ويسكن ألم نفاسها؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للغامدية، حين أقرت عنده بالزنا، وكانت حاملا "اذهبي حتى تضعي حملك) ؛ ولأنه إذا حدها في حال الحمل أفضى إلى تلفها وإجهاض حملها، وكلا الأمرين محظور." والإجهاض أن تلقى جنينها ميتا. فإن ألقته حيا لم يسم إجهاضا فإن حدها في حملها فلها أربعة أحوال: أحدها: أن تبقى على حال السلامة في نفسها وحملها. فلا شيء على الإمام في حدها وهو مسيء إن علم بحملها وغيره مسيئ إن لم يعلم. والحال الثانية: أن يجهض ما في بطنها وتسلم من التلف، فيضمن جنينها بغرة عبدا أو أمة لأن عمر ضمن جنين المرأة التي أرهبها فإن علم بحملها ضمن جنينها في ماله، لأنه من عمده وإن لم يعلم بحملها فهو من خطئه وفي دية جنينها قولان: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في

بيت المال. والحال الثالثة: أن تموت من غير إجهاض فينظر في سبب موتها، فإن كان من إقامة الحد عليها لو لم تكن حاملا لم يضمنها. وإن كان من الحمل الذي يتلف به

Mas'alah: What is the liability for a pregnant woman's death and miscarriage during hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6410)

الحدود ضمن ديتها كما يضمنها إذا جلدها في شدة حر أو برد. ثم إن علم بحملها فديتها على عاقلته وإن لم يعلم فعلى قولين: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في بيت المال. والحال الرابعة: أن يجهض جنينها وتموت، فيضمن دية جنينها. فأما دية نفسها فمعتبر بسبب موتها فإنه لا يخلو من ثلاث أحوال: أحدها: أن يكون لأجل الحد، فلا يضمن ديتها؛ لحدوث تلفها عن واجب عليها. الحال الثانية: أن يكون من إجهاضها فيضمن ديتها؛ لأنه من عدوان عليها. الحال الثالثة: أن يكون موتها من الحد والإجهاض معا، فيضمن نصف ديتها لحدوث التلف عن سببين: أحدهما: واجب والآخر: عدوان.

Mas'alah: Is it permissible to carry out hudud punishments in mosques?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6430)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا تقام الحدود في المساجد) ." قال الماوردي: وهذا صحيح لقول الله تعالى: في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر

فيها اسمه [النور: 36] يريد بالبيوت: المساجد. في قوله تعالى: {أذن الله أن ترفع}

وجهان: أحدهما: تعظم. والثاني: تصان وفي قوله: "ويذكر فيها اسمه) وجهان:" أحدهما: أنه التعبد له بالصلاة فيها. والثاني: طاعته بتلاوة كتابه والعمل به، فنبه بذلك على المنع من إقامة الحدود فيها. وقد ورد فيه من السنة نص لرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد) ." وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: "يا أيها الناشد، غيرك الواجد إن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لذكر الله وللصلاة) ." وروى حكيم بن حزام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يستقاد في المساجد وأن تنشد فيها الأشعار، وأن تقام فيها الحدود) . ويحتمل أن يريد بالأشعار ما كان هجاء، أو عزلا، أو مدحا كاذبا؛ لأن الشعر قل ما يخلو منه. فأما ما تجرد عن ذلك من الأشعار فغير ممنوع من إنشادها فيه. وقد أنشد كعب بن زهير قصيدته التي مدح فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد فلم ينكر عليه، وكذلك حسان بن ثابت. ولأن إقامة الحدود في المساجد مؤذ للمصلين فيها؛ ولأن المحدود ربما نجس المسجد بدمه، أو حدثه. فإن ثبت أن الحدود تقام في غير المساجد نظر في المحدود، فإن كان متهافتا في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد به نكالا وارتداعا، وإن كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظا لصيانته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in mosques?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7392)

(كراهة إقامة الحدود في المساجد) : (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: وأنا لإقامة

الحد في المسجد أكره "." قال الماوردي: وهذا صحيح وهو قول الأكثرين أن إقامة الحدود في المساجد مكروهة. وحكي عن أبي حنيفة أنها غير مكروهة لأمرين أحدهما أنها أشهر نكالا وأبلغ زجرا كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المتلاعنين والثاني أنهما من حقوق الله فكانت المساجد بها أخص كالعبادات. ودليلنا ما روى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقام الحدود في المساجد وقد روى حكيم بن حزام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تقام الحدود في المساجد وأن يستقاد فيها ولأن الحدود ربما أرسلت حدثا وأنهرت دما وصيانة المسجد من الأنجاس واجبة، ولأن صياح المحدود قاطع لخشوع المصلين." واستدلاله بالأمرين مدخول لأنه لا يؤمن فيه ما يخاف من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed punishments in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud punishments in dar al-harb?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=161)

ومن أتى من المسلمين في دار الحرب وغيرها ما يوجب حدا أقيم عليه في دار الحرب وغيرها ويجوز قسم الغنيمة في دار الحرب وغيرها إذ رآه الإمام

Mas'alah: How is a sick person flogged if death is feared?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=377)

إلا أن يخاف موته فيأخذ ضغثا1 بيده بعدد الضربات فيضربه بحيث يصيبه كله2.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who is subject to a hadd punishment after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5987)

(فرع) * إذا كان عليه حد بالسياط فاستوفي بعد القبض فإن مات فالحكم كما سيأتي في أواخر الباب وإن سلم فالحكم كما مر في السابق فاستحقاق الحد بالسياط كاستحقاق القطع بالسرقة والقصاص قاله صاحب التتمة * *

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman for a hadd crime versus an Adamic right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8981)

وقال المسعودي إذا وجد من ترضعه فان كان القتل لله كالرجم في الزنا لم تقتل حتى تنقضي مدة الرضاع، وان كان للآدمي قتلت

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas or hadd within the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9000)

(مسألة) قوله من وجب عليه قتل بكفر أو ردة الخ، فجملة ذلك أنه إذا وجب عليه قتل

بقصاص أو كفر أو زنا أو التجأ إلى الحرم قتل ولم يمنع الحرم منه. وقال أبو حنيفة. لا يستوفى منه القصاص ولا الرجم في الحرم، ولكن لا يباع ولا يشترى ولا يكلم حتى يخرج من الحرم ويستوفى منه القصاص والحد دليلنا قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" ولم يفرق، وقوله تعالى "فاقتلوهم حيث ثقفتموهم" وهذا عام لانه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب فيه احتراز من قتل الصيد

Mas'alah: Is the hadd punishment delayed for a sick or postpartum woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

قوله (كان مريضا ...) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.

Mas'alah: How is the hadd punishment administered to a terminally ill person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

قال الخطابى في المعالم: ان المريض إذا كان ميؤوسا منه ومن معاودة الصحة والفوة إياه، وقد وجب عليه الحد، فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذى لا بهده

Mas'alah: When is it prohibited to administer flogging due to extreme weather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد بل يجب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء.

Mas'alah: When should flogging or stoning be delayed for a pregnant woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وإذا أريد ضرب امرأة حامل يجب أن يؤخر حتى تضع حملها وتقضى أيام نفاسها، وإذا أريد رجمها يجب أن يؤخر حتى تضع حملها وتفطم صبيها، وإذا كان الزنا ثبت بشهادة الشهود فليبدأ بالضرب الشهود.

Mas'alah: What is the first opinion on delaying stoning for a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9518)

(أحدهما) أنه لا يؤخر رجمه لان القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه

Mas'alah: What is the second opinion on delaying stoning and the ruling on a pregnant woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9518)

(والثانى) أنه يؤخر لانه ربما رجع في خلال الرجم، وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله، وإن كان امرأة حاملا لم ترجم حتى تضع لانه يتلف به الجنين.

Mas'alah: Are hudud punishments applied in enemy territory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1378)

فصل: ومن قتل في دار الحرب قتلا يوجب القصاص أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام لأنه لا تختلف الدارن في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة.

Mas'alah: What are the rules for stoning as a hadd punishment regarding illness and pregnancy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1439)

فصل: وإن كان الحد رجما وكان صحيحا والزمان معتدل رجم لأن الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر وإن كان مريضا مرضا يرجى زواله أو الزمان مسرف الحر أو البرد ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يؤجل رجمه لان القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه والثاني: أنه يؤخر لأنه ربما رجع في خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله وإن كان امرأة حاملا لم ترجم حتى تضع لأنه يتلف الجنين.

Mas'alah: Is a pregnant woman subject to hadd punishments before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3792)

قوله: والمرأة الحامل لا تقام عليها حدود الله تعالى قبل الوضع. انتهى.

وإذا وضعت فلابد من انقضاء النفاس أيضا. كذا جزم به ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd for a sick person with no hope of recovery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3922)

قوله: وإن كان المرض مما لا يرجى زواله كالشل والزمانة، أو كان مخدجا ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط فلا يؤخر الحد؛ إذ لا غاية تنتظر. انتهى. قال الجوهري: المخدج: بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة ودال مهملة مفتوحة بعدها جيم، وهو ناقص الخلقة، ومنه قول على في ذي الندية مخدج اليد؛ أي: ناقص اليد، وفي الحديث: "كل صلاة لا يقرأ فيها

بأم القرآن فهي خداج "[1]؛ أي: نقصان، بمعنى ناقصة."

Mas'alah: Is it obligatory to delay flogging when there is a risk of death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3924)

قوله في المسألة: قال الإمام: فإن لم نوجب الضمان فالتأخير مستحب لا محالة وإلا فوجهان، وفي "المهذب" وغيره إطلاق القول بأنه لا يجوز، ويجوز أن يقال بوجوب

التأخير مع الاختلاف في الضمان. انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وجزم في "المحرر" بأن التأخير مستحب إذا فرعنا على الأصح وهو عدم وجوب الضمان، ولم يصحح شيئا على القول الآخر، ووافق النووي في "المنهاج" على ما في "المحرر" وخالف في "الروضة" فصحح من "زوائده" وجوب التأخير سواء قلنا بالضمان أم لا. فقال: المذهب وجوب التأخير مطلقا هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to traders and prisoners in rebel territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2388)

قال ولو أن تجارا في عسكر أهل البغي أو أهل مدينة غلب عليها أهل البغي أو أسرى من المسلمين كانوا في أيديهم وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغي برأي ولا معونة قتل بعضهم بعضا أو أتى حدا لله أو للناس عارفا بأنه محرم عليه ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا في بلاد الحرب فأتوا ذلك عالمين بأنه محرم وغير مكرهين على إتيانه أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف ممتنعين لا يجري عليهم حكم أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجري عليهم الأحكام وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعلم مع الإسلام ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق .

Mas'alah: What is the correct understanding of the Prophet's treatment of the Uraynah captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2459)

قال الشافعي : رحمه الله وكان علي بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال { والله ما سمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم } .

Mas'alah: Are Islamic legal penalties applied to Muslims who commit crimes in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2459)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى في الأسارى من المسلمين في بلاد الحرب يقتل بعضهم بعضا أو يجرح بعضهم بعضا أو يغصب بعضهم بعضا ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين إن الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ولا تمنع الدار حكم الله عز وجل ويؤدون كل زكاة وجبت عليهم لا تضع الدار عنهم شيئا من الفرائض ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام وأصاب بعضهم من بعض شيئا بجراح أو قتل درأنا عنهم الحد بالجهالة وألزمناهم الدية في أموالهم وأخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة وهو لا يعلم أن الزنا محرم درأنا عنه الحد بأن الحجة لم تقم وتطرح عنه حقوق الله ويلزمه حقوق الآدميين , ولو كانت المرأة مسلمة أسرت أو استؤمنت ممن قد قامت عليهم الحجة فأمكنته من نفسها حدث ولم يكن لها مهر ولم يكن عليه حد ولو أنه تزوجها بنكاح المشركين فسخنا النكاح وألحقنا به الولد ودرأنا عنه الحد وجعلنا لها المهر ولو سرق بعضهم من بعض شيئا درأنا عنه القطع وألزمناه الغرامة ولو أربى بعضهم على بعض رددنا الربا بينهم لأن هذا من حقوق الآدميين @

Mas'alah: What is the ruling if a sick person dies from a hadd punishment administered by the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3539)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وقع على الرجل حد فضربه الإمام وهو مريض أو في برد شديد أو حر شديد كرهت ذلك , وإن مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة@

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a pregnant woman and liability for miscarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3540)

ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا إلا أنها إن كانت حاملا لم يكن له حدها لما في بطنها فإن حدها فأجهضت ضمن ما في بطنها وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها ; لأنه لم يتعد عليها وإنما قلت ليس له أن يحدها للذي في بطنها فضمنته الجنين ; لأنه بسبب فعله ولم أضمنه إياها ; لأن الحق قتلها .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishments for a partially freed slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4338)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : ويحد العبد والأمة في كل شيء حد العبد والأمة حتى تكمل فيهما جميعا الحرية ولو بقي سهم من ألف سهم فهو رقيق

Mas'alah: What is the ruling on the army commander establishing hudud punishments in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4969)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول : ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ? : ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا أو أن يقول قائل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حدا ببادية من@

بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلما يقوله ومن أصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعدما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد

المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منكر غير ثابت وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ؟ يقول مكحول عن زيد بن ثابت .

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd punishment for a nursing mother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2969)

وأما الحد فيؤخر عن الفطام أيضا إلى أن يكفل الولد غيرها لقصة الغامدية فإن الحد على المساهلة ولذلك تحبس الحامل في القصاص ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية ولا يتبع الهارب لاجل الحد وللوالي حبس القاتل إن كان ولي المقتول غائبا ولا يحبس في ديون الغائبين لأن في القتل عدوانا على حق الله تعالى

Mas'alah: Is being brought forward for qisas or stoning considered life-threatening?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

أما التقدم للقتل قصاصا .. فالنص فيها: أنه غير مخوف، وفي الباقي: أنه مخوف، والأصح: قولان في الجميع: أصحهما: أنها مخوفة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying hudud punishments due to illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4343)

قال: والتأخير بالمرض في حدود الله تعالى محله إذا كان المرض غير مخوف, فإن لم يرج زواله .. لم يؤخر كما صرح به الرافعيفي (باب حد الزنا) , وكلامه هنا لا يأباه.

Mas'alah: Why is a pregnant woman not executed for qisas or hadd until she gives birth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4344)

قال القاضي أبو الطيب: أجمعوا على أن الحامل لا يقام عليها قصاص النفس ولا قصاص الطرف ولا حد القذف ولا حدود الله تعالى قبل الوضع؛ لما في إقامها من هلاك الجنين أو الخوف عليه, وهو بريء لا يهلك بجريمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment for a pregnant woman until after childbirth and nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4344)

ولا فرق بين أن يكون الولد من حلال أو حرام, ولا بين أن يحدث لعد وجوب العقوبة أو قبله, حتى إن المرتدة إذا حبلت من الزنا لعد الردة .. لا تقتل حتى تضع, وإذا وضعت .. لا تستوفي العقوبة أيضا حتى ترضع الولد اللبأ. واسدل لعدم قتل الحامل بقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل} , وفي قتل الحامل إسراف؛ لأنه قتل نفسين بنفس. وفي (صحيح مسلم) [1695] : (تأخير الغامدية الحامل من الزنا) . وأما في الطرف .. فلأن فيه إجهاض الجنين وهو متلف له. وروى البيهقي: (أن عمر أمر برجم حامل من الزنا, فقال له علي: لا سبيل لك على ما في بطنها, فقال عمر: لولا علي لهلك عمر) . وقيل: القائل ذلك لعمر معاذ بن جبل.

Mas'alah: Is a pregnant woman detained for hadd punishments like stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4344)

ولو كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى .. لم تحبس على الصحيح؛ لأنه مبني على التخفيف. وقيل: تحبس كالقصاص.

Mas'alah: Is banishment delayed due to debt, bankruptcy, or lease obligations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

ولو كان عليه دين .. هل يغرب قبل أدائه أو يؤخر حتي يوفيه؟ وكذلك لو أفلس وحجر عليه أو كان مستأجرا لعين؟ الظاهر في الجميع: أنه لا يؤخر لأجل ذلك؛ لأن الرافعي قال في المعتدة عن الوفاة: إذا زنت .. تغرب ولا تؤخر لانقضاء العدة.

Mas'alah: Is banishment delayed until the end of a lease period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

وقيل: لا يغرب حتي تنقضي المدة.

Mas'alah: Why is a woman not banished alone according to the preferred view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

ولأن القصد تأديبها وإذا خرجت وحدها .. هتكت جلباب الحياء.

Mas'alah: When is the hadd punishment for zina delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4644)

ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين، وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار. ويؤخر الجلد لمرض، فإن لم يرج برؤه .. جلد لا بسوط، بل بعثكال عليه مئة غصن، ـــــــ ولا تتمكن من ذلك إذا كانت في حفرة. والثاني: يحفر لها مطلقا؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم حفر للغامدية وكانت مقرة. والثالث: أنه راجع إلي خيرة الإمام؛ إن شاء .. حفر، وإن شاء .. ترك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية دون الجهنية وهما مقرتان. قال: (ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين) ؛ لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح. قال: (وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار) ؛ لاحتمال الرجوع، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم من قال: يؤخر مطلقا، لكن تستثني صورتان: إحداهما: الحامل؛ فإنها تؤخر إلي الوضع وانقضاء مدة الفطام كما تقدم في استيفاء القصاص، سواء كان الحمل من زنا أو محترما، والمصنف استغني بذكر المسألة هناك عن ذكرها هنا. والثانية: إذا أقر بالزنا ثم جن .. فإنه لا يحد حال جنونه؛ لأنه قد يرجع، بخلاف ما إذا ثبت زناه بالبينة ثم جن، قاله الرافعي في (باب الردة) . قال: (ويؤخر الجلد لمرض) هذا إذا رجي برؤه منه كالحمى والصداع وما يزول عادة؛ لأن المقصود الردع دون القتل. وقيل: لا يؤخر بل يضرب بما يحمله؛ مبادرة لإقامة حدود الله تعالي. قال: (فإن لم يرج برؤه .. جلد لا بسوط، بل بعثكال عليه مئة غصن) ؛ لما روي الشافعي [1/ 362] عن سهل بن حنيف: (أن رجلا مقعدا زني بامرأة فأمر النبي صلي الله عليه وسلم أن يجلد بأثكال النخل) . وفي (سنن أبي داوود) [4467] عن أب أمامة: أن بعض الأنصار أخبره: أنه اشتكي منهم رجل أضني فعاد جلده علي عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فأمر النبي صلي الله عليه وسلم أن يأخذوا له مئة شمراخ فليضربوه بها

ضربة واحدة.

Mas'alah: Are the people of Badr subject to hadd punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4755)

أهل بدر إذا عمل أحد منهم ذنبا يقتضي حدا أو غيره .. أقيم عليه بالإجماع.

Mas'alah: What examples show that hadd punishments were applied to Companions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4756)

الدار الآخرة؛ فقد أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون في الخمر)، وحد النبي صلى الله عليه وسلم نعيمان فيه أيضا) وكانا بدريين، وضرب صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد كما تقدم) وكان بدريا.

Mas'alah: What should a person do if leaving a gathering with a forbidden object is difficult?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

فإن تعذر الخروج) كأن كان ليلا وخاف (قعد كارها) بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه (كما لو كان ذلك في جوار بيته) لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت (

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd punishment when the offender becomes insane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1668)

وإن ثبت زناه ببينة لا بإقرار أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن استوفى) منه (في) حال (جنونه) ؛ لأنه لا يسقط برجوعه بخلاف ما لو ثبت زناه بإقراره ثم جن لا يستوفى منه حينئذ احتياطا فلو استوفى منه حينئذ لم يجب فيه شيء كما ذكره الأصل وبخلاف صورة الردة كما مر؛ لأن الاستتابة فيها واجبة. (

Mas'alah: Can a prescribed punishment be carried out in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة) من نحو ردة المحدود والتحاقه بأهل الحرب. (

Mas'alah: When should hudud punishments be delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

، وتؤخر وجوبا حدود الله كقطع السرقة لمرض يرجى زواله وشدة حر وبرد) إلى البرء واعتدال الزمن لئلا يهلك المحدود؛ ولأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر؛ لأنها مبنية على المضايقة وكالمرض المذكور النفاس والحمل والجرح والضرب، واستثنى الماوردي والروياني ما لو كان ببلاد لا ينفك حرها أو بردها فلا يؤخر، ولا ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير

الحد ولخوف المشقة وكل من أخر حده لعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره، قاله الإمام، وتوقف فيه ابن الرفعة، وقال: لا يتجه حبس المقر كما ذكره الإمام احتمالا في موضع آخر، وأما الثابت زناه بالبينة فإن أمن هربه لم يحبس، وإلا فيشبه أن يوكل به من يحفظه أو يراقبه)

Mas'alah: Is the punishment of stoning ever delayed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

لا الرجم) فلا يؤخر لشيء مما ذكر.)

Mas'alah: Is stoning delayed for a pregnant woman who confessed to zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

ولو ثبت) زناه (بإقراره) ؛ لأن نفسه مستوفاة به ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام، ولو كان الحمل من زنا كما في استيفاء القصاص)

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd on a sick person whose recovery is not expected?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

وإن لم يرج) زوال المرض كالسل والزمانة (أو كان [حاشية الرملي الكبير] أنه لا يحتاج فيها إلى نية) أشار إلى تصحيحه (قوله: حتى لو حد بنية الشرب فظهر أن حده الزنا جاز) أي أن يكمل حد الزنا (قوله: قال وعلى هذا لو أن الإمام جلد رجلا إلخ) هذا

هو الراجح وبه أفتيت (قوله: والأشبه في صورة جلده إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وصرح الأصل باستحباب حضور الشهود) هو مأخوذ من قول المصنف، وأن يبدأ الشهود، وكتب أيضا، ولا يجب خلافا لأبي حنيفة. (قوله: وظاهره استحباب حضور الجمع المذكور حينئذ أيضا) ، وهو كذلك فقد صرح به جماعات أما استحباب حضور الجمع فلما مر، وأما حضور شهود الزنا فللخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه يقول بوجوبه ولاحتمال رجوعهم أو رجوع بعضهم (قوله: وإن استسقى ماء سقي، وإن استطعم لم يطعم) ؛ لأن الشرب لعطش متقدم، والأكل لشبع مستقبل. (قوله: وأن يبدأ الشهود بالرجم) فإن أبا حنيفة يرى أن إمساكهم عن الرجم شبهة يدرأ بها الحد. (قوله: وبخلاف الرجل لا يحفر له، وإن ثبت زناه بالبينة) ظاهر كلامه امتناع الحفر واستشكله الإسنوي في التنقيح بما في صحيح مسلم من حديث بريدة أن ماعزا حفر له مع أن زناه ثبت بالإقرار وأجيب بأنه معارض بما في مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه لم يحفر له ولهذا مال النووي في شرح مسلم إلى التخيير مطلقا واختاره البلقيني، وجمع بين الروايتين المذكورتين فإنه حفر لماعز حفيرة صغيرة فلما رجم هرب منها. (قوله: واستثنى الماوردي والروياني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: بل يحبس حتى يزول عذره، قاله الإمام) الصحيح أنه لا يحبس فقد، قال الشيخان إن الحامل لا تحبس في الرجم، ولا في حد لله على الصحيح (قوله: وإلا فيشبه أن يوكل به من يحفظه أو يراقبه) الراجح أنه لا يحبس في حدود الله تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص. (قوله: ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام) أي ووجود من يكفله

Mas'alah: How is the hadd punishment carried out on a weak person who cannot withstand lashes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

نضوا) أي نحيف البدن (لا يحتمل السياط لم تفرق) أي السياط على الأيام (وإن احتمل التفريق بل يضرب) في الحال إذ لا غاية تنظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك بل (بعثكال) أي غصن ذي فروع خفيفة (ونحوه) كنعال، وأطراف ثياب (مرة فأكثر بحسب العدد) فإن كان على الغصن مائة فرع ضرب به مرة أو خمسون ضرب به مرتين، وهكذا والعثكال بفتح العين وكسرها ويقال عثكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطبا فإذا يبس فهو عرجون (ويشترط أن يناله ألمها) أي فروع العثكال (بمس) له (أو انكباس) لبعضها على بعض لينال الألم فإن انتفى المس والانكباس أو شك فيه لم يسقط الحد ويفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ذلك؛ لأنها مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضربا، وأما الحدود فمبنية على الزجر، وهو لا يحصل إلا بالإيلام. (

Mas'alah: What is the ruling if a person beaten with a bundle of twigs recovers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

وإن برأ) من لا يرجى برؤه بعد ضربه بعثكال ونحوه (أجزأه) بخلاف المعضوب إذا حج عنه ثم برئ لبناء الحدود على الدرء، وقياسه أنه لو برئ في أثناء ذلك كمل حد الأصحاء واعتد بما مضى، وهو نظير ما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام (

Mas'alah: What is the ruling if a person whose recovery is expected is beaten with a bundle of twigs and then recovers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

فلو ضرب بها من يرجى) برؤه (فبرئ لم يجزه) بناء على أنه يجب تأخير الجلد إلى البرء (

Mas'alah: Is the hadd punishment applied to a mukatab who has intercourse with his female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فلا حد) عليه لشبهة الملك (

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd punishment on an adulteress during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1306)

ولو زنت المعتدة التي لم تحصن، فإن كان الحاكم يقيم عليها الحد كما تقدم ويغربها ناجزا, ولا يؤخره إلى انقضاء عدتها على الأصح. . ذكره في "الروضة" [4] في عدة الوفاة. ويجري في غيرها أيضا.

Mas'alah: Who executes the hadd punishment for a slave who fornicates and is later freed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1531)

ولو زنى رقيق ثم عتق فإقامة الحد عليه بعد عتقه للإمام. (1) "منهاج الطالبين" (ص 296) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 296) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 296) . (4) في الأصل: "عددتهم" . (5) "منهاج الطالبين" (ص 296) .

Mas'alah: How is apparent freedom sufficient for the imam to execute the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1532)

ويكفي في الحرية المعتبرة لإقامة الحد الظهور، فيقيم الإمام على اللقيط الزاني بعد بلوغه، وعلى العتيقة في المرض، وإن احتمل أن لا يخرج من الثلث؛ لأنه يقيم على من تيقن رقه، فلأن يقيم على من هو حر في الظاهر أولى، ولا يقيم عليها المعتق شيئا لخروجها الظاهر عن ملكه، وأما المبعض فيستوفي حده الإمام إذا لم يكن الإمام أو الحاكم عنه هو المالك لبعضه، فإن كان مالكا لبعضه، فله أن يستوفي منه ما تقابل الحرية بجهة الحكم، وما يقابل الرق بجهة الملك.

Mas'alah: When can a master execute the hadd punishment on a part-slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1532)

* ضابط: لا يتصور أن يدخل المالك في حد المبعض بجهة الملك إلا فيما إذا كان له حكم يقيم به الحد على من وجب عليه.

Mas'alah: Who executes the hadd punishment on a waqf slave or a slave of the treasury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1532)

ويستوفي الإمام حد العبد الموقوف كله أو بعضه، ورقيق بيت المال والعبد الموصى بإعتاقه إذا مات الموصي، وهو يخرج من ثلثه، وزنى بعد موت الموصي قبل إعتاقه بناء

على أن إكسابه له كما هو المذهب.

Mas'alah: Who executes the hadd punishment on a slave—the master or the imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1532)

ويحد الرقيق سيده عند إقامة الحد، أو الإمام، فإن تنازعا فالإمام على الأصح، سواء كان ذكرا أم أنثى، إذا كان السيد رشيدا، فإن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا فإن الذي يقيم على عبده حينئذ وليه الخاص من أب وجد ووصي وقيم. وللسيد المتأهل تغريبه ولولي المحجور عليه ذلك، والمكاتب كالحر على المنصوص.

Mas'alah: Can a sinful or non-Muslim master carry out hadd on his slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1532)

ويحد الفاسق عبده على الأصح، وكذلك الكافر إذا لم يكن رقيقه مسلما، فإن كان رقيقه مسلما كمستولدته ونحوها فإنه لا يحده بحال، وإنما يحد رقيقه الزاني الكافر إذا اعتقد أن عليه الحد.

Mas'alah: Can a master carry out hadd based on his own knowledge of the slave's crime?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1533)

وللسيد سماع البينة فالعقوبة [2]، ويحد عبده بعلمه إذا أقر عنده بموجبها، أو شاهده

السيد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1607)

ويقام عليه حد الزنا، سواء قلنا ينتقض عهده أم لا، ثم بعد إقامة الحد يجري عليه مقتضى الانتقاض، إذا حكمنا بالانتقاض، فإذا قتل لزناه وهو (1) "منهاج الطالبين" (ص 314) . (2) "المنهاج" (ص 314) . (3) "كتاب الأم" (4/ 218) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 314) .

Mas'alah: What does the hadith say about the three from whom the pen is lifted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=524)

روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق ".

Mas'alah: Is pubic hair a sign of puberty or actual puberty for disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

قال أصحابنا: وهذا على قولنا: إن الإنبات في الكفار علامة البلوغ، فإن جعلناه حقيقة البلوغ-: فلا يقبل قوله، ويجري عليه حكم البالغين.

Mas'alah: What is the ruling if the imprisoned person had pre-existing hunger or thirst?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

إن كان به جوع أو عطش سابق: اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال:

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud punishments on an intoxicated person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3405)

أما ما كان من حقوق العباد؛ من قصاص، أو حد قذف: يقام عليه في حال السكر، إذا طلب صاحبه، سواء ثبت عليه ببينة أو بإقراره في حال الإفاقة، أو في حال السكر، إذا طلب صاحبه، سواء ثبت عليه ببينة أو بإقراره في حال الإفاقة، أو في حال السكر، وكذلك: الحقوق المالية لله تعالى أو للعباد، إذا لزمته، أو أقر بها في حال الإفاقة، أو في حال السكر: يستوفي إلا على القول البعيد الذي يقول: لا حكم لقول السكران، فما أقر به في حال السكر: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate or adulterer who becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3405)

ولو ارتد رجل، أو أقر على نفسه بالزنا، ثم جن-: لا يقتل، ولا يقام عليه الحد؛ لأنه قد يسلم، فيسقط عنه قتل الردة، ويرجع عن إقراره بالزنا، فيسقط حد الزنا؛ بخلاف ما لو أقر على نفسه بقصاص، أوحد قذف، ثم جن-: يستوفي منه في جنونه؛ لأنه لا يسقط بالرجوع، ولو قامت عليه بينة بالردة، فجن-: لا تقبل في جنونه، ولو قامت عليه بينة

بالزنا فجن-: يحد لأن قتل الردة يسقط بالإسلام، وقتل الزنا إذا ثبت بالبينة-: لايسقط إلا على قول من يقول: يسقط بالتوبة؛ فلا يقام في حال الجنون.

Mas'alah: What is the ruling if an insane person is killed or dies during hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3405)

قال الشيخ - رحمه الله-: وهذا كله على طريق الاحتياط، فلو قتل في حال الجنون، أو أقيم عليه الحد، فمات-: لا يجب [عليه] شيء.

Mas'alah: When are hudud punishments applied to dhimmis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=338)

وإن أتوا ما يوجب الحد مما يعتقدون تحريمه -كالزنى والسرقة- أقام عليهم الحد, وإن لم يعتقدوا تحريمه -كشرب الخمر- لم يقم عليهم الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for those ignorant of the prohibition of marriage without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4176)

وإذا كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولي فلا حد عليهما؛ لأن الجهل بالتحريم أقوى شبهة, وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" ولأن من جهل تحريم الزنا لحدوث إسلامه لم يحد فكان هذا بدرء الحد أولى, ألا ترى أن قول عثمان

رضي الله عنه في أمة أقرت الزنا إقرار جاهل بتحريمه: أراها تشهد به كأنها لم تعلم وإنما الحد على من علم. ثم يتعلق على هذه الإصابة من الأحكام ما يتعلق على النكاح الصحيح إلا في المقام عليه, فيوجب العدة ويلحق النسب, ويثبت به تحريم المصاهرة, ولكن في ثبوت المحرمية بها وجهان: أحدهما: تثبت بها المحرم كما تثبت بها تحريم المصاهرة فلا تحجب عن أبيه وابنه, ولا تحجب عنه أمها وبنتها. والثاني: أن يثبت المحرم وإن ثبت به تحريم المصاهرة لأننا أثبتنا تحريم المصاهرة تغليظا, فاقتضى أن ينتفي عنه الثبوت المحرم تغليظا. فرع:

Mas'alah: Why is the hadd punishment dropped for the father but not the son in unlawful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4306)

منه وجب أن يسقط الحد عن الأب؛ لأنه له حقا من جنسه ولا يسقط عن الابن؛ لأنه ليس حق من جنه وهذا أيضا دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd punishment on a woman in iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5582)

فرع: قال أبو إسحاق: لو زنت في حال عدتها وهي بكر وقد مات زوجها كان على

السلطان يبينها وهذا أحب الأشياء التي يحوز له من أجلها إخراجها. فإن قال قائل: ينبغي أن تؤخروا إلى انقضاء عدتها كما تؤخر لشدة الحر والبرد. قلنا: الفرق أن العدة

لا تؤثر في الحد فلا يصح من استيفائه، وشدة الحر والبرد (ق 101 ب) تؤثر فيه فيعينان على تلف المحدود، والقصد منه التأديب دون الإتلاف، فأخرنا إلى أن يزولا. وقال في "الحاوي" : حدت بلا خلاف، وهل تغرب قل انقضاء العدة؟ وجهان: أحدهما: لا تغرب [إلا بعد انقضاء العدة] تغليبا لحق الزوج في تحصين مائه. والثاني: تغرب حولا إلى أحصن المواضع ويراعي تحصينها في التغريب في بقية العدة، فإن استكملت حد التغريب قبل انقضاء العدة وجب ردها إلى منزلها لتقضي فيه بقية العدة.

Mas'alah: What is the chapter on hadd punishment for dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6280)

باب حد الذميين

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hadd punishment for dhimmis who seek our judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6280)

مسألة: قال: في كتاب الحدود: وإذا تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع، فإن حكمنا حددنا المحصن. قد ذكرنا أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا نص في كتاب "الجزية" وهو اختيار المزني أنه يجب عليه أن يحكم وفي المسألة: ثم إذا حكمنا حددنا المحصن منهم بالرجم على ما ذكرنا، وقال مالك: إن كانا كافرين لم يحصن واحد منهما، وإن كان مسلما وزوجته ذمية فقد أحصنا وبني هذا على أصله أن نكاح الكافر فاسد وعلى هذا قال بعض أصحابنا بخراسان: لو شهد أربعة من المسلمين على ذمي بالزنا كان على

القولين كما لو تحاكم ذميان إلينا ففي أحدهما يلزمه إقامة الحد عليه وفي القول الآخر يتخير وهذا غريب لا يساعده المذهب، ولو زنا المعاهد بمسلمة مطاوعة هل يقام عليه الحد؟ قيل:

قولان، وقيل: إذا شرط في أمانة إلزام حكمنا حددناه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman is given the hadd punishment and miscarries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6369)

مسألة: قال: ولو ضربت امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها. قد ذكرنا أنه لا يجوز إقامة الحد على الحامل، فلو أقام وماتت لم يضمنها لأن الحق قتلها. ويضمن ما في بطنها فإن كان عالما بأنها حبلي فهذا تعد منه فتكون دية الجنين على عاقلته، وإن لم يعلم أنها حبلي فهو خطأ من جهته فيكون في دية الجنين قولان: هل هي على عاقلته أو في بيت المال؟ وذكر ابن أبي هريرة وجها آخر في ضمان الإمام أنه إن ضمن فيها تعود منفته على كافة المسلمين كتعزيز المتعرض للزنا والأذى فديته على عاقلته، وإن كان غير ذلك ففي بيت المال، وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" : إنما لا يضمنها إذا ماتت من الضرب دون الإجهاض، أما إذا ماتت من الإجهاض ضمن كما يضمن [120/أ] الجنين وكما لو ضربها في شدة حر أو برد مفرط فماتت وقد قال القاضي الطبري: هذا لا يصح لأنها إذا ضربت وأجهضت وماتت فالموت يكون حادثا عن الإجهاض والضرب جميعا، فلو كان التأويل ما ذكروه لوجب أن يضمن نصف الدية لأنه يكون حادثا عن مضمون وغير مضمون، وقال بعض

أصحابنا: وهو الصحيح المشروح إن كان موتها للحد لا يضمن، وإن كان من الإجهاض فقط يضمن الدية، وإن كان من الإجهاض والحد معا يضمن نصف

الدية، ومن أصحابنا من قال: إذا ماتت هنا لا يضمنها وقال: إذا أمر السلطان بالختان لا يضمن إلا أن يكون في حر شديد أو برد مفرط ففيه ثلاثة طرق: أحدهما: أراد في الحد إذا كان الغالب السلامة وأراد في الختان إذا كان الغالب الهلاك وقد صرح به في الختان. والثانية: فيهما قولان أحدهما: لا ضمان لأن كليهما واجب. والثاني: يضمن لأنه تعدي فيهما. والثالثة: هما على ظاهرهما لأن الختان جرح فالغالب عنه التلف والحد ضرب في ظاهر البدن والغالب السلامة، وأيضا وجوب الحد مجمع عليه والختان مختلف فيه وأيضا الحد [120/ب] يختص بنظر الإمام واستيفائه، والختان يجب على الإنسان ولا يختص بالإمام فإذا تولاه ضمنه، وأما إذا أقامه في شدة الحر قال في باب جناية السلطان: كرهت ذلك فلو مات من الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة، وذكر في مواضع أنه لا ينبغي أن يقام الحد في هذه الحالة ولم يتعرض للحكم الذي يكون إذا فعل ذلك ومات، وقال في رجل أغلف أو امرأة لم تخفض: إذا أمر السلطان بهما فعزرا فماتا لم يضمن السلطان إلا أن يعززهما في حر شديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لا يسلم من عزر في مثله فيضمن عاقلته ديتهما ففيه ثلاثة طرق على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on flogging in extreme heat or cold?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2066)

ولا جلد في حر وبرد مفرطين، وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد .. فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب. === (فإن كان خمسون .. ضرب به مرتين) إن كان حرا، ليكون المجموع مئة، فإن كان عبدا .. ضرب به مرة، ولا يتعين العثكال، بل يضرب به، أو بالنعال، أو بأطراف الثياب؛ كما قاله في "أصل الروضة" [1]. (وتمسه الأغصان) جميعها (أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم) لئلا تبطل حكمة الحد؛ فإن لم تمسه، ولم ينكبس بعضها على بعض، أو شك فيه .. لم يسقط الحد. (فإن برئ) بعد أن ضرب بما ذكرنا (.. أجزأه) ولا يعاد بخلاف المغصوب إذا حج عنه، ثم اتفق برؤه؛ لأن الحدود مبنية على الدرء، أما إذا برئ قبل ذلك .. حد حد الأصحاء قطعا. (ولا جلد في حر وبرد مفرطين) خشية الهلاك، بل يؤخر إلى اعتدال الوقت، وكذا القطع في السرقة، بخلاف القصاص وحد القذف. (وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد .. فلا ضمان على النص) في "الأم" [2]؛ لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه، لكن نص في "المختصر" : على أن ختنه في حر أو برد يضمن بالدية [3]، فقيل: قولان فيهما، والمذهب: تقرير النصين، والفرق: أن الجلد ثبت بالنص، والختان بالاجتهاد، فأشبه التعزير، (فيمتضي) هذا النص (أن التأخير مستحب) وهو ما قاله الإمام، لكن صحح في "زيادة الروضة" وجوب التأخير سواء قلنا بالضمان، أم لا [4]. * * * (1) روضة الطالبين (10/ 100) . (2) الأم (7/ 215) . (3) مختصر المزني (ص 267) . (4) نهاية المطلب (17/ 194 – 195) ، روضة الطالبين (10/ 102) .

Mas'alah: Is the intoxicated person subject to the hadd penalty for zina or qadhf?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف إلا السكران فقوله إلا السكران زيادة له

Mas'alah: What are the reasons for delaying the punishment of stoning or flogging?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=573)

وأخر وجوبا رجم كقود لوضع حمل وفطام لا لمرض يرجى بروه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى بروه منه أو لكونه حاملا لان القصد الردع لا القتل.

Mas'alah: When should flogging be delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=779)

ويؤخر الجلد للمرض المرجو البر منه، فإن لم يرج .. جلد بعثكال عليه مئة غصن، فإن كان عليه خمسون .. ضرب به مرتين وتسمه الأغصان، أو تنكبس بعضها على بعض، ليناله بعض الألم، ولو برأ بعده .. أجزأه، فإن انتفيا .. لم يسقط الحد، ويجب تأخير الجلد للحر والبرد المفرطين إلى اعتدال الوقت، لكن لو جلده الإمام فيهما فهلك .. لم يضمنه.

Mas'alah: Is a pregnant woman imprisoned before qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (وتحبس الحامل) ولو من زنى

Mas'alah: What are the two views on delaying stoning for a sick or weather-excused person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3576)

فإن وجب عليه الرجم بإقراره وهو مريض مرضا يرجى برؤه، أو الزمن شديد الحر، (أو البرد) (3) ، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on delaying stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3576)

أحدهما: (أنه) (4) لا يؤخر.

Mas'alah: What is the second opinion on delaying stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3576)

والثاني: أنه يؤخر (5) .

Mas'alah: When is a pregnant woman stoned after giving birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3577)

فإن وجب الرجم على حامل، فوضعت، ووجد من يرضع، ولم يتعين، ففيه وجهان: أحدهما: أنها لا ترجم حتى يتعين المرضعة، ويسلم إليها. والثاني: إنها ترجم في الحال.

Mas'alah: What is Malik's ruling on lashing a sick person with a whip?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3578)

وقال مالك: لا يجوز ذلك (ويضرب) (1) بالسوط مائة، وإن لم يمكن، أخر (2) .

Mas'alah: Are hudud punishments carried out in enemy territory for offenses committed there?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=387)

فصل وهل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب لزم الحد سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين فإذا زنا أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة من زنا أو سرق أو قذف لا يقام عليه حد إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه وقال مالك والشافعي لكن لا يستوفي في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام وقال أبو حنيفة إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحد في المعسكر قبل القفول وإن كان

أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وإن دخل دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فإنه يضمن الدية في ماله عمدا كان أو خطأ

Mas'alah: Does a dhimmi's conversion to Islam remove the hadd penalty for zina?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=390)

494 – مسألة لو وجب على ذمي حد الزنى فأسلم نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd punishment on a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7353)

ولو كانت من ذوات الحمل أخرت حتى تضع أو يتبين عدم حملها.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling a woman in 'iddah for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7353)

وإن كان الحق جلدا في الزنى جلدت إن كانت حائلا، وفي تغريبها قبل انقضاء العدة وجهان: أحدهما: لا تغرب إلا بعد انقضاء العدة. والثاني: تغرب حولاإلى أحصن المواضع، ويراعى تحصينها في التغريب

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning for a nursing mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7746)

وهكذا الحكم عند الشيخ أبي حامد [فيما] إذا وجب عليها الرجم، [وعليه جرى الشيخ؛ كما سيأتي] .

Mas'alah: Are hudud punishments applied to dhimmis for acts they consider forbidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8388)

قال: وإن أتوا ما يوجب الحد بما يعتقدون تحريمه: كالزنى والسرقة، أقام عليهم الحد؛ لما روى مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فأمر [بهما] رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر: فكنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه. وفي رواية أبي داود: "يجنأ عليها يقيها الحجارة" ، وخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8548)

قال: ولا يقيم الحد في المسجد؛ لما روي أبو داود عن حكم بن حزام [أنه] قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستفاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود" ، والمعنى فيه خشية تلويث المسجد بما

يحصل من المحدود من حدث ودم جراحه قد يتفق، وهذا على وجه الكراهة كما صرح به [القاضي] أبو الطيب وابن الصباغ قبيل باب قتال أهل الردة. وكلام الرافعي يفهم أن ذلك محرم؛ لأنه قال: فلو جلد في المسجد سقط الفرض كما لو صلى أن ذلك محرم؛ لأنه قال: فلو جلد في المسجد سقط الفرض كما لو صلى في [مكان مغصوب] .

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in extreme heat or cold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8549)

قال: ولا يجلد في حر شديد، ولا [في] برد شديد، ولا في مرض

Mas'alah: Why are hudud punishments delayed during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8550)

يرجى برؤه حتى يبرأ؛ لأن المقصود من إقامة الحد الردع والزجر دون القتل، وإقامة الحد في الحر والبرد [والمرض] معين على قتله.

Mas'alah: Is there an opinion that the sick person should be flogged according to what he can bear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8550)

وعن رواية أبي الحسين [بن] القطان وجه: أن المريض لا يؤخر [حده] ، بل يضرب

بحسب ما يحتمله، كما سنذكره.

Mas'alah: If a sick person is flogged according to his capacity and then recovers, is the full hadd applied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8550)

[وعلى هذا] : لو ضرب بما يحتمله، ثم برئ، فهل يقام عليه حد الأصحاء؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج أيضا.

Mas'alah: Should a person awaiting hadd be imprisoned until he can be flogged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8550)

وعلى الأول: هل يحبس في هذه الحالة إلى أن يستوفي منه الحد؟ قال الإمام: لا سبيل إلى تخليته، وفيه فضل نظر: فإن ثبت بالبنية فيتجه حبسه؛ كما تحبس الزانية الحامل. وإن ثبت بالإقرار، فالحبس محتمل عندي؛ فإنه إن كان لا يستسلم لحق الله - تعالى - فهين عليه الرجوع عن الإقرار، ويشهد لذلك حديث الغامدية؛ فإنها لما أقرت بالزنى، وكانت حاملا - لم يحبسها رسول الله ?، وخلاها حتى تضع.

Mas'alah: If a person dies from flogging in extreme conditions, is the imam liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8550)

قال: فإن جلد في هذه الأحوال، فمات، فالمنصوص: أنه لا يضمن، وقيل: فيه قولان

سبق توجيههما وتقريرهما في باب: ما تجب به الدية من الجنايات.

Mas'alah: Is delaying the hadd punishment recommended or obligatory in certain circumstances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8550)

وللخلاف فرع لم يذكره [ثم،] وهو أن الامتناع من إقامة الحد في هذه الأحوال، هل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟ قال الإمام: إن قلنا: لا يضمن، كان على سبيل الاستحباب، وإن قلنا: يضمن، فوجهان: أحدهما: أن التأخير واجب، وإنما ضمناه؛ لتعديه بترك الواجب. والثاني: أنه يجوز التعجيل، ولكن بشرط سلامة العاقبة؛ كما في التعزير.

Mas'alah: Is it obligatory to delay the hadd punishment when there is a dispute about liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8551)

قال الرافعي: ويجوز أن يقال بوجوب التأخير مع الاختلاف في وجوب الضمان لو لم يؤخر؛ كما نقول: يجب على الآحاد تفويض إهلاك [الزاني] المحصن إلى الإمام، [مع الخلاف في وجوب الضمان] لو قتله قاتل بغير إذن الإمام.

Mas'alah: When should a pregnant woman not be flogged for a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8551)

قال: ولا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة، أي: وينقطع دم النفاس؛ لأن في استيفائه قبل ذلك إتلافا لولدها، ولم يجن وربما كان فيه معونة على قتلها؛ لأن الحامل الولد تضعف [قوتها] ، وقد روى مسلم في "صحيحه" قال: خطب [علي - رضي الله عنه -] فقال: أيها الناس، أقيموا على أقارئكم الحد: من أحصن منهم، ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس؛ فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنت" ، وفي رواية: "اتركها حتى تتماثل" ، ولم يذكر: "من أحصن منهم، ومن لم يحصن" .

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies from flogging or miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8552)

وأما الأم [إذا ماتت] فإن قيل: إنها ماتت في إقامة الحد؛ لم يضمن، وإن قيل: إنها ماتت من الإسقاط، وجب الضمان، وإن قيل: إنها ماتت منهما، سقط النصف، ووجب النصف، وهل يكون على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on flogging an extremely emaciated person who cannot bear the beating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8556)

قال: فإن كان نضو الخلق، أي: مهزولا هزالا شديدا لا يطيق الضرب، وهو بكسر النون.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a chronically ill person whose recovery is not expected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8556)

قال: أو مريضا لا يرجى برؤه، أي: كمن به السل والزمانة والجذام.

Mas'alah: What is the ruling if the person flogged for a hadd punishment recovers from the beating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8557)

فرع: إذا أقمنا الحد كما ذكرنا، فبرئ المحدود على ندور - قال الإمام: فالذي قطع به الأصحاب أن ما مضى كاف، ولا نعيد الحد بعد البرء [والاستقلال، وإن أوجبنا على من حج عنه لعضبه [الحج عند البرء] ؛] لأن مبنى الحد على الاندفاع بالشبهة، ولو برئ قبل الضرب بالإثكال أقيم عليه حد الأصحاء. تنبيه: إثكال النخل - بكسرة الهمزة وإسكان المثلثة - والأثكول - بضم الهمزة - والعثكال - بكسر العين - والعثكول - بضمها - هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب، قال أهل اللغة: وهي بمنزلة العنقود في العنب. و "العثكال" أفصح من "الإثكال" ، وجمع "الإثكال" أثاكيل، ويقال: شمراخ

Mas'alah: What is the ruling if the person cannot withstand the lashes of the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8558)

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه إذا ضعف عن احتمال سياط الحد فليس [يجب]

عليه إلا الضرب بالعثكال، وما ذكروه من الضرب بالعثكال لا أراه زاجرا إذا لم يكن فيه إيلام يتوقع مثله من بدن الصحيح، وهذا ما لا بد منه، وإلا بطل حكم الحد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning in extreme conditions when proven by confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8561)

والطريق الثاني – [وهو] الذي رواه صاحب "التقريب" ، وحكاه القاضي الحسين عن بعض أصحابنا: القطع بالرجم في شدة الحر والبرد عند ثبوت الزنى بالإقرار، وحكاية القولين في حالة الثبوت بالبينة؛ فإن الإنسان لا يقر بما يوجب هلاكه إلا عن ثبت وتوطين نفس على ما يلقاه؛ فالرجوع بعيد وإن كان مقبولا، والشهادة في معرض الريب.

Mas'alah: What are the three views on stoning in extreme heat or cold based on proof method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8561)

وإذا جمعت بين هذه الطريقة وما في الكتاب، جاء في المسألة ثلاثة أوجه في إقامة [الحد في شدة] الحر والبرد، وقد حكاها ابن يونس عن رواية الشيخ أبي حامد: أحدها: يرجم في الحال. والثاني: إن ثبت بالإقرار لم يرجم، وإن ثبت بالبينة رجم. والثالث: عكس هذا.

Mas'alah: What is the ruling on postponing stoning for a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8561)

وحكى ابن يونس عن الشيخ أبي حامد الجزم في حالة المرض بأنه يؤخر الرجم، سواء كان يرجى برؤه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a sick person when recovery is not expected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8561)

وجزم القاضي أبو الطيب بالرجم في حالة عدم رجاء البرء وثبوته بالبينة،

Mas'alah: What is the ruling on hastening stoning when proven by confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8562)

وتخريجه على الوجهين فيما إذا ثبت بالإقرار، وصحح التعجيل؛ لأنه [لا] غاية تنتظر، الله أعلم.

Mas'alah: When is a pregnant woman not stoned until she delivers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8562)

قال: وإن وجب الرجم وهي حامل، لم ترجم حتى تضع؛ لأن في رجمها حال حملها قتل ولدها؛ فلم يجز.

Mas'alah: What hadith supports stoning a pregnant adulteress after delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8562)

ولناصر طريقة الشيخ أبي حامد أن يستدل لها بما روى أبو داود عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني [قد] زنيت، وأنا حبلى، فدعا صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال [له] : أحسن إليها، فإذا وضعت فجئ بها، فلما [أن] وضعت جاء بها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ثيابها، أي: شدت، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر – رضي الله

عنه–: [يا رسول الله] ، تصلي عليها وقد زنت؟! قال: "والذي نفسه بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها" ، وخرجه مسلم وغيره.

Mas'alah: What does the hadith of the Ghamidiyyah indicate about stoning and nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8563)

ولا يمكن حمل هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم على حالة عدم مرضعة؛ فتعين حمله على حالة وجودها؛ ويدل على ذلك أنه جاء في "مسلم" في قصة الغامدية حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها، قال: "لا، إذن ألا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه" ، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله، قال: فرجمها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a coerced person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2627)

ومكره في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who is coerced into intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2627)

تنبيه: محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته. أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردي وغيره، واحترز عن شبهة الفاعل التي تضمنها قوله. (ومكره) فلا حد عليه لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقوله (في الأظهر) راجع للمسألتين كما تقرر، لكنه عبر في الروضة كأصلها في المكره بالأصح، وعبر في المحرر عن شبهة الفاعل بما إذا وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها زوجته أو أمته. والثاني يحد فيهما. أما الأولى فلأنه وطء لا يستباح بحال فأشبه اللواط، وظاهر كلامهم على الأول أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد، وهو كذلك لشبهة الملك وإن نقل ابن الرفعة عن البحر المحيط أنه يوجبه، وأما في الثانية فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، ومأخذ الخلاف التردد في تصوير الإكراه في الزنا، والصحيح تصويره؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملابسة. تنبيه: محل الخلاف في الرجل. أما المرأة فلا يجب عليها الحد قطعا. قاله في الوسيط. فائدة: في سنن البيهقي أن عمر أتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راع

فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها. فقال علي: هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل، وكان الأولى تأخير المكره إلى قوله: وشرطه التكليف فيقول والاختيار، وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوجة والمعتدة وليس مرادا، بل الخلاف الذي في المحرم جار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who mistakenly thinks a woman is his shared slave-girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2627)

فرع: لو وطئ امرأة على ظن أنها أمته المشتركة فبانت أجنبية حد كما رجحه في الروضة من احتمالين نقلهما تبعا لبعض نسخ الرافعي عن الإمام لأنه علم التحريم فكان من حقه الامتناع، وقيل لا حد عليه. وقال ابن عبد السلام: إنه أظهر الاحتمالين لأنه ظن ما لو تحقق رفع عنه الحد، واحترز عن شبهة الطريق التي تضمنها قوله (وكذا كل جهة أباحها) أي: قال بالوطء بها (عالم كنكاح بلا شهود) فقط كما قال به مالك، أو بلا ولي فقط كما قال به أبو حنيفة، أو بولي وشهود، ولكنه مؤقت وهو نكاح المتعة كما قال به ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - لا حد بالوطء فيه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف، وقيل: يجب على معتقد التحريم دون غيره، وقيل يجب على معتقد الإباحة أيضا كما يحد الحنفي على شرب النبيذ، وفي قول: يجب في نكاح المتعة لأنه ثبت نسخه، وابن عباس رجع عنه كما رواه البيهقي. تنبيه: محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم، فإن

Mas'alah: Are the participants of Badr subject to hadd punishments for sins committed after the battle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2708)

فائدة: أهل بدر إذا عمل أحد منهم ذنبا يقتضي حدا أو غيره أقيم عليه بالإجماع، وأما ما

Mas'alah: What is the chapter heading on the hadd punishment for dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

]

Mas'alah: What is the ruling on chronic illness and pregnancy as life-threatening conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5900)

7598 - والهرم في الشيخ الكبير ليس يلتحق بالأمراض المزمنة، (1 فافهموا ترشدوا. وإنما يتطرق الكلام إلى الأمراض المزمنة 1) من وجهين: أحدهما - أن الأئمة قالوا: الحامل ليست في حالة خوف، وإنما تعد في حالة الخوف إذا طلقت (2) ، وإن كنا نعلم أن كل حاملة (3) تضع أو تجهض، وإلى أي المصيرين صارت فإلى الخوف مصيرها، ثم لم تجعل في حالة خوف قبل الطلق (4) . هكذا. ولكن المرض المزمن ينفصل عنه، من جهة أن صاحبه مريض في الحالة الراهنة [وذات] (5) الحمل على

[أحوال الصحة] (6) إلى أن تطلق، ويتطرق إلى الأمراض المزمنة أنها إذا لم تكن حادة، فقد تمكن من العلاج في طول المدة، وهذا مما يجب التنبه له. والذي يتحصل عندنا في ذلك أن نمزج إمكان العلاج، وطول المدة بقوة المريض (7) ، وتقع القضية على حسب ذلك، فإن قال [أهل] (8) البصر مع ما ذكرناه: الخوف غالب، فالمرض مرض الموت إذا أفضى إليه، ولا نظر إلى طول المدة وقصرها، والله أعلم. وقد ذكرنا في أثناء الكلام مسألة الحامل، وهي مقصودة، فلتعرف كما وصفناها. (1) ما بين القوسين ساقط من (س) . (2) طلقت: بضم فكسر: أصابها وجع الولادة. (معجم ومصباح) وضبطت في (س) بثلاث فتحات، وهو من أوهام الناسخ. (3) حاملة: المشهور المعروف (حامل) بغير (هاء) ؛ لأنها صفة مختصة، وربما قيل: (حاملة) بالهاء؛ أرادوا المطابقة بينها وبين حملت، وقيل أرادوا مجاز الحمل، إما لأنها كانت كذلك أو ستكون، فإذا أريد الوصف الحقيقي قيل: حامل بغير هاء. (قاله الفيومي في المصباح) . (4) (س) : ... في حالة خوف، ولكن ... (5) في الأصل: ودار. (6) في الأصل: الأحوال الصحة، و (س) : الأحوال الصحيحة. والمثبت تصرف من المحقق. (7) (س) : المرض. (8) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty on a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7838)

9739 – ثم ذكر الشافعي: "أن حد الزنا إذا توجه عليها وهي حامل؛ فلا سبيل إلى إقامة الحد إلى أن تضع ثم تفطم ... إلى آخره" (2) ولسنا نخوض في هذا الفصل، فإنه مستقصى في كتاب الجراح، وفيه تفصيل بين الحد والقصاص، وتبيين ترتيب المذهب.

Mas'alah: Should a pregnant woman liable for qisas or hadd be imprisoned until delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8450)

10416 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن الحامل تحبس إلى أن تضع، فإنا لو أطلقناها، لم نأمن أن تهرب، فحبسها للمحافظة على القصاص، حتى تضع. وإذا زنت حاملا، واستوجبت الرجم، فظاهر المذهب أنها لا تحبس، والأصل فيه حديث الغامدية؛ فإنها لما اعترفت بالزنا حاملا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حتى تضعي" ، ثم لما وضعت "حتى تفطمي" ، ولم يحبسها في هذه المدد، وحق الله على المسامحة، ولذلك يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، وذهب (1) في الأصل: "لم" (بدون واو) . (2) في الأصل: "اخترتم" . (3) مكان بياض بالأصل.

ذاهبون إلى أن من استوجب حد الله وهرب، لم يتبع مع إمكان اتباعه، كما سنذكره في كتاب الحدود، إن شاء الله عز وجل. ومن أصحابنا من قال: تحبس الحامل لأجل الحد، كما تحبس للقصاص، وإطلاق هذا بعيد، والأقرب إن قيل بذلك أن الحد إن ثبت بالإقرار، فلا معنى [للحبس مع العلم بأنه] (1) مهما (2) رجع سقط الحد في ظاهر الحكم. فإن ثبت بالبينة، فالحبس قد يتجه، والأصح ما قدمناه.

Mas'alah: Is a pregnant woman subject to hadd punishments or amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8451)

10418 - [ومن] (6) مقاصد الفصل أن الحامل كما لا تقتل حدا وقصاصا لا تقطع يدها، ولا يقام عليها حد بالجلد، فإن ذلك كله يفضي إلى الإجهاض في الغالب. وتمام الغرض أن المرأة إذا استوجبت القصاص، ثم ادعت أنها حامل أننكف عنها (1) في الأصل: "للحشر مع العلم فإنه" . (2) مهما: بمعنى إذا. (3) عبارة الأصل: "بأنه يحبس بس أدبه فإنه" كذا تماما. والتصويب والزيادة من المحقق. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) صورة المسألة أن الرجل إذا سبق أولياء الدم، وقتل من عليه القصاص المستحق القتل قصاصا، فعليه القصاص، ولا نقول: قتل من هو مستحق القتل، والقصاص لورثة المقتول، لا للذين كانوا يستحقون القصاص عليه؛ لأن القصاص للتشفي ودرك الثأر، ووارثه هو الذي يحتاج إليه، ولو عفا ورثته عن القصاص إلى الدية، فهي لهم على الصحيح، وليست لمن كان له القصاص. فهؤلاء لهم الدية على ورثة ذلك القتيل لفوات محل القصاص. والكلام هنا في حبس هذا القاتل لحين مراجعة الأولياء الذين يستحقون دمه، أيقتلونه أم يعفون إلى الدية، أم عن الدية أيضا؟ (6) في الأصل: "من" (بدون الواو) .

بدعواها؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنا لا ننكف عنها ما لم تقم بينة على ظهور مخايل الحمل بها، وهذا اختيار الإصطخري. والوجه الثاني - أن ننكف عنها؛ لأنها أعرف بذلك من نفسها، وقد تستشعر الحمل من ذاتها، وتظهر العلامات بعد مدة، وإذا كان كذلك، فالهجوم على ما يفضي إلى الجناية على الجنين لا وجه له، ولعل الإصطخري يقول: لا حكم للنطفة -وهي تستشعرها [مدة] (1) - وإنما [الحمل] (2) هو الذي لا نهجم عليه، والعلم عند الله. ثم إذا رجعنا إلى قولها، فلست أدري أن هؤلاء يصبرون إلى انقضاء أقصى مدة الحمل، أم يقولون: نحبسها إلى مدة تظهر في مثلها العلامة لو كان حمل؟ وهذا هو الأشبه؛ فإن تأخير القصاص أربع سنين من غير ثبت

–بل على خلاف الظاهر– بعيد. ومن لا يشترط ظهور علامة الحمل لست أدري ما مذهبه فيه إذا استوجبت المرأة القصاص، ثم وطئت والوطء [علة] (3) الإعلاق؟ ولو اعترف السيد بالوطء، ترتب عليه طرق (4) نسب المولود الذي تأتي به. فهذا مسالك المنقول. ما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging due to extreme weather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9127)

– 11057

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging due to extreme weather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9127)

ولو كان الحد جلدا، فحق على الإمام أن يرعى جهة المحدود، والزمان الذي يقام الحد فيه، فلا يقيمه في شدة حر، ولا في شدة برد، ويحبسه إلى أن يعتدل الزمان.

Mas'alah: How is the sick person treated regarding the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9127)

وأما مراعاة المحدود في نفسه؛ فلو كان مريضا مرضا يرجى برؤه، أخر إقامة الحد حتى يبرأ، ويستبل (5) ، وإن كان لا يرجى برؤه، وقد يكون مخدجا ضعيف الخلق، لا يحتمل الجلد أصلا، فكيف السبيل فيه؟ اعتمد الأئمة في ذلك حديثا نرويه، ثم نتبعه تفصيل المذهب، روي: "أن رجلا مخدجا رئي على امرأة، وكان يخبث بها،" (1) في الأصل: "يرجم" ، والمثبت من (ت 4) . (2) زيادة من المحقق، حيث سقطت من النسختين. (3) ت 4: فإذا مسته الحجارة. (4) في النسختين رسمت هكذا: (سواد) بدون نقط، والمثبت من المحقق. والمراد ببوادر الأحجار: أوائلها التي أصيب بها قبل الرجوع عن الإقرار. (5) يستبل: أي يشفى ويصح.

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجلد مائة. فقالوا: يا رسول الله هذا لو جلد مات. قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ، فاضربوه به" (1) . وقد اضطرب كلام الأئمة في هذا الفصل، ونحن نذكر ما ذكروه، ثم ننبه على غامضة المذهب، ثم نوضح ما عندنا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person who can withstand the punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9130)

بالضرب بالعكثال مصرح بالاكتفاء بما ذكره الأصحاب؛ فإن انبساط الشماريخ والغصون يبعد وقوعا ويندر كونا، فالأمر الظاهر يقتضي ما ذكروه. ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن المريض لو كان بحيث يحتمل مائة جلدة ولكن لو فرقت عليه في أيام، فلا يصير أحد إلى إيجاب ذلك، ولكن يجب إقامة الممكن وتخلية سبيله وإراحته

عن انتظار العقوبة. هذا منتهى القول في ذلك، وتمام البيان سيأتي في باب صفات [سياط] (1) الحدود، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Should a person who confesses to a hadd crime be imprisoned until they recover from illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9130)

11059 – ثم إن كان به مرض مرجو الزوال؛ فالوجه ارتقاب زواله، ثم لا سبيل إلى تخليته. وهذا فيه فضل نظر، فإن ثبت الحد بالبينة، فيتجه حبسه، كما تحبس الزانية الحامل. وإن ثبت الحد بالإقرار، فالحبس محتمل عندي؛ لأنه إن كان لا يستسلم لحد الله، يهون عليه الرجوع عن الإقرار، ويشهد لذلك حديث الغامدية، فإنها لما أقرت بالزنا وكانت حاملا، لم يحبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خلاها حتى تضع ... الحديث. [و] (2) هذا يقوى جدا إذا قلنا: من هرب عن حد الله تعالى، لم نتبعه. ويجوز أن يقال: يحبس المقر حتى يستقل باحتمال الحد، فإن رجع عن إقراره، خلينا سبيله. ولا خلاف أن القصاص لو ثبت، واقتضت الحالة تأخير الاستيفاء، فإنا نحبس من عليه القصاص، (3 كالذي ثبت عليه بالبينة 3) ، والذي تلقيته من كلام الأئمة أن المشهود عليه يحبس، والعلم عند الله تعالى. ثم إن ظهر لنا أن المرض لازم يبعد زواله، وانتقلنا إلى الضرب بالعثكال، كما (1) زيادة من (ت 4) . (2) زيادة من المحقق. (3) ما بين القوسين سقط من (ت 4) .

وصفنا، فلو اتفق البرء من ذلك المرض على الندور، [فالذي] (1) قطع به الأصحاب أن ما مضى كاف، ولا نعيد الحد بعد البرء والاستقلال، وقد ذكرنا ترددا في أن

المعضوب إذا برأ على الندور بعدما استأجر أجيرا، وحج عنه، فهل يسقط فرض الإسلام عنه أم لا؟ وليس الحد كذلك؛ فإن مبناه على الاندفاع بالشبهة، والمقام منه كاف معتد به، لا يتغير موجب الاعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling if the imam carries out flogging in extreme heat or cold and the person dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9131)

11060 – ثم قال الشافعي وأصحابه: إذا كان الحد جلدا، فينبغي ألا يقيمه الإمام في شدة الحر والبرد، [ولكن] (2) يرعى في ذلك زمان الاعتدال، وهذا مما يجب صرف الاهتمام إليه، ولا وصول إلى الغرض منه إلا بذكر ما قاله الأصحاب على وجهه، ثم الرجوع بالمباحثة. قالوا: إذا أقام الحد في شدة الحر والبرد، فهلك المحدود، فلا ضمان على الإمام، هكذا نص الشافعي هاهنا، وقال فيمن امتنع من الاختتان: "لو ختنه الإمام، فأفضى إلى هلاكه، يجب الضمان" فاختلف أئمتنا على طريقين: منهم من قال: في المسألتين قولان، نقلا وتخريجا: أحدهما – أن الضمان يجب؛ فإن الإمام ترك ما أمر به من تأخر الحد، وارتقاب اعتدال الهواء، فكان ذلك تقصيرا منه. والثاني – أنه لا يجب الضمان؛ فإن الهالك قتيل الحد، والحق قتله. ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما، وفرق بينهما، فقال: استيفاء الحدود إلى الأئمة، فإذا أقاموها، لم يؤاخذوا بمواقعها، والختان لا يتولاه الولاة، وإنما يتعاطاه المرء من نفسه، أو يقوم به في صباه وليه (3) ، فإذا خاض الإمام فيه، فهذا كان على شرط سلامة العاقبة، هذا ما ذكروه.

Mas'alah: Is the imam obligated to delay flogging until moderate weather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9131)

11061 – وطريق المباحثة فيه أنا إذا قلنا: لا يجب الضمان إذا مات المحدود، فلا شك أنا لا نوجب على الإمام تأخير إقامة الحد إلى اعتدال الهواء؛ فإنا لو أوجبنا (1) في النسختين: "فقد" والمثبت من المحقق رعاية للسياق. (2) في الأصل: "وكان" . (3) سقطت من (ت 4) .

ذلك، لكان معتديا إذا لم يؤخر، وكان الضمان يجب، فإن أوجبنا الضمان، فينقدح وجهان: أحدهما – لا يجوز إقامة الحد فى الحر والبرد، ولأجل هذا يضمن إذا أفضى التعجيل إلى الهلاك. ويجوز أن يقال: إذا أوجبنا الضمان لم (1) يمنع الإمام من التعجيل، ولكنا نكره ذلك، ونقول: إن فعلته، تعرضت [لفرض] (2) الضمان، كما نطلق ذلك في التعزيرات، وتأديب الأب ولده، والأستاذ تلميذه، والفقه ربط الضمان بالمنع عن الفعل، وقد ذكرنا أن الموجب للضمان في التعزير أنا نتبين أن التعزير المهلك لم يكن على الاقتصاد المأمور به؛ إذ لو كان كذلك، لما أهلك. ومما يجب الاعتناء به –وهو سر الفصل– (3 أن التعزير 3) هو على قدر يغلب على الظن أنه لا يهلك، فأما جلد مائة، فلا يمكن إطلاق هذا الاعتبار فيه، فإن من ضرب إنسانا مائة جلدة على الحد الواجب فى الحد، فقد نقول: إنه مما (4) يقصد به القتل، فإذا وقع عمدا، وأفضى إلى الهلاك، لم ينقص عن قطع أنملة، وهذا مقام يجب التثبت فيه. ويحتمل أن أقول: الحد هو الذي لا يغلب على الظن إهلاك المحدود، وإن كان لا يغلب السلامة منه، وكأن المقصود من الحد إيقاع عذاب بالمحدود: إن كان (5) يسلم منه، فذاك، وإن هلك، فالحق قتله؛ ولهذا نص الشافعي على تجويز إقامة الحد في شدة

الحر والبرد. فالضعيف هو الذي يقتله الجلد لا محالة، والقوي هو الذي لا تندر سلامته، وليس الشرط أن يندر هلاكه. ويجوز أن يقال: ينبغي أن يكون الحد بحيث لو صدر من جان عامد، لما (1) ت 4: "يمنع الإمام من التعجيل" . (2) في النسختين: "لعرض" وعبارة الغزالي: "تعرضت لتقرير الضمان" . (3) ما بين القوسين سقط من: (ت 4) . (4) ت 4: "إنما" . (5) سقطت من (ت 4) .

استوجب القود به؛ من حيث إنه لا يقصد به القتل غالبا، والتردد في الضمان بسبب إقامة الحد في الحر والبرد جاء من هذه الجهة، ومن لم يحط بذلك، فليس على بصيرة من فقه الفصل. وينتظم مما ذكرناه من العقوبات: منها قتل، ولا نظر فيه، ومنها تعزير ويجب فيه نهاية التوقي مما يتوقى منه الهلاك، ومنها الحد بالجلد، وهو على التردد الذي ذكرناه في أنه هل نشترط أن تغلب السلامة منه أو لا نشترط ذلك. ولا بعد لو قدر حد ليس قتلا، ومثله لو فرض من جان، وأفضى إلى الهلاك، لكان قتلا موجبا للقود، وهذا كقطع اليد والرجل في السرقة. وقد انتهى المقصود من الفصل موضحا مستوفى، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on administering hadd punishment in extreme heat or cold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9296)

ولا يضرب في الحر الشديد، والبرد المفرط، فإن فعل فأدى إلى التلف، فنص الشافعي أنه لا يجب الضمان. وقد مضى هذا على أبلغ وجه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on hudud for a dhimmi who commits zina or qadhf and then changes status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10645)

12642 - قال رضي الله عنه: العبرة في الحدود وصفتها ومبالغها بوقت الوجوب، وبيانه أن الحر [الذمي] (1) إذا زنى، ورضي بحكمنا، فحكمنا عليه بالرجم؛ إذ كان محصنا، فلو أفلت، ونقض العهد، ولحق بدار الحرب، ووقع في الأسر، وأرقه الإمام، فإنا نرجمه رقيقا بالزنا السابق، وهذا على أن الحد لا يسقط بالهرب؛ فمان نقض العهد زائد على الهرب. ولو قذف ذمي مسلما محصنا، واستوجب بقذفه ثمانين جلدة، ثم نقض العهد، واسترق؛ فإنا نحده ثمانين جلدة، وإن كان حد الرقيق أربعين جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for qisas or hadd until she weans the child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

وتحبس) وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وإلا فبطلب وليه (الحامل) ولو من زنا وإن حدث حملها بعد توجه القرب عليها (في قصاص النفس أو الطرف) وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل عقب الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا (ويستغني بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له، فإن امتنع المراضع من إرضاعه، ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة ولا يؤخر الاستيفاء (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) إذا ضره النقص عنهما وإلا نقص، ولو [حاشية الشبراملسي] ويختلف ذلك باختلاف الفعل، فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا؛ لأن مباشرة القتل ونحوه لا تحصل من غالب الناس بخلاف الذبح (قوله:

على الجاني الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن الأجرة على بيت المال، وينبغي أن يكون في مال المرتد، وإن كان بموته على الكفر تبين زوال الملك اهـ سم على حج (قوله: على أغنياء المسلمين) أي فلو لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق: إما أن تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة إما من بيت المال أو من غيره (قوله: جلد القذف) ينبغي والتعزير اهـ سم على حج (قوله: أو إلى مسجده) أي الحرم (قوله: حيث خشي تنجس بعضها) أي ولو كان نجسا؛ لأن النجس يقبل التنجيس (قوله: في الحر والبرد) عبارة الروض: ولا يؤخر: أي القصاص لحر وبرد ومرض، ولو في الأطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اهـ سم على حج. وتقدم للشارح أول الفصل أنه يندب في قود ما سوى النفس التأخر للاندمال، فقياسه أنه يستحب التأخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض إلخ (قوله: إن تأهل) أي فلو لم يطلب الولي لم تحبس وإن خيف هربا؛ لأنه المفوت على نفسه (قوله: فبطلب وليه) أي فإن لم يطلب الولي وجب على الإمام حبسها لمصلحة المولى عليه (قوله: وجلد القذف) هل التعزير كذلك اهـ سم على حج. وينبغي أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضي الحال تأخيره للحمل وخرج به جلدها للخمر فلا تحبس له ولا لغيره من حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة، بخلاف حق الآدمي. وبقي أيضا ما لو زنت بكرا وأريد تغريبها فهل تغرب كما شمله قول الشارح الآتي: أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول فتغرب ويؤخر الجلد خاصة لأنه لا معنى لتأخير التغريب (قوله: حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر ع: أي لأنه إذا وجب حفظه مجتنا فمولود أولى اهـ سم على منهج (قوله: عقب الولادة) لم يبين ما ينتهي به، وقال حج: والمرجع في مدته العرف اهـ (قوله: أجبر الحاكم إحداهن) وقد يؤخذ من مسألة الحامل أنه لو صالت هرة حامل وأدى دفعها لقتل جنينها لا تدفع، وفي ذلك كلام في بابه فراجعه اهـ سم على

منهج، وقوله [حاشية الرشيدي] (قوله: المجني عليه) يعني: المستحق

احتاج لزيادة عليهما زيد، ومعلوم أنه لا أثر لتوافق الأبوين أو المالك على فطم يضره، ولو قتلها المستحق قبل وجود استغنائه عنها فمات قتل به كما مر نظيره في الحبس أول الباب. ومحل ذلك في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل (

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas or hadd on a pregnant woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3774)

فصل المرأة الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، سواء الحامل من زنى أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده، حتى إن المرتدة لو حبلت من زنى بعد الردة، لا تقتل حتى تضع. وإذا وضعت لا تستوفى العقوبة حتى تسقي الولد اللبن، ومال القاضي أبو الطيب إلى أنها لا تمهل لإرضاعه اللبن، لأنه قد يعيش دونه، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، لأن الغالب أنه لا يعيش بدونه مع أنه تأخير يسير، ثم إذا أرضعته اللبن، فإن لم يكن هناك من يرضعه، ولا ما يعيش به الولد من لبن بهيمة وغيره، فوجهان. قال ابن خيران: يقتص منها، ولا يبالى بالطفل، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، أو ترضعه هي حولين وتفطمه، لأنه إذا وجب تأخير العقوبة احتياطا للحمل، فوجوبه بعد وجود الولد، وتيقن

حياته أولى، فلو بادر مستحق القصاص والحالة هذه فقتلها، فمات الطفل، فالصحيح أنه قاتل للطفل عمدا، فيلزمه قوده. كما لو حبس رجلا في بيت ومنعه الطعام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، ونقله ابن كج عن النص، وعن الماسرجسي قال: سمعت ابن أبي هريرة يقول: عليه دية الولد، فقلت له: أليس لو غصب طعام رجل في البادية أو كسوته، فمات جوعا أو بردا، لا ضمان عليه، فتوقف، فلما عاد إلى الدرس قال: لا ضمان فيهما. أما إذا أمكن تربية الولد بمراضع يتناوبن عليه، أو بلبن شاة ونحوه، ولم توجد مرضعة راتبة، فيستحب للمستحق أن يصبر لترضعه هي لئلا يفسد خلقه ونشوؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة، فإن لم يصبر وطلب القصاص، أجيب إليه، ولو وجدت مرضعة راتبة، فله الاقتصاص في الحال، ولو وجد مراضع وامتنعن، أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة. والجلد في القذف كالقصاص، وأما الرجم وسائر حدود الله تعالى، فلا تستوفى وإن وجدت مرضعة، بل ترضعه هي، وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضا حتى يوجد للطفل كافل، والفرق بين الحدود والقصاص أنها على المساهلة كما سبق.

Mas'alah: Is stoning delayed due to illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4028)

الثالثة: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن الرجم لا يؤخر للمرض ; لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح، وقيل: إن ثبت بالإقرار، أخر حتى يبرأ ; لأنه ربما رجع في أثناء الرمي فيعين ذلك على قتله، ومثل هذا الخلاف يعود في أنه هل يرجم في شدة الحر والبرد؟ وإن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض مما يرجى زواله، أخر حتى يبرأ، وكذا المحدود والمقطوع في حد وغيره لا يقام عليه حد آخر حتى

Mas'alah: How is flogging carried out on a sick person who cannot withstand the prescribed lashes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4029)

يبرأ، وفي وجه: لا يؤخر، بل يضرب في المرض بحسب ما يحتمله من ضرب بعثكال وغيره، ولو ضرب كما يحتمله، ثم برأ هل يقام عليه حد الأصحاء؟ وجهان حكاهما ابن كج وليكونا مبنيين على أنه هل تؤخر إقامة الجلد أم تستوفى بحسب الإمكان؟ إن قلنا بالأول، فالذي جرى ليس بحد، فلا يسقط كما لو جلد المحصن لا يسقط الرجم، وإن قلنا بالثاني، لم يعد الحد، وإن كان المرض مما لا يرجى زواله، كالسل والزمانة، أو كان مخدجا وهو الضعيف الخلقة الذي لا يحتمل السياط، لم يؤخر إذ لا غاية تنتظر، ولا يضرب بالسياط، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ، وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة، ولا يتعين العثكال، بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب، كذا حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما، فلو كان على الغصن مائة فرع، ضرب به دفعة واحدة، وإن كان عليه خمسون، ضرب به مرتين، وعلى هذا القياس، ولا يكفي الوضع عليه، بل لا بد مما يسمى ضربا، وينبغي أن تمسه الشماريخ، أو ينكبس بعضها على بعض لثقل الغصن، ويناله الألم، فإن لم تمسه، ولا انكبس بعضها على بعض، أو شك فيه، لم يسقط الحد، وفي «النهاية» وجه ضعيف أنه لا يشترط الإيلام، ولا تفرق السياط على الأيام، وإن احتمل التفريق، بل يقام عليه الممكن ويخلى سبيله، ولو كان لا يحتمل السياط المعتبرة في جلد الزنا، وأمكن ضربه بقضبان وسياط خفيفة فقد تردد فيه الإمام وقال: ظاهر كلام الأصحاب أنه يضرب بالشماريخ، والذي أراه أنه يضرب بالأسواط ; لأنه أقرب إلى صور الحد، ولو برأ قبل أن يضرب بالشماريخ، أقيم عليه حد الأصحاء، وإن برأ بعد، لم يعد عليه، وفي إقامة الضرب بالشماريخ مقام الضربات والجلد بالسياط مزيد كلام نذكره في الأيمان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is flogging delayed in extreme heat or cold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4030)

فرع الرابعة: لا يقام الجلد في حر ولا برد شديدين، بل يؤخر إلى اعتدال الوقت، وكذا القطع في السرقة بخلاف القصاص وحد القذف، وأما الرجم، فإن ثبت بالبينة، لم يؤخر ; لأنه مقتول، وكذا إن ثبت بالإقرار على الصحيح.

Mas'alah: What is the relied-upon view on delaying flogging?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4031)

قلت: المذهب وجوب التأخير مطلقا. والله أعلم.

Mas'alah: Does the hadd punishment for zina fall from a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4222)

قلت: ولو وجب على ذمي حد زنى فأسلم، نقل ابن المنذر في «الإشراف» عن نص الشافعي رحمه الله أنه يسقط عنه الحد، وحكاه عن مالك أيضا، ورواية عن أبي حنيفة، وقال أبو ثور: لا يسقط، والله أعلم.

Mas'alah: Is the hadd punishment applied immediately for raping an absent man's slave-girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1877)

(أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنى حد في الحال في الأصح) والثاني ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه.

Mas'alah: Is a pregnant woman sentenced to stoning imprisoned until delivery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1501)

وقوله "ولو ثبت بالبينة حبس كما تحبس الحامل" [8] وقال فيه شيخه [9] "كما تحبس الزانية الحامل" . (1) في (أ) (للحربة) ، والحوبة: الإثم. انظر: مختار الصحاح ص 140، المصباح المنير ص 155. (2) سورة المائدة الآية 39. (3) الوسيط 3/ ق 159/ ب. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) نهاية 2/ ق 99/ أ. (6) الوسيط 3/ ق 161/ أ. (7) الوسيط 3/ ق 160/ أ، حيث قال: "الرابع: الزمان: فلا يقام الجلد في فرط الحر والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، والجلد: إن ثبت بالبينة يقام بكل حال، وإن ثبت بالإقرار يؤخر إلى اعتدال الهواء" . (8) الوسيط 3/ ق 160/ أ. (9) نهاية المطلب 17/ ق 56/ أ.

Mas'alah: Why was the pregnant Ghamidiyyah not imprisoned before stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1502)

يقال: كيف جعل الحامل أصلا، والكلام فيهما سواء، كيف والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم [1] يحبس الغامدية الحامل من الزنا؟ [2]. قلت: حبس الحامل أظهر، من حيث أن للحمل أمدا قريبا منتظرا عادة بخلاف البرء من المرض، وأما الغامدية فزناها

ثبت بإقرارها لا بالبينة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi's consent to Islamic law and the hadd punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1541)

وقوله: "إن رضي بحكمنا" [1] لا ينافي ذلك، وليس في رضاه بحكمنا إذا شرب التزام بحكمنا [2] عليه بالحد، فإن ذلك رضا منه بحكمنا على الإجمال، ثم إن حكمنا فيه أن [3] لا حد على الذمي [4].

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd punishment for a dhimmi who commits zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1632)

في ذلك ترافعهم إلينا، ورضاهم، وكذلك ذكره في باب حد الزنا [1]، وشيخه [2] حكى عن العرقيين إنا نحكم عليهم في ذلك بحكمنا، وإن لم يترافعوا إلينا، فإذا ثبت عند الحاكم [3] زنى الذمي أقام عليه الحد، وإن لم يرض بحكمنا، ولم يرتفع إلينا فيه. قال: وهذا الذي ذكروه حسن، ولم أر في طريق المراوزة ما يخالف هذا. ثم ذكر هو من عند نفسه أنه ينبغي أن يخرج ذلك على القولين في وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، ثم لم يفصح عن ذلك. وقد ذكر صاحب "التهذيب" [4] أنه يقام عليه الحد جبرا إذا قلنا: يجب الحكم بينهم، وإن قلنا: لا يجب الحكم، فلا يقيم عليه الحد إلا برضاه [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging due to illness or extreme weather?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1971)

5046 – قول "الحاوي" [ص 585] : (ويؤخر الجلد) أي: في المرض والحر والبرد المفرطين، فيه أمران: (1) صحيح مسلم (1695) .

أحدهما: أن هذا التأخير مستحب؛ فقد قال في "التنبيه" [ص 242] : (فإن جلده في هذه الأحوال فمات .. فالمنصوص: أنه لا يضمن) وكذا قال في "المنهاج" [ص 504] : (فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب) لكن في "زيادة الروضة" : المذهب: وجوب التأخير مطلقا [1]، يعني: سواء أوجبنا الضمان أم لا. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو مخالف لقول الشافعي رضي الله عنه في "الأم" : (وإذا وقع على رجل حد، فضربه الإمام وهو مريض أو في برب شديد أو حر شديد .. كرهت ذلك) [2] فتصريحه بالكراهة يدل على أنه لا يجب التأخير، ثم صوب شيخنا أن الاستحباب فيما إذا كان الجلد في المرض أو الحر أو البرد لا يهلك غالبا ولا كثيرا، والوجوب فيما إذا أهلك غالبا أو كثيرا. ثانيهما: أن محل التأخير: في مرض يرجى برؤه، قال في "التنبيه" [ص 242] : (وإن كان نضو الخلق أو مريضا لا يرجى برؤه .. جلد بأطراف الثياب وإثكال النخل) ، وقال في "المنهاج" [ص 504] : (فإن لم يرج برؤه .. جلد لا بسوط، بل بعثكال عليه مائة غصن، فإن كان خمسين .. ضرب مرتين، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم) وحذف ابن يونس في "النبيه" إضافة الإثكال إلى النخل كما فعل "المنهاج" لأن الإثكال لا يطلق إلا على شمراخ النخل كما نبه عليه في "تنويهه" ، قال: وغلطناه في قوله: (أطراف الثياب) [3] إذ لا يكاد يوجد لغيره؛ وهذا لأن الإمساك بطرف ثوبه لا أثر له في الإيلام، ولا يسمى جلدا، وكذا أنكر

على الشيخ ابن عمه في "شرحه" والنووي في "نكته" ، وقال ابن الرفعة: إنه صرح به جماعة من الأئمة، ولا التفات إلى من قال: إنه لم يره إلا في "المستظهري" [4]، وفي "أصل الروضة" : ولا يتعين العثكال، بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب، كذا حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو عندي متعقب في النعال إذا كان ألمها أكثر من ألم العثكال، وأما أطراف الثياب .. فالظاهر أن أمرها مساو للعثكال أو أخف منه، وفي الحديث في شارب الخمر: (أنهم ضربوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف الثياب) وفي معنى المرض الذي لا يرجى برؤه: إذا كان البلد شديد الحر أو البرد دائما كما صرح به الماوردي، فقال: فإن كان في بلاد الحر التي لا يسكن حرها أو البرد التي لا يقل بردها .. لم يؤخر حده، ولم (1) الروضة (10/ 102) . (2) الأم (6/ 87) . (3) التنبيه (ص 242) . (4) حلية العلماء (3/ 1135) . (5) الروضة (10/ 100) .

ينقل إلى البلاد المعتدلة؛ لما فيه من تأخير الحد، ولكن يخفف، ويقابل إفراط الحر وإفراط البرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من القتل [1]. وفي معنى المريض ونحوه: النفساء، ومن به جرح أو ضرب .. فإنه يؤخر حتى يبرأ، نص عليه في "مختصر المزني" ، فقال: (ولا يقام حد الجلد على كذا ولا كذا ولا في أسباب تلف) [2]، وهو شامل لما ذكرناه.

Mas'alah: When should a pregnant woman not be flogged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1973)

5047 – قول "النبيه" [ص 242] : (ولا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة) لا بد مع ذلك من انقطاع دم النفاس أيضا.

Mas'alah: When should a pregnant woman not be stoned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1973)

5048 – قوله: (وإن وجب الرجم وهي حامل .. لم ترجم حتى تضع ويستغني الولد بلبن كيرها) [3] الأصح: أنها لا ترجم حتى تفطمه هي، وإن وجدت مرضعة غيرها، ثم يوجد له كا فلة، وعليه مشى "الحاوي" في (الجنايات) فقال [ص 573] : (وفي الحد الفطام، وكافل) .

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2000)

فصل [إقامة الحد على الذمي والمعاهد]

Mas'alah: What is the ruling on puberty for a Muslim child versus a non-Muslim child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2138)

وأفهم قوله كالروضة ولد أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وهو كذلك وإن كان قضية المحرر إخراج النساء؛ لأنهن لا يقتلن ونقله السبكي عن الجوري والخنثى لا بد

أن ينبت على فرجيه معا (لا المسلم في الأصح) لسهولة مراجعة أقاربه المسلمين غالبا ولأنه متهم باستعجاله تشوفا للولايات بخلاف الكافر؛ لأنه يفضي به إلى القتل أو الجزية أو ضرب الرق في الأنثى وما مر عام في الذكر والأنثى كما تقرر (وتزيد المرأة) عليه (حيضا) في سنه السابق إجماعا (وحبلا) [حاشية الشرواني] إلخ) تعليل للمتن (قوله فليس بلوغا إلخ) ظاهر النهاية والمغني اعتماده عبارتهما وخرج بها شعر اللحية والإبط فليس دليلا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ونحو ذلك اهـ لكن أولها ع ش وفي الرشيدي ما يؤيده بما نصه قوله م ر فليس دليلا للبلوغ أي: فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكماله الخمس عشرة سنة على نباتهما بل يكتفى بنبات العانة وليس معناه أنه إذا نبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالأولى من نبات العانة ويدل عليه قوله لندورهما دون خمس عشرة سنة اهـ. (قوله عليها) أي: العانة (قوله أمر تعبدي) أي: والأصل عدمه (قوله بأحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت أن سنه دون خمس عشرة سنة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردي أي: ما لم يثبت عدم احتلامه اهـ سم وع ش (قوله إن ثبت) أي: بشهادة عدلين نهاية ومغني (قوله احتياطا) عبارة النهاية ويجب تحليفه إذا أراده ولا يشكل تحليفه بأنه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالأصل وإنما العلامة وهي الإنبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وأيضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس اهـ قال ع ش قوله إذا أراده أي الحلف فلو امتنع منه قتل للحكم ببلوغه بنبات العانة المقتضي لبلوغه ولم يأت بدافع اهـ. (قوله استعجلته بدواء) مقول القول (قوله إن كان إلخ) راجع لقوله ويقبل إلخ (قوله لا ذمي إلخ) والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين نهاية وسم. (قوله ويحل النظر) أي: إلى من احتجنا لمعرفة بلوغه نهاية ومغني أي أما المس فلا ولعله؛ لأن معرفة كونه يحتاج

إلى حلق تكفي فيه الرؤية ومحل جواز النظر حيث لم يرتكب الحرمة ويمس فإن خالف وفعل فينبغي حرمة النظر لحصول المقصود بالمس ع ش ونقل سم عن شرح العباب أنه ينبغي جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا عليه إلخ ثم رده بأن الظاهر أن المراد بخشونته الاحتياج في إزالته إلى حلق وإن كان ناعما لا الخشونة بالمعنى المشهور وإدراك الخشونة بذلك المعنى لا يتوقف على المس اهـ. (قوله لسهولة) إلى المتن في النهاية والمغني وشرح المنهج إلا قوله أو ضرب الرق إلى وما مر (قوله باستعجاله) أي: النبات (قوله: لأنه يفضي به إلى القتل أو الجزية) وهذا جرى على الأصل والغالب؛ إذ الأنثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك فإن الخنثى والمرأة لا جزية عليهما مع أن الحكم فيهما ما ذكر ومن تعذرت أقاربه من المسلمين لا يحكم ببلوغه مع فقدان العلة فقد جروا في تعليلهم على الغالب مغني ونهاية وشرح المنهج. (قوله أو ضرب الرق إلخ) انظر ما معناه مع كون الأنثى ترق بالأسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك شيخ الإسلام أي: والنهاية والمغني ذلك اهـ سم. (قوله وما مر إلخ) دخول في المتن (قوله عليه) أي: على ما مر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لهما اهـ مغني. (قوله إجماعا) أي: يتحقق البلوغ بالحيض [حاشية ابن قاسم العبادي] كنبات الزرع فما وجه ظهور الإضافة فيما قاله. (قوله بأحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت أن سنه دون خمسة عشرة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردي أي: ما لم يثبت عدم احتلامه (قوله استعجلته) معمول قوله (قوله لا ذمي طولب بالجزية) والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين. (قوله ويحل النظر) قال في شرح العباب وينبغي جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا الذي هو شرط كما مر عليه وكأنهم إنما لم يذكروه لوضوحه وادعاء إمكان إدراكه بالنظر من غير مس بعيد كما لا يخفى اهـ وأقول إنما يظهر ما بحثه ودعواه البعد المذكور إن أريد بالخشن ما قامت به الخشونة بالمعنى المشهور لها؛ لأنه إنما يدرك بالمس لكن ظاهر

قولهم الذي يحتاج في إزالته حلق وإن كان ناعما وأدرك الخشونة بهذا المعنى لا يتوقف على مس فليتأمل. (قوله تشوفا للولايات) لا يقال هذا لا يأتي في الأنثى؛ لأنه ممنوع لصحة كونها وصية وناظرة نحو مسجد فقول شرح المنهج وهذا جرى على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك اهـ فيه نظر؛ إذ كل يصح أن يكون ناظر وقف ووصي يتيم مثلا كما مر إلا أن يجاب بأن مراده أنثى وخنثى الكفار؛ إذ لا يتأتى فيهما الاقتضاء المذكور؛ إذ لم يذكر قول الشارح هنا "أو ضرب الرق" . (قوله أو ضرب الرق) انظر معناه مع كون الأنثى ترق بالأسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك

Mas'alah: Why are non-Muslims punished for zina but not for drinking wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3180)

يحد – وإن لم يرض –، أو شرب خمر لم يحد وإن رضي لاعتقادهم حلها فإن قلت يشكل عليه حد الحنفي بشرب ما لا يسكر قلت: يفرق بأن من عقيدة الحنفي أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم فإن قلت لم فارقت الخمر نحو الزنا قلت لأنها أسهل لأنها أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا وتلك لم تحل في ملة قط فمن ثم استثنيت – أعني الخمر – من قولهم يلزمه الحكم بينهم بأحكام الإسلام لقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وإحضار التوراة لرجم الزانيين إنما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين في قوله: ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a coerced person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3942)

)

Mas'alah: Is a non-accountable person subject to hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

(التكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه

Mas'alah: Is an intoxicated person subject to hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

(إلا السكران) المتعدي بسكره فيحد، وإن كان غير مكلف على الأصح تغليظا عليه من باب ربط الأحكام بالأسباب فالاستثناء منقطع

Mas'alah: What is the ruling on exiling an effeminate man for public interest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية

Mas'alah: Is severe beating permissible if it is the only effective deterrent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

فإن علم أنه لا يزجره إلا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد

Mas'alah: Can the imam impose discretionary punishment if the victim pardons a prescribed crime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

(ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للإمام في الأصح) إذ لا نظر له فيه

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to reform before a request for punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

فيبقى حق الإصلاح لينكف عن نظير ذلك وقبل الطلب الإصلاح منتظر فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي،

Mas'alah: Is the imam obliged to respond to a request for punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

وربما يفهم المتن أنه لو طلب لا يلزم الإمام إجابته وله العفو وهو أحد وجهين رجحه ابن المقري

Mas'alah: Who is permitted to cut a cyst from a child or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4031)

ولأب وجد) لأب وإن علا، وألحق بهما السيد في قنه والأم إذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير؛ لأنه أسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل، لكن (إن زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى، بخلاف ما إذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقا أو استويا، وفارقا المستقل بأنه يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره،

Mas'alah: Can a sultan amputate a limb when there is risk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4031)

(لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي، فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الأب

والجد

Mas'alah: What is the difference between hudud and qisas regarding delaying punishment for a nursing mother?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1521)

فرع: الجلد في القذف كالقصاص، وأما الرجم وسائر حدود الله تعالى فلا يستوفى، وإن وجدت مرضعة! بل ترضعه إلى أن يوحد كافل بعد انقضاء الإرضاع، والفرق بين الحدود والقصاص أنها على المساهلة كما سلف، ووافق القفال في فتاويه في الجلد، وخالف في القطع، وفرق بان الجلد يحتمل التأخير، وبأنه عقوبة في جميع البدن.

Mas'alah: Is a pregnant woman detained for a hadd punishment like stoning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1521)

فرع: لو كان على الحامل رجم، أو غيره من حدود الله تعالى لم تحبس على الصحيح؛ لأنه على التخفيف.

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy believed in delaying execution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1521)

والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة، لأنها مؤتمنة على ما في رحمها فينتظر ظهور مخيلة، والثاني: لا تصدق للتهمة.

Mas'alah: Is stoning delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1611)

ولا يؤخر لمرض، لأن نفسه مستوفاة، وحر وبرد مفرطين، كذلك أيضا، وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار، لأنه ربما رجع في أثناء الرمي فيعين ذلك على قتله،

Mas'alah: Is flogging delayed due to illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1611)

ويؤخر الجلد لمرض، أي إذا رجي برؤه منه، لأن المقصود الردع دون القتل، والحد حينئذ معين على القتل، فإن لم يرج برؤه جلد، أي ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر،

Mas'alah: What is the ruling if the sick person recovers after being flogged?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1611)

فإن برأ، أي بعد أن ضرب بما ذكرناه، أجزأه، أي بخلاف المغصوب إذا حج عنه ثم اتفق برؤه، لأن الحد مبني على الدرء، أما إذا برئ قبل ذلك، فإنه يحد حد الأصحاء لا محالة.

Mas'alah: Is flogging carried out in extreme heat or cold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1611)

ولا جلد في حر وبرد مفرطين، خشية الهلاك بل يؤخر إلى اعتدال الوقت، وكذا القطع في السرقة بخلاف القصاص وحد القذف،

Sub-topic – Hadd for Apostasy (Riddah)

Mas'alah: What is the ruling on the blood of repentant rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6100)

ومنهم من قال: ما أراد الشافعي – رحمه الله – بذلك إلا أهل البغي، وقد نص عليه في "الأم" ، ويجوز أن نعلل: بأنه مسلم محقون الدم؛ لأن قتله كان بتأويل، فلم يزل خفر ذمته، وإنما سقط عنه القصاص في أحد القولين.

Mas'alah: How is the execution carried out for one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

بصارم) أي: استحق القتل بسيف قاطع يضرب به عنقه للأمر بإحسان القتلة ولهذا عبر بصارم بدل تعبير الحاوي بالسيف وبعد قتله يغسل (ثم يصلى) عليه (وجعل في القبر) مع المسلمين و (لم يطمس) قبره؛ لأنه مسلم قتل حدا لا كفرا (كمن حدا قتل) بقتل، أو زنا، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who leaves prayer, the highway robber, and the married adulterer who joins the enemy and is enslaved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

ويقاس بالمرتد كما في المهمات تارك الصلاة وقاطع الطريق، والزاني المحصن بأن يزني كافر حر ثم يلتحق بدار الحرب ثم يسترق

Mas'alah: Is istitabah required before executing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1353)

قوله: الثانية: على اختلاف الوجوه لابد من الاستتابة قبل القتل، فإنه ليس أشد حالا من المرتد، والمرتد يستتاب، وهل تكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة أيام؟ قولان: قال في "العدة" : المذهب أنه لا يمهل، والقولان في الاستحباب، وقيل: في الإيجاب. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن تارك الصلاة يقتل حدا، والحدود لا تسقط في ظاهر الحكم

Mas'alah: What are the three offenses that make a Muslim's blood lawful?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=421)

817 - أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يحل دم امرئ إلا من إحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل

نفس بغير نفس

Mas'alah: What does the hadith say about the three capital offenses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=421)

818 – أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة، عنده، عمن حدثه أو، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى [1] ثلاث) قال ابن الأثير: (من) هنا [2] لابتداء الغاية. [3] (عن عبيد الله [4] بن عبد الله العدوي) ر ل46 / ب قال الرافعي: هكذا سماه ونسبه ابن أبي ذئب، وزاد [5] سليط بن أيوب [6] في روايته عنه، فقال: عبيد الله بن عبد الرحمن [بن رافع الأنصاري ثم العدوي. ومنهم / من قال هو: عبد الله بن عبد الرحمن.] [7] وروى عنه [8] محمد بن كعب القرظي، [9] فقال: = (1) في م: (حري) ، وهو تصحيف. (2) في م: (للبنا) ، وهو تحريف. (3) من بالكسر: حرف جر لا يليه إلا الاسم المجرور به، وله معان منها: ابتداء الغاية، أما إلى فلانتهاء الغاية، والمراد بالغاية: جميع المسافة، كأن الحل ابتدأ من إحدى هذه الثلاث. انظر: مشارق الأنوار (1/ 381) ، والشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 138) ، وعمدة القاري (3/ 33 – 34) . (4) لفظ الجلالة لم تكتب في م. (5) حرف الدال سقطت من ر، وهو وتحريف. (6) هو: سليط – بفتح أوله وكسر اللام – بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني، مقبول، من السادسة. (دس) . انظر: التقريب (ص249) . (7) ما بين المعقوفين ساقطة من م، (8) في م: (وروي عن) ، وهو تحريف. (9) هو: محمد

بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك (ع) انظر: التقريب (ص504)

إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والمحيض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج. وقيل: هو عبد الله بن رافع. [1] (إن بئر بضاعة) بضم الموحدة وضاد معجمة. [2] (يطرح فيها الكلاب والمحيض) فسرت بخرق الحيض. [3] قال الخطابي: ليس المقصود أنهم كانوا [4] يعتادون إلقائها فيها، فإن الناس قديما وحديثا ينزهون [5] مياههم عن القاذورات [6] ولكن كانت هذه البئر في أخدود [7] من الأرض، وكانت السيول تكسح [8] هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها. [9] قال الرافعي: وذكر غيره أنه يحتمل أن المنافقين كانوا يطرحونها فيها. [10] (1) هو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله، هو راوي حديث بئر بضاعة، مستور، من الرابعة. (د ت س) . انظر: التقريب (ص372) . (2) هي: بئر معروفة بالمدينة في دار بني ساعدة، عرضها ستة أذرع، وبضاعة على وزن فعالة، تضم وتكسر والمحفوظ ضم الباء، وحكي بالصاد المهملة. انظر: معجم ما استعجم (1/ 255) ، ومعجم البلدان (1/ 442) ، ولسان العرب (8/ 16) . (3) المحيض والمحيضة: الخرقة التي تستثفر بها المرأة عند الحيض، والجمع المحايض، وهو مصدر حاض فلما سمي به جمعه، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم. انظر: النهاية (1/ 469) ، ولسان العرب (7/ 143) مادة حيض. (4) (أنهم كانوا) ساقطة من م، وكتب مكانها: (يتنزهون مياههم) . (5) في

م: (يتنزهون) . (6) (عن القاذورات) ساقطة من م. (7) الأخدود: الحفرة تحفرها في الأرض مستطيلة. انظر: النهاية (2/ 13) ، ولسان العرب (3/ 160) مادة خدد. (8) كسح البيت والبئر والأرض يكسحه: كنسه. انظر: النهاية (4/ 172) ، ولسان العرب (2/ 571) مادة كسح. (9) انظر: معالم السنن (1/ 73) . (10) وقيل: كانت بئر بضاعة قرب مواضع الجيف والأنجاس وكانت الريح تلقي ذلك فيها، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا، وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك. انظر: معجم البلدان (1/ 443) ، وحاشية سنن النسائي، السندي (1/ 174) .

819 – أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) قال الشافعي: إن كان المراد منه: القليل، فسبب النهي أنه ينجسه ويفوت الانتفاع به. وإن أراد به كل ماء دائم، فيشبه أن يكون النهي على الاختيار؛ لأن من رأى رجلا يبول في ماء راكد عاف الشرب منه والوضوء منه. [1] وهذا كالنهي عن التغوط [2] على ظهر الطريق والظل؛ لأنه يتأذى به الناس. [3] (ثم يغتسل منه) قال النووي: الرواية برفعه، وجوز ابن مالك جزمه عطفا على النهي، [4] ونصبه على إضمار أن، وإعطاء [5] (ثم) حكم واو الجمع. [6] (1) في م: (به) . (2) في م: (التغويط) . (3) انظر: اختلاف الحديث (ص500) . (4) في ر: (المنهي) . (5) في م: (فإعطاء) . (6) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (3/ 187) .

Mas'alah: Is it permissible for a person who has committed a capital offense to kill himself?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=505)

وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام [1] عن المكلف إذا أتى ما يوجب القتل، هل يجوز له أن يقتل نفسه؟ فأجاب: بأنه لا يجوز له ذلك فإن قتل نفسه كان صغيرة ولا يأثم بذلك إثم مرتكب الكبائر؛ لأنه فوت حياة يستحق الله / تفويتها وأزهق روحا استحق الرب إزهاقها. [2] (وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ر ل58 / أ

Mas'alah: When is it permissible to kill a relative who insults Allah or His Messenger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2145)

قلت: إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

Mas'alah: Who else is considered a person whose blood is lawfully shed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

قال شيخنا: ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله.

Mas'alah: Does repentance nullify the prescribed punishment for abandoning prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

واستشكل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate or a muhsan adulterer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=451)

(فرع) قتل مسلم مرتدا فلا قصاص عليه ولو قتل زانيا محصنا فالأصح المنصوص وبه قطع المراوزة أنه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد الزنا وفي الأطعمة وتبعه النووي على ذلك لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار ويجري الخلاف فيما لو قتل محاربا هل في قصاص أم لا والله أعلم

Mas'alah: How is a person who abandons prayer executed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

وقتله يكون بضرب عنقه؛ لقوله- عليه السلام-: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وهذا نصه في البويطي، واختاره أبو إسحاق وأكثر الأصحاب؛ كما قال ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting while denying its obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2960)

قال: وقتل بكفره، لقوله - عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

كفر بعد إيمان ..." ، وهذا الحكم ثابت بترك صوم أول يوم. نعم، الحكم في استدامته مذكور في باب الردة، وأما حديث العهد بالإسلام فيعرف أنه واجب عليه، فإن رجع عنه، وألا كان حكمه ما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between an apostate and a confessing adulterer regarding blood inviolability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7787)

والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته، والزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره.

Mas'alah: How should the one who abandons prayer be executed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=400)

وإنما يقتل (بالسيف) ويمتنع بغيره؛ لخبر: "وإذا قتلتم .. فأحسنوا القتلة" .

Mas'alah: Does repentance save a person who abandons prayer from execution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=415)

946 - قول "التنبيه" [ص 24] : (ثم يقتل) أوضح منه قول "المنهاج" [ص 147] : (ثم تضرب عنقه) و "الحاوي" [ص 200] : (قتل بالسيف) ومرادهم: إن لم يتب، فإن

تاب .. لم يقتل، واستشكله في "المهمات" لأنه يقتل حدا، والحدود لا تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت عمدا، وقد وجد، فكيف تنفع فيه التوبة؟ وهذا كمن سرق نصابا ثم رده؛ فإن القطع لا يسقط.

Sub-topic – General Principles of Hudud

Mas'alah: What is the evidence that hudud apply wherever acts of worship are obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6105)

دليلنا: أن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها.. وجب فيه الحدود عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل. وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the seven destructive sins according to the hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6460)

الوالدين، والقتل، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والزنا» وقيل: أكل الربا، والزنا أشهر.

Mas'alah: What are the seven destructive sins according to the hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6460)

وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «اجتنبوا السبع الموبقات

"قالوا: يا رسول الله. وما هن؟ قال:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله تعالى، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات» .

Mas'alah: What is the definition and scope of discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6597)

[باب التعزير] التعزير: اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود. فأما ضرب الرجل زوجته، وضرب المعلم للصبي.. فلا يسمى تعزيرا، وإنما يسمى تأديبا. فإذا فعل الإنسان معصية ليس فيها حد ولا كفارة، كوطء الأجنبية فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النصاب أو من غير حرز، أو القذف بغير الزنى، أو الجنايات التي ليس فيها أرش.. فللإمام أن يعزره؛ لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] [النساء: 34] فأجاز للزوج أن يضرب زوجته للنشوز، والنشوز معصية، فدل على: أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.. يجوز الضرب لأجلها. وروى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا قطع في الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين، فإذا آواه الجرين وبلغت قيمته ثمن المجن.. ففيه القطع، وإن لم تبلغ قيمته ثمن المجن.. ففيه الغرم وجلدات نكالا» . وروى أبو بردة بن نيار: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله» . فدل على: أنه يجوز ضرب عشر جلدات في غير الحدود. وروي: «أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - عزر إنسانا» . وروي: (أن معن بن زائدة زور على عمر

كتابا، فعزره) . وروي: أن عليا سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: (هن فواحش، فيهن تعزير، وليس فيهن حد) . إذا ثبت هذا: فإن التعزير غير مقدر، بل إن رأى الإمام أن يحبسه.. حبسه. وإن رأى أن يجلده.. جلده. ولا يبلغ به أدنى الحدود؛ فإن كان حرا.. لم يبلغ به أربعين جلدة، بل ينقص منها ولو جلدة. وإن كان عبدا.. لم يبلغ به عشرين جلدة. وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال لا يبلغ بتعزير الحر عشرين جلدة. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: ينظر في المعصية التي يعزر لأجلها، فإن كانت من جنس الشرب، مثل أن يكون قد أدار كأس الماء على جماعة على هيئة إدارة كأس الخمر.. عزر دون الأربعين. وإن كانت من جنس القذف؛ بأن يشتم إنسانا بما ليس بقذف.. فإنه يضرب دون الثمانين. وإن كانت من جنس الزنى؛ مثل أن يطأ أجنبية فيما دون الفرج أو يقبلها.. فإنه يضرب دون المائة. وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يجوز أن يبلغ بالتعزير خمسا وسبعين، ولا يزاد عليه. وقال مالك والأوزاعي: (له أن يضرب في التعزير أي عدد شاء على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده) . والأول أصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بلغ بما ليس بحد حدا.. فهو من المعتدين» .

وروى أبو بردة بن نيار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله» . وعند المخالف: يجوز أن يجلد مائة في غير الحد. فإن قيل: فالخبر يدل على أنه لا يجوز الزيادة على العشر في غير الحد؟ قلنا: قد أجمعت الأمة: على أنه يجوز الزيادة على العشر ما لم يبلغ به أدنى الحدود، فيستدل بالإجماع على نسخ ظاهر الخبر. وروي عن عمر – رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي موسى: (أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا) . وروي: (ثلاثين سوطا) . وروي: (ما بين الثلاثين إلى الأربعين) . ولأن العقوبة إذا علقت في الشرع بجرم.. لم تتعلق بما

دونه، كالقطع لما علق بسرقة النصاب لم يتعلق بما دونه. ويكون الضرب في التعزير بين الضربين، كما قلنا في الحد. وقال أبو حنيفة: (الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الزنى، ثم الضرب في الشرب دون الضرب في الزنى، ثم الضرب في القذف) . وقال الثوري: الضرب في القذف أشد من الضرب في الشرب. دليلنا: أن التعزير أخف من الحد في عدده، فلا يجوز أن يزاد عليه في إيلامه ووجعه.

Mas'alah: What is the book of prescribed punishments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2728)

كتاب الحدود

كتاب الحدود

Mas'alah: What are the general rulings on prescribed punishments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2730)

3445 – حدود الشرع: بالجلد، والقطع، والقتل؛ ويجلد العبد شطر الجلد، ويساوي الحر في القطع، والقتل. فالجلد في زنا البكر، والقذف، وشرب الخمر، والقطع في السرقة، والمحاربة، والقتل في المحاربة والإصرار على الردة، ويجب في زنا الثيب الرجم. ولا يجب شيء من الحدود إلا على بالغ عاقل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for sins without fixed penalties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1918)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling an adult to undergo circumcision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(ويقهر الإمام) على الختان (بالغا) عاقلا محتملا له (أبى ختانه) أي: امتنع منه، ولا ضمان إن سرى إلى الهلاك لكن لو بادر فختنه في شدة حر، أو برد فهلك به ضمن بخلاف الحد على المنصوص فيهما؛ لأن استيفاء الحدود إلى الإمام، فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك، والختان يتولاه المختون، أو، والده غالبا فإذا تولاه هو شرط فيه غلبة سلامة العاقبة، ويضمن نصف الدية لا الجميع على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from committing a sin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

(والدفع عن) تعاطي سبب (إثم) كشرب خمر، وضرب طنبور، وشدخ رأس حيوان، ولو للشادخ واجب على الإمام قطعا، وعلى الآحاد، ولو بالأسلحة (على ما صححه) جمع

من العلماء، وهو الموجود للأصحاب كما قاله الشيخان حتى لو علم بخمر في بيت رجل، أو طنبور، وعلم بشربه، أو ضربه فله أن يهجم عليه [حاشية العبادي] وجهه انتقاضه بنحو قطع العضو المتآكل في صورة جوازه دون وجوبه (قوله: أن المكلف الواضح إلخ.) هذا يفيد أنه إذا لم يحسن أن يختن نفسه، وجب أن يبتاع أمة تختنه حيث أمكن ذلك، وهل يجب أن يتزوج زوجة تختنه إن أمكن، وتعين طريقا فيه نظر. (باب الصيال) (قوله: وكالمال الاختصاصات) قضية ذلك جواز الدفع عنها، ولو بقتل نحو المسلم المعصوم، وإن كانت يسيرة (قوله: فلا يهدرها) نعم إن كانت موضوعة بمحل عدوانا كأن وضعت بروشن، أو على معتدل لكنها مائلة لم يضمنها قاله الزركشي ومراده بعدوان ما يضمن به بقرينة مثاله حجر (قوله: أي: ولا تهدر بهيمة منعت إلخ.) ينبغي أن صورة المسألة أنه لم يوجد من البهيمة سوى مجرد الحيلولة، أما لو قصدت إتلاف الطعام بأكله [حاشية الشربيني] (باب الصيال) (قوله: فمن اعتدى إلخ.) فيه أن الصائل لم يعتد بالفعل إلا أن يقال الآية شاملة للمعتدي حكما، وهو مريد الاعتداء، وقوله: {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] أي: جنسه لما يأتي أن الصائل يدفع بالأخف (قوله: يدفع إلخ.) لو قتل الداخل، وادعى الدفع كلف بينة، ولو بأنه دخل شاهرا سلاحه مطلقا، أو بسلاح، وهو معروف بالفساد، وبينهما عداوة. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: عند ظن صياله) أي: ظنا قويا كما يفيده قول م ر عند غلبة ظنه. اهـ. ع ش (قوله: بهيمة) أخذه من التعبير بما دون من (قوله: بخلاف المال) فإن الدفع عن غير الحيوان منه جائز لا واجب، ولو كان للغير على المعتمد، أما الحيوان فيجب الدفع عنه. اهـ. م ر و ع ش، ومحل عدم وجوب الدفع عن المال في غير الولاة، أما هم فيجب عليهم الدفع، وفي غير الولي في مال محجوره، والوديع، والمال المرهون، ولو على غير المرتهن، وفي غير ما إذا لزم على عدم الدفع نقص جاه، أو منصب، أو خسارة. اهـ. ق ل، ولم يرتض ع ش وجوب الدفع على غير الراهن، والمرتهن

بخلافهما فراجعه

ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنع أهل الدار الشرب، والضرب، فإن لم ينتهوا قاتلهم، وإن أتى القتال عليهم، وقوله من زيادته على ما صححه تكملة مع إيهامه أن الخلاف في الإمام، وفي الآحاد مطلقا، وليس كذلك، ولو زاده بعد قوله: ولو بالأسلحة كان، أولى إذ المقابل له، وينسب للأصوليين يقول: ليس للآحاد الدفع بالأسلحة لما في شهرها لغير الإمام من إثارة الفتن، وتعبيره كالغزالي عما ذكر بالوجوب لا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه، بل أنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب الإثم، وهو صادق بالواجب

Mas'alah: What is the ruling on satirizing a Muslim versus a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2055)

(قلت) هذا إذا كان (لمسلم) فإن كان لكافر جاز كما صرح به الروياني وغيره وقال البلقيني نص الأم يقتضيه بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو لمبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء: والفاسق المعلن كما بحثه في المهمات وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير، ولعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو وليس إثم حاكيه كإثم منشئه (كذا السفاه) بمعنى السفاهة (جا) صغيرة وفي نسخة بدل هذا البيت فيه ولا حد وهجو مهتدي ... واللعن والسفاه والتمرد

Mas'alah: What is the distinction between hudud punishments and qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

أحدهما: أن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم والقود من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه فلم يستحقه كافر على مسلم.

Mas'alah: What is the book of prescribed punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6174)

(كتاب الحدود)

Mas'alah: What is the definition and wisdom behind the term 'hudud' (prescribed punishments)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6174)

قال الماوردي: وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر، وفي تسميتها حدودا تأويلان: أحدهما: لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، وهذا قول أبي محمد بن قتيبة. والتأويل الثاني: أنها سميت حدودا؛ لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخوذا من حد الدار؛ لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها، وبه سمي الحديد حديدا؛ لأنه يمتنع به، والعرب تسمي البواب والسجان حدادا؛ لأنه يمنع من الخروج قال الشاعر: (كم دون بابك من أقوام أحاذرهم ... بأم عمرو وحداد وحداد) يريد

بالحداد الأول البواب، وبالحداد الثاني السجان لما يتعلق بهما من المنع، والعرب تسمي بائع الخمر حدادا؛ لأنه يمنع منها إلا بالثمن، وقد كانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات؛ ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من غل صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب) وقد كان عليه بعض الشرائع المتقدمة، قال الله عز وجل في قصة يوسف: {فما جزاؤه إن كنتم كاذبين} [يوسف: 74] أي ما عقوبة من سرق منكم إن كنتم كاذبين في أنكم لم تسرقوا منا." قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه أي جزاء من سرق أن يسترق. {كذلك نجزي الظالمين} [يوسف: 74] أي كذلك نفعل بالظالمين إذا سرقوا أن يسترقوا، فكان هذا من دين يعقوب ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود فعندها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا قطع السارق فلا غرم) فتأولناه على سقوط غرم العقوبة."

Mas'alah: What are the three categories of hadd penalties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6201)

(فصل) فإذا تقرر هذا، فالحدود على ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى المحضة. والثاني: ما كان من حقوق الآدميين المحضة. والثالث: ما كان من الحقوق المشتركة. فأما حقوق الله تعالى المحضة فحد الزنا وقتل الردة وحد شرب الخمر، فإذا وجبت بالإقرار سقطت بالرجوع عنه، ولو وجبت بالشهادة لم تسقط برجوع المشهود عليه، وسقطت برجوع الشهود، فإن اجتمع فيها الإقرار بها، والشهادة فقد اختلف أصحابنا هل تختص إقامتها بالإقرار أو بالشهادة؟ على وجهين: أحدهما: تختص إقامة

الحد فيها بالشهادة دون الإقرار؛ لأنها أغلظ، فعلى هذا إن رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد. والوجه الثاني: تختص إقامتها بالإقرار دون الشهادة؛ لأن الشهادة مع الاعتراف مطرحة، فعلى هذا لو رجع عن إقراره سقط عنه الحد، والأصح من إطلاق هذين الوجهين عندي أن ينظر في اجتماعهما، فإن تقدم الإقرار على الشهادة كان وجوب الحد بالإقرار وسقط بالرجوع، وإن تقدمت الشهادة على الإقرار كان وجوب الحد

Mas'alah: How does the ruling on ta'zir differ from hudud in terms of obligation and permissibility?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6416)

(فصل) وأما حكم التعزير فهو مخالف لحكم الحدود من وجهين: أحدهما: في الوجوب والإباحة. والثاني: في حدوث التلف عنه. فأما الحكم الأول في الوجوب والإباحة فالتعزير مباح يجوز العفو عنه، والحدود واجبة لا يجوز العفو عنها. وقال أبو حنيفة: إن كان لا يرتدع بغير التعزير، وجب تعزيره ولم يجز العفو عنه، وإن كان يرتدع بغيره كان على خيار الإمام في تعزيره والعفو عنه. ودليلنا ما روي أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : اعدل يا رسول الله فقال: "لقد شقيت إن لم أعدل) . ولم يعزره. وإن كان ما قاله يقتضيه، وحكم بين الزبير ورجل من الأنصار في شرب بينهما فقال للزبير: اسق أنت ثم أرسل الماء إليه. فقال الأنصاري لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : إنه ابن عمتك، أي قدمته لقرابته لا بحقه فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال للزبير:" احبس الماء في أرضك إلى الكعبين) .

وفيه أنزل الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] ولم يعزره وإن كان ما قاله يقتضيه. ولأن التعزير تأديب فأشبه تأديب الأب والمعلم، ولذلك قال عثمان وعبد الرحمن لعمر رضي الله عنهم في إجهاض المرأة: لا شيء عليك إنما أنت معلم. فإذا صح جواز العفو عنه فهو ضربان: أحدهما: ما تعلق بحق الله تعالى. والثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين. فأما المتعلق بحقوق الله تعالى: فكالتعزير بأسباب الزنا والسرقة وشرب الخمر فللإمام أن ينفرد بالعفو عنه إذا رأى ذلك صلاحا له. وله أن يستوفيه ويكون موقوفا على خياره في الصلح. وأما المتعلق بحقوق الآدميين فكالمواثبة والمشاتمة. ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق الإمام في التقويم والتهذيب. فلا يصح العفو عن التعزير فيه إلا باجتماعهما عليه. فإن عفا الإمام عنه لم يسقط حق المضروب منه، وكان له المطالبة به. وإن عفا عنه المضروب والمشتوم نظر في عفوه فإن كان بعد الترافع إلى الإمام لم يسقط حق الإمام فيه، وإن كان له أن ينفرد بتعزيره إلا أن يعفو عنه. وإن كان قبل الترافع إلى الإمام ففي سقوط حق الإمام منه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي عبيد الله الزبيري: قد سقط حقه منه، وليس له التعزير فيه، كالعفو عن حد القذف يمنع الإمام من استيفائه. والوجه الثاني: وهو أظهر لا يسقط حق الإمام منه؛ لأن التقويم فيه من حقوق المصالح العامة، فلو تشاتما، وتواثب والد مع ولده، سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده؛ لأن الوالد لا يحد لولده ويحد الولد لوالده. ولا يسقط حق الإمام في تعزير كل واحد منهما، فيكون تعزير الوالد مختصا بالإمام مشتركا بين الوالد والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on establishing names and punishments by analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7512)

أحدهما: يجوز أن تثبت الأسماء بالقياس إذا تعلق بها أحكام كتسمية النبيذ خمرا لوجود معنى الخمر فيه ويجوز أن تثبت الحدود قياسا فيثبت حد الخمر ثمانين، قياسا على القذف كما قال علي بن أبي طالب لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون.

Mas'alah: What are the conditions for repentance for sins involving exclusively Allah's rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7728)

والضرب الثاني: ما كان الحق المتعلق به مختصا بالله تعالى كالزنا، واللواط، وشرب الخمر فله في فعله حالتان: إحداهما: أن يكون قد استتر بفعله، ولم يتظاهر به، فالأولى به أن يستره على نفسه ولا يظهره لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله" وكانت توبته معتبرة بشرطين: أحدهما: الندم على فعله. والثاني: العزم على ترك مثله، فإن أظهره لم يأثم بإظهاره لأن ماعزا والغامدية اعترفا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنا فرجمهما، ولم ينكر عليهما اعترافهما. وقال لهزال بن شرحبيل وقد أشار على ماعز بالاعتراف بالزنا. "هلا سترته بثوبك يا هزال" ، فإن أظهر ذلك قبل التوبة وجب الحد عليه، وكانت توبته معتبرة بثلاثة شروط: الندم على فعله، والعزم على ترك مثله، وتسليم نفسه للحد، فإن سلمها، ولم يحد صحت توبته، وكان المأثم في ترك الحد على من يلزمه استيفاؤه من الإمام أو من ينوب عنه، فإن أظهر ذلك بعد توبته، فالتوبة صحيحة يسقط بها حدود الحرابة. وفي سقوط ما عداها من حدود الله تعالى في الزنا والخمر وقطع السرقة قولان: أحدهما: تسقط كالحرابة، فعلى هذا تكون صحة توبته

معتبرة بشرطين الندم والعزم. والثاني: لا تسقط فعلى هذا تكون صحة توبته معتبرة بعد الشرطين بثالث، وهو تسليم نفسه للحد، وهذا إذا تاب قبل ظهور حاله، ويعود بعد التوبة إلى حاله قبل المعصية. فإن كان ممن يقبل شهادته قبل المعصية قبلت بعد التوبة، وإن كان ممن لا تقبل قبل المعصية لم تقبل بعد التوبة ولا يتوقف عنه لاستبراء صلاحه، لأنه ما أظهر التوبة فيما كان مستورا عليه إلا عن صلاح يغني عن استبراء الحال. والحال الثانية: أن يكون قد تظاهر بالمعصية من الزنا واللواط وشرب الخمر، فعليه أن يتظاهر بالتوبة كما تظاهر بالمعصية، فإن ثبت الحد عليه عند مستوفيه لم يسقط عنه بالتوبة، ويعتبر صحة توبته بثلاثة شروط، الندم على فعله والعزم على ترك مثله، وأن يسلم نفسه لإقامة الحد عليه وإن تاب قبل ثبوت الحد عليه، ففي سقوطه

عنه بالتوبة قولان: أحدهما: قد سقط عنه بالتوبة، فعلى هذا يعتبر في توبته شرطان الندم والعزم. والقول الثاني: لا يسقط بالتوبة فعلى هذا يعتبر في توبته ثلاثة شروط الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل، والاعتراف به عند مستوفي الحد، ليقيمه عليه، فإذا استكملها صحت توبته في سقوط المأثم، وما تعلق بحقوق الله تعالى. فأما ثبوت العدالة وقبول الشهادة فمعتبر بعد التوبة بصلاح حاله واستبراء أفعاله بزمان يختبر فيه، لقول الله تعالى: {إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما} [الفرقان: 25] . وصلاح حاله معتبر بزمان اختلف الفقهاء في حده، فاعتبره بعضهم بستة أشهر، واعتبره أصحابنا بسنة كاملة، لأن السنة في الشرع أصل معتبر في الزكاة والجزية وأجل العنة، ولأنها تشتمل على الفصول الأربعة المهيجة للطباع، فإذا سلم فيها من ارتكاب ما كان تقدم عليه من المعاصي صحت عدالته، وقبلت شهادته، وفي اعتبار هذه السنة وجهان: أحدهما: إنها معتبرة على وجه التحقيق. والثاني: على وجه التقريب.

Mas'alah: What is the book of prescribed punishments?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=566)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the chapter heading for discretionary punishment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=570)

باب التعزير

Mas'alah: What is the status of a boy who reaches puberty without committing major sins?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=409)

والصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق

Mas'alah: What is the definition of hudud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=519)

= كتاب الحدود = جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة

تميمية واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب

Mas'alah: What is the title of the new book being introduced?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

كتاب الحدود – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What analogy is drawn between zina and impurity rulings?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=81)

ألا ترى أن الزنا جناية يتغلظ بالإحصان ثم امتنع إلحاق زنا غير المحصن به، لأنه لم ينضم إليه ما يوجب تغليظه كذلك هاهنا، وهذا كلام حسن غير أن الأول كاف، وهو حقيقة المسألة والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the difference between unlawful intercourse and consuming another's property?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=514)

قالوا: وأما الوطء في ملك الغير والتناول من ملك الغير إنما افترقنا في وجوب الحد، لأن الحد يندرئ بالشبهات، والزنا محرم لعينه فخلا من الشبهة، والأكل والشرب

محرمان لا لعينهما بل لغيرهما وهو حق المالك، ألا ترى أنه إذا سقط حقه بالإذن أبيح، والوطء لا يباح وإن أذن المالك فيه.

Mas'alah: Is adultery prohibited in itself and thus free from ambiguity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

وقولهم: ((إن الزنا محرم لعينه فلا تكون فيه شبهة)) .

Mas'alah: What are the categories of prescribed punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=376)

كتاب الحدود الحدود ثلاثة 1: قتل، وقطع، وضرب. فالقتل أربعة2: الردة، والزنا، وقطاع الطريق، وترك الصلاة. ولا يقتل في الزنا إلا أن يكون محصنا3، وشرائط الإحصان أربعة 4: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإصابة في النكاح الصحيح. والقطع اثنان 5: السرقة، وقطع الطريق. والضرب ثلاثة 6: الشرب أربعون سوطا، والقذف ثمانون سوطا، والزنا قبل الإحصان مائة سوط. والعبد في ذلك ومن نصفه حر ونصفه عبد على النصف من الحر7، فإن مات من ذلك هدر دمه8. ولا يقام الحد على حامل حتى تضع الحمل، ولا مغمى عليه حتى يفيق، ولا سكران حتى يفيق، ولا في البرد المفرط، ولا في حال المرض، 1 تحرير التنقيح 115. 2 التذكرة 56، 150، 152، فتح المنان 410، 411، 418. 3 الأم 6/144، شرح السنة 10/276. 4 التنبيه 241، الروضة 10/86. 5 كفاية الأخيار 2/116، 119. 6 الإقناع للماوردي

168، 169، 170. 7 الأحكام السلطانية 224، غاية البيان 299. 8 مغني المحتاج 4/155.

Mas'alah: What are the three types of banishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=377)

والنفي ثلاثة 3: أحدها: نفي المخنثين4. والثاني: نفي قطاع الطريق. والثالث: البكر إذا زنا5. وفي نفي العبد ثلاثة أقوال 6: أحدها: ينفى سنة. والثاني: نصف سنة. والثالث: لا ينفى شيئا7.

Mas'alah: What is the ruling on killing those who pray, and where is the hadith about the effeminate man recorded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1150)

أما حديث "نهيت عن قتل المصلين" فرواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب في باب حكم المخنثين عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى القنيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله فقال انى نهيت عن قتل المسلمين" واسناده ضعيف فيه مجهول النقيع بالنون وهو الحمى المذكور في باب إحياء الموات وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبيد الله بن عدى بن الخبار عن عبد الله بن عدي الأنصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث "بين الكفر والعبد

ترك الصلاة" فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء وأما قول المصنف "لأنه إحدى دعائم الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل" بتركها كالشهادتين "فالضمير في قوله لأنه يعود إلى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وان لم يذكره بلفظه"

Mas'alah: What is the difference between throwing seven pebbles at once and administering one hundred lashes at once?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4164)

فرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثاني) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل (واما) الرمي فتعبد فاتيح فيه التوقيف والله أعلم *

)

Mas'alah: What is the distinction between lawful stoning and stoning of the adulterer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4224)

(قوله) رمي مشروع في يوم احتراز من رجم الزاني

Mas'alah: What is the ruling on pricing for public benefits and hudud punishments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6265)

قال ابن القيم "فأما الحقوق فمثل حقوق المساجد ومال الفئ والوقف على أهل الحاجات، وأموال الصدقات والمنافع العامة، وأما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر المسكر وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، ولو لم"

Mas'alah: Is the growth of pubic hair itself puberty or merely an indication of it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6585)

وهل هو بلوغ في نفسه؟ أو دلالة على البلوغ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه بلوغ، فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم، لان ما كان بلوغا في حق الكافر كان بلوغا في حق المسلم كالاحتلام والسن (والثانى) أنه دلالة على البلوغ، فعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه دلالة لما روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الانصار شبب (1) بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر رضى الله عنه فلم يجده أنبت. فقال لو أنبت الشعر لحددتك. (والثانى) أنه ليس بدلالة في حق المسلم وهو ظاهر النص، لان المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم، فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم، والكفار لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم، فجعل ذلك دلالة في حقهم، ولان الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الحرية، ووجوب القتل، فلا يتهم في مداواة العانة بما ينبت الشعر،

والمسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والكمال بالاحكام فلا يؤمن أن يداوى العانة بما ينبت الشعر، فلم يجعل ذلك دلالة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by age?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6586)

واختلفوا في الثلاث، فأما الانبات والسن فقال الاوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم، وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة. واختاره ابن العربي في أحكام القرآن، وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذه السن. واحتجوا بحديث ابن عمر الذى أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الاربعة إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لانه كان ابن أربع عشرة سنة. قال أبو عمر بن البر: هذا فيمن عرف مولده. وأما من جهل مولده وعدم سنه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الاجناد "ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى." وقال عثمان رضى الله عنه في غلام سرق "انظروا ان كان قد اخضر مبرزه فاقطعوه" وقال عطية القرظى "عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه، فكنت فيمن لم ينبت فتركني" رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه،

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hadd' and 'ihdad'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8711)

أما اللغات فان أصل الحد المنع ومنه للسجان حداد، والحد والحدود هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقترب منه كالفواحش المحرمة "تلك حدود الله فلا تقربوها" ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربع "تلك حدود الله فلا تعتدوها" ومنه الحديث "انى أصبت حدا فأقمه على" أي أصبت ذنبا أوجب على حدا أي عقوبة، ومنه حديث أبى العالية "ان اللحم مابين الحدين، حد الدنيا وحد الآخرة" قال في النهاية وفيه "لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث" أحدت المرأة على زوجها تحد فهي. وحدت تحد وتحد فهى حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وقال ابن بطال: وأحدت المرأة وجدت إذا أمتنعت من الزينة والخضاب يقال حدت تحد حداد فهى حاد.

Mas'alah: What is the definition and scope of hudud punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9474)

كتاب الحدود (الشرح) أصل الحد في اللغة: المنع، وقيل للبواب حداد، لانه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها، قال الاعشى: فقمنا ولما يصح ديكنا * إلى جونة عند حدادها وسمى الحديد حديدا لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه: وحد الشئ يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه، والحد في الشرع يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه، وكذا السجان سمى حدادا لهذا المعنى قال الشاعر: لقد ألف الحداد بين عصابة * فسائل في الاقياد ماذا ذنوبها قال القائد الاعلى للقوات الاندلسية في حينه في كتابه المحلى لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا

يتجاوز في النفس أو الاعضاء أو البشرة الا في سبعة أشياء وهى: 1 – المحاربة 2 – الردة 3 – الزنا 4 – القذف بالزنا 5 – السرقة 6 – جحد العارية 7 – تناول الخمر في شرب أو أكل

Mas'alah: What does the term 'walidah' mean in the context of hadd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9508)

قوله (يضربون الوليدة من ولائدهم) الوليدة الامة وجمعها ولائد قيل سميت بذلك لانها تربى تربية الاولاد وتعلم الاداب قوله (ولا يثرب عليها) التثريب التعبير والاسنقصاء في اللوم، قال الله تعالى (لا تثريب عليكم) أي لا توبيخ عليكم ولا تعداد لذنوبكم (ولا يثرب عليها) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة وبعدها موحدة وهو التعنيف

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9592)

باب التعزير من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التى لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان لما روى عبد الملك بن عمير قال (سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث، قال هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد. وروى عن ابن عباس أنه لما خرج من

البصرة استخلف أبا الاسود الدبلى فأتى بلص نقب حرزا على قوم فوجدوه في النقب، فقال مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى عنه، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين، وأن كان على عبد لم يبلغ به عشرين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، وروى عنه ثلاثين سوطا، وروى عنه ما بين الثلاثين إلى الاربعين سوطا) ولان هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة. وان رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمى، لما روي أن النبي صلى الله عليه قال (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم

Mas'alah: What is the athar about the one upon whom the hadd punishment is carried out?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9594)

أثر على (ما من رجل أقمت عليه الحد..) متفق عليه والبيهقي والشافعي وأبو داود.

Mas'alah: What is the meaning of nikal in the context of punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9594)

قوله (فهو من المعتدين) المعتدى هو الذى يجاوز حده وفعل ما لا يجوز فعله قوله (لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا) النكال ههنا العقوبة التى تنكل عن فعل جعلت له جزاء أي تمنع عن معاودة فعله وقوله تعالى (فجعلناها نكالا لما بين يديها) أي لمن يأتي

بعدها فيتعظ بها فتمنعه عن فعل مثلها وسمى اللجام نكلا لانه يمنع الفرس، وسمى القيد نكلا لانه يمنع المحبوس، قال الله تعالى (ان لدنيا أنكالا وجحيما) أي قيودا.

Mas'alah: What is the conclusion about the lack of evidence for abrogating the hadith on ta'zir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9595)

من غير برهان.

Mas'alah: What is the ruling on hoping for pardon from punishment as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"ورجاء عفو" ذي "عقوبة عليه" كقود في نفس أو طرف مجانا أو على مال وحد قذف, وتعزير لآدمي أو لله تعالى؛ لأن موجب ذلك وإن كان كبيرة لكن العفو منه مندوب إليه، أما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنى والسرقة فلا يعذر بالخوف منه إذا بلغ الإمام وثبت عنده.

Mas'alah: What is ta'zir and for which offenses is it applied?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1472)

باب التعزير من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان لما روى عبد الملك بن عمير قال: سأل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال: هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد وروي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة

Mas'alah: What is the ruling on natural inclination as a sign of gender in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=569)

قوله: ومن الأمارات الميل الطبعي فإذا أخبر بعد بلوغه وعقله بميله إلى الرجال فهو إمرأة أو إلى النساء فرجل ثم قال: وهذا إذا عجزنا عن الأمارات السابقة وإلا فالحكم بها لأنها محسوسة معلومة والميل [غير معلوم. لأنه ربما يكذب في إخباره. انتهى. وتعليله الإخبار عن الميل] [1] باحتمال الكذب ونفي [احتمال ذلك] [2] عن باقي العلامات يقتضي أن صورة المسالة في البول والمني والحيض أن يكون بالمشاهدة لا بإخباره وهو في غاية البعد، وقد رجعوا إلى إخبار المرأة عن الحيض إذا علق الزوج الطلاق [به] [3].

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of an intoxicated person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2032)

فيه أمور: أحدها: أن سلب التكليف عن السكران قد تكرر منه في غير موضع وهو كلام ساقط فإن الصحيح عند الفقهاء أن السكران كالصاحى في تصرفاته سواء كانت تنفعه كقبول الهدية والوصية وغيرهما، أو تضره كالطلاق وكذلك موجبات الحدود ونحوها، وهذا هو معنى التكليف، غير أن الأصوليين صححوا أنه ليس مكلفا حتى أنه يعامل معاملة غير المكلفين في إبطال أثر هذه الأشياء كلها سواء كانت له أو عليه، فخلط النووي طريقة

الفقهاء بطريقة الأصوليين، فإنه نفي التكليف عن السكران ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته وهما طريقان لا يمكن الجمع بينهما. وليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى أنه نفاه عن السكران مع القول بتنفيذ تصرفاته سواء كانت له أو عليه ومؤاخذته بما صدر منه حتى تقام عليه الحدود والتعازير وتوجب عليه الكفارات، ويحكم بالطلاق والعتاق إلى غير ذلك، نعم إبطال الصلاة ونحوها كفقدان النية وهو واضح. الأمر الثاني: أن الشافعي قد نص على أنه مكلف على عكس ما قاله النووي، كذا نقله عنه الرويانى في كتاب الصلاة، ورأيته أيضا منصوصا عليه في "الأم" في باب طلاق السكران فقال ما نصه: فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض
والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور ويكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إنها ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب. انتهى كلامه. واعلم أن هذا النص يدل على فائدة حسنة فلنذكرها وإن كانت أجنبية عما نحن فيه ثم نعود إلى ما نحن فيه، فنقول: اعلم أن الشيخ عز الدين قد ذكر في "القواعد الكبرى" أن المصائب ليس فيها بنفسها أجر. فقال: وظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبته وهو خطأ صريح فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب بمباشرة أو تسبب قال الله تعالى: {هل تجزون إلا ما

كنتم تعملون} [1] والمصائب ليست منها، بل إن صبر فله أجر الصابرين، وإن رضى فله أجر الراضيين. هذا كلامه، والنص المتقدم عن الشافعي يرد عليه فإنه حكم بأجره مع زوال عقله، ومن المعلوم انتفاء الصبر والرضى في تلك الحالة. الأمر الثالث: أن ما ادعاه من إيضاحه في كتاب الطلاق ليس الأمر فيه (1) سورة النمل (90) .

كذلك، بل ذكره هناك بعبارة تدل على أنه أضعف إيرادا وأكثر فسادا وسنذكره هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when one knows the prohibition but not the penalty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3920)

قوله: ولو علم التحريم ولم يعلم تعلق الحد به فقد جعله الإمام على التردد الذي ذكره فيمن وطء من يظنها مشتركة فبانت غيرها. انتهى. والصحيح في هذه المسألة وجوب الحد؛ كذا جزم به الرافعي في شارب الخمر فقال: وإن قال: علمت التحريم ولم أعلم أن فيه حدا أقيم عليه الحد؛ لأنه إذا علم التحريم فحقه أن يمتنع. هذا لفظه. وهو نظير المسألة إن لم تكن إياها، ولم يستحضر النووي ما ذكره الرافعي هناك إلا أنه صحح من "زوائده" الوجوب فقال: الصحيح الجزم به. قال: وهو المعروف في المذهب والجاري على القواعد.

Mas'alah: Is it obligatory to disclose one who has committed an act warranting a hadd punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3945)

قوله: فرع: قال الإمام في قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أتي شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله" [3] فيه دليل على أنه لا يجب من قارف موجب حد إظهاره. قال: وكان شيخي يقطع به. وفيه احتمال إذا قلنا: الحد لا يسقط بالتوبة. انتهى. وهذا الاحتمال عجيب ومستنده أعجب؛ فإن الإجماع قائم كما ذكره (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (4377) ، وأحمد (21940) ، والحاكم (8080) ، والطبراني في "الكبير" (22/ 201) حديث (530) وابن أبي شيبة (5/ 540) ، والبيهقي في "الكبرى" (16735) ، والنسائي في "الكبرى" (7278) ، وابن [أبي] عاصم في "الآحاد والمثاني" (2393) وهناد في "الزهد" (1408) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وقال الألباني: صحيح. (3) تقدم.

Mas'alah: What does the term 'qadhirat' mean in the context of hadd punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3946)

والقاذورات: بالذال المعجمة، والمراد به هاهنا ما يوجب العقوبة، وتطلق القاذورة أيضا على الذي يمتنع من تعاطي المستقذر، وعلى الرجل الذى لا يبالي بما قال ومما صنع. قاله ابن الأثير.

Mas'alah: What are the definitions of diyathah and qiyadah as major sins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4381)

قوله في "الروضة" : ومنها –أي: من الكبائر– الدياثة والقيادة. انتهى. الدياثة بالثاء المثلثة بعد الألف هي أن يكون له جارية تغني فيجمع الناس عليها لسماع غنائها إما بإحضار الناس إليها أو بإحضارها إلى الناس، كذا فسره به الشافعي، واسم الفاعل منه ديوث. وفي الرافعي ذكر القيادة وتفسيرها بالتفسير المعروف، وهو الجمع بين الرجال والنساء، وقد فسر هذه الألفاظ في أواخر تعليق الطلاق بما لا يطابق المذكور هنا، فقال: قال في "التتمة" : القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم، ويشبه أن لا يختص بالأهل، قال: وفيها أن القرطبان هو الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه. وفيها أيضا: أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته، وقال في "الرقم" : هو الذي يشتري جارية تغني للناس. هذا كلامه.

Mas'alah: What hadith states that a Muslim's blood is only lawful in three cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=564)

قال الشافعي : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث , كفر بعد إيمان , أو زنا بعد إحصان , أو قتل نفس بغير نفس }

Mas'alah: Why is no compensation awarded for destroyed prohibited items like wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2359)

فإن قال فلم لم تحكم لهم بقيمته على من استهلكه قلت أمرني الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ولا ما دل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنزل عليه المبين عن الله عز وجل ولا فيما بين المسلمين أن يكون للمحرم ثمن , فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام ولم يأذن الله تعالى لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام وأنا مسئول عما حكمت به ولست مسئولا عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم , ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعته وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعتهم وكذلك أحدهم إن قذفوا وحدانا لهم من قذفهم وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين وآخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وأنهاه عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئا أخذته منه إذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه هذا فإن قال قائل فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم ؟ قيل قال الله عز وجل : ? واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال { ممن ترضون من الشهداء } فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء فلما وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن يقضى بشهادة شهود من غيرنا لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم وأما إبطال حقوقهم فلم نبطلها إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون فلا يجوز شهادة بعضهم على بعض وقد تجري بينهم المظالم والتداعي والتباعات كما تجري بين أهل الذمة ولسنا آثمين فيما جنى جانيهم ومن أجاز شهادة من

لم يؤمر بإجازة شهادته أثم بذلك لأنه عمل نهي عن عمله @

Mas'alah: What does the hadith say about the three cases in which a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2394)

قال : أفليس قد ذكر حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان , أو زنا بعد إحصان , أو قتل نفس بغير نفس } @

Mas'alah: Why must all hudud punishments be carried out when possible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3468)

قال الشافعي : وإنما حددته بالحدود كلها ; لأنه ليس منها واحد إلا واجب عليه مأمور@

Mas'alah: Are hudud punishments expiation for sins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3672)

باب أن الحدود كفارات قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي@

إدريس عن عبادة بن الصامت قال: ? كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله , ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له , ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ? قال الشافعي: ولم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:: ? وما يدريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب ? وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ? من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ? (قال) وروي أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – أصاب حدا@

بالاستتار وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهما قال الشافعي : ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده . .

Mas'alah: What is the classification of prescribed punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4093)

باب الحدود قال الشافعي: رحمه الله تعالى: الحد حدان حد لله تبارك وتعالى لما أراد من تنكيل من غشيه عنه وما أراد من تطهيره به , أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس

للآدميين في هذا حق وحد , أوجبه الله تعالى على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل , فأما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله عز وجل: ? إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ? إلى قوله: ? رحيم ? فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم , ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن@

Mas'alah: What is the chapter on prescribed punishments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4346)

باب الحدود.

Mas'alah: What does the author say about judging hypocrites by their outward actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4793)

وهم يعرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت عليهم دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام وقد أعلم الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال : ? إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ? فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله وما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقروا به ولم

تقم به بينة عليهم وقد كذبهم على قولهم في كل , وكذلك أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله عز وجل

Mas'alah: What is the transition to the chapter on discretionary punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3173)

هذا هو القول في الجناية الموجبة للحدود ولا بد من الاختتام بباب في التعزير

Mas'alah: What is meant by an open and a hidden disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

والمراد بـ (الكافر المعلن) : كاليهودي والنصراني، و (المخفي) : كالزنديق والمرتد والدهري.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a Muslim for a year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

وفيه [4879] عن أبي خراش السلمي – وليس له سواه: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من هجر أخاه سنة .. فهو كسفك دمه) .

Mas'alah: What is the definition of a pimp in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3917)

قال: و (القواد) : الذي يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينه وبينهم. قال الرافعي: ويشبه أن لا يختص بالأهل.

———. . . . . .

Mas'alah: Is discretionary punishment dropped by pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

وكذلك التعزير يسقط بالعفو كما في (الروضة) ، ولم يتعرض له الرافعي، وهو مخالف لما صححه في (باب التعزير) من أن للإمام أن يستوفيه مع العفو.

Mas'alah: What are the seven destructive sins according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4242)

وفي (الصحيحين) [خ 2767 – م 89] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: (الشرك بالله,

Mas'alah: What is the evidence that worldly punishment expiates sin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

ودليله: الحديث الصحيح فيه: (من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فعوقب به .. كانت كفارة له، وإن لم يعاقب .. فأمره إلى الله، إن شاء .. عذبه وإن شاء .. عفا عنه) .

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to pardon a hadd punishment or intercede?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4748)

تتمة: لا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الشافع والمشفع)) . وتستحب الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد أو أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر يتيم، أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة سوء محرمة. واستدل للشفاعة الحسنة بقوله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} الآية، وبما في (الصحيحين) [خ 1432 - م 2637] عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

Mas'alah: What are the definitions of major and minor sins according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5404)

وللأصحاب في حد الصغيرة والكبيرة وجوه: أحدها: الكبيرة الموجبة للحد. الثاني: ما يلحق صاحبه الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة، وهذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم، وهم إلى ترجيح الأول أميل، ولكن الثاني أمثل؛ فإن أكل الربا ومال اليتيم وقطع الرحم والعقوق والسحر والنميمة وشهادة الزور وغيرها من الكبائر، ولا حد فيها. الثالث: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة. الرابع: كل فعل نص الكتاب

على تحريمه، وكل معصية توجب حدا. الخامس: في (روضة الحكام) ما يوجب الحد أو القتل عمدا بغير حق أو شبه عمد. السادس: ما أوجب الحد أو الوعيد، ذكره في (الحاوي) . السابع: عن الحليمي: كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه.

Mas'alah: Does undergoing a prescribed legal punishment suffice for repentance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5449)

تنبيه: مقتضى كلامهم أن ما توقف من المعاصي على حد واستوفى لا يكفي, بل لا بد معه من التوبة, وبه صرح البيهقي في (شعب الإيمان ([4062] فقال: وقد جاءت أحاديث في أن الحدود كفارة, وكأن هذا إذا تاب, بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه: (تب إلى الله (, فقال أتوب إلى الله, ولكن صرح المصنف في (شرح مسلم (و (الفتاوى (: أن الاستيفاء مسقط للإثم وللطلب في الآخرة, وقضيته عدم الاحتياج للتوبة, والأشبه: التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لأمر الله .. فيكون ذلك توبة, أو قهرا .. فلا يبعد تنزيل الأحاديث على ذلك.

Mas'alah: Who is permitted to remove evil?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقه

Mas'alah: What does the author say about the book of prescribed punishments?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=121)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins that carry fixed punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

وإن تعلق بالمعصية حد لله- تعالى- كحد الزنا، والشرب؛ فإن لم يظهر ذلك منه، فيندم عليه، ويتوب في السر. والأولى: أن يستر على نفسه؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من أتى من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله تعالى؛ فإن من أبدى لنا صفحته؛ أقمنا عليه حد الله" .

Mas'alah: What is the ruling on going to the imam for punishment when a sin becomes known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

وإن كان قد ظهر ذلك منه؛ فيحتاج إلى أن يذهب إلى الإمام؛ حتى يقيم عليه الحد؛ لأنه إذا ظهر، فلا معنى للستر.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a person's sin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3940)

قال النبي– صلى الله عليه وسلم– لرجل من أسلم يقال له: هزال: "يا هزال لو سترته بردائك؛ لكان خيرا لك" .

Mas'alah: What is the chapter heading for discretionary punishment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=355)

باب التعزير

Mas'alah: What is the ruling on a man seen eating who claims he sighted the crescent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1342)

فرع لو رئي هذا الرجل يأكل فقال: كنت رأيت الهلال فإنه لا يعذر بل يعزر ولا يبلغ بالتعزير الحد إلا أن يكون فطره بشرب الخمر فيحد ويندرج التعزير تحته وإن أراد أن يشهد الآن لا تقبل شهادته لأنه منهم في دفع التعزير عن نفسه ولا تقبل شهادة الظنين وهو المتهم والأصل في مثل هذا ما روي "أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر رضي الله عنه فلم يجبه أحد فأعاد الاستئذان مرة ثانية وثالثة فلم يجبه أحد وكان عمر في بيته مشتغلا ببعض أشغاله ويسمع صوته فانصرف أبو موسى فبعث عمر في أثره وقال: ما دعاك إلى الانصراف فقال: لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لكم وإلا فانصرفوا [1]، فقال ائتني بمن يشهد لك وإلا [314 أ/4] أذيتك فانصرف أو موسى إلى الأنصار وقال: من يشهد لي فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فشهد بذلك عند

عمر رضي الله عنه لأبي موسى فقال: عمر لأبي موسى: أما أني لا أتهمك ولكن خشيت أن لا أراجع أحدا في أمر إلا ويروي لي خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل رواية أبي موسى لأنه أراد أن يدفع عن نفسه بذلك عتاب عمر رضي الله عنه ذكره القفال."

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd penalties via qiyas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5406)

فيه، ويجوز أن يثبت حد الخمر ثمانين قياسا على حد القذف، كما قال على رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وحد المفتري ثمانون ويجوز أن تثبت المقادير قياسا كما قدرنا أقل الحيض وأكثره وأقل السفر وأكثره، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، لأن جميعها أحكام.

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Hudud' indicate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6239)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the definition and classification of prescribed punishments (hudud)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6239)

مسألة: قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا. قيل: سميت حدودا لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها قاله أبو محمد بن قتيبة، وقيل لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها مأخوذ من حد الدار لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها، وسمي الحديد حديدا لأنه يمتنع به. واعلم أن الشافعي رضي الله عنه بدأ في الحدود بحد الزنا لأنه أغلظ الحدود وأشدها، والحدود نوعان أحدهما: بالجلدات المعدودة، والثاني: بغيرها فما ليس بالجلدات فهو بالقطع في السرقة، والرجم في الزنا، والقتل بالردة، والقطع في قطع الطريق. وما هو بالجلد فثلاثة حدود حد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانون جلدة، وحد الخمر أربعون جلدة، وهذه الحدود الثلاثة تنتصف للرق وفي القسم الأول يستوي العبد والحر إلا الرجم فإنه لا يرجم العبد بحال لأنه بني على الكمال ولا كمال مع الرق. واعلم أن في ابتداء الإسلام كان الحكم في الزاني أن يحبس في بيت إلي الممات إن كان ثيبا لقوله تعالى: {واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم} [النساء:15] إلى قوله {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} [النساء: 15] وإن كان بكرا كان الحكم الأذى وهو التعزير والسب والتوبيخ لقوله تعالى [1/أ] {واللذان ياتيانها منكم فآذوهما} [النساء:16] الآية. وإنما حملنا الآية الأولى على الثيب، والثانية على البكر لأنه قال: (من نسائكم) وهذه إضافة زوجية، كقوله تعالى {يؤلون من نسائهم} [البقرة:226] ولا فائدة في إضافة ذلك إلي الزوجات إلا اعتبار الشابة ولأنه ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ وهو الحبس إلي الموت، والثانية: الأذى والأذى أخف فكانت الأغلظ للثيب، وحكي عن أبي الطيب بن سلمة أنه قال: أراد بالنساء الأبكار وأراد بالإضافة الجنس حدهن وجعل الأذى عقوبة للرجال لأن قوله: (بينكم) يقتضي الرجال، وقيل أراد بالأذى الذكور في قوله تعالى: {فآذوهما} [النساء:16] الحبس المذكور أولا وإنما أعاده ليتبين حكم التوبة كما بين في الآية الأولى تأبيد الحبس إلي الوفاة (وإلى) أن

Mas'alah: What is the ruling on peeping into an empty house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6394)

فرع آخر لو كان التطلع على دار لا ساكن فيها لم يجز أن يوماء سواء كان فيها مال أو لم يكن لارتفاع العورة.

Mas'alah: What is the section heading for the Book of Hudud?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=451)

ومن كتاب الحدود

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of prescribed punishments?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=570)

باب الحدود مدخل باب الحدود ـــــــ باب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=582)

فصل في التعزير ويعزر لمعصية لا حد لها ولا كغارة غالبا ـــــــ

Mas'alah: What is the section on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=582)

فصل في التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=580)

فصل: عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام ولينقصه عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه. ـــــــــ "وهي" أي زيادة قدر الحد عليه "تعازير" لا حد إلا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت إليه بتعازير من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام وتعبيري بنحو سوط إلى آخره أولى مما عبر به الأصل. "وحد بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا" وإن لم يقل وهو عالم مختار لأن الأصل عدم الجهل والإكراه وقولي أنه تنازعه المصدر ان قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو الإكراه والحد يدرأ بالشبهة "وسوط العقوبة" من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود "بين قضيب" أي

غصن "وعصا" غير معتدلة "ورطب ويابس" بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطب فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره "ويفرقه" أي السوط أو غيره من حيث العدد على الأعضاء فلا يجمع على عضو واحد "ويتقي المقاتل" كثغرة نحر وفرج لأن القصد ردعه لا قتله "والوجه" لخبر مسلم: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وإنما لم يتق الرأس لأنه مستور بالشعر غالبا "ولا تشد يده" ولا يمد هو على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو إحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بقيد زدته بقولي الخفيفة أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد. "ولا يحد في" حال "سكره" بل بعد الإفاقة منه ليرتدع "ولا في مسجد" لخبر أبي داود وغيره "لا تقام الحدود في المساجد" ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث "فإن فعل" أي حد في سكره أو في المسجد "أجزأ" أما في الأول فلظاهر خبر البخاري أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي. فصل: في التعزير. من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية: {واللاتي تخافون نشوزهن} 1 وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه. "عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة" سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب

ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة وأشرت بزيادتي "غالبا" إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية. 1 سورة النساء الآية: 34.

. . . . . ـــــــ معه وقد ينتفي

مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل "بنحو حبس وضرب" غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية "باجتهاد إمام" جنسا وقدرا إفرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها. "ولينقصه" أي الإمام التعزير وجوبا "عن أدنى حد المعزر" فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين. "وله" أي الإمام "تعزير من عفا عنه مستحقه" أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أو لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد.

Mas'alah: Why are oaths not administered in cases of God's prescribed punishments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

الأولى: حدود الله تعالى؛ كحد الزنا والشرب لا يجري فيها التحليف, فلا يخلف المدعى عليه, بل لا تسمع الدعوى بها عليه؛ لأنها ليست حقا للمدعي, ومن له الحق لم يأذن في الطلب, بل أمر بالستر والإعراض ما أمكن.

Mas'alah: What is the greatest sin according to the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1586)

فقد «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قيل: ثم أي قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons purification for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

ويقتل تارك الطهارة للصلاة؛ لأنه

Mas'alah: What are examples of sins for which hadd punishments are prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (على معصية) كالخمر والزنا.

Mas'alah: Can the hadd punishment for abandoning prayer be analogized to other hadd punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (ولا يتخرج) أي لا يقاس هذا الحد وقوله: في سقوط الحد الأولى أن يقول: في عدم سقوط الحد بالتوبة؛ لأنه هو الذي قدمه وفي عدم سقوطه بالتوبة خلاف وإن لم يذكره الشارح. وكان على الشارح أن ينبه عليه سابقا بأن يقول: لا يسقط بالتوبة على الصحيح وقوله: على الصواب متعلق بقوله: ولا يتخرج.

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاث الآتية؛ لأن الجائز يصدق بالواجب فالمراد به ما قابل الحرام كذا في شرح الأربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب إلا إذا أول بما ذكر اهـ. شوبري وقوله: «إلا

بإحدى ثلاث» مستثنى من محذوف عام تقديره لا يحل دم امرئ لخصلة من الخصال إلا بإحدى ثلاث من الخصل وقوله: (الثيب الزاني) زنى الثيب الزاني وقوله: «وقتل النفس» أي كون قتل النفس القاتلة بدلا عن النفس المقتولة سبب في قتلها فالباء بمعنى بدل وقوله: "التارك" أي ترك التارك لدينه أي وترك الصلاة ليس من الخصال الثلاث بل هو سبب رابع اهـ. وحاصل الاستدلال بالحديث أنه بظاهره يفيد عدم قتل تارك الصلاة؛ لأنه لم يدخل في الحديث إذ الذي فيه هو تارك الصلاة لدينه المفارق للجماعة وهو المرتد. وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عام لفظا مخصوص بالمسلم المصلي فكأنه قال في الحديث والمفارق لدينه من أهل الإسلام المصلين فلا يكون الحديث شاملا للمرتد وقد صرح حج في شرح الأربعين بخلافه فقال المفارق بقلبه واعتقاده أو ببدنه أو بلسانه للجماعة ثم قال: وهذا شامل لمن جاز قتله كتارك الصلاة: أو قتاله شرعا بشروطه: أي كمانع الزكاة. . . إلخ فكان الأولى للشارح أن يقول: والخبر عام أي شامل لما ذكره ويحذف قوله: مخصوص فتأمل.

Mas'alah: What do the textual proofs indicate about killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (بالنصوص) أي الدالة على قتله.

Mas'alah: Who may be killed without the imam's permission in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

وله قتل الزاني المحصن والمحارب. وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل لأن قتلهم مستحق. وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب

Mas'alah: What is the relationship between hudud and their causes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (من الحدود) أي من أسباب الحدود وقوله: سواء أكان أي الحد المفهوم من الحدود.

Mas'alah: Why is causing pain considered in hadd penalties but not in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: لأن المعتبر فيه الإيلام) عبارته هناك وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها الإيلام بأنها مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضربا، والحدود مبنية على الزجر، وهو لا يحصل، إلا بالإيلام

Mas'alah: What are examples of minor and major sins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2704)

والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبي داود «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» . [حاشية الجمل] الإنسان نفسه، ولو مهدرا كقتل الزاني المحصن لنفسه والمراد القتل عمدا أو شبهه لا الخطأ ومثل القتل نشوز الزوجة، ولو بنحو خروج فيما يظهر اهـ شوبري (قوله وشهادة زور) أي، ولو بإثبات فلس أو نفيه إن كانت عند حاكم وإلا ففي كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك، وهو محاكاة الخط والنميمة كبيرة مطلقا، وهي نقل الكلام بين الناس، ولو كفارا للإفساد مع العلم بأنه للإفساد، وإن لم يقصد به الإفساد واليمين الفاجرة كبيرة إن كان فيها اقتطاع مال، وإن قل كما مر وإلا فصغيرة وقطيعة لرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن اهـ ق ل على المحلي (قوله ولم يصر على صغيرة) ينبغي أن التصميم على فعل الكبيرة كالقتل من غير فعلها بأن منعه منه مانع كبيرة وبه يصرح ما في حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» لقوله في المقتول كان حريصا على قتل صاحبه ففيه الوعيد للمقتول لحرصه على القتل مع انتفائه اهـ آيات اهـ شوبري (قوله وأصر عليها وغلبت إلخ) انظر ما معنى الإصرار هل هو التكرار حتى لو فعل مرة فقط ولم يتب لا يكون مصرا أو هو عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من غير توبة يكون مصرا اهـ شيخنا ثم رأيت في سم ما نصه قال عميرة: الإصرار قبل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب الفضل قال إن المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الإحياء ثم قال الرافعي هنا وإذا قلنا بالوجه الثاني لم تضر المداومة على نوع واحد إذا غلبت الطاعات وعلى الأول يضر قال في المطلب لم أظفر في الإصرار بما يثلج الصدر غير أن الماوردي فسره بالعزم في قوله تعالى {ولم يصروا على ما فعلوا} [آل عمران: 135] قال الزركشي: والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة إما تكريرها بالفعل، وهو الذي تكلم عليه الرافعي وإما تكريرها في الحكم، وهو العزم عليها قبل تكفيرها، وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة، وإنما يكون

العزم إصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اهـ وفي الإحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الإصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بستر الله تعالى وحلمه، وأن يظهر مرغبا فيه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اهـ (قوله وغلبت طاعاته) أي على معاصيه في عمره بأن يقابل المجموع بالمجموع لا أنه ينظر لكل يوم على حدته أو شهر أو سنة مثلا كما يفيده ع ش على م ر ونص عبارته بأن تقابل كل طاعة بمعصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات في بعض الأيام على المعاصي، وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا اهـ ومحل العد في المعاصي التي يتب منها، ولم يقع لها مكفر إما التي تاب منها أو وقع لها مكفر فلا تدخل في العد والحساب وقد أشار الشارح لهذا بقوله على ما أصر عليه فجعل المقابلة بين الطاعات وخصوص المعاصي التي أصر عليها، وهذا من زيادة الفضل اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اهـ ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية؛ لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه اهـ م ر أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات اهـ قال الزركشي واعتبر بعض المتأخرين في اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر أن يمتحن في الرضا والغضب بحيث يعلم أنه لا يغلبه الهوى، فإن تارك الكبائر والصغائر الملازم للمروءة قد يستمر على ذلك ما دام سالما عن الهوى فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال وانحل عصام التقوى فقال ما يهواه وانتفاء هذا الوصف هو المقصود من العدل اهـ سم (قوله إلا أن تغلب طاعات المصر إلخ) دخل في المستثنى منه ما إذا استويا وصرح به في شرح الروض وغيره اهـ سم (قوله وقولي أو إلى آخره) المراد بما أشار إليه بإلى آخره هو قوله غلبت طاعاته فالذي من زيادته هو لفظ أو غلبت طاعاته كما يعلم بمراجعة أصله فلو قال وقولي أو غلبت طاعاته

من زيادتي لكان أوضح. (قوله كلعب بنرد) النرد هو المسمى بالطاولة التي يلعب بها في القهاوي اهـ شيخنا ومثله ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي، وهو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله المهمل فيهما اهـ وفارق النرد الشطرنج حيث يكره إن خلا عن

Mas'alah: Is a mukatab (slave under contract of manumission) treated as a free person in prescribed punishments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

و) الأصح (أن المكاتب) في حده (كحر) لخروجه عن قبضة السيد والثاني لا لأنه عبد ما بقي عليه درهم. (

Mas'alah: What is required for the repentance of a verbal sin such as false testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف مثلا: قذفي باطل وأنا نادم عليه لا أعود إليه، وكذا شهادة الزور) [حاشية قليوبي] قوله: (ولا مبادر) ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك، بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم، ولو أعاد المبادر شهادته قبلت. تنبيه: علم مما مر أنه لا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا إذا لم يقصر في التعلم، وأنه لا يضر توقفه فيها إذا ادعاها جازما بها ولا غير ذلك من غير ما تقدم. [شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى] قوله: (كالصلاة) وكالحج ولو عن ميت ونحوه. قوله:

(كالطلاق) ولو في خلع لا في ماله. قوله: (وبقاء عدة وانقضائها) واستيلاد وإسلام وبلوغ وسفه ووقف ووصية لا لمعين فيهما، وتحريم رضاع ومصاهرة، والثابت في الوقف أصله لا شروطها ما لم يذكرها الشاهد. قوله: (مثلا) هو راجع إلى لفظ نشهد وإلى ابتداء وإلى فأحضره ويكفي أشهد وأنا شاهد أو عندي شهادة أو معي شهادة، ولا يضر تقدم دعوى فاسدة كعبدين ادعيا أن سيدهما أعتق أحدهما، ولا يضر السكوت عن فأحضره مع أنه لا يحتاج إلى إحضاره إلا إن كان بمسافة لا يحكم فيها على غائب وإلا ففيه ما في القضاء على الغائب وعليه يحمل ما في شرح شيخنا تبعا لابن حجر. قوله: (فهم قذفة) أي ما لم يصلوه بقولهم فأحضره إلخ. قوله: (وقيل نعم إلخ) وهو المعتمد إلا في محض حدود الله تعالى. قوله: (فبانا) أي ظهرا ولو ببينة أنهما كانا وقت الحكم على ما ذكر بخلاف ما لو كانا قبله أو صارا بعده ولا يضر طرو موت أو جنون أو إغماء أو عمى أو خرس قوله: (نقضه) . قال شيخنا بمعنى أن بطلانه لا يتوقف على صيغة نقض ولا غيره. قوله: (ولا كذا فاسقان) ولا بد في شهادة بينة الفسق من ذكر التاريخ لاحتمال طروه بعد الحكم. قوله: (لأن قبولهما بالاجتهاد إلخ) قيل المعنى أن القاضي اجتهد في ثبوت عدالة الشاهدين ليرتب الحكم عليهما، واجتهد في رد عدالة الشاهدين بالفسق ولا ينقض اجتهاد باجتهاد، وقيل المعنى أن شرط العدالة في الشاهد ثابت بالاجتهاد مطلقا وقيل غير ذلك. قوله: (ينقض بخبر الواحد) فخبر الاثنين كما هنا أولى. قوله: (ولو شهد كافر) أي ليس مخفيا كفره وإلا فلا يقبل لبقاء التهمة. قوله: (أو عبد أو صبي) أو أعمى أو أخرس. قوله: (بعد كماله) بإسلام وحرية وبلوغ وإبصار ونطق ومثله مبادرة كما مر. قوله: (أو فاسق تاب) بعد شهادته ثم أعادها فلا تقبل ومثله شهادة عدو أو سيد أو خادم [حاشية عميرة] فرع: لا فرق في المشهود عليه بين كونه حاضرا أو غائبا. فرع: أكل رجلان في آخر رمضان ثم جاءا وشهدا أنه يوم العيد قال بعضهم يتجه عدم القبول؛ لأن لهما في ذلك غرضا، قول المتن: (كطلاق) يدل على أن

المغلب في حق الله تعالى عدم ارتفاع ما يقع منه وإن تراضى عليه الزوجان. فرع: لا تقبل في التدبير وتعليق العتق أو الطلاق. فرع: العتق الضمني لا تقبل فيه شهادة الحسبة؛ لأن الغرض فيه الملك ثم يتبعه العتق بخلاف الخلع. قول المتن: (وبقاء عدة) كذلك البلوغ لما يترتب عليه من التكاليف،. قول المتن: (فبانا) أو أحدهما وقت الحكم أو الشهادة فلو شهدا بفسقهما ولم يؤرخا لم ينقض الحكم لاحتمال الطريان، قول المتن: (نقضه هو وغيره) قضيته توقف الأمر على النقض. قال في البحر وهو المذهب لكن الإمام والغزالي قالا: المعنى بالنقض تبين عدم النفوذ فإن القضاء لا يغير الحكم عندنا، وإنما هو إظهار خلافا لأبي حنيفة، قوله: (لتيقن الخطأ فيه) قضية هذا أن محل النقض إذا لم يكن الحاكم يرى ذلك، وإلا فلا نقض إلا أن يكون ذلك مخالفا لدليل من قياس جلي أو غيره. قول المتن: (وكذا فاسقان) لو قال أكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت أعلم فسقهما قبل من غير بينة، قوله: (وقيل تقدر بستة أشهر) الذي في تعليق البغوي خمسون يوما أخذا من

Mas'alah: What is the punishment for those found in a state of debauchery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3655)

– وإن وجدا في طريق يتحادثان بفجورهما، ضربا عشرين سوطا.

Mas'alah: Is it obligatory to prevent evil actions like drinking alcohol and playing musical instruments?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1368)

فرع: يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل.

Mas'alah: What are examples of minor sins in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1494)

الاجنبية ولمسها ووطئ رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب لا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجهة الكعبة بفرجه ـــــــ والعصيان) *. فجعلها رتبا ثلاثة، وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض، وقوله تعالى: * (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم) *. الآية، وسيأتي في الحديث الصحيح الكبائر سبع – وفي رواية تسع – وفي الحديث الصحيح أيضا ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك، ولان ما عظمت مفسدته أحق بإسم الكبيرة، علم أن قوله تعالى: * (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) *. صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذلك قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر. وقد عرف من مدارك الشرع. اه. (قوله: كنظر الاجنبية) أي لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة كتحمل الشهادة، أو إستشفاء، فلا يحرم. (قوله: ووطئ رجعية) أي من قبل الرجعة. (قوله: وهجر المسلم فوق ثلاث) أي من الايام بلا سبب يقتضي ذلك، وقد تقدم الكلام عليه في فصل القسم والنشوز. (قوله: ولبس رجل ثوب حرير) أي لغير حاجة. أما إذا كان لحاجة كجرب وقمل، فلا يحرم كما مر في باب الجمعة. (قوله: وكذب لا حد فيه) عبارة الروض وشرحه: وكذب لا حد فيه ولا ضرر، وقد لا يكون صغيرة، كأن كذب

في شعره بمدح وإطراء. وأمكن حمله على المبالغة فإنه جائز، لان غرض الشاعر إظهار الصنعة لا التحقيق كما سيأتي ذلك. وخرج بنفي الحد والضرر ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة، لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا، بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء، وقد لا يكون، بل الموافق لتعريف الكبيرة بأنها المعصية الموجبة للحد أنه ليس كبيرة مطلقا. اه. (قوله: ولعن) عده ابن حجر في الزواجر من الكبائر إن كان لمسلم، ونصها: سب المسلم والاستطالة في عرضه، وتسبب الانسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما، ولعنه مسلما من الكبائر. اه. واللعن معناه الطرد والبعد من رحمة الله ومحل حرمته إن كان لمعين ولو فاسقا، أو كافرا حيا أو ميتا، ولم يعلم موته على الكفر، لاحتمال أنه ختم له بالاسلام – بخلاف من علم أنه ختم له على غير الاسلام كفرعون، وأبي جهل، وأبي لهب – ويجوز إجماعا لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف، كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين، وقد ورد في النهي عنه شئ كثيرة: فمن ذلك قوله عليه السلام: من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: وكيف يلعنهما؟ قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه. وقوله عليه السلام: أن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الارض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإن لم تجد مساغا، رجعت على الذي لعن، فإن كان أهلا وإلا رجعت على قائلها وقوله عليه السلام: ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي. أي المتكلم بالفحش والكلام القبيح. ومر عليه السلام بأبي بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال: لعانين؟ كلا ورب الكعبة، فأعتقه أبو بكر رضي الله عنه يومئذ، ثم جاء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا أعود. ولعن رجل بعيره فقال له عليه السلام: لا تتبعنا على بعير ملعون. وقال عليه السلام: لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة. وصرخ ديك قرب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رجل: اللهم العنه، فقال عليه السلام:

مه فإنه يدعو إلى الصلاة. ولدغت برغوث رجلا فلعنها، فقال عليه السلام: لا تلعنها فإنها نبهت نبيا من الانبياء لصلاة الصبح. وفي حديث: لا تسبوها فنعمت الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله وقد قيل فيها شعر: لا تشتموا البرغوث إن اسمه بر وغوث لك لو تدري فبره شرب دم فاسدوغوثه الايقاظ للفجر ولعن الرجل الريح فقال عليه الصلاة والسلام: لا تعلن الريح فإنها مأمورة، من لعن شيئا ليس بأهل رجعت اللعنة (1) سورة الحجرات، الاية: 7. (2) سورة النجم، الاية: 32. (3) سورة النساء، الاية: 31.

Mas'alah: What is the ruling on the tax collector (maks) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=239)

باب في ذم المكس أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وأحمد والطبراني عن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد وكان أميرا على مصر على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور، فقال: إني سمعت رسول الله يقول: «إن صاحب المكس في النار» وأحمد وابن عبد الحكم عن مالك بن عتاهية، قال: سمعت رسول الله يقول: «إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه» وأحمد عن الحسن بن أبي عامر أنه استعمل كلاب بن أمية على أيلة، وعثمان بن أبي العاص في أرضه فأتاه عثمان فقال: سمعت رسول الله يقول: «إن بالليل ساعة يفتح فيها أبواب السماء فينادي مناد هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له» وإن داود عليه السلام خرج ذات ليلة، فقال: لا يسأل الله أحد حاجته إلا أعطاه إلا أن يكون ساحرا أو عشارا فدعا كلاب بقرقور، فكرب فيه فانحدر إلى ابن عامر، فقال: دونك عملك قال لم؟ قال: حدثني عثمان بكذا وكذا. والطبراني

عن عثمان بن أبي العاص عن النبي : «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم، فيدعوا بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارا» وأبو نعيم عن زيد بن أرقم قال: كنت مع رسول الله في بعض سكك المدينة، فمررنا بخباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة فقالت: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني، فلا هو يذبحني فأستريح، ولا هو يتركني فأذهب ولي خشفان في البرية، وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي؛ فقال لها رسول الله : إن أطلقتك أترجعي؟ قالت: نعم وإلا عذبني الله عذاب العشار فأطلقها فذهبت ثم رجعت. وورد من حديث علي

أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «إن النبي لعن سهيلا ثلاث مرات فإنه كان يعشر الناس فمسخه الله شهابا» أنبئت عمن أنبىء عن أبي الحسن عن مجاهد في قوله تعالى: {ولا تقعدوا بكل صراط توعدون} (سورة الأعراف: 86) قال نزلت في المكاسين، وأنشدكم لنفسي: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 212 اقتل أولي المكس ولا تكترث إن حللوا ذالك أو حرموه فإن خير الخلق أوصى بأن إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه أعاذنا الله من شررهم وحمانا من فتنتهم. وذكر ابن الجوزي في كتاب مواعظ الملوك أن كسرى خرج في بعض أيامه للصيد، فانقطع عن أصحابه وأظلته سحابة، فمطرت مطرا شديدا حال بينه وبين جنده، فمضى لا يدري أن يذهب، فانتهى إلى كوخ فيه عجوز، فنزل عندها وأدخل فرسه، فأقبلت ابنتها ببقرة فدعتها فاحتلبتها، فرأى كسرى لبنها كثيرا. فقال: ينبغي أن نجعل على كل بقرة خراجا فهذا حلاب كثير، ثم قامت في آخر الليل تحلبها، فوجدتها لا لبن فيها فنادت: يا أماه قد أضمر الملك لرعيته سوءا قالت: وما ذلك؟ قالت: إن البقرة ما تبض بقطرة لبن؛ قالت لها: امكثي فإن عليك ليلا فأضمر كسرى في نفسه العدل، والرجوع عن ذلك العزم؛ فلما كان آخر الليل قالت لها أمها:

قومي احتلبي فقامت فوجدت البقرة حافلا. فقالت: يا أماه قد والله زال ما في نفس الملك من الشر، فلما ارتفع النهار جاء أصحاب كسرى، فركب وأمر بحمل العجوز وابنتها إليه، فأحسن إليهما، وقال: كيف علمتما ذلك؟ قالت العجوز: إنا بهذا المكان منذ كذا وكذا، فما عمل فينا بعدل إلا أخصبت أرضنا واتسع عيشنا؛ وما عمل فينا بجور إلا ضاق عيشنا، وانقطع مواد النفع عنا.

Mas'alah: Are the Khawarij punished for insulting the imam?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=354)

437 – مسألة الخوارج إذا صرحوا بسب الإمام عزروا وإن عرضوا فوجهان أصحهما في زوائد الروضة لا يعزرون ذكره في قتال البغاة

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=399)

باب التعزير – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: May individuals forcibly prevent someone from drinking wine or playing a musical instrument?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=406)

يختض بالصائل بل من أقدم على محرم في شرب خمر وغيره وهل لآحاد الناس منعه بما

يجرم ويأتي على النفس وجهان أحدهما نعم نهيا عن المنكر والثاني لا خوفا من الفتن ونسب الثاني للأصوليين والأول للفقهاء وهو الذي يوجد لعامة الأصحاب حتى قال الفوراني والبغوي والروياني وغيرهم من علم بخمر في بيت رجل أو طنبور أو علم بشربه أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت وبريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع أهل الدار من الشرب والضرب فإن لم ينتهوا فله أن يقاتلهم وأن أتى في القتال عليهم وهو مثب على ذلك

Mas'alah: What is the definition of hudud in Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=467)

كتاب الحدود الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش وقيل لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on committing major sins and the fate of the unrepentant sinner?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=489)

(فرع) ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الإيمان والفاسق إذا مات

ولم يتب لا يخلد في النار والله أعلم إذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش

Mas'alah: What is the ruling on circumcision before the age of ten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=259)

وقال القاضي الحسين في "التعليق" ، وهو المذكور في "التهذيب" : "عندي أن وقته بعد استكمال العشر، فأما قبله فلا يجوز بحال؛ لأنه – عليه السلام – أمر بضربه وتأديبه للصلاة وغيرها بعد العشر؛ فدل على أن بدنه لا يحتمل الألم قبلها، ويحتمله

بعدها ذكره في كتاب الحدود، وفي باب الصلاة قاعدا بقيام. وهذا كله إذا كان البي يطيقه، فلو كان ضعبفا لا يطيقه، فيؤخر إلى الوقت الذي يحتمله؛ حتى قال الإمام: لو كان اللرجل على خلقة من الضعف بحيث لو [ختن] خيف عليه لم يجز أن يختن، بل ينتظر الممكن بأن يصير بحيث يغلب على الظن سلامته لو ختن؛ وبه صرح الماوردي أيضا؛ موجها له بانه لا تعبد بما يفضي إلى التلف. ثم كل موضع قلنا: يجوز ختانه، فيستوي فيه الأب والجد والحاكم والوصي؛ صرح الماوردي، ويكون مؤنة الختان من مال الصبي؛ كما قاله القاضي الحسين والإمام لأنه يجب عليه بعد البلوغ. وفي "الرافعي" وجه آخر: أنها في مال الأب، وهو في غيره منسوب للقاضي الحسين، وقال: في "تعليقه" في باب صلاة الإمام قاعدا بقيام: إن أجرة الختان وتعليم القرآن، إن كان للولد مال كانت في ماله، وإلا فعلى الأب. [وقال فيه: إن ما يهدي عند ختان الولد يكون ملكا للولد، والأب يقبلها له] . فرع: الخنثى المشكل هل يجب خناته؟ المشهور

نعم، فيختن الفرجين وجوبا؛ لأن أحدهما أصلي فيجب خناته، ولا يعرف؛ فتعين ختانهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد شبه ذلك بإتلاف الزوج البكارة؛ ليصل إبلى حقه من الوطء. وفي "التهذيب" في كتاب النكاح: أنه لا يجوز؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. ثم على الأول من يتولاه؟ قال العمراني في "الزوائد" : قال القاضي في كتاب الجنايات: إن كان صغيرا ختنه الرجال والنساء على طريقة مشايخنا بخراسان: الصيدلاني والمروزي. وعلى طريقة البندنيجي لا يختن الصغير إذا كان خنثى، لا وجوبا ولا استحبابا؛ لأنه لا يتعين المحل، وإن كان بالغا نظر: فإن كان يحسن ذلك تولاه، وإن لم يحسن

ولم يمكنه؛ لعجزه أو جزعه اشترى له جارية تحسن ذلك. فإن لم توجد جاز أن يتولاه اللرجال والنساء؛ لأنه موضع ضرورة. ولو خلق لشخص ذكران عاملان لم يتميز الأصلي منهما من الزائد ختنا جميعا. واعلم أن إدراج الشيخ الختان في هذا الباب وإن ذكره الأصحاب في ذيل باب حد الخمر؛ اتباعا للمزني في "المختصر" ؛ لأجل مارواه أبو المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وإعفاء" اللحية، وقلم الأظافر، وغسل البراجم، . وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان "" وقد تقدم ذكر مناسبة بقية الفطر هنا؛ فكذا بقيتها. وكما يجب الختان يجب قطع السرة، لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle of subsuming preliminaries under objectives in penal law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=508)

ومن قال بعدم وجوبها وهو الأكثرون فرقوا بأن وضع الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد؛ ألا ترى أن مقدمات الزنى لو انفردت أو جبت التعزير، لا يجب مع الحد عند وقوعهما؟!

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for misappropriating zakah when ignorant or under an unjust imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2776)

أما إذا كان [غير عالم] بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام ونحوه، أو كان الإمام جائرا – قال البندنيجي: [يعني] كالخارجي والمتغلب – فلا يعزر؛ لأنه ربما غلها ليفرقها بنفسه خوفا من ألا يضعها الإمام موضعها؛ فهو عذر في حقه، كذا قاله الماوردي وابن الصباغ وغيرهما، قوال الفوراني: إن ادعى شبهة لنفسه مثل أن قال: أخفيتها عنك؛ لأنك جائر، فأحببت أن أتولى الدف بنفسي – لم يعزر وإن لم يدع شبهة عزر.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by completing fifteen years of age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4759)

قال: أو استكمال خمس عشرة سنة، أي: من وقت [استكمال] خروجه من الجوف؛ لما روى الدارقطني بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود" ، والحد لا يقام

إلا على بالغ. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "عرضت علي رسول الله صلى

الله عليه وسلم عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني، وعرضت عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة" . وفي "الرافعي" : زيادة "فرآني بلغت" . وكذلك في "الذخائر" ، وجه الدلالة [فيه] من وجهين: أحدهما: أنه أجازه في المقاتلة، ولا يجاز فيها إلا بالغ؛ لأنه يتعين عليه حضور الصف والقتال. والثاني: أنه علل الرد في المرة الثانية [بأنه] لم يره قد بلغ؛ فدل على أنه إنما أجازه في المرة الثالثة؛ لكونه رآه قد بلغ. فإن قيل: هذا الخبر [لا يصح] ؛ لأن محمد بن إسحاق قال: "بين أحد والخندق سنتان" ، وخبر ابن عمر يقتضي أن يكون بينهما سنة. فالجواب أن الزهري قال: كان "بدر" في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وكان "أحد" في شوال سنة ثلاث، والخندق في شوال سنة أربع، وقول الزهري أثبت من قول محمد بن إسحاق، لا سيما مع رواية ابن عمر، ولأنه يجوز أن يكون العرض في عام أحد وهو في أول سنة أربع عشرة، وعرض [في] عام الخندق، وهو في آخر سنة خمس عشرة؛ صار بينهما سنتان.

Mas'alah: What are the additional views on the age of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4760)

ووراء ما ذكره الشيخ وجهان آخران: أحدهما – رواه المراوزة: أن البلوغ يحصل بمجرد الطعن في السنة الخامسة عشرة، وزيفوه. والثاني – رواه الجيلي: أنه يحصل بمضي ستة أشهر منها.

Mas'alah: What are the two opinions on pubic hair as a sign of puberty for Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4761)

وإن قلنا بالثاني فقولان حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره، ومنهم من رواهما وجهين. أحدهما: أنه علم في أولاد [المسلمين] أيضا؛ كالحمل لما كان علما فيهم

كان علما في غيرهم، وهذا ما ادعى الجيلي أنه الجديد. والثاني: أنه لا يكون علما في أولاد المسلمين، وهو ما ادعى المحاملي والشيخ في "المهذب" والقاضي الحسين أنه ظاهر المذهب، والفرق من وجهين: أحدهما: أن المسلمين إذا أشكل بلوغهم رجع إلى آبائهم [وأقاربهم؛ لأنهم غير متهمين في ذلك، بخلاف الكفار] . والثاني: أن المسلمين يتهمون في الإنبات؛ فإنهم ربما تداووا بدواء [تنبت] به عانتهم ليكملوا ويشرفوا، ولا يتهم الكفار فيه؛ لأنه إذا نبت عليهم قتلوا وألزموا الجزية؛ فلذلك كان علما فيهم دون غيرهم.

Mas'alah: In which chapter did al-Mawardi narrate three opinions on judging between non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

منها ثلاثة [أقوال] حكاها الماوردي في باب حد الذميين.

Mas'alah: What is the definition of hudud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8503)

كتاب الحدود الحدود: جمع "الحد" ، والحد في اللغة: المنع، ومنه سمي حد الدار؛ لمنعه من مشاركة غيرها فيها، وسمي البواب والسجان: حدادا؛ لمنعه الناس من

الدخول والخروج. قال الشاعر: كم دون بابك من قوم نحاذرهم ... يا أم عمرو وحداد وحداد أراد بالأول: البواب، وبالثاني: السجان؛ لما يتعلق بهما من المنع. وسميت الحدود حدودا؛ لكونها موانع وزواجر عن ارتكاب الفواحش وتعاطي المحرمات. وقيل: سميت بذلك؛ لأن الله – تعالى – حدها وقدرها؛ فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، فيزيد عليها أو ينقص منها. قاله ابن قتيبة. وقد كانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "من غل الصدقة، [فإنا آخذوها] [منه] وشطر ماله، غرمة من غرامات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء" . وهي شريعة من الشرائع المتقدمة، قال الله – تعالى – في قصة يوسف: {فما جزاؤه} [يوسف: 47] ، أي: فما عقوبة من سرق عندكم؟ ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود، وسنذكر أدلتها، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the hadith about averting hudud punishments through ambiguities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

روى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان [له] مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن"

Mas'alah: What is the meaning of 'saml' and 'samr' in the context of punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

والسمل: أن تفقأ العين بشوكة أو حديدة، والسمر: كحلها بمسامير محماة.

Mas'alah: What is the distinction between the right of Allah and the right of the individual in hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8761)

الله –تعالى– أو حق الآدمي، أو يستويان؛ لأنهما استويا في التأكد وعدم السقوط بالشبهات؟ ويعارض فيهما حاجة الآدمي والتأكد بالإضافة إلى الله – تعالى – ومصرفه للآدمي أيضا؛ فتردد القول فيها، هكذا ذكر الفرق الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the difference between amputation for theft and highway robbery versus zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8761)

وفرق القاضي الحسين بأن القصد من القطع في السرقة وقطع الطريق: التنكيل والزجر، وقد حصل ذلك المعنى بقطعهما قصاصا؛ ألا ترى أنه لو سقط ذلك بأكله سقط [القطع] ، ولو قطع الجلاد يساره سقط القطع في يمينه؟! والمقصود من الزكاة ونحوها إغناء المساكين وإيصالها إلى المستحق؛ ألا ترى أنها لا تسقط بتلف المال ولا تتداخل كحقوق الآدميين؟!

Mas'alah: What is the definition and nature of ta'zir (discretionary punishment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8771)

باب التعزير "التعزير" معناه في اللغة: التأديب. وفي الشرع: تأديب على ذنب ليس فيه

حد ولا كفارة. وخصصه بعضهم بالتأديب الذي يفعله الإمام، دون ما يفعله الزوج بزوجته، والمعلم بالصبي، وقال: هذا يسمى تأديبا. وعلى ذلك [جرى] البندنيجي وابن الصباغ. قال الرافعي: والأول أشهر الاصطلاحين. وأصل "التعزير" : من "العزر" ، وهو: المنع والزجر، يقال: عزره، إذا دفعه، ومنه سمي النصر: [تعزيرا؛ لأنه يدفع العدو ويمنعه] ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] . ثم التعزير يوافق الحد في [وجه وهو] كونهما شرعا؛ زجرا وتأديبا للصلاح، يختلفان بحسب الذنب، ويخالفه من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن تعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير غيرهم، وهم متفقون في الحد. والثاني: تجوز الشفاعة في التعزير والعفو عنه، ولا [يجوز ذلك] في الحد. والثالث: لو تلف من التعزير ضمن على الأصح؛ كما ذكرناه في باب ما تجب به الدية من الجنايات، ولو تلف من الحد كان هدرا، وقد صرح بما ذكرناه [الماوردي] في "الحاوي" و "الأحكام" . قال: ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، أي: من الأجنبية كما بينه في "المهذب" ، أو من صبي، وسرقة ما دون النصاب، والقذف بغير الزنى، والجناية بما لا يوجب القصاص، والشهادة

بالزور، وما [أشبه ذلك] من المعاصي – عزر. بين الشيخ بهذه الأمثلة أن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كالأمثلة الأول، أو لا [كشهادة الزور] ، وأنه لا فرق بين أن يتمحض لله تعالى، أو يتعلق بالآدمي. والأصل في إيجابه – قبل الإجماع؛ كما ادعاه القاضي أبو الطيب – من الكتاب، قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء 34] ، فأباح للزوج الضرب عند النشوز والمخالفة؛ فكان فيه تنبيه على التعزير.

ومن السنة: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: في خبر سرقة الثمر: "فإذا أواه الجرين، وبلغ [قيمته ثمن] المجن ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكال" ، وغيره من الأخبار التي سنذكرها. وقد عزر عمر – رضي الله عنه – من زور كاتبا. وعن علي – رضي الله عنه – لما سئل عن قول الرجل: يا فاسق يا خبيث، فقال: هي فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد. وروي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤلي، فأتي بلص نقب على قوم، فأخذوه في النقب، فقال: مسكين! أراد أن يسرق،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Accept the excuses of people of status except for hadd punishments'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8784)

فائدة – نختم بها هذا الباب؛ لتعلقها بحديث ذكرناه فيه؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود": قال الشافعي – رضي الله عنه: ذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم هم الذين لا يعرفون بالشر، فتترك لأحدهم الزلة. و [حكى الماوردي فيهم وجهين [آخرين] : أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر]. والثاني: أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه. قال: وفي عثراتهم ها هنا وجهان: أحدهما: صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود. والثاني: أو للمعصية زل فيها مطيع. والله أعلم بالصواب.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الثامن عشر المحتوى: تتمة كتاب الحدود– كتاب

الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8847)

وقيل لا يجوز؛ لأن هذه الأحكام غلظ فيها الشرع، فاحتيط لها، وهذا الوجه جريانه في الحدود من طريق الأولى، وقد ادعى البغوي أنه المذهب فيها، ولم يحك في "الكافي" سواه.

Mas'alah: What is the definition of a minor sin according to al-Halimi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9458)

و ((الصغيرة)) : قال الحليمي: حدها: تعاطي ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه، [أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه، ولا يستوفي معنى المنصوص عليه-] يكون صغيرة، وتعاطيه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم، يكون كبيرة. مثاله: القبلة، واللمس، والمفاخذة تكون صغيرة، ولكن لو كان مع حليلة الجار القريبة له تكون كبيرة. وقال الماوردي: هي ما قل فيها الإثم، قال الله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء:31] ، وقال تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم:32] ، وغيرهما سكت عن حدها، وكأنه اكتفى

بحصر الكبائر عن ذكر الصغائر، لعدم انحصارها.

Mas'alah: What are the seven major sins according to al-Ruyani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9459)

وقد أعرض جماعة من الأصحاب عن ضبط الكبائر والصغائر بحد، واقتصروا على ذكر ما حضرهم مما اعتقدوه كبيرة وصغيرة، فقال الروياني: الكبائر سبع: قتل النفس بغير حق، والزنى، واللواط، وشرب الخمر- [أي:] قليله وكثيره- والسرقة، والقذف، واخذ المال غصبا.

Mas'alah: What actions are counted as minor sins according to al-'Uddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9461)

وعد في ((العدة)) من الصغائر: النظر بالعين [إلى ما] لا يجوز، [و] الغيبة، والضحك من غير عجب، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والاطلاع على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات وإن كان الشخص محقا، والسكوت عن الغيبة والنياحة والصياح وشق الجيب في المصائب، والتبختر في المشي، والجلوس مع الفساق متأنسا بهم، والصلاة المكروهة في الأوقات المكروهة، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصغار والمجانين والنجاسات فيه، وتخطي رقاب الناس [يوم الجمعة] ، والكلام والإمام يخطب، والتغوط مستقبل القبلة، وفي طريق المسلمين، وكشف العورة في الحمام.

Mas'alah: Is playing chess considered a minor sin in the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

قلت: وهذا منه يدل على اختصاص الصغائر بالمحرمات، وهو الأقرب، لكن سنذكر أن اللعب بالشطرنج ليس بمحرم على المذهب، و [قد] عده الغزالي من الصغائر.

Mas'alah: What is the first distinction between hadd and fisq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

أحدها: أن الحد آكد من الفسق، ولذلك يسقط الفسق بالتوبة دون الحد.

Mas'alah: Does a hadd punishment fall away due to the passage of time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9517)

قال البندنيجي: اللهم [إلا] أن يتقادم عهد ذلك، ونقول: إن الحد يسقط بتقادم العهد، كما حكيناه قولا في بابه، فلا يحل له التمكين من الاستيفاء، لأنه ليس هناك حد فيستوفى منه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a person's sin based on the hadith of Ma'iz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9590)

وخرجا- أيضا - عن زيد بن نعيم عن أبيه: أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم،

فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: ((لو سترته بثوبك لكان خيرا لك)) . وسبب ذلك أن مالكا أبا ماعز أوصى إلى هزال بابنه ماعز، وكان في حجره يكلفه فوقع ماعز على فاطمة جارية هزال، فحث على الإقرار بذلك. وهزال: بفتح الهاء وتشديد الزاي، وفتحها، بعد الألف لام.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9590)

و [قد] أطلق القاضي الحسين والرافعي في باب حد الزنى حكاية وجهين في استحباب كتمان شهادة الشهود في حدود الله تعالى، وأن أصحها المنع كي لا يتعطل.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9711)

فروع:

Mas'alah: What does the chapter on prescribed punishments cover?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=337)

الإمام في جنسه وقدره وقيل: إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين وقيل: عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating insults in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2646)

خاتمة: إذا سب إنسان إنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] ولا يجوز أن يسب أباه ولا أمه. وروي أن زينب لما سبت عائشة «قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - سبيها» كذا رواه أبو داود، وفي سنن ابن ماجه «دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتهلل وجه النبي - صلى الله عليه وسلم -» وإنما يجوز السب بما ليس كذبا ولا قذفا كقوله: يا ظالم يا أحمق لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم لحق الله تعالى، ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: 148] قال بأن يخبر عن ظلم

ظالمه ويدعو عليه اهـ. ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم، لما رواه أحمد في كتاب الزهد عن

. . . . . [مغني المحتاج] عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه، وفي الترمذي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من دعا على من ظلمه فقد استنصر» وفي كتاب اللطائف للقاضي أبي يوسف أن امرأة من بني إسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن إزالته عن وجهها فسألوا عن ذلك بعض علمائهم، فقالوا لا يزول هذا الريش إلا بدعائها عليها، قال فأتتها عجوز وذكرتها بدجاجتها فلم تزل بها إلى أن دعت على سارقها دعوة فسقط من وجهها ريشة فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش، واختلف العلماء في التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال: أي: هل الأفضل التحليل أو لا؟ فكان ابن المسيب لا يحلل أحدا من عرض ولا مال، وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما، ورأى مالك التحليل من العرض دون المال، ولو سمع الإمام رجلا يقول زنيت برجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن سمعه يقول زنى فلان لزمه أن يعلم المقذوف في أصح الوجهين لأنه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الإمام إعلامه كما لو ثبت له عنده مال لم يعلم به.

Mas'alah: What is the definition of major sins (kaba'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3074)

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح، [مغني المحتاج] صغيرة) من نوع أو أنواع، وفسر جماعة الكبيرة بأنها: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وقيل: هي المعصية الموجبة للحد، ويذكر في أصل الروضة أنهم إلى ترجيح هذا أميل، وأن الذي ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اهـ. ؛ لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر، ولا حد فيها، وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين. اهـ. والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه، هذا ضبطها بالحد وأما بالعد فأشياء كثيرة. قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير: إنها إلى السبعمائة أقرب، أي باعتبار أصناف أنواعها، وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر، ولا بأس بذكر شيء من النوعين، فمن الأول تقديم الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها بلا عذر، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، وأمن مكر الله تعالى والقتل عمدا أو شبه عمد، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين، والزنا، واللواط وشهادة الزور وشرب الخمر وإن قل، والسرقة والغصب، وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به في السرقة، وكتمان الشهادة بلا عذر، وضرب المسلم بغير حق، وقطع الرحم، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدا وسب الصحابة، وأخذ الرشوة، والنميمة وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم، وكذب لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث وكثرة الخصومات إلا إن راعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة والنياحة، وشق الجيب في المصيبة. والتبختر في المشي والجلوس بين الفساق إيناسا لهم، وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة

يغلب تنجيسهم المسجد، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة. إلا أن تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا. تنبيه عطف الإصرار على الكبائر من عطف الخاص على العام؛ لأن الإصرار كبيرة على الأصح. وقيل: ليس بكبيرة كما أن الكبيرة لا تصير بالمواظبة كفرا فائدة في البحر: لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر. (ويحرم) (اللعب) بفتح اللام وكسر المهملة (بالنرد) (على الصحيح) لخبر «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود والحاكم وهو على هذا صغيرة (و) الثاني: يكره كما

Mas'alah: What does the book of Hudud (prescribed punishments) contain?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

[كتاب الحدود]

Mas'alah: Does adultery make lawful things unlawful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6362)

باب الزنا لا يحرم الحلال

Mas'alah: What is the difference between hadd penalties and expiations in repeated offenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7639)

وهذا غير سديد؛ فإن القذف يوجب الحد، ومن قضايا الحد الاندراج إذا اتحد جنس الواجب ولم يتخلل استيفاء الحد، وهذا المعنى لا يجري في الكفارات، (1) (ت 2) : واتحاد الكفارات. (2) (ت 2) : فالقطع مبنية بتعدد ... (3) (ت 2) : مثلا آخر. (4) زيادة من (ت 2) . (5) (ت 2) : نحكم.

Mas'alah: Does scholarly disagreement on a matter preclude punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8466)

وكان شيخي يقول: الخلاف في نفس الشيء لا يوجب درء العقوبة سواء كانت لله أو للآدمي، فإنا لو جعلنا الخلاف في ثبوت العقوبة وانتفائها شبهة دارئة للعقوبة، لما تصور الخلاف [في] (3) العقوبة، ولاقتضى إيجاب العقوبة مدركا مستيقنا حتى لا تفرض عقوبة في مجال الظن.

Mas'alah: What does the book say about crimes requiring prescribed punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9062)

[كتاب الجنايات الموجبة للحدود والعقوبات] (1)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for criticizing the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9077)

ومن أبدى من آحاد الناس طعنا في الإمام، عزر على قدر سوء أدبه، وإن شبب بذلك ولم يبح، فهل يعزر؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: للإمام أن يعزره إذا أدى اجتهاده إليه، حسما للمادة وردا لأوائل الأمور، والدليل عليه أنه يحرم عليه أن يشبب، وإذا حرم عليه، ساغ منعه (1) . ومن أصحابنا من قال: لا يعزره ما لم يصرح، واستدل بما روي "أن رجلا قال وعلي في الصلاة: لا حكم إلا لله ولرسوله" (2) وشبب بإسقاط طاعة علي رضي الله عنه، فلما تحلل عن صلاته، قال: "كلمة حق أريد بها باطل" ولم يعزره.

Mas'alah: What is the book of prescribed punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9114)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of hadd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9114)

11041 - الحد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حدادا، وحدود الأشكال أطرافها؛ لأنها فواصل يمنع بها اختلاط المحدود بغيره، ولما نزل قوله تعالى: {عليها تسعة عشر} [المدثر: 30] أبدى المنكرون هراء، وقالوا: لم نسمع بهذه العدة في الحدادين، أي في البوابين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقاس الملائكة بالحدادين" ، فأرسله مثلا (1) . ومنه سميت العبارات عن الحقائق حدودا، وبه يسمى الحديد حديدا لامتناعه عن تولج شيء فيه، والحد مصدر حد يحد ولا يجمع، وهو اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها، فإن جعل اسما جمع حدودا، وهي مأخوذة من المنع، فإنها زواجر عن ارتكاب الموبقات.

Mas'alah: What are the three categories of prescribed punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9114)

11042 - ثم الحدود في قواعدها ثلاثة أصناف؛ الجلد، والقطع، والقتل. وأما الجلد؛ فيقع حدا في الزنا، والشرب، والقذف. فحد الزنا مائة جلدة مع التغريب، كما سيأتي الوصف عليه، وحد الشرب على أصل المذهب أربعون جلدة، وحد القذف ثمانون. وحد الزنا والشرب لله عز وجل، وحد القذف للمقذوف. والعبد في الحدود الواقعة في الجلد على النصف من الحر. وأما القطع فحد السرقة، وحد قطع الطريق، وهما لله تعالى، والعبد والحر فيهما بمثابة. وأما القتل فينقسم إلى الرجم والقتل، فأما الرجم، فحد المحصن في الزنا. (1) حديث "لا تقاس الملائكة بالحدادين" لم نقف عليه على أنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل المشهور في كتب الأمثال وغريب الحديث نسبة هذا القول إلى الصحابة، والمثل مشهور بلفظ "تقيس الملائكة

بالحدادين!" (ر. غريب الحديث لابن الأثير، جمهرة الأمثال: 1/ 217 رقم 372 ومجمع الأمثال: 1/ 90) .

والقتل يقع في قطع الطريق حدا على من قتل، وهو واجب على المصر على الردة. ثم وضع الحدود على التنكيل، والمعاقبة على ما سبق، والزجر عن احتقاب أمثال تيك الكبائر في المستقبل. فإن لم يكن قتلا، أفاد زجر المحدود وزجر غيره، وإن كان قتلا، فهو عقوبة على المحدود وزجر لغيره، وقيل: المرتد وإن لحق بالحدود، فليس في معناها؛ فإنه دعاء بالسيف إلى الإسلام، وهو بمثابة دعاء الكفار إلى الإسلام، إلا أنهم قد تقبل منهم الجزية، والمرتد مدعو إلى الإسلام، فإن التزمه، فذاك، وإلا فالسيف واقع به.

Mas'alah: What is the classification of punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9203)

11133 – العقوبات ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي، كحد القذف، =مرتين، مرة في الكلام على استيفاء القصاص ونقل الحكم بعدم الاكتفاء بقطع اليسار منسوبا إلى القفال ثم أعادها في آخر حد السرقة وذكر الحكم عينه وقال: إنه يروى عن الحارث بن سريج النقال (وهو في مطبوعة الشرح الكبير: ابن سريج القفال، خطأ) وقد أشار الإسنوي في ترجمته للنقال إلى هذا الاحتمال في كلام الرافعي. (ر. طبقات العبادي: 19، طبقات الشيرازي: 83، طبقات السبكي: 2/ 112، طبقات ابن كثير: 1/ 126، طبقات الإسنوي: 1/ 23، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 60، طبقات ابن الملقن: 219، الشرح الكبير للرافعي: 10/ 287، 11/ 246) . (1) في الأصل: "والحيد" .

(2) الأكلة: بفتح ثم كسر، داء في العضو يأتكل منه (القاموس) . (3) ر. المختصر: 5/ 171.

والقصاص، فإذا صار سببهما من الذمي والمعاهد، وجبا عليهما وفاقا. فأما العقوبات التي هي حدود الله تعالى، فهي أقسام: منها حد الشرب، وقد قال المحققون: لا يجب على الذمي حد الشرب، لأنه يعتقد حل الخمر، وقد ذكرنا خلافا بعيدا في ذلك. وقد ذكرنا نص الشافعي على أن الحنفي إذا شرب النبيذ حد، وذكرنا تخريجا في هذا، والذي نزيده أن من أصحابنا من قال: إنما أحد الحنفي إذا شرب وسكر؛ فإن ما يعقب السكر حرام وفاقا، فيعود الخلاف إلى نفي الحد ووجوبه، والخلاف في الحد لا يمنع الإمام من الجريان على موجب عقده في استيفاء الحد، وهذا فيه تأمل؛ فإنا إن لم نجر على نص الشافعي أن الحنفي يحد إذا شرب وإن لم يسكر، فالحكم بتحريم المقدار المسكر على رأي أبي حنيفة عسر، وللاحتمال على الجملة مجال، والمعتمد النص. هذا قولنا في حد الشرب.

Mas'alah: What is the distinction between God's right and human right in punishments and financial rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9258)

قلنا: حق الله تعالى في العقوبات يتعرض للسقوط بالشبهات، حتى انتهى الأمر فيها إلى قبول الرجوع عن الإقرار بها، وحق الآدمي في العقوبة آكد، ولا يسقط بما يسقط به حق الله تعالى؛ فاقتضى ذلك تقديم الآكد، والحقوق المالية وإن أضيفت إلى الله تعالى،

فإنها لا تتعرض للسقوط بالشبهات، وانضاف إليه أن مصرف حقوق الله تعالى في الأموال للآدميين، فكأنه يجتمع فيه حق الآدمي والتأكد بالإضافة إلى الله تعالى. هذا هو الفرق بين الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10645)

مسألة من الحدود

Mas'alah: What is the section heading for prescribed punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

الحدود –

Mas'alah: What are the rulings on prescribed punishments (hudud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10772)

مسائل الحدود – في حضور الوالي، أو شهود الزنا الرجم ... 17/ 185 – في عدد مرات الإقرار بالزنا ... 17/ 186

– في إقرار الأخرس بالزنا ... 17/ 189 – في درء الحد بعقود النكاح الباطلة ... 17/ 208 – في الاستئجار على الزنا ... 17/ 208 – في إقامة الحد على المرأة العاقلة إذا مكنت مجنونا ... 17/ 208 – في رفع الإثم مع وجوب الحد على من يأتي إمرأة يحسبها زوجته ... 17/ 208 – فيما لو اختلف شهود الزنا في تعيين زوايا مكان واحد ... 17/ 208، 19/ 51 – فيما لو أقر أنه زنى بجارية فلان، فلو جاء المالك وقال: كنت بعته الجارية، فهل يسقط الحد بهذا ... 17/ 273

Mas'alah: What are the rulings on prescribed punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10785)

مسائل الحدود – في رجوع الزاني عن الإقرار دون ذكر سبب ... 17/ 186 – في نصاب السرقة ... 17/ 222 – في القطع على المشتركين في إخراج النصاب ... 17/ 245 – في قطع العبد لو سرق في إباقه ... 17/ 255

– في الفصل في عقوبة قاطع الطريق بين الشاب والشيخ ... 17/ 298 – في القتل تعزيرا ... 17/ 364

Mas'alah: How is ta'zir defined as a legal term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3437)

سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن

الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة، وأصله العذر بفتح فسكون وهو المنع.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning offenses related to the rights of Allah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3441)

أما العفو فيما يتعلق بحقه تعالى فيجوز له حيث يراه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on concealing hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3725)

لكن الستر في الحدود أفضل، واحترز المصنف عن حق الآدمي فلا تقبل فيه كقصاص وحد قذف وبيع وإقرار

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=53)

باب التعزير و في المعاصي كلها التعزير ... إن لم يجب حد و لا تكفير بضرب أو حبس كذا الكلام ... أو غيره مما يرى الإمام فمن رأى تعزيره بضربه ... فلا يصل أدنى حدوده به

Mas'alah: What does the chapter on prescribed punishments cover?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=346)

– صلى الله عليه وسلم – باب الحدود – صلى الله عليه وسلم – أي حد الزنا بقسيمه وحد القذف وحد شرب الخمر وحد السرقة وأشار المصنف إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4103)

باب التعزير هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن، كشهادة الزور والضرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي، وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي، ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. قال الإمام: قال الأصحاب: عليه أن يراعي الترتيب والتدريج، كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا كافيا، وأما قدر التعزير، فإن كان من غير جنس الحد، كالحبس، تعلق باجتهاد الإمام، وإن رأى الجلد فيجب أن ينقص عن الحد، وفي ضبطه أوجه، أحدها: أنه يفرق بين المعاصي وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد، فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حدا، وفي مقدمات الزنى دون حد الزنى، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف، وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيها بشاربي الخمر دون حد الخمر، وفي

مقدمات السرقة دون حد الزنى، وعلى هذا فتعزير الحر يعتبر بحده، والعبد بحده. والوجه الثاني: أن جميع المعاصي سواء ولا يزاد تعزير على عشر جلدات للحديث الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد» ، والثالث وهو الأصح عند الجمهور وظاهر النص: أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة،

والحديث قال بعضهم: إنه منسوخ، واستدل بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه من غير إنكار، والرابع: يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق، فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة. والخامس حكاه البغوي: الاعتبار بحد الحر، فيبلغ بالحر والعبد تسعا وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated repentance and sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4568)

ولو تكررت التوبة، ومعاودة الذنب، صحت، هذا مذهب الحق في المسلمين خلافا للمعتزلة. قال إمام الحرمين في «الإرشاد» : والقتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه ليقتص منه، فإذا ندم، صحت توبته في حق الله – تعالى –، وكان منعه القصاص من مستحقه معصية مجددة، ولا يقدح في التوبة، بل يقتضي توبة منها.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1887)

فصل في التعزير

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when the victim of a hadd offense pardons the offender?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1888)

(ولو عفا مستحق حد) عنه كحد القذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) والثاني له التعزير لحق الله. (أو) مستحق (تعزير فله) أي للإمام التعزير (في الأصح) والفرق بين الأصحين أن الحد مقدر لا يتعلق بنظر الإمام فلا سبيل إلى العدول إلى غيره، بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره.

Mas'alah: What is required for repentance from a verbal sin like slander or false testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2054)

(ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف مثلا: قذفي باطل وأنا نادم عليه لا أعود إليه، وكذا شهادة الزور)

Mas'alah: Can a person be punished in both this world and the next for the same crime?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1481)

قلت: إن قيل في هذا إنه يجتمع على شخص واحد عقوبة الدارين فيقتص منه في الدنيا، ويعاقب أيضا في الآخرة، فذلك غير صحيح, لأنه قد ثبت في الحديث: إن الحدود

والعقويات كفارات لأهلها [3]. (1) من هنا إلى قوله "كتاب الجنايات الموجبات للعقوبات" ساقط من (د) : بمقدار أربعة أوراق والمثبت من (أ) فعلى هذا يكون الاعتماد عليها وحدها في هذا الموضع. (2) الوسيط 3/ ق 120/ ب ولفظه قبله "أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة فاحشة، موجبة ... إلخ" . (3) يشير إلى ما رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وحوله عصابة من أصحابه (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، وتزنوا, ولا تقتلوا أولادكم ... إلى أن قال: (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) . رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: 1/ 81 مع الفتح في كتاب الإيمان باب (11) بدون ترجمة وقبله (باب علامة الإيمان حب الأنصار) و7/ 260 في كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة وبيعة العقبة، و12/ 85 في كتاب الحدود باب الحدود كفارة. ومسلم 11/ 222 – 224 مع النووي في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها. قلت: ما جزم به المصنف من أن الحدود كفارات لأهلها، به قال أكثر العلماء، استدلالا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا) رواه أحمد والحاكم وغيرهما قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد بحث الحافظ المسألة بحثا وافيا، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع فتح الباري 1/ 83، و86.

Mas'alah: What is the ruling on holding a Muslim accountable for crimes committed during his period of ignorance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1533)

قوله: "ثم ظهر [1] تقواه، وحسنت [2] حاله امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية" [3]. هذه [4] الجاهلية يتعين حملها على جاهلية الجاهل العاصي المسلم، لا على جاهلية الكافر، فإن تلك لا تعتبر [5] في ثبوتها ما ذكره من ظهور التقوى، وحسن الحال، بل مجرد إظهار الإسلام، وإن كان تحت ظلال السيوف تسقط المؤاخذة بما قبله. والله أعلم.

Mas'alah: What are the cases where there is no dower or hadd punishment but only discretionary punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

قال في "التوشيح" : وبقيت صور لا عقر فيها ولا حد، ولكن فيها التعزير؛ منها: وطء الميتة على خلاف في الحد، ومنها: وطء جاريته المرتدة، ومنها: وطء أخته المملوكة على خلاف فيه، ومنها: وطء الموقوفة على خلاف فيه، ومنها: وطء البائع الجارية المبيعة؛ ففي كل من وجوب الحد والمهر خلاف، ثم قال: ومما ينبغي النظر فيه أيضا أنه هل المراد بالعقر: المهر (1) المنهاج (ص 381) . (2) الحاوي (ص 458) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 18) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 471) . (5) الحاوي (ص 459) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 101) .

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2026)

باب التعزير

Mas'alah: What is the definition of a major sin (kabirah) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2419)

قول "الحاوي" في تفسير الكبيرة [ص 668] : (موجبة حد) اعتمد في الجزم به قول الرافعي: وهم إلى ترجيحه أميل، لكنه قال: إن الحد الآخر أنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة أوفق؛ لما ذكروه عند تفصيل الكبائر؛ أي؛ لأن الربا وأكل مال اليتيم وقطع الرحم والعقوق ونحوها من الكبائر مع أنه لا حد فيها، وقال الإمام في "الإرشاد" وغيره: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد؛ من قتل أو غيره، وترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين، فهذه أربعه أوجه [3].

Mas'alah: What are the prescribed punishments (hudud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=61)

كتاب الحدود هي قتل وقطع وضرب ولو مع نفي فالقتل في الردة وزنا المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل والإحصان يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء في نكاح صحيح، وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء والزنا والقطع في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال والضرب في الشرب وهو أربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر وهو مائة ومن به رق على النصف من غيره ومن مات بذلك فهدر ولا تحد حامل حتى تضع ولا سكران ولا ذو إغماء حتى يفيق ولا في مرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن مرة بحيث تمسه الأغصان أو ينكبس بعضها ببعض ويحد في حر وبرد شديدين لكن يجب تأخير الجلد إلى زوال ذلك والنفي في نحو المخنث وفي زنا البكر

ويغرب الحر سنة وغيره نصفها وكالزنا اللواط لكن المفعول به يجلد ويغرب وفي إتيان البهيمة التعزير.

Mas'alah: What does the commentary say about whether hudud punishments remove sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

[حاشية الشرواني] كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية؛ لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به مغني زاد النهاية نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه اهـ أي فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة إن وجد منه ع ش. (قوله: إذا لم يتب) كذا في النهاية وقال المغني إن لم يبد عذرا ثم قال تنبيه قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الإسنوي وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة إليه؛ لأن الكلام فيما إذا تركها، فإن صلاها زال الترك اهـ. (قوله: بل مع الامتناع من القضاء إلخ) أي فالعلة مركبة، فإذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الإيعاب من أن توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة. (قوله: وبصلاته) أي بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (يزول ذلك) أي الامتناع قول المتن (ينخس بحديدة) أي في أي محل كان لكن ينبغي أن يتوقى المقاتل؛ لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض ع ش. قول المتن (ويغسل) أي ثم يكفن (ويصلى عليه) أي بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) أي في مقابرهم مغني ونهاية. (قوله: وعلى ندب الاستتابة إلخ) مفهومه أنه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه

كقاتل المرتد وأنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه كما قال الأذرعي فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك انتهى وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان، وإن قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر؛ لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله سم وما نقله عن شرح البهجة في النهاية مثله وكذا في المغني إلا قوله وما ذكره من وجوب القود إلخ. (قوله: قبل التوبة إلخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام ولو قتله في مدة استتابته أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد إلخ وكذا في المغني إلا قوله ليس مثله قال ع ش قوله مر ليس مثله أي في الإهدار، وإن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك صلاة اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء كان القتل في مدة الاستتابة أو قبلها كردي (قوله: لكنه يأثم إلخ) .

Mas'alah: Does killing a protected animal intentionally constitute a major sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1669)

إن لم يفسق بقتله لتعمده له إذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه أو تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في أن أولى إذا تاب يزوج حالا،

Mas'alah: What should one do if unable to destroy a wrong in the prescribed manner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2437)

(فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد) في الإنكار (لمنع صاحب المنكر) مثلا من يريد إبطاله لقوته (أبطله كيف تيسر) بإحراق تعين طريقا وإلا فبكسر، وإن زاد على ما ذكر لتقصير صاحبه ومتى أحرقها من غير تعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع؛ لأن رضاضها متمول محترم، بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع مع إمكانه فإنه لا يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به قال في الإحياء ويجري ما ذكر من الإبطال كيف تيسر فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رءوس أوانيها مع خشية لحوق فسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يمضي في ذلك زمانه ويتعطل [حاشية الشرواني] على تقدير الإراقة لا في جوازها بل قولها السابق إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار إلخ ظاهر في أنه لا يراق عليه. اهـ سيد عمر أي مطلقا وهو وجيه وكلام المغني كما مر صريح في كون الكلام السابق في الضمان على تقدير الإراقة لا في جوازها. (قول المتن إلا أن يظهر إلخ) ومن الإظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع. اهـ ع ش (قوله: ولو من مثله) أي، ولو كان الإظهار بشيء من ذلك لمثله (قوله بأن يطلع إلخ) تصوير للإظهار (قوله وآلة اللهو) بأن يسمعها من ليس في دارهم أي محلتهم. اهـ نهاية (قوله مثلها) أي الخمرة اهـ ع ش (قوله وإن انفردوا إلخ) غاية (قوله وهو لم يظهرها) أي والحال. اهـ ع ش (قوله أو لا بقصد شيء إلخ) أو بقصد نحو شرب عصيرها أو طبخه دبسا وانتقلت له بنحو هبة أو إرث أو وصية ممن جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم، ولو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس شرح م ر. اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر

ممن جهل قصده ليس بقيد بالنسبة للإرث والوصية كما يعلم مما ذكره بعد وانظر هل كذلك بالنسبة للهبة. اهـ عبارة ع ش قوله ممن جهل إلخ سيأتي أنها محترمة إذا عصرها بقصد الخمرية ثم مات، وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للإرث وقد يقال بمثله في الهبة والوصية. اهـ. (قوله على المعتمد) راجع للمعطوف فقط (قوله أما غير المحترمة) وهي ما عصر بقصد الخمرية نهاية أي قصدا معتبرا ولم يطرأ عليه ما يوجب احترامه أخذا مما مر رشيدي (قوله ومن أظهر خمرا) قضيته أنها لو وجدت في يده من غير إظهار وادعى ما ذكر لا تراق وهو مقتضى ما تقدم من أنها إذا جهل حالها لا تراق على من بيده. اهـ ع ش (قوله وزعم) أي قال و (قوله إلا أن يعلم ورعه إلخ) أي أو يعرف منه اتخاذ ذلك للخلية. اهـ ع ش (قوله مخائل) أي علامات. اهـ ع ش (قوله ويأتي في اليراع إلخ) عبارة المغني وقضية التعليل كما قال الإسنوي أن ما جاز من الآلات كالدف واليراع يجب الأرش على كاسره. اهـ قول المتن (والأصح أنها لا تكسر إلخ) نعم للإمام ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل أولى. اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثل ذلك على شرح الروض ما نصه أقول ومثل الإمام أرباب الولايات كالقضاة ونوابهم. اهـ. (قوله بإحراق إلخ) الأولى كما في النهاية ولو بإحراق (قوله؛ لأن رضاضها متمول إلخ) أي وقد أتلفه بالإحراق (قوله بخلاف ما لو جاوز إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم لا ينبغي إلخ وقوله ولا نظر هنا إلخ أنه يراق عليه (قوله أو لا بقصد شيء إلخ) أو بقصد نحو شرب عصيرها أو طبخه دبسا أو انتقلت له بنحو إرث أو هبة ممن جهل قصده أو عصرها من لا يعتبر قصده كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم، ولو قصد الخمرية بعد الاحترام زال الاحترام وبالعكس وقولهم على الغاصب إراقة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد الخمرية لعدم احترامها، وإلا فلا تجوز له إراقتها، وإن قال ابن العماد: إن وجوب إراقتها ظاهر متجه؛ لأن العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانتقل حق المالك

من العصير الذي قد صار خمرا أو لم يوجد من الغاصب قصد صحيح شرح م ر. (قوله في المتن فإن عجز المنكر إلخ) في فتاوى السيوطي السؤال عمن بنى مكانا بجوار مسجد وقصره على سكنى جماعة لازموه لملازمتهم أنواع الفساد فيه من زنا ولواط وشرب خمر هل يهدم وأجاب بأنه يهدم وأطال جدا في الاحتجاج لذلك بالأحاديث وما ورد عن الصحابة والتابعين وبكلام العلماء من أهل المذاهب الأربعة وما أجاب به من الهدم ظاهر إن تعين طريقا في منع هذه المعاصي وينبغي أن يختص جوازه بالولاة – والله أعلم – (قوله؛ لأن رضاضها متمول محترم)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who believes in a disputed marriage's validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله يعزر معتقده) ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه وإلا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالف نقضه نهاية ومغني قال الرشيدي وع ش قوله: ما لم يحكم حاكم بصحته، أو بطلانه إلخ أي أما إذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد ولا تعزير وأما إذا حكم ببطلانه فالواجب عليه الحد اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between discretionary punishment and retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه

Mas'alah: Does the application of a prescribed punishment remove the sin without repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4489)

وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة على ما إذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي [حاشية الشرواني] اهـ. مغني. (قوله: كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله من الغيبة إن لم يعلم صاحبها بها. اهـ. وظاهره أنه يكفي الاستغفار وحده. اهـ. سم وفيه نظر ظاهر إذ كلام الروض المذكور في رد الظلامة فقط كما هو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الأول ركن لا بد منها في التوبة عن كل معصية قولية كانت أو فعلية كما نبه عليه المغني. (قوله: وكذا يكفي الندم إلخ) عبارة المغني والحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقلاه عن العبادي فيأتي فيه ما مر فيها قال في زيادة الروضة المختار بل الصواب أنه لا يجب إخبار المحسود ولو قيل بكرهه لم يبعد. اهـ. وعبارة سم لم يزد في الروض على قوله ويستغفر أي الله تعالى من الحسد. اهـ. قال في شرحه وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد انتهى وكان وجه الأفيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله. اهـ. . (قوله: ويسن للزاني إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج وإذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر فإن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره بقوله ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه. اهـ. (قوله: لا أن لا يتحدث إلخ) عطف على قوله لا يظهرها إلخ. (قوله: فإن هذا) أي التحدث المذكور حرام إلخ أي لإخلاف السنة (قوله: ولا يخالف هذا) أي سن الرجوع عن الإقرار. (قوله: لأن المراد بالظهور هنا إلخ) قال

في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أي الظهور الشهادة قال وألحق بها ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس انتهى. اهـ. سم أقول ومر آنفا عن المغني وشرح المنهج ما يفيد أنه يكفي في سن الإتيان بالإمام الظهور عند واحد. (قوله: ذلك) أي أن يأتي الإمام إلخ. (قوله: لشاهد الأول) أي حد الآدمي (قوله: ومحله) أي سن الستر (قوله: وليس إلخ) عبارة النهاية ومن لزمه حد وخفي أمره ندب له الستر على نفسه فإن ظهر أتى للإمام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة إذ هو مسقط لحق الآدمي، وأما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح. اهـ. وعبارة المغني أن كلامهم يقتضي أنه لا يكفي في انتفاء المعصية استيفاء الحد بل لا بد معه من التوبة وقدمت الكلام على ذلك في أول كتاب الجراح فليراجع. اهـ. عبارته هناك وإذا اقتص الوارث أو عفا على مال أو مجانا فظاهر الشرع يقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذة في الدنيا وجمع بين الكلامين بأن كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب، ثم أقيم عليه الحد. اهـ. . (قوله: وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث إلخ) وفي فتح الباري في الكلام على قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة» ما نصه ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة. اهـ. أي: إن لم يعلم صاحبها بها فظاهره أنه يكفي الاستغفار وحده ويحتمل أن المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام الشارح في الزواجر يدل على أنه محمول على الظاهر، وأن المراد بسؤال المغفرة للمغتاب حيث قال: وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله

فيه ضعف قاله البلقيني وقال ابن الصلاح: هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] وقال – صلى الله عليه وسلم – «أتبع السيئة الحسنة تمحها» وحديث «حذيفة لما اشتكى إليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار» . اهـ. (قوله: وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد) لم يزد في الروض على قوله ويستغفر أي: الله تعالى من الحسد. اهـ. قال في شرحه وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد. اهـ. وكان وجه الأفيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله (قوله:؛ لأن المراد بالظهور هنا إلخ) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة: والمراد به أي: بالظهور الشهادة قال: وألحق به ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس. اهـ. (قوله: وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة إلخ) في فتح الباري

Sub-topic – Sorcery and Related Offenses

Mas'alah: What is the reality of sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6130)

فرجع أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه – إلى قوله، وأجمعت الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك. وقال القاضي أبو حامد: يجب الضمان على المرتدين، قولا واحدا؛ لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم، وليس لهم تأويل سائغ. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: إن قلنا: لا يجب الضمان على أهل البغي.. لم يجب على المرتدين، وإن قلنا: يجب الضمان على أهل البغي.. ففي المرتدين قولان. والفرق بينهما: أن المرتد كافر، فهو كالحربي، والباغي مسلم. [مسألة: السحر حق وقد يقتل صاحبه] : للسحر حقيقة وهو: أن الساحر يوصل إلى بدن المسحور ألما قد يموت منه، أو يغير عقله، ويفرق بين المرء وزوجه. وقد يكون السحر قولا، كالرقية، وقد يكون فعلا، كالتدخين. وبه قال أكثر الفقهاء. وقال أبو جعفر الإستراباذي من أصحابنا: لا حقيقة للسحر، وإنما هو خيال يخيل إلى المسحور، وهو قول المقدسي من أصحاب داود؛ لقوله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] [طه: 66] ، ولأنه لو كان حقيقة.. لكان في ذلك نقض العادات، فيؤدي إلى إبطال معجزات الأنبياء، – صلوات الله عليهم أجمعين –.

Mas'alah: What is the ruling on executing sorcerers according to the Companions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6132)

وروي: (أن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه - أمر بقتل كل ساحر وساحرة) . وروي: (أن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قتلت جارية لها سحرتها) . و: (باعت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - جارية لها سحرتها) . وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما: «أنه قال: ساقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل خيبر، فكان على ذلك زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما - فبعث بي عمر - رضي الله عنه - وأرضاه - لأقسم الثمرة بينهم، فسحروني، فتكوعت يدي، فأجلاهم عمر - رضي الله عنه - وأرضاه» فأخبر: أن يده تكوعت

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer and sorceress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2705)

3414 - باب في الحكم في الساحر والساحرة السحر ثابت كائن يتعلق به الغرم والقصاص، وقال أبو جعفر الترمذي [1]: هو تخييل لا يتعلق به غرم، ولا قصاص، ولا يعد هذا من المذهب، ولا يكفر متعلم [2] السحر إن لم يعتقد ما يوجب الكفر، والتعلم جائز أو مكروه؟ فيه خلاف؛ إذ يفرق بمعرفته بين السحر والمعجزة [3]، وقد يدفع به من يعرفه عن نفسه، ولا يكره تعلم مذاهب الكفار؛ للرد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on learning sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

[حاشية الشربيني] ، والروض فقوله: فما زاد إلخ أي إن لم يكن الأرش قدر الدية، أو أكثر (قوله: ما مر) معتمد اهـ. حجر (قوله: وتبعه) أي فيما يأتي (قوله: أن تعلم السحر حرام) قال شيخنا ذ فإن كان سحر من ينسب للأفلاك، والكواكب تأثيرا لكونها آلهة، أو أن الإله فوض تدبير العالم إليها، أو سحر من يزعم أن الإنسان يبلغ بالتصفية إلى حيث يقدر على الإيجاد، والإعدام، والإحياء، والإماتة كان تعلمه كفرا أيضا اهـ. ولعله؛ لأن تعلمه لا يكون إلا بمكفر (قوله:، والشعبذة) هي إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب آلات هندسية وخفة

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who kills by his sorcery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6079)

(باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره) أصل ما جاء في السحر قول الله تعالى {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت. .} [البقرة: 102] الآية. ونحن نذكر ما قاله المفسرون فيها وما احتمله تأويل معانيها ليكون حكم السحر محمولا عليها. أما قوله تعالى: {واتبعوا ما تتلوا الشياطين} فيه وجهان: أحدها: ما تدعي. والثاني: ما تقرأ وفيما تتلوه وجهان: أحدهما: السحر. والثاني: الكذب على سليمان وفي الشياطين هاهنا وجهان: أحدهما: إنهم شياطين الجن وهو المطلق من هذا

الاسم. والثاني: إنهم شياطين الإنس المتمردون في الضلال، ومنه قول جرير: ("أيام يدعونني الشيطان من غزلى ... وكن يهونني إذا كنت شيطانا)) " وفي قوله تعالى على ملك سليمان وجهان: أحدهما: يعني في ملك سليمان لما كان ملكا حيا وتكون على بمعنى في. والثاني: على كرسي سليمان، بعد وفاته، لأنه كان من آلات ملكه ويكون على مستعملا على حقيقته وفي قوله: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا} وجهان: أحدهما: يعني وما سحر سليمان ولكن الشياطين سحروا فعبر عن السحر بالكفر، لأنه يؤول إليه.

والثاني: إنه مستعمل على حقيقة الكفر، لأن سليمان لم يكفر ولكن الشياطين كفروا. فإن قيل: إن المراد به السحر، ففيه وجهان: أحدهما: إن الشياطين كانوا يسترقون السمع ويستخرجون السحر فأطلع الله سليمان عليه فأخذه منهم ودفنه تحت كرسيه فلما مات سليمان دلوا عليه الإنس ونسبوه إلى سليمان وقالوا بسحره هذا سخرت له الرياح والشياطين. والثاني: إن الشياطين بعد موته دفنوا سحرهم تحت كرسي سليمان ثم نسبوه إليه. وإن قيل: إنه محمول على حقيقة الكفر، ففيما أريد بقوله {وما كفر سليمان} وجهان: أحدهما: ما كفر بالسحر. والثاني: ما كفر بما حكاه عن الله تعالى من تسخير الرياح والشياطين له، وفي المراد بقوله تعالى {ولكن الشياطين كفروا} وجهان: أحدهما: كفروا بما استخرجوه من السحر والثاني: كفروا بما نسبوه إلى سليمان من السحر ثم قال: {يعملون الناس السحر} وفيه وجهان: أحدهما: معناه أعلموهم ولم يعلموهم فيكون من الإعلام لا من التعليم وقد جاء في كلامهم تعلم بمعنى أعلم، كما قال الشاعر: (تعلم أن بعد الغي رشدا ... وأن لذلك الغي انقشاعا) والثاني: إنه التعليم المستعمل على حقيقته، وفي تعليمهم للناس السحر وجهان: أحدهما: إنهم ألقوه في قلوبهم فتعلموه. والثاني: إنهم دلوهم على إخراجه من تحت الكرسي فتعلموه، وفي

قوله: {وما أنزل على الملكين} وجهان:

Mas'alah: What are the three sections of discussion on sorcery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6083)

والكلام في السحر يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في حقيقة السحر. والثاني: في تأثير السحر. والثالث: في حكم السحر.

Mas'alah: What are the two divisions of the rulings on magic?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6086)

وأما الفصل الثالث، وهو أحكام السحر فيشتمل على قسمين: أحدهما: حكم الساحر. والثاني: حكم تعلم السحر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a woman proven to have committed zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

ولان الحد إنما جعل دفعا للعار عن نسب المقذوفة، وهذه لا عار عليها بذلك القذف، لان زناها قد ثبت ويجب عليه التعزير لانه أذاها وسبها وذلك محرم فعزر لاجله، فإن كان المؤذى لها بذلك أجنبيا لم يسقط عنه ببينة ولا بغيرها، لان هذا تعزير أذى وليس بتعذير قذف.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9255)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وللسحر حقيقة وله تأثى في إيلام الجسم وإتلافه، وقال أبو جعفر الاستراباذى من أصحابنا لا حقيقة له ولا تأثير له، والمذهب الاول لقوله تعالى (وكمن شر النفاثات في العقد) والنفاثات السواحر، ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة من شره وروت عائشة رضى الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل إليه أنه قد فعل الشئ وما فعله، ويحرم فعله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس منا من سحر أو سحر له، وليس منا من تكهن أو تكهن له، وليس منا من تطير أو تطير له) ويحرم تعلمه لقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فذمهم على تعليمه، ولان تعلمه يدعو إلى فعله، وفعله محرم فحرم ما يدعو إليه

Mas'alah: What is the ruling on the reality and prohibition of sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1345)

فصل: وللسحر حقيقة وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه وقال أبو جعفر الإستراباذي من أصحابنا من قال لا حقيقة ولا تأثير له والمذهب الأول لقوله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] والنفاثات السواحر ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة من شره وروت عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل إليه أنه قد فعل الشيء وما فعله ويحرم فعله لما روى ابن عباس رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من سحر أو سحر له وليس منا من تكهن أو تكهن له وليس منل من تطير أو تطير له" . ويحرم تعلمه لقوله تعالى: ولكن الشياطين كفروا يعلمون

الناس السحر [البقرة: 102] فذمهم على تعليمه ولأن تعلمه يدعوا إلى فعله وفعله محرم فحرم ما يدعوا إليه فإن علم أم تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر أولى وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on male and female sorcerers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=561)

الحكم في الساحر والساحرة . أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق } . قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه , وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء , ولا يأتيهن

أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب , قال ومن طبه , قال لبيد بن أعصم , قال : وفيم ؟ قال : في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت @

رعونة أو رعوفة في بئر ذروان قال فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال هذه التي أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين , وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرج قالت عائشة : فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت فقال أما الله عز وجل فقد شفاني , وأكره أن أثير على الناس منه شرا قال ولبيد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة" فقتلنا ثلاث سواحر . قال الشافعي : وأخبرنا أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلت جارية لها سحرتها . قال الشافعي : والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر@

Mas'alah: What is the prescribed extent for breaking musical instruments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1481)

واختلفوا في حد الكسر المشروع فقيل إنه لا تحرق أصلا إذ فيه إتلاف الخشب ولكن يرخص وهو غاية المبالغة وقيل إنه يكفي أن يفصل بحيث لا يمكن استعماله في المحرم ولا يكفي قطع الوتر بالإجماع وقيل إنه يرد إلى حد يفتقر إلى من يرده إلى الهيئة المحرمة إلى استئناف الصنعة التي يفتقر إليها المبتدئ للصنعة وهذا هو الأقصد كذا

القول في كسر الصليب

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a father who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3594)

وعن الإصطخري تخريج قول في وجوب الحد، والصحيح: أنه يعزر لحق الله تعالى لا لحق الابن، وقيل: لا يعزر.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3594)

كل هذا إذا لم تكن الأمة موطوءة الابن، أو موطوءته ولم يكن أحبلها، فإن كانت مستولدته .. وجب على الأب الحد بوطئها بلا خلاف. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المهر إذا وطئ جارية ابنه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer by the sword?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

قال: (أو بسحر .. فسيف) , هذه الصورة والصورتان بعدها مستثنيات من القاعدة المتقدمة, فهذه لا خلاف فيها, لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته. وقد روى الترمذي [1460] وصحح الحاكم [4/ 360] عن جندب بن كعب العبدي

– ويقال: الأزدي, وقيل: جندب بن زهير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير إذ هوم فجعل يقول: (زيد ما زيد؟ جندب ما جندب؟) يكرر ذلك, فسئل عنه, فقال: (رجلان من أمتي؛ أما أحدهما .. فتسبقه يده إلى الجنة ثم يتبعها سائر جسده, وأما الآخر .. فيضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل) .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a child or insane person who slanders?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

ويعزر به) أي بالقذف (صبي ومجنون ميزا) للزجر والتأديب. (

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for entering the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

قوله ويعزر إن علم بالتحريم) وبان ذلك الموضع من الحجاز. (

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وسب الصحابة) لخبر الصحيحين «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» ولخبر مسلم عن أبي سعيد الخدري «أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال – صلى الله

عليه وسلم – لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق» إلى آخره الخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره أما سب غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين «سباب المسلم فسوق» معناه تكرار السب بحيث يغلب على طاعاته

Mas'alah: What is the ruling on nameemah (backbiting)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(ونميمة) وهي نقل بعض كلام الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم لخبر الصحيحين «لا يدخل الجنة نمام» أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية {يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك} [القصص: 20]

Mas'alah: What is the ruling on lying that does not incur a hadd punishment or harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(وكذب لا حد فيه ولا ضرر) وقد لا يكون صغيرة كإن كذب في شعره بمدح وإطراء وأمكن حمله على المبالغة فإنه جائز لأن غرض الشاعر إظهار الصنعة لا التحقيق كما سيأتي ذلك وخرج بنفي الحد والضرر ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون بل الموافق لتعريف الكبيرة بأنها المعصية الموجبة للحد أنه ليس كبيرة مطلقا

Mas'alah: What is the punishment for a woman who allows bestiality with a monkey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3434)

ولو أن امرأة مكنت من قرد-: فعقوبتها عقوبة من أتى من الرجال بهيمة.

Mas'alah: What are the two parts of female circumcision?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6380)

أحداهما: البكارة، والثانية: هي التي يجب قطعها وهي عرف في أعلى الفرج بين الشفرتين فإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ويقال لها إذا قطعت هي مخفوضة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

والاستمناء بعيد عن النكاح ويمنع من التناسل فكان محظورا لكنه من صغائر المعاصي، فينهي عنه الفاعل وإن عاد بعد النهي عزر، ولا يعتبر فيه شهود الزنا ويقبل فيه شاهدين وإن استحق فيه التعزير بعد النهي ولا يجب في القذف به حد ولا تعزير إن لم يعزر الفاعل.

Mas'alah: How is killing by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2032)

ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة.

Mas'alah: What punishment is due for persisting in irregular Quranic recitation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=214)

80 – مسألة أنه لو لم يجز ذلك واجترأ عليه قارئ وأصر عليه ولم يمتنع فماذا يستوجبه أجاب رضي الله عنه يمنع بالحبس والإهانة ونحو ذلك وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on preventing a known evil-eye caster from mixing with people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1635)

قيل: وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم. الذي منعه عمر – رضي الله تعالى عنه – من مخالطة الناس. وذكر القاضي حسين «أن نبيا من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – استكثر قومه ذات يوم فأمات الله عز وجل منهم مائة ألف في ليلة واحدة، فلما أصبح شكا ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى: استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال: يا رب كيف أحصنهم فقال تعالى: تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» . قال القاضي: وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول: في نفسه ذلك، وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم،

وسكتوا عن القتل بالحال. وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به، لأن له فيه اختيارا كالساحر، والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه، كما نقل ذلك عن جماعة من السلف. قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام وكذب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذبا فأمته. فخر ميتا فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل قال: لا ولكنها دعوة وافقت أجلا

Mas'alah: What is the ruling on dismantling forbidden objects without breaking them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

وتفصل) في إبطالها (بلا كسر) لزوال الاسم بذلك (فإن عجز) عن تفصيلها (أبطلها كيف تيسر) إبطالها بكسر أو غيره ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقا لأن رضاضها متمول محترم فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير إحراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به ويشترك في جواز إزالة المنكر الرجل، والمرأة، والخنثى ولو أرقاء أو فسقة، والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وإنما تجب على قادر غير صبي ومجنون.)

Mas'alah: What is the ruling on measuring with a span for divination?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1183)

[فائدة] ما يقع من كون الشخص يقيس بشبره العصابة أو الطاقية مثلا فهو حرام؛ لأنه من السحر والإخبار بالمغيبات اهـ ع ش على م ر قال شيخنا: والمخلص من هذا أنه يقيس ويكتب ما يناسب ما ظهر له من غير أن يقول هذا من الله أو من الأرض اهـ. وهو ظاهر كما يؤخذ من العلة (قوله: والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم) هو بيان لما اتفق وقوعه وإلا فالمعنى اللغوي لا يتقيد بعدد كما تدل عليه عبارة المختار فإنه لم يقيده بعدد مخصوص اهـ. (قوله: وأيضا الحاجة قد تدعو إليها) أي في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة عليه للجهالة شرح م ر (قوله: فجازت كالمضاربة والإجارة) ولم يستغن عنها بالإجارة؛ لأنها قد تقع على عمل مجهول ح ل (قوله: عمل) في عده من الأركان مسامحة؛ لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد إلا أن يقال المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتأخر

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a discerning child or insane person who commits slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للإيذاء والتصريح بهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating insults?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2463)

خاتمة) إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on beating a debtor who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

[حاشية الجمل] يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اهـ م ر اهـ شوبري وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته اهـ شرح م ر أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى، والسهر وقوله: من يكثر الجناية على الناس أي بسب أو أخذ شيء وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on spying and reporting sins to the ruler?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2508)

ورد سلام) [حاشية الجمل] إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم لو لم ينزجر إلا به جاز انتهت مع بعض زيادة (قوله وإحياء الكعبة بحج وعمرة) والأقرب أنه لا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وإن كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين إجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك اهـ شرح م ر وقوله من عدد يحصل بهم الشعار ظاهره ولو غير مكلفين وصرح به حج هنا وتقدم للشارح في صلاة الجماعة ما يفيد خلافه. وعبارة شيخنا الزيادي ولا يشترط في القيام بإحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين اهـ ع ش عليه. (فائدة) عدد الحجاج في كل سنة ستون ألفا فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه اهـ ق ل على المحلي والذي ذكره غيره أنهم ستمائة ألف (قوله ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا ببذله لحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء اهـ شرح م ر وقوله القائمين بحفظها أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم أو شوكتهم إلا بها لقيامهم

بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش عليه (قوله إذا لم يندفع ضررهما إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع إذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وإفادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال اهـ شرح م ر (قوله وبيت مال) أي لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما اهـ شرح م ر (قوله وهذا في حق الأغنياء) وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وإن نازع فيه البلقيني اهـ شرح م ر وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما تمكن المواساة به وقوله كما في الروضة الذي اعتمده الشارح في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا اهـ ع ش عليه (قوله وما يتم به المعاش إلخ) في الحديث «اختلاف أمتي رحمة» فسره الحليمي بالاختلاف في الحرف والصنائع ونفى الإمام وجوب هذا استغناء بالطبع اهـ. (فرع) قال في المنهاج وتحمل الشهادة أي من فروض الكفاية التي يتم بها المعاش ومحله إذا حضر المحتمل عليه أو كان الطالب قاضيا أو معذورا اهـ برلسي وكذا الطلب وزاد ولا يجوز لامتناع هذه القيود وإن وجد غيره اهـ سم (قوله كبيع وشراء إلخ) ولا يحتاج لأمر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها لكن لو تمالئوا على تركها أثموا وقوتلوا اهـ شرح م ر. (قوله ورد سلام) أي مطلوب كل منهما أي الابتداء والرد بصيغة شرعية فخرج نحو سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا وعليكم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء أيضا فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب

على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر

. . . . . [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (ولا يعزر) هو مبني للمجهول وضميره عائد للواطئ ومحله إن رفع لحاكم يعتقد التحريم، وكذا يعزر معتقد الحل إذا رفع لمعتقد التحريم أيضا؛ لأن العبرة بعقيدة الحاكم، ولو قرئ "يعزر" بالبناء للفاعل لشمل الصورتين، وضميره للحاكم، وكلام الشارح يخالفه فكان الأولى له حمله على ذلك فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a discerning child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (ويعزر المميز) منهما فإن كملا سقط التعزير اكتفاء بزاجر التكليف. [حاشية عميرة] وكتابي ليشمل من دخل دارنا بأمان من أهل الكتاب،

Mas'alah: What is the reality and effect of sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3453)

(فصل) (1) للسحر حقيقة، وله تأثير في إيلام الجسم (2) . . . . . .

. . . . . (1) (فصل) : في أ، ب وغير واضحة في: جـ. (2) لقوله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة من شره. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: (سحر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى أنه ليخيل إليه أنه قد فعل الشيء وما فعله) رواه البخاري في كتاب الطب بلفظ (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن) قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال: (يا عائشة: أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيه فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل، قال مطبوب، قال ومن طبه؟ قال: لبيد بن عاصم رجل من بني زريق حليف اليهود كان منافقا، قال: وفيم؟ قال في مشط ومشاطة. قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان) قالت: فأتى البئر حتى استخرجه فقال: (هذه بئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين) قال: =

. . . . . = فاستخرج، فقلت: أفلا تنشرت؟ فقال: (أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا) السنن الكبرى 8: 135. وروى مسلم، وأحمد عنها: قالت: لبث النبي –صلى الله عليه وسلم– ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتي، فأتاه ملكان وذكر تمام الحديث. وقال ابن جرير: أن جبريل جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: اشتكيت يا محمد؟ فقال: نعم، فقال: باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، ومن شر كل حاسد وعين والله يشفيك. وقال المفسر الثعلبي: قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: كان غلام من اليهود يخدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فدبت إليه اليهود، فلم يزالوا به حتى

أخذ مشاطة رأس النبي –صلى الله عليه وسلم– وعدة من أسنان مشطه، فأعطاها اليهود فسحروه فيها، وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له ابن أعصم، ثم دسها في بئر لبني زريق يقال له: ذروان، فمرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وانتشر شعر رأسه، ولبث ستة أشهر، يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن، وجعل يذوب ولا يدري ما عراه، فبينما هو نائم إذ أتاه ملكان، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه ما بال الرجل؟ قال: طب، قال: وما طب؟ قال: سحر، قال: ومن سحره؟ قال لبيد ابن الأعصم اليهودي، قال: وبم طبه؟ قال: بمشط ومشاطة، قال: وأين هو؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان، والجف: قشر الطلع، والراعوفة: حجر في أسفل البئر ناتيء يقوم عليه الماتح، فانتبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مذعورا وقال: يا عائشة: أما شعرت أن الله أخبرني بدائي، ثم بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليا والزبير، وعمار بن ياسر، فنزحوا ماء البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة، وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه، وأسنان من مشطه، وإذا فيه وتر معقود فيه إثنا عشر عقدة، مغروزة بالأبر، فأنزل الله تعالى السورتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خفة حين انحلت العقدة الأخيرة، فقام كأنما نشط من عقال، وجعل جبريل عليه السلام يقول: بإسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من حاسد، وعين الله تشفيك، فقالوا: يا رسول الله: أفلا نأخذ =

. . . . . = الخبيث نقتله؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أما أنا فقد شفاني الله، وأكره أن يثير على الناس شرا. قال ابن كثير: هكذا أورده بلا إسناد، وفيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة، ولبعضه شواهد. (المجموع 18: 24 – 25) . وروى النسائي عن عقبة بن عامر أن

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: إن الناس لم يتعوذوا بمثل هذين، {قل أعوذ برب الفلق} ، و {قل أعوذ برب الناس} . وطريق أخرى عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا عقبة قل. قلت: ماذا أقول، فسكت عني ثم قال: قل، قلت ماذا أقول يا رسول الله قال: {قل أعوذ برب الفلق} فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند ذلك (ما سأل سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ بمثلها) . ومن طريق ثالث عن أبي عبد الله بن عابس الجهني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: يا بن عابس: ألا أدلك –أو ألا أخبرك– بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون، قال: بلى يا رسول الله، قال: {قل أعوذ برب الفلق} ، و {قل أعوذ برب الناس} هاتان السورتان. ومن طريق رابع عن عبد الله الأسلمي –هو ابن أنس– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضع يده على صدره ثم قال: قل، فلم أدر ما أقول، ثم قال لي: (قل) ، قلت: {هو الله أحد} ثم قال لي قل: قلت {أعوذ برب الفلق (1) من شر ما خلق} حتى فرغت منها، ثم قال لي قل قلت: {أعوذ برب الناس} حتى فرغت منها، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هكذا فتعوذوا، وما تعوذ المتعوذون بمثلهن قط "." وقال الإمام مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: (أن رسول الله كان: إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فيهما، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بالمعوذات، وأمسح بيده عليه رجاء بركتها) . صحيح البخاري 3: 23، رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم: عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجة: من حديث معن، وبشر بن عمر ثمانيتهم عن مالك به. (المجموع 18: 23 – 25).

وقال أبو جعفر الأسترباذي (1) ، (والمغربي) (2) من أهل الظاهر: لا حقيقة له، ولا يؤثر في الجسم. وتعلم السحر وتعليمه حرام (3) ، فإن تعلمه أو علمه، ولم يعتقد

إباحته، لم يكفر، (ولم يحل قتله) (4) . وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة ومالك: أنه يكفر بذلك، ويجب قتله، ولا تقبل توبته كالزنديق. وحكي عن أحمد، وإسحاق: أنه لا يكفر (5) ، ولكن يجب قتله. وإن اعتقد إباحته، كفر (6) . (1) أبو جعفر الأسترباذي: مجتهد، إمامي، من أهل استرباذ، نشأ في كربلاء، ونزل بطهران، وتوفي بها، له كتب منها: (مدائن العلوم) ، نحو وأدب، وأصل الأصول، وتحفة العراق في الأخلاق، (الأعلام للزركلي 2: 122) . (2) (والمغربي) : في أ، ج وفي ب: والمقربين. (3) لقوله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} البقرة: 102، فذمهم على تعليمه، ولأن تعلمه يدعو إلى فعله، وفعله محرم، فحرم ما يدعو إليه. (4) (ولم يحل قتله) : في أ، ب وفي ج: ولم يجب قتله. (5) لما روى جندب بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) أخرجه الترمذي والحاكم عن جندب (المغني لابن قدامة: 30 - 31) . (6) لأنه كذب الله تعالى في خبره، ويقتل كما يقتل المرتد (المهذب للشيرازي 2: 225) .

Mas'alah: What are the two views on the discretionary punishment for brandishing a weapon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3632)

حكى في الحاوي: وجهين: أحدهما: أنه يتعين حبه. والثاني: أنه (يعزره بما يرى) (4) .

Mas'alah: Is a sorcerer from the People of the Book executed for sorcery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=649)

فصل الساحر من أهل الكتاب هل يقتل أم لا قال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة

حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer by the sword?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7760)

قال: وإن قتل بالسيف أو السحر لم يقتل إلا بالسيف، أما في الأولى؛ فللآية، وأما في الثانية، فلما روى الترمذي عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف" ولم يفصل.

قال الأصحاب: ولأن عمل السحر محرم، ولا شيء مباح [يشبهه] ، على أن ذلك لا ينضبط، ويختلف تأثيره. وقد ادعى المحاملي والبندنيجي نفي الخلاف في ذلك بين الأصحاب، ولم أر تصريحا بخلافه، لكن في كلام القاضي الحسين ما يقتضي أن له أن يقتله بالسحر؛ فإنه قال: كل آلة يجب بها القود يستوفي القود بجنسها، إلا في مسألتين: إذا لاط به، وإذا أوجره خمرا. على أن ما ادعاه الأصحاب لا يخلو عن احتمال؛ من حيث إنا إذا قلنا: تعلم السحر ليس بحرام، ففعله – إذا لم يكن فيه سجود لصنم، ولا ما شابهه أو قاربه – إنما حرمناه؛ لما فيه من الإضرار بالغير، وإذا كان كذلك فهو كالقطع والضرب، [والضرب والقطع] إذا أفضى إلى الموت جاز أن يقتص

من فاعله بجنسه؛ فكان القياس أن يكون السحر كذلك. فإن قيل: إن أثر السحر لا ينضبط؛ فيقال لقائل هذا: هلا خرجته على الخلاف في الجائفة وتسليط السبع والحية على القاتل. نعم، قد يقال: معرفة كون السحر يقتل لا يهتدي إليها غير فاعله؛ ولذلك قلنا: لا يتصور وجوب القصاص به إلا بالإقرار، وإذا كان كذلك فلم يظهر كونه فعلا صالحا للقتل – غالبا – فلا يسلط به عليه؛ لما فيه من الخلو عن الفائدة، بخلاف الجائفة ونحوها؛ فإن كل أحد يعرف أن ذلك يوصل إلى إزهاق الروح غالبا، فلم يخل الإتيان به عن الفائدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tazir for intercourse under shubhah regarding muhsan status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8574)

وقيل: يعزر، أي: ولا يحد؛ لأنه وطء محرم في غير ملك؛ فأسقط العفة، كالزنى.

Mas'alah: Can a master request ta'zir for slandering his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

وفي "الرافعي" وغيره وجه: أنه ليس له طلب التعزير، ولكن يقال للسيد: لا تعد، فإن عاد، عزر حينئذ؛ كما يعزر إذا استخدمه فوق ما يتحمله.

Mas'alah: Is the transfer of the right to ta'zir to the master considered inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

قال الأصحاب: وليس هو على سبيل الإرث، [بل] لكونه أخص به؛ كما نقول فيما خلفه من بعضه حر [وبعضه رقيق] ، فيما جمعه بحريته: إنه يكون لمالك الرقيق منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a person imprisoned for discretionary punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8934)

وقد يفهم من كلام الشيخ أنه إذا حبس تعزيرا لأجل لدد صدر منه ونحوه: أنه يعاد، وقد قال الغزالي: إن من حبس تعزيرا لا يعاد. وقال الرافعي: إن معظم الكتب ساكتة عن ذلك، ولعل وجه ما ذكره: أن التعزير يتعلق بنظر الحاكم الذي بانت عنده الجناية، ولا يدري هل كان الحاكم المصروف يديم حبسه أم لا؟ ولكن لو بانت جنايته عند الثاني ورأى إدامة حبسه، فالقياس جواز العود.

Mas'alah: What is the ruling on obscene or suggestive speech in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3079)

أو يفحش، أو يعرض بامرأة معينة.

Mas'alah: What is the evidence for the reality of sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9057)

10986 – السحر كائن، والشاهد له سورة الفلق، واشتمالها على الاستعاذة بالله من النفاثات في العقد، وقد ورد في الحديث: "أنه سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة، تحت راعوفة في بئر ذروان" (1) والقصة مشهورة. وقوله تعالى: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] . وفي بعض الألفاظ: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: السحر حق" (2) وروي أنه قال: "العين حق تدخل الجمل القدر والرجل القبر" (3) .

Mas'alah: Is it disliked to learn sihr (magic) in order to distinguish it from miracles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9057)

ثم قالوا: هل يكره تعلم السحر لطلب الإحاطة به تشوفا إلى مدارك العلوم؟ وقد يخطر (1) حديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر في مشط ومشاطة ..." جزء من حديث عائشة المتفق عليه في قصة سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم (البخاري: الطب، باب هل يستخرج السحر، ح5765، مسلم: السلام، باب السحر، ح2189) . هذا (والراعوفة) صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين التنقية، أو تكون على رأس البئر يقوم عليها المستقي. (القاموس: ر. ع. ف) . (2) حديث "السحر حق" ، لم نقف عليه. (3) حديث "العين حق تدخل الجمل القدر والرجل القبر" أخرجه أبو نعيم في الحلية (7/ 90) ، والخطيب في تاريخه (9/ 244) ، وأبو بكر الشيرازي في (سبعة مجالس من الأمالي: 8/ 2) من حديث جابر، وقد ضعفه السخاوي في المقاصد، وحسنه الألباني في الصحيحة. وحديث (العين حق) بدون هذه الزيادة متفق عليه من حديث أبي هريرة، وسيأتي قريبا

(البخاري: الطب، باب العين حق، ح5740، مسلم: السلام، باب الطب والمرض والرقى، ح2187) . وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي: 470 ح726، السلسلة الصحيحة: 3/ 250 ح1249.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is on the ruling of learning sihr (magic)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9058)

لمن يطلبه أن يميز بينه وبين المعجزات؟ (1 اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يكره تعلمه، وفي الدين شغل يلهي عن مثل ذلك، وفي الإحاطة بحقائق المعجزات 1) ما يغني عن تعلم السحر. ومنهم من قال: لا يكره، كما لا يكره تعلم مذاهب الكفرة للرد عليهم، وقد يبغي المتعلم بتعلم السحر درء ضرار عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a sorcerer claims he made a mistake in the name of the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9058)

وإن زعم أنه أخطأ من اسم إلى اسم، فهذا اعتراف منه بالخطأ، والقول كما ذكرناه.

Mas'alah: How is deadly sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9058)

وتبين مما ذكرناه أن لا سبيل إلى إثبات السحر القاتل ببينة؛ فإنه لا مطلع عليه إلا من جهة الساحر، فلا يتلقى ثبوته إلا من إقرار الساحر. وهذا قانون المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on throwing impurity into public streets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1928)

قال الزركشي: وكذا إلقاء النجاسة فيه بل هو كالتخلي فيه فيكون صغيرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the person forbidding evil cannot observe proper limits due to the owner's strength?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2166)

فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد) في الإنكار (لمنع صاحب المنكر) من يريد إبطاله لقوته (أبطله كيف تيسر) ولو بإحراق تعين طريقا وإلا فبكسر، فإن أحرقها ولم يتعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع لتمول رضاضها واحترامه، بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع مع إمكانه فإنه لا يلزمه سوى التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها متهيئة إلى الحد الذي أتى به، ويجري ما تقرر من الإبطال كيف تيسر كما في الإحياء فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رءوس أوانيها مع خشية لحوق الفسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يمضي في ذلك زمانه وتتعطل أشغاله: أي بحيث تمضي مدة فيه يقابل عمله فيها بأجرة غير تافهة عرفا فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a father who knowingly has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2801)

(والمذهب وجوب) تعزير عليه لحقه تعالى إن رآه الإمام إذا وطئها عالما بالتحريم مختارا وأرش بكارة

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for causing harm through speech?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

[حاشية الشبراملسي] بالنسمة والمرأة بالشخص (قوله: نعم يعزر للإيذاء) أي لأهلها وإلا فهي لا تتأذى بما ذكر، هذا وسيأتي في كلام الشارح أن مثل هذا يسمى تعزير تكذيب فقد يقال إن التعزير فيه للكذب لا للإيذاء

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's female relatives through a hole?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3447)

ومن) (نظر) بضم أوله (إلى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح فهاء أي زوجاته وإمائه ومحارمه، ويلحق بذلك ولده الأمرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد، وكذا إليه في حال كشف عورته، ومثله خنثى مشكل أو محرم له مكشوفها (في داره) التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة، وإن كان الناظر المعير كما رجحه الأذرعي وغيره دون

مسجد وشارع (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة ضيقين (عمدا) وليس للناظر شبهة في النظر، ولو كان امرأة ومراهقا فله رميه، فإن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه، وكذا لو كان الناظر أحد أصوله وإن حرم نظره كما لا يحد بقذفه. (فرماه) أي ذو الحرم وإن لم يكن صاحب الدار أو رمته المنظور إليها كما بحث الأول البلقيني والثاني غيره، بخلاف الأجنبي الناظر من ملكه أو من شارع في حال نظره لا إن ولى (بخفيف كحصاة) أو ثقيل ولم يجد سواه (فأعماه أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ منه إليه غالبا، ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) لخبر الصحيحين «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» وفي رواية «ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص» وصح خبر [حاشية الشبراملسي] تعدى عليه آخر، وأمكن دفعه بغير العض (قوله: كالظالم) أي فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقا كما مر (قوله: من كوة) بالفتح والضم لغة اه مختار (قوله: ولو كان) أي الناظر (قوله لم يجز رميه) أي فإن اختلفا في أن النظر لنحو الخطبة أو أنه تعدى صدق الرامي؛ لأن الأصل عدم الخطبة ونحوها ما لم تقم قرينة قوية على ذلك بأن تقدم منه تكلم بذلك مع أبيها أو نحوه بلغ الأب أخذا مما يأتي في قوله نعم يصدق الرامي أنه إلخ (قوله وكذا لو كان) أو لم يجز رميه (قوله: فرماه) أي في حال نظره ليلاقي قوله الآتي لا إن ولى ولو عبر به كان أولى. (قوله: بخلاف الأجنبي) محترز قوله ذو الحرم: أي وإنما حرم على الأجنبي هنا مع أن الرمي من دفع الصائل، وهو لا يختص بالمصول عليه؛ لأن منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي ولكن الشارع جعل الرمي مباحا لصاحب الحرم، وإن أمكن منعه بهرب المرأة أو نحوه، ومن ثم قال حج في أثناء كلام: وقد صرحوا بأن الأجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الأمر بالمعروف: أي فإنه لا يمتنع على الأجنبي (قوله: الناظر من ملكه) أي الناظر للصائل حالة كون الناظر في ملكه أو شارع، ولو قال بخلاف الأجنبي فليس له رمي الناظر من إلخ كان أولى (قوله: فمات فهدر) أي سواء

[حاشية الرشيدي] وكان يمكن إبقاء المتن على ظاهره، والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الأسفل عن الفك الأعلى: أي رفعهما عنه فتأمل (قوله: إذ العض لا يجوز بحال) أي في غير الدفع كما علم مما مر، وحينئذ فالمراد بعض المظلوم الممنوع أن يكون لغير الدفع بأن تأتي الدفع بغيره، ثم رأيت الأذرعي نقل هذا عن صاحب الاقتصار ثم قال: وهذا صحيح (قوله: ويلحق بذلك ولده الأمرد الحسن) أي بناء على حرمة النظر إليه كما في شرح الروض، ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم (قوله: أو محرم له) أي للناظر (قوله: ولو كان امرأة) أي وكانت تنظر لرجل مطلقا أو لامرأة متجردة كما في التحفة (قوله: وإن لم يكن صاحب الدار) أي وهو ذو حرمة

«لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذنك ففقأت عينه ما كان عليك من حرج» ولا نظر لعدم تكليف المراهق إذ الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر أنه في النظر كالبالغ، ومن ثم من يرى أنه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا، وفارق من له نحو محرم بأن هذا شبهته في المحل المنظور إليه، والمراهق لا شبهة له فيه على أن هذا من خطاب الوضع بدليل دفع صبي صائل لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر، وإنما يجوز له رميه (بشرط عدم) نحو متاع له أو (محرم) ستر ما بين سرتها وركبتها (وزوجة) وأمة ولو مجردتين (للناظر) وإلا امتنع رميه لعذره حينئذ، والواو بمعنى أو (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) وإلا بأن استترن أو كن في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه، والأصح لا فرق لعموم الأخبار وحسما لمادة النظر. (قيل و) بشرط (إنذار قبل رميه) تقديما للأخف كما مر، والأصح عدم وجوبه وهذا محمول على إنذار لا يفيد وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف، وخرج بنظر الأعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات

الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح أو كوة أو ثقب واسع بأن نسب صاحبها إلى تقصير؛ لأن تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الإنذار، نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة إذ لا تفريط من رب الدار وبعمد النظر خطأ أو اتفاقا فلا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك منه، نعم يصدق الرامي في أنه تعمد إذ الاطلاع حصل والقصد أمر باطن، وهذا ذهاب إلى جواز رميه عند غلبة الظن في أنه تعمد، وإن لم يتحقق، وبالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود، وقضية كلام [حاشية الشبراملسي] كان الناظر في ملك نفسه أو مستأجر أو معار أو مغصوب (قوله: ولا نظر لعدم تكليف المراهق) هذا دفع لما يرد على قوله السابق ومراهقا (قوله: لا يجوز رميه هنا) ومحل جواز الرمي إذا لم يفد الإنذار، ويحمل عليه كلام المصنف، أما لو علم الرامي إفادة الإنذار، ولم ينذر فإنه يضمن اهـ وهذا حاصل قوله الآتي وهذا محمول إلخ (قوله: نحو متاع له) أي الناظر (قوله: وإلا وجب تقديمه) ، وظاهره وإن تكرر منه ذلك. (قوله: وخرج بنظر الأعمى) أي وإن جهل عماه شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره (قوله ونحوه) كضعيف البصر (قوله: من باب مفتوح) ولو بفعل الناظر إن تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر اهـ حج ومفهومه أنه إذا تمكن رب الدار من إغلاقه، ولم يغلقه ضمن برميه وفي شرح الروض ويؤخذ من التعليل أي بتقصير صاحب الدار بعدم إغلاقه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر، ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اهـ (قوله أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك (قوله: إن علم الرامي) أي بقرينة (قوله: في أنه) أي الناظر (قوله: وهذا ذهاب إلى جواز رميه) معتمد [حاشية الرشيدي] كما علم من كلامه كأبي الزوجة وأخيها (قوله: الناظر) هو بالنصب بيان للضمير المنصوب في المتن، كما أن قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع فهو من مدخول التفسير بأي وإن حصل الفصل،

فكأنه قال: أي ذو الحرم الناظر: أي رمي ذو الحرم الناظر، وقوله من ملكه أو شارع متعلق بالناظر: أي سواء أكان نظره في ملكه بأن نظر وهو في ملكه أو من شارع: أي أو من غيرهما، وقوله في حال نظره متعلق برماه تقييد، وخرج به ما عطفه عليه بقوله لا إن ولى (قوله: والواو بمعنى أو) الصواب أنها بحالها كما نبه عليه ابن قاسم: أي لأن القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وإن وجد الآخر لفساده (قوله: قبل الإنذار) انظر مفهومه

المصنف تخييره: بين رمي العين وقربها، لكن المنقول كما قاله الأذرعي وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه إصابتها، وأنه إذا أصاب غيرها البعيد لا يخطئ منها إليه ضمن وإلا فلا. نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمي عضو آخر في أوجه الوجهين، ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه، فإن فقد مغيث سن له أن ينشده بالله تعالى فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله (ولو عزر) من غير إسراف (ولي) محجوره وألحق بوليه ومن حل له الضرب، وما يترتب عليه مما يأتي كافله كأمه (ووال) من رفع إليه، ولم يعاند (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز (ومعلم) من تعلم منه حيث كان حرا بما له دخل في الهلاك وإن ندر (فمضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة إن أدى إلى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع، بخلاف ما لو ضرب دابة مستأجرها أو رائضها إذا اعتيد؛ لأنهما لا يستغنيان عنه، والآدمي يغني عنه فيه القول، أما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به، وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا ضمان به كما لو أقر كامل بموجب تعزير، وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني، لكن قيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره، إذ الإذن في الضرب ليس كهو في القتل، وكما أن الإذن الشرعي محمول على السلامة فإذن السيد المطلق كذلك، أما معاند توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة

عليه، وتعين عقابه طريقا لوصول المستحق لحقه، فيجوز عقابه [حاشية الشبراملسي] قوله: سن له أن ينشده بالله) قضية السنية جواز دفعه بالسلاح، وإن أفاد الإنشاد فليراجع اهـ سم على حج. والظاهر أنه غير مراد، بل إن غلب على ظنه إفادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الإمام من وجوب الإنذار حيث أفاد. (قوله: من غير إسراف) لم يذكر محترزه، ويحتمل أن المراد منه أنه إذا أسرف ضمنه ضمان العمد لا ضمان شبه العمد (قوله: ومن حل له الضرب) عبارة حج في حل الضرب وما إلخ وهي أولى (قوله: لنحو نشوز) منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة (قوله: ومعلم) ظاهره ولو كان كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره في التعليم (قوله من تعلم منه) ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم، وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ، ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه، فإذا طلب الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق، وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم (قوله: حيث كان حرا) أي المتعلم، وإنما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه إذا كان بإذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير عند قول المصنف ويجتهد الإمام في جنسه وقدره (قوله: لكن قيده) أي البلقيني من أنه لو أقر كامل إلخ، ويحتمل أن كلام البلقيني من قوله وأما قن إلخ فيكون التقييد راجعا له أيضا (قوله: بما إذا عين له نوعه إلخ) معتمد (قوله: فيجوز عقابه) أي بأنواع العقاب لكن مع رعاية الأخف [حاشية الرشيدي] قوله: من غير إسراف) كأنه إنما قيد به لأجل قوله الآتي ضمان شبه العمد: أي أما إذا أسرف فإنه يقاد به غير الأصل بشرطه (قوله: وكما أن الإذن الشرعي إلخ) مراده بذلك وإن كان في عبارته قصور أن إذن السيد في ضرب

عبده كإذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور، فمحل عدم الضمان فيه أيضا إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره، بل التقييد المذكور في الحر إنما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد

حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي (ولو) (حد) أي الإمام أو نائبه، ويصح بناؤه للمفعول ولو في نحو مرض أو شدة حر أو برد كما مر (مقدرا) بيان للواقع إذ الحد لا يكون إلا كذلك. ويصح أن يحترز به عن حد الشرب فإن الإمام يتخير فيه بين الأربعين والثمانين فيصير حينئذ بمقتضى ذلك غير مقدر بالنسبة لإرادته، وإن كان مقدرا؛ لأن كلا من الأربعين والثمانين منصوص عليه كما مر فمات (فلا ضمان) بالإجماع إذ الحق قتله (ولو) (ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الأصح. والثاني فيه الضمان بناء على مقابله (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر بما مر بتقديره بذلك وإجماع الصحابة عليه. والثاني نعم؛ لأن التقدير بها اجتهادي كما مر (أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بنحو نعل أو سوط (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة أتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيفوت تماثله فقسط العدد عليه (

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments, idols, and crosses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1855)

فرع آلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما، وكذا الصنم والصليب، لا يجب في

إبطالها شيء، لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لتلك الصنعة. وفي الحد المشروع في إبطالها وجهان. أحدهما: تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منها لا الأولى ولا غيرها. وأصحهما: لا تكسر الكسر الفاحش لكن تفصل. وفي حد التفصيل وجهان. أحدهما: قدر لا يصلح معه للاستعمال المحرم، حتى إذا رفع وجه البربط وبقي على صورة قصعة كفى، والثاني: أن يفصل إلى حد [حتى] لو فرض اتخاذ آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ، وهذا بأن يبطل تأليف الأجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف، وهذا أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه وجماهير الأصحاب. ثم ما ذكرناه من الاقتصار على تفصيل الأجزاء، هو فيما إذا تمكن المحتسب منه، أما

إذا منعه من في يده ودافعه عن المنكر فله إبطاله بالكسر قطعا. وحكى الإمام اتفاق الأصحاب على أن قطع الأوتار لا يكفي لأنها مجاورة لها منفصلة. ومن اقتصر في إبطالها على الحد المشروع، فلا شيء عليه. ومن جاوزه، فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به. وإن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who claims to only cause illness without killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3896)

فرع قال الشافعي رحمه الله في «الأم» : لو قال: أمرض بسحري ولا أقتل، وأنا سحرت فلانا فأمرضته؛ عزر، قال: ولو قال: لا أمرض به، ولكن أوذي؛ نهي عنه؛ فإن

عاد عزر؛ لأن السحر كله حرام.

Mas'alah: Why is evidence not accepted in proving sorcery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3899)

لا ببينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching sorcery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3899)

تنبيه) تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الأصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر إلا على فاسق إجماعا فيهما نعم سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن «النشرة من عمل الشيطان» قال ابن الجوزي، هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر انتهى أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الأئمة وذكروا لها كيفيات

Sub-topic – Retraction of Confession and Averting Hudud

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to zina with a woman and then retracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6485)

[فرع: أقر بزناه من امرأة ثم أكذب نفسه] إذا قال: الرجل: زنيت بفلانة.. وجب عليه حد الزنى، وإن كانت المرأة محصنة.. وجب لها عليه حد القذف، فلو قال: الرجل: كذبت ولم أزن.. سقط عنه حد الزنى، لأنه إذا ثبت بالإقرار.. فإنه يسقط بالرجوع، وهل يسقط عنه حد القذف؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" أحدهما: لا يسقط، لأنه حق لآدمي، فلم يسقط بالرجوع، كما لو رماها بالزنى بغيره ثم أكذب نفسه. والثاني: يسقط عنه، لأن قوله: (زنيت بفلانة) إقرار واحد، وكلام واحد، والمقصود منه الإقرار بالزنا، فإذا رجع في الزنا.. قبل رجوعه في جميع موجب الإقرار.

Mas'alah: Is a person obliged to confess to a hadd crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2770)

3498 – فرع قال أبو محمد: من وجب عليه حد لله، لم يلزمه الإقرار بسببه؛ لقوله عليه السلام: "من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله" [1]، وهذا ظاهر إن أسقطنا الحد بالتوبة، وإن لم نسقطه، ففي وجوب الإقرار احتمال، والظاهر أنه

لا يجب، ومقتضى طريقة أبي محمد أن التوبة تسقط الحد في الباطن دون الظاهر؛ إذ لا يوثق بها في الظاهر، أو لئلا يتخذها الفسقة ذريعة إلى الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of one who has incurred a hadd punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2784)

تاب من وجب عليه حد لله، كفاه إظهار التوبة باتفاق الأصحاب، وخالفهم القاضي، وقال: يستبرأ سرا وجهرا، فإن ظهر صلاحه، سقط الحد، وإن ظهر خلاف الصلاح لم يسقط، ولا أدري هل يشترط الصلاح فيما تاب عنه، أو في جميع الأعمال؟ ! * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating testimony for zina to avert the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3142)

والثالثة: لا يجوز في بواطن النساء؛ إذ يمكن أن تشهد بها النساء، وفي الزنا وجهان، وينبغي للإمام أن يبحث في الشهادة على الزنا، ويسعى في درء الحد قبل ثبوته، كما فعل عمر في قصة المغيرة [2]. (1) في "س" : "لتحمل" . (2) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/ 153) ، والبيهقي في =

Mas'alah: How should a judge act to avert a hadd punishment when a suspect is brought before him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3197)

3992 – فصل في تسبب الحاكم إلى درء الحد إذا رفع إلى الحاكم من يتهم بسرقة أو غيرها من أسباب الحدود، فلا يأمره بالإنكار، بل يعرض له به، وتعريضه بذلك جائز أو مستحب؟ فيه وجهان، ولا يعرض بما يسقط الضمان، فإن بادر بالإقرار، لم يعرض له بالرجوع على الأصح، فإن قامت بينة بزنا، أو سرقة، فهل يعرض بدعوى ما يسقط الحد؛ كالملك والشركة؟ فيه خلاف مرتب على ما يثبت بالإقرار، وأولى بالمنع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on concealing a person liable for a hadd punishment from the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

كحد سرقة، وشرب، وزنا إذا بلغ الإمام بل يحرم التغييب حينئذ واستشكل الإمام جواز التغييب لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة، والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب إليه، والتغييب طريقه.

Mas'alah: To whom may a judge suggest denial of a crime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

(قلت لجاهل قريبا أسلما، أو نشو بدو نازح عن علما) من نزحت الدار نزوحا إذا بعدت أي: قلت إنما يعرض بذلك لجاهل بوجوب الحد بأن أسلم قريبا، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بخلاف غيره، وخرج بقوله: من زيادته يرجو لو نطق ما إذا لم يرج قبول جحده كأن أقر بما يوجب حق آدمي من عقوبة، وغيرها، فلا يجوز التعريض

بجحده حتى لا يعرض في السرقة بما يسقط الغرم، وإنما يسعى في دفع القطع، وهذه الزيادة يغني عنها مفهوم قوله: (كذاك) له التعريض (في الزنا، وشرب المسكر) بجحدهما كقوله: في الزنا لعلك فاخذت، أو لمست، أو قبلت، وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر، وأفهم قوله: للحاكم التعريض بالجحد ما صرح به في الروضة، وأصلها من أنه ليس له التصريح به، وأن التعريض به ليس مندوبا؛ لأن – صلى الله عليه وسلم – تركه في أكثر الأوقات (ولم يجز) للحاكم (تعريضه إن تظهر) أي: المذكورات من السرقة، والزنا، والشرب [حاشية العبادي] قوله: فإن قيد ما هنا إلخ.) كيف يستقيم هذا التقييد مع أن قوله: لا لمعاهد مخرج من قوله: وللذمي إن ترافعا المفيد أن الذمي عند عدم الترافع لا يقطع، فيلزم هذا كما ترى اتحاد المخرج، والمخرج منه في الحكم كذا بخط شيخنا البرلسي، وأقول فيه نظر؛ لأن قوله: لا لمعاهد ليس مخرجا من قوله: للذمي، بل معطوف عليه، والتقدير يقطع، ويحد الذمي للذمي إن ترافعا لا للمعاهد إن لم يترافعا، وليس في هذا الاتحاد الذي ذكره (قوله: فأنكر) ينبغي رجوعه لصورة البيع، والهبة، فقط، ولعله أشار إلى ذلك بإعادة قال: إذ لا فرق كما هو ظاهر في عدم السقوط في صورة الإباحة بين الإنكار، وعدمه إذ لا يباح بالإباحة إلا أن يصور بالإباحة مع جهل التحريم معها، وحينئذ يمكن رجوع التقييد بالإنكار لها أيضا، فليراجع، ثم رأيت عبارة الروض:، وهي، وكذا أي: لا تسقط إن قال: أبحتها، وإن لم ينكر. اهـ. (قوله: من غير إعادة الشهادة) لكن لا بد من طلبه ماله كما تقرر (قوله: أسلما) ضبب بينه، وبين قوله: قريبا، وكتب عليه الجملة صفة جاهل، وقوله، أو نشو بدو صفة أخرى لجاهل، ثم إن كان صفة مشبهة، فواضح، أو مصدرا، فعلى حذف مضاف أي: ذو نشو (قوله: وهذه الزيادة) أي: قوله: [حاشية الشربيني] قوله: إن ترافعا) هذا قيد في قطع الذمي، أو حده للذمي، أما للمسلم، فلا حاجة فيها إلى الترافع كما في شرح الإرشاد لحجر (قوله: على الرضا) أي: بحكمنا فالمدار على

الترافع فقط (قوله: فيقطع بعد حضوره) راجع لقوله: لا لثبوت القطع أي: يقطع بعد حضوره، وطلبه المال من غير إعادة الشهادة، وثبوت المال عملا بالشهادة الأولى (قوله: ويجوز للحاكم) ، ولا يندب كما في الأنوار واعتمده زي، وقد مر، وسيأتي قريبا (قوله: فلا يجوز التعريض) ، وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا، وإنما حرم؛ لأن فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد اهـ شرح م ر (قوله: ليس له التصريح) ؛ لأنه أمر بالكذب. اهـ. شرح الإرشاد لحجر، ويحتاج إلى أن يقال اغتفر تضمن التعريض لذلك الأمر للتشوف لدرء الحد تأمل.

بالبينة، وهل له أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة بحدود الله تعالى، وجهان أصحهما في البحر لا فإن فيه قدحا في الشهود، وأصحهما في الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر قال الأذرعي إلا أن يترتب على التوقف حد على الغير، فلا يجوز التوقف، وكذا لو كان يضيع المال المسروق على مالكه لا سيما إذا كان له خطر. (فرع) لو أقر بالسرقة، ثم أقيمت عليه البينة، ثم رجع سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار صرح به القاضي، وتقدم نظيره في الزاني عن الماوردي (باب قطع الطريق) هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي، والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية قال أكثر العلماء: نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار، واحتجوا له بقوله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة، وبعدها (قاطع طرق مسلم غير صبي) ، ونحوه (معتمد القوة) أي: معتمدا عليها (في التغلب) ، والقتال، ولو كان واحدا رجلا، أو امرأة (بالبعد) أي: مع بعده (عن غوث) لبعد السلطان، وأعوانه، أو لضعفه تقطع يده اليمنى،

ورجله اليسرى كما سيأتي فخرج الكافر فليس له حكم قاطع الطريق قاله الشيخان، والوجه حمله على غير الذمي كالمسلم في ذلك كما في السرقة لالتزامه الأحكام، وصوبه جماعة منهم الزركشي قال: ونص عليه الشافعي في آخر الأم، وحكاه عنه ابن المنذر فقال: وقال الشافعي وأبو ثور وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حد المسلمين، وهو قضية إطلاق الأصحاب، ولا يعرف التعبير بالإسلام لغير الرافعي فالصواب أن يعبر بدل بملتزم الأحكام ليدخل الذمي، والمرتد، ويخرج الحربي، والمعاهد، والمستأمن، وخرج غير المكلف، ومعتمد الهرب، ويسمى بالمختلس كما مر، والمتعرض للقادر على الاستغاثة لقوة السلطان، وقربه، أو قرب أعوانه فليسوا بقطاع، وإن ضمنوا الأنفس، والأموال، ولزمهم التعزير، وإنما اعتبر في قاطع الطريق بعده عن الغوث ليتمكن من الاستيلاء، والقهر مجاهرة قال في الروضة كأصلها ، ولا يشترط شهر السلاح، بل القاصدون بالعصا، والحجارة قطاع، وذكر الإمام أنه يكتفى بالوكز، والضرب بجمع الكف، وفي التهذيب نحوه، وكلام جماعة يقتضي اعتبار الآلة، وقول النظم مسلم غير صبي من زيادته (ولو) كان معتمد القوة (في البلد) كأن خرج أهل أحد طرفيها على أهل الطرف الآخر مع البعد عن الغوث فإنه قاطع طريق لعموم الآية، ولأن تعرضه في البلد أعظم جراءة، وأكثر فسادا فكان بالعقوبة، أولى (و) لو هو (داخل في الليل دار أحد، وأخذ المال) الكائن (بها مكابرا) أي: مجاهرا (ومنع) أهلها (استغاثة مجاهرا بقوة الملك) بفتح الميم، وكسر اللام مع إسكان الكاف إجراء للوصل مجرى الوقف، أو بضم الميم، وإسكان اللام يعني: مع قوة السلطان، وقربه؛ لأن منع الاستغاثة كالبعد عن الغوث في التغلب، واعتماد القوة، وزاد مجاهرا تكملة، أو تفسيرا لمكابرا (بأخذ ربع من محض دينار) أي: قاطع الطريق بأخذ ربع دينار خالصا قطعا، أو ما يساويه لكل شريك في قطع الطريق (ولو) كان ذلك (لجمع) من الرفقة عند اتحاد الحرز (كالسرقات) أي: كما في السرقة (قطعت منه يد يمنى، ورجل خلفا) بضم

الخاء، وإسكان اللام أي: من خلاف بأن تكون يسرى للآية السابقة، وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه (أو) قطع (ما يوجد) منهما بأن فقدت إحداهما، ولو قبل أخذ المال فعلم أنه يعتبر للقطع [حاشية العبادي] يرجو لو نطق، وقوله يغني عنها يتأمل (قوله: على الصحيح) المعتمد أن التعويل على البينة، فلا يسقط القطع. م ر (باب قطع الطريق) (قوله: أو لضعفه) فالمراد البعد، ولو معنى، أو نقول، ولو حكما (قوله: وداخل في الليل) الظاهر أن ذكره للغالب، فالنهار كذلك (قوله: فعلم أنه إلخ.) من قوله: كالسرقات (قوله: أو، فقدا) عطف على قوله: قطع الطريق [حاشية الشربيني] قوله: قدحا) بنسبتهم إلى كتمان الشهادة (قوله: إلا أن يترتب إلخ.) كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف، ويلزمه الأداء. [باب قطع الطريق] (قوله: ولو لجمع) أي: بأن كان مشتركا بينهم شركة شيوع؛ لأن لأحدهم الدعوى بجميع المال، وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه. اهـ. ع ش باختصار، ويؤيده قول المصنف هنا كالسرقات فإن ما ذكر هو حكمها (قوله: ولو قبل أخذ المال) ، وفارق في هذا السرقة لبقاء تمام الحد موجودا تأمل.

Mas'alah: Does repentance after being brought to the judge nullify the punishment for abandoning prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

ولو بعد رفعه إلى الحاكم؛ لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي، وكالقتل فيما ذكر الصلب، وكأنه تركه؛ لأنه تابع له لكن زيادته فقط قد توهم إخراجه فلو تركها كان، أولى لذلك، ولأن ما يراد إخراجه بها ذكره بقوله: (

Mas'alah: Do hudud punishments fall away with repentance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

[حاشية الشربيني] قوله: فسر ابن عباس) أي: ولا بد في كون ذلك مرادا في الآية من كونه توقيفا (قوله: ولا تسقط بالتوبة) شامل للمختص منها بالله سبحانه وتعالى كحد زنا، وسرقة، وشرب مسكر، ومحله في الظاهر، أما فيما بينه، وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا. اهـ. شرح م ر على ج (قوله: لكن لا صائر إليه) ؛ لأن احتمال تأخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل غير منظور إليه إذ مبنى القود على الدرء والإسقاط ما أمكن. اهـ. شرح م ر على ج (قوله: ولم يكن فيها قتل إلخ.) إشارة إلى قاعدة، وهي أن حق الآدمي مقدم مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى، أو كانا قتلا، أو قطعا قاله شيخنا الرملي، وبه صرح شيخ الإسلام، ولعله للأغلب كما يعلم مما يأتي. اهـ. ومراده بما يأتي ما ذكره بعد من أنه لو اجتمع قطع سرقة، وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحقين قطعا إذ المغلب في المحاربة القود، ورجله للمحاربة. اهـ. لا تقديم لحق الآدمي مع عدم تفويت حق الله تدبر. (قوله: فإن استوت إلخ.) ما صورة الاستواء في حق الله تعالى، أما في حق الآدمي فكقذف اثنين سم على حج ع ش (قوله: فإن استوت خفة إلخ.) ظاهره تقديم الأسبق، ولو كان حقين لله لكن في ق ل على الجلال أنه لو اجتمع قتل زنا، وقتل ردة عمل الإمام بالمصلحة في أيهما يقدم لاستوائهما

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a hadd punishment versus ta'zir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1919)

(لا حده) أي: لا إن حلله من حده، فلا يحد؛ لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد

Mas'alah: Should a person confess to a hadd crime or conceal it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2056)

(تنبيه) حدود الله تعالى كالزنا وشرب الخمر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليحد وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الإمام ويقر به ليحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting retraction of a confession to zina and dropping the hadd penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6200)

(مسألة) قال الشافعي: "ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع) ." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره قبل رجوعه وسقط الحد عنه، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء، سواء وقع به بعض الحد أو لم يقع. وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير ومالك في إحدى الروايتين عنه وداود بن علي: لا يقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع. وقال بعض العراقيين: يقبل رجوعه قبل الشروع في حده ولا يقبل بعد الشروع فيه استدلالا بقول النبي – صلى الله

عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه) فدل على أن لا تأثير للرجوع بعد إبداء الصفحة." قالوا: ولأنه حق ثبت بإقراره فوجب أن لا يسقط برجوعه قياسا على حقوق الآدميين. ودليلنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود بالشبهات) ورجوعه شبهة لاحتمال صدقه، ولأن ماعزا لما هرب من حر الأحجار وتبعوه حتى قتلوه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) فلو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب إلى تركه بعد الأمر برجمه. وروي أن رجلا أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال: لأن أترك حدا بالشبهة أولى من أن أقيم حدا بالشبهة، ووافق أبا بكر رضي الله عنه على مثل هذا، وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا، ولأنه حد لله تعالى ثبت بقوله: فجاز أن يسقط برجوعه كالردة، ولأن ما ثبت من حدود الله تعالى بالقول يجب أن يسقط بالقول قياسا على رجوع الشهود.

فأما الجواب عن الخبر في "إبداء الصفحة) فالراجع غير مبد لصفحته وإنما يكون مبدئا إذا قام على إقراره." وأما الجواب عن قياسهم على حقوق الآدميين فمن وجهين هما فرق يمنع من صحة الجمع: أحدهما: أن حقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات وحقوق الآدميين لا تدرأ بها. والثاني: هو أن عليه في حقوق الآدميين أن يقر بها، وكذلك لم يقبل رجوعه فيها، ولا يجب عليه في حقوق الله تعالى إلا التوبة منها، وهو مندوب إلى أن لا يقر بها، فلذلك قبل رجوعه فيها. وروى محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: ويحك يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك) .

Mas'alah: Does repentance drop hadd penalties for offenses other than hirabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6360)

(فصل) فأما الحدود المستحقة في غير الحرابة فقد اختلف قول الشافعي في سقوطها بالتوبة على قولين: أحدهما: لا تسقط بالتوبة وهو مذهب أبي حنيفة لعموم الظواهر فيها ولأن توبة المحارب أبلغ في خلوص الطاعة لخروجه عن القدرة فقوي حكمها في إسقاط الحدود عنه وتوبة غير المحارب تضعف عن هذه الحال؛ لأن ظاهرها أنها عن خوف فضعف حكمها في إسقاط الحدود عنه. والقول الثاني: وهو أظهر أنها تسقط بالتوبة كالحرابة لقول الله تعالى في الزنا: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] وفي قطع السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "التوبة تجب ما قبلها) ، ولأن حدود الحرابة أغلظ من حدود غير الحرابة، فلما سقط بالتوبة أغلظهما كان أولى أن يسقط أخفهما، ولأن الحدود موضوعة للنكال والردع، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها."

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon hudud punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6430)

ثم استقر حده من بعده فلم يجز العفو عنه.

Mas'alah: What is the effect of denial after a confession on hudud penalties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7942)

فإن نبه بالتعريض على الإنكار فأنكر، فإن لم يتقدمه إقرار، قبل إنكاره في جميع الحدود ولم يستحلف على الإنكار، فإن تقدم منه الإقرار قبل الإنكار سقط حد الزنا، ولم يسقط عنه غرم المال المسروق، وفي سقوط قطع اليد وحد الخمر قولان. يسقط في أصحهما، ولا يسقط في الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to pardon a hadd punishment after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=155)

ولا يجوز العفو عن حد الله بعد وجوبه

Mas'alah: What is the rule that prescribed punishments are dropped due to doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن الحدود تسقط بالشبهة:

Mas'alah: What is the ruling on pardoning or interceding for a hadd punishment after it reaches the ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9568)

وإذا ثبت الحد عند السلطان لم يجز العفو عنه ولا تجوز الشفاعة فيه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به فقطع، فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا؟ قال لو كانت فاطمة بنت محمد لاقمت

عليها الحد. وروى عروة قال: شفع الزبير في سارق فقيل حتى يأتي السلطان، قال إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الحد لله فلا يجوز فهى العفو والشفاعة. (فصل)

Mas'alah: Does repentance nullify hadd punishments not specific to highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9578)

(فصل) فأما الحد الذى لا يختص بالمحاربة ينظر فيه فإن كان للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لانه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص، وان كان لله عز وجل وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر ففيه قولان

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'ةبوتلا اهلبق ام بجت'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9579)

قوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجب ما قبلها) أصل التوبة الرجوع تاب إذا رجع، والجب القطع ولهذا قيل لمقطوع الذكر مجبوب

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession after partial execution of the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9774)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وما قبل فيه الرجوع عن الاقرار إذا أقر به

فالمستحب للامام أن يعرضه للرجوع لما رويناه من حديث أبى هريرة وحديث أبى أمية المخزومى فإن أقر فأقيم عليه بعض الحد ثم رجع عن الاقرار قبل لانه إذا سقط بالرجوع جميع الحد سقط بعضه، وان وجد ألم الحد فهرب فالاولى أن يخلى لانه ربما رجع عن الاقرار فيسقط عنه الحد، وان أتبع وأقيم عليه تمام الحد جاز لما روى الزهري قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجم ماعزا

فرجمناه في المصلى بالمدينة، فلما أذلقنه الحجارة تجمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات، فلو لم يجز ذلك لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمنهم، ولان الهرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به الحد.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the imam prompting the confessor to retract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9777)

قال الحنفيون: يستحب للامام تلقين المقر بالرجوع بقوله لعلك لمستها أو قبلتها، كما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا، وكما لقن صلى الله عليه وسلم السارق والسارقة بقوله صلى الله عليه وسلم: ما أخاله سرق، أو أسرقت؟ قولى لا. لو لم يكن محتملا الرجوع لم يكن للتلقين معنى وفائدة، فكان التلقين منه صلى الله عليه وسلم احتيالا للدرء، لانه أمرنا به بقوله صلى الله عليه وسلم: ادرءوا الحدود بالشبهات وقوله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود ما استطعتم)

Mas'alah: Which hadd punishments are not specific to highway robbery and are they dropped by repentance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1465)

فصل: فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه فإن كان للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص وإن كان لله عز وجل وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يسقط بالتوبة لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف والثاني: أنه يسقط وهو الصحيح والدليل علي قوله عز وجل في الزنا: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} [النساء: 16] وقوله تعالى في السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} [المائدة: 39] وقوله صلى الله عليه وسلم: "التوبة تجب"

ما قبلها "1. ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق فإن قلنا إنها تسقط نظرت فإن كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبته لقوله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} ولقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} فعلق العفو بالتوبة والإصلاح ولأنه قد يظهر التوبة للتقية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق فيه بتوبته وإن وجبت عليه الحدود في المحاربة سقطت بإظهار التوبة والدخول في الطاعة لأنه خارج من يد الإمام ممتنع عليه فإذا أظهر التوبة لم تحمل توبته على التقية." 1 رواه أحمد في مسنده 4/199، 204. بلفظ "الإسلام" بدل "التوبة" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam suggesting retraction of admission for hudud?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1582)

فصل: وما قبل فيه الرجوع عن الإقرار إذا أقر به فالمستحب للإمام أن يعرضه للرجوع لما رويناه من حديث أبي هريرة وحديث أبي أمية المخزومي فإن أقر فأقيم عليه بعض الحد ثم رجع عن الإقرار قبل لأنه إذا سقط بالرجوع جميع الحد سقط بعضه وإن وجد ألم الحد فهرب فالأولى أن يخلى لأنه ربما رجع عن الإقرار فيسقط عنه الحد وإن اتبع وأقيم عليه تمام الحد جاز لما روى الزهري قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجم ماعزا فرجمناه في المصلى بالمدينة فلما أذلقته الحجارة تجمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات فلولم يجز ذلك لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمنهم ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به الحد.

Mas'alah: Is it obligatory for a murderer or slanderer to confess their crime to receive punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3578)

قوله: والحكاية عن الأصحاب أنه يجب عليه إظهار القذف ليستوفي منه الحد وتبرأ ذمته، فمن قتل إنسانا في خفية يجب عليه إظهاره، وفيه إحتمال أنه لا يجب لأنه إيذاء فعلى هذا لا نحكم بوجوب الحد، ونظم الكتاب يميل إلى ترجيح هذا الاحتمال، انتهى. وهو يقتضي الإتفاق على الوجوب في القتل والقذف إلا على احتمال خاص بالقذف وهو غريب، فقد صرح البغوي بعدم الوجود فيهما جميعا واقتصر على الإستحباب

ونقله عنه الرافعي في باب حد الزنا، وحذفه من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft or zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4314)

(قال) : وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : ندرأ عنه الحد فيهما جميعا ونضمنه السرقة وقد بلغنا عن : ? رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين اعترف عنده ماعز بن مالك وأمر به أن يرجم هرب حين أصابته الحجارة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فهلا خليتم سبيله ? حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه الله يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل رجوعه فيهما جميعا وأمضي عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of hadd offenses according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4314)

قال الشافعي : : وإذا أقر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديد وبعد جاء بسبب أو لم يأت به عير أو لم يعير قياسا على أن : ? النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ماعز : فهلا تركتموه ? وهكذا كل حد لله فأما ما كان للآدميين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمه السرقة لأنها حق للآدميين .

Mas'alah: What is the ruling on interrogating witnesses and averting the hadd punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4423)

بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد وليسوا يأخذون بهذا يقولون : لا نسترهب الشهود يقولون : نقف الشاهدين فإن شهدا وكانا عدلين قطع وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما علمت أحدا يأخذ بقولهم هذا

Mas'alah: Does retracting a confession nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3108)

الحد ولا خلاف عندنا أنه إذا رجع وكذب نفسه لم نقم الحد لأن حق الله تعالى على المساهلة والقصاص لا يسقط بالرجوع وفي حد

Mas'alah: Does seeking to avoid hadd punishment or fleeing affect its application?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3108)

السرقة خلاف والأظهر أنه يسقط وهل ينزل منزلة الرجوع التماسه ترك الحد أو هربه أو امتناعه من التمكين فيه وجهان أقيسهما أنه لا يؤثر ووجه الإعراض عنه أن شارب خمر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحده فهرب ولاذ بدار العباس فلم يتعرض له

Mas'alah: What are the issues regarding factors that nullify hadd punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3109)

وفي المسقطات في الشهادة عليه مسائل

Mas'alah: Is a person believed regarding the application of a hadd penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4585)

قال: (ويصدق في حد) أي: في إقامته عليه، قال الماوردي: بلا يمين؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: When is a person not believed regarding a hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

قال: (إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن والله أعلم) ؛ لأن المشاهدة تدل عليه، فأما إذا ثبت بالبينة ولا أثر ببدنه .. فلا يصدق؛ لأنه متهم، وكان اللائق بالمصنف أن يذكر هذه الزيادة قبل الكلام على أحكام الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to a hadd crime and then retracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

قال: (ولو أقر ثم رجع .. سقط) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم عرض لماعز

بالرجوع.

Mas'alah: Is retraction of a confession to a hadd crime recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

وهل يستحب الرجوع؟ فيه وجهان: رجح في (الروضة) هنا: استحبابه، وخالف في (كتاب الشهادات) ، ولا فرق بين أن يرجع قبل الشروع في إقامة الحد عليه أو بعده، فإن أقيم عليه بعض الحد .. سقط الباقي، وقد تقدم في (كتاب

Mas'alah: Is it recommended for a sinner to conceal his own sin from the hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4647)

خاتمة يستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حدا لله تعالي أن يستر علي نفسه ولا يقر به علي المذهب؛ فقد صح الأمر بذلك كما أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر وصححه [4/ 244] . واتفقوا علي أنه لا يجب عليه إظهاره ليحد؛ بخلاف ما إذا قذف أو قتل؛ فإنه يجب عليه الإقرار، وقال البغوي: يستحب. وفي استحباب كتم الشهادة في حدود الله تعالي وجهان: قال الرافعي: أصحهما: لا؛ لئلا تتعطل الحدود. وصحح المصنف: أن الشاهد إذا رأي المصلحة في الشهادة .. شهد، وإن رآها في الستر .. ستر، وجزم الرافعي والمصنف في (الشهادات) بأن الأفضل الستر مطلقا. * * *

Mas'alah: Is it permissible to intercede for a prescribed punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

ويحرم العفو عن حد لله) تعالى (والشفاعة فيه) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه الشيخان. (

Mas'alah: Is it recommended for a sinner to conceal their sin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

ويستحب للزاني) ولكل من ارتكب معصية (الستر) على نفسه لخبر «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد بخلاف ما لو قتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه كما سيأتي في الشهادات لما في حقوق الآدميين من التضييق، والمراد بقولهم يستحب أن يستر على نفسه المعصية أن لا يظهرها ليحد أو يعزر فيكون إظهارها خلاف المستحب أما التحدث بها تفكها أو مجاهرة فحرام قطعا للأخبار الصحيحة فيه نبه عليه الأذرعي. (

Mas'alah: Is it recommended for a confessor to retract their confession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

ولو أقر بزنا أو شرب) لمنكر (استحب له الرجوع) كالستر ابتداء، وهو مقتضى خبر ماعز السابق، وهذا ما رجحه في الروضة، ولا يخالفه كما قال الزركشي ما يأتي في الشهادات أن من ظهر عليه حد يستحب له أن يأتي الإمام ليقيمه عليه لفوات الستر؛ لأن المراد بالظهور أن يطلع على زناه من لا يثبت الزنا بشهادته فيستحب له ذلك أما المقر فيستحب له الرجوع لما مر (

Mas'alah: Does retracting a confession nullify the prescribed punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

فإن رجع) عن الإقرار، ولو بعد الشروع في الحد (سقط) عنه (الحد) لتعريضه – صلى الله عليه وسلم – لماعز بالرجوع بقوله «لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون» ؛ ولأنهم «لما رجموه قال ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يسمعوا وذكروا ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» . (

Mas'alah: What is the ruling if a person is killed after retracting a confession of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

فلو قتل بعد الرجوع) عن إقراره (فلا قصاص) على قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وقول الدارمي ومحل الخلاف إذا لم يعلم القاتل برجوعه فإن علم برجوعه قتل بلا خلاف فيه نظر يعرف من التعليل (

Mas'alah: What is the ruling if the imam continues the hadd punishment after retraction and the person dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

وإن رجع في أثناء الحد، وتممه الإمام متعديا) بأن كان معتقدا سقوطه بالرجوع (فمات) بذلك (فالواجب نصف دية) ؛ لأنه مات من مضمون وغيره (أو [حاشية الرملي الكبير] لمالك لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه والحد يدرأ بالشبهة. الرابعة قذفها وأقام بينة أنه صادق فيما رماها به من الزنا لا يثبت الزنا عندنا، قاله ابن السمعاني في باب اللعان من الاصطلام (قوله: فيكون إظهارها خلاف المستحب) ويكره إظهارها ذكره القاضي (قوله: أما التحدث بها تفكها أو مجاهرة فحرام قطعا) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وكلام المصنف يقتضي أنه يشهد) أشار إلى تصحيحه (قوله: ثم محل استحباب تركها إذا لم يتعلق بتركها إيجاب) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، قال ابن سراقة وربما كان في الأداء مأثوما مثل أن يشهد على المسلم بأنه قتل كافرا، والحاكم حنفي فلا يجوز له الأداء لما فيه من قتل المسلم بالكافر، ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز للشافعي أن يشهد بكلمة الكفر أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحده بالتعريض ويعزره أبلغ مما يوجب الشافعي، ولا ينبغي أن يأتي فيه الوجه الذي في طلب الشافعي نحو شفعة الجوار من الحنفي؛ لأن ذلك في حق الآدمي ر. (قوله: فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء) ومثله لو قذف وثم بينة بالفعل أو الإقرار فعليهم الأداء لا محالة، وكذا لو شتمه بما يوجب التعزير وطلبه المشتوم، وعلم عدلان بوقوع ذلك منه يلزمهما الأداء به لظهر الشاتم بل الظاهر أنه يلزمهما الإعلام إن كان جاهلا بشهادتهما، وكتب أيضا، قال الأذرعي: وقس على هذا ما يشبهه، وهل يلحق به ما لو كان يلي شيئا شرط متوليه العدالة كالوقوف والأيتام وبيت المال والأحكام فيه

نظر والظاهر أنهم إن علموا إصراره، وجب عليهم الأداء لا سيما إذا اطلعوا على إنفاقه المال عليه، وكذلك الحاكم لانعزاله بفسقه، وإن ظهر لهم أن غير الحاكم قد تاب، وأناب فهو محل نظر (قوله: فإن رجع) كقوله كذبت أو رجعت عما أقررت به أو ما زنيت أو فأخذت أو لمست فاعتقدته زنا أو لا حد علي (قوله: سقط عنه الحد) بل سقط حكم الإقرار جملة حتى لو قذفه قاذف حد ويبقى برجوعه على حصانته قبل الإقرار، قال الأذرعي: وفيه نظر، قال الناشري: ما قاله الأذرعي لا شك فيه، وهذا في القذف الحادث بعد الرجوع، وأما القذف بذلك الزنا الذي أقر به فلا مرية بعدم الحد فيه، وكذلك المهر الثابت بإقراره بالزنا إذا ادعت حرة أنه زنى بها مكرهة ثم رجع فإنه يسقط الحد دون المهر. (قوله: فلا قصاص على قاتله) أي، وإن علم برجوعه (قوله: فيه نظر يعرف من التعليل) فالإطلاق هو الراجح.

التوزيع) للدية على السياط (قولان) أقربهما الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف فمات.)

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina with a woman who denies it or claims marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

وإن قال زنيت بفلانة فأنكرت أو قالت) كان (تزوجني فمقر) بالزنا (وقاذف) لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فإن رجع سقط حد الزنا وحده.)

Mas'alah: What is the ruling on the judge suggesting denial or retraction in hudud cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1699)

فرع للقاضي التعريض له) أي لمن اتهم (في) باب (الحدود) بما يوجب شيئا منها (بأن ينكر) ما اتهم به منها سترا للقبيح ولخبر الترمذي وغيره «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا، والآخرة» (إن لم يكن بينة) ، فإن كانت لم يجز له التعريض بذلك لما فيه من تكذيب الشهود (و) له التعريض لمن أقر له بها (بالرجوع عن الإقرار) وإن كان عالما بجواز الرجوع لما مر آنفا ولخبر ماعز السابق في باب الزنا قال الرافعي قالوا هذا إذا كان المقر جاهلا بوجوب الحد بأن أسلم قريبا أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإذا عرض له، فإنما يعرض (بما) أي برجوع (لا يسقط حق الغير) من عقوبة وغيرها لا بما يسقطه حتى لا يعرض في السرقة بما يسقط الغرم وإنما يسعى في دفع القطع كما أنه في حدود الله يستحب الستر وفي حقوق العباد يجب الإظهار (ولا يقول) له (ارجع) عن الإقرار أو نحوه من صرائح الرجوع كاجحده؛ لأنه أمر بالكذب وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للسارق أسرقت قل لا» لم يصح (بل) يقول له في الزنا (لعلك لامست أو) في شرب الخمر لعلك (ما علمته خمرا أو) في السرقة لعلك (سرقت من غير حرز ونحوه) أي نحو كل منهما نحو لعلك فاخذت أو قبلت أو لم تعلمه مسكرا أو غصبت أو أخذت بإذن المالك وقد ورد بعض ذلك في الأخبار (ولا يستحب) له (التعريض) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ترك التعريض في أكثر الأوقات (ولو عرض للشهود بالتوقف) في الشهادة بحدود الله تعالى (جاز بحسب المصلحة) في الستر، فإن انتفت لم يجز (

Mas'alah: Does repentance nullify other hadd punishments besides highway robbery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

ولا يسقط بها سائر الحدود) أي باقيها كالزنا، والسرقة، والشرب في حق القاطع وغيره لعموم أدلتها من غير تفصيل وقياسا على الكفارة إلا قتل تارك الصلاة، فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم؛ لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي ومحل عدم السقوط فيما ذكر في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقطا قطعا؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية نبه عليه في الروضة في السرقة قال الإسنوي وهو صحيح لا شك فيه وقد صرحوا به في الشهادات لكن ذكر هنا بعد هذا ما ظاهره يخالف ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting retraction of a confession to a hadd penalty?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1552)

ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالمنصوص أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع إذا كان الرجل ممن لا يعرف أنه مندوب إلى ستر ذلك، وإنه إذا عرف به فيثبت عليه سقط برجوعه، وليس للقاضي أن يقول له ارجع [1].

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses for hadd are found to be invalid and the person dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3534)

وإذا أقام الإمام الحد على رجل بشهادة شخصين، فبانا عبدين، أو مراهقين، أو امرأتين، أو كافرين، أو فاسقين؛ فمات المحدود- تجب الدية.

Mas'alah: How is repentance fulfilled when retaliation or slander punishment is involved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

وإن كان قصاصا، أو حد قذف، فيخبره؛ حتى يستوفي، أو يعفو.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a crime that carries a fixed punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

فإن أظهره حتى أقيم عليه الحد، جاز؛ كما فعل ماعز والغامدية، أقرا على أنفسهما بالزنا؛ حتى أقام النبي- صلى الله عليه وسلم- عليهما الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge suggesting withdrawal of a confession for hudud crimes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

ومن أقر بين يدي الحاكم بما يوجب عقوبة لله تعالى، أو ادعى عليه العقوبة- يجوز للحاكم أن يعرض له بالرجوع، ويلقنه ما يوجب سقوط [العقوبة] فيقول في الزنا: لعلك فاخذت أو لمست؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لماعز: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" ، ويقول في شرب الخمر: لعل ما شربته لم يكن مسكرا، أو لعلك لم تعلم كونه مسكرا.

Mas'alah: What should a judge say to suggest withdrawal of a theft confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

وفي السرقة يقول: لعلك غصبت، أو أخذت من غير حرز أو أخذت بإذن المالك؛ كما قال النبي– صلى الله عليه وسلم– للسارق: "لا إخالك سرقت" .

Mas'alah: Does repentance nullify the hadd punishment for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6252)

قلنا: لا يسقط حد الزنا بالتوبة وهو أحد القولين.

Mas'alah: When is it recommended for a person subject to a hadd punishment to confess and when to conceal his sin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6327)

فرع آخر إذا كان عليه قصاص أو حد القذف يلزمه الإقرار به ولا يسعه كتمانه، وإن كان عليه حد الزنا أو حد الخمر أو حد السرقة. قال أصحابنا: إن شاع ذلك في الناس أو تكرر منه وظهر يستحب أن يحضر ويعترف ليقام عليه حد الله تعالى، وإن لم يكن شاع في الناس فالمستحب أن يكتمه ولا يظهره لقوله صلى الله عليه سلم: "فليستتر بستر الله" وقال صاحب "الحاوي" : لا وجه لهذا الفرق عندي والصحيح أنه إن تاب فالمستحب له أن يكتمه ولا يقر به، وإن لم يتب فالأولى أن يقر به لأن في إقامة الحد تكفيرا وتطهيرا.

Mas'alah: Does repentance before capture waive hudud penalties for highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6350)

فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه عليها فقال: أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركوني فأخذوني قال: كذب هو الذي وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فارجموه" فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت هذا الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أجابها [101/أ] والمرأة فقال: "أما أنت فقد غفر لك" وقال للذي أجابها قولا حسنا فقال عمر رضي الله عنه: أرجم الذي اعترف بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، لأنه قد تاب توبة لو تابها أهل المدينة، أو أهل يثرب لقبل منهم" فأرسلهم، وقيل: إنه يحتمل أنه أمر بتعزيره دون الرجم الحقيقي ويحتمل أنهم شهدوا عليها بالزنا خطأ فلذلك لم يرجمه ولأنه حد الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق، والقول الثاني: لا يسقط بالتوبة وبه قال أبو حنيفة لأنه لا يختص بالمحاربة فأشبه حد القذف ولأنه تاب في قبضة الإمام فأشبه حد قاطع الطريق بعد القدرة. وأما في غير المحارب لا تسقط حدود الله تعالى بمجرد التوبة، ولكن لو تاب وأصلح عمله ومضت مدة على ذلك هل تسقط التوبة بعد إصلاح العمل؟ فيه قولان ففي المحارب لا يشترط إصلاح العمل وفي غيره يشترط ذلك، والفرق أن المحارب معاند فإذا تاب حملت توبته على أنها من قبله واعتقاده لا للتقية وغير المحارب في قبضة الإمام فالظاهر من حاله إظهار التوبة للتقية فلا يسقط عنه بمجرد التوبة حتى يصلح عمله. وأما المختلف فيه: فقطع اليد بأخذ المال فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يختص بالمحاربة وإنما هو القطع في السرقة غلظ بضم قطع الرجل إليه بدليل أنه يعتبر أن يخص كل واحد ربع دينار وبه قال أبو إسحاق، والثاني: أنه يختص بالمحاربة [101/ب] كقطع الرجل لا فرق بينهما وبه قال صاحب "الإفصاح" لأنه أخذ مالا على سبيل المجاهرة وهذا لا يوجب القطع إلا في المحاربة

فكان ذلك مما يختص بالمحاربة. والأول: الصحيح المشهور، والثاني: أقيس وهو اختيار ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" فإذا قلنا: يختص بالمحاربة سقط بالتوبة قبل الظفر قولا واحدا، وإذا قلنا: يختص بالمحاربة فهل يسقط بالتوبة بعد الظفر به؟ قولان أيضا لأن ما يسقط الحد لا فرق فيه بين أن يكون قبل الظفر به وبين أن يكون بعد الظفر كالرجوع عن الإقرار وهذا خلاف نص القرآن العظيم، واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالتوبة التي ذكرها الله تعالى في قوله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] قال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وقتادة: إنها الإسلام وهذا قول من زعم أن حدود

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina but claims he was already punished?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6789)

فرع آخر إذا قال: زنيت ولكني حددت يحتمل أن يقال: لا يقبل قوله بخلاف ما لو رجع عن إقراره يقبل لأن رجوعه أوجب شبهة في أصل الفعل وهو الزنا فلم يكن الحد، وهنا يدعي استيفاء ما وجب عليه فلا يقبل إلا ببينة، ويحتمل أن يقال: يقبل لأنه لو لم يقبل قوله في استيفاء الحد لم يقبل في الرجوع كما في الأموال، يؤكده أنه لو أقر ثم رجع لا يقبل، ولو ادعى دفع الزكاة إلى ساع آخر قبل قوله فصار أمر القبول في دعوى الاستيفاء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on suggesting denial to an ignorant person accused of a hadd crime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7029)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق" .

Mas'alah: What is the effect of a defendant's denial after being prompted by the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7030)

فإن نبه بالتعريض على الإنكار فأنكر، فإن لم يتقدمه إقرار، قبل إنكاره في جميع الحدود ولم يستخلف على الإنكار، فإن تقدم منه الإقرار قبل الإنكار سقط حد الزنا، ولم يسقط عنه غرم المال المسروق، وفي سقوط قطع اليد وحد الخمر قولان، يسقط في أصحهما، ولا يسقط في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge suggesting retraction to one who confesses to a hudud crime?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2095)

ومن أقر بعقوبة لله تعالى .. فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول: (ارجع) . ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب .. لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح، أو أنه أكره أمة غائب على زنا .. حد في الحال في الأصح. === (ومن أقر بعقوبة لله تعالى .. فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) لأنه عليه السلام قال لماعز: "لعلك قبلت، أو نظرت" رواه البخاري [1]، وقال لمن أقر عنده بالسرقة: "ما إخالك سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع، رواه أبو داوود وغيره [2]. قالا: والتعريض في الزنا: لعلك فاخذت، أو لمست، أو قبلت،

وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر، وفي السرقة: لعلك غصبت، أو أخذت من غير حرز، ونحوها [3]. والثاني: لا يفعل ذلك، ونقله الإمام عن الجمهور. والثالث: إن لم يكن عالما بجواز الرجوع عرض له، وإلا .. فلا. واحترز بالإقرار: عما إذا ثبت زناه بالبينة، وبقوله: (لله تعالى) عن حقوق الآدميين .. فإنه لا يعرض بالرجوع عنها. (ولا يقول: ارجع) عن الإقرار أو اجحده؛ لأنه يكون أمرا بالكذب. (ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب .. لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره) ومطالبته (في الأصح) لأنه ربما حضر وأقر أنه كان أباح له المال، أو يقر له بالملك فيسقط الحد وإن كذبه السارق؛ فإنه يسقط بالشبهة، والثاني: يقطع في الحال؛ عملا بإقراره، والأصل: عدم المسقط؛ كما لو أقر أنه زنى بفلانة .. لا ينتظر حضورها. (أو أنه أكره أمة غائب على زنا .. حد في الحال في الأصح) لأن حد الزنا (1) صحيح البخاري (6824) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) سنن أبي داوود (4380) ، وأخرجه ابن ماجه (2597) ، والنسائي (8/ 67) عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (10/ 145) ، الشرح الكبير (11/ 233) .

Mas'alah: What is the ruling on the fall of hudud punishments through repentance after being apprehended?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2105)

لا بعدها على المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on the fall of other hudud punishments through repentance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2105)

ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر.

Mas'alah: What hudud punishments besides zina accept retraction of confession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a hadd crime before a judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=580)

ومن أقر بقعوبة لله تعالى أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى فلقاض أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن نقل في شرح مسلم الإجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره.

Mas'alah: Who is more appropriate to receive a confession of a hadd crime?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=580)

قال شيخنا: وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه,

Mas'alah: Why is prompting a retraction of confession prohibited?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

لامتناع التلقين عليه.

Mas'alah: When may a judge suggest witnesses withhold testimony in hudud cases?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا.

Mas'alah: Is it recommended for a sinner to conceal their sin and not confess?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=654)

ويسن للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for hidden sins and confessing to the imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=329)

الكفر فلم يبق معه احتمال وقيده الماوردي بمن أسلم مرسلا فان أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة ومقابل الأصح أنها تقدر بستة أشهر وقيل لا تتقيد بمدة ولا يختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق وما ذكر في التوبة محله في التوبة في الظاهر وهي المتعلق بها الشهادة والولاية أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا والشرب فان لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليقام عليه الحد والأفضل أن يستر على نفسه وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الإمام ويقر به ليقيم عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on repentance and its effect on prescribed punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1687)

عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى: فيسقط قطعا لأن التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها» وورد «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . تتمة: التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله – صلى الله عليه وسلم: «إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة» فإنه – صلى الله عليه وسلم – رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق. قال تعالى: {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7] وإنما فعل – صلى الله عليه وسلم – ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى: {لقد تاب الله على النبي} [التوبة: 117] من أي شيء فقال: نبه بتوبة من لم يذنب على توبة

من أذنب يعني بذلك أنه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة إلا تابعا له – صلى الله عليه وسلم – فلولا توبته – صلى الله عليه وسلم – ما حصل لأحد توبة، وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم – صلى الله عليه وسلم – وقيل: هذه حظ الشيطان منك، وشرعا الرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم. وشروطها: إن كانت من حق الله تعالى الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود. وإن كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم، وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره. [حاشية البجيرمي] يسقط الحد بالتوبة فإنه إذا تاب بالإسلام سقط قتله فأجاب: بأن قتله يكون كفرا لا حدا، والكلام في القتل حدا. قوله: (في الظاهر) أي فيما إذا ثبت ذلك عند حاكم. قوله: (فيسقط قطعا) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب اهـ شرح م ر. قوله: (أثر المعصية) وهو المؤاخذة فيها. قوله: (تجب) أي تقطع ما قبلها قوله: (ولا يلزم أن تكون) أي لغة. قوله: (وعليه) أي المعنى اللغوي. قوله: (إلى الحق) أي شهوده ومراقبته فإذا تلبس بذلك المقام العالي رأى الأول أنقص من الثاني وإن كان كمالا في نفسه فاستغفر من الأول وتاب منه، أي رجع إلى العالي. قوله: (فإذا فرغت) أي من التبليغ (فانصب) : أي فاتعب في العبادة بيضاوي وعبارة البغوي. قال ابن عباس وغيره: فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة يعطك، أو إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل. قاله ابن مسعود. وقال الشعبي: إذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك. وقال منصور عن مجاهد: إذا فرغت من أمر الدنيا فانصب في عبادة ربك وصل اهـ. قوله: (ذلك) أي التوبة تشريعا. . . إلخ. قوله: (هذه التوبة) أي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق، للحق. وقوله: أخذ العلقة أي السبب في حمل توبته على اللغوية أخذ العلقة حيث أخذ منه حظ الشيطان فاقتضى ذلك الأخذ عدم

وقوع الذنب منه – صلى الله عليه وسلم – إذ سببه العلقة شيخنا العشماوي. قوله: (حظ الشيطان منك) أي من نوعك وجنسك وإلا فلا سبيل للشيطان عليه – صلى الله عليه وسلم – في سائر أحواله ولو بقيت؛ لأنه معصوم. قوله: (الندم) ذكره يغني عن اللذين بعده إلا أن يقال: إن أجزاء الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الأجزاء كلها وإن كان بعضها يستلزم بعضا. قوله: (وهو الخروج. . . إلخ) هذا صريح في أنه لا يعتبر هذا الشرط في التوبة في حقوق الله تعالى وفيه نظر يعلم من محله. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the principle of averting hudud punishments due to ambiguities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

(وكونه لا شبهة له فيه) لخبر «ادرءوا الحدود بالشبهات»

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership or marriage as a legal trick to avoid hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

(لا بحصره [حاشية البجيرمي] في شرح م ر كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى أنها حليلته ز ي (قوله: لاحتمال ما ادعاه) وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم. أقول ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله

على بينة بخلاف الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار بل يتعدى منه إلى المزني بها وإلى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا إلى إسقاط الحد وإلى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولو قبل قبضه) الظاهر أن الواو للحال كما يدل عليه صنيع م ر حيث لم يأت بالغاية؛ لأنه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد إليه قوله لشبهة إلخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل؛ لأن شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير إلا أن يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بأن الموهوب يملك بالقبول وإن لم يقبض كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف إلخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير إليه تعليل الشارح قال ز ي وح ل وهذا بخلاف الموصى به له إذا سرق بعد الموت وقبل القبول فإنه يقطع؛ لأنه مقصر بعدم القبول بخلاف مسألة الهبة إذ لا تقصير منه فيها (قوله لشبهة اختلاف الملك) ؛ لأنه قيل إن الموهوب يملك وإن لم يقبض . (قوله: فيقطع بأم ولد إلخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسألتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم أنه لا قطع فيها لاستحقاق أم الولد العتق فأشبهت الحرة، والأولى أن يقال فيها وفي اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح قطعه بأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الأموال والثاني يقول لا لضعف الملك فيها والأصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الأدلة والثاني المنع للشبهة فإنها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والأظهر قطعه بباب مسجد اهـ. وقوله: لا بحصره إلى آخر مسائل النفي تفريع على مفهومه تأمل. (قوله: أيضا فيقطع بأم ولد) الأولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره؛ لأنه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح؛ لأنها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسألة مستقلة وقوله:

معذورة بخلاف ما إذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع، فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجري في الرقيق. (قوله: المحرز عنه) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه: أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا س ل وفي ع ش على م ر أنه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وإن كان الموضع واحدا اهـ. (قوله: وبنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها؛ لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج س ل وشرح م ر. (قوله: كجذعه) نحو الأخشاب التي يسقف عليها ع ش (قوله:؛ لأنه يعد لتحصينه) يؤخذ منه ومن قوله الآتي؛ لأنه ينتفع بها أن كل ما عد لتحصينه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وأن كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر قوله:؛ لأنه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها، وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اهـ. وقوله: بخلاف المنبر إلخ؛ لأن هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها؛ لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الأرضا هـ. رشيدي وقوله:؛ لأنه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله: لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقفا هـ. (قوله: لا بحصره) أي المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a punishment due to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

ومن أقر ب) موجب (عقوبة لله) تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the judge suggesting retraction of a confession of theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1631)

(فللقاضي تعريض برجوع) عن الإقرار فلا يصرح به كأن يقول له ارجع عنه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة «ما إخالك سرقت» رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالإنكار أيضا إذا لم تكن بينة

Mas'alah: Why is there no hadd punishment for the ascendant in this case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(لا حد) لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وإن كانت أم ولد لفرعه يلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة

Mas'alah: Why is there no hadd punishment in cases of intercourse under a misapprehension?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله لا حد) أي لا عليه ولا عليها وإن كان التعليل قاصرا اهـ ح ل

Mas'alah: Does the father's right to provide for his son's chastity create a legal doubt that prevents the prescribed punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الإعفاف لهما ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قوله لا حد أي ولو كان الأب رقيقا وإن كان التعليل قاصرا عن إفادة ذلك اهـ ح ل ثم رأيت تقريرا لشيخنا الأجهوري ما نصه قوله لأن له في مال فرعه إلخ أي ولو كان الأصل موسرا أو رقيقا لأن الشبهة مدارها على الأصالة وقد وجدت فلا يقال التعليل منقوض بالرقيق والموسر لأن المعترض كأنه لم يلتفت لقوله شبهة الإعفاف

Mas'alah: What is the principle of averting hadd penalties through doubts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2466)

وكونه لا شبهة له فيه) لخبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» (

Mas'alah: What are the rules for confession of theft and retraction in hudud cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2475)

الشهادة، والإقرار بأن يبين السرقة، والمسروق منه وقدر المسروق، والحرز بتعيينه أو وصفه بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الإقرار من زيادتي (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولي (لقطع) كالزنا بخلاف المالي لا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي (ومن أقر ب) موجب (عقوبة لله) تعالى (فللقاضي تعريض برجوع) عن الإقرار فلا يصرح به كأن يقول له ارجع عنه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالإنكار أيضا إذا لم تكن بينة (ولا قطع إلا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) [حاشية الجمل] من مقر فقيه موافق للقاضي في مذهبه غير ظاهر إذ كثير من مسائل الشبهة، والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالأوجه اشتراط التفصيل مطلقا كنظيره في الزنا انتهت، والظاهر أن التفصيل شرط للقطع لا لثبوت المال فيثبت مطلقا بقرينة التعليل الذي ذكره الشارح (قوله: والمسروق منه) أي هل هو زيد أم عمرو وليس المراد به الحرز لأنه ذكره بعد ذلك فيتعين أن المراد به الشخص لا الحرز اهـ ز ي اهـ ع ش (قوله: وقدر المسروق) أي وإن لم يذكر الشاهدان أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما ووقع لبعضهم في هاتين ما يخالف ذلك فاحذره ويقولان لا نعلم له شبهة ويشيران للسارق إن حضر وإلا ذكرا اسمه ونسبته واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعذر أو متوار بعد الدعوى عليه اهـ حج ومثله شرح م ر (قوله: وقبل رجوع مقر) أي ولو في أثناء القطع اهـ س ل. (فرع) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على

الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض اهـ سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر فيما تقدم اهـ ع ش عليه (قوله: ومن أقر بعقوبة لله. . . إلخ) خرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد انتهت (قوله: فللقاضي تعريض برجوع) أي يجوز له كما في الروضة لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه وحكاه عن الأصحاب، والمعتمد الأول وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره، والأوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حقه تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وعلم منه أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق أو حد للغير اهـ شرح م ر (قوله: تعريض برجوع) أي وإن كان عالما بجوازه أي الرجوع فيقول له لعلك قبلت فأخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لما تعلم أن ما شربته مسكر اهـ شرح م ر. (قوله: ما إخالك) بالكسر على الأفصح وبالفتح على القياس اهـ ح ل (قوله: وله التعريض بالإنكار) عبارة م ر في شرحه وأفهم قوله: بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار ثم قال: وأنه يمتنع التعريض أي بالرجوع إذا ثبت بالبينة انتهت وبه تعلم أن قول الشارح إذا لم تكن بينة متصل بقوله: تعريض برجوع، ثم ما أفهمه كلامه من جواز التعريض بالإنكار لعل المراد به التعريض بإنكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال كأن يقول أخذته عارية أو وديعة أو نحو ذلك اهـ ع ش. وعبارة سم قوله: وله التعريض بالإنكار عبارة الروض، وشرحه: للقاضي التعريض له أي لمن اتهم في باب الحدود بما يوجب شيئا منها بأن ينكر ما اتهم به منها اهـ انتهت (قوله: ولا قطع إلا بطلب) ليس المراد بالطلب طلب خصوص الإيفاء بل لو ادعى وأثبت ثم أبرأه من المسروق أو وهبه له لم يسقط القطع وقد عللوا اشتراط الطلب بأنه ربما يقر له بالملك أو بالإباحة فيسقط

وقضية هذه العلة أنه لو لم يوجد طلب المالك لكن علم منه عدم الإقرار بالملك، والإباحة كأن شهد بالسرقة بنية حسبة ثم لم يوجد من المالك إلا قوله: لم أملكه له ولا أبحته له ولم يوجد منه دعوى ولا إثبات أنه يقطع ومشى عليه الطبلاوي قال إلا أن يوجد نقل بخلافه فليتأمل أقول يؤيد ما قاله قول العباب من أخرج السارق متاعه من حرزه ثم ألقاه وهرب لم يتبعه فإن تبعه وقطع عضوه المستحق في السرقة لم يعتد به ومثله قاطع الطريق لكن يعزر لافتياته اهـ سم. وعبارة ح ل قوله: إلا بطلب أي للمال لا للقطع وإلا فالقطع لا يتوقف على طلبه، وظاهر كلامه "أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له، والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته وإذا ثبتت سرقته لا يسقط قطعه وإن فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا لا إشكال انتهت أي فالمدار على ثبوت السرقة، والمال وإن أبرئ منه اهـ شيخنا (قوله: أو لسفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أو سفيه لأنه محل بحثه"

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hudud and ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(قوله: وله تعزير من عفا عنه. . . إلخ) هذا لا ينافي توقف التعزير أولا على الطلب كما نبه عليه الشارح قريبا قال في شرح مسلم أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام وأما قبله فجوزه العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأما التعازير فتجوز الشفاعة فيها بلغت الإمام أم لا وتستحب إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر اهـ عميرة اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing to a hadd offense like zina or drinking?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي منه وله أن يستر على نفسه، وهو الأفضل، وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقربه ليستوفي منه

Mas'alah: Is a person believed regarding having had a hadd penalty executed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1391)

ويصدق في حد) أنه أقيم عليه (لا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم) فلا يصدق فيه ويصدق فيما أثر بالبدن وفي غير الأثر إن ثبت بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء الحد عليه كالرجوع، وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الرافعي لها عند قوله في البغاة ولو أقاموا حدا إلى آخره لتعلق الحقوق فيها بالإمام. .

Mas'alah: May a judge suggest retraction to someone confessing to a hudud crime?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

(ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنى ابتداء أو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) عن الإقرار (ولا يقول) له (ارجع) عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم

فلا ويدل للأول «قوله – صلى الله عليه وسلم – لماعز المقر بالزنى لعلك قبلت أو غمزت» رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره،

Mas'alah: What is the evidence for the dropping of punishment before the ability to punish?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ودليل السقوط إلخ) أي ولأن قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها، قال شيخنا في شرحه والمراد بما قبل القدرة أن لا يمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاف أو امتناع، وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الأقرب فراجعه

Mas'alah: What is the effect of repentance on hudud punishments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (أي بالتوبة) والتفصيل المذكور بالنسبة للظاهر وإلا فهي تسقط العقوبة مطلقا في الآخرة، كما لو أقيمت عليه الحدود في الدنيا نعم لا بد من هذه التوبة عن العزم والإقدام.

Mas'alah: Does flight of the condemned person count as retraction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3577)

فإن هرب المرجوم، فهل يكون هربه بمنزلة رجوعه، فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون

بمنزلة رجوعه لفظا. والثاني: أنه لا يكون رجوعا.

Mas'alah: Does repentance nullify other hadd punishments not specific to highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3640)

وأما ما لا (يختص) (1) بالمحاربة من حدود الله تعالى، كحد الزنى، واللواط، والسرقة، وشرب الخمر، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يسقط بالتوبة، وهو قول أبي حنيفة (2) . والثاني: (أنه) (3) يسقط، وهو الأصح (4) .

Mas'alah: What constitutes inner repentance when no prescribed punishment or human right is involved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3815)

الباطن، فيما بينه، وبين الله تعالى، إن لم يتعلق بالمعصية حد، ولا حق (آدمي) (1) ، فتوبته (أن) (2) يندم على ما (فعل) (3) ، ويعزم أن لا يعود إلى مثله، ويبرأ من حق الآدمي إن تعلق بها حق آدمي (4) وإن تعلق = ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا سورة النور/ 4 – 5. (1) (آدمي) : في ب، ج وفي ألآدمي/ كالاستمتاع بالأجنبية فيما لون الفرج فالتوبة منها. أن يقلع عنها. أن يندم على ما فعل. أن يعزم على أن لا يعود إلى مثلها، والدليل عليه قوله عز وجل: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر

الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (135) أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين} سورة آل عمران/ 135 – 136. (2) (أن) : في ج وفي أ، ب أن لم. (3) (فعل) : في ب، ج وفي أما يفعل. (4) أما أن يؤديه، أو يسأله حتى يبرئه منه، لما روى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلي مع النساء، فضربه بالدره، فقال الرجل: والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: اقتص قال: لا أقتص قال: فاعف؟ قال: لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه عمر من الغد، فتغير لون عمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين؟ أرى ما كان مني قد أسرع فيك، قال: أجل، قال: فاشهد أني قد عفوت عنك. وإن لم يقدر على صاحب الحق، نوى أنه إن قدر أوفاه حقه./ المهذب 2: 332.

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's sin of zina when no hadd punishment has been established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3816)

بها حد (الزنا) (1) ولم يظهر، فالأولى (أن يستره) (2) على نفسه.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the hadd penalty in cases of disputed marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

اه (قوله: نعم إن حكم حاكم) استدراك من عدم الحد إذا زنى مع تحليل عالم.

Mas'alah: When does a judge's annulment of a disputed marriage remove the legal doubt for hadd?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

(وقوله بإبطال النكاح) أي أو بالتفرقة بينهما ووقع الوطئ بعدم علم الواطئ به، (وقوله: حد) أي قطعا، (وقوله: لارتفاع الشبهة حينئذ) أي حين إذ حكم الحاكم بإبطال النكاح المختلف فيه.

Mas'alah: Does coercion constitute a doubt that averts the hadd penalty?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

(وقوله: شبهة) أي فلا يحد به وقوله ينافيه الجملة خبر قول، وكتب سم ما نصه: مما يمنع هذه المنافاة أن الاكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a woman whose intercourse is permitted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

اه (قوله: وكذا في مبيحة) أي وكذا يحد في وطئ مبيحة: أي إباحة الوطئ، وقوله لان الاباحة الخ: علة للحد، وقوله هنا: أي في الوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a woman forbidden due to permanent separation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

وقوله لتوثن: اللام للاجل متعلقة بمحرمة: أي محرمة عليه لاجل توثن، (وقوله: أو لنحو بينونة كبرى) أي أو محرمة عليه لنحو بينونة كبرى وهي التي تكون بالطلاق ثلاثا، ويدخل تحت النحو الرضاع والمصاهرة والقرابة (قوله: وإن كان قد تزوجها) غاية لحده بوطئ المحرمة عليه بما ذكر: أي يحد بوطئها وإن كان عقد عليها لان العقد ليس بشبهة.

Mas'alah: Why is the hadd punishment not applied for intercourse with a Zoroastrian woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

وقوله فلا يحد بوطئها: أي المجوسية (قوله: للاختلاف في حل نكاحها) علة لعدم الحد، وإنما اختلفوا فيه لان المجوس كان لهم كتاب منسوب إلى زرداشت، فلما بدلوه رفع على

Mas'alah: What does repentance require regarding restitution of rights?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1506)

ومن الاقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح: من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله ـــــــ بالاسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالاجماع، وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها لان الايمان لا يجامع الكفر، والمعصية قد تجامع التوبة. اه. ببعض. تصرف.

Mas'alah: Is it recommended for a sinner to conceal his sin and not confess?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1509)

ويسن للزاني – ككل مرتكب معصية – الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعا، وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن إقراره به قال شيخنا: من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو ـــــــ للآدمي، فتتوقف التوبة منهما على إستحلال أقارب المزني بها، أو الملوط به، وعلى إستحلال زوج المزني بها. هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه. ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار، أي عار بالاقارب، وتلطيخ فراش الزوج، فوجب إستحلالهم حيث لا عذر. فإن قلت: ينافي

ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطئ الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر، والزنا وشرب الخمر من الكبائر، وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال. قلت: هذا لا يقاوم به كلام الغزالي، لا سيما وقد قال الاذرعي عنه إنه في غاية الحسن والتحقيق، فالعبرة بما دل عليه دون غيره. اه. (قوله: فلا يحتاج) أي الزنا وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمي. (وقوله: إلى الاستحلال) أي استحلال زوج المزني بها. (قوله: والاوجه الاول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال. (قوله: ويسن للزاني إلخ) أي لقوله عليه السلام: من ابتلي منكم بشئ من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله تعالى. (قوله: الستر على نفسه) نائب فاعل يسن. (قوله: بأن لا يظهرها) أي المعصية، وهو تصوير للستر المسنون. (قوله: ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفي، فهو إذا أظهرها يحد أو يعزر، ويكون خلاف السنة. وإذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر، ويكون مسنونا. (قوله: لا إن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها. والمعنى عليه: يصور الستر بعدم إظهارها، ولا يصور بالتحدث بالمعصية الخ، وهذا أمر معلوم فلا فائدة في نفيه. وعبارة التحفة: لا أن لا يتحدث بها، بزيادة لا النافية بعد أن، وهي ظاهرة، وذلك لان معناها أن الستر المسنون لا يصور بعدم التحدث بها تفكها أو مجاهرة، إذ يفيد حينئذ أن عدم التحدث بها سنة، وأن التحدث خلاف السنة فقط، مع أنه حرام قطعا. إذا علمت ذلك فلعل في العبارة إسقاط لفظ لا من النساخ. تأمل. (وقوله: تفكها) أي استلذاذا بالمعصية. (وقوله: أو مجاهرة) أي أو لأجل التجاهر بها. (قوله: فإن هذا) أي التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة، حرام قطعا. وخرج بالتحدث لذلك التحدث لا لذلك، بل ليستوفى منه الحد الذي أوجبته المعصية، فهو ليس بحرام، بلا خلاف السنة فقط كما علمت. (قوله: وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك) أي من المعاصي. (وقوله: الرجوع عن إقراره به) قال في التحفة: ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد – أي لله

– أن يأتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر، لان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته، فيسن له ذلك، أما حد الآدمي، أو القود له، أو تعزيره، فيجب الاقرار به ليستوفى منه. ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة في الاظهار، ومحله إن لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير، وإلا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء، وأثم بتركه. وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية، بل لا بد معه من التوبة. اه. (وقوله: لأن المراد بالظهور هنا) أي في قوله: يسن لمن ظهر عليه الخ. قال سم: فقال في شرح الروض: قال ابن الرفعة: والمراد به – أي بالظهور – الشهادة. قال: وألحق به إبن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس. اه. (قوله: قال شيخنا الخ) عبارته في الزواجر. وفي الجواهر: لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث، فمن يستحقه في الآخرة. أربعة أوجه: الاول آخر الورثة، ورابعها إن طالبه صاحبه به فجحده به وحلف فهو له، وإلا انتقل إلى ورثته. وادعى القاضي أنه لو حلف عليه يكون للاول. وقال النسائي: لو استحق الوفاء وارث بعد وارث، فإن كان المستحق ادعاه وحلف. قال في الكفاية: فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف، أو لم يحلف فوجوه، في الكفاية أصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك، والثاني للكل، والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع. قال الرافعي: وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل، إلا فيما سوف وماطل. اه. ملخصا. وقوله: ثواب المنع: أي من وفاء ما يستحقه. (قوله: وله) أي لمن مات. (وقوله: دين) أي على غيره.

Mas'alah: Does a hadd or ta'zir punishment fall by the victim's pardon?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=543)

فرع كل حد أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته

Mas'alah: What is the ruling if a person admits to zina and then claims he was flogged?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=272)

(فرع) أقر بالزنا ثم قال حددت ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم أقر ثم رجع عن الإقرار لم يسقط وقال أبو إسحاق يسقط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a person admits to zina, retracts, and is then killed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=272)

(فرع) أقر بالزنا وهو ممن يرجم ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن ا

Mas'alah: Is the claim of a person liable to a hadd punishment that it was carried out accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

ولو ادعى من عليه حد أنهم استوفوه منه، قبل قوله بلا يمين، وهذا ما حكاه الماوردي؛ لأنها مما تدرأ بالشبهات، وقيل: إن كان قد ثبت بإقراره قبل، وإن كان قد ثبت بالبينة: فإن ظهر أثر الضرب أو القطع قبل قوله، وإلا فلا، وهذا ما حكاه المتولي.

Mas'alah: Does the difference of opinion on mut'ah marriage create a doubt that averts the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8537)

فإن قيل: إذا كان خلاف ابن عباس في حل نكاح المتعة شبهة دارئة للحد مع ثبوت تحريمه بالنص؛ فينبغي أن يجعل عطاء في إباحة الجواري شبهة دارئة للحد عمن وطئ جارية الغير بإذنه. قيل: قد اختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من رأى ذلك؛ عملا بالأصل المذكور. ومنهم من أوجب الحد، وهو الصحيح؛ لأنه لم يصح هذا المذهب عن عطاء،

وقد أشار إليه [الغزالي] في كتاب الرهن حيث قال: وقيل: [إن] مذهب عطاء إباحة الجواري. نعم، لو ادعى الواطئ جهله بتحريم ذلك مع الإباحة، فهل يقبل؟ تقدم الكلام [عليه] في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for someone who commits zina and claims ignorance of its prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8539)

قال: وإن زنى بامرأة، وادعى أنه جهل تحريم الزنى: فإن كان [ممن] يجوز أن يخفى عليه بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة لم يحد؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، وقد روي أن رجلا قال: زنيت البارحة، فسئل، [فقال] : ما علمت أن الله حرمه، فكتب [بذلك] إلى عمر بن الخطاب

– رضي الله عنه – فكتب: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه. وهكذا الحكم فيما إذا كان مجنونا، فأفاق، ووطئ لوقته، ثم ادعى ذلك – يصدق. قال الماوردي: ولا يلزم إحلافه؛ استظهارا؛ لأنه الظاهر من حاله. ولو ادعى من ذكرناه العلم بالتحريم، وأنه لم يعلم تعلق الحد به – فقد جعله الإمام على التردد الذي ذكرناه فيما إذا وطئ امرأة على ظن أنها جاريته المشتركة بينه وبين غيره، وكانت غيرها، أما إذا كان قد نشأ [فيما] بين المسلمين وهو عاقل، حد؛ لأن الظاهر خلاف ما يدعيه، ولو ادعى في هذه الحالة جهله بكون المرأة معتدة حال النكاح والوطء، أو أنها ذات زوج – حلف إن كان ما يدعيه ممكنا، [ودرئ عنه] الحد. نص عليه. وعن القاضي أبي حامد أنه قد قيل: إن اليمين استظهارا. وهذا يوافق ما حكيناه عن "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling if a person being stoned for adultery flees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8565)

قال: وإن رجم – أي: المقر – فهرب، لم يتبع؛ لما روى النسائي عن أبي هريرة، وذكر قصة ماعز، قال: فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة، قال: "فهلا تركتموه" . وقال أبو داود: "لعله أن يتوب؛ فيتوب الله عليه" . وروى أبو داود في حديث طويل أن جابر بن عبد الله، قال: "كنت فيمن رجم"

Mas'alah: Does fleeing during stoning constitute retraction of confession and nullify the hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8566)

لكن هل [يجعل هربه بمنزلة صريح رجوعه؛ حتى يسقط عنه الحد إذا قدرنا عليه مرة أخرى وهو ساكت؛ فلا يرجم؛ أو لا يسقط حتى إذا قدرنا عليه نستفسره، فإن إصر على الإقرار يرجم؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي و] كذا] القاضي الحسين والإمام، وقال: إن بعض الأئمة ذكر مسلكا حسنا في ذلك، فقال: الخلاف في أن الهارب هل يتبع؟ فأما المصير إلى أن الحد يسقط به، فلا. وقال: إن الامتناع من الاستسلام لإقامة الحد عليه ملحق عند الأصحاب بالهرب. وقياس من جعل الهرب بمنزلة الرجوع عن الإقرار أن يقول إذا هرب، فاتبع، وقتل: إنه يضمن، وإن لم يصرح بالرجوع. وفي "تعليق" أبي الطيب و "الرافعي" و "المرشد" : أنه لا يضمن إذا لم يسمع منه التصريح بالرجوع، وهو الذي اقتضاه ظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing adulterer when adultery is proven by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8566)

ولا خلاف في أنع إذا ثبت زناه بالبينة، فهرب: أنه يتبع، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة؛ صرح به البندنيجي وغيره. وفي "الوسيط" : أن الهرب لا بد وأن يؤثر على رأي، وإن ثبت بالشهادة. وحكى الرافعي: أن في "النهاية" خلافا في أن طلب ترك الحد والهرب هل يسقط الحد؟ قال: وكأن المقصود منه أنا إذا فرعنا على أن الحد يسقط بالتوبة،

فينزل ذلك منزلة التوبة – على رأي – كما ينزل منزلة الرجوع عن الإقرار على رأي].

Mas'alah: Do qisas and the hadd for slander fall away with repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8731)

وحكي الرافعي: أنه يحكي تخريج وجه في القصاص وحد القذف أنهما يسقطان بالتوبة؛ لأنهما يسقطان بالشبهة كحدود الله تعالى، وعن كتاب ابن كج: أن أبا الحسين نقله قولا عن القديم في حد القذف.

Mas'alah: Does repentance after capture nullify the hadd penalty for theft and fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8732)

لكن الماوردي وغيره جزموا القول بأن التوبة في حد السرقة والزنى ونحوهما بعد الظفر لا تسقط الحد [كما] في المحاربة، وأن محل الخلاف في إسقاطها الحد إذا كانت قبل الظفر كما سنذكره، وهذا [يمنع الجمع] ، وسيكون لنا عودة لذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a sin that carries a hadd punishment when repenting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9516)

وإن تعلق بالمعصية حق غير مالي، فإن كان حدا لله تعالى: كما إذا زنى، أو سرق أو شرب الخمر- فإن لم يظهر ذلك بشهادة، قال القاضي أبو الطيب: فالأفضل أن يستر نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to expose oneself to a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9517)

قال الأصحاب: ولو أراد أن يبدي ذلك، ليقام عليه الحد، لم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to a hadd punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9706)

وفائدة الرجوع عن الإقرار بالسرقة سقوط القطع، وعن الإقرار بالمحاربة إذا وجد القتل فيها بالحتم دون سقوط المال وأصل القتل، كما صرح به القاضي الحسين في باب حد الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of rape regarding the dower and hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

وجه المنع: أن المقصود هو الإقرار بالزنى.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt a confessor to retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

قال: ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك، أي: بالتعريض إذا رأى منه آثار الندم،

كما قاله الماوردي، لما ذكرناه من الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract based on the hadith 'Did you steal? Say no'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

وقد يتمسك لظاهر قول الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أسرقت؟ قل: لا)) لكن قد قال الإمام: إن بعض أهل الحديث لا يصحح هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

ونسب في ((البحر)) ما ذكره الشيخ إلى بعض الخراسانيين، [و] قال: إنه خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

ومن أصحابنا من قال: له ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on recommending retraction of confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

وقد حكى القاضي الحسين وغيره في استحبابه وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts after receiving some lashes and the imam completes the punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9712)

الفرع الخامس: إذا رجع بعد ما جلد [بعض الجلد] فأتم الإمام الجلد،

Mas'alah: May a judge suggest retraction to someone who confesses to a hadd crime?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2674)

(ومن أقر) ابتداء أو بعد دعوى (بعقوبة لله تعالى) أي بمقتضيها كالسرقة والزنا (فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له) أي: للمقر (بالرجوع) عما أقر به مما يقبل فيه رجوعه كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الزنا: لعلك فاخذت أو لمست، وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع» . وقال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» رواه البخاري (ولا) يصرح بذلك فلا (يقول) له (ارجع) عنه أو نحو ذلك كأجحده؛ لأنه يكون أمرا بالكذب، والثاني لا يعرض له بالرجوع كما لا يصرح له به، والثالث، يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم فلا.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to suggest retraction to a confessor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2674)

تنبيهات قضية كلام المصنف أن الخلاف في الجواز، وأنه لا يستحب وهو الأصح في الشرح والروضة. لكن في البحر عن الأصحاب أنه يستحب، وأشار المصنف في شرح مسلم إلى نقل الإجماع فيه، واحترز بالإقرار عما إذا ثبت زناه بالبينة فإنه لا يعرض له بالرجوع، وبقوله: ومن أقر، عما قبل الإقرار، فإن للقاضي أن يعرض له بالإنكار ويحمله عليه: أي يلقنه إياه

ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح. أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح. [مغني المحتاج] قطعا، وبقوله لله تعالى من حقوق الآدميين فإنه لا يعرض بالرجوع عنها. وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؟ وجهان: أصحهما في زيادة الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر، وإلا فلا. قال الأذرعي: ولم يصرحوا بأن التصريح بذلك لا يجوز أو مكروه، والظاهر أن مرادهم الأول اهـ. وكلام المصنف يقتضي أن قوله: ولا يقول: ارجع، من تتمة ما قال: إنه الصحيح، وليس مرادا، بل هو مجزوم به في الرافعي وغيره. وأما الشفاعة في الحد، فقال المصنف في شرح مسلم: أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الإمام، وأنه يحرم تشفيعه فيه. أما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع، وستأتي الشفاعة في التعزير في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of coercing an absent person's slave-girl into zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2675)

(أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال) ولم ينتظر حضور الغائب (في الأصح) لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب، ولو حضر وقال: كنت أبحتها له لم يسقط الحد، لأن إباحة البضع ملغاة. والثاني ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه، والمذكور في كتاب الوقف أن الحد مبني على أقوال الملك، إن جعلناه له فلا حد، وإلا حد.

Mas'alah: What is the conclusion on a slave's confession to a penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2923)

هذا منتهى الكلام في إقرار العبد بالعقوبة.

Mas'alah: Is lineage established when the hadd penalty is averted by doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3066)

الظاهر أن النسب يثبت؛ لمكان الشبهة الدارئة للعقوبة. وإذا اندفع الحد لشبهة، كان الوطء على حظ من الحرمة (1) ؛ فيثبت النسب.

Mas'alah: What is the correct position on lineage and freedom in cases of shubhah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3066)

والوجه إجراء النسب والحرية مجرى واحدا. والمذهب ثبوتهما. وكان شيخي يعلل الوجه الآخر بضعف الشبهة، ويقول: الحد يندرىء بأدنى شبهة. والنسب يستدعي شبهة لها وقع. (1) "الحرمة" : من "الاحترام" ، وليس من "التحريم" .

Mas'alah: Does a difference of scholarly opinion create a legal doubt to avert the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

وقيل: لا حد عليه لشبهة الخلاف؛ فإن عطاء بن أبي رباح، كان يجوز إعارة الجواري، وكان يبعث بجواريه إلى ضيفانه، فلينتهض مذهبه شبهة في درء الحد. وهذا ليس بشيء؛ فإن الحد لا يدرأ بالمذاهب، وإنما يدرأ بما يتمسك به أهل المذاهب من الأدلة، ولا نرى لفظا في هذا متمسكا، ولا أصل لهذا الوجه.

Mas'alah: What are the rulings on lineage and freedom of the child if the hadd punishment is not applied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

فإن قلنا: لا حد، فالكلام في النسب وحرية الولد على ما قدمناه في حق من وطىء من

غير إذن وادعى الجهل بالتحريم.

Mas'alah: What are the rulings on lineage and the child's status if the hadd punishment is applied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

وإن أوجبنا الحد، فلا نسب، والولد رقيق.

Mas'alah: What effects does a claim of ignorance have on the hadd punishment, lineage, and the child's freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

واتفق الأصحاب على أنه يتعلق بها دفع الحد، وثبوت النسب، وحرية الولد.

Mas'alah: Does repentance nullify the hadd penalty established by testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9124)

فأما إذا ثبت بشهادة الشهود فالحد يقام على المشهود عليه. 11053 - ولو تاب (1) ، ففي سقوط الحد عنه بالتوبة قولان للشافعي: أصحهما - أنه لا يسقط؛ إذ لو أسقطناه، لصار ذلك ذريعة إلى إبطال حكم الحد؛ إذ الغرض منه الردع، ولا يعجز

مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة، ثم الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. والقول الثاني – أن الحد يسقط بالتوبة؛ فإنه عقوبة تثبت حقا لله، وحقوق الله تعالى تبنى على أن تسقط بالتوبة.

Mas'alah: Does fleeing after the hadd penalty is established nullify it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9124)

ولو وجب الحد، وثبت وجوبه، فهرب من تقرر الحد عليه؛ فقد ذكر أصحابنا في سقوط الحد وجهين. واستشهدوا في نصرة أحد الوجهين بقصة ماعز، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من اتبعه وأثبته، وأحب أن لو كان ترك. فإن قيل: في الحديث "هلا تركتموه يرجع إلي لعله يتوب" وقد زيفتم قول من يقول التوبة تسقط الحد؟ قلنا: نعم، ذلك القول في نهاية الضعف، وإن كان مشهورا، وليس يليق بمذهب الشافعي مع محافظته على حفظ القواعد أن يثبت إظهار (1) الكلام في التوبة وأثرها في إسقاط الحدود يتعلق بالإقرار والشهادة معا. (2) في النسختين: "يذكر الفقيه أمرا" والمثبت من تصرف المحقق.

التوبة ذريعة إلى إسقاط الحدود كلها، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز "لعله يتوب" حمله بعض الحذاق على الرجوع عن الإقرار، وأصل التوبة في اللسان الرجوع، وكان قد ثبت الحد على ماعز بإقراره.

Mas'alah: Does the hadith on concealing sins conflict with the view that repentance does not nullify the

hadd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9125)

فإن قيل: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله" (1) . ولو كان الحد لا يسقط بالتوبة، لكان فيما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريض على كتمان حق واجب لله تعالى. قلنا: لا يمتنع أن تكون توبة المستتر الذي لا يبدي صفحته بمثابة توبة قاطع الطريق قبل الظفر به. وفيما ذكرناه احتمال؛ فإن سبب قبول توبة المحاربين عطفهم على الطاعة، وردهم بالاستمالة إليها. وهذا المعنى لا يتحقق فيما ذكرناه، والمسألة محتملة. وتمام الحديث يدل على أن التوبة بعد ظهور وجوب الحد لا تنجع، فإنه صلى الله عليه وسلم قال في تمام الحديث: "فإنه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه حد الله تعالى" (2) . وهذا نص في أن التوبة لا تنفع. 11054 -

Mas'alah: Does the disagreement on fleeing apply when the hadd is established by confession or by evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9125)

وقد عاد بنا الكلام إلى تفصيل القول في الهرب، وقد ذكرنا فيه اختلافا، واضطرب أئمتنا في تنزيله: فقال قائلون: الخلاف في الهرب إنما يجري إذا كان الحد ثابتا بالإقرار، فأما إذا ثبت بالبينة، لم ينفع الهرب. وقال قائلون: الخلاف جار سواء ثبت الحد بالبينة [أو بالإقرار] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a defendant to deny a crime to avert a prescribed punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10211)

12170 - فصل قال: "ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة ... إلى آخره" (1) . مقصود الفصل الكلام في تسبيب القاضي إلى درء الحد، قال صاحب التقريب: إذا رفع إلى الإمام من يتهم بالسرقة أو غيرها من موجبات الحد، فللقاضي أن يعرض بما يتضمن حمل المرفوع إلى مجلسه على إنكار السرقة، حتى لا تثبت الحدود، وذلك ثابت في الحديث، فإنه عليه السلام قال للمرفوع إليه بتهمة السرقة: "ما إخالك سرقت" وفي بعض الألفاظ "أسرقت؟ قل لا!" (2) قال ذلك سرا. ثم قال صاحب التقريب: ينبغي أن يكون التعريض بما يسقط الحد، ولا يجوز أن يكون التعريض بما يدرأ الغرم؛ فإن التعريض فيما يتعلق بالأموال غير سائغ. وهذا إذا لم يبتدر إلى الإقرار. فإن أقر صريحا، فهل يعرض بالرجوع عن الإقرار؟ الذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا يعرض؛ فإن الاحتيال (3) ينبغي أن يكون في منع الثبوت، فأما في السقوط بعد الثبوت فلا. ومن أصحابنا من قال: يجوز التعرض للرجوع عن الإقرار وتمسك بترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا بعد إقراره بالزنا في القصة المشهورة، وهذا غير صحيح؛ لأن الرسول عليه السلام كان يستريب في عقله؛ إذ رآه أشعث أغبر فردده لذلك، وليس في قصته تشبيب بتلقينه الرجوع عن الإقرار. ثم ظاهر ما ذكره الأصحاب أن المسوغ -قبل الثبوت وبعده على أحد الوجهين- التعريض، فأما التصريح فلا وجه له، وهو رفع لحجاب الهيبة، وتصريح بتعليم الكذب. فإذا كنا نحرم التصريح بالخطبة ونبيح التعريض بها، فليكن الأمر كذلك فيما نحن فيه. (1) ر. المختصر: 5/ 259. (2) سبق

هذا الحديث في السرقة. (3) ت 5: "الاختيار" .

وإن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرفوع إلى مجلسه: (قل: لا!) فهذا يدل على جواز التصريح بالتلقين، وغالب ظني أن هذه الزيادة لم ينقلها الأثبات. قال صاحب التقريب: التعريض المتفق عليه قبل الثبوت، كما بينا، وفي التعريض بعد الإقرار الوجهان، فلو قامت بينة بالزنا أو السرقة، فالتعريض المتعلق بما يسقط الحد بعد قيام البينة –كدعوى الشركة أو الملك– فيه وجهان مرتبان على التعريض، وقد ثبت الحد بالإقرار، وصورة البينة أولى بالمنع، والفرق لائح. والأصح –من كل ما ذكرناه– اختصاص التعريض بما قبل الثبوت. ثم ذلك التعريض جائز أو مستحب؟ فيه تردد مأخوذ من كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on absenting oneself due to fear of a pardonable punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=709)

(و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعذير لله أو لآدمي، و (يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (إن تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق، أما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها إذا بلغت الإمام: أي وثبتت عنده؛ لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته، وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره إلى الإمام، وإنما جاز تغيب من عليه قود أن موجبه كبيرة، والتخفيف ينافيه؛ لأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه، وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على

بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك، فقد يرفع أمره لمن يرى الاختصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغيب.

Mas'alah: Does saying 'leave me' or fleeing constitute retraction of a confession of zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3383)

ولو) (قال) المقر اتركوني أو (لا تحدوني أو هرب) قبل حده أو في أثنائه (فلا) يكون رجوعا (في الأصح) ؛ لأنه لم يصرح به، نعم يجب تخليته حالا، فإن صرح فذاك، وإلا أقيم عليه، فإن لم يخل لم يضمن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليهم شيئا في الخبر المار، ولو أقر زان بنحو بلوغ أو إحصان ثم رجع وادعى صباه أو أنه بكر فالمتجه عدم قبوله، وليس في معنى ما مر؛ لأنه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا، ولو ادعى المقر أن إماما استوفى الحد منه قبل وإن لم ير أثره ببدنه كما أفهمه ما مر آخر البغاة، وعلى قاتل الراجع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع، وما ذكره الدارمي من وجوب القود مردود.)

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own sin and the relationship between hadd and repentance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=388)

ومن لزمه حد وخفي أمره ندب الستر على نفسه فإن ظهر أتى للإمام ليقيمه عليه لفوات الستر ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة إذ هو مسقط لحق

الآدمي فقط وأما حق الله تعالى فيتوقف على التوبة فإذا لم يتب عوقب على عدم التوبة وعلى الإقدام على الفعل المنهي عنه وتصح التوبة من ذنب وإن أصر على غيره ومن ذنب تاب منه ثم عاد إليه ولو تكرر منه ذلك مرارا ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح وبشرط قول في صحة توبة من معصية قولية من حيث حق الآدمي لتقبل شهادته كأن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه أو ما كنت صادقا في قذفي وقد تبت منه أو نحو ذلك ويقول شاهد الزور شهادتي باطلة وأنا نادم عليها

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness without repentance and its effect on hadd punishment?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=174)

لمن زعم أنها لا تمنع محتجا، بأنه مأمور بها، ورد بأن الأمر يكفي فيه الإمكان الذتاي وومن استغفر ولم يتب، فإن استجاب الله منه غفر له، ولكن ذلك غير معلوم لنا، فلهذا لا تصح توبته، ولا يجري فيه الخلاف في سقوط الحد،

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a defendant to retract a confession in hudud cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4074)

فرع متى رفع إلى مجلس القضاء، واتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى، فللقاضي أن يعرض له بالإنكار، ويحمله عليه، فلو أقر بذلك ابتداء، أو بعد الدعوى، فهل يعرض له بالرجوع؟ فيه أوجه، الصحيح الذي قطع به عامة الأصحاب: نعم، للحديث الصحيح أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز – رضي الله عنه – بعد إقراره بالزنى: «لعلك قبلت» والثاني: لا، ونقله الإمام عن الجمهور، وليس كما قال، والثالث: إن لم يكن عالما بجواز الرجوع، عرض له، وإلا فلا، فعلى الأول هل يستحب للقاضي التعريض؟ وجهان، أحدهما: نعم، للحديث، وأصحهما: لا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك التعريض في أكثر الأوقات. والتعريض في الزنى: لعلك فاخذت، أو لمست، أو قبلت. وفي شرب الخمر: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر. وفي السرقة: لعلك غصبت، أو أخذت بإذن المالك، أو من غير حرز ونحوها، ولا يحمله القاضي على الرجوع تصريحا بأن يقول: ارجع عن الإقرار، أو اجحده، وإذا ثبت الحد بالبينة لا يحمله على الإنكار، وأما حقوق الآدمي، فلا يعرض له بالرجوع عن الإقرار بها، حتى لا يعرض في السرقة بما يسقط الغرم، إنما يسعى في دفع القطع، وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؟ وجهان. قلت: أصحهما: نعم إن رأى المصلحة في الستر، وإلا فلا. والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory for a person who committed a hadd offense to disclose it to the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4075)

فرع قال الإمام: في الحديث «من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» : هذا دليل على أنه لا يجب على من قارف موجب حد إظهاره للإمام، قال: وكان شيخي يقطع به، وفيه احتمال إذا قلنا: الحد لا يسقط بالتوبة. قلت: الصواب: الجزم بأنه لا يجب الإظهار لقصة ماعز، وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فالتوبة تسقط أثر المعصية. والله أعلم.

Mas'alah: May the judge suggest retraction to someone confessing to a divine punishment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1876)

(ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنى ابتداء أو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) عن الإقرار (ولا يقول) له (ارجع) عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم فلا ويدل للأول {قوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنى لعلك قبلت أو غمزت} رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Let him conceal himself with Allah's concealment'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1520)

وأما ما تمسك به من حديث (فليستتر بستر الله) [5] فقد ذكر الإمام الشافعي [6] أنه منقطع، وقول إمام الحرمين في "نهايته" [7] "أنه حديث متفق على [8] صحته" يتعجب منه العارف بالحديث، وله رحمنا الله وإياه أشباه كذلك [9] كثيرة أوقعه [10] فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم، والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) (وفي) . (2) في (أ) (الحديث) !. (3) ساقط من (أ) . (4) ساقط من (أ) . (5) الوسيط 3/ ق 166/ أولفظه "هل للقاضي أن يحث السارق على ستر السرقة أو الرجوع عن الإقرار ... وأما الرجوع عن الإقرار فلا يحث عليه القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام (من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه حدا لله) فيدل ذلك على الفرق ما قبل الظهور وما بعده" . (6) في الأم 6/ 190. ورواه من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وهو في الموطأ 2/

629. (7) 17/ ق 88/ أ. (8) نهاية 2/ ق 103/ ب. (9) في (أ) (لذلك) . (10) في (د) : (أوقعها) .

Mas'alah: What is the ruling on hiding from witnesses to avoid hadd punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=332)

وخرج برجاء العفو ما لا يقبل العفو؛ كحد السرقة والزنا، وقيده في "شرح المهذب" ببلوغ الإمام [1]، فأفهم جواز تغييبه عن الشهود حتى لا يرفعوا أمره للإمام.

Mas'alah: Why is the hadd penalty not mentioned in this context due to ambiguity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1467)

3718 – قول "الحاوي" [ص 475] : (ولا حد) لا يحتاج إلى ذكره هنا لمعرفته من بابه للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge saying 'retract' to a thief who confessed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2002)

5120 – قول "المنهاج" [ص 509] : (ولا يقول: "ارجع") يوهم أنه من تتمة ما قال: إنه الصحيح، وليس كذلك، بل هو مجزوم به في الرافعي وغيره [2]، وقول "التنبيه" في (الإقرار) [ص 274] : (ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك) أراد

به: التعريض دون التصريح، ومع ذلك: فالأصح: أنه لا يستحب، وإنما يباح خاصة كما تقدم عن "المنهاج" وغيره، وهل يجوز التعريض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؛ صحح النووي: الجواز إن رأى المصلحة فيه، وإلا .. فلا [3].

Mas'alah: What is the ruling on absence as a means to encourage pardon for a punishable offense?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=779)

(وعقوبة) تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي و (يرجى تركها) ولو على بعد ولو بمال (إن تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الإمام وإلا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه على ما ذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن أحواله أنه لا يعفو عنه، وإنما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا؛ لأنه وسيلة للعفو المندوب إليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا إلى الإشهاد لعذر ه بعدم تصديقه في دعوى الرد

Mas'alah: How is the claim of believing an act to be lawful treated in hadd cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3942)

ويصدق في ظنه الحل بيمينه، وإن كذبه ظاهر حاله كما، هو ظاهر

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition a defense against hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

(وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجهله أحد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه

Mas'alah: When is a claim of ignorance accepted in hadd cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة إن أمكن جهله بذلك

Mas'alah: Is the one-year period for repentance a precise limit or an approximation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

والأصح أنها تقريب لا تحديد

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own sin and retracting a confession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4489)

ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن لا يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي: لله أن يأتي الإمام ليقيمه عليه لفوات الستر؛ لأن المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك، أما حد الآدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الإقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الأول الستر ما لم ير المصلحة في الإظهار ومحله إن لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير وإلا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الأداء، وأثم بتركه

Mas'alah: May the judge suggest to a confessor to retract his confession of a hadd punishment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1628)

ومن أقر بعقوبة لله تعالى، فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع، لأنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: [لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت] رواه البخاري [256]، وقال لمن أقر عنده بالسرقة: [ما إخالك سرقت] رواه أبو داود وغيره [257]، ولا يقول: ارجع، أي يعرض له ولا يحمله على الرجوع صريحا؛ بأن يقول: ارجع عن الإقرار أو اجحد، والثاني: لا يفعل ذلك، ونقله الإمام عن الجمهور، والثالث: إن لم يكن عالما بجواز الرجوع عرض له وإلا فلا، فعلى الأول هل يستحب للقاضي التعريض؟ وجهان؛ أصحهما: لا، واحترز المصنف بالإقرار عما إذا ثبت زناه بالبينة، فإن القاضي لا يحمله على الإنكار، وبقوله لله تعالى عن حقوق الآدميين، فإنه لا يعرض بالرجوع عنها. (255) عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

[أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئا؛ فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله] رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (12) منه: ج 2 ص 825. (256) تقدم في الرقم (240) . (257) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في التلقين في الحد: الحديث (4380) . والنسائي في السنن: كتاب الحدود: تلقين السارق: ج 8 ص 67.

Sub-topic – Combined Punishments and Priority

Mas'alah: How is priority determined when two hadd penalties are due simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6487)

وإن وجب لهما الحد في حالة واحدة.. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. حد له أولا، والكلام في الموالاة على ما مضى.

Mas'alah: How are multiple hadd punishments prioritized when they coincide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6594)

[مسألة: اجتماع أسباب الحدود] وإن اجتمع عليه حدود بأسباب؛ بأن زنى وهو بكر، وسرق، وشرب الخمر، وقذف.. فإنها لا تتداخل؛ لأن أسبابها مختلفة. فإن اجتمع عليه الحد في الزنى، وحد القذف.. قدم حد القذف، سواء تقدم القذف أو تأخر. واختلف أصحابنا في علته: فقال أبو إسحاق وغيره: إنما قدم؛ لأنه حق آدمي. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إنما قدم؛ لأنه أخف. والأول أصح.

وإن اجتمع حد القذف وحد الشرب. فعلى تعليل أبي إسحاق: يقدم حد القذف. وعلى تعليل أبي علي بن أبي هريرة: يقدم حد الشرب. فإن اجتمع مع ذلك القطع في

السرقة.. قدمت هذه الحدود على القطع؛ لأنها أخف. ولا يقام عليه حد حتى يبرأ ظهره من ألم الحد الذي قبله. فإن سرق نصابا في غير المحاربة ونصابا في المحاربة.. قطعت يمينه لأحد النصابين، وتقطع رجله لأخذ المال في المحاربة، وهل يوالى بين قطع اليد والرجل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يوالى بينهما، بل لا يقطع حتى تندمل اليد؛ لأن اليد قد قطعت في السرقة بغير المحاربة، والرجل قطعت لأخذ المال في المحاربة، وهما سببان مختلفان. والثاني: يوالى بينهما، وهو الأصح؛ لأنهما حد واحد. فإن اجتمع عليه حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، والقطع لأخذ المال في المحاربة، والقتل في غير المحاربة.. فإن هذه الحدود تقام عليه على ما مضى، ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. قال الشيخ أبو حامد: فإذا اندملتا.. قتل قصاصا. وقال ابن مسعود: (يقتصر على القتل وحده) . وبه قال النخعي. دليلنا: الظواهر في وجوب هذه الحدود، ولم تفرق. وإن اجتمع عليه حد الزنى، وحد القذف والشرب، وأخذ المال في المحاربة، والقتل في المحاربة.. فإن هذه الحدود تقام عليه، ثم يقتل ولا يقطع للمحاربة؛ لأن المحارب إذا أخذ المال وقتل.. لم يلزمه القطع، وإنما يقتل ويصلب. وهل يجب التفريق بين هذه الحدود؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب التفريق بينها؛ لأنه إذا والى بين حدين.. لم يؤمن أن يموت قبل استيفاء ما بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple hadd punishments including those for hirabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6596)

و [الثاني] : قال أبو إسحاق: تجوز الموالاة بينهما؛ لأن القتل في المحاربة متحتم عليه، فلا معنى للتفريق. والأول أصح. وإن اجتمعت عليه هذه الحدود، وقتل في المحاربة،

وقتل في غير المحاربة.. فإن هذه الحدود تقام عليه على ما مضى، ولا تقطع اليد والرجل للمحاربة؛ لما مضى. فإن كان القتل للمحاربة وجب عليه قبل القتل في غير المحاربة.. قتل للمحاربة وصلب، ووجبت الدية في ماله للقتل في غير المحاربة. وإن كان القتل في غير المحاربة وجب عليه القتل للمحاربة.. فولي المقتول بالخيار: بين أن يقتص منه وبين أن يعفو؛ فإن عفا عنه.. قتل للمحاربة وصلب. وإن اقتص منه الولي للقتل في غير المحاربة.. صلب للقتل في المحاربة. وروى الحارث بن سريج البقال عن الشافعي، – رحمه الله: أنه قال: (لا يصلب؛ لأن الصلب إنما يجب إذا قتل للقتل في المحاربة) وهذا يدل على صحة قول الشيخ أبي حامد إذا مات قاطع الطريق: أنه لا يصلب. والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the order of execution when multiple punishments are due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2784)

3524 – فصل في اجتماع عقوبات للعباد إذا وجب على إنسان حد القذف لواحد، وقطع الطرف لثان، وقصاص النفس لثالث، وازدحموا على الطلب، بدئ بحد القذف، وأمهل حتى يبرأ، ثم يقطع، ويقتل عقيب القطع، فإنا لو والينا بين الجلد والقطع، لخفنا أن يموت، فيفوت قصاص النفس. وقال الإمام: إن كان مستحق النفس غائبا، وجب الإمهال بين الجلد

والقطع، وإن حضر وطلبوا تعجيل حقوقهم على الولاء؛ فإن أمكن هلاكه عقيب القطع المتصل بالجلد، فالظاهر وجوب الإمهال، وإن علمنا أنه لا يموت عقيب القطع، فلا

وجه للإمهال؛ إذ لا يجوز تأخير الحق؛ لتوقع عفو المستحق.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd punishments are due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2785)

3526 - فصل في اجتماع عقوبات لله تعالى إذا اجتمعت حدود لله؛ كجلد الزنا، والشرب، وقتل المحاربة، وقطع اليد والرجل، وجبت البداية بالأخف فالأخف؛ حفظا لحدود الله تعالى، وتسهيلا لإقامتها، فيحد للشرب، ويمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنا، ويمهل (1) في "س" : "حق الله" .

حتى يبرأ، ثم يقطع، ويقتل عقيب القطع، ويوالى بين يد المحارب، ورجله إذا قطعتا؛ فإنهما كعضو واحد. * * *

Mas'alah: How are multiple punishments for a single person carried out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

وغير قتل) من العقوبات المجتمعة على شخص (فرقوا) فلو اجتمع عليه حد قذف، وقطع، أو حد قذف لاثنين فرق بينهما حتى يبرأ من الأول لئلا يموت بالموالاة، أما القتل فيوالي بينه، وبين غيره؛ لأن النفس مستوفاة (

Mas'alah: What is the order of execution when multiple punishments are combined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

وقدموا) غير القتل عليه، وإن تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فلو أخر مستحق غيره حقه تعذر القتل، وعلى مستحقه الصبر لاستيفاء غيره قال في البسيط: ولو مكن منه، وقيل لمستحق غيره بادر، وإلا ضاع حقك لم يبعد لكن لا صائر إليه فلو بادر مستحق القتل فقتل فلمستحق الطرف ديته (

Mas'alah: How are rights of God and rights of people prioritized in punishments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

فللعباد) أي: فإن كان في العقوبات حق الله تعالى، وحق العباد، ولم يكن فيها قتل، أو لم يكن إلا القتل قدموا منها ما للعباد على ما لله، وإن كان ما لله أخف لبناء حقهم على الضيق فيقدم حد القذف على حد الشرب، والزنا، ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا (

Mas'alah: How are punishments of the same category prioritized by severity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

فالأخف موقفا) أي: فإن تمحضت لله تعالى، أو للعباد قدموا الأخف فالأخف، وقعا

فيقدم حد الشرب على حد الزنا، وحد القذف على القطع قصاصا (

Mas'alah: What is the ruling on combining two hadd punishments for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

وقال أبو إسحاق المروزي: وإذا جمع بين هذين الحدين لاختلاف حكمهما وإن تجانسا وجب إذا زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى بعد إحصائه أن يحد حدين لاختلاف حكمهما وإن تجانسا؛ لأن الحد الأول جلد، والثاني رجم، فيجلد ويرجم، وهذا غلط لأن حد الزنى من حقوق الله عز وجل، فجاز أن يدخل أخفهما في أغلظهما عند التجانس كما يدخل الحدث في الجنابة، ولم يجز مثل ذلك في حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the order of executing multiple hudud punishments on one person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6363)

(مسألة) قال الشافعي: "وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدئ بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا) ." قال الماوردي: إذا اجتمع على رجل حدود من جلد، وقطع، وقتل، بدئ بالجلد، ثم بالقطع، ثم بالقتل، ولا يسقط بالقتل ما عداه. وقال أبة حنيفة: إذا اجتمع معها قتل سقط بالقتل ما عداه، وإن لم يجتمع معها قتل كان الإمام مخيرا في البداية بما شاء من الجلد أو القطع استدلالا بأن القتل أعم فيدخل فيه ما

دونه، ويتساوى ما عداه فلم يتعين تقديم بعضه على بعض. ودليلنا: عموم الظواهر في الحدود الموجب لاستيفائها، ولأنها حدود لا تتداخل في غير القتل فوجب أن لا تتداخل في القتل كحد القذف وهو انفصال عن استدلاله، فأما تقديم الجلد على القطع فلأنه أخف وأسلم من القطع الذي فيه إراقة دم واستهلاك؛ فلأجل ذلك قدم عليه.

Mas'alah: What is the order of priority when multiple hudud punishments of lashing, amputation, and execution are combined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6363)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا من سقوط التداخل ووجوب البداية بالأخف فالحدود إذا اجتمعت تنقسم ثلاثة أقسام: جلد، وقطع، وقتل، فيقدم الجلد على القطع والقتل؛ لما ذكرنا، والجلد يستحق بأربعة أسباب تعزير، وقذف، وشرب خمر، وزنا بكر، فإذا اجتمعت قدم التعزير على جميعها لأمرين: أحدهما: أنه أخف. والثاني: أنه من حقوق الآدميين في الأغلب ثم فيما يبدأ به بعد التعزير وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يقدم حد القذف على شرب الخمر؛ لأنه من حقوق الآدميين. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، يقدم حد الخمر على حد القذف؛

لأنه أخف، ثم حد الزنا آخرها؛ لأنه أغلظ جلد في حق الله تعالى فصار آخرها، ويمهل بين كل حدين حتى يبرأ إذا كان القتل غير منحتم كالقتل في غير الحرابة؛ لأن لا يوالى عليه بين الحدود فيتلف قبل استيفاء جميعها، فإن كان القتل منحتما كالقتل في الحرابة والرجم في الزنا ففي الموالاة عليه بين الحدود وجهان: أحدهما: يوالى؛ لأن تأخيرها للبرء مع انحتام القتل غير مفيد. والوجه الثاني: يهمل بين الحدين حتى يبرأ كما لو كان

القتل غير منحتم لجواز أن يتلف بالموالاة قبل استيفائها.

Mas'alah: What is the order of priority when amputation for different crimes is combined with execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6364)

(فصل) ثم يعدل بعد استيفاء الجلد إلى قطع ما دون النفس ويقدمه على القتل، وما دون النفس مستحق من ثلاث جهات: قود في جناية، وقطع يد في سرقة، وقطع يد ورجل في حرابة، فيكون قود الجناية موقوفا على خيار مستحقه على أصح القولين، فإن اختار العفو عنه إلى مال سقط حكمه وقطعت يده اليمنى لسرقته وحرابته، ورجله اليسرى لحرابته، وجمع بين قطعهما؛ لأنهما حد واحد إلا أن يكون قتله مستحقا في الحرابة فلا تقطع رجله اليسرى؛ لأن حده الصلب بعد القتل، وإن اختار مستحق القود القصاص قدمه على قطع السرقة والحرابة، لأن من حقوق الآدميين، ثم رجله، فإن كان مستحقا في غير أعضاء السرقة والحرابة كالموضحة في الرأس واللسان والذكر، ويسرى اليد ويمنى الرجل أمهل بعد القصاص حتى يبرأ مما قطع بالسرقة والحرابة، وإن كان مستحقا في أعضاء السرقة والحرابة كاليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت قصاصا، فإن كان اليد اليمنى دخل في الاقتصاص منها قطع السرقة وقطع الحرابة، وقطعت الرجل اليسرى للحرابة، وإن كان قطع القصاص في الرجل اليسرى دخل فيها قطع الحرابة وقطعت يده اليمنى للسرقة والحرابة، وإن كان قطع القصاص في اليد اليمنى والرجل اليسرى دخل فيها قطع السرقة وقطع الحرابة.

Mas'alah: How is execution prioritized among multiple hadd punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6364)

(فصل) ثم يعدل بعد القطع إلى القتل ولا يمهل إلى الاندمال، والقتل مستحق عليه من أربعة أوجه قود منحتم وهو القتل في الحرابة، وقود غير منحتم وهو القتل في غير الحرابة، ورجم في زنا ثيب، وقتل بردة، أو ترك صلاة، فيقدم قتل القود في الحرابة وغير الحرابة على الرجم في الزنا والقتل بالردة، سواء تقدم أو تأخر؛ لما تضمنهما من حقوق الآدميين، ثم ينظر في قتل القود في الحرابة والقود في غير الحرابة أيهما يقدم، فإن، قتل الحرابة انحتم قتله قودا في الحرابة وصلب وبعد قتله إن أخذ المال في الحرابة، وكان لولي القود في غير الحرابة أن يرجع بالدية ويسقط رجم الزنا وقتل الردة، وإن تقدم القتل في غير الحرابة على القتل في الحرابة قدم القود في غير الحرابة لتقدمه على القود في الحرابة لتأخره، وكان موقوفا على خيار وليه، فإن عدل عنه إلى المال حكم به في مال المحارب وقتل للحرابة قودا مستحقا، وإن طلب الولي

القود اقتص منه ولم يصلب بعد قتله، وإن أخذ المال؛ لأن قتله لم يكن من حدود الحرابة فيسقط حكم صلبه كما لو مات، وكان لولي المقتول في الحرابة الدية، وإن كان القصاص في حقه منحتما؛ لأن فوات القصاص يسقط به حق الله تعالى في انحتام القتل ولا يسقط حق الآدمي في وجوب الدية، ولو اجتمع رجم الزنا وقتل الردة رجم للزنا، ودخل فيه قتل الردة؛ لأن الرجم أزيد نكالا فدخل فيه الأقل.

Mas'alah: What happens if the offender dies during the first hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6365)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن مات في الحد الأول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مات في الحد الأول صار في الباقي من الحدود كالميت قبل استيفاء شيء من الحدود، فينظر في الباقي من الحدود فإن كانت لله تعالى كحد الزنا، وقتل الردة سقطت عنه في تبعات الدنيا، وكان موكولا إلى الله تعالى في الآخرة، وإن كانت للآدميين فإن لم يرجع إلى بدل كحد القذف سقط حكمه، وإن رجع إلى بدل كالقتل والجراح رجع مستحقه بديته في مال المحارب، ولم يسقط بموته كما لا يسقط عنه غرم ما استهلك من الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when someone kills and apostatizes or cuts a hand and steals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8963)

وإن قتل رجلا وارتد، أو قطع يمين رجل وسرق، قدم حق الآدمى من القتل والقطع، وسقط حق الله تعالى، لان حق الآدمي مبنى على التشديد، فقدم على حق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a person kills and apostatizes or cuts and steals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8965)

(فرع) إذا قتل رجلا وارتد أو قطع يمين رجل وسرق، قدم حق الادمي من القتل والقطع لانه مبنى على التشديد، وحق الله مبنى على المسامحة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand ta'zir when the victim becomes insane or dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9534)

(فصل) وأن جن من له الحد أو التعزيز لم يكن لوليه أن يطالبه باستيفائه لانه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ فأخر إلى الافاقة كالقصاص، وان قذف مملوكا كانت المطالبة بالتعزير للمملوك دون السيد، لانه ليس بمال ولا له بدل، هو مال فلم يكن السيد فيه حق كفسخ النكاح إذا عتقت الامة تحت عبد، وان مات المملوك ففى التعزير ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه يسقط لانه لا يستحق عنه بالارث فلا يستحق المولى لانه لو ملك بحق الملك لملك في حياته (والثانى) أنه للمولى لانه حق ثبت للمملوك فكان المولى أحق به بعد الموت كمال المكاتب (والثالث) أنه ينتقل إلى عصباته لانه حق ثبت لنفى العار فكان عصباته أحق به. (الشرح) الحديث أخرجه ابن السنى. اللغة. قوله (تصدقت بعرضي) قال أبو بكر بن الانباري، قال أبو العباس العرض موضع الذم والمدح من الانسان، ومعناه أموره التى يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد أو يذم، ويجوز أن يكون ذكر أسلافه لانه يلحقه النقيصة بعيبهم.

وقال ابن قتيبة رض الرجل نفسه، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، إنما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك أي أبدانهم. واحتج بهذا الحديث المذكور (تصدقت بعرضي) أي بنفسى وأحللت من يغتابني. قال ولو كان العرض الاسلاف لما جاز له أن يحل من يغتابهم وله كلام يطول. قوله (العار يلحق بالعشيرة) هم القبيلة. قوله (لم يؤمن أن يحيف) الحيف الجور والظلم وقد ذكر مرارا، وأصل التشفي من شفاه الله من المرض إذا زال عنه، فكأنه يزول ما يجد من الغيظ والحزن. قوله (جعل للردع) الردع الكف، ردعته فارتدع أي كففته فانكف قوله

(وما يجب بالقذف من الحد) قال ابن رشد وأما سقوطه فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف، فقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يصح العفو أي لا يسقط الحد، وقال الشافعي يصح العفو أي يسقط الحد بلغ الامام أو لم يبلغ وقال قوم إن بلغ الامام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز العفو، واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول الشافعي ومرة قال يجوز إذا لم يبلغ الامام، وان بلغ لم يجز الا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه. وهو المشهور عنهم. والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما، فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين أجاز العفو، ومن قال لكليهما وغلب حق الامام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الامام أو لا يصل وقياسا على الاثر الوارد في السرقة، وعمدة من رأى أنه حق للآدميين وهو الاظهر أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد. قال ابن حزم فنظرنا في قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض، وكذا قول أبى حنيفة ثم قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أن تعفو أم لا، فلو كان لها في ذلك حق لما عطله صلى الله عليه وسلم، فصح أن الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه. قالت الحنابلة والصدقة بالعرض لا تكون الا بالعفو عما وجب له، ولانه

حق له لا يقام الا بطلبه فيسقط بعفوه كالقصاص (قلت) وما ذهب إليه ابن حزم فهو الحق والله أعلم. قوله (وان مات من له الحد) قالت الحنابلة في الفروع وحق القذف للورثة فص عليه، وقيل سوى الزوجين، وفى المغنى للعصبة) وان عفا بعضهم حده الباقون كاملا، وقيل يسقط. وسأله ابن منصور افترى على أبيه وقد مات فعفا ابنه، قال جائز وسأله الاثرم (أله العفو بعد رفعه؟ قال في نفسه، فإنما هو حقه، وإذا قذف أباه فهذا شئ يطلبه غيره. قال في الروضة (ان مات بعد طلبه ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم

حد لمن يطلب منهم بقسطه وسقط قسط من عفا. قال المصنف رحمه الله تعالى: (

Mas'alah: What is the ruling on consecutive execution of multiple hadd punishments for a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9537)

فصل) وإن وجب حدان على حر لاثنين فحد لاحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ ظهره من الاول، لان الموالاة بينهما تؤدى إلى التلف، وإن كان الحدان على عبد ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يجوز الموالاة بينهما، كما لو كانا على حر (والثانى) أنه يجوز لان الحدين على العبد كالحد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on theft and zina proven by confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9567)

وان ثبتت السرقة والزنا بالاقرار فهو كما لو ثبتت بالبينة فيكون على ما تقدم من المذاهب. ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يقطع السارق ويحد الزانى في الاقرار وجها واحدا، والصحيح أنه كالبينة،

Mas'alah: How are multiple hadd punishments combined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9586)

)

Mas'alah: How are multiple hadd punishments combined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9586)

فصل) إذا زنى دفعات حل للجميع حدا واحدا، وكذلك ان سرق دفعات أو شرب الخمر دفعات حد للجميع حدا واحدا، لان سببها واحد فتداخلت، وان اجتمعت عليه حدود بأسباب بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لانها حدود وجبت بأسباب فلم تتداخل، وان اجتمع عليه الجلد في حد الزنا والقطع في السرقة، أو في قطع الطريق قدم حد الزنا، تقدم الزنا أو تأخر لانه أخف من القطع، فلما تقدم أمكن استيفاء القطع بعده، وإذا قدم القطع لم يؤمن أن يموت منه فيبطل حد الزنا، وان اجتمع عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على حد الزنا، لانهما أخف منه، وأمكن للاستيقاء. وان اجتمع حد الشرب وحد القذف ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يقدم حد القذف لانه للآدمي (والثانى) أنه يقدم حد الشرب وهو الصحيح لانه أخف من حد القذف، فإذا أقيم عليه حد لم يقم عليه حد آخر حتى يبرأ من الاول، لانه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يتلف، وان اجتمع عليه حد السرقة والقطع في قطع الطريق قطعت يمينه للسرقة وقطع الطريق، ثم تقطع رجله لقطع الطريق، وهل تجوز الموالاة بينهما فيه وجهان: (أحدهما) أنه تجوز لان قطع الرجل مع قطع اليد حد واحد فجاز الموالاة بينهما (والثانى) أنه لا يجوز قطع الرجل حتى تندمل اليد، لان قطع الرجل لقطع الطريق وقطع اليد للسرقه وهما سببان مختلفان فلا يوالى بين حديهما، والاول أصح، لان اليد تقطع لقطع الطريق أيضا، فأشبه إذا قطع الطريق ولم يسرق وإن كان مع هذه الحدود قتل فإن كان في غير المحاربة أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينها، فإذا فرغ من الحدود قتل، وان كان القتل في المحاربة ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه يوالى بين الجميع، والفرق بينه وبين

القتل في غير المحاربة أن القتل في غير المحاربة غير متحتم وربما عفى عنه فتسلم نفسه، والقتل في المحاربة متحتم فلا معنى لترك الموالاة. والوجه الثاني أنه لا يوالى بينهما، لانه لا يؤمن إذا والى بين الحدين أن يموت في الثاني فيسقط ما بقى من الحدود.

Mas'alah: How are multiple hadd punishments combined?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1470)

فصل: إذا زنى دفعات حد للجميع حدا واحدا وكذلك إن سرق دفعات أو شرب الخمر دفعات حد للجميع حدا واحدا لأن سببها واحد فتداخلت وإن اجتمعت عليه 1 رواه البخاري في كتاب الحدود باب 4، 5. أبو داود في كتاب الحدود باب 35. أحمد في مسنده 2/300.

حدود بأسباب بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتداخل وإن اجتمع عليه الجلد في حد الزنا والقطع في السرقة أوفي قطع الطريق قدم حد الزنا أو تأخر لأنه أخف من القطع فإذا تقدم أمكن استيفاء القطع بعده وإذا قدم القطع لم يؤمن أن يموت منه فيبطل حد الزنا وإن اجتمع عليه مع ذلك حد الشرب أوحد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على تحد الزنا لأنهما أخف منه وأمكن للاستيفاء وإن اجتمع حد الشرب وحد القذف ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقدم حد القذف لأنه للآدمي والثاني: أنه يقدم حد الشرب وهو الصحيح لأنه أخف من حد

القذف فإذا أقيم عليه حد لم يقم عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يتلف وإن اجتمع عليه حد السرقة والقطع في قطع الطريق قطعت يمينه للسرقة وقطع الطريق ثم تقطع رجله لقطع الطريق وهل تجوز الموالاة بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تجوز لأن قطع الرجل مع قطع اليد حد واحد فجاز الموالاة بينهما والثاني: أنه لا يجوز قطع الرجل حتى تندمل اليد لأن قطع الرجل لقطع الطريق وقطع اليد للسرقة وهما سببان مختلفان فلا يوالي بين حديهما والأول أصح لأن اليد تقطع لقطع الطريق أيضا فأشبه إذا قطع الطريق ولم يسرق وإن كان مع هذه الحدود قتل فإن كان في غير المحاربة أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينهما فإذا فرغ من الحدود قتل وإن كان القتل في المحاربة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه يوالي بين الجميع والفرق بينه وبين القتل في غير المحاربة أن القتل في غير المحاربة غير متحتم وربما عفى عنه فتسلم نفسه والقتل في المحاربة متحتم فلا معنى لترك الموالاة والوجه الثاني أنه لا يوالي بينهما لأنه لا يؤمن إذا والى بين الحدين أن يموت في الثاني فيسقط ما بقي من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator who also causes injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1864)

قال الشافعي : وإذا كان زانيا يقام عليه الحد قبل أن يفضيها , وهو لم يخرج بالإفضاء من الزنا , ولم يزدد بالإفضاء إلا ذنبا .

Mas'alah: How are multiple hadd penalties and retribution for homicide prioritized?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3468)

وإن اجتمعت على رجل حدود : حد بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها , وقطع طريق يقطع فيه أو يقتل وقتل رجل : بدئ بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل ثم حق الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ثم كان القتل من ورائها يحد أولا في القذف ثم حبس فإذا برئ حد في الزنا ثم حبس حتى يبرأ , ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا , ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا أو بردة فإن مات في الحد الأول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها . وإن كان قاتلا لرجل فمات قبل يقتل قودا كان عليه دية النفس , وكذلك إن كان جرحا لم يسقط أرش الجرح ; لأنه يملك بالجرح والنفس مال ولا يملك بحد القذف ولا حد السرقة مال بحال

Mas'alah: What happens to hadd penalties if the imam executes the offender for homicide or apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3468)

قال الشافعي : وإن قتله الإمام لولي الدم أو ردة فقد أساء وتبطل عنه الحدود التي لله عز وجل ; لأنه ميت ولا مال فيها

Mas'alah: Is it permissible to neglect a commanded punishment for a greater or lesser one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3469)

بأخذه فلا يجوز – والله أعلم – أن أعطل مأمورا به لمأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل إلى أخذه كما تكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز إلا أن تؤخذ منه كلها

إذا قدر على أخذها .

Mas'alah: What is the ruling on executing two hadd punishments in one session and slandering a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4320)

قال الشافعي : : ولا يقام على رجل حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكنه يحد أحدهما ثم يحبس حتى يبرأ ثم يحد الآخر ولا يحد في مسجد , ومن قذف أبا رجل وأبوه حي لم يحد له حتى يكون الأب الذي يطلب وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد وإن كان له عدد بنين فأيهم قام به حد له وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يضرب الحد الآخر وإنما الحدان في شرب وقذف أو زنا وقذف أو زنا وشرب فأما قذف كله وشرب كله مرارا أو زنا مرارا فإنما عليه حد واحد , قال : ولو كان الأبوان المقذوفان حيين كانا بمنزلة الميتين في قول ابن أبي ليلى وأما في قول أبي حنيفة فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وإنما عليه حد واحد في ذلك كله .@

Mas'alah: What is the order of execution when multiple penalties are combined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3163)

الرابع إذا اجتمعت عقوبات للآدميين كحد القذف وقطع الطريق والقتل فإن ازدحموا على الطلب يجلد ثم يقطع ثم يقتل ولا يبادر بالقطع عقيب الجلد إن كان مستحق القتل

غائبا إبقاء على روحه حتى لا يفوت القصاص ولو كان حاضرا وقال لا تتركوا الموالاة لأجلي فإني أبادر بعد القطع وأقتل ففيه وجهان أحدهما أنه يبادر ولا يمهل لأن النفس مستوفاة فلا معنى للتأخير لأجل المقتول ولا لأجل المستحق وقد رضي والثاني أنه يمهل فإنه ربما يعفو مستحق القتل فتصير النفس هدرا بالموالاة أما إذا أخر بعضهم حقه فإن كان المؤخر مستحق النفس قدم الجلد ويمهل ثم يقطع وإن كان المؤخر مستحق الطرف فلا يمكن البدار إلى القتل ففيه تفويت الطرف فيجب على مستحق النفس الصبر وهذا يؤدي إلى أن يصير مستحق الطرف إلى غير نهاية ويندفع

القتل ولا صائر إلى أن مستحق النفس يسلط على القتل ويقال لصاحب الطرف بادر إن شئت وإلا ضاع حقك ولو قيل به لكان منقدحا لكنه لو بادر وقتل بغير إذن وقع الموقع ورجع صاحب الطرف إلى الدية

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hudud penalties are combined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3164)

أما إذا كان المجتمع حدود الله تعالى كحد الشرب وجلد الزنا وقطع السرقة والقتل فالبداية بالأخف وهو ترتيب مستحق ثم يمهل إلى الإندمال حتى لا يفوت القتل بالموت بالسراية فإن لم يبق إلا القتل فلا إمهال

Mas'alah: How is the order of penalties determined when combining hadd al-shurb and hadd al-qadhf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3164)

ولو كان بدل جلد الزنا جلد القذف فجلد الشرب أخف منه ولكن هل حق الآدمي مقدم ففيه وجهان أحدهما أن البداية في الشرب لأنه اخف والثاني أنه يبدأ بحد القذف لأنه حق الآدمي وكذا الخلاف لو كان بدل حد القذف قطع قصاص للآدمي

Mas'alah: Does repentance drop other fixed punishments like those for zina or theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4726)

ولا تسقط سائر الحدود بها فى الأظهر ـــــــ قال: (ولا تسقط سائر الحدود فى الأظهر) كحد الزنى والسرقه والشرب؛ وبهذا قال أبو حنيفه؛ لأن العمومات الوارده فيها لم تصل بين ما التوبه وما بعدها؛ بخلاف قاطع الطريق. والثانى: تسقط بها؛ لقوله تعالى {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} ؛ وقال صلى الله عليه وسلم (التوبه تجب ما قبلها) . وروى مسلم [2703] عن أبى هريره: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها .. تاب الله عليه) ؛ وتقدم فى أول) الجنائز) حديث: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . وفى (المستدرك) [4/ 244] عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها؛ فمن ألم بشئ منها .. فليستتر بستر الله وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته .. نقم عليه الحد) . فلولا أنها تسقط الحد .. لكان فيه حث على كتمان الحق وصحح هذا جماعه؛ منهم: ابن خيران والحليمى والماوردى والمحاملى والروياني وصاحب (المهذب) والبندنيجى والعمرانى؛ وهو المنصوص فيه (الأم) أيضا؛ ولأنه محض حق الله تعالى فاشبه المحاربه. فإذا قولنا بسقوط حد القطع بالتوبه بعد القدره أو بسقوط حد الزنا والسرقه والشرب بها .. فهل يسقط بنفس التوبه أو يتوقف على

إصلاح العمل؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ قال العراقيون والبغوى والرويانى؛ وصححه فى (الشرح الصغير) ونسبه الإمام غلى القاضى حسين ونسب مقابله إلى سائر الأصحاب. تتمه: موضع الخلاف فى السقوط وعدمه فى ظاهر الحكم؛ أما فيما بينه وبين الله تعالى .. فيسقط بلا خلاف؛ لأن التوبه تسقط أثر المعصيه؛ كذا نبه عليه فى زوائد (الروضه) فى (باب السرقه) وهو كما قال.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hudud and qisas punishments are combined?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4728)

وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع فى الأصح. وإذا أخر مستحق النفس حقه .. جلد؛ فإذا براء .. قطع؛ ولو أخر مستحق الطرف .. جلد؛ وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف؛ فإن بادر فقتل .. فلمستحق الطرف ديته؛ ولو أخر مستحق الجلد .. فالقياس: صبر الآخرين. ولو اجتمع حدود لله تعالى .. قدم الأخف فالأخف؛ ـــــــ قال: (وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع فى الأصح) ؛ خوفا من هلاكه بالموالاه. والثانى: يبادر؛ لأن التأخير كان لحقه وقد رضى بالتقديم. وخص الإمام الوجهين بمن خيف موته بالموالاه حيث يتعذر قصاص النفس؛ ورأى الجزم بالبدار فى غير ذلك. قال: (وإذا أخر مستحق النفس حقه .. جلد؛ فإذا براء .. قطع) ؛ ولا يقطع البرء؛ خشيه ان يفوت قصاص نفسه. قال: (ولو أخر مستحق الطرف .. جلد) ؛ وحينئذ يتعذر القتل لحق مستحق الطرف. قال: (وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) ؛ لئلا يفوت حقه. قال: (فإن بادر فقتل. فلمستحق الطرف ديته) ؛ لأنه فات عليه ومستحق النفس استوفى حقه. قال: (ولو اجتمع حدود لله تعالى .. قدم الأخف فالأخف) أى:

وجوبا سعيا فى إقامه الجميع؛ كالشرب والزنا والسرقه والرده؛ فأخفها حد الخمر فيقام أولا؛ ثم يمهل حتى يبرأ؛ ثم يجلد للزنا ويمهل؛ ثم يقطع؛ فإذا لم يبق إلا القتل .. قتل بغير إمهال؛ لأن الأشق لو قدم .. لطال الإنتظار إلى البرء. وهل يقدم قطع السرقه على التغريب؟ قال ابن الرفعه: لم أر لهم تعرضا لذلك.

Mas'alah: How are punishments prioritized when combining hudud and qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4729)

أو عقوبات لله تعالى وللآدميين .. قدم حد قذف على زنا؛ والأصح: تقديمه على حد شرب؛ وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا ـــــــ وعلم من قوله: (الأخف فالاخف) انه لو اجتمع معه التعزير .. فهو المقدم؛ لأنه أخف من حقوق الآدمى؛ قاله الماوردى. ولو اجتمع قطع سرقه وقطع محاربه .. قطعت يده اليمنى لهما؛ وهل تقطع الرجل معها؟ وجهان: الأصح: نعم؛ وقيل تؤخر حتى تبرأ اليد. قال: (أو عقوبات لله تعالى وللأدميين .. قدم حد القذف على زنا) ؛ كذا نص عليه؛ واختلفوا فى علته: فقال أبو اسحاق لأنه حق آدمى؛ وهو الأصح. وقال ابن أبى هريره: لأنه أخف؛ فيقدم على الشرب على الأول؛ وعكسه على الثانى؛ فلذلك قال: (والأصح: تقديمه على حد شرب؛ وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا)؛ وهذا بناء على المعنيين أيضا؛ ويجريان فى الزنا وقصاص الطرف والإمهال بعد كل عقوبه إلى الاندمال.

Mas'alah: What is the ruling on repeated offenses and multiple hudud punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4729)

تتمه: من زنى مرارا وهو بكر حد لها حدا واحدا وكذا لو سرق أو شرب مرارا؛ ولو زنى أو شرب فأقيم عليه الحد ثم زنى أو شرب: أقيم عليه حد آخر؛ فإن لم يبرأ من الأول .. أمهل حتى يبرأ.

. . . . . ـــــــ ولو أقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمه ثانيا .. دخل الباقى فى الحد الثانى وإذا زنى فجلد ثم زنى قبل التغريب .. جلد ثانيا وكفاه تغريب واحد. ولو جدل خمسين فزنى ثانيا .. جلد مائه وغرب ودخل فى المائه الخمسون الباقيه. ولو زنى وهو بكر ثم زنى قبل يحد وقد احصن .. فهل يكتفى بالرجم ويدخل فيه الجلد أو يجمع بينهما؟ وجهان فى (الشرحين) و (الروضه) من غير ترجيح. قال فيه (المهمات) والصحيح: وجوب الحد. وعلى هذا: لو زنى العبد ثم عتق ثم زنى قبل الإحصان .. فالأصح: أنه يجلد مائه فقط. ويدخل الأقل فى الأكثر؛ لإتحاد الجنس؛ كما صرح به الشيخان وصاحب (التنبيه) فى (كتاب اللعان) .

Mas'alah: How are multiple punishments combined when a person owes qisas, hadd, and amputation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=533)

فصل في اجتماع عقوبات من لزمه لجماعة قصاص وقطع لطرف آدمى وحد قذف وطالبوه بذلك جلد أولا للقذف ثم قطع لقصاص الطرف ثم قتل لقصاص النفس ويبادر بقتله بعد قطعه وجوبا لا قطعه بعد جلده فلا يبادر به بل يمهل حتى يبرأ ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فانا لا نعجله في الأصح ومقابله نعجل

وإذا أخر مستحق النفس حقه وطلب الآخران جلد للقذف فإذا برأ قطع للطرف ولا يوالي بينهما ولو أخر مستحق طرف حقه جلد للقذف ووجب على مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر مستحق النفس فقتل فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين حتى يستوفى حقه ولو اجتمع حدود لله تعالى كأن شرب أو زنى وسرق وارتد قدم الأخف فالأخف أو اجتمع عقوبات لله تعالى والآدميين كأن انضم للمذكورات حد قذف قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه أي حد القذف على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا

يقدم على الزنا إذا كان واجبه الرجم فإن كان الجلد قدم على القتل =

Mas'alah: What is the order of execution when a person is liable for qatl, qat', and qadhf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

فصل) لو (لزمه قتل وقطع) عن قصاص (وقذف) أي حده (لثلاثة وطالبوه) بذلك (جلد) وإن تأخر القذف (وأمهل) حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك [حاشية الرملي الكبير] بها إمارات تدل على التوبة ففي القبول بغير بينة وجهان محتملان. اهـ. (قوله: لمفهوم الآية إلخ) ولأن دفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبات على الجرائم (قوله: وقياسا على الكفارة) واحتج له الربيع في الأم بحديث «ماعز حين أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر بالزنا وأمر بحده» ولا شك أنه لم يأت النبي – صلى الله عليه وسلم – فيخبره بل تائبا فلما أقام حده دل على أن الاستثناء في المحارب وحده؛ لأنا لو أسقطناه لصار ذلك ذريعة في

إبطال حكمة الحدود (قوله: وإذا قتل أحد بلا إذن فلورثته الدية على قاتله) قال شيخنا هذا أحد موضوعين وتقدم في باب البيع أنه لا ضمان على قاتل المرتد إذا كان الإمام أو نائبه ويمكن الجواب بأن ما هناك في رقيق غير جان وما هنا في حر جان (قوله: هذا تقدم أول هذا الطرف) ذكره ثم لبيان مخالفته لغيره من الحدود وهنا لبيان مخالفته القصاص والمال (قوله: وإذا جرح ولم يسر لم يتحتم جرحه) لقوله تعالى {أن يقتلوا} [المائدة: 33] فحتم القتل فلا يخلو أن يكون نبه به على الجرح أو قصد به المخالفة بينهما، والأول ممتنع؛ لأن القتل أغلظ وإنما ينبه بالأدنى على الأعلى دون العكس فتعين الثاني (قوله: فإن فقدت إحداهما اكتفى بالأخرى) في معنى فقدها أن تكون شلاء لا تحسم عروقها لو قطعت (قوله: صرح به الأصل) وحذفه المصنف لفهمه من قوله أو في يساره إلخ

Mas'alah: What is the ruling on multiple offenses of zina, shurb, or sariqah by a single person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

وإن زنى بكر أو شرب) مسكرا (أو سرق مرات فحد واحد) يلزمه (وإن تخلل) بينهما (عتق) للعبد الفاعل لذلك ولو فعله فحد ثم فعله لزمه حد آخر ولو حد بعض الحد ففعل ثانيا دخل الباقي في الحد الثاني)

Mas'alah: Should two prescribed punishments be administered consecutively without delay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

ولا يوالى بين حدين) لاثنين بل يمهل بينهما حتى يبرأ لئلا يهلك بالموالاة، ومثله قطع الأطراف قصاصا لجماعة بخلاف ما لو كان ذلك لواحد، فإنه يوالى فيه (

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd punishments for different offenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

فرع) لو (زنى بكر وسرق وشرب) مسكرا (وحارب وارتد قدم الأخف) منها فالأخف وقعا؛ لأنه الأقرب لاستيفائها فورا (فيجلد للشرب ويمهل) حتى يبرأ (ثم) يجلد (للزنا ويمهل) حتى يبرأ (ثم تقطع يده للسرقة، والمحاربة ورجله للمحاربة ثم يقتل) للردة ولو كان الواجب بدل قتلها قتل قصاص أو محاربة كان الحكم كذلك كما صرح به الأصل (ويوالى بين الثلاثة) أي قطع اليد وقطع الرجل، والقتل (لا بين الاثنين) الأخيرين منها فقط؛ لأن اليد تقع عن المحاربة، والسرقة فصار كما لو انفردت المحاربة فيمهل فيما ذكر ويوالى بين الثلاثة. (

Mas'alah: Should there be a delay between punishments when execution is for both hirabah and apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

ولو كان القتل للمحاربة وللردة) الجمع بينهما من زيادته وعبارة الأصل ولو كان الواجب قتل محاربة فهل يجب التفريق بين الحدود المقامة قبل القتل وجهان أحدهما لا؛ لأنه متحتم القتل فلا معنى للإمهال بخلاف قتل الردة، والقصاص، فإنه يتوقع الإسلام، والعفو وأصحهما نعم؛ لأنه قد يموت بالموالاة فيفوت سائر الحدود وعلم من

تقديم الأخف أنه لو اجتمع معها التعزير قدم؛ لأنه الأخف وبه صرح الماوردي ولو اجتمع قتل وردة ورجم قال القاضي قدم قتل الردة إذ فسادها أشد وقال الماوردي والروياني يرجم ويدخل فيه قتل الردة؛ لأن الرجم أكثر نكالا (وإن كان فيها) أي المذكورات وفي نسخة فيه أي المذكور (حق آدمي كحد قذف أو قصاص طرف قدم على حد الشرب) وإن كان حد الشرب أخف لبناء حق الآدمي على الضيق (بلا توال) بل يمهله لئلا يهلك بالتوالي، وإن اجتمع قتل ردة وقتل محاربة ورجم قال القاضي قدم قتل المحاربة وإن جعل حدا؛ لأنه حق آدمي)

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple hadd and qisas punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل لزمه قتل وقطع عن قصاص وقذف لثلاثة وطالبوا قاطع الطريق بذلك] قوله قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فيقدم جلد الزنا على قصاص النفس (قوله: وإن زنى بكر أو شرب أو سرق مرات فحد واحد) قال شيخنا علم من إتيانه بأو أنه لم يجتمع عليه موجب حدين مختلفين فلو اجتمعا كأن شرب وزنى وجب حدان كما سيأتي بعد أسطر (قوله: ولا يوالى بين حدين إلخ) قال البلقيني الفرق بين القصاص والحدان القاطع جنايته الإتلاف فأتلف عليه من غير تأخير، والقاذف جنايته الإيذاء فلم يحد إلا متفرقا وفرق الماوردي بفرقين أحدهما أن الحد مقدر بالشرع فوجب الوقوف عليه لئلا يختلط بزيادة والقصاص مقدر بالجناية فجاز الجمع بينهما؛ لأنه لا يختلط بزيادة والثاني أنه جمع بين القصاصين؛ لأنهما يجتمعان في حق شخص واحد ولم يجمع بين الحدين؛ لأنهما لا يجتمعان في حق شخص واحد قال

البلقيني والأول ضعيف لزوال المحذور بلحظة أو ضبط العدد والثاني ممنوع، فإنه قد يجتمع في حق الشخص الواحد بأن يقذفه بزنية أخرى ثم لا ملازمة بين ما ذكره وبين عدم التوالي وإنما الفرق ما ذكرناه. اهـ. (قوله: ويقدم الأول منهما) يستثنى منه ما إذا كان حد الأول قابلا لإسقاطه باللعان فلا يتقدم

Mas'alah: In what order are multiple hadd punishments executed for a single offender?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

[فرع زنى بكر وسرق وشرب مسكرا وحارب وارتد] (قوله: قدم الأخف منها فالأخف أي وجوبا) أي وجوبا (قوله: لأنه أقرب لاستيفائها) أي على الفور؛ لأن الأشق لو قدم لطال الانتظار إلى البرء ولأن حفظ محل الحق واجب فلو تقدم الأشق لكان تعزيرا بضياع محل الحق (قوله: ثم تقطع يده للسرقة) قد يفهم كلامه قطعه قبل التقريب قال في الكفاية ولم أر لأصحابنا تعرضا له اهـ قولهم قدم الأخف فالأخف وقولهم ثم للزنا ويمهل ثم تقطع يده للسرقة كل منهما كالصريح في تقدم جلد الزنا وتغريبه على قطع السرقة وعبارة الشارح في غير هذا وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل اهـ وشمل قول المصنف ثم للزنا ويمهل إمهاله للبرء أو للتغريب (قوله: وقال الماوردي والروياني يرجم) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يفعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه ينزل الكلامات ش (قوله: قال القاضي قدم قتل المحاربة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وثانيهما لا بل يقطع إلخ) وهو الأصح لاختلاف العقوبتين وجريمتيهما

Mas'alah: How are qisas amputation and hadd amputation for theft reconciled when they coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3195)

الله تعالى، [ومبنى حقوق] الله تعالى على المساهلة، وكذلك: لو اجتمع في يمينه قطع القصاص، وقطع السرقة يقطع يمينه قصاصا. ويسقط قطع السرقة، سواء تقدمت السرقة أوتأخرت، حتى لو قطع إصبع إنسان من يمينه، ثم سرق – تقطع إصبعه قصاصا، ثم تقطع كفه عن السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who restrains a victim for another to kill or commit zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

ومن أمسك إنسانا، حتى قتله آخر، أو أمسك امرأة، حتى زنى بها آخر، لا يجب القتل والحد على الممسك، ولا يجب القطع على قاطع الطريق؛ حتى يأخذ نصابا من المال، وكذلك: لا يجمع بين القتل والصلب حتى يأخذ مع القتل نصابا، وهو ربع دينار.

Mas'alah: What is the chapter on the convergence of multiple hadd punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3514)

فصل في اجتماع الحدود

Mas'alah: How are multiple hadd punishments applied when they are of the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3514)

إذا اجتمع على واحد حدود من جنس واحد؛ وإنما يتصور ذلك في القذف، بأن يقذف

جماعة بكلمات، فعليه لكل واحد حد لواحد – لا يقام عليه حد الآخر، حتى يبرأ جلده عن حد الأول.

Mas'alah: How many hadd punishments are due for repeated acts of zina, drinking, or theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3514)

أما إذا زنى مرارا – لا يجب عليه إلا حد واحد، وكذلك: لو شرب مرارا، أو سرق مرارا – لا يجب عليه إلا حد واحد، وقطع واحد، ولو زنى مرة، فحد، أو شرب مرة،

Mas'alah: What is the ruling on a second hadd punishment after the first has been carried out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

فحد، ثم زنى أو شرب ثانيا – يحد ثانيا.

Mas'alah: When can a second hadd punishment be carried out if the first has not healed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

وإن ارتكب الثاني قبل أن يبرأ عن حد الأول – لا يقام الثاني ما لم يبرأ،

Mas'alah: What is the ruling when two hadd punishments with different causes, including death, are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

ولو اجتمع حدان، موجبهما مختلف نظر: إن كان أحدهما قتلا – يقام ما دونه أولا، ثم يقتل في الحال – مثل إن وجب عليه حد شرب أو حد قذف وقتل بسبب ردة، أو رجم بسبب زنى – يقام عليه الحد، ثم يقتل للردة، أو يرجم للزنى في الحال. وكذلك: لو اجتمع عليه قطع بسبب [سرقة أو قصاص] وقتل يقطع، ثم يقتل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when multiple non-lethal hadd punishments are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

وإن كانت الحدود كلها دون القتل – لا يوالي بينهما، بل يتأنى بينهما حتى يبرأ الأول؛ مثل: إن وجب عليه حد القذف، وحد الزنا، وهو بكر – يقام عليه حد القذف، أولا، ثم يترك حتى يبرأ، ثم يحد للزنى، وإنما قدمنا حد القذف؛ لأنه حق الآدمي، ومبناه على الضيق لشحه، وقيل: إنما قدمنا؛ لأنه أقل.

Mas'alah: What is the order of execution when hadd for slander and drinking are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

وإن وجب عليه حد القذف والشرب – يقام حد القذف أولا، ثم إذا برأ – يقام حد الشرب، وقيل: يقدم حد الشرب؛ لأنه أقل، ثم إذا برأ – يقام حد القذف، والأول أصح، ولا فرق على الوجهين بين أن يتقدم القذف أو الشرب.

Mas'alah: What is the ruling when flogging and amputation are combined as hadd punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

ولو وجب عليه جلد بسبب الشرب، أو الزنا [أو] قطع السرقة؛ سواء تقدم [الزنا] أو تأخر – يقدم الجلد، ثم يترك حتى يندمل، ثم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling when amputation for highway robbery and qisas amputation are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

ولو وجب عليه قطع اليد والرجل بسبب قطع الطريق – تقطع يده ورجله في مكان واحد؛ لأنه حد واحد؛ كما يوالي بين الجلدات في الحد الواحد، ولو أخذ المال في قطع الطريق، وقطع يسار إنسان يقطع أولا يساره قصاصا، ثم يترك حتى يبرأ، ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وكذلك: لو سرق، وقطع يسار إنسان – لا يوالي بين القطعين، بل تقطع يساره قصاصا، ثم إذا برأ تقطع يمينه للسرقة.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd punishments and qisas coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

وإذا اجتمع عليه حد القذف، والشرب، وحد الزنا، وهو بكر، وقطع اليد والرجل بسبب السرقة وقطع الطريق وقيل: القصاص يبدأ بحد القذف، ثم يترك حتى يبرأ، ثم يحد للشرب، ويحبس، حتى يبرأ، ثم يحد للزنى، ويحبس حتى يبرأ، ثم تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى بسبب السرقة، وقطع الطريق، ولا ينتظر بينهما، ثم يقتل في

الحال قصاصا، فإن مات – سقطت الحدود، لوولي القتيل الدية، وإن كان القتل الواجب مع هذه الحدود بسبب المحاربة– هل يجب التفريق بين هذه الحدود أم يجوز أن يوالي بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب التفريق؛ كما لو كان القتل في غير المحاربة. والثاني: وهو قول أبي إسحاق: يجوز أن يوالي بين الكل، بخلاف القتل في غير المحاربة فإنه غير متحتم، فإذا أتى ربما يعفو، فيسلم نفسه، والقتل في المحاربة، متحتم؛ فلا معنى للتفريق، وترك الموالاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the order of hadd punishments when qisas is also due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

وعند أبي حنيفة يقام عليه حد القذف، ثم يقتل فعنده: جميع الحدود تدخل في القتل إلا حد القذف، وفيه دليل على أن حد [القذف] حق للآدمي.

Mas'alah: Which hadd penalty takes precedence when established by evidence versus confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5040)

فرع آخر لو ثبت على رجل حدان لله تعالى أحدهما بالإقرار، والآخر بالبينة قال القفال: قدم ما ثبت بالبينة فإنه ربما يرجع عن الإقرار، فهاهنا أيضا ينبغي أن يقدم حد الأم لأنه ربما يسقط حد الابنة باللعان.

Mas'alah: Does the hadd penalty for zina and slander interfere with each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5471)

مختلفان، ولأنه بمنزلة أن يزنى وهو بكر؛ ثم يزنى وهو محصن لا يتداخل الحدان لأنهما مختلفان كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the order of precedence when multiple hudud punishments are combined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6352)

مسألة: قال: ولو اجتمعت على رجل حدود وقذف بدئ بحد القذف ثمانين.

Mas'alah: What is the order of precedence when multiple hudud punishments are combined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6352)

الفصل ذكر الشافعي رضي الله عنه هنا حد القذف وحد الزنا والقطع في السرقة والقطع في المحاربة والقود في غير المحاربة، بدأ بحد القذف ثم بحد الزنا ثم تقطع اليد اليمنى للسرقة والمحاربة جميعا، ثم يقطع الرجل للمحاربة ثم بالقتل قودا وأمر بالتربص بعد إقامة حد الله تعالى حتى يبرأ جلده، ثم أمر بحد الزنا وقال: يترك حتى يبرأ ثم والى بين قطع اليمنى ورجله اليسرى لأنها حد واحد للمحاربة ولم ينتظر البرء من القطعين وأمر بقتله لأن انتظار البرء لئلا يتلف بالموالاة بين حدين مختلفين وهنا يريد قتله فما معنى الانتظار؟ وقال بعض أصحابنا: هل يوالي بين القطعين؟ فيه وجهان لأن اليد تقطع للسرقة المتقدمة هنا والموالاة إذا كانا مخصوصين بالمحاربة، وهذا ليس بشيء. ولم يذكر

الشافعي في جملتها حد الشرب، قال ابن أبي هريرة: يبدأ بحد الشرب، ثم بحد القذف ثم على الترتيب الذي ذكره الشافعي، قال الشافعي: إنما بدأ بحد القذف قبل حد الزنا لخفته وأنه أسلم من حد الزنا فيجب على هذا أن يبدأ بحد الشرب لأن حد الشرب أخف من حد القذف، ومن أصحابنا من قال: إنما بدأ بحد القذف لأنه حق الآدمي فيقدم وهذا اختيار [103/ب] أبي إسحاق وهو الأصح فعلى هذا يقدم حد القذف ثم حد الشرب ثم حد الزنا، وقيل: أخطأ ابن أبي هريرة النص لأن الشافعي قال في كتاب "جراح العمد" : ولو اجتمعت على رجل حدود حد بكر في الزنا وحد قذف وحد سرقة وحد قطع طريق بدئ الحق الآدميين، ثم بحق الله تعالى فبطل قول من علل البدء به بحد القذف بالخفة والسلامة.

Mas'alah: What is the order of precedence when multiple hudud penalties coincide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6353)

بحد القذف ثم بالقصاص فيما دون النفس ثم بحد الشرب ثم بحد الزنا ثم بالقطع وقطع الطريق ثم بالقتل على الصحيح من مذهب آخر.

Mas'alah: What is the ruling when murder in muharaba and non-muharaba coincide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6353)

فرع آخر لو كان في جملتها قتل في غير المحاربة وقتل في المحاربة اعتبر بالسابق منهما بلا خلاف بين أصحابنا، فإن كان القتل في غير المحاربة أسبق قتل ولم يصلب

وأخذنا للمقتول في المحاربة الدية لأنه قصاص تعذر استيفاؤه، وإن كان القتل في المحاربة أسبق قتلناه، وإن كان معه أخذ المال صلبناه وأخذنا للمقتول في غير المحاربة الدية، وإنما اعتبرنا السابق هنا لأنه لا يمكن استيفاء الحقين ويفوت أحدهما بفوات الآخر فقدمنا السابق. فرع آخر لو كان فيه قتل بالقود [104/أ] وقتل بالردة قتل قودا إلا أن يريد الدية فتدفع إليه الدية ويقتل بالردة، ولو اجتمع رجم بالزنا وقتل بالردة رجم للزنا ودخل فيه قتل الردة لأن الرجم أزيد نكالا. فرع آخر لو كان في جملة ما ذكرنا قتل في المحاربة فقط ولم يجب عليه القتل بوجه آخر سقط قطع اليد والرجل في المحاربة لأنه قد أقيم الصلب مقامه فيحد للقذف ثم للزنا ثم يقطع للسرقة ثم يقتل، وهل يوالي بين الحدين أو يترك حتى يبرأ من كل واحد ثم يقام الآخر؟ فيه وجهان قال أبو إسحاق: يوالي لأنه إنما جعل له ذلك في المسألة قبلها لأن القتل غير متحتم فربما يعفى عنه، وهنا القتل متحتم ولا معنى لترك الموالاة، والثاني: لا يوالي بينهما لأنه لا يؤمن من الموالاة التلف فيسقط بعض الحد فأشبه إذا كان القتل غير متحتم. فرع آخر لو سرق في غير المحاربة ثم قتل في المحاربة وأخذ المال فيه وجهان أحدهما: يدخل القطع في القتل فيقتل ويصلب لأنه قطع يتعلق بأخذ المال فيدخل في القتل في المحاربة كالقطع بأخذ المال في المحاربة وهو الصحيح، والثاني: لا يدخل فيه وإنما يدخل القطع بأخذ المال في المحاربة في القتل في المحاربة، وهذان الوجهان مبنيان على أن قطع اليد في المحاربة هل هو قطع اليسرى وقد ذكرنا فيه وجهين، وقال أبو حنيفة: يبدأ بحد القذف [104/ب] ثم إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بدأ بالقطع ثم بحد الشرب فإن كان معها قتل سقطت الحدود كلها وقتل إلا حد القذف فإنه لا يدخل في القتل، وقال ابن مسعود والنخعي: يدخل حد القذف في القتل أيضا مع جميع الحدود واحتج أبو حنيفة بأن حد الزنا والسرقة ثبتا بنص القرآن فهما أكد من حد الشرب ويخير بينهما للاستواء بهما في ذلك وفي القتل يحصل كل الردع فلا فائدة في

إقامة الحدود قبله وهذا لا يصح لما ذكرنا ولأن ما وجب من غير وجوب القتل وجب مع وجوب القتل كما لو قطع يد إنسان وقتل آخر، وأما قولهم: أيهما آكد لا يصح لأنه ثابت بالسنة والإجماع ويلزم حد القذف فإنه ساوى ذلك وتقدم، وأما الزجر في ذلك يحصل لغيره فلا يعطل بعضهما مع إمكان الاستيفاء، ثم قال الشافعي رضي الله عنه: فإن مات في الحد الأول سقطت الحدود كلها والتي لله تعالى وأما حق الآدمي فإن كان جرحا أو قتلا رجع إلى الدية أو الأرش فلا يملك بالقذف حد سرقة مال بحال وهذا نص على أنه لا يجوز العفو عن حد القذف على مال خلافا لأبي إسحاق في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of multiple punishments on a single person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2105)

فصل [في اجتماع عقوبات على شخص واحد]

Mas'alah: What is the order of executing multiple punishments on one person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=578)

فصل: في اجتماع عقوبات على واحد. "من لزمه قتل وقطع" قودا "وحد قذف" لثلاثة "وطالبوه" بها "جلد" للقذف وإن تأخر "ثم أمهل" وجوبا حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا "ثم قطع ثم قتل بلا" وجوب "مهلة" بينهما لأن النفس مستوفاة "فإن أخر مستحق الجلد"

حقه "صبر الآخران حتى يستوفي" حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه "أو" أخر مستحق "القطع" حقه "صبر مستحق القتل" حتى يستوفي حقه لذلك "فإن بادر وقتل عزر" لتعديه وكان مستوفيا لحقه "ولمستحق القطع" حينئذ "دية" لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي "أو" لزمه "عقوبات لله" تعالى كأن شرب وزنى بكرا وسرق وارتد "قدم الأخف" منها فالأخف وجوبا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال بقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم "أو" لزمه عقوبات الله تعالى "ولآدمي" كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل "قدم حقه إن لم يفوت حق الله" تعالى "أو كانا قتلا" فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا لمحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. 1 سورة المائدة الآية: 34.

Mas'alah: How are the rights of Allah and the rights of people distinguished in hudud punishments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

(وجوب حد لا حقوق آدمي ... وغير قتل فرقن، وقدم)

Mas'alah: How are multiple hudud punishments prioritized when they conflict?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=787)

(حق العباد، فالأخف موقعا ... فالأسبق الأسبق، ثم اقرعا)

Mas'alah: What is the ruling when multiple punishments are combined on one person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

]

Mas'alah: What is the ruling when multiple punishments are combined on one person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

إذا اجتمع عقوبتان فأكثر على شخص[

Mas'alah: How are multiple non-lethal punishments carried out on one person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

السادسة: إذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير قتل ... فرقت وجوبا، فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع، أو حد قذف لاثنين ... فرق بينهما حتى يبرأ من الأول؛ لئلا يموت بالموالاة.

Mas'alah: How is the death penalty combined with other punishments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

أما القتل .. فيوالي بينه وبين غيره؛ لأن النفس مستوفاة، وقدم غير القتل عليه وإن تقدم القتل؛ ليحصل الجمع بين الحقين، فيجلد ثم يقطع ثم يقتل؛ ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده؛ لما مر، فلو أخر مستحق الجلد حقه .. فعلى الآخرين الصبر حتى يستوفي، فلا يقطع ولا يقتل قبل الجلد.

Mas'alah: How are punishments that combine rights of Allah and rights of humans prioritized?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

فإن كان في العقوبات حق لله تعالى وحق للعباد، ولم يكن فيها قتل، أو لم يكن إلا القتل .. قدم منها ما للعباد على ما لله تعالى وإن كان ما لله تعالى أخف؛ لبناء حقهم على المشاحة، وحق الله تعالى على المسامحة، فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا، ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا.

Mas'alah: What is the order of executing hudud when they are purely for Allah or purely for humans?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

فإن تمحضت لله تعالى أو للعباد .. قدم الأخف فالأخف موقعا؛ فمن زنى وشرب وسرق .. حد للشرب ثم للزنا ثم قطعت يده للسرقة، لا يوالى بينهما كما مر، ومن قذف وقطع عضوا .. حد للقذف ثم قطع ...

Mas'alah: How are multiple hudud of equal severity prioritized when they occur in sequence or simultaneously?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=791)

فإن استوت خفة وغلظا .. قدن الأسبق فالأسبق؛ كما لو قذف جماعة على الترتيب .. فيحد للأول فالأول، وكما لو قتل جماعة على الترتيب .. يقتل بالأول وللباقين الديات، ثم إن لم يكن الأسبق معينا، بأن وقعت معا، أو شك في المعية، أو علم سبق ولم يعلم عين السابق ... أقرع وجوبا، فمن خرجت قرعته ... استوفي له وللباقين الديات.

Mas'alah: How are multiple punishments combined when they are not death?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=303)

لصلاة فأنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي (وغير قتل فرقن) أي إذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير قتل فرقت وجوبا فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع أو حد قذف لاثنين فرق بينهما حتى يبرأ من الأول لئلا يهلك بالموالاة أما القتل فيوالي بينه وبين غيره لأن النفس مستوفاة وقدم غير القتل عليه وإن تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل

ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده لما مر فلو أخر مستحق ال

Mas'alah: How are the rights of God and the rights of people prioritized in punishments?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=303)

جلد حقه فعلى الآخرين الصبر إلى أن يستوفى فلا يقطع ولا يقتل قبل الجلد ولو أخر مستحق الطرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف حقه حذرا من فواته فإن بادر بقتله فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه (وقدم

Mas'alah: How are multiple purely divine punishments prioritized?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=303)

حق العباد) أي إن كان في العقوبات حق لله تعالى وحق للعباد ولم يكن فيها قتل أو لم يكن فيها إلا القتل قدم ما للعباد على ماله تعالى وإن كان ما لله أخف لبناء حقهم على المشاحة وحقوق الله على المسامحة فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا (فالأخف موقعا) أي إن تمحضت لله تعالى أو للعبادة قدم الأخف فالأخف موقعا فمن زنى وشرب وسرق قدم حد الشرب ثم الزنا ثم قطع السرقة ولا يوالي بينهما كما مر ومن قذف وقطع عضوا حد للقذف ثم قطع (فالأسبق الأسبق) أي إن استوت خفة وغلظا

Mas'alah: What is the ruling when multiple punishments are combined on one person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

فصل) في اجتماع عقوبات على واحد (

Mas'alah: How are combined punishments of death, amputation, and slander penalty carried out?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه) بها (جلد) للقذف وإن تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ. وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجود (مهلة) بينهما؛ لأن النفس مستوفاة (

Mas'alah: What happens when the claimant of flogging delays his right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

فإن أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفي) حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of amputation delays his right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

أو) أخر مستحق (القطع) عليه حقه [حاشية البجيرمي] الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي أيضا فإنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد ع ش على م ر (قوله: لو قتل) أي هذا الشخص الذي قتله قاطع الطريق (قوله: ثبت له) أي لورثته وقوله: حقه أي حق ورثته أو الحق المتعلق به (قوله: فلا يقتل إلخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله: في الحر) أي المقتول الحر ح ل (قوله: مطلقا) أي سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت ح ل بزيادة (قوله: وقتل القاتل حدا) لا يظهر تفريع هذا على قوله والمغلب في قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم أنه لا يقتل أصلا (قوله: فاندمل) فإن سرى إلى النفس تحتم القتل س ل (قوله: كالكفارة) أي ككفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع (قوله: قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم (قوله: لا بعدها) والفرق أنه قبلها غير متهم بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت أمارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة شرح م ر. (قوله: من قطع يد) فيه أن قطع اليد لا يخصه؛ لأن السرقة تشاركه ورد بأن الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط الرجل فقوله: من قطع يد ورجل أي قطع مجموع ذلك ح ل يعني أن قطعهما عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد (قوله: وتحتم قتل وصلب) أي؛ لأن ما ذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمي من الأموال والقتل غير المحتم فهو

باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل. فما تقدم من قوله ولو عفا وليه بمال وجب إلخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي (قوله: ولا باقي الحدود) قال في شرح الروض ولا باقي الحدود إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم؛ لأن موجبه الإصرار على الترك، لا الترك الماضي سم (قوله:؛ لأن العمومات الواردة) كآية {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] وآية {والسارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: 38] ز ي (قوله: بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله: فيسقط) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب شرح م ر. ومفهومه أنه إذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما إذا لم يتب وإلا فلا يعاقب؛ لأن التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اهـ. شرح الروض. [فصل في اجتماع عقوبات على واحد] وهي إما أن تكون كلها لآدمي أو لله أو لهما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله: لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بإرادته (قوله: وإن تأخر) أي القذف (قوله: ثم أمهل) نعم إن كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق إن لم يبادر بالقطع بودر به على الأوجه حج ز ي (قوله: عجلوا القطع) أي عقب الجلد بلا إمهال (قوله: فإن أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال. فحينئذ إذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فإذا برئ قطع ولا يوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق

Mas'alah: What is the order of punishments when multiple divine penalties are combined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

أو) لزمه (عقوبات لله) تعالى كأن شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (

Mas'alah: What is the order of implementing multiple hudud punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

قدم الأخف) منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم. (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (

Mas'alah: How are conflicting rights of God and individuals prioritized in punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

قدم حقه إن لم يفت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب، وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على حد القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به [درس] (

Mas'alah: How are multiple punishments combined on one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2481)

فصل) في اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه) بها (جلد) للقذف وإن تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لأن النفس مستوفاة (فإن أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفي) حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفي حقه لذلك (فإن بادر وقتل عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي. [حاشية الجمل] لم يتحتم جرحه قال في شرحه فإن سرى فهو قاتل وقد سبق حكمه ونبه بلم يتحتم جرحه على أن صورة المسألة فيما فيه قود من الأعضاء كقطع يد ورجل أما غيره كالجائفة فواجبه المال ولا قود كما في حق غير القاطع اهـ سم (قوله: كأن قطع يده فاندمل) فإن سرى إلى النفس تحتم القتل اهـ س ل (قوله: فاندمل) أي وعفا عنه المستحق اهـ ع ش. (قوله: قبل القدرة عليه) المراد بالقدرة عليه أن يكونوا في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم وقوله: لا بعدها، والفرق أنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت إمارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة اهـ شرح م ر. وفي الشوبري قوله: قبل القدرة عليه المراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع اهـ (قوله: عقوبة تخصه) كان حكمة سقوطها دون غيرها من الحدود أنها هنا تغليظ وزيادة على أصل ما وجب من القود أو قطع اليد فأثر في ذلك التوبة قبل

الظفر اهـ عميرة اهـ سم (قوله: من قطع يد ورجل) فيه أن قطع اليد لا يخصه لأن السرقة تشاركه فيه ورد بأن الذي يخصه مجموع اليد، والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله: من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر من تحتم وصلب وقطع رجل وكذا يد كما شمل ذلك كلامه لأن المختص بالقاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقط كلها انتهت. وعبارة سم قوله: من قطع يد ورجل وقطع اليد وإن كان للسرقة إلا أن هذه السرقة المخصوصة امتازت بهذا السقوط وقد يعترض قوله: من قطع يد بأنه ينافي تقييد العقوبة بكونها تخصه فإن قطع اليد لا يخصه ورأيت بخط شيخنا بهامش المنهاج ما نصه اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لأنه لا يخص القاطع واعتذر العراقي بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فإن المجموع هنا عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي اعتبار سقوط اليد اهـ انتهت وقول الشارح من قطع يد ورجل مفروض فيما إذا أخذ المال من غير قتل لما تقدم أنه إذا أخذ المال وقتل ليس عليه قطع بل يكتفى بالقتل تأمل (قوله: ولا باقي الحدود. . . إلخ) عبارة شرح الروض ولا يسقط بها سائر الحدود أي باقيها كالزنا، والسرقة، والشرب في حق القاطع وغيره لعموم أدلتها من غير تفصيل وقياسا على الكفارة إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي انتهت (قوله: بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله: أما بينه وبين الله) فتسقط بمعنى أنه لا يعاقب في الآخرة على أسبابها لأن من حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب اهـ شرح م ر ومفهومه أنه إذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما إذا لم يتب وإلا فلا يعاقب.]

Mas'alah: What is the order of executing multiple punishments on one person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2481)

فصل في اجتماع عقوبات على واحد] (فصل في اجتماع عقوبات) أي لآدمي أو لله أو لهما وقوله: جلد ثم أمهل. . . إلخ هو كناية عن قوله قدم الأخف كما قاله في حق الله تعالى وإنما فصل هذا أي المتعلق بحق الآدمي على المتعلق بالله تعالى لأجل التفصيل بين طلبهم وعدم طلبهم اهـ شيخنا (قوله: ثم أمهل وجوبا حتى يبرأ) أي ما لم يكن به مرض يخاف منه الزهوق إن لم يبادر بذلك وإلا بادر به وهذا مأخوذ من قوله حتى يبرأ اهـ ح ل (قوله: لئلا يهلك) يؤخذ منه أن الكلام فيما لو خيف الهلاك بالموالاة قال م ر فلو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما اهـ ع ش (قوله: فإن أخر مستحق الجلد. . . إلخ) هو محترز قوله وطالبوه. وعبارة أصله مع شرح م ر وخرج ب طالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ إذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فإذا برئ قطع ولا يوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف لئلا يفوت حقه انتهت (قوله: أو أخر مستحق القطع. . . إلخ) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا إلى غاية وقيل يرفعه إلى الحاكم ويطلب

(أو) لزمه (عقوبات لله) تعالى كأن شرب وزنى بكرا أو سرق وارتد (قدم الأخف) منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع، والقتل وأنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة

ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم. (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه إن لم يفت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.)

Mas'alah: Does sequence (tartib) apply even in cases of adultery (fahishah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة. . إلخ) هذا ضعيف والمعتمد مراعاة الترتيب حتى في ذلك ولو كان محصنا، وقوله: بالأناة على وزن قناة اهـ ح ل أي بالتأني، والتراخي، والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى اهـ شيخنا. وفي المصباح: وتأنى في الأمر تمكن، والاسم منه أناة على وزن حصاة اهـ

Mas'alah: How are multiple punishments carried out on a person who is not a highway robber?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

فصل في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق (من لزمه) لآدميين (قصاص) في النفس (وقطع) لطرف (وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of the death penalty requests to hasten amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) فإنا لا نعجله (في الأصح) خوفا من الهلاك بالموالاة، والثاني قال التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of the death penalty delays his right after flogging?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(وإذا أخر مستحق النفس حقه جلدا فإن برأ) بفتح الراء (قطع) ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of the death penalty hastens to kill before amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته) لفوات استيفائه (ولو أخر مستحق الجلد) حقه. (فالقياس) مما سبق (صبر الآخرين) ، فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد

Mas'alah: What is the order of executing multiple hudud punishments of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(ولو اجتمع حدود الله تعالى) على واحد بأن شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم

الأخف) منها (فالأخف) وجوبا وأخفها حد الشرب، فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنى ويمهل ثم يقطع ثم يقتل

Mas'alah: How are combined divine and human punishments prioritized?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى ولآدميين) بأن انضم إلى ما ذكر قذف (قدم حد قذف على) حد (زنى)

Mas'alah: What is the ruling on the combination of divine and human punishments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

فصل في اجتماع عقوبات الله تعالى أو الآدمي أولهما فهي أقسام ثلاثة سواء في قاطع الطريق وغيره، والتقييد بقوله على غير قاطع الطريق ليس في محله ولعله ناظر إلى الخلاف فليتأمل

Mas'alah: What offenses are included when combined with drinking, fornication, theft, and apostasy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (بأن انضم إلى ما ذكر) وهو الشرب وزنى البكر والسرقة والردة، وإنما ذكر القذف دون غيره لذكر المصنف له.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the hadd penalty is applied when the victim is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3623)

أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يقام عليه الحد في (المسألتين) (1) حتى يحضر.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the hadd penalty is applied when the victim is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3623)

والثاني: وهو قول أبي إسحاق، تخرج المسألتين على قولين، بنقل الجوابين. أحدهما: لا يحد (2) . والثاني: يحد (3) .

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between hadd for zina and cutting for theft when the victim is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3623)

والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص (بن) (4) الوكيل، أنه يحد الزاني، ولا يقطع السارق على ظاهر ما نص عليه (5) .

Mas'alah: Is there a view that the thief is cut and the fornicator is punished when the crime is proven by confession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3623)

ومن أصحابنا من قال: فيه وجه آخر، أنه يقطع السارق، ويحد الزاني في (الإقرار) (6) وجها واحدا.

Mas'alah: Should the execution of hadd punishment be delayed until an absent party is present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3623)

والصحيح: أنه كالبينة، (وإذا) (7) قلنا: ينتظر قدوم الغائب، ففيه وجهان: (1) (المسألتين) : في ب، ج وفي أالمسلمتين/ ووجهه أنه يجوز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد بأن يقول المسروق منه. كنت أبحثه له، ويقول. مولى الأمة. كنت وقفتها عليه، والحد يدرأ بالشبهة، فلا يقام عليه قبل الحضور. (2) لجواز أن يكون عند الغائب شبهة. (3) أنه يحد، لأنه وجب الحد في الظاهر فلا يؤخر. (4) (بن) : في ب، ج وفي أمن. (5) لأن حد الزنا لا تمنع الإباحة من وجوبه، والقطع في السرقة تمنع الإباحة من وجوبه، وإن ثبتت السرقة والزنا بالإقرار، فهو كما لو ثبتت بالبينة، فيكون على ما تقدم من المذهب./ المهذب 2: 283 – 284. (6) (الإقرار) : في ب، ج وفي أاقرار. (7) (وإذا) : في ج وفي أإذا وفي ب فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of waiting for an absent party before executing hadd?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3624)

أحدهما: (أنه) (1) يجب.

Mas'alah: Which hadd punishment is given priority between drinking and slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3651)

والثاني: يقدم حد الشرب، وهو الصحيح (1) .

Mas'alah: How are amputation penalties applied when theft and highway robbery coincide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3651)

فإن اجتمع عليه القطع في السرقة، والقطع في قطع الطريق، قطعت يمينه للسرقة، وقطع الطريق، ثم (تقطع) (2) رجله (لقطع) (3) الطريق، وهل يوالي بينهما؟ فيه وجهان (4) :

Mas'alah: Should punishments be administered consecutively when multiple hadd penalties apply?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3651)

(فإن كان مع هذه الحدود، قتل في المحاربة، ففيه وجهان) (5) : أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يوالي بين الجميع (6) . (1) لأنه أخف من حد القذف، فإذا أقيم عليه حد، لم يقم عليه حد آخر، حتى يبرأ من الأول، لأنه إذا توالى عليه حدان، لم يؤمن أن يتلف/ المهذب 2: 289. (2) (تقطع) : في ب وفي أ، ب تقتطع. (3) (لقطع) : في أ، ج وفي ب بقطع. (4) أحدهما: أنه يجوز، لأن قطع الرجل مع قطع اليد حد واحد، فجاز الموالاه بينهما. والثاني: أنه لا يجوز قطع الرجل حتى تندمل اليد، لأن قطع الرجل لقطع الطريق، وقطع اليد للسرقة، وهما سببان مختلفان، فلا يوالي بين حديهما، والأول أصح، لأن اليد تقطع لقطع الطريق أيضا، فأشبه إذا قطع الطريق ولم يسرق/ المهذب 2: 289. (5) (فإن كان مع هذه الحدود، قتل في المحاربة، ففيه وجهان) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (6) فإن كان في غير المحاربة، أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينها فإذا فرغ من الحدود، قتل. =

Mas'alah: What is the second opinion on administering multiple hadd punishments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3652)

والثاني: (أنه) (1) لا يوالي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment and dower when a sale is invalid due to the object being a corpse or blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

ولو كان سبب ساد البيع لكونه عقدا على ميتة أو دم، فمن علم من الجارية أو المشتري بفساد البيع وجب عليه الحد؛ لأن أبا حنيفة لم يخالف في ذلك، ثم المهر الواجب مهر ثيب إذا كانت ثيبا، وهر بكر إن كانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and dower when a usufruct owner commits intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

وقيل: يجب الحد، وهو ما جعله في التتمة المذهب؛ إذا كان عالما بالتحريم وجعل الأول مبنيا على قول من أوجب النفقة عليه؛ فيصير كالنكاح، وإذا كانت المنفعة منتقلة إليه بالوصية يجب عليه المهر على قياس [قول] المراوزة، وعلى الصحيح إذا أتت بولد فهو حر.

Mas'alah: Does disagreement over the hadd penalty affect the ruling on the child's freedom when a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6184)

قبله قولا في وجوب الحد مما إذا وطئ الإنسان أخته المملوكة؛ لأجل أن الوطء في الصورتين حرام بالاتفاق، ووجوبه فيما إذا كانت الأمة موطوءة للابن لقوة المشابهة، وهو ما حكاه الإمام فيها نصا عن القديم، وقد حكى الروياني في "البحر" عن الأصحاب القطع به فيما إذا كان الابن قد استولد الجارية، وخص محل الخلاف بما إذا لم تكن مستولدة، وكانت موطوءة الابن، وعلى هذا فمفهوم التخريج أن ذلك لا يقدح في الحكم بحرية الولد كما ذكرنا في المسألة المخرج منها.

Mas'alah: How is retaliation prioritized over hadd punishments for apostasy and theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7757)

قال: وإن قتل وارتد، أو قطع وسرق – أقيد للآدمي، أي: عند الطلب، ودخل فيه حد الردة والسرقة؛ لأن حق الآدمي مبني على التشديد، وفي تقديمه تحصيل مقصود حق الله – تعالى [من وجه] .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hadd penalties for apostasy and theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7757)

وحكى الماوردي وجها آخر: أنهما لا يتداخلان، ويستوفيان؛ فيقطع بالسرقة [أولا] ، ويقتل بالردة، وتجب الدية، ولعل محل هذا الوجه إذا تقدمت الردة

والسرقة، أما إذا تأخر ذلك فقد يقال: لا يجري؛ لما فيه من تفويت حق السبق، وقد يقال به؛ لأن حق الله –تعالى– إذا سقط لا جابر له، بخلاف حق الآدمي. وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فيما إذا اجتمع في المال الزكاة وحق الآدمي. والثالث – وهو القسمة – لا يجيء هاهنا؛ لأنا لا نرى قتل الشخص الواحد لشخصين وإن قتل وليهما معا؛ ففي هذه الصورة.

Mas'alah: Do multiple acts of zina, theft, or drinking require multiple hadd punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8754)

قال: ومن زنى دفعات، [أو سرق دفعات] ، أو شرب المسكر دفعات ولم يحد – أجزأه عن كل جنس حد واحد؛ لأن سببها واحد فتداخلت؛ لحصول الحكمة. قال القاضي الحسين: ولا نقول في الزنى مثلا الحد يقابل الزنية الأولى، بل

يقابل الزنيات كلها؛ لأنه يؤدي إلى إخلاء بعض الزنيات عن الموجب؛ كما لو وطيء في النكاح الفاسد مرارا؛ فإنه يجب [بحد] مهر واحد، ثم هو يقابل الوطئات.

Mas'alah: What is the ruling on the single hadd punishment covering multiple zina acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

قال الإمام: وكان شيخي يقول: جملة الحد يقابل بكل زنية، وإذا انتفى عن فكر الفقيه التقسيط فلا مشاحة بعد ذلك في العبارات.

Mas'alah: Do multiple zina acts without intervening punishment require multiple hadd penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

وقد تردد العلماء على وجه آخر، فقال قائلون: تجب حدود على أعداد الزنيات، ثم تتداخل، وقال قائلون: الزنيات إذا لم يتخللها حد كالحركات في زنية واحدة، وهذا أقرب؛ فإن الوجوب، والسقوط يجر خبلا واضطرابا في الكلام.

Mas'alah: Do two hadd punishments of the same type for zina overlap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

قال القفال: وعامة أصحابنا أنكروا ذلك، وقالو: هما حدان وجبا لله من جنس واحد؛ فتداخلا.

Mas'alah: Does the lighter hadd punishment merge into the heavier one when they are of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8756)

قال [الشيخ] : ويحتمل أن يقتصر على رجمه؛ لأنهما من [جنسين اتفق موجبهما] ؛ فدخل أخف الحكمين في أغلظهما؛ كما يدخل الوضوء في الجنابة. وقد حكى الماوردي الوجهين عن الأصحاب في باب حد الزنى، وكذلك الإمام في باب قاطع الطريق، وهما جاريان – كما قال الرافعي – هنا في ما إذا زنى المحصن، ثم نقض العهد، واسترق، فزنى ثانيا – في دخول الجلد في الرجم، وقد ادعى الإمام أن الثاني هو المذهب، وعليه جرى الغزالي فجعله في "الوسيط" الأظهر، وهو الموافق لما حكاه الماوردي في كتاب اللعان؛ حيث قال حكاية عن أبي اسحاق: وإذا جمع بين حدين على القاذف لزوجته [يرميها بزنى في حال الزوجية] ، وبعد البينونة بزنى آخر؛ لاختلاف حكمهما – وجب إذا زنى وهو بكر، فلم يحد حتى زنى بعد إحصانه: أن يحد حدين؛ لاختلاف حكمهما وإن تجانسا؛ لأن الحد الأول: جلد، والثاني: رجم؛ فيجلد ويرجم. قال: وهذا غلط؛ لأن حد الزنى من حقوق الله – تعالى – فجاز أن يدخل أخفهما في أغلظهما عند التجانس، ولم يجز مثل ذلك في حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd punishments for different crimes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8757)

قال: وإن زنى – أي: وهو بكر– وسرق وشرب الخمر، وجب لكل واحد [منها] حد؛ لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل. قال: فيبدأ بحد الشرب، ثم يجلد [في الزنى] ، ثم يقطع في السرقة؛ تقديما للأخف فالأخف؛ إذ هو أقرب إلى استيفاء الكل، وسواء تقدم ما قدمناه أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of executing hadd punishments for zina, theft, and drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8757)

وإتيان الشيخ بلفظة "ثم" المقتضية للترتيب والتراخي؛ ليعرفك أنه لا يحد للزنى عقيب جلده عن الشرب، ولا يقطع للسرقة عقيب جلده للزنى، [بل] لا يستوفي كل حد حتى يبرأ مما قبله، كما صرح به الأصحاب والشيخ من بعد. لكن حد السرقة [عقيب جلد الزنى] يقام قبل التغريب، أو يؤخر عنه؛ لأنه من تمام حد الزنى؟ لم أر للأصحاب تعرضا له، بل لفظ الشافعي – رضي الله عنه – يدل على عدم وجوبه؛ لأنه قال – كما نقله الماوردي: إذا اجتمعت على رجل حدود وقتل بدئ بحد القذف، ثم حبسه، فإذا برأ حد للزنى، فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف. لكن لك أن تقول: في لفظ الشافعي – رضي الله عنه – ذكر القتل، وقد قلتم: إن التغريب يغني عنه الرجم، [فكذلك القتل يغني عنه] ، ولفظ الإمام: إنه يجلد للشرب، ثم يتركه حتى يندمل، ثم يجلد للزنى ويتركه حتى يندمل،

Mas'alah: What is the ruling on the order of amputation and exile in hadd punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

ثم يقطع. وهذا يدل على أنا لا نغربه قبل القطع؛ لإمكانه بعد القطع.

Mas'alah: What is the order of precedence between hadd for slander and hadd for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

قال: وإن كان معها حد قذف، فقد قيل: يبدأ به قبل [حد] الشرب؛ لأنه حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المضايقة؛ ألا ترى أن القاذف لا يفيده في إسقاطه الرجوع عن الإقرار به، بخلاف حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the alternative view on the order of hadd for drinking and hadd for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

وقيل: يبدأ بحد الشرب، ثم بحد القذف؛ لأنه أخف فكانت البداية به أولى؛ لأنه أقرب إلى استيفاء الحدود؛ ولهذا المعنى بدأنا به على حد الزنى، وهذا قول ابن أبي هريرة، واختاره في "المرشد" ، وصححه في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling when amputation for theft and qisas amputation coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

ولو اجتمع قطع [في] السرقة وقطع قصاص في عضو آخر، فلا خلاف [في] أنه يقدم القطع في القصاص، وإن كانت الجناية متأخرة عن السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when execution for apostasy, hirabah, and zina coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8759)

ولو اجتمع قتل الردة] ، وقتل في قطع الطريق، ورجم –قال القاضي الحسين: فإن قلنا: قتل قاطع الطريق قصاص قدم، وإن قلنا: حد، فكذلك؛ لأنه يتعلق بحق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple hudud penalties in succession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8759)

قال: وإن اجتمع [عليه] حدان، فأقيم [عليه] أحدهما –لم يقم الآخر، [أي:] إذا كان غير قتل، حتى يبرأ من الأول؛ لأن المقصود هو الزجر لا القتل، فلو والينا بينهما؛ لأفضى ذلك إلى القتل. أما لو كان الثاني قتلا فلا يؤخر، قال الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when amputation for theft and highway robbery coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8759)

قال: وإن اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة؛ قطعت يده اليمنى للسرقة والمحاربة؛ لاجتماع سببها، وهل تقطع الرجل معها، أي: قبل اندمالها؟ قيل: تقطع؛ لأن قطع اليد

والرجل حد واحد؛ فجازت الموالاة بينهما. قال أبو

Mas'alah: Should the cutting of the hand and foot be consecutive when one is qisas and the other is hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

ويظهر على الأول: ألا يوالي بين قطع اليد والرجل؛ لأن قطع اليمين يقع قصاصا، وقطع الرجل يقع حدا، ولو اجتمع قطع قصاص وقطع [حد في عضو] لم يوال بينهما.

Mas'alah: Should hadd punishments be carried out consecutively when the death penalty is also required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8762)

قال: وإن كان مع الحدود قتل في المحاربة، فقد قيل: يوالى بين الحدود [، أي] : ولا ينتظر في استيفاء كل حد برء ما استوفي قبله؛ لأن قتله متحتم فلا معنى للتفريق، وهذا ما ينسب إلى أبي اسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd punishments when combined with the death penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8762)

وقيل: لا يوالى؛ لأنه لا يؤمن أن يموت قبل استيفاء ما بعده؛ فيبقى في ذمته يستوفى [منه] يوم القيامة، كذلك قال [القاضي] أبو الطيب. وبالقياس على ما لو كان مع

الحدود قتل في غير المحاربة؛ فإنه لا يوالى. وهذا أصح في الطرق، والمختار في "المرشد" ، على أنه قد حكى فيما علق عن الشيخ أبي بكر الطوسي حكاية وجه فيما إذا اجتمع مع الحدود قتل في غير الحرابة: أنا نقيمها بلا إمهال.

Mas'alah: What is the preferred madhhab view on consecutive execution of hadd punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8762)

لكن المذهب المشهور الأول، ومحل الإمهال فيما عدا الحد الأخير.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding multiple hadd punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8763)

فروع:

Mas'alah: What is the order of execution when multiple claims of private rights are combined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8763)

إذا اجتمعت عليه حقوق متمحضة للآدميين؛ بأن قذف شخصا، وقطع يد آخر، وقتل آخر -بدئ بحد القذف وإن كان متأخرا عن القطع والقتل، ثم يترك حتى يبرأ ظهره، خشية أن يموت قبل أن يستوفى منه قصاص النفس، ثم تقطع يده وإن كان القتل متقدما، ويقتل من غير إمهال؛ لأن في ذلك جمعا بين الحقوق، وإذا أمكن استيفاؤها فلا

سبيل إلى تفويت بعضها.

Mas'alah: How are multiple hudud penalties for Allah prioritized?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2688)

ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف.

Mas'alah: Is the hadd for slander prioritized over the hadd for zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2688)

أو عقوبات لله تعالى، والآدميين قدم حد قذف على زنا، [مغني المحتاج] (جلد، و) وجب (على مستحق النفس الصبر) بحقه (حتى يستوفي الطرف) سواء أتقدم استحقاق النفس أم تأخر حذرا من فواته وإن قال البلقيني: الذي نقوله: إن لمستحق النفس أن يقول لمستحق الطرف: إما أن تستوفي أو تعفو أو تأذن لي في التقديم، ويجبره الحاكم على أحد هذه المذكورات، فإن أبى ذلك مكن الحاكم مستحق النفس من القتل؛ لأنه ظهر الضرر من مستحق الطرف، وليس له عذر يمنعه من ذلك، ومستحق القتل طالب حق أثبته الله له بقوله: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] (فإن بادر) مستحق النفس (فقتل فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء واستوفى حقه مستحق النفس (ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس) مما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير، وسكت عن حكمها في الصغير، وعبر بها في

المحرر: ينبغي (صبر الآخرين) حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه وإن نازع في ذلك البلقيني بقوله: تبع في القياس الرافعي، وليس القياس بالنسبة إلى القطع، لأنه يمكن أن يقطع، ثم لا يفوت الجلد لأنه يمكن استيفاؤه بعد البرء من القطع، لا سيما إذا كان الطرف أذنا أو أنملة أو نحوهما. ثم شرع في القسم الثاني، فقال (ولو اجتمع) على شخص (حدود لله تعالى) كأن شرب وزنى، وهو بكر وسرق وارتد (قدم) وجوبا (الأخف) منها (فالأخف) سعيا في إقامة الجميع، فأخفها حد الشرب فيحد له، ثم يمهل حتى يبرأ منه، ثم يجلد للزنا، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل بغير مهلة؛ لأن النفس مستوفاة، وهل يقدم قطع السرقة على التغريب؟ قال ابن الرفعة: لم أر لأصحابنا تعرضا له. والأوجه عدم تقدمه، لأن النفس قد تفوت. تنبيه: قد علم من قوله: يقدم الأخف أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم، وبه صرح الماوردي، ومن قوله: فالأخف أن صورة المسألة إذا تفاوتت الحدود، فلو اجتمع قتل ردة، ورجم زنا قال القاضي: يقدم قتل الردة، إذ فسادها أشد. وقال الماوردي والروياني: يرجم، ويدخل فيه قتل الردة؛ لأن الرجم أكثر نكالا، وهذا أوجه، ولو اجتمعا وقتل قطع الطريق. قال القاضي: قدم وإن جعل حدا لأنه حق آدمي، ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما، وهل تقطع الرجل معها؟ وجهان: أصحهما نعم. وقيل تؤخر حتى تبرأ اليد. ثم شرع في القسم الثالث، فقال (أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى والآدميين) كأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف (قدم حد قذف على) حد (زنا) كما نص عليه، واختلف في علته.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qisas over hadd penalties?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2689)

والأصح تقديمه على حد شرب، وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا. [مغني المحتاج] قيل لأنه أخف، والأصح كونه حق آدمي، وفائدة الخلاف تظهر في المسألة عقبها، وهي قوله: (والأصح تقديمه) أي حد القذف (على حد الشرب) بناء على العلة الثانية في المسألة السابقة، ومقابله على العلة الأولى (وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا) مبني على العلة الثانية، ومقابله على العلة الأولى، ولا يوالي بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالي. تنبيه: محل الخلاف في تقديم حد الزنا إذا كان الواجب الرجم، فإن كان جلدا قدم على القتل قطعا، ومحله أيضا في تقديم قطع القصاص على حد الزنا إذا كان جلدا، فإن كان رجما قدم القطع قطعا.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties for the same offense handled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2689)

خاتمة: لو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر إلى الدية، وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان، أوجههما كما قال شيخنا نعم، ومن زنى مرات أو سرق أو شرب كذلك أجزأه عن كل جنس حد واحد؛ لأن سببها واحد فتداخلت. قال القاضي الحسين: وهو مقابل الزنيات كلها لئلا يخلو بعضها عنه كالمهر في النكاح الفاسد فإنه يقابل كل الوطئات، وهل وجب حدود على عدد الزنيات ثم تداخلت، أو حد واحد فقط، وتجعل الزنيات إذا لم يتخللها حد كحركات زنية واحدة؟ فيه تردد، والثاني أقرب كما قاله ابن النقيب، وما في فروع ابن الحداد من أن المرأة إذا ثبت زناها بلعان زوجين أنه يلزمها حدان أنكره الأصحاب، وقالوا: إنهما حدان لله تعالى من جنس واحد

فتداخلا. وإن جلد للزنا ثم زنى ثانيا قبل التغريب أو جلد له خمسين ثم زنى ثانيا كفاه فيهما جلد مائة وتغريب واحد، ودخل في المائة الخمسون الباقية، وفي التغريب للثاني التغريب الأول، ولو زنى بكرا ثم محصنا قبل أن يجلد دخل التغريب تحت الرجم لئلا تطول المدة مع أن النفس مستوفاة ولأن التغريب صفة، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولا يدخل الجلد في الرجم كما رجحه ابن المقري لاختلاف العقوبتين وقيل يدخل لأنهما عقوبة جريمة واحدة. ولو زنى ذمي محصن ثم نقض العهد واسترق ثم زنى ثانيا ففي دخول الجلد في الرجم وجهان، أصحهما كما قاله البغوي المنع، وإن قال البلقيني الأصح الدخول كالحدين.

Mas'alah: If the victim of a hadd offense pardons the offender, does the imam still have the right to impose ta'zir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2709)

ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزير فله في الأصح. [مغني المحتاج] ورد في الحديث من أنه مغفور لهم، فقيل: معناه مغفور لهم في الدار الآخرة. وقال الخطابي وغيره: المراد الماضي لا المستقبل؛ لأنه لو كان للمستقبل لكان إطلاقا في الذنوب، ولا وجه له «وقد حد النبي – صلى الله عليه وسلم – نعيمان في الخمر» وعمر – رضي الله تعالى عنه – قدامة بن مظعون فيه أيضا، وكانا بدريين، وضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – مسطحا الحد، وكان بدريا (ويستوي في هذا) المذكور (جميع المعاصي) السابقة: أي: معصية الشرب وغيره (في الأصح) فيلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها، إذ لا دليل على التفرقة، والثاني لا بل يقاس كل معصية

بما يناسبها مما يوجب الحد. (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) لأنه لازم مقدر لا نظر للإمام فيه، ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه. والثاني له التعزير؛ لأنه لا يخلو عن حق الله تعالى (أو) عفا مستحق (تعزير فله) أي: الإمام التعزير (في الأصح) لحق الله تعالى وإن كان لا يعزر بدون عفو قبل مطالبة المستحق له؛ لأن التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، ولأن التعزير غير مضبوط، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك، ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها، ومستحقه لم يستحق نوعا معينا من أنواع التعازير ولا مقدارا معينا بل استحق مجهولا والإبراء من المجهول باطل. والثاني المنع لأن المستحق قد أسقطه.

Mas'alah: What does al-Muzani say about ta'zir for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال المزني) ويعزر في قياس قوله.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=112)

باب التعزير 963 – وفي المعاصي كلها التعزير ... إن لم يجب حد ولا تكفير 964 – بضرب أو حبس كذا الكلام ... أو غيره مما يرى الإمام 965 – فمن رأى تعزيره بضربه ... فلا يصل أدنى حدوده به

Mas'alah: What is the limit of ta'zir in relation to hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3364)

4037 – ثم التعزير لايبلغ مبلغ الحد، على ما سنصف المذهب فيه في كتاب الحدود. وقد يقتضي الحال تعزيرات في أوقات يبلغ مجموعها حدا، أو يزيد، فليفعل ما يراه. والاستمرار على الامتناع على ممر الأوقات في حكم أسباب متجددة، يقتضي تجدد التعزيرات. ولا يغفل فيما يأتيه من ذلك عن (2) ترك الموالاة وما في معناها. فإذا بلغ التعزير مبلغا، وكان أثره ظاهر البقاء، فليصبر إلى الاستقلال وظهور البرء. ونحن قد نرعى ذلك في إقامة حدود الله تعالى على شخص واحد، فما الظن بتعزيرات موكولة إلى الاجتهاد لا يقضى بتعينها (3) ؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when discretionary punishment for a personal right leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4203)

5298 – واختلف أئمتنا في أن التعزير إذا وجب حقا للآدمي، فأقامه الإمام لأجله، فأدى إلى التلف مع الاحتياط في الاقتصاد، فهل يجب الضمان؟ والأصح القطع بوجوب الضمان، والمصير إلى نفي الضمان ذهول عن حقيقة مذهبنا، كما سنصفه عند خوضنا في ذكر ضابط المذهب في المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ta'zir when it causes death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4204)

على القدر المتلف عند الحاجة، ثم لا يضر أن يكون ذلك مظنونا؛ فإن معظم مسائل الدماء تتعلق بالظنون. ويخرج على القاعدة التعزير؛ فإنه لم يثبت مهلكا، وإنما أثبت أدبا يستبقي المؤدب، فإذا أهلك، أثبت الضمان. ومن أخذ هذا من أن التعزير لا يجب، تعرض كلامه للانتقاض بالقصاص، ومن فرق بين التعزير [الذي يجب لحق الله تعالى، وبين التعزير الذي يجب للآدمي، فقد اضطرب عن مأخذ هذا الأصل؛ فإن الشرع لم يثبت التعزير] (1) لحق الآدمي إلا أدبا، بمثابة تعزير الزوج زوجته. وهذا أصل جلي، فليتبعه الناظر.

Mas'alah: Should the ruler administer discretionary punishment before the wife requests it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7745)

9642 - ومما يتم الغرض به: أنا إذا قلنا: لا يتعلق التعزير بطلب المذكورة، فالسلطان يتولاه، وإن قلنا: لا بد من طلبها، فقد يعترض في هذا أمر، وهو أن قائلا لو قال: ما الذي يمنع السلطان من زجر هذا عن معاودة أمثال ما نطق به تعلقا بالسياسة الكلية؟ قلنا: إذا رأينا ذلك متعلقا بالطلب، فالوجه في هذه الواقعة ألا (1) عبارة (ت 2) : ومنهم من قال: لا يستوجب به من طريق إيالة والسياسة. (2) في الأصل: تتعسر، و (ت 2) : تعتبر. والمثبت من المحقق.

يبادره السلطان بالتعزير، بل يصبر إلى أن يتبين (1) الطلب؛ لأنه لو ابتدر بالعقاب، لكان تاركا حق من له حق الطلب، وهذا إجحاف به، فإن الشرع إذا ربط شيئا بطلب طالب، فهو على غرض في التردد بين الصفح والطلب، [وتفويت] (2) هذا عليه إبطال حقه. فإن قلنا: لا يتعلق هذا التعزير بالطلب، فلا تنقسم المسألة، وإن قلنا: يتعلق التعزير بالطلب، وفرعنا على أنها لو طلبت، لالتعن الزوج، فلو عفت، فوجهان، ولو لم تعف، ولم تطلب، فوجهان مرتبان على النسق المقدم. وكل ذلك والقذف منشأ في النكاح، من غير إضافة الزنا إلى ما قبل النكاح.

Mas'alah: How are multiple punishments carried out when they converge on one person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9253)

فصل قال: "وإذا اجتمعت على رجل حدود ... إلى آخره" (2) . 11192 - إذا اجتمعت على رجل عقوبات، فلا يخلو إما أن يكون الكل حقا لله تعالى، أو حقا للآدمي، أو البعض حق لله تعالى، والبعض للآدمي، فإن كان الكل (1) ر. المختصر: 5/ 173. (2) ر. المختصر: 5/ 173.

حقوقا للآدمي مثل: أن يجتمع على رجل حد قذف، وقطع يد لإنسان قصاصا، وقتل في النفس على سبيل القصاص. قال الأئمة: إذا ازدحم الطالبون، فالبداية بحد القذف، ثم إذا جلدناه، نتركه حتى يندمل، ثم نقطع، [ولا] (1) يترك حتى يندمل، بل يقتل في الحال، إذا طلب المستحق؛ لأن المقصود إهلاك (2) الجملة، ولم يبق غيره، وإنما لم

نقطعه على أثر حد القذف، لأنا لو فعلنا ذلك، لأوشك أن يموت بالجلد والقطع، ويفوت حق القصاص في النفس. هكذا ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple corporal punishments converge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9254)

11193 – وفي هذا بحث وفضل نظر؛ من جهة أن الحد، والقطع، والقتل قصاصا لو ثبت لثلاثة نفر، فإذا أقيم الحد، فإن كان تأخير القطع بسبب إبقائه، فهو مستحق الدم، فلا معنى لتقرير الضنة بدمه، وإن كان السبب في الإمهال وانتظار الاندمال ألا يسقط القصاص في النفس ولا يفوت. [فإذا] (3) اجتمع مستحق الجلد والقتل والقطع، ورضي الكافة بإقامة الحقوق ولاء، وقال صاحب النفس: إن كنتم تتركونه بعد الجلد لحقي، فقد رضيت، فعجلوا القطع، فهذا محل النظر: يجوز أن يقال: إذا وقع الرضا، ابتدرنا الجلد والقطع بعده، ثم القتل. ويجوز أن يقال: لا بد من المهل بين الجلد والقطع؛ لأن مستحق الدم قد يبدو له ألا يقتل، وقد رتب تقدم الجلد والقطع على حقه. ولو أتبعنا الجلد القطع، فليس ما يفرض من موت بسبب توالي العقوبتين واقعا عن القصاص المستحق في النفس، فهذا يفضي إلى موت غير معتد به، ولا سبيل إلى إهدار الروح. وهذا الوجه أظهر وأفقه. (1) في الأصل: فلا. (2) ت 4: هلاك. (3) في الأصل: وإذا.

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd punishments for God's rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9256)

11195 – فأما إذا اجتمعت عقوبات لله تعالى، كحد الشرب، وحد الزنا بالجلد، وقطع اليد، والقتل في الحرابة، فلا بد من البداية بالأخف منها، وهذا الترتيب مستحق، فإنا إذا فعلنا ذلك، وضممنا إليه الإمهال بين العقوبتين، كان ذلك مسهلا طريق إقامة الحدود، مانعا من الفوات في البعض، ثم إذا حددناه للشرب، (1) زيادة من (ت 4) . (2) في الأصل: "وحمله على العقوبات، وتفويت ... إلخ" . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) . (4) في الأصل: "استيفاء" ، والمثبت من (ت 4) .

[نتركه] (1) حتى يندمل، ثم نحده للزنا، ونتركه حتى يندمل، ثم يقطع، فإذا بقي القتل، فلا معنى للتوقف، والإنجاز والإراحة أولى.

Mas'alah: What is the order when hadd punishments mix God's rights and human rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9257)

ولو كان بعض العقوبات حقا لله تعالى والبعض حقا للآدمي مثل: أن شرب، وقذف، وقطع يد إنسان قطع قصاص، وزنى وهو ثيب؛ فحد الشرب أخف، ولكنه حق لله تعالى، وحد القذف أغلظ، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا نبدأ بحد الشرب لخفته، ولما مهدناه [من الترتيب] (2) في توفية الحقوق. والثاني – البداية بحق الآدمي وهو حد القذف؛ فإن حقه أولى بالتقديم في العقوبات، ثم نتركه حتى يندمل، ونوفي بقية الحدود على الترتيب المقدم.

Mas'alah: What is the order when combining the hadd of zina and qisas amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9257)

ولو اجتمع حد زنا البكر، وقطع الطرف في القصاص، فهذا يخرج على الوجهين المذكورين في حد الشرب وحد القذف إذا اجتمعا، فإن قلنا: البداية بالأخف ثم، فها هنا نبدأ بحد الزنا؛ فإن الجلد أخف [من] (3) القطع، وإن قلنا: البداية بحق الآدمي، بدأنا بالقطع، ثم نمهله حتى يبرأ، ثم نحده.

Mas'alah: What is the conclusion on the order of combined punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9257)

هذا هو الترتيب في اجتماع العقوبات.

Mas'alah: What is the ruling when qisas and hadd amputation conflict on the same limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9258)

أجرينا القصاص في يده اليسرى ورجله اليمنى، فلا نقطع طرفيه الباقيين حدا حتى يبرأ، ولو قطع يمين إنسان، ووجب القصاص عليه في يمناه، ثم سرق سرقة توجب عليه القطع، فقد ازدحم على يمناه الحد والقصاص، ولكن القصاص مقدم، وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when qisas and hadd punishments coincide on the same limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9258)

11197 - ولو وجب على الإنسان القصاص لأسباب، فلم يتفق استيفاؤه حتى أخذ المال في المحاربة؛ فيجب عليه قطع اليد اليمنى قصاصا وحدا، ويجب قطع الرجل (1) زيادة من (ت 4) .

Mas'alah: What is the second opinion on delaying hadd after qisas amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9259)

والوجه الثاني - أنا نمهل؛ لأن اليد إذا قطعت قصاصا، [فكأنها] (1) لم تكن مستحقة حدا، وكان لا يستحق في الحد إلا الرجل، ولو استحق من الرجل طرفان: أحدهما - عن جهة القصاص، والآخر - عن جهة الحد؛ فإذا قطع الطرف المستحق قصاصا، فلا بد من الإمهال إلى الاندمال.

Mas'alah: What is the ruling when both qisas and hadd are due on the same limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9259)

ولو استحقت يمناه ورجله اليسرى قصاصا، [وقطع] (2) في الحرابة الطريق

[فاستحقت] (3) يده اليمنى ورجله اليسرى حدا، فإن طلب مستحق القصاص، مكناه من قطع الطرفين، ثم يسقط الحد بفوات المحل، على ما تمهد. وهذه المسائل، لا إشكال فيها.

Mas'alah: What is the order of executing multiple punishments on one person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3427)

(فصل) في اجتماع عقوبات على شخص واحد (من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لأربعة (وطالبوه) عزر وإن تأخر، ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للأخف فالأخف؛ لأنه أقرب إلى استيفاء الكل (ويبادر بقتله بعد قطعه) من غير مهلة بينهما فتجب الموالاة، إذ الفرض أن مستحق القتل مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله) لئلا يهلك بالموالاة فيفوت حق مستحق النفس (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح) وأنا أبادر بالقتل بعده وخيف موته بالموالاة فيفوت قود النفس مع أنه له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة، وأيضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم، أما لو لم يخف موته بالموالاة فيجعل جزما، وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا كما قاله الأذرعي (و) خرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (إذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فإذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس (ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) لئلا يفوت حقه، واحتمال تأخير مستحق الطرف لا إلى

غاية فيفوت القتل غير منظور له إذ مبنى القود على الدرء والإسقاط ما أمكن، فاندفع القول بأن الأحسن جبره على القود أو العفو أو الإذن (فإن بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه غير أنه يعزر لتعديه وحينئذ (فلمستحق الطرف ديته) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء (ولو أخر مستحق الجلد) حقه، وطالب الآخران (فالقياس صبر الآخرين) وجوبا حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما، وإن قطع بعض أنملة؛ لأن الجرح عظيم الخطر، وربما أدى إلى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا (ولو) (اجتمع حدود لله تعالى) كأن زنى بكر وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا (الأخف) منها (فالأخف) حفظا لمحل القتل، فيحد للشرب ثم بعد برئه منه يجلد ويغرب أيضا على الأوجه؛ لأنه الأخف ولا يخشى منه هلاك، ثم يقطع ثم يقتل، ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة فقطعت يده اليمنى لهما ورجله للمحاربة، أو قتل زنا وقتل ردة رجم؛ لأنه أكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي [حاشية الشبراملسي] فصل) في اجتماع عقوبات على شخص واحد (قوله: من لزمه) لآدميين اهـ محلي (قوله: وأما لو كان به مرض مخوف) دل على عدم تأخير الجلد للمرض. (قوله: بأن الأحسن جبره) هذه لغة قليلة والكثيرة إجباره كما في المصباح (قوله فاندفع ما للبلقيني) لعل منه أن القطع لا يؤدي إلى الهلاك فلا يصح إطلاق لقول بتأخيره (قوله: قطعت يده اليمنى لهما) أي للسرقة والمحاربة، ولعل المراد أن اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي أخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم أن [حاشية الرشيدي] [فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد] (فصل) في اجتماع عقوبات على شخص واحد (قوله: وإن تأخر) هو غاية فيما بعده أيضا (قوله: في المتن لا قطعه بعد جلده) يعني تمتنع فيه الموالاة (قوله: وأنا أبادر) كان الأولى تقديمه على في الأصح (قوله: لرضاه) أي مستحق قتله (قوله: بالتقديم) أي التقديم في الزمن بمعنى الموالاة (قوله: فيجعل جزما) أي يجوز تعجيله جزما

Mas'alah: What is the order of hadd punishments when multiple are due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4093)

اجتمع عليه حدود لله تعالى، بأن شرب وزنى وهو بكر، وسرق، ولزمه قتل بردة، قدم الأخف فالأخف، وتجب رعاية هذا الترتيب والإمهال سعيا في إقامة الجميع، وأخفها حد الشرب، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنى، ويمهل، ثم يقطع، فإذا لم يبق إلا القتل، قتل ولم يمهل، وحكى أبو بكر الطوسي وجها: أنه إذا كان فيها قتل يوالى

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd punishments with qisas and other penalties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4094)

بلا إمهال، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، ولو اجتمع معها أخذ مال في محاربة، قطعت يده ورجله بعد جلد الزنى، وهل يوالى بين قطع اليد والرجل أم يؤخر قطع الرجل حتى تندمل اليد؟ وجهان، أحدهما: يؤخر؛ لأن اليد مقطوعة عن السرقة، والرجل عن المحاربة ولا يوالى بين حدين، وأصحهما وهو المنصوص: يوالى؛ لأن اليد تقع عن المحاربة والسرقة، فصار كما لو انفردت المحاربة، ولو اجتمعت عقوبات لله تعالى ولآدمي، بأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف، قدم حد القذف على حد الزنى، نص عليه، واختلفوا لم قدم؟ فقال أبو إسحاق وجماعة: لأنه حق آدمي، وقال ابن أبي هريرة: لأنه أخف، والأول أصح عند الأصحاب، وفيما يقدم من حد الشرب والقذف وجهان بناء على المعنيين، ويجريان في حد الزنى وقصاص الطرف والإمهال بعد كل عقوبة إلى الاندمال على ما ذكرنا، ولو كان الواجب بدل قتل الردة قتل قصاص، فالقول في الترتيب والإمهال كذلك، ولو اجتمع الرجم للزنى وقتل قصاص، فهل يقتل رجما بإذن

الولي ليتأدى الحقان، أم يسلم إلى الولي ليقتله قصاصا؟ وجهان، أصحهما: الثاني. ولو كان الواجب قتل محاربة، فهل يجب التفريق بين الحدود المقامة قبل القتل؟ وجهان، أحدهما: لا؛ لأنه متحتم القتل، فلا معنى للإمهال بخلاف قتل الردة والقصاص، فإنه يتوقع الإسلام والعفو، وأصحهما: نعم؛ لأنه قد يموت بالموالاة، فتفوت سائر الحدود، ولو اجتمع قتل محاربة مع قصاص في غير محاربة، نظر إن سبق قتل المحاربة، قتل حدا، ويعدل صاحب القصاص إلى الدية، وإن سبق قتل القصاص، خير الولي فيه، فإن عفا، قتل وصلب للمحاربة، وإن اقتص، عدل لقتل المحاربة إلى الدية، وهل يصلب؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا مات المحارب قبل قتله، ولو

Mas'alah: What is the chapter on accumulation of punishments for someone other than a highway robber?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

فصل في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق

Mas'alah: How are multiple hadd punishments combined on one person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1883)

ولو اجتمع حدود الله تعالى) على واحد بأن شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الأخف) منها (فالأخف) وجوبا وأخفها حد الشرب، فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنى ويمهل ثم يقطع ثم يقتل (أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى ولآدميين) بأن انضم إلى ما ذكر قذف (قدم حد قذف على) حد (زنى)

لأنه حق آدمي وقيل لأنه أخف (والأصح تقديمه على حد الشرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنى) تقديما لحق الآدمي والثاني العكس تقديما للأخف..

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple hudud punishments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2017)

فصل [في اجتماع الحدود]

Mas'alah: What is the ruling when the victim of flogging delays and the victim of amputation wants to proceed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2018)

5158 - قوله: (ولو أخر مستحق الجلد .. فالقياس: صبر الآخرين) [4] تبع فيه الرافعي [5]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس هذا بالقياس بالنسبة إلى القطع؛ لأنه يمكن أن يقطع، ثم لا يفوت الجلد؛ لأنه يمكن استيفاؤه بعد البرء من القطع، وصاحب الجلد مقصر بعد أن يرفع إلى الحاكم، ويقال له: إما أن تستوفي أو تعفو أو تأذن لصاحب القطع في التقدم.

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple hadd punishments consecutively?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2018)

5159 – قول "التنبيه" [ص 248] : (وإن اجتمع عليه حدان فأقيم أحدهما .. لم يقم الآخر حتى يبرأ من الأول) وفي بعض النسخ: (حتى يبرأ ظهره) وهو خارج مخرج الغالب؛ لأنه مكان الحدود غالبا، ولا يتقيد الحكم، ومحل ذلك: فيما إذا كان الثاني غير قتل؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 594] : (وفرق غير القتل) وهو يقتضي أنه إذا اجتمع عليه حدود قذف لجماعة .. لا يوالى بين حدودهم، بل يمهل بين كل حدين حتى يبرأ، وقد قال في "أصل الروضة" : هكذا ذكره البغوي وغيره، لكن سبق في القصاص أنه يوالى بين قطع الأطراف قصاصا، وقياسه: أن يوالى بين الحدود [6]. (1) انظر "المنهاج" (ص 512) . (2) الوسيط (6/ 503) . (3) انظر "المنهاج" (ص 512) . (4) انظر "المنهاج" (ص 512) . (5) انظر "المحرر" (ص 440) . (6) الروضة (10/ 164) ، وانظر "التهذيب" (7/ 405) .

Mas'alah: What is the order of priority when multiple hadd punishments are due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2019)

5161 – قول "المنهاج" [ص 512] : (ولو اجتمع حدود لله تعالى .. قدم الأخف فالأخف) داخل في قول "الحاوي" [ص 594] : (ثم الأخف) لتناول عبارة "الحاوي" حقوق الآدميين أيضا، وفصله "التنبيه" بقوله [ص 248] : (فيبدأ بحد الشرب، ثم يجلد في الزنا، ثم يقطع في السرقة) وقد يفهم كلامه قطعه قبل التغريب، وقال في "الكفاية" : ولم أر لأصحابنا تعرضا له.

Mas'alah: What is the ruling when amputation for theft and amputation for highway robbery are due together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2019)

5162 - قول "التنبيه" [ص 248] : (وإن اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة .. قطعت يده اليمنى (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 270) . (2) انظر "الأم" (5/ 288) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 40) . (4) انظر "الحاوي" (ص 594، 595) . (5) فتح العزيز (11/ 268) ، الروضة (10/ 164) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the foot along with the hand for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2020)

للسرقة، وهل تقطع الرجل معها؛ قيل: تقطع، وقيل: لا تقطع) الأصح: قطعها معها؛ أي: ولاء.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd penalties coincide?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2020)

5163 - قوله: (وإن كان مع الحدود قتل في المحاربة .. فقد قيل: يوالي بين الحدود وقيل: لا يوالى) [1] الأصح: الثاني، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 594] : (وفرق غير القتل) .

Mas'alah: Which hadd penalty takes precedence: slander or drinking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2020)

5164 - قوله "التنبيه" [ص 248] : (وإن كان معها حد قذف .. فقد قيل: يبدأ به قبل حد الشرب، وقيل: يبدأ بحد الشرب) الأصح: الأول "كما في" المنهاج" [2]، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 594] : (ثم للآدمي ثم الأخف) وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس وجها عندنا، بل هو منصوص؛ لأن الشافعي نص على الابتداء بحقوق الآدميين ثم حقوق الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing execution by qisas or stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2877)

(وتقديم القتل) بنحو (قصاص أو رجم) ولو بإقراره [حاشية الشرواني] قوله تأتي كل يوم) ظاهر وإن قل الزمن اهـ ع ش (قوله تأتي يوما) أي ولو في بعضه اهـ ع ش (قوله وتقلع يوما) وقوله وتقلع في الثالث أي لا تأتي فيه أصلا اهـ ع ش (قوله بين طول زمنها وقلته) قال المحشي سم ما المراد بهذا مع قولهم تأتي يوما وتقلع يوما مثلا اهـ وقد يقال المراد به كثرة النوب وقلتها، فالمراد بالزمن الزمن الذي تعرض في أثنائه وذلك من ابتداء عروضها إلى انتهائها بصحة أو موت لا الذي تعرض فيه فحسب والله أعلم اهـ سيد عمر (قول المتن إلا الربع) ينبغي والخمس وما بعدها مما هو مذكور في كتب الطب بل هي أولى اهـ سيد عمر (قوله كالبقية) أي في كسر أولها اهـ ع ش عبارة المغني والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها اهـ. (قوله ومحله) أي استثناء الربعية (قوله وإلا فقد مر فيها تفصيل) قال المحشي في شرح وإلا فمخوف اهـ. والذي مر ثم

في حمى يوم أو يومين لا في حمى الربع فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش الذي تقدم فيه التفصيل هو ما كانت الحمى يوما أو يومين، واتصل بها الموت وكان قبل العرق، وأما التفصيل بين كون التصرف قبل العرق أو بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم إلا أن يقال قوله السابق: واتصل به الموت أي بأن مات قبل العرق من تلك الحمى أما إذا مات بعد العرق فمن رأس المال وعليه فلا تخالف اهـ وعبارة المغني ويستثنى أيضا حمى يوم أو يومين إلا إن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة بخلاف ما إذا اتصل بها بعد العرق؛ لأن أثرها زال بالعرق والموت بسبب آخر اهـ. (قوله وهو ورود الماء في اليوم الثالث) أي من أيام عدم الورود، ولو قيل في اليوم الرابع وأريد من يوم الورود السابق لكان أنسب لما فيه من الإشارة إلى وجه التسمية اهـ سيد عمر (قوله وبقي) إلى قوله وهل يقيد في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله والطاعون (قوله منها جرح إلخ) ومنها هيجان المرة الصفراء والبلغم والدم بأن يتورم وينصب إلى عضو كيد ورجل فيحمر وينتفخ مغني وشرح الروض. (قوله أو على مقتل) كقوله الآتي أو صحبه ضربان عطف على نفذ وقوله أو محل إلخ عطف على مقتل (قوله أو تآكل) أي للحم اهـ ع ش (قوله أو صحبه) عطف على دام عبارة المغني والروض مع شرحه ومنه القيء الدائم أو المصحوب بخلط من الأخلاط كالبلغم أو دم اهـ. (قوله والوباء) عطف على قوله خرج (قوله بما مر في الإسهال) هو قوله أياما اهـ ع ش (قوله والوباء والطاعون) عبارة النهاية ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون إلخ وهي أحسن كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله والطاعون) وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاضه مغني وشرح الروض (قوله محسوب من الثلث) أي وإن مات لغيره اهـ ع ش. (قوله بمن وقع إلخ) عبارة النهاية بما إذا وقع إلخ وعبارة المغني ومنه الطاعون وإن لم يصب المتبرع إذا كان مما يحصل لأمثاله كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله واستحسنه) أي ذلك التقييد الأذرعي عبارة النهاية وهو أحسن كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله وعدم الفرق أقرب) زاد

النهاية وعموم النهي يشمل التجرع مطلقا اهـ قال ع ش قوله وعدم الفرق أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد الإلحاق بالمخوف بمن وقع في أمثاله، وقوله أقرب أي فيقيد حرمة ما ذكر بما إذا وقع في أمثاله وقوله مطلقا أي وقع في أمثاله أو في غيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اهـ. (قول المتن أنه يلحق بالمخوف أسر كفار إلخ) وألحق الماوردي بذلك من أدركه سيل أو نار أو أفعى قتالة أو أسد، ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة أو كان بمفازة وليس ثم ما يأكله واشتد جوعه وعطشه اهـ نهاية (قوله أو مسلمين) إلى قوله وظاهر تعبيرهم في المغني إلا قوله وقرب إلى وخرج وإلى قول المتن وصيغتها في النهاية. (قول المتن اعتادوا قتل الأسرى) ولو اعتاد البغاة أو القطاع قتل من أسروه كان الحكم كذلك كما ذكره الزركشي اهـ مغني (قوله بنحو قصاص إلخ) أي كقطع طريق اهـ مغني عبارة ع ش أي كترك صلاة اهـ. (قوله ولو بإقراره) [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح قول المصنف وإلا فمخوف (قوله بين طول زمنها إلخ) المراد بهذا مع قولهم تأتي كذا إلخ أي يوما وتقلع يوما مثلا (قوله وإلا فقد مر) أي في شرح قوله، وإلا فمخوف (قوله واستحسنه الأذرعي) إشارة لقوله قبله ولوباء والطاعون أي زمنهما أي من المخوف فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع لموت في أمثاله، واستحسنه الأذرعي وهل يقيد بتسليم اعتماده إطلاقهم حرمة دخول بلد

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple punishments on one person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4001)

فصل) في اجتماع عقوبات على شخص واحد (

Mas'alah: How are multiple punishments carried out when a person owes qisas, amputation, and hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4001)

من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لأربعة (وطالبوه) عزر وإن تأخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للأخف فالأخف لأنه أقرب إلى استيفاء الكل (ويبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاة؛ لأن الغرض أن المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فلا تجوز المبادرة به (إن غاب مستحق قتله) ؛ لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع (في الأصح) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع أن له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة، وأيضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم، أما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما [حاشية الشرواني] قوله وأعجب منه إلخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي اهـ سم (قوله مطلقا) أي: سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد (قوله فإن السبر) أي تتبع كلام البيضاوي. . (قول المتن سائر الحدود) أي: باقيها اهـ مغني (قوله المختصة) إلى قوله بل على الإصرار في المغني إلا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا ذمي زنى ثم أسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) أي: إلى الحاكم (قوله ولو في قاطع الطريق) عبارة المغني في قاطع الطريق وغيره اهـ وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اهـ. (قوله بل من إلخ) أي: بل حد امرأة أخبر أي: – صلى الله عليه وسلم – هذا لا يؤيد الأظهر فما

فائدة ذكره في مقام الاستدلال له (قوله عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الأول والثالث لمن والثاني للتوبة (قوله لمقابله) أي: مقابل الأظهر القائل بالسقوط بها قياسا على حد قاطع الطريق اهـ مغني. (قوله عليهما) أي: الأظهر ومقابله (قوله وكذا ذمي إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمي بإسلامه كما مر اهـ. (قوله وكذا ذمي إلخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – اهـ سم (قوله ومن حد في الدنيا إلخ) انظر هل هو مبني على أن الحدود جوابر لا زواجر أو مبني عليهما اهـ رشيدي (قوله بل على الإصرار إلخ) أو على الإقدام على موجبه اهـ نهاية. . [فصل اجتماع عقوبات على شخص واحد] (فصل في اجتماع عقوبات على شخص) (قوله في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فإن أبى إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما إلى المتن (قوله في اجتماع عقوبات) أي: في غير قاطع الطريق وهي إما لآدمي أو لله تعالى أو لهما وقد بدأ بالقسم الأول اهـ مغني (قول المتن من لزمه) لآدميين محلى ومغني. (قوله لأربعة) كان الأولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بإرادته اهـ. (قوله وإن تأخر) أي موجبه قال الرشيدي هو غاية فيما بعده أيضا اهـ. (قوله وخيف موته) سيذكر محترزه (قوله لرضاه) أي: مستحق قتله بالتقديم أي: في الزمن بمعنى الموالاة اهـ رشيدي (قوله فيعجل) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وأعجب منه إلخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي (قوله مع ظهور فساده إلخ) أقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهوره فاسدة فسادا واضحا (قوله لأن التوبة لا دخل لها في القصاص إلخ) قلنا لم يدعي البيضاوي أن لها دخلا في القصاص بل ادعى أن لها دخلا في صفة القتل قصاصا وهي وجوبه أي تحتمه، وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه

قصاصا إلخ قلت لم يدع أن له حالتي جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى أنه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على أنه يمكن أن يدعي أن له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولي وباعتبار الإمام إذا طلب منه، فقوله لأنا إن نظرنا إلخ كلام ساقط لأنه نفى النظر إليهما جميعا ولا شك أن النظر إليهما جميعا يقتضي ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصا، وقوله فتأمله قلنا تأملناه فوجدناه لم ينشأ إلا عن عدم التأمل الصحيح فأعجب مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له إلا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلا بالله سم. (قوله ولو في قاطع الطريق) إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمي إلخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي. (فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd punishments for Allah converge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

)

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd punishments converge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأن زنى بكرا وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا (الأخف)

منها (فالأخف) حفظا لمحل القتل كحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القطع فالقتل وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التغريب ويتجه تقدم التغريب؛ لأنه الأخف ولا يخشى منه هلاك ثم رأيت شارحا رجح عكسه واعتمده شيخنا في شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة قال الماوردي والروياني رجم لأنه أكثر نكالا وقال القاضي يقتل للردة إذ فسادها أشد وجمع بينهما بأن الإمام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعاهما وقتل قطع الطريق قدم وإن قلنا أنه حد؛ لأنه حق آدمي.

Mas'alah: What is the ruling when punishments for Allah and for individuals converge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

(أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الأسبق فالأسبق وإلا فبالقرعة أو عقوبات (لله تعالى ولآدميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الآدمي إن لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم (حد قذف) وقطع (على) حد (زنا) لأن حق الآدمي مبني على المضايقة ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال [حاشية الشرواني] أي: يجوز تعجيله اه رشيدي (قوله: وأما لو كان به مرض إلخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض سم و ع ش (قوله فيبادر به) أي بالقطع (قول المتن إذا أخر مستحق النفس حقه جلد إلخ) فإن قيل كان المصنف غنيا عن هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل أجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم اه مغني (قوله وطالب الآخران) إلى قوله باستيفائهما في المغني إلا قوله ولكنه يعزر إلى المتن (قول المتن وعلى مستحق النفس الصبر إلخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر

اهـ مغني (قوله لا نظر إليه) خبر قوله واحتمال إلخ (قوله استحسان جبره إلخ) هذا لغة قليلة والكثيرة إجباره كما في المصباح اهـ ع ش (قوله فإن أبى) أي: من جميع ذلك (قوله مكن الحاكم إلخ) أي: من القتل وهذا من تتمة الاستحسان (قول المتن فالقياس) أي: لما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير اهـ مغني (قوله ولو قطع إلخ) غاية في المعطوف (قوله نحو أنملة) عبارة النهاية بعض أنملة اهـ. . (قوله كأن زنى) إلى قوله وجمع بينهما في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله قال الماوردي إلى قال القاضي (قول المتن قدم الأخف) علم منه أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردي اهـ مغني (قوله ثم بعد برئه منه الجلد) أي: والتغريب أيضا على الأوجه نهاية ومغني (قوله فالقتل) أي: بغير مهلة؛ لأن النفس مستوفاة اهـ مغني (قوله ويتجه تقديم التغريب) أي: على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغني آنفا اعتماده (قوله رجح عكسه) أي: تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح أنه قبل قطع السرقة أخذا من قولهم قدم الأخف اهـ شوبري (قوله ولو اجتمع قطع سرقة إلخ) ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر إلى الدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اهـ مغني ووافقه النهاية في الأولى دون الثانية فقال أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة؛ لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى وإليه مال سم اهـ. (قوله لهما) أي: للسرقة والمحاربة اهـ ع ش (قوله قال الماوردي إلخ) اعتمده النهاية عبارته رجم؛ لأنه أكثر إلخ كما قال الماوردي والروياني وذهب القاضي إلخ (قوله رجم إلخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملي اهـ شوبري (قوله وقال القاضي إلخ) اعتمده المغني (قوله وجمع بينهما إلخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما إلخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) أي: فإن رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجمه اهـ ع ش (قوله ولو

اجتمعاهما) أي: قتل زنا وقتل ردة (قوله؛ لأنه حق آدمي) قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الأعراض اهـ سم. . (قوله

Mas'alah: What is the ruling on convergence of multiple punishments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

أو اجتمع عقوبات لله) ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين سم على حج اهـ ع ش (قوله مع هذه) أي: حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله وكأن شرب إلخ) عطف على كأن كان إلخ (قوله أو كانا) عطف على قوله لم يفوت إلخ والضمير لحق الله وحق الآدمي وقوله قتلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأما لو كان به مرض مخوف إلخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض (قوله فيبادر به وجوبا) قاله الأذرعي م ر. (قوله لأنه حق آدمي) قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الأعراض. (قوله أو عقوبات لله تعالى إلخ) ما صورة الاستواء، وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين (قوله إن لم يفوت حق الله تعالى) في الروض وشرحه وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل

Mas'alah: What is the ruling on precedence of qadhf hadd over shurb hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4003)

)

Mas'alah: Which hadd punishment is given priority when multiple penalties converge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4003)

والأصح تقديمه) أي حد القذف وكذا القطع (على حد الشرب و) الأصح (أن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) إن كان رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق الآدمي بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فإنهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا وفي تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا إليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر؛ لأنه أخف وحق آدمي.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the difference in legal basis for combining punishments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الإسنوي في الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on combining a prescribed punishment with additional discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله

Mas'alah: What if a wrong involves both a human right and a divine right like zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4488)

إن تعلقت به) سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا (

Mas'alah: How are multiple punishments (retaliation, amputation, slander hadd) carried out on one person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1636)

فصل: من لزمه قصاص؛ وقطع؛ وحد قذف؛ وطالبوه! جلد؛ ثم قطع؛ ثم قتل، إذ هو أقرب إلى استيفاء الكل، ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله، لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس وتذهب النفس هدرا، وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع في الأصح، خوفا من هلاكه بالموالاة، والثاني: يبادر؛ لأن التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم، وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برئ قطع، أي ولا يقطع قبل البرء خشية أن يفوت قصاص النفس.

Mas'alah: What is the order of priority when multiple hadd punishments are combined?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1637)

ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين، لئلا يفوت بفعلهما حقه،

Mas'alah: How are punishments for God's rights and human rights prioritized when combined?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1637)

ولو اجتمع حدود لله تعالى، أي بأن شرب وزنا وهو بكر وسرق ولزمه قتل بردة، قدم الأخف فالأخف، أي وجوبا سعيا في إقامة الجميع، وأخفها حد الشرب فيقام؛ ثم يمهل حتى يبرأ؛ ثم يجلد للزنا ويمهل؛ ثم يقطع فإذا لم يبق إلا القتل، قتل ولا يمهل، أو عقوبات لله تعالى ولآدميين، أي بأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف، قدم حد قذف على زنا، كذا نص عليه، واختلفوا لم قدم! فالأصح: لأنه حق آدمي، وقيل: لأنه أخف، والأصح: تقديمه على حد شرب، لأنه حق آدمي، والثاني: عكسه؛ لأنه أخف، وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا، وهذا بناء على المعنيين أيضا.

Sub-topic – Hadd for Theft (Sariqah)

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith on a believer not committing theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6258)

روى الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزني المؤمن حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن) ." ويحتمل تأويلها أربعة أوجه: أحدها: يعني أنه لا يستحلها وهو مؤمن؛ لأن تحريمها منصوص فيكفر باستحلالها. والثاني: يعني لا يفعل أفعال المؤمنين؛ لأن المؤمن يمتنع منها. والثالث: معناه لا يصدق أنه يحد إن زنا، ويقطع إن سرق، ويجلد إن شرب الخمر؛ لأنه لو تحقق أنه يقام عليه لامتنع منه ولم يقدم عليه. والرابع: أنه قاله مبالغة في الزجر عنها كما قال: "من قتل عبده قتلناه، ومن غل صدقته فإنا آخذوها منه وشطر ماله) ."

Mas'alah: What is the third opinion on applying hadd for theft and zina when the owner is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6327)

والمذهب الثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل: أن الجواب على ظاهر نصه فيه، فيحد الزاني قبل حضور السيد، ولا يقطع السارق قبل حضور

المسروق منه.

Mas'alah: What is the distinction between theft and zina regarding the absence of the claimant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6327)

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المال يستباح بالإباحة والوطء لا يستباح وكانت الشبهة في السرقة أقوى. والثاني: أن القطع في السرقة تابع لحق الآدمي فكان موقوفا على حضوره، وحق الزنا خالص لله تعالى فلم يوقف بعد ثبوته على حضور من لا حق له فيه

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishments for theft and zina when proven by confession and the victim is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6327)

وإن ثبتت السرقة والزنا بإقرار السارق والزاني فقد اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه كثبوته بالشهادة فيكون على ما تقدم من المذاهب الثلاثة؛ لأن الحدود تستوفى بكل واحد منها. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. والصحيح عندي: أنهما يستوفيان فيقطع السارق ويحد الزاني وجها واحدا، ولا يوقف على حضور السيد والمسروق منه.

Mas'alah: Should a thief be imprisoned while waiting for the absent victim to appear?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1461)

من قال فيه وجه آخر أنه يقطع السارق ويحد الزاني في الإقرار وجها واحدا والصحيح أنه كالبينة وإذا قلنا أنه ينتظر قدوم الغائب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحبس لأنه قد وجب الحد وبقي الاستيفاء فحبس كما يحبس من عليه القصاص إلى أن يبلغ الصبي ويقدم الغائب والثاني: أنه إن كان السفر قريبا حبس إلى أن يقدم الغائب وإن كان السفر بعيدا لم يحبس لأن في حبسه إضرارا به والحق لله عز وجل فلم يحبس لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3643)

كتاب الحدود وصفة النفي (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال: قال الله تبارك وتعالى: ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ? قال الشافعي: وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت إلى الأحاديث قال الشافعي: فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم؟ قال: إذا وجدت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة كانت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دليلا على معنى ما أراد الله تعالى قلنا: هذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن القطع في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:: ? القطع في ربع دينار فصاعدا ?.@

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ? قال الشافعي : وهذان الحديثان متفقان ; لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في الدية اثني عشر ألف درهم (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن@

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس . قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال : سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم . قال الشافعي : فقلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحد : ? أن القطع في ربع دينار فصاعدا ? فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا ؟ قلت له : وما حجتك في ذلك ؟ قال روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم –@

شبيها بقولنا . قلنا : أوتعرف أيمن ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة . قال فقد روينا عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن

أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه . قلت لا علم لك بأصحابنا , أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحدث عنه . قال فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في ثمن المجن ? قال عبد الله بن عمرو كان قيمة المجن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا قال الشافعي : فقلت هذا رأي من عبد الله بن عمر . وفي رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فإذا قطع@

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ربع دينار قطع في أكثر عنه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا ؟ قال : فقد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قلنا : ورواه الزعافري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال : "القطع في ربع دينار فصاعدا" وحديث جعفر عن علي رضي الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزعافري عن الشعبي قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال "لا تقطع اليد إلا في عشرة @"

دراهم "قلنا : فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في خمسة دراهم ? وهذا أقرب من أن يكون صحيحا عن عبد الله من حديث ابن مسعود عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا ؟ قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاث دراهم قطع في خمسة وأكثر . قال : فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية ."

قال الشافعي : قلت : رواه عن عمر بحديث غير صحيح وقد رواه معمر عن عطاء الخراساني عن عمر قال "القطع في ربع دينار فصاعدا" @

فلم ير أن يحتج به ; لأنه ليس بثابت قال الشافعي : وليس في أحد حجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى المسلمين اتباعه فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن .

Mas'alah: Is a habitual thief executed after all limbs are cut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

وقيل) لا يزجره حينئذ تعزيرا بل (يقتل) وهذا ما حكاه الإمام عن القديم لوروده في حديث رواه الأربعة. قال في الروضة: إنه منسوخ أو مؤول على أنه – صلى الله عليه وسلم – قتله لاستحلاله، أو لسبب آخر اهـ. والإمام أطلق حكاية هذا القول عن القديم، كما تراه وقيده المصنف بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه: ولم أره بعد التتبع في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه أوله فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر اهـ. قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل اهـ ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا إذا حبس على القتل حتى يقتل اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the shubhah that prevents the hadd penalty when a father takes from his son's

property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6183)

على الابن جنس ما استوفاه؛ إذ يجب على الولد إعفافه؛ فكان شبهة، كمن سرق مال بيت المال، أو مال ابنه، وقد خرج الإمام وأبو سعيد الإصطخري

Mas'alah: What is the ruling on a free person not being liable for a hand and a thief not being amputated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) لأنه ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on prompting a thief to confess?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1519)

وأما "ما إخالك سرقت" فهو مروي من وجه معتمد أخرجه أبو داود، وابن ماجة [3] والنسائي، ثم البيهقي [4] مرفوعا من حديث أبي أمية المخزومي [5] أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أتي بلص قد اعترف اعترافا [6] فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (1) هو عويمر وقيل: عامر بن زيد بن قيس أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان فقيها حكيما زاهدا عابدا وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ومات في خلافته على الصحيح سنة 31 وقيل 32 هـ - رضي الله عنهم أجمعين -. انظر: الاستيعاب 3/ 15 - 18 تهذيب الأسماء واللغات 2/ 228، الإصابة 3/ 45 وما بعدها. (2) في (د) : و (ب) زيادة (كذا) ولعل

الصواب حذفها؛ لأنها لم ترد في مصادر الحديث. (3) في (أ) (أبو ماجة) !. (4) أبو داود 4/ 543 في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد وابن ماجة 2/ 866 في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، والنسائي 8/ 67 في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق والبيهقي في الكبرى 8/ 479 وكما رواه أحمد 5/ 293، والدارمي 2/ 228، والطحاوي 2/ 168 من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي به. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 543، في إسناده مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وضعفه أيضا الألباني في الإرواء 8/ 79، فقال: "وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في" الميزان "وانظر: أيضا ضعيف سنن النسائي ص 60، برقم (345) وضعيف سنن ابن ماجة ص 206 رقم (565) ." (5) مشهور بكنيته صحابي من أهل المدينة له حديث واحد وهو هذا. انظر: الاستيعاب 4/ 12، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 177، الإصابة 4/ 11. (6) جاء في مصادر الحديث بعده (ولم يوجد معه متاع) .

Sub-topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina)

Mas'alah: What is the ruling on multiple li'an accusations and the resulting hadd punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3591)

قوله: فرع: قذف زوجته وهي بكر، ثم طلقها قبل اللعان فتزوجت غيره ووطئها وصارت محصنة، فقذفها الثاني ثم طالبت فلاعن كل واحد منهما وامتنعت هي من اللعان فقد ثبت عليها بلعان الأول زنى بكر وبلعان الثاني زنى محصن، وفي ما عليها وجهان: أحدهما: الرجم فقط لأن شأن الحدود التداخل. والثاني: وبه قال ابن الحداد أنها تجلد ثم رجم. قال الشيخ أبو علي: وهو ظاهر المذهب. انتهى. والذي رجحه الشيخ أبو علي قد صححه النووي في أصل "الروضة" ولم يصحح الرافعي شيئا من الوجهين في كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the second opinion on whether insufficient witnesses to zina are punished?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4656)

والقول الثاني: لا يحدون؛ لأنهم جاؤوا شاهدين لا معاندين، ولأن نقصان العدد شئ لا يمكن الشاهد الاحتراز عنه فلا يحدون، كما لو رجع أحدهم عن الشهادة؛ فغنه لا حد علي الباقين علي النص.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler hears someone say 'a man committed zina' without naming him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

إذا سمع السلطان رجلا يقول: زني رجل .. لم يقم عليه الحد؛ لأن المستحق مجهول، ولا يطالبه بتعيينه؛ لقوله تعالي: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} ، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، ولهذا قال صلي الله عليه وسلم: (الأ سترته بثوبك يا هزال) .

Mas'alah: Is the ruler obligated to inform the slandered person of the accusation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

أصحهما: نعم؛ لأنه قد ثبت له حق لم يعلم به فلزم الإمام إعلامه، كما لو ثبت له عنده ما لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of qadhf delays his claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

وإن أخر مستحق) حد (القذف صيرا) أي الآخران (حتى يستوفي) حقه وإن تقدم استحقاقهما له لئلا يفوتا عليه حقه)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for zina and the penalty for false testimony?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

وإن شهد ثلاثة بالزنى وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين، وإن شهد أربعة أحدهم الزوج فقد قيل: يحد الزوج قولا واحدا، وفي الثلاثة قولان. وقيل: في الجميع قولان، وفي الإقرار بالزنى قولان: أحدهما: يثبت بشاهدين. والثاني: لا يثبت إلا بأربعة.

Mas'alah: How is liability divided among multiple witnesses to zina and ihsan upon retraction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6273)

فرع آخر لو شهد ثمانية بالزنا واثنان [32/أ] بالإحصان فالحكم في الضمان علي ذكرنا فإن قلنا: يضمن الكل ففيه وجهان. أحدهما: الثلثان علي شهود الزنا، والثلث علي شهود الإحصان. والثاني: النصف علي شهود الزنا والنصف علي شهود الإحصان ولا فرق بين أن يكون أقل العدد من هؤلاء أربعة وهؤلاء اثنان أم كانوا زائدين علي ذلك أم إحدى البينتين زائدة في العدد دون الأخرى فالحكم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal insulting without slander?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

فرع: إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف: كيا ظالم ويا أحمق.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal insults and retaliation in speech?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=350)

خاتمة إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه في العدد لا في اللفظ إذا كان فيه قذف أو كذب أو سب الأب أو الأم وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك لأن الأحمق هو من وضع الشيء في غير موضعه وكذلك الظالم

Sub-topic – Hadd for Hirabah (Brigandage/Armed Robbery)

Mas'alah: What is the ruling if a banished person returns to the place of banishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

وظاهرة عبارة (الحاوي الصغير) المنع من التغريب إلي زيادة علي مرحلتين، فلو رجع المغرب إلي البلد الذي غرب منه .. رد إلي ما غرب إليه، والأصح: أنه يستأنف المدة، وقيل: يبني.

Mas'alah: Is a banished person prevented from returning to his hometown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

قال: (فإن عاد إلي بلده .. منع في الأصح) ؛ معاملة له بنقيض قصده، وتعبيره بـ (الأصح) يقتضي: أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل يقابله احتمال للغزالي: أنه لا يتعرض له.

Mas'alah: What is the basis for amputation in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

الطيب وابن الصباغ: وهذا بناء على أن قطع اليد في المحاربة؛ لأجلها، كما حكيناه عن

ابن أبي هريرة وأبي علي الطبري.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

فروع:

Sub-topic – Hadd for Drinking Alcohol (Shurb al-Khamr)

Mas'alah: How does the hadd penalty for drinking differ from that for zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=795)

مقدماته قد تسمى زنا، كما في خبر: «العينان تزنيان» فاحتيط فيه.

Mas'alah: In which two matters did al-Shafi'i consider intoxication more severe than apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3191)

ثم قال صاحب "التلخيص" : لا أعلم الشافعي جعل السكر أغلظ من الردة إلا في مسألتين، إحداهما: هذه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار

فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: **Al–Bakri al–Dimyati**

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: **Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari**

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: **Al–Asyuti**

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: **Al–Zarkashi**

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: **Al–Hisni**

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: **Ibn al–Rif'ah**

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242